

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَوْنِزُ الْمَسْأَلِ

بِسْرَحٍ وَأَدْلَةٍ

مُجْمَعَةُ الْمَسْأَلِ وَمُجْمَعَةُ النَّاسِ

تَأْلِيفُ

الاستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

الجزء الأول

بِإِذْنِ الْمَوْضِعِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَوْزِينُ الْمَسَائِلِ

بِشَرْحِ وَأَدْلَةٍ

مُعَدَّةِ السَّائِلِ وَمُعَدَّةِ النَّاسِكِ

جَمْعُ الحَقُورِ مَحْفُوظَةٌ لِدَارِ المِصْطَفَى

يُمنَعُ طَبْعُ الرُّسُودِ هَذَا وَالكُتَابِ وَوَرُيْ جُزْءٍ مِنْهُ بِأَيِّ شَكْلِ مِنْهُ وَالدُّشْكَانِ
وَأَوْ حِفْظُهُ وَنُسخُهُ فِي رُيْ نَهْامِ الْفُكْرَةِ وَفِي بَيْكَتِهِ مِنْهُ لِسَبْعِ الْكُتَابِ
وَأَوْ رُيْ جُزْءٍ مِنْهُ أَيْ لِسَبْعِ الْكُتَابِ رُيْ جُزْءٍ مِنْهُ وَوَرُيْ جُزْءٍ مِنْهُ
لِأَيِّ هَذَا رُفْرُيْ وَوَرُيْ لِسَبْعِ الْكُتَابِ رُفْرُيْ جُزْءٍ مِنْهُ وَوَرُيْ جُزْءٍ مِنْهُ
نَحْنُ طَائِلَةُ لِسَبْعِ الْكُتَابِ وَوَرُيْ جُزْءٍ مِنْهُ .



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلب

ص.ب ١١٣٩٢ - قفزاكس ٢٤٥٨٥٣٢

E-mail: anas197504@hotmail.com

مَنْشُورٌ الْبَغْيَانِ الْبَغْيَانِ

تَشْرِيفٌ خَدْمَةُ
الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ ...

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

تَوْزِيْرُ الْمَسْأَلَةِ

بِشْرَحٍ وَأَدِلَّةٍ

عُمْدَةِ السَّالِكِ وَعُمْدَةِ النَّاسِكِ

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

أستاذ الفقه وأصوله وقواعده

في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق

الجزء الأول

دار المصطفى
دمشق

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن كتاب (عمدة السالك وعدة الناسك) في الفقه الشافعي، لمؤلفه (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري رحمه الله تعالى) من الكتب التي يعكف طلاب العلم على دراستها ، ويكثر العلماء من تدريسها، وهو كتاب معتمد في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو زاخر بالأحكام ، ولكنه مجرد من الأدلة، شأن أكثر كتب الفقه التي اعتنى العلماء بذكر الأحكام فيها لتحفظ من قبل الدارسين، فرغبت أن أضيق مسالكها بذكر أدلة ما ورد فيها من أحكام، فوفقني الله عز وجل إلى ذلك ، ولم يفتني أن أذكر بعض الشروح أحياناً حيث يحتاج الموضع إلى ذلك، ولم أكثر من هذا لأن القصد الأول هو الاستدلال، كما أنني ذكرت بعض الفوائد حيث أجد المؤلف لم يتطرق إلى حكم ما يحتاج إلى معرفته، وجعلت ذلك كله حواشي ذات أرقام أسفل الصحيفة، كما أنني وضعت بعض العناوين في المتن ميزتها بمعقوفين هكذا : [للإيضاح. وسميت عملي هذا :

(تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك) .

راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل وينفع به، وأن يجعله في سجل أعمالي وصحيفة أعمال والديّ وشيوخه ومن له حق عليّ ، إنه نعم المعطي والمتفضل ، وصلى الله تعالى على سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

ترجمة صاحب العمدة :

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري ، الشافعي ،
المصري ، المشهور بابن النقيب .

فقيه ، أديب ، مشارك في القراءات والتفسير والأصول والنحو .

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية ، رباه أحد الأمراء وأعتقه ، وجعله نقيباً .

نشأ ابنه في القاهرة، وكان أولاً بزي الجند ، ثم حفظ القرآن وتفقه وتأدب ، وجاور
في مكة والمدينة مرات ، كان متشدداً في العبادة ، حلو النادرة كثير الانبساط والدعابة .
له مؤلفات لم يطبع منها غير (عمدة السالك..) وهو الذي أقدم لشرحه وذكر أدلته ،
كما ذكر صاحب كتاب (الأعلام) .

من هذه المؤلفات المخطوطة : (تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية) اختصر به كتاب
(الكفاية في فروع الشافعية) للجاجرمي ، ونسبه صاحب معجم المؤلفين للسهيلى .
(السراج في نكت المنهاج) للنووي . (الترشيح المذهب في تصحيح المذهب)
للشيرازي . (تهذيب التنبيه) للشيرازي .

ولد سنة (٧٠٢) وتوفي (١٤) رمضان سنة (٧٦٩) هجرية في القاهرة متأثراً
بمرض الطاعون ، رحمه الله تعالى .

كتبت هذه المقدمة صباح يوم الثلاثاء :

العشرون من جمادى الثاني سنة (١٤٢١) هـ .

الموافق للتاسع عشر من أيلول سنة (٢٠٠٠) م .

أبو الحسن

مصطفى ديب البغا

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى عليه ورضوانه -
اقتصرت فيه على ذكر الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما^(١) ، وقد
أذكر فيه خلافاً في بعض الصور ، وذلك إذ اختلف تصحيحهما ، مقدماً لتصحيح

(١) أي قد يتفان على تصحيح المسألة ، وقد يصححها أحدهما ، ولا يتعرض الآخر إلى
تصحيحها ، فيذكر ما صححاه معاً ، أو ما صححه أحدهما دون الآخر .

والرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، كنيته أبو القاسم ، ونسبته إلى رافع بن
خديج الصحابي رضي الله عنه ، قال الإسنوي في الطبقات : وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث
والأصول وغيرها ، طاهر اللسان في تصنيفه ، كثير الأدب ، شديد الاحتراز في المنقولات . . ، شديد
الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح . وقال : قال النووي رحمه الله تعالى : إنه كان من الصالحين
المتمكنين ، وكانت له كرامات ظاهرة . توفي سنة ثلاث - أو : أوائل سنة أربع - وعشرين وستمائة
هجرية ، ودفن في قزوين ، رحمه الله تعالى .

وأما النووي : فهو يحيى بن شرف ، كنيته أبوزكريا ، ولقبه محي الدين ، وهو رحمه الله تعالى
أشهر من أن يعرف في سطور . وقد كتبت في ترجمته كتب ، منها كتاب (حياة الإمام النووي
للسخاوي) الذي نشرته (دار العلوم الإنسانية) في دمشق ، بتحقيق مني وتعليق .

النووي جازماً به^(١) ، فيكون مقابله تصحيح الرافعي^(٢) . وسميته : (عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُمْدَةُ النَّاسِكِ) .

والله أسأل أن ينفع به ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) لأنه العمدة في المذهب .

(٢) أي فإما أن يعبر عنه بقليل ، وإما أن لا يذكر ، فيعلم من ذكر المصحح الذي يقابله .

(١) كتاب الطهارة

(١) تمهيد : في الطهارة ومكانتها في الإسلام .

معنى الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والتخلص من الأذناس ، حسية كانت كالنجس ، أو معنوية كالعيوب .
يقال : تطهر بالماء : أي تنظف من الدنس ، وتطهر من الحسد : أي تخلص منه .
والطهارة شرعاً : فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها ، كالوضوء لمن كان غير متوضئ ،
والغسل لمن وجب عليه الغسل ، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان .
عناية الإسلام بالنظافة والطهارة :

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة ، ويظهر ذلك مما يلي :

١ - الأمر بالوضوء لأجل الصلاة كل يوم عدة مرات ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْمُوءَةً وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

٢ - الحضُّ على الغسل في كثير من المناسبات ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لله تعالى على كل مسلم حق : أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» وفي رواية : «يغسل فيه رأسه وجسده» .
[رواه البخاري في الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، رقم : ٨٥٦ . ومسلم في الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم : ٨٤٩] .

٣ - الأمر بخصال الفطرة ، أي صفاتها وفعالها التي تتوافق معها ، جمع خصلة وهي الصفة والفعل . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب» .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها - عند مسلم - قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البرأجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء» . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون : المضمضة .

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، رقم: ٥٥٥٠. مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧، ٢٦١]

(الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتفقت عليها الشرائع، فكانها الحال التي خلق عليها الناس. الختان: قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على رأس الذكر عند الولادة. الاستحداد: حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. الإبط: ما تحت مفصل العضد مع الكتف، والمراد نتف ما عليه من الشعر أو حلقه. تقليم: من القلم، وهو القطع والقص. وقص الشارب: إما حلقه، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين، ولا يسد منفذ الأنف، فيكون عرضة للأوساخ. ففي رواية للبخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب» وهذا معناها. وإعفاء اللحية: إطلاقها مع تجميلها والأخذ منها وعدم تركها مسترسلة كيفما كان. واستنشاق الماء: يعني تنظيف الأنف. البراجم: جمع بُرْجُمة، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ. انتقاص الماء: أي الاستنجاء، وهو غسل مواضع خروج البول أو الغائط).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وفي رواية عند أحمد: «مع كل وضوء».

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢. مسند أحمد: ٣٢٥/٦. وانظر الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في السواك].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرّضة للرب».

[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥].

٤ - غسل الثياب، قال الله تعالى ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ إِذَا خَلْتُمَا الْمَدِينَةَ مَلَأُوا رِجْلَيْكُمَا خَبْرًا وَسِيْرَا فِيهَا فِي يَوْمٍ ذِي بَقَعٍ وَأُصْبِحُوا مِنْهَا كَارِهِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وقال النبي ﷺ لأصحابه: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش».

[أخرجه أبو داود في اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٩، من حديث سهل بن الربيع رضي الله عنه]

(رحالكم: جمع رَحْل، وهو ما يوضع على ظهر البعير ونحوه للركوب عليه، وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاح وغيره. شامة: هي علامة في البدن يخالف لونها لون باقيه. والمراد: حتى

[باب: في المياه]

المياه أقسام : طَهُور ، وطاهر ، ونجس .

فالطَّهُّور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

والطاهر : هو الطاهر في نفسه .

تكونوا ظاهرين ومتميزين عن غيركم . الفحش : القبيح من القول أو الفعل ، والتفحش : تكلف الفحش والمبالغة فيه) .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ولقد جعل الدين الطهارة نصف الإيمان ، فقال ﷺ : « الطَّهُّور شرط الإيمان » .

[أخرجه مسلم في الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، رقم : ٢٢٣] .

حكمة تشريع الطهارة :

لقد شرع الإسلام الطهارة لحكم كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ - أن الطهارة من دواعي الفطرة ، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته ، وينفر بطبعه من الوساخ والقذارة ، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعياً أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة .

٢ - المحافظة على كرامة المسلم وعزته ، فالناس يميلون بطبعهم إلى التنظيف ، ويرغبون بالاجتماع إليه والجلوس معه ، ويكرهون الوسخ ويحتقرونه وينفرون منه ، ولا يرغبون بالجلوس إليه . ولما كان الإسلام حريصاً على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة ، ليكون بين إخوانه عزيزاً كريماً .

٣ - المحافظة على الصحة ، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض ، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار .

فتنظيف الجسم ، وغسل الوجه ، واليدين ، والأنف ، والرجلين - وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيراً - عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصيناً من الأمراض .

٤ - الوقوف بين يدي الله تعالى طاهراً نظيفاً ، لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه ، فهو حري أن يكون طاهر الظاهر والباطن ، نظيف القلب والجسم ، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين .

والنجس : غيرهما .

فلا يجوز رفع حدث ^(١) ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق ^(٢) ، وهو الطهور ، على أي صفة كان من أصل الخلقة ^(٣) .

(١) الحدث : هو ما يوجب الوضوء أو الغسل ، مما سيأتي بيانه في باب كل منهما .

(٢) (المطلق) أي الذي لا يقيد بوصف عند ذكره ، فلا يقال : ماء ورد ، ولا ماء زهر ، ونحو ذلك .

والأصل في طهورية الماء المطلق :

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

وأحاديث كثيرة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو : ذنباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

[البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، رقم : ٢١٧]

(ليقعوا به : ليزجروه بالقول أو الفعل . سجلاً : دلواً ملأى بالماء ، ومثله الذنوب) .

(٣) أي أصل وجوده دون أن يخالطه شيء ، سواء نزل من السماء أم نبع من الأرض ، وسواء ماء البحر وغيره .

والأصل في هذا :

آيات ، منها : قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٨٣ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم : ٦٩ . النسائي في الطهارة ، باب : في ماء البحر ، رقم : ٢٥٩ ، وفي المياه ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٣٣٢ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٣٨٦] .

(الحل ميتته : أي يؤكل ما مات فيه - من سمك ونحوه - بدون ذبح شرعي) .

ويكره الشمس^(١) في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة ، وهي ما يُطَرَّقُ بالمطارق ، إلا الذهب والفضة ، وتزول بالتبريد .

وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً بحيث يُسَلَّبُ عنه اسم الماء - بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه^(٢) كدقيق وزعفران - أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث - ولو لصبي - أو لنجس^(٣) - ولو لم يتغير - لم تجز الطهارة به^(٤) .

(١) المسخن في إناء من معدن بحر الشمس ، فيكره رفع الحدث به أو إزالة النجس ، وكرهته لما قيل : من أنه يسبب مرض البرص أو يزيده .

ولا يكون مكروهاً إلا إذا استعمل في البدن وكان في قطر حار كاللحجاز .

(٢) أي حفظ الماء من أن يكون فيه .

(٣) أي أو استعمل الماء القليل لإزالة نجس . وسيأتي بيان القلتين بعد قليل .

(٤) والماء المتغير بطاهر والمستعمل هو الماء الطاهر غير المطهر .

ودليل كون المستعمل طاهراً : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه .

[البخاري : الوضوء ، باب : صب النبي ﷺ وضوءه على المعمر عليه ، رقم : ١٩١] .

(لا أعقل : أي في حالة غيبوبة من شدة المرض . وضوئه : الماء الذي توضأ به ، ولو كان غير طاهر لم يصبه عليه) .

ودليل كونه غير مطهر : ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً .

[مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، رقم : ٢٨٣ . النسائي : الطهارة ، باب : النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، رقم : ٢٢٠ . المياہ ، باب : النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، رقم : ٣٣١ . الغسل ، باب : نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، رقم : ٣٩٦ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ، رقم : ٦٠٥] .

أفاد الحديث : أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته ؛ وإلا لم يته عنه ؛ وهو محمول على الماء القليل . وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل ، لأن المعنى فيهما واحد ، وهو رفع الحدث .

فإن تغير بالزعران ونحوه يسيراً ، أو بمجاورة^(١) : كعود ودهن مطيبين ، أو بما لا يمكن الصون عنه : كطُحْلُب^(٢) وورق شجر تنثر فيه وبتراب وطول مكث ، أو استعمل في النفل : كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون ، أو جُمع المستعمل فبلغ قلتين ، جازت الطهارة به^(٣) .

ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة^(٤) ، أو جنب بعد النية ، في دون القلتين ، فاغترف ونوى الاغتراف ، لم يضره ، وإلا صار الباقي مستعملاً^(٥) .
ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة ، أو واحداً بعد واحد ، في قلتين ، ارتفعت جنابتهما ، ولا يصير مستعملاً^(٦) .

والقلتان خمسمائة رطلٍ بغد ادية تقريباً ، ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً^(٧) .
فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة^(٨) ،

(١) (بمجاورة) أي بحيث لا تختلط أجزاؤه بالماء ، ويمكن فصله عنه .

(٢) هو شيء أخضر يحصل في الماء ويعلوه ، فإذا طال وجوده فيه ولو لمدة قصيرة يحصل للماء منه تغير ، فلا يضر ، لأنه يصعب صون الماء منه .

(٣) وذلك لقوة الماء الكثير الذي بلغ هذا المقدار على تلاشي ما يعرض له ، كما سيأتي .

(٤) هذا إذا قصد الاقتصار على غسلة واحدة ، فإذا لم يقصد ذلك فنية الاغتراف تكون بعد الغسلات الثلاث .

(٥) لأنه في حال الوضوء يزول الحدث عن الجزء الذي لامس الماء من يده بمجرد ملاقاتها للماء ، وكذلك في حال الجنابة ، فيصبح الماء مستعملاً إن لم ينو الاغتراف قبل ذلك .

(٦) لقوته حال كثرته ، كما سبق في الحاشية [٣] .

(٧) أي ما يساوي سعة مكعب طول حرفه (٥٨) سم ، ويساوي مائة وتسعين ليتر تقريباً .

(٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ لأبي داود : «فإنه لا ينجس» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ، رقم : ٦٣ - ٦٥ . الترمذي : الطهارة ، باب : منه آخر ،

... بل بالتغير بها ولو يسيراً^(١) .
ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طَهَّرَ^(٢) ، أو بنحو مسك أو بخَلٍّ أو بتراب فلا^(٣) .
ودونهما ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير^(٤) ، إلا أن يقع فيه نجس لا يراه
البصر^(٥) ، أو ميتة لا دم لها سائل : كذباب ونحوه ، فلا يضر^(٦) . وسواء الجاري

رقم : ٦٧ . النسائي : الطهارة ، باب : التوقيت في الماء ، رقم : ٥٢ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ،
باب : مقدار الماء الذي لا ينجس ، رقم : ٥١٧ ، ٥١٨ .

(بالقلاة : الصحراء ونحوها . ينويه : يرد عليه . السباع : كل ماله ناب يفترس به من الحيوانات) .
ومفهوم الحديث : أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير . ودل على هذا المفهوم :
ما رواه البخاري ومسلم . واللفظ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين بات يده » .
[البخاري : الوضوء ، باب : الاستجمار وترأ ، رقم : ١٦٠ . الطهارة ، باب : كراهة غسل
المتوضئ وغيره يده . . في الإناء قبل غسلها . . . ، رقم : ٢٧٨]

فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية ، ومعلوم أن النجاسة
غير المرئية لا تغير الماء ، فلو لا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينه عن ذلك .

(١) أي ولو كان التغير قليلاً . ودليله الإجماع ، قال في المجموع : قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء
القليل أو الكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً ، فهو نجس .
وأما حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » فضعيف سنداً ، قال عنه النووي
رحمه الله تعالى : لا يصح الاحتجاج به . وقال : ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل
العلم بالحديث . [المجموع : الطهارة ، باب : ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده : ١ / ١٦٠] .

(٢) لزوال علة التنجيس ، فزوال التغير دليل أن النجاسة قد تلاشت .

(٣) لأن الظاهر أن التغير لم يزل ، وإنما استتر بما أضيف إليه .

(٤) انظر الحاشية (٨) في الصحيفة السابقة .

(٥) لصعوبة الاحتراز منه .

(٦) دل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في
إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » .

[البخاري : الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء ، رقم : ٥٤٤٥]

والراكد^(١).

فإن كثر القليل النجس فبلغ قلتين ، ولا تغير ، طهر .

والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس : إما اللون أو الطعم أو الريح^(٢) .

ويندب تغطية الإناء^(٣) ، فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة^(٤) ، وسواء قدر على طاهر بيقين أم لا .

ووجه الاستدلال : أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه .

وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل مية لا يسيل دمها .

(١) أي لا فرق في تأثير الماء القليل وعدم تأثير الماء الكثير بين الماء الراكد والماء الجاري .

والعبرة في الجاري : أن تكون الجرية تساوي قلتين ، والجرية : هي الدفعة ما بين حافتي النهر في العرض .

(٢) فالتغير بالطاهر : طاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، فيستعمل بالشرب ونحوه . والتغير بالنجس :

لا يصح الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع ، لتجاسته . وانظر الحاشية (١) السابقة صحيفة [١١] .

(٣) عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا استجنح الليل ، أو : كان جنح الليل ،

فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئاً» .

[البخاري : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، رقم : ٣١٠٦ . مسلم : الأشربة ، باب :

الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، رقم : ٢٠١٢]

(استجنح : أظلم . جنح الليل : ظلامه ، وقيل : أول ما يظلم . فكفوا صبيانكم : ضمومهم

وامنعوهم من الانتشار . أوك . . : من الإيكاء وهو الشد ، والوكاء اسم ما يشد به فم القربة ونحوها .

والسقاء : ما يوضع فيه الماء أو اللبن ونحو ذلك . خمر : من التخمير وهو التغطية . تعرض عليه

شيئاً : تجعل على عرض الإناء شيئاً كعود ونحوه ، امثالاً لأمر الشارع ، فإن ذلك يحول دون الأذى

الذي قد يكون في كشفه من نزول شيء مضر فيه ، والله تعالى أعلم) .

(٤) أي يبذل وسعه من أجل أن يميز المتنجس من غيره بعلامة تدل على ذلك .

فإن تحير أراقهما^(١) ، ويتيمم بلا إعادة .
والأعمى يجتهد ، فإن تحير قلد بصيراً .
ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة ، أو ببول أراقهما وتيمم .

فصل [في الأواني]

تَحِلُّ الطهارة من كل إناء طاهر ، إلا الذهب والفضة والمطلبي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار^(٢) : فيحرم استعماله على الرجال والنساء ، في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك . وكذا اقتناؤه بلا استعمال ، حتى الميل من الفضة^(٣) .
والمُضَبَّبُ بالذهب حرام مطلقاً ، وقيل : كالفضة . وبالفضة : إن كانت الضبة كبيرة

وهذا الاجتهاد مندوب إن وجد ماء طاهراً يقيّن ، وواجب إن لم يقدر على ذلك وضاق الوقت .
(١) في الحالين ، حتى لا يكون تيممه مع وجود ماء طهور من حيث الحقيقة ، فبالإراقة يصبح فاقداً للماء ، فيتيمم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .
(٢) أي إذا عرض على النار تجمع منه شيء طاهر ، فيدل على أن الطلاء كثير ، ونسبة الذهب كبيرة .
(٣) (غير ذلك) من وجوه الاستعمال . (الميل) ما يستعمل للاكتحال به ، ومثل ذلك القلم والساعة إن استخدمت لمعرفة الوقت لا للزينة ، لأن ذلك استعمال .

ودل على تحريم ذلك أحاديث ، منها :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » [البخاري : الأطعمة ، باب : الأكل في إناء مفضض ، رقم : ٥١١٠ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم : ٢٠٦٧] .

(الديباج : نوع نفيس من ثياب الحرير . آنية : جمع إناء . صحافها . جمع صفحة وهي القصعة . لهم : أي الكفار) .

ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال ، ويشمل التحريم الرجال والنساء .

للزينة فهي حرام ، أو صغيرة للحاجة حل^(١) ، أو صغيرة للزينة - أو كبيرة للحاجة - كُرهَ ولم يحرم .

ومعنى التضييب : أن ينكسر موضع من الإناء فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها .
وتكره أواني الكفار وثيابهم^(٢) . ويباح الإناء من كل جوهر نفيس : كياقوت وزمرد^(٣) .

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

وعن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار ، قال : قال أنس رضي الله عنه : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا .

قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة رضي الله عنه : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ . فتركه .

[البخاري : الخمس ، باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه . . . ، رقم : ٢٩٤٢ . الأشربة ، باب : الشرب من قدم النبي ﷺ وآتيته ، رقم : ٥٣١٥]

(الشعب : الشق . انصدع : انشق . فسلسله : وصل بعضه ببعض . نضار : خشب جيد للآنية) .

(٢) أي يكره لنا استعمالها ، لأنها قد تكون متنجسة ، فهم لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين ، ولو تحققنا نجاستها - كما لو رأيناها تتلوث بخمر أو نحوه - يحرم علينا استعمالها .
وقد دل على عدم التحريم :

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آتيتهم ؟ قال ﷺ : « فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » .

[البخاري : الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس ، رقم : ٥١٦١ . مسلم : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم : ١٩٣٠]

والأمر في الحديث بالغسل للندب ، وقيس على الآنية الثياب في هذا .

(٣) فيباح استعمالها واقتناؤها في الأظهر ، لعدم ورود نهى فيه ، والأصل في الأشياء الطاهرة الإباحة ما لم يرد دليل التحريم ، ولأنه لا يظهر فيها معنى السرف والخيلاء .

فصل [في السواك]

يُنْدَبُ السواك في كل وقت^(١)،

ومقابل الأظهر: يحرم ذلك، لأنها قد تكون سبب الخيلاء، ومن حيث السرف: فربما كانت أثمانها أكثر من الذهب والفضة بكثير. ولعل العمل بهذا القول أرجح في هذه الأيام، لما يشاهد من مبالغة الأثرياء في هذا الباب.

(١) لمواظبته ﷺ على استعماله في أكثر أحيائه حتى في أواخر لحظات حياته، مع ورود نصوص عامة في الحث عليه، من ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن بهم، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده — أو: إصبعه — ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذائقتي.

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٧٤]

(فأبده: مد نظره إليه، وفي نسخة: فأمدّه. فقضمته: مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: فقضمته، أي كسرت وقطعته. طيبته: أي نظفته بالماء من استياك عبد الرحمن رضي الله عنه به. فما عدا أن فرغ: ما تجاوز الفراغ من السواك. حاقتي وذائقتي: أي مات ﷺ، ورأسه بين حنكها وصدورها، والحاقنة: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل غير ذلك. والذاقنة: طرف الحلقوم، وقيل غير ذلك).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» [النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥. ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطهارة وستتها، باب: السواك، رقم: ٢٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك».

[النسائي: الطهارة، باب: الإكثار في السواك ٢ رقم: ٦]

وسياتي في الفصل مزيد من هذه الأحاديث.

... إلا لصائم بعد الزوال فيكره^(١). ويتأكد استحبابه: لكل صلاة، وقراءة، ووضوء^(٢)، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم^(٣)، ودخول بيته^(٤)، وتغير الفم من أكل

والسواك: الآلة التي تدلك بها الأسنان، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل.

(١) حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لخلف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١]

والخلف تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال، واستعمال السواك يذهب به، ولذلك كره.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وفي رواية عند النسائي في الكبرى وابن خزيمة: «عند كل وضوء». أي لأمرتهم أمر إيجاب. وهذا دليل الاستحباب المؤكد. [البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢. صحيح ابن خزيمة: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، رقم: ١٤٠. النسائي في الكبرى: الصيام، باب: السواك للصائم بالغداة...].

(٣) روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك. (يشوص: يَذْلِكُ).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقُدُ، من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: السواك، رقم: ٢٤٢. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٥. أبو داود: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، رقم: ٥٧]

(٤) عن شريح قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

كل كريبه الريح ، وترك أكل^(١) .

ويجزىء بكل خشن ، إلا أصبعه الخشنة^(٢) . والأفضل بأراك يابس نُدِّي بالماء^(٣) ، وأن يستاك عرضاً ، ويبدأ بجانبه الأيمن^(٤) ، ويتعهد كراسي أضراسه^(٥) ، وينوي به السنة^(٦) .

[النسائي : الطهارة ، باب : السواك في كل حين ، رقم : ٨] .

(١) لأن ترك الأكل أو الشرب أو الكلام مما يورث رائحة كريهة في الفم ، وكذلك الكلام الكثير .

(٢) لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له .

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع : ٣٤٢ / ١] : واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال : كنت في الوفد - يعني وفد عبد القيس - الذين وفدوا على رسول الله ﷺ ، فأمرنا بأراك ، فقال : «استاكوا بهذا» . أخرجه بهذا اللفظ الطبراني كما في مجمع الزوائد : الأشربة ، باب : جواز الانتباز في كل وعاء : ٦٢ / ٥ . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير : ترجمة أبي خيرة (رقم : ٢٣٥) من جزء الكنى ، وابن سعد في الطبقات (٨٨ / ٧) بلفظ : (فزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله ، عندنا الجريد ، ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك) .

(٤) الاستياك عرضاً كي لا يجرح اللثة ويسيل الدم ، والبداء من الجانب الأيمن لأنه تنظيف وهو من المكرمات ، ومن السنن ، وهذه يبدأ فيها باليمين . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله .

[البخاري : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل ، رقم : ١٦٦ . مسلم : الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره ، رقم : ٢٦٨] (يعجبه : يحب ، من الإعجاب ، وهو الرغبة في الشيء لحسنه . التيمن : استعمال اليمين في تعاطي الأشياء ، والابتداء أيضاً باليمين ، وهو المقصود هنا تنعله : لبسه النعل . ترجله : دهن شعره وتسريحه . طهوره : تطهره من الحدث أو النجس . شأنه كله : كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة ، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة ، فإنه يستعمل لها اليسار ، ويبدأ باليسار ، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء) .

(٥) أي يحتاط ويبالغ في تنظيفها ، لما قد يكون عالقاً في تجاويقها من فضلات الطعام ، على أن لا يخدش اللثة ويسيل الدم .

(٦) إذا كان يستعمله مستقلاً كما مر في الأحوال السابقة ، كي يحصل له الثواب ، فينتقل من كونه عادة في التنظيف إلى كونه عبادة . إلا إذا كان يستعمله ضمن عبادة ، كوضوء أو عند الصلاة ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى نية مستقلة ، بل يندرج ضمن ما يقوم به من عبادة .

[فصل : في خصال الفطرة]

ويسن قَلَمُ ظُفْرٍ ، وقص شارب ، ونتف إبط وأنف لمن اعتاده ، وحلق عانة ، والاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين ، وغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع ، فإن شق نتف الإبط حلقه ^(١) .

(١) وهذه من خصال الفطرة ، كما جاء في الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب » .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها - عند مسلم - قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث - : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون : « المضمضة » .

[البخاري : اللباس ، باب : قص الشارب ، رقم : ٥٥٥٠ . مسلم : الطهارة ، باب : خصال الفطرة ، رقم : ٢٥٧ ، ٢٦١]

(الفطرة : السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واتفقت عليها الشرائع ، فكانها الحال التي خلق عليها الناس . الختان : قطع قلفة الذكر ، وهي الجلدة التي تكون على رأس الذكر عند الولادة . الاستحداد : حلق شعر العانة ، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر . الإبط : ما تحت مفصل العضد مع الكتف ، والمراد نتف ما عليه من الشعر أو حلقه . تقليم : من القَلَم ، وهو القطع والقص . وقص الشارب : إما حلقه ، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين ، ولا يسد منفذ الأنف ، فيكون عرصة للأوساخ . ففي رواية للبخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أحقوا الشوارب » وهذا معناها . وإعفاء اللحية : إطلاقها مع تجميلها والأخذ منها وعدم تركها مسترسلة كيفما كان ، كما سيأتي بيانه . واستنشاق الماء : يعني تنظيف الأنف . البراجم : جمع بُرْجُمَة ، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ . انتقاص الماء : أي الاستنجاء ، وهو غسل مواضع خروج البول أو الغائط) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت =

ويكره القَزَعُ ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، ولا بأس بحلق كله ^(١) .

الشعر» . وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة : ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه .
[الترمذي : اللباس ، باب : ما جاء في الاكتحال ، رقم : ١٧٥٧ ، وقال : حديث حسن ، واللفظ له . ابن ماجه : الطب ، باب : من اكتحل وترأ ، رقم : ٣٤٩٩] (الإثمد : نوع من الكحل)
والسنة في قلم الظفر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أن تفعل كلما استطالت ودعت الحاجة إلى ذلك ، والأفضل أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً . لحديث أنس رضي الله عنه قال : وقَّتَ لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة .
[مسلم : الطهارة ، باب : خصال الفطرة ، رقم : ٢٥٨ . الترمذي : الأدب ، باب : ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وقص الشارب ، رقم : ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٠]
والمختار في قص الشارب أن يقصه بحيث يبدو طرف الشفة ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يَقْصُ - أو : يأخذ - من شاربته ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله . حديث حسن .

[الترمذي : الأدب ، باب : ما جاء في قص الشارب ، رقم : ٢٧٦١]
وما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضفت النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي ، وأخذ الشفرة فجعل يحزُّ لي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال : «ماله ؟ تربت يده» . وقام يصلي . وكان شاربتي وفي ، فقصَّه لي على سواك . أو قال : «أقصَّه لك على سواك» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، رقم : ١٨٨]

(تربت : فازت وريحت . وفي : استطال)

ويستحب أيضاً أن يهذب لحيته ، فيقص ما طاش منها واستطال .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عُرْضِها وطولها .

[الترمذي : الأدب ، باب : ما جاء في الأخذ من اللحية ، رقم : ٢٧٦٣] (عرضها : جانبها وطرفها)

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القَزَعِ .

[البخاري : اللباس ، باب : القَزَع ، رقم : ٥٥٧٦ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : كراهة القَزَع ،

رقم : ٢١٢٠] .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة ، لعموم الحديث ، والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق ، وقيل لأنه زي اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود ، والله أعلم .

أقول : وهذه الرواية هي كما جاء في [كتاب الرجل ، باب : ما جاء في الرخصة ، بعد باب : الذؤابة ، رقم : ٤١٩٧] : عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه ، فحدثني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان ، أو قُصَّتَانِ ، فمسح رأسك ، وبرك عليك ، وقال : احلقوا هذين ، أو قُصُّوهما ، فإن هذا زي اليهود .
(قرنان : ضميرتان من شعر الرأس . زي . . : عادتهم وشعارهم في رؤوس أولادهم) .

وأما جواز حلق الكل فقد دل عليه ما يلي :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل ، فلما رأني رسول الله ﷺ قال : «ذبابٌ ، ذبابٌ» . قال : فرجعت فجززته ، ثم أتيت من الغد فقال : «إني لم أعنك ، وهذا أحسن» .

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» . ثم قال : «ادعوا لي بني أخي» . فجيء بنا كأنا أفرخ ، فقال : «ادعوا لي الخلاق» . فأمره فحلق رؤوسنا .

[أبو داود : الرجل ، باب : في تطويل الجمة ، وباب : في حلق الرأس ، رقم : ٤١٩٠ - ٤١٩٢ .
النسائي : الزينة ، باب : الأخذ من الشارب ، رقم : ٥٠٥٢ ، وباب : تطويل الجمة ، رقم : ٥٠٦٦ .
ابن ماجه : اللباس ، باب : كراهية كثرة الشعر ، رقم : ٣٦٣٦] .

(ذباب : شؤم ، أو شردائم . فجززته : قطعه . أمهل . . : تركهم بعد وفاته ليكون عليه ويحزنون . أفرخ : صغار الطير ، لما عليهم من شعر) .

وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ففعل به كذا وكذا من النار» . قال علي : فمن ثمَّ عاديتُ رأسي ، ثلاثاً ، وكان يجز شعره .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة ، رقم : ٢٤٩ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، رقم : ٥٩٩ . الدارمي : الطهارة ، باب : من ترك موضع شعرة من جنابة ، رقم : ٧٥١] .

ويجب الختان^(١).

ويحرم خَضْبُ شعر الرجل والمرأة بسواد إلا لغرض الجهاد^(٢)، ويسن بصفرة

(فمن ثم . . . أي لذلك صار بيني وبين شعري عداوة، فلا أبقيه . يجز: يحلق ويقطع)

(١) ويستحب أن يكون يوم السابع من الولادة، ولا يجب قبل البلوغ على الصحيح. وقد دل على طلبه مطلقاً الأحاديث السابقة في خصال الفطرة.

وأما وجوبه: فقد دل عليه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة - بالقدوم».

[البخاري: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] رقم: ٣١٧٨. مسلم: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، رقم: ٢٣٧٠ | القدوم: آلة حادة تقطع]

ووجه الاستدلال بالحديث أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. قال النووي رحمه الله تعالى: الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا. أي: وقد اختن عليه السلام، فوجب اتباعه في ذلك، فدل على أن الختان واجب.

وقالوا أيضاً: كشف العورة محرم، وهو جائز من أجل الختان، فلولا أنه واجب لما جاز كشف العورة له. [المجموع للنووي: الطهارة، باب: السواك (فرع له تعلق بما تقدم): ٣٥٤ / ١]

وروى أبو داود [الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٦] عن كليب الجهني رضي الله عنه: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق. وقال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

[البیهقي في سننه الكبرى: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل: ١ / ١٧١. الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختن . . . ٣٢٤ / ٨، مختصراً].

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غبروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

[مسلم: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، رقم: ٢١٠٢. أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب، رقم: ٤٢٠٤. النسائي: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم: ٥٠٧٦. ابن ماجه: اللباس، باب: الخضاب بالسواد، رقم: ٣٦٢٤.]

أو حمرة^(١) وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميمًا بحِناءٍ، ويحرم على الرجال إلا لحاجة^(٢).

(بأبي قحافة: هو والد أبي بكر رضي الله عنهما، واسمه عثمان بن عامر. كالثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، شبه به بياض الشيب).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - رفعه - أنه قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

[النسائي: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، رقم: ٥٠٧٥]

قال في [فتح الباري] عند شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي [حاشية: ١]: ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً.

هذا، ولم أعثر على تصريح في ذلك في كتب الفقه، كما أنني لم أجده دليلاً إلا ما أخرجه ابن ماجه [في اللباس، باب: الخضاب بالسواد، رقم: ٣٦٢٥] عن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد، أرغب لنسائككم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم».

(١) دل على استحباب الصبغ عامة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

[البخاري: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٢٧٥. مسلم: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣]

وأخرج البخاري [اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، رقم: ٥٥٥٨] عن عثمان بن موهب: أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سأله سائل فقال: رأيتك تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

[البخاري: اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها، رقم: ٥٥١٣. مسلم: الحج، باب: الإحلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: ١١٨٧] (السبئية: التي لا شعر عليها. الإهلال: الإحرام).

(٢) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أباعك حتى تُغَيِّرِي كفيك، كأنهما كفا سَبْعٍ».

ويكره نتف الشيب^(١).

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: «إني لم أدر أريد امرأة هي أو رجل». قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالخناء».

[أبو داود: الترجل، باب: في الخضاب للنساء، رقم: ٤١٦٥، ٤١٦٦. النسائي: الزينة، باب: الخضاب للنساء، رقم: ٥٠٨٩]

وغير المروجة يكره لها ذلك، وإذا خشيت الفتنة حرم عليها.

وحرم على الرجال ذلك لما فيه من التشبه بالنساء، كما يفهم من الأحاديث.

وقوله: (تعميماً) أي نعم بالخضب كل اليد أو الرجل، ولا تخضب أطرافها وحدها.

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيبُ شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة». وفي رواية: «إنه نور المسلم». وفي رواية: «هو نور المؤمن».

[أبو داود: الترجل، باب: في نتف الشيب، رقم: ٤٢٠٢. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نتف الشيب، رقم: ٢٨٢٢. النسائي: الزينة، باب: النهي عن نتف الشيب، رقم: ٥٠٦٨. ابن ماجه: الأدب، باب: نتف الشيب، رقم: ٣٧٢١]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عُنُقَتِهِ وفي الصُّدْعَيْنِ، وفي الرأس بُبْدُ.

[مسلم: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، رقم: ٢٣٤١]

(يختضب: يصبغ. عنفقتة: هي الشعر الذي يكون أسفل الشفة السفلى. الصدغين: مثني الصُّدْع، وهو الشعر الذي يكون على طرف الجبهة. نبذ: شعرات قليلة متفرقة)

فقول أنس رضي الله عنه يغلب أن يكون عن توقيف، أو أنه فهمه من فعله ﷺ، حيث إنه لم ينتف ما شاب من شعره، على قلته.

باب: الوضوء^(١)

(١) الوضوء - في اللغة - مأخوذ من الوَضَاء، وهي الحسن والبهجة .
وشرعاً : هو استعمال الماء في أعضاء معينة ، على كيفية مخصوصة ، بنية .
وسمي بذلك لما يضافي على الأعضاء من وَضَاء بغسلها وتنظيفها .
والوضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يَتَوَضَّأُ به .
فضل الوضوء :

ورد في فضل الوضوء ، وأنه يكفر الخطايا ، أحاديث كثيرة منها :

حديث عثمان رضي الله عنه : دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .
[البخاري : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم : ١٥٨ . مسلم : الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله ، رقم : ٢٢٦] .

(مرار : مرات . نحو . . . مثل هذا الوضوء . لا يحدث فيهما نفسه : لا يسترسل مع ما يخطر على نفسه)

وعن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن ، فتمضمض ، خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه . فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أظفار عينيه . فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفار يديه . فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه » . قال : « ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » .

[رواه مالك في الموطأ : الطهارة ، باب : جامع الوضوء ، رقم : ٣٠ . وأخرجه أيضاً : النسائي في الطهارة ، باب : مسح الأذنين مع الرأس . . . ، رقم : ١٠٣ . وابن ماجه في الطهارة ، باب : ثواب الطهارة ، رقم : ٢٨٢] .

فروضه ستة^(١) : النية عند غسل الوجه^(٢) ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى

(أشفار العين : حروف الألفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب ، جمع شَفْر ، وحرف كل شيء شفره وشفيره)

وروى مالك - أيضاً - رحمه الله تعالى [في الباب نفسه ، رقم : ٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو : مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه ، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء . أو : مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء . أو : مع آخر قطر الماء . حتى يخرج نقياً من الذنوب» .

[وأخرجه أيضاً مسلم في الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، رقم : ٢٤٤] .
(١) للوضوء فرائض وسنن وآداب .

والفرائض : جمع فريضة ، وهي ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، ووعد بالثواب على فعله والعقاب على تركه .

وهو جزء من العمل المطلوب شرعاً ، فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة .
والفريضة والغرض والواجب معان مترادفة ، مضمونها واحد .

والسنن : جمع سنة ، وهي ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام ، ولكنه أكد على طلبه ، أو واظب النبي ﷺ على فعله ، ووعد الشارع بالثواب على فعله ، ولا يعاقب على تركه . وإذا لم يفعل المكلف كان عمله صحيحاً ، وربما أطلق على السنة نافلة ، أي زائدة على الفرائض .
والآداب : جمع أدب ، ويطلق عليه أيضاً : مندوب ، وفضيلة . وهو بمعنى السنة ، وإن كان طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة ، ومواظبته ﷺ عليه أقل من مواظبته على السنة . ولذا فهو أقل أجراً منها ، ومتأخر بالرتبة عنها .

وسياتي بيان فرائض الوضوء وسننه وآدابه خلال الباب .

(٢) النية : ومعناها - في اللغة - القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقروناً بفعله .

وهي فريضة في كل عبادة ، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية . ودليل ذلك : ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

المرفقين ، ومسح القليل من الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب على ما ذكرناه ^(١) .

أي إنما تعتبر الأعمال وتترتب عليها آثارها الشرعية بالنية ، ولا يكون للمرء من العمل إلا ما نواه ، ولا يحصل له الأجر إلا إذا أخلص القصد .

[والحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم : ١ . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، رقم : ١٩٠٧]

(١) الأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه : قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

(المرافق : جمع مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد . الكعبين : مشى كعب ، وهما العظامان الناتان من الجانبين ، عند مفصل الساق مع القدم) .

و(إلى) في الموضعين بمعنى مع ، فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل .

ودل على ذلك : ما رواه مسلم [الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، رقم : ٢٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق . ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

فقوله : (أشرع في العضد وأشرع في الساق) : معناه أدخل الغسل فيهما .

وقوله تعالى : ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ أي بجزء منها . دل على ذلك : ما رواه مسلم وغيره عن المغيرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة .

[مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، رقم : ٢٧٤] .

والناصية مقدم الرأس ، وهي جزء منه ، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ، ويحصل بأي جزء كان .

ودل على فرضية الترتيب ذكر هذه الأعضاء مرتبة في الآية - وإن كانت معطوفة بالواو ، والواو في الأصل لا تقتضي الترتيب - فقد دل على أن المراد ترتيبها ذكر مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل

وسننه : ما عدا ذلك ^(١) .

[بيان الفرض الأول وهو : النية]

فينوي المتوضىء رفع الحدث ، أو الطهارة للصلاة ، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره ^(٢) ، إلا المستحاضة ^(٣) ومن به سلس البول ^(٤) ومتيمماً : فينوي

الرجلين ، ومن أسلوب الكلام العربي أن لا يفصل بين المتجانسين إلا لغرض ، فلا يقال : جاء زيد وفاطمة وعمرو ، إذا كان الغرض الإخبار عن مجيئهم فقط ، بل يقال : جاء زيد وعمرو وفاطمة ، فإذا قيل ذلك دل على غرض وهو مجيئهم بالترتيب هكذا ، وذكر المسح هنا بين مغسولين لا غرض له إلا أن يكون الترتيب كما ذكر .

وقد أكد ذلك فعله الدائم ﷺ الثابت بالأحاديث الصحيحة ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

وما جاء في الحديث الذي علم فيه رسول الله ﷺ الأعرابي الصلاة ، والذي سمّاه العلماء حديث المسيء صلاته ، فقد جاء في رواية الترمذي [أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ، رقم ٣٠٢] : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله . . . » .

والله تعالى أمر به مرتباً كما هو واضح . وكذلك أحاديث كثيرة تأتي خلال الكلام عن مسائل الباب . قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع : واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة ، المستفيضة عن جماعات من الصحابة ، في صفة وضوء النبي ﷺ ، وكلهم وصفوه مرتباً ، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها ، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك . ولم يثبت فيه . مع اختلاف أنواعه - صفة غير مرتبة . وفعله بيان للوضوء المأمور به ، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز ، كما ترك التكرار في أوقات .

[المجموع : الطهارة ، باب : الوضوء (فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء) : ١ / ٤٨٤] .

(١) وسيأتي بيانها مع ذكر أدلتها خلال الباب .

(٢) كسجدة التلاوة أو الشكر ، وخطبة الجمعة ، والطواف بالكعبة .

(٣) وهي التي لا ينقطع خروج الدم من رحمها ، كما سيأتي بيانه في موضعه .

(٤) أي الذي يستمر خروج البول منه ولا ينقطع ، ومثله كل صاحب عذر ممن يستمر حدثه .

استباحة فرض الصلاة^(١) .

وشرطه^(٢) النية بالقلب ، وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه^(٣) .

ويندب أن يتلفظ بها^(٤) ، وأن تكون من أول الوضوء ، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه ، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى ، لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف .

ويندب أن يسمي الله تعالى^(٥) ، وأن يغسل كفيه ثلاثاً^(٦) ، فإن ترك التسمية عمداً

(١) أو غيره من العبادات التي تحتاج إلى طهارة كما سبق . ولا ينوي رفع الحدث ، لأن حدثه دائم لا يرتفع .

(٢) أي الوضوء ، ولو قال : وشرطها ، لكان أولى . والمراد أن محل النية القلب ، فلو تلفظ بلسانه ولم يستحضر في قلبه لم تصح العبادة .

(٣) لأن وقت النية أول العبادة ، وغسل الوجه أول فرائض الوضوء .

(٤) ليساعد اللسان القلب ، وهذا إذا لم يكن حاضر القلب كما ينبغي .

(٥) روى النسائي بإسناد جيد : عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ، فقال رسول الله ﷺ : «هل مع أحد منكم ماء» . فوضع يده في الماء ويقول : «توضؤوا بسم الله» . أي قائلين ذلك عند الابتداء به . قال أنس : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، حتى توضؤوا من عند آخرهم . قيل لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين .

[النسائي : الطهارة ، باب : التسمية عند الوضوء ، رقم : ٧٨]

(توضؤوا من عند آخرهم : أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر ، أي جميعهم) .

(٦) دل على ذلك :

حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ ، والذي سبق في فضل الوضوء (صحيفة :

٢٤) فقد جاء فيه عند مسلم : فدعا بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات .

ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء ، ولو كانتا نظيفتين . وذلك إذا كان الماء راكداً ، وكان قدر آنية غُسل أو وضوء ، وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء . فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (الآتي في حاشية : ٣) وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ : فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم ووضوء

أو سهواً أتى بها في أثناؤه .

فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً^(١) .
ثم يستاك^(٢) ، ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات : فيتمضمض من غرفة
ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ، ثم يتمضمض من الثالثة ثم
يستنشق^(٣) . وببالغ فيهما إلا أن يكون صائماً فيرفق^(٤) .

النبي ﷺ ، فأكفاً على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء .
(التور : إناء من نحاس . فأكفاً : صب)

والأفضل أن يفرغ من الإناء عليهما ، وفي حال عدم إمكان الإفرار من الإناء يدخلهما فيه إذا كانتا
طاهرتين ، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلهما في الإناء إلا إذا كان الماء كثيراً ، وما عليهما من النجاسة
لا يغيره ، ويحتال عندها لغسلهما خارجه بوسيلة أخرى .

(١) وكذلك إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم ، لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » . وذلك لاحتمال النجاسة ،
فيتنجس الماء .

[البخاري : الوضوء ، باب : الاستجمار وترأ ، رقم : ١٦٠ . مسلم : الطهارة ، باب كراهية غمس
المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، رقم : ٢٧٨ ، واللفظ له] .
(٢) انظر ما مر بشأن السواك في فصله [صحيفة : ١٥] مع حاشية (١) .

(٣) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ
لهم وضوء النبي ﷺ : فأكفاً على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ،
فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات . . . وفي رواية : مضمض واستنشق من كف واحدة ،
ففعل ذلك ثلاثاً . ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده
فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

[البخاري : الوضوء ، باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب : من مضمض واستنشق من
غرفة واحدة ، رقم : ١٨٤ ، ١٨٨ . مسلم : الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ ، رقم : ٢٣٥]
(التور : إناء كان معروفاً لديهم . فأكفاً : أسأل وصب) .

(٤) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ

[الفرض الثاني: غسل الوجه]

ثم يغسل وجهه ثلاثاً^(١)، وهو: ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فمنه موضع الغم، وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها.

ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها، والبشرة تحتها، خفيفة كانت أو كثيفة: كالحاجب والشارب والعنفة والعذار والهدب وشعر الخد^(٢)، إلا اللحية

الوضوء، وخلل بين الأصابع، ويبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

وقيست المضمضة على الاستنشاق المذكور في الحديث، لأن المعنى فيهما واحد، وهو المبالغة في التنظيف، وخشية سبق الماء إلى الجوف حال الصوم.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢-١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨ وقال: حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٨٧. ابن ماجه: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم: ٤٠٧].

(أسغ الوضوء: أتمه وأكملة بأركانه وسننه).

(١) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾. وللأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوئه ﷺ، منها:

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ، فغسل وجهه... ثم قال آخر وضوئه:

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠]

- ومنها: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: ثم غسل وجهه ثلاثاً.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة

الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

وسيمر بك بعض منها فيما يأتي من أحكام.

(٢) (العنفة) هي الشعر النابت والمجتمع تحت الشفة السفلى. (العذار) الشعر المحاذي للأذن.

والعارضين^(١) : فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة ، فظاهرهما^(٢) فقط عند الكثافة ، لكن يندب التخليل حينئذ^(٣) .

ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ، ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله^(٤) .
وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد^(٥) .

[الفرض الثالث : غسل اليدين]

ثم يغسل يديه مع المِرْفَقَيْنِ ثلاثاً^(٥) ، فإن قطعت من الساعد وجب غسل

(الهدب) وهو الشعر النابت على أجفان العينين .

وكذلك يجب تعهد أسارير الجبهة وهي تجاعيدها ، وما غار من أثر جرح ونحوه ، وكذلك ما غار من جفنيه ، بأن يغمض عينيه عند الغسل ليصل الماء إليهما ، وغسل ظاهر شفثيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً ، لأن ذلك كله مما تحصل به المواجهة ، فيعتبر من أجزاء الوجه .

(١) (العارضين) مثنى عارض وهو الشعر النابت على صفحة الوجه بجوار الخد .

(٢) أي فوجوب غسل ظاهرهما يكون فقط عند الكثافة ، وتكون الكثافة حيث لا ترى البشرة من تحت الشعر عند المواجهة . واكفى بغسل الظاهر لأنه هو الذي تحصل به المواجهة حينئذ .

(٣) عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : تخليل اللحية ، رقم : ١٤٥]

(٤) أي كمال غسل الوجه ، فإنه لا يتحقق إلا إذا غسل ما ذكر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٥) لقوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَآيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

واتباعاً لفعله ﷺ ، فقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوئه ﷺ : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك . (المرافق : جمع مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد) [مسلم : الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله ، رقم : ٢٢٦] .

و(إلى) الواردة في الآية والأحاديث بمعنى (مع) أي مع المرافق . دل على ذلك :

الباقى^(١) ، أو من مَفْصِلِ المرفق لزمه غسل رأس العضد^(٢) ، أو من العضد ندب غسل باقيه^(٣) .

[الفرض الرابع : مسح بعض الرأس]^(٤)

ثم يمسح رأسه : فيبدأ بِمُقَدِّمِ رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٥) ،

ما رواه مسلم [في الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، رقم : ٢٤٦] : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ .

(أسبغ الوضوء : أتمه وأكمله ، باستيعاب العضو المطلوب غسله أو مسحه ، مع تبليغ الماء إلى جميع أجزائه على وجه كامل . أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه : أدخل الغسل فيهما) .
(١) لأنه هو الميسور غسله من العضو ، والميسور لا يسقط بالمعسور . قال تعالى : ﴿ فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

[الحديث أخرجه البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : ٦٨٥٨ . مسلم : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم : ١٣٣٧]
(٢) لأنه من المرفق ، إذ المرفق مجموع رأس الساعد مع رأس العضد ، فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر ووجب غسله .

(٣) لئلا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة ، ولتحصيل التحجيل الذي سيأتي ذكره [صحيفة : ٣٦] .
(٤) لقوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والباء هنا للتبويض ، فيكفي مسح بعضه ، ويصدق بأي جزء منه .

وقد دل على ذلك حديث المغيرة رضي الله عنه أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة . فالاكْتفاء بالمسح على الناصية يدل على أن الفرض هو مسح البعض ، ولا مرجح لبعض منه على غيره .

[والحديث أخرجه مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، رقم : ٢٧٤] .

(٥) جاء ذلك في أحاديث كثيرة بينت صفة وضوئه ﷺ ، منها : ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه :

... يفعل ذلك ثلاثاً^(١). فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد .

فلو وضع يده بلا مد بحيث بلّ ما ينطلق عليه الاسم ، وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس ، أو قطر ولم يسيل ، أو غسله ، كفى^(٢). فإن شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب^(٣). ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بماء جديد ثلاثاً^(٤)، ثم

في وصفه وضوء رسول الله ﷺ ، فقد جاء فيه : ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

[أخرجه البخاري في الوضوء ، باب : مسح الرأس كله ، رقم : ١٨٣ . ومسلم في الطهارة باب : في وضوء النبي ﷺ ، رقم : ٢٣٥] .

(١) روى مسلم [الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، رقم : ٢٣٠] : أن عثمان رضي الله عنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . فهو عام في تثليث الغسل والمسح وكل أعمال الوضوء . وانظر حديث الربيع رضي الله عنها ، صحيفة [٤٢ ، حاشية : ١] .
(٢) لأنه ينطبق عليه أنه مسح بعض رأسه .

(٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين .

[مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، رقم : ٢٧٤]

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما .
[الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، رقم : ٣٦ ، وقال :

حسن صحيح]

وعند النسائي [الطهارة ، باب : مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ، رقم : ١٠٢] : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه .

ويجدد الماء لمسح الأذنين ، بأن يأخذ ماء جديداً لمسحهما غير البلبل الذي مسح به رأسه .
دل على ذلك : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه .

صِمَاحِيَّهٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا فَيَدْخُلُ خَنْصَرِيَّهَ فِيهِمَا ^(١) .

[الفرض الخامس: غسل الرجلين]:

ثم يغسل رجله مع كعبيه ثلاثاً ^(٢) .

[أخرجه الحاكم في المستدرک: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١٥/١ . وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح]

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه .

[المؤطا: الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، رقم: ٣٧]

ودل على التثليث عموم ما مر [حاشية: ١، من الصحيفة السابقة] أنه ﷺ: توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

(١) مثني صِمَاحٍ، وهو خرق الأذن الذي تدخل فيه رأس الإصبع، ويرى من خارجها .

قال الشيخ عمر بركات في شرحه [فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك]:

وهذه السنة - أي إدخال الخنصرين في الصماخين - سنة مستقلة غير سنية مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، بدليل العطف بضم، وهي غير مذكورة في الكتب المشهورة استقلاً، وقد جمعوا في عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الأذنين شاملاً لهما، أي لمسح الصماخين، وقالوا: السنة في مسحهما - أي الأذنين - أن يدخل المتوضئ مسبّحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف، أي ليات الأذن، ويمر إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين . فقد دخل مسح الصماخين في كيفية مسح الأذنين، فلا حاجة إلى إفرادهما عن مسح الأذنين بكلام مستقل، لأن الاختصار مع إفادة المعنى أولى من التطويل المستغنى عنه .

(٢) الفرض الخامس من فروض الوضوء: غسل الرجلين إلى الكعبين، دل على ذلك: قوله تعالى:

﴿وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . وكذلك: ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم:

[الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦]: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث

مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك .

والكعبان هما العظامان الناتان على جانبي أسفل الساق، عند مفصله مع القدم .

و(إلى) هنا - أيضاً - بمعنى (مع) أي مع الكعبين، دل على ذلك ما مر معك في حديث أبي هريرة

رضي الله عنه [صحيفة: ٢٦]: حتى أشرع في الساق .

فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل ، فيكمل ثلاثاً يقيناً^(١) .

ويقدم اليمنى من يد ورجل^(٢) ، لا كف وخذ وأذن فيطهرهما

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع إلا وأصابه الماء مهما قل . دل على ذلك : ما رواه البخاري [في العلم ، باب : من رفع صوته بالعلم ، رقم : ٦٠] ومسلم [في الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكما لهما ، رقم : ٢٤١ واللفظ له] : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤوا وهم عجال ، فأنتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه ماء ، فقال رسول الله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء» . أي أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل .

(عجال : مستعجلون ، وعجال جمع عَجَلان وهو المستعجل)

وروى مسلم [في الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، رقم : ٢٤٣] عن جابر رضي الله عنه قال : أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» . فرجع ، ثم صلى . (فرجع : أي فأتى وضوءه وأحسنه) .

دل الحديثان : على أنه لا يجزىء الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل .

(١) تحقيقاً لسنة التثليث التي ثبتت في صفة وضوئه ﷺ ، وقد مر بك أحاديث متعددة في ذلك .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

[أخرجه أحمد في مسنده : ٩٨ / ٢ بسند لا بأس به . وابن ماجه : الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، رقم : ٤٢٠]

(وظيفة الوضوء : القدر اللازم في صحته ، لا يصح بدونه . كفلان : مثني كفل ، وهو النصيب ، أي أجران) .

(٢) روى البخاري [الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، رقم : ١٤٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه توضأ . . . وفيه : ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها

... دفعة (١).

ويطيل الغرة - بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض - والتحجيل :
بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه (٢) ، وغايته استيعاب العضد

على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

[البخاري : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل ، رقم : ١٦٦ . مسلم : الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره ، رقم : ٢٦٨]

(يعجبه : يحب ، من الإعجاب ، وهو الرغبة في الشيء لحسنه . التيمن : استعمال اليمين في تعاطي الأشياء ، والابتداء أيضاً باليمين وهو المقصود هنا . تنعله : لبسه النعل . ترجله : دهن شعره وتسريحه . طهوره : تطهره من الحدث أو النجس . شأنه كله : كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة ، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة ، فإنه يستعمل لها اليسار ، ويبدأ باليسار ، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » . وفي رواية : « بيمينكم » .

[أبو داود : اللباس ، باب : في الاتعال ، رقم : ٤١٤١ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : التيمن في الوضوء ، رقم : ٤٠٢ . مسند أحمد : ٣/ ٣٥٤] .

وقد مرت بك أحاديث غيرها صريحة في البدء باليمين من اليدين والرجلين .

(١) لسهولة غسلها معاً ، وللمشقة في تقديم الأيمن في بعض هذه الأعضاء كالكفين والحددين .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .
وفي رواية عند مسلم : « فليطل غرته وتحجيلة » .

[البخاري : الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، رقم : ١٣٦ . مسلم : الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، رقم : ٢٤٦] .

... والساق^(١) .

ويوالي الأعضاء^(٢) ، فإن فرق ولو طويلاً صح بغير تجديد نية .

ويقول بعد فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك

(غراً: جمع أغر، أي ذو غُرَّة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر. محجلين: من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخللخال. والمعنى: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة، التي جعلها الله عز وجل شهداء على الناس. فمن استطاع: قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: ظاهره أنه بقية الحديث. أقول: وقد قيل إنه مدرج من قول الراوي)

(١) (وغايته . .) أي نهاية ما يكون التحجيل أن يغسل كامل العضد وكامل الساق، ولا يزيد. وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق - عند مسلم: فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين .

وعند البخاري [اللباس، باب: نقض الصور، رقم: ٥٦٠٩]: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى بلغ إبطه، . . وفي رواية الإسماعيلي - كما ذكر صاحب فتح الباري - زيادة: وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه، فقال له أبو زرعة: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية .

أي التبليغ إلى الإبط والركبة ليحصل على كمال الحلية للمؤمن في الجنة، يشير إلى حديثه الذي رواه مسلم [الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم: ٢٥٠] وقال فيه: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» .

(٢) بأن يغسل الأعضاء أو يمسحها متابعاً بينها من غير انقطاع، وبحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، حال اعتدال الزمن بين الحر والبرد، وسكون الريح، والبدن صحيح معتدل . وذلك اتباعاً لفعله ﷺ، كما دلت عليه الأحاديث السابقة في وضوئه ﷺ . وخروجاً من خلاف مَنْ أوجبهم وهم المالكية رحمهم الله تعالى .

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: فرائض الوضوء، الفريضة السادسة].

الصالحين . سبحانهك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك^(١) .
وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها^(٢) .

[آداب الوضوء] :

وآدابه استقبال القبلة^(٣) ، ولا يتكلم لغير حاجة^(٤) .

(١) هذه الأدعية ورد مجموعها عن رسول الله ﷺ في أحاديث ، كل منها اشتمل على بعضها ، وجاء فيها أن من قال هذا : «فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء» . ما عدا جملة : «واجعلني من عبادك الصالحين» فلم أعثر عليها .

[مسلم : الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء ، رقم : ٢٣٤ . أبو داود : الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ، رقم : ١٦٩ ، ١٧٠ . الترمذي : الطهارة ، باب : فيما يقال بعد الوضوء ، رقم : ٥٥ . النسائي في الكبرى : عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، رقم : ٩٩٠٩ - ٩٩١٢ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : ما يقال بعد الوضوء ، رقم : ٤٦٩ ، ٤٧٠] .

(٢) كأن يقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .

وإنما كانت هذه الأدعية لا أصل لها لأنه لم يجيء في ذلك شيء عن النبي ﷺ ، كما قال النووي في [الأذكار] و [التنقيح] (التنقيح : شرح فيه الوسيط للغزالي ، ولم يصل إلينا) .
وأما الرافعي فقال : إنها تسن ، لأنه ورد بها الأثر عن السلف الصالح .

قال المحلي في شرحه على [المنهاج] : وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره ، وإن كانت ضعيفة ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .
[فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك] .

(٣) حالة الوضوء ، لأنها أشرف الجهات ، خصوصاً حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال ، كما هنا .

(٤) لأن الوضوء عبادة ، فلا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر ، كي يبقى حاضر القلب .

ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلمطه بالماء ^(١).

فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه ، وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه ^(٢).

ويتعهد أماق عينيه وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء ^(٣).

ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته .

ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى : يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل

(١) يبدأ بأعلى الوجه لأنه أشرف الأعضاء وموضع السجود ، ولا يلمطه بالماء خشية إلحاق الضرر به .

(٢) المعتمد البداء برؤوس الأصابع مطلقاً وإن صب عليه غيره ، واختاره النووي رحمه الله تعالى في المجموع .

(٣) (يتعهد . .) أي يبالغ في إيصال الماء إليها ، والآماق - وفي نسخة : مآقي - جمع موق وماق ، وهو طرف العين مما يلي الأنف ، ومثلها كل تجاعيد الوجه ونحوه ، لأنها ربما تجمع فيها الوسخ فلا يصل الماء إلى البشرة ، ولا سيما في الشتاء لشدة جفاف البشرة ، فلا تتبلغ بمجرد مرور الماء عليها . ودل على ذلك :

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرها ، فأدركنا . وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب من النار» . مرتين أو ثلاثاً .

[البخاري : العلم ، باب من رفع صوته بالعلم ، رقم : ٦٠ . مسلم : الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكماهما ، رقم : ٢٤١] .

(تخلف : تأخر خلفنا . أرهقتنا : أعجلتنا لضيق الوقت . نمسح : نغسل غسلاً خفيفاً كأنه مسح . ويل : عذاب وهلاك) .

وقيس على الأعقاب غيرها .

وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

[أبو داود : الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، رقم : ١٧٥ . مسند أحمد : ٣ / ٤٢٤] .

(لمعة : موضع ، يلمع لعدم وصول الماء إليه)

وَيُخْتِمُ بِخَنْصَرِ الْيَسْرَى^(١).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسَلَ غَيْرَهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعَذْرِ^(٢)، وَتَقْدِيمِ يَسَارِهِ^(٣)، وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ^(٤).

(١) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨ وصححه]. (أسبغ. . . أكمله وأتمه بأركانه وسنته).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٧].

ويكون التخليل بالخنصر، لما جاء عن المستورد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فخلل أصابع رجله بخنصره.

[ابن ماجه: الطهارة، باب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٦]

ويخللها من أسفلها، لأنه أمكن في التخليل.

وهذا إذا كان الماء يصل إليها بلا تخليل، فإذا كان لا يصل إليها إلا به كان واجباً ليتم غسل العضو.

(٢) كمرض ونحوه، لأنه عبادة، وشأنها الخضوع والتذلل، وغسل غيره له هيئة المترفين والمتكبرين، فلا يليق بالمتعبدين.

(٣) لأنه خلاف السنة، كما علمت مما مر بك من أحاديث في هذا الباب.

(٤) والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف.

روى أبو داود [الطهارة باب: الإسراف في الماء، رقم: ٩٦]: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». أي يفرطون فيهما.

والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، وهو رطل وثلاث بغدادية، ولا ينقص ماء الغسل عن صاع، والصاع خمسة أرتال وثلاث رطل بالعراقي^(١).

ولا ينشف أعضائه ولا ينفض يديه^(٢)، ولا يستعين بأحد يصب

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف». فقال: أي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

[ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء...، رقم: ٤٢٥. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف]. ولكن يقويه الأحاديث التي في معناه.

ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان.
عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوكّهانُ، فاتقوا وسواس الماء».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم: ٥٧. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، رقم: ٤٢١].
(الوكّهان: من الوكّه، وهو الحزن، أو ذهاب العقل والتحير).

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.
[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالماء، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥ واللفظ له]

(المُد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه أقل من عشرة سنتمترات، والصاع أربعة أمداد)
وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء.
ولا بد في غسل الأعضاء من أن يجري الماء على العضو ولو لم يتقاطر، فإذا كان الماء قليلاً بحيث لم يجر على العضو لم يجزىء، لأنه يكون حينئذ مسحاً لا غسلًا.
(٢) قياساً على تركه ﷺ التشفيف في الغسل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتنا ميمونة رضي الله عنها قالت: صبيت للنبي ﷺ غسلًا، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل

.. عليه (١) ،

قدميه ، ثم أتى بمنديل فلم يَنْفُضَ بها .

[البخاري : الغسل ، باب : المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، رقم : ٢٥٦ . مسلم : الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ، رقم : ٣١٧]

(قال . . : استعمل القول هنا بمعنى الفعل . أفاض : أسال وصب . تنحى : ابتعد عن الموضع الذي كان يغتسل فيه . بمنديل : ما يمسح به ويتششف . فلم يَنْفُضَ بها : لم يتششف ، واللفظ هكذا في الرواية مؤنث) .

ويُكره نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة ، ورجح النووي رحمه الله تعالى في الروضة والمجموع أنه مباح ، تركه وفعله سواء .

(١) لأن ذلك ترفه لا يليق بالتعب ، وهو خلاف الأولى وليس بمكروه ، كما صحح النووي رحمه الله تعالى ، لأنه لم يثبت فيه نهى . قال : وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة وبالربيع بنت معوذ فليان الجواز ، ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان ، والله أعلم .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ : لما أفاض من عرفة ، عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة بن زيد : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ فقال : «المصلى أمامك» .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين .

[البخاري : الوضوء ، باب : الرجل يوضئ صاحبه ، رقم : ١٧٩ ، ١٨٠ . مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، رقم : ٢٧٤ . الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة . . ، رقم : ١٢٨٠]

(أفاض : دفع ورجع . عدل إلى الشعب : توجه إليه ، والشعب الطريق في الجبل . المصلى أمامك : مكان الصلاة قدامك ، والمراد المزدلفة) .

وعن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثت أنه قال : «اسكبي لي وضوءاً» . فذكرت وضوء رسول الله ﷺ ، قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ،

... ولا يمسخ الرقبة ^(١).

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء ^(٢) لم يصح الوضوء .

ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده ^(٣) ، أو بعد فراغه لم يلزمه شيء ^(٤) .

[ما يندب له الوضوء]:

ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً ^(٥) .

ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخرة رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم: ٣٩٠]

(١) وهو خلاف الأولى، كما صوبه النووي رحمه الله تعالى في [روضة الطالبين].

(٢) إلى ما تحت الظفر من البشرة لكثرة، لأن ما تحته جزء من العضو المطلوب غسله. ونقل الشيخ عمر بركات عن الغزالي رحمه الله تعالى القول بصحة الوضوء، وأنه يعفى عنه للحاجة. وفي هذا القول تيسير، ولا سيما على ذوي المهن، الذين يغلب أن ترسب أوساخ تحت أظفارهم، ويشق عليهم إزالتها.

(٣) لأن الحدث كان متيقناً، فلا يرتفع بالشك.

(٤) لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها، إلا إذا كان في النية.

(٥) روى البخاري [الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، رقم: ٢١١]: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

[أخرجه أبو داود: في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم: ٦٢. والترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٩. وابن ماجه: في الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة، رقم: ٥١٢].

ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر^(١)، والله أعلم.

فإذا لم يصل به كره له تجديده على المعتمد.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

[البخاري: الغسل، الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٤-٢٨٦. مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨]

والخائض والنفساء كالجنب بعد انقطاع الدم، أما قبله فلا يندب لها ذلك، لأن حدثهما مستمر.

ويندب الوضوء أيضاً:

١- لقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقاً.

عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر».

[أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أورد السلام وهو يبول، رقم: ١٧].

٢- لمن أراد النوم ولو كان غير جنب، لما جاء في الحديث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مِتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك، قال: «لا، ونيبك الذي أرسلت».

[البخاري: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، رقم: ٢٤٤. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠].

(مضجعك: فراشك ومكان نومك. ألجأت: أسندت. رغبة: طمعاً في ثوابك. رهبة: خوفاً من عقابك. منجى: مخلص. الفطرة: الدين القويم، وهو الإسلام الذي يولد عليه كل مولود. لا ونيك: أي لا تقل ورسولك، بل قل: ونيك، كما علمتك، وفيه إشارة إلى التزام الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار).

٣- أن يكون متوضئاً دائماً.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وروي مثله عن أبي أمامة وابن عمرو، رضي الله عنهم.

[أخرجها ابن ماجه: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، رقم: ٢٧٧ - ٢٧٩، وفي أسانيدها انقطاع أو ضعيف، ولكنها تقوى لتعدد طرقها].
فضل الصلاة بعده:

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء، سواء أكان يريد أن يصلي فريضة أم نافلة مؤكدة أم لا.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(بوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لا يحدث: أي بشيء من أمور الدنيا)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة». قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي من أني: لا أتطهر طهوراً تاماً في

ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي .
(خشف . . : حركة المشي وصوته . بين يدي : قبل أن أدخل) .

[البخاري : التهجد ، باب : فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ، رقم : ١٠٩٨ . مسلم : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل بلال رضي الله عنه ، رقم : ٢٤٥٨ ، واللفظ له]

تنبيه : كل ما ورد في السنن من أدلة - ظاهرها الوجوب - دل على عدم الوجوب فيها آية الوضوء التي نصت على الفرائض ، وأدلة أخرى غيرها ، لم نذكرها خشية التطويل .

باب: المسح على الخفين^(١)

(١) الخفان: ثنية خف، وهما الخذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد.

والكعبان: هما العظامان الناتان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة - أي تسهيل من الشارع - جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء، والغسل هو الأفضل، لأنه الأصل، مع اعتقاد مشروعية المسح.

دليل جواز المسح عليهما:

ودليل جواز المسح عليهما أحاديث كثيرة، منها:

ما أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: ١/ ٣٥] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كُمِّي جَبته، فلم يستطع من ضيق كُمِّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسستم». (قضى...: انتهى من صلاته وانصرف منها)

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، رقم: ٢٧٤. وأخرجه البخاري مختصراً في مواضع من صحيحه، انظر: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٨٠].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: ٣٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٢ واللفظ له].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً وقولاً.

[المجموع للنووي: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ٥١٣]

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سافراً مباحاً^(١) تقصر فيه الصلاة :
ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة^(٢) .
وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس^(٣) .
فإن مسحهما أو أحدهما حضراً ثم سافر ، أو سافراً ثم أقام ، أو شك : هل ابتداء المسح
سافراً أو حضراً ، أتم مسح مقيم فقط^(٤) .
ولو أحدث حضراً ومسح سافراً أتم مدة مسافر ، سواء مضى عليه وقت الصلاة
بكمالها في الحضر أم لا^(٥) .
فإن شك في انقضاء المدة لم يحسب في مدة الشك ، لأن المسح رخصة^(٦) .

- (١) لأن المسح رخصة ، والرخص لا تناط - أي لا تتعلق - بالمعصية . ولذلك لا يحسب أيضاً إذا كان
عاصياً بلبسهما ، فلا يحسب المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً ، لأنه عاصٍ بلبس الخفين ، ما لم يكن
مضطراً ، وجاز ذلك للمرأة ، لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام .
- (٢) روى مسلم عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن المسح على
الخفين . فقالت : أئت علياً ، فإنه أعلم بهذا مني . كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألتها فقال :
جعل رسول الله ﷺ : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .
- [مسلم : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، رقم : ٢٧٦ . النسائي : الطهارة ، باب :
التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، رقم : ١٢٩ . ابن ماجه : الطهارة ، باب : ما جاء في التوقيت
في المسح للمقيم والمسافر ، رقم : ٥٥٢]
- (٣) وتعتبر المدة من آخر الحدث ، لأن المسح يكون بعده ، فاعتبرت المدة منه . ولأنها عبادة مؤقتة ،
فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها .
- (٤) تغليباً لجانب الحضر في الصورة الأولى ، ولجانب الإقامة في الصورة الثانية ، وفي صورتَي الشك
رجح جانب اليقين ، لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين .
- (٥) لأن أول العبادة هو أول المسح ، وقد بدأه بالسفر ، ولكن تحسب المدة من آخر الحدث ، كما
سبق .
- (٦) وقد علمت أن الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين .

فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر .
ولو أجنب في المدة وجب النزع للغسل ^(١) .
وشرطه :

(١) أن يلبسه على وضوء كامل ^(٢) .

(١) لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل ، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً ، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين .

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين : أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة . أي ننزعها ولا نمسح عليها ، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن .

والحديث أخرجه [الترمذي : الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، رقم : ٩٦ .
النسائي : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، رقم : ١٢٧ ، واللفظ له . ابن
ماجه : الطهارة وستنها ، باب : الوضوء من النوم ، رقم : ٤٧٨]

وأخرج الحاكم عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليُصَلَّ فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما - إن شاء - إلا من جنابة » . قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي على ذلك . [المستدرک : الطهارة : ١ / ١٨١] .
والجنابة من موجبات الغسل ، كما سيأتي .

(٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما ، فإنني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .

[البخاري : الوضوء ، باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، رقم : ٢٠٣ . ومسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، رقم : ٢٧٤ ، واللفظ له] .

فلو غسل المتوضئ إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر ، فليس له أن يمسخ عليهما . فإذا نزع الأولى بعد كمال طهارته ، ثم لبسها قبل بطلانها ، جاز له المسح . ومثل المتوضئ المغتسل إذا غسل رجله أولاً ، ولبس الخف فيهما ، ثم غسل باقي بدنه ، لا يجزئه المسح عليهما . فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث ، ثم لبسهما ، جاز له المسح عليهما .

(٢) وأن يكون طاهراً .

(٣) وساتراً لجميع محل الفرض .

(٤) ومانعاً لنفوذ الماء .

(٥) ويمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته .

سواء كان من جلد ، أو لبَدٍ ، أو خِرْقٍ مطبقة ، أو خشب ، أو غير ذلك ، أو مشقوقاً شَدَّ بِشَرَجٍ^(١) .

ولو لبس خفاً في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى ، أو ظهر من الرجل شيء - وإن قَلَّ - من خرق في الخف لم يجز .

والجُرْمُوقُ: هو خف فوق خف ، فإن كان الأعلى قوياً والأسفل منخرقاً فله مسح الأعلى^(٢) ، وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى ، فإن وصل البلبل منه إلى الأسفل كفى ، سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق ، لا إن قصد الأعلى فقط^(٣) .

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً ، بلا استيعاب^(٤) ولا تكرار : فيضع يده اليسرى تحت عقبه ، ويمناه عند أصابعه ، ويمرُّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع .

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفى ، وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا^(٥) .

(١) (لَبَدٍ) صوف متلبد . (بشرج) بعُرى ، وهي ما تدخل فيها الأزرار .

(٢) لأنه هو الخف ، والأسفل كاللفافة .

(٣) لأن المسح على الخف للحاجة تخفيفاً ، ولا حاجة للثاني في الغالب ، طالما أن الأسفل قوي .

(٤) أي مسح جميعه ، لأن ذلك يتلفه ، وكذلك التكرار ، لأنه خلاف السنة .

(٥) الفرض : مسح شيء من أعلى الخفين في موضع فرض الغسل ، وهو من الكبين فما دون ،

ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق - وهو بوضوء المسح^(١) - كفاه غسل القدمين فقط^(٢).

فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه، لأنه خلاف الوارد.

روى أبو داود [في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢] عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

فقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى لا الأسفل أو غيره.

ويستحب مسح أسفله على الوجه الذي ذكره المصنف. وذلك لما جاء في رواية لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى خفيه وأسفلهما.

[أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٥. والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله، رقم: ٦٧. وابن ماجه: في الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم: ٥٥٠].

(١) أي وهو متوضئ، لكنه مسح على الخفين في هذا الوضوء.

(٢) لبطلان طهرهما بذلك، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل، وقد زال حكم البذل فيرجع إلى الأصل، وباقي الأعضاء على الأصل فلا يجب استئناف الوضوء.

فائدة:

يستحب لمن أراد أن يلبس خفه أو حذاء أن ينفذه، لأنه قد يكون فيه ما يؤذيه من حشرة أو شوكة.

روى أبو أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». [أخرجه الطبراني في الكبير: ١٦٢/٨].

[باب أسباب الحدث ^(١)]

وهي أربعة :

أحدها: الخارج من قبل أو دبر ، أو ثُقْبَةٌ تحت السُّرَّة مع انسداد المخرج المعتاد ، عيناً أو ريحاً ، معتاداً أو نادراً كدودة وحصاة ^(٢) .

(١) أي الأصغر ، الذي يحتاج رفعه إلى وضوء . وقد يعبر عن هذه الأسباب بنواقض الوضوء .

(٢) والأصل في هذا :

قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦] وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة ، والمجبي عنه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه ، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط ، وهو ما يخرج من الدبر ، سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه . وأحاديث ، منها :

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .

[البخاري : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، رقم : ١٣٥ . الحيل ، باب : في الصلاة ، رقم : ٦٥٥٤ . مسلم : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، رقم : ٢٢٥] .

وروت سلمى - مولاة رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ .

[قال في مجمع الزوائد (الطهارة ، باب : الوضوء من الريح) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير]

وما ذكر في الحديثين يخرج من الدبر .

ومما يخرج من القبل :

(المذي) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة ، وخروجه ناقض للوضوء . دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ، وصورة ذلك : أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم ، أو ينظر بشهوة فينزل . وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس والنوم .

الثاني : زوال عقله^(١) ، إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ، سواء الراكب

[أخرجه البخاري في الغسل ، باب : غسل المذي والوضوء منه ، رقم : ٢٦٦ . ومسلم في الطهارة ، باب : المذي ، رقم : ٣٠٣]

(مذاء : كثير خروج المذي . لمكان ابنته : أي لأن ابنته زوجة لي ، فلا يليق أن أذكر أمام أبيها ما يتعلق بالجماع ونحوه . وهذا من أدبه رضي الله عنه ، فيقتدى به فيه ، فيكره للزوج أن يذكر أمام أقارب زوجته ما يتعلق بمعاشرتها) .

(الودي) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً . وهو ناقض للوضوء قياساً على المذي ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : المني والمذي والودي ، فالمني منه الغسل ، ومن هذين الوضوء ، يغسل ذكره ويتوضأ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الودي الذي يكون بعد البول ، فيه الوضوء .

[البیهقي : الطهارة ، باب : الوضوء من المذي والودي]

(والبول) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ سبابة قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فجثته بماء فتوضأ .

[البخاري : الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً ، رقم : ٢٢٢ . مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، رقم : ٢٧٣] . (سبابة : موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها) .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل قبّال ، ثم توضأ .

[البخاري : الوضوء ، باب : إسباغ الوضوء ، رقم : ١٣٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية ، رقم : ١٢٨٠] . (الشعب : طريق في الجبل ، أو بين جبلين) وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ، ولو كان طاهراً .

(١) بنوم أو غيره ، فالنوم مظنة الحدث ، إذ يتوقف فيه الإدراك ، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه .

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ» .

[أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم ٢٠٣. ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧].

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ».

[الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٧٢٣. الدارقطني: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً. . ، رقم: ٢. أبو يعلى: حديث معاوية: ١٩].

(وكاء: هو ما يُشد به رأس القربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء. السَّهِّ: اسم من أسماء الدُّبُرِ. استطلق: انحل واسترخى).

ومعنى الحديث: أن الإنسان مادام يقظاً ينتبه لما يخرج منه، فإذا نام فقد يخرج منه شيء دون أن يُحس به.

وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر - سواء أكان هذا الزوال قليلاً أو كثيراً - على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه، إذ إن النائم - مهما كان نومه ثقیلاً - ينتبه بأقل تنبيه، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا ينتبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذا كان أولى بالنقض.

ويمكن أن يستأنس لهذا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصَلَّى النَّاسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءً في المَخْضَبِ». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لِنُؤءٍ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماءً في المَخْضَبِ». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لِنُؤءٍ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماءً في المَخْضَبِ». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لِنُؤءٍ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٥٥. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]

(ثقل: اشتد مرضه. المَخْضَبُ: وعاء من خشب أو حجر. لنؤء: لينهض بجهد. عكوف: جمع عاكف، أي لا بثون ما يكون ينتظرون).

والمستند - ولو لشيء لو أزيل لسقط - وغيرهما^(١) . فلو نام ممكناً فزالت أليته قبل انتباهه انتقض ، أو بعده أو معه أو شك ، أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده ، أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم ، أو شك هل نام أو نعس ، أو هل نام ممكناً أو غير ممكن ، فلا ينتقض .

الثالث : التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة أجنبيين^(٢) ، ولو بغير شهوة

(١) فلا ينتقض وضوء المتمكن ، لأنه لو خرج منه شيء لأحسَّ به .

ودل على ذلك : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - عند البخاري ومسلم واللفظ له - قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم . أي ولم يتوضؤوا .

وعنه رضي الله عنه - عند مسلم وأبي داود واللفظ له - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

[البخاري : الأذان ، باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، رقم : ٦١٦ . مسلم : الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، رقم : ٣٧٦ . أبو داود : الطهارة ، باب : في الوضوء من النوم ، رقم : ٢٠٠]

(يناجي : يكلمه سرّاً بينه وبينه . الآخرة : هي صلاة العشاء ، وسميت الآخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب العشاء ، والعشاء العتمة . تخفّق : تنخفض على صدورهم ، فينتبهون ، ثم ينامون فتتخفّض وهكذا) .

وواضح أن نومهم هذا كان على هيئة المتمكن ، لأنهم ينتظرون الصلاة ، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقوموا لها .

(٢) وهما اللذان يحل لهما أن يتزوجا حالاً أو مآلاً ، ويدخل في ذلك المتزوجان ، ويخرج كل من يحرم الزواج بينهما على التأيد ، وسيأتي بيانهم في موضعه من كتاب النكاح .

والأصل في هذا :

قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وَأَوَّلَ مَسْتُمْ إِلَى الْمَسَاءِ﴾ والمراد بالملاسة للمس ، بدليل القراءة المتواترة الأخرى ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وذلك لأن للمس لمن يتلذذ بها عادة مظنة الحدث ، من خروج مذي أو مني .

وقصد ، حتى اللسان والأشبل والزائد ، إلا سناً وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً^(١) .

وينقض هرم وميت^(٢) ، لا محرم وطفل لا يشتبه في العادة^(٣) .

فلو شك : هل لمس امرأة ، أم رجلاً ، أو شعراً ، أو بشرة ، أو أجنبية ، أو محرماً ، لم ينقض^(٤) .

الرابع: مس فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة ، ولو سهواً أو بلا شهوة ، قبلاً أو دبراً ، ذكراً أو أنثى ، من نفسه أو من غيره ، ولو من ميت وطفل ومحل جب^(٥) وإن اكتسى جلدًا ، أو أشبل ، ولو مقطوعاً ويبد شلاء^(٦) .

(١) لأن علة النقض مظنة الشهوة واللذة ، وما ذكر ليس مظنة لذلك .

(٢) فينتقض وضوء الحي الذي لمسه ، أما الميت فلا ينتقض وضوؤه لأنه لا شهوة له .

(٣) لأنه ليس مظنة الشهوة والحدث .

(٤) لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تسلب بالشك .

(٥) محل قطع الذكر ، وإن اكتسى محله جلدًا ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر .

(٦) وقد دل على ذلك أحاديث ، منها :

ما رواه أصحاب السنن عن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» .

وفي رواية للنسائي : «ويتوضأ من مس الذكر» . فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره .

ولأن مس فرج غيره أفحش من مس فرجه ، لهتك حرمة غيره ، ولأنه أشهى له .

وعند ابن ماجه : عن أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما : «من مس فرجه فليتوضأ» .

[أبو داود: الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر ، رقم: ١٨١ . الترمذي: الطهارة ، باب: ما

جاء في الوضوء من مس الذكر ، رقم: ٨٢ - ٨٤ وقال: حسن صحيح ، واللفظ له . النسائي:

الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذكر ، رقم: ١٦٣ ، ١٦٤ . ابن ماجه: الطهارة ، باب: الوضوء

من مس الذكر ، رقم: ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ،

وليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ» .

... لا فرج بهيمة^(١)، ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف^(٢).

ولا ينقض قيء^(٣)، وفصد، ورُعاف^(٤)،

[موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج، رقم: ٢١٠]

فقوله: «أحدكم» يشمل الذكر والأنثى، وقوله: «فرجه» يشمل القبل والدبر.

(١) لأنها لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر وغير ذلك، وهي أيضاً ليست مظنة للشهوة.

(٢) لأن النقض مختص بمس الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع، إذ التلذذ يكون بها. وكذلك ذكر الإفضاء في حديث ابن حبان [حاشية: ٦، الصحيفة السابقة] يقيد إطلاق المس في الأحاديث الأخرى، لأن الإفضاء باليد - لغة - المس بطن الكف.

(٣) وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث، والأصل عدم النقض إلا ما ورد فيه الدليل، ولا دليل بنقض الوضوء بالقيء، بل وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم بترك الوضوء من ذلك.

[انظر البيهقي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث]

(٤) الفصد: خروج الدم من العرق، والرعاف: خروج الدم من الأنف. والمراد خروج الدم مطلقاً من أي موضع من مواضع البدن ما عدا القبل والدبر، وبأي سبب كان. دل على ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا». فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب». قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فأتى رجل من المشركين، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، رقم: ١٩٨]

(يكلؤنا: يحرسنا. ريثة القوم: هو الرقيب الذي يحرس القوم ويراقب العدو. نذروا به: شعروا

به وعلموا بمكانه).

... وقهقهة مُصَلٍّ^(١)، وأكل لحم جزور^(٢)، وغير ذلك^(٣).

وجه الدلالة في الحديث : أنه استمر في صلاته بعد سيلان الدم منه رغم كثرتة ، فلولا أنه يعلم أن خروج الدم من البدن وسيلانه لا ينقض الوضوء لما ركع وسجد وأتم صلاته بعد ذلك ، لعدم جواز الاستمرار بالصلاة بعد نقض الوضوء . وقد علم النبي ﷺ حاله وفعله ، ولم ينكر عليه ذلك ، فكان إقراراً منه ﷺ لصحة فعله ، وعدم نقض الوضوء بالدم .

(١) أي القهقهة حال الصلاة ، والقهقهة ضحك مع صوت ، فلا تنقض الوضوء ، لأنها ليست بحدث ولا مظنة حدث ولا تفضي إليه . وكذلك كل ما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقض فيها كالطعام والكلام ، والأصل عدم النقض ، فلا يثبت إلا بدليل ، ولم يثبت دليل في هذا ، بل الثابت خلافه :

روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» .

[الدارقطني : الطهارة ، باب : أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها : ١ / ١٦١ ، الحديث : ٥٨] .

(٢) لأن ذلك ليس بحدث ولا سبباً له ولا مظنة لحدوثه . والجزور : هو واحد الإبل إذا ذبح .

وما رواه مسلم [الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، رقم : ٣٦٠] عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل» منسوخ ، وقد دل على نسخه :

حديث جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، رقم : ١٩٢ . النسائي : الطهارة ،

باب : ترك الوضوء مما غيرت النار ، رقم : ١٨٥]

أي كان آخر ما أمر به ﷺ قبل وفاته : أن لا وضوء مما أثرت به النار شيئاً أو قليلاً أو طبخاً ، لحم جزور كان أم غيره ، ومعلوم أنه ما كان يؤكل إلا مطبوخاً ، بل لو أكل لحم حيوان غير مأكول - وهو محرم ونجس - لما انتقض وضوؤه ، فلأن لا ينتقض وضوؤه بأكل لحم جائز الأكل من باب أولى .

ويستحب الوضوء من أكله خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الحنابلة رحمهم الله تعالى .

(٣) كأكل ما مسته النار ، وقد تقدم الكلام عنه ، وما ورد غير ذلك من أدلة في وجوب الوضوء منها فضعيف أو منسوخ .

[الشك في الحدث أو الوضوء] :

من تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ، ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر ^(١) .

وإن تيقنهما ^(٢) وشك في السابق منهما : فإن لم يعرف ما كان قبلهما ^(٣) ، أو عرفه وكان طهراً ، وكان عادته تجديد الوضوء ، لزمه الوضوء ^(٤) . فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء ^(٥) ، أو كان حدثاً ^(٦) ، فهو الآن متطهر ^(٧) .

(١) لأنه في الحالين تيقن أمراً ، وشك فيما ينافيه ، واليقين لا يزول بالشك .

دل على ذلك :

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال : « لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

[البخاري : الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، رقم : ١٣٧ . مسلم : الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم : ٣٦١ ، ٣٦٢]

(٢) بأن وجداً منه - مثلاً - قبل الفجر .

(٣) لزمه الوضوء ، للاحتمالين ، وعدم ترجيح أحدهما ، ولا تصح الصلاة مع التردد في الطهارة .

(٤) لأن الظاهر الحدث بعد الطهر ، لتيقن الحدث والشك في الطهارة .

(٥) لم يلزمه الوضوء ، لأن الظاهر تأخر طهره عن الحدث ، لأن العادة أن الحدث يكون بعد الطهر .

(٦) أيضاً : لم يلزمه الوضوء ، لأن الحدث عادة يقع بعد الطهر ، فهو متطهر .

(٧) وصحح النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] في صورة تيقنهما والشك فيما سبق : لزوم الوضوء بكل حال . وقال في [الروضة] : هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا .

[ما يحرم على المحدث] :

ومن أحدث حرم عليه الصلاة ^(١)، وسجود التلاوة والشكر، والطواف ^(٢)، وحمل

[روضة الطالبين: الطهارة، باب: الأحداث، فرع: من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام (استصحاب حكم اليقين) ١/ ٧٧].

(١) فرضاً كانت أم سنة أم نفلاً، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

[البخاري: كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥].

ومن الصلاة صلاة الجنابة، وكذلك ما كان جزءاً منها كسجدة التلاوة والشكر.

(٢) لأن الطواف كالصلاة، فتجب فيه الطهارة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرک: كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة: ١/ ٤٥٩ وصححه]

وأخرج النسائي [مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣]:

عن طاوس بن كيسان، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما له حكم الحديث المرفوع، لأنه ليس مما يُقال بالرأي، لأنه في باب العبادة.

المصحف ولو بعلاقتَه أو في صندوقه ، ومسه : سواء المكتوب وبين الأسطر والخواشي ،
وجلده وعلاقته وخربطته^(١) وصندوقه وهو فيهما . وكذا يحرم مس وحمل ما كتب
لدراسة - ولو آية - كاللوح وغيره ، ويحل حمل مصحف في أمتعة^(٢) .

وحلَّ حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن ، وكتب فقه وحديث
وتفسير فيها قرآن ، بشرط أن يكون غير القرآن أكثر^(٣) .

ويمكَّن الصبي المحدث من حمله ومسه^(٤) .

ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز^(٥) .

ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع
الحدث والجنابة ، إن لم يجد مستودعاً له^(٦) ، لكن يتيمم إن قدر .
ويحرم توسده وغيره من كتب العلم^(٧) .

(١) وعاء من جلد أو غيره ، كالمحفظة في هذه الأيام ، يوضع فيها المصحف وغيره .

(٢) قال الله تعالى في شأن : مس المصحف وحمله : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

أخرجه مالك في الموطأ [كتاب : القرآن ، باب : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن : ١ / ١٩٩] مرسلأ
من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه . وأخرجه الدارقطني أيضاً [الطهارة ، باب : في نهى المحدث
عن مس القرآن : ٢ / ١٢١] مرسلأ ومرفوعاً .

وما ذكر من أحوال فيها معنى المس ولذلك أخذت حكمه .

(٣) لأنه لا يعد عرفاً حاملاً للقرآن ، ولأن غير القرآن هو المقصود .

(٤) إذا كان ذلك لدراسة ، فإنه في حاجة إلى تعلمه ، ويسق عليه استمراره على الوضوء . فإن كان
لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يمكنه منه ، خشية هتكه له .

(٥) لخلو ذلك عن الحمل والمس الممنوعين .

(٦) أي مسلماً يحفظه يستودعه إياه ، وذلك صيانة له عن الامتهان بمثل هذه الأمور .

(٧) لما في ذلك من امتهان وعدم تعظيم ، وكتب العلم إنما هي كتب الدين ، فامتهانها امتهان للدين .

باب: قضاء الحاجة

يندب لمريد الخلاء أن ينتعل إلا لعذر، ويستر رأسه ^(١)، وينحّي مافيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم، فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه ^(٢). ويهییء أحجار الاستنجاء ^(٣).

(١) أخرج البيهقي عن حبيب بن صالح - مرسلًا - قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه.

وقال: روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو عنه صحيح.

[البيهقي: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء... : ٩٦/١]

والحديث المرسل هو ما لم يذكر فيه الصحابي، بل يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ كما هنا.

(٢) (ينحّي) يبعد، ولا يدخله معه. (اسم معظم) كاسم ملك أو نبي. (فإن دخل...) أي ولم يتمكن من عدم إدخاله.

وقد دل على ذلك: نزعه ﷺ لخاتمه عند دخوله الخلاء، لأنه نقش عليه: محمد رسول الله.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء، رقم: ١٩.

الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم: ١٧٤٦، واللفظ له، وقال: حسن

صحيح. النسائي: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم: ٥٢١٣. ابن ماجه: الطهارة

وستنها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم: ٣٠٣]

(٣) معناه: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النجاء وهو الخلاص

من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع من الأرض، أو النجو: وهو الخُرء، أي ما يخرج من الدبر.

سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر

وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

حكمه: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله، كما سيأتي خلال البحث.

ودل على استحباب تهيئة الأحجار: ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تُجْزَى عنه».

[أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠.]

(يستطيب: يستنجي، وصف بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج).

ويقول عند الدخول : «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث» . وعند الخروج : «غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» ^(١) .
ويقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه ^(٢) .

ولا يختص - ذكر الدخول للخلاء والخروج ، وتقديم اليسرى واليمنى ، وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله - بالبنين ، بل يشرع بالصحراء أيضاً .
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويرخيه قبل انتصابه ^(٣) .
ويعتمد في الجلوس على يساره ^(٤) ، ولا يطيل ^(٥) ، ولا يتكلم ^(٦) .

(١) دعاء الدخول : أخرجه البخاري في الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء ، رقم : ١٤٢ . مسلم : الحيض ، باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، رقم : ٣٧٥ . من غير لفظ «بسم الله» . وأخرج لفظ «بسم الله» وحدها : الترمذي : الطهارة ، باب : ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، رقم : ٦٠٦ . وابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم : ٢٩٧ . وأخرجه كاملاً ابن أبي شيبة في أول مصنفه : الطهارات ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء : ١/١ . وأخرج دعاء الخروج : أبو داود في الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، رقم : ٣٠ . والترمذي : الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، رقم : ٧ . وابن ماجه : الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، رقم : ٣٠٠ ، ٣٠١ .

ويزيده : «الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه» . أخرجه ابن السني والطبراني ، كما قال النووي في أذكاره : باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء .

(٢) يستحب لقاضي الحاجة : أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، لأنه الأليق بأماكن القدر والنجس . ويقدم رجله اليمنى عند الخروج ، لأنه الأليق - أيضاً - بالخروج منها .

(٣) محافظة على الستر ما أمكن

(٤) لأنه أسهل لخروج ما يخرج منه . وروى البيهقي عن سراقه بن جعشم رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء : أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى .

[البيهقي : الطهارة ، باب : تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على اليسرى إذا قعد . . :

٩٦/١]

(٥) الجلوس في مكان قضاء الحاجة ، لما قيل : إنه يورث الباسور ، وهو دُمْلٌ يحصل في الدبر .

(٦) يكره لقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها .

فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ، وينتر بلطف ثلاثاً^(١) .
ولا يبول قائماً بلا عذر^(٢) ، ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً ، ولا ينتقل

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه فلم يردَّ عليه .
[مسلم : الحيض ، باب : التيمم ، رقم : ٣٧٠] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهم يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقتُ على ذلك » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : كراهية الكلام عند الحاجة ، رقم : ١٥ . ابن ماجه : الطهارة ، باب : النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ، رقم : ٣٤٢] . (يضربان : يأتیان . يمقت : يغضب) .
ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث ، ونحو ذلك .

(١) وهذا الفعل يسمى الاستبراء ، ويجب قبل الاستنجاء ، ليستفرغ ما في المجرى .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ، أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ : « يعذبان ، وما يعذبان في كبير » . ثم قال : « بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة » . ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : « لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم تيسا . أو : إلى أن ييسا » .

[البخاري : الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، رقم : ٢١٣ . مسلم : الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، رقم : ٢٩٢] .

(بحائط : بستان من النخل له جدار . في كبير : أمر يشق عليهما الاحتراز منه . بلى : أي كبير من حيث ما ترتب عليه من الإثم . لا يستتر : لا يستبرئ منه ولا يتحفظ من الإصابة به . وفي رواية مسلم : « لا يستتره » وعند النسائي [الجنائز ، باب : وضع الجريدة على القبر ، رقم : ٢٠٦٨] : « لا يستبرئ » .)

(٢) من مرض أو غيره ، كأن يكون المكان رخواً يخشى أن يعود البول عليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما . عن أبيه عمر قال : رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال : « يا عمر ، لا تبِل قائماً » . فما بِلْتُ قائماً بعد .

[أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في النهي عن البول قائماً ، رقم : ١٢ . ابن ماجه :

في المراحيض^(١).

وبعد في الصحراء ويستتر^(٢).

ولا يبول في جحر^(٣)، وموضع صلب،

الطهارة وستنها، باب: في البول قائماً، رقم: ٣٠٨]

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجتته بماء فتوضأ.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]. (سباطة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

فالحديث الأول فيه النهي عن البول قائماً، والثاني يدل على الترخيص فيه، حيث كان الموضع موضع الكناسة، وهو مكان رخو.

(١) جمع مرحاض، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة، فلا ينتقل من مكانه للاستنجاء بالماء، لأنه يأمن فيها من الرشاش.

(٢) يستحب لقاضي الحاجة أن يبعد عن الناس، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يتعدوا عنه.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب. أي مكان الذهاب.

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب، رقم: ٢٠، وقال: حديث حسن صحيح].

وأن يجلس وراء سترة تستر عورته عند جلوسه، لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئاً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

[أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥. ابن ماجه:

الطهارة وستنها، باب: الارتياح للغائط والبول، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

(٣) وهو ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار

... ومهب ربح^(١) ، ومورد^(٢) ، ومتحدث للناس وطريق^(٣) ، وتحت شجرة مثمرة^(٤) ،
وعند قبر^(٥) ، وفي الماء الراكد ، وقليل جار^(٦) .

كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه ، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى .

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر .

[أبو داود : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الجحر ، رقم : ٢٩ . النسائي : الطهارة ، باب :
كراهية البول في الجحر ، رقم : ٣٤] .

(الجحر : هو الثقب في الأرض . وعند النسائي عن قتادة قال : يقال : إنها مساكن الجن) .

(١) لئلا يعود الخارج عليه بسبب صلابة الموضع أو هبوب الريح . وكذلك لا يستقبل الريح ولا
يستدبرها بالغائط إذا كان ما يخرج منه رقيقاً ، وذلك حذراً من أن يعود عليه شيء من النجاسة .
(٢) هو طريق الماء وموضعه .

(٣) أي طريق الناس ، أو المكان الذي يجلسون فيه ، كظلال الجدران والشجر وشواطئ الأنهار ، لما
فيه من الأذى لهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعائن » . قالوا : وما اللعائن
يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » .

[مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن التخلي في الطريق والظلال ، رقم : ٢٦٩] .

(اللعائن : الأمرين الجالبين للعين) .

(٤) كي لا يتلوث الثمر بالنجاسة فتعافه الأنفس ، ولا فرق أن يكون ذلك وقت الثمر أو في غيره .

(٥) لأن الميت يتأذى بذلك ، ولأنه ربما نجس من يزوره .

(٦) لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة ، ومن إضاعته إن كانت النجاسة
تغيره . عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد .

[مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم : ٢٨١] .

والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول . والنهي للكراهة إن كان الماء كثيراً ، وإن كان قليلاً :
فالذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] أنه للتحريم ، لما فيه من إتلاف الماء عليه
وعلى غيره .

ولا مستقبل الشمس والقمر ^(١)، وبيت المقدس، ومستدبره ^(٢).

ويحرم البول على مطعوم، وعظم، ومعظم، وقبر، وفي مسجد ولو في إناء ^(٣).

(١) قال صاحب [فيض الإله . .] : وقال في شرح الوسيط : إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، فيكون مباحاً. وقال في التحقيق : إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وفي روضة الطالبين وشرح المذهب : إن استدبارهما ليس بمكروه. [الكتب المذكورة للنووي رحمه الله تعالى وهي موجودة ومطبوعة، إلا شرح الوسيط لم يصل إلينا].

(٢) لا خلاف في كراهة استقباله واستدباره.

(٣) أما المطعوم فلأنه إتلاف مال.

وأما العظم فلأنه طعام الجن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فينما هو يتبعه بها، فقال : «من هذا». فقال : أنا أبو هريرة، فقال : «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت : ما بال العظم والروثة؟ قال : «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

[البخاري : فضائل الصحابة، باب : ذكر الجن، رقم : ٣٦٤٧]

(إداوة : قرية صغيرة يوضع فيها الماء. ابغني : اطلب لي. أستنفض بها : أستنجي وأنظف نفسي من النجس. يروثة : هي فضلات البهائم. ما بال العظم والروثة : أي نهيتني عن الإتيان بها للاستنجاء. وجدوا عليها طعاماً : حقيقة، بخلق الله تعالى، أو أنها هي تكون طعاماً، أو العظم طعام لهم، والروث علف لدوابهم، كما ورد، والله تعالى ورسوله أعلم).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال : وسألوه الزاد، فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ : «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم». وعند الترمذي : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل^(١)، ويباحان

[مسلم: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨].
فيقاس ما كان طعام الأدمي على غيره من باب أولى.
وأما المعظم فلا متهانه.

وأما القبر فلحرمة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس عليه، وقال العلماء: الجلوس عليه حرام، فمن باب أولى أن يبول عليه.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».
[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: ٩٧١].
وأما المسجد فلحرمة ووجوب الحفاظ على طهارته.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دعوه». فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فَشَنَّهُ عليه.

[مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم: ٢٨٥. مسند أحمد: ٣/١٩١]

(لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله. مه: كلمة تقال للزجر. فشنه: صبه)

(١) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرفوا أو غربوا».

[البخاري: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤ واللفظ له].

وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا سائر فيها، ودل على ذلك ما سيأتي.

في البنيان إذا قُرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع^(١) .

ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار ووعدة ودابة وذيله المرخي قبالة القبلة^(٢) .

والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة^(٣) : فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع - وهي ثلثا ذراع - جاز فيهما ، وإلا فلا ، إلا المراحيض فيجوز مع كراهة^(٤) ، وإن بُعد جدارها أو قصر .

ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السيلين ، لا ريح ودودة وحصاة وبكرة بلا رطوبة .

وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم ، وتعقيبها بالماء أفضل^(٥) .

(١) دل على ذلك : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ارتقيت فوق ظهرييت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، مستدير القبلة ، مستقبل الشام .
[البخاري : الوضوء ، باب : التبرز في البيوت ، رقم : ١٤٧ . مسلم : الطهارة ، باب : الاستطابة ، رقم : ٢٦٦] .

فهذا الحديث دليل على جواز الاستدبار ، وقد دل على جواز الاستقبال : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .
[أبو داود : الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك ، رقم : ١٣ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم : ١٠٢٩ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ، رقم : ٣٢٥] .

(٢) (وهدة) حفرة . (دابة) أي واقفة . (ذيله .) طرف ثوبه المرخي في جهة القبلة .

(٣) أي المعتبر في حرمة الاستقبال والاستدبار - في الصحراء أو البنيان - متعلق بوضع السترة .

(٤) الصحيح المعتمد : أنه لا كراهة ولا خلاف الأولى ، كما ذكر في الإقناع وقاله في المجموع .

(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار .

[البخاري : الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، رقم : ١٥٥] .

(الغائط : المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة ، ويطلق على ما يخرج من الدبر) .

والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه ، ثم يستعمل الماء ، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء

ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قانع للنجاسة غير محترم ومطعوم ، كجلد المذكي قبل الدباغة ^(١) .

فلو استعمل مائعاً غير الماء ، أو نجساً ، أو طرأت لنجاسة أجنبية ، أو انتقل ما خرج منه عن موضعه ، أو جف ، أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة ^(٢) ، تعين الماء ^(٣) ، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر .

بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها . وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل ، لأنه يزيل العين والأثر ، بخلاف غيره .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾» [التوبة : ١٠٨] . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .»

[أبو داود : الطهارة ، باب : في الاستنجاء بالماء ، رقم : ٤٤ . الترمذي : أبواب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، رقم : ٣٠٩٩ . ابن ماجه : الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء ، رقم : ٣٥٧] .

(١) (المذكي) المذبوح ذبحاً شرعياً من الحيوان المأكول اللحم . و(الدباغ) إزالة الفضلات بمادة تزيلها . (محترم) كالعظم ، كما مر صحيفة : [٦٧] ، حاشية : [٣] .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها . فأخذ الحجرتين وألقى الروثة ، وقال : «هذا ركس» .

[البخاري : الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، رقم : ١٥٥] .

(الركس : النجس . روثة : براز الحيوان المأكول اللحم وغيره) .

ومثل هذه الأشياء التي يمكن الاستنجاء بها كثيرة في هذه الأيام ، كالمناديل الورقية .

(٢) (نجساً) كما لو استعمل روثة أو جلد حيوان غير مأكول اللحم قبل الدباغة . (نجاسة أجنبية) أي غير النجاسة الخارجة من المحل . (جاوز الألية) أي جاوز الخارج من الدبر الألية ، والمراد صفحتها ، وهي ما يستتر عند الوقوف . أو جاوز البول (الحشفة) وهي رأس الذكر .

(٣) لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة ، حيث إنه لا يزيل أثر النجاسة ، ولكن جاز تخفيفاً ، وعفي عن الأثر الباقي على الموضع ، والرخصة لا يتجاوز فيها حدود ما وردت فيه .

ويجب إزالة العين ، واستيفاء ثلاث مسحات : إما بثلاثة أحجار ، أو بحجر له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها ^(١) ، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء ، وندب إيتار ^(٢) . ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ، ثم يعكس بالثاني ، ثم الثالث على الصفحتين والمسربة ^(٣) . ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره ^(٤) . ويكره الاستنجاء بيمينه ^(٥) ، فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها .

(١) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزى عنه » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، رقم : ٤٠]

(يستطب : يستجي ، وصف بذلك لأن المستجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج) وعن سلمان رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يستجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » . [مسلم : الطهارة ، باب : الاستطابة ، رقم : ٢٦٢] والاستطابة الاستنجاء ، كما علمت .

(٢) أي استعمال ما يستجي به فرداً ، كخمس أو سبع وهكذا ، إذا أنقى المحل بالزوج . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ومن استجمر فليوتر » . [البخاري : الوضوء ، باب : الاستجمار وترأ ، رقم : ١٦٠ . مسلم : الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنجاء والاستجمار ، رقم : ٢٣٧] . (استجمر : مسح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة) . (٣) (المسربة) بضم الراء وفتحها ، المراد بها هنا : مجرى الغائط من الدبر ، مأخوذة من السرب وهو المسلك . والواجب فيما ذكر أن يعم المحل بكل مسحة .

(٤) حتى لا يبقى موضع لم يمر عليه القالع ، وحتى لا تنتشر النجاسة أكثر .

(٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه » .

[البخاري : الوضوء ، باب : لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، رقم : ١٥٣ . مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم : ٢٦٧] .

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء^(١) ، فإن أخره عنه صح ، أو عن التيمم فلا^(٢) .

(١) ليأمن من انتقاض طهره . وخروجاً من خلاف من أوجبه قبله . ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى في المجموع عن بعض الأصحاب وضعفه .

(٢) فلا يصح تيممه ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما تباح به الصلاة ، ولا استباحة للصلاة مع قيام المانع من صحتها وهو النجاسة التي على محل الاستنجاء .

فائدة :

يكره أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه .

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه - وفي رواية : ثم يتوضأ فيه - فإن عامة الوسواس منه » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في البول في المستحم ، رقم : ٢٧ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل ، رقم : ٢١ . النسائي : الطهارة ، باب : كراهية البول في المستحم ، رقم : ٣٦ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : كراهية البول في المغتسل ، رقم : ٣٠٤]

باب : الغُسل^(١)

يجب على الرجل من خروج المنى ، ومن إيلاج الحشفة^(٢) في أي فرج كان : قبلاً أو دبراً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولو بهيمة ، أو صغيراً في صغيرة .

ويجب على المرأة من خروج منيها ، ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ، ولو أشل أو من صبي أو بهيمة^(٣) .

(١) أي باب بيان أحكامه ، وهو - لغة - اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشيء مطلقاً .

وشرعاً : سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية .

(٢) إدخال رأس الذكر .

(٣) هذه الأمور المذكورة يترتب عليها الجنابة ، وهي من موجبات الغسل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] . والجنابة يشترك فيها النساء والرجال ، وتكون بأمرين : خروج المنى والجماع .

أ - خروج المنى : ودل على وجوب الغسل بسببه أحاديث ، منها :

- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الماء من الماء» . ومعناه :

يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه ، والمراد بالماء الخارج منه - كما هو معلوم - المنى .

[أخرجه مسلم في الحيض ، باب : إنما الماء من الماء ، رقم : ٣٤٣] .

- وما رواه علي رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ، فقال : «من المذي الوضوء ،

ومن المني الغسل» .

[أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في المني والمذي ، رقم : ١١٤ ، وقال : هذا حديث

حسن صحيح . وقال : وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه : «مَنِ الْمَذْيِ

الوضوء ، ومن المني الغسل» . والحديث أخرجه أحمد [٨٧/١ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢١] . وابن ماجه :

الطهارة ، باب : الوضوء من المذي ، رقم : ٥٠٤] .

ويشترط لوجوب الغسل بالمني بروزه من المخرج ، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل ، ويصل

إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة ، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة .

ويجب الغسل وإن كان خروج المنى في النوم ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت أم

سليم، امرأة أبي طلحة - رضي الله عنهما - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

[البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٧٨. مسلم: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في (الموطأ) عن أم سلمة رضي الله عنها: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم: ٨٥].

(احتلمت: رأت في منامها أنها تجامع. رأت الماء: رأت على ثوبها المني حين استيقظت). وعن أبي هريرة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البُلبُلَ ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلمَ ولا يجد البُلبُلَ؟ قال: «لا يغسل عليه». فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يجد البُلبُلَ في منامه، رقم: ٢٣٦. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: ١١٣. ابن ماجه: الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً، رقم: ٦١٢].

(بللاً: أي أثر المني. احتلاماً: أي مجامعة حال الحلم. شقائق: مثلهم ونظائرهم في الخلق والطبع، فكانهن شقائقَ منهم).

ب - الجماع: وذلك بأن يغيب حشفة الذكر - أي رأسه - في فرج ولو لم ينتشر الذكر، أنزل أو لم ينزل. ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة، أو لا حشفة له خلقة.

ويجب الغسل على الموطوءة أيضاً وإن لم يكن إنزال.

والأصل في وجوب الغسل بالجماع أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل».

وعند مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

وعند الترمذي - وقال: حسن صحيح - عنها رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافاً^(١) .

وفي الموطأ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سألها فقال: الرجل يصيب أهله، ثم يُكسَلُ ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. فقال أبو موسى رضي الله عنه: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

وعنها رضي الله عنها - فيما رواه مسلم - قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم يُكسَلُ، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نَغْتَسِلُ».

[البخاري: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٧. مسلم: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨-٣٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨. الموطأ: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان].

(شعبها: جمع شُعْبَة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذ المرأة وساقها. جَهْدَها: كدها بحركته، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها. الختان: هو موضع الختن، أي قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر عند ولادته وقبل أن يختن. وكذلك الجلد التي تكون أعلى فرج المرأة عند مخرج البول وتسمى البظر).

والمراد بالمس والمجاورة الإدخال، دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل».

[أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦١١. أحمد: ١٧٨/٢]. (توارت: أي دخلت في الفرج بحيث صارت لا ترى)

(١) فالحيض من موجبات الغسل، ولا يصح إلا بعد انقطاعه، وكذلك النفاس، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(لا تقربوهن: لا تجامعوهن. يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وإنما يتعلق الغسل بتغيب جميع الحشفة .

ولو رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ، ندب لهما الغسل ولا يجب ^(١) ، ولا يقتدي أحدهما بالآخر ^(٢) . فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ، ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها ، لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده ^(٣) .

[البخاري : الحيض ، باب : إقبال المحيض وإدباره ، رقم : ٣١٤ . مسلم : الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم : ٣٣٣ .

ومثل الحيض النفاس ، لأنه دم خارج من الرحم عن جبلة - أي سلامة الخلقة والطبع - لا عن علة . ومثل النفاس الولادة ، وقد تسمى نفاساً ، لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه . واشترط بعضهم لجوب الغسل بالولادة أن تكون متلبسة بدم ، مع الولد أو قبله أو بعده . فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل ، وإنما يندب لها ذلك .

والمعتمد : هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً ، ولو بدون دم معها ، لأن الولد الخارج منعقد من مني . وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه .

(١) أي لا اغتسال على واحد منهما ، لاحتمال أن المنى من الآخر الذي نام معه ، ولا يجب الاغتسال مع الشك .

(٢) أي قبل الاغتسال ، لا اعتقاد كل منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة إليه .

(٣) أي بعد حدوث المنى ، احتياطاً في باب العبادة .

روى مالك رحمه الله تعالى عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق . فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته .

[الموطأ : الطهارة ، باب : إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ، رقم : ٨٢ .

(الجرف : موضع خارج المدينة من جهة بلاد الشام . احتلاماً : أثر الاحتلام وهو المنى . الودك : الدهن من الزيت ونحوه . لانت العروق : أي فادى ذلك إلى أن صار يحتلم . عاد لصلاته : أعادها)

ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ، ثم خرج منه منها ، لزمها غسل آخر بشرطين :
١ - أن تكون ذات شهوة لا صغيرة .

٢ - أن تكون قضت شهوتها ^(١) ، لا نائمة ومكرهة ^(٢) .

ويعرف المني بتدفق أو تلذذ أو ريح طلع ^(٣) أو عجين إذا كان رطباً ، أو بياض بيض إذا كان جافاً .

فمتى وجد واحد منها كان منياً موجب للغسل ، ومتى فقدت كلها لم يكن منياً . ولا يشترط البياض والثخانة في مني الرجل ، ولا الصفرة والرقّة في مني المرأة ^(٤) .

ولا غسل في مذي ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة . ولا في ودي ، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول ^(٥) .

فإن شك : هل الخارج مني أو مذي ؟ تخير : إن شاء جعله منياً واغتسل فقط ، وإن شاء جعله مذياً ، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه ، وتوضأ ، ولا يغتسل . والأفضل أن

(١) لأن الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه ، ففي الخارج بعض منيها ، ويجب الغسل من خروج مني نفسه ولو قطرة ، فالوجوب لخروج منيها لا لخروج منيه .

(٢) لأن النائمة والمكرهة لا تقضي شهوتها غالباً ، فالخارج منها مني غيرها لا منيها ، ولا يجب الغسل بخروج مني غيره .

(٣) وهوزهر النخيل .

(٤) لأن هذه الصفات في مني الرجل أو المرأة أغلبية وليست مطردة ، والعلامة الواضحة عليه هي رائحته .

(٥) عن علي رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ، فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » .

[أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في المني والمذي ، رقم : ١١٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » . والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه] . [انظر حاشية : ٣ ، صحيفة : ٧٣]

يفعل جميع ذلك ^(١) .

[ما يحرم على الجنب فعله] :

ويحرم بالجنب ما حرم بالحدث ^(٢) ، وكذا لبث في المسجد ^(٣) ، وقراءة القرآن ولو

(١) احتياطاً في العبادة ، وسداً لباب الشك فيها .

(٢) وهي : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، والطواف .

أما الصلاة فلقلوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . فالمراد بالصلاة هنا مواضعها ، لأن العبور لا يكون في الصلاة ، وإنما يكون في الأماكن ، وهو نهى للجنب عن الصلاة من باب أولى .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور » . وهو يشمل طهارة الحدث والجنب ، ويدل على حرمة الصلاة منهما .

[مسلم : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، رقم : ٢٢٤ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، رقم : ١ . ورواه أبو داود : الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، رقم : ٥٩ ، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه عنه وعن ابن عمر وأنس وأبي بكر رضي الله عنهم : الطهارة ، باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، رقم : ٢٧١ - ٢٧٤]

وأما مس المصحف وحمله فلقلوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . ولقلوله ﷺ : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » .

رواه الدارقطني مرفوعاً : الطهارة ، باب : في نهى المحدث عن مس القرآن : ١ / ١٢١ . ومالك في الموطأ مرسلأ : كتاب القرآن ، باب : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن : ١ / ١٩٩ .

وذلك يشمل الطهارة من الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر من باب أولى ، لأنه أغلظ .

وأما الطواف فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير » .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، رقم : ٩٦٠ . النسائي : مناسك الحج ،

باب : إباحة الكلام في الطواف ، رقم : ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣]

(٣) أي المكث فيه طويلاً ، ومنه التردد فيه بأن يذهب ويجيء مراراً .

عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : « وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني

بعض آية^(١) ، وبإباح أذكاره لا بقصد القرآن^(٢) ، فإن قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء جاز .

وله المرور في المسجد ، ويكره لغير حاجة^(٣) .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

[الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، رقم : ١٣١ . ابن ماجه : الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم : ٥٩٥ ، ٥٩٦] .

(٢) أي الآيات التي فيها ذكر لله تعالى أو دعاء .

(٣) لقوله تعالى في الآية السابقة [النساء : ٤٣] : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ .

وأما الكراهة لغير حاجة فللنهي عن اتخاذ المسجد طريقاً ، كما سبق حاشية : ٣ ، الصحيفة السابقة ، لما في ذلك من الامتهان له .

والحائض والنفساء مثل الجنب في هذه الأحكام ، لأن حدثهما أشد ، وقد سبق ذكرهما في أحاديث النهي عن قراءة القرآن والمكث في المسجد .

وتزيد كل منهما على ذلك : حرمة المرور في المسجد إن خافت تلويثه ، وعليه حمل الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » . وهو محمول على ما ذكر ، ويدل عليه : ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوِليني الخُمرة من المسجد » . فقلت : إني حائض . فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » .

وعند النسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطُها وهي حائض .

[مسلم : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها . . ،

رقم : ٢٩٨ . النسائي : الطهارة ، باب : بسط الحائض الخُمرة في المسجد ، رقم : ٢٧٣]

(الخُمرة : هي السجادة أو الحصر الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد عليه) .

وكذلك حرمة الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة :

فصل [في كيفية الغسل] :

يبدأ المعتسل بالتسمية^(١) ، ثم بإزالة قدر ، ثم وضوء كوضوء الصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ، ناوياً رفع الجنابة أو الخيض أو استباحة الصلاة ، ويخلل شعره ، ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً^(٢)

عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » . أي فوق ما يستره الإزار . والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً .

[أخرج الحديث أبو داود : الطهارة ، باب : في المذي ، رقم : ٢١٢]

هذا ، وقد أجمع العلماء على أن النفاس كالخيض ، في جميع ما يحل ويحرم ، وما يكره أو يندب .
(١) قياساً على الوضوء ، كما جاء في الحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أقطع » . ذكره النووي رحمه الله تعالى في الأذكار [أول كتاب حمد الله تعالى] وذكر له روايات متعددة وقال : رويها هذه الألفاظ كلها في كتاب [الأربعين] للحافظ عبد القادر الرهاوي ، وهو حديث حسن ، وقد روي موصولاً ومرسلاً ، ورواية الموصول جيدة الإسناد .
(ذي بال : له شأن يهتم به شرعاً . أقطع : ناقص وقليل البركة) .

(٢) دل على ذلك فعله ﷺ وقوله :

عن ميمونة رضي الله عنها في غسله ﷺ : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . أي نجاسة وقذر . وصحح النووي رحمه الله تعالى في كتبه : أنه يكفي في إزالتها غسله رفع الحدث ، وهو المعتمد ، فتكون إزالة القدر قبل إفاضة الماء سنة . [الإقناع] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

[البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل ، رقم : ٢٤٥ ، ٢٤٦ . مسلم : الحيض ، باب :

صفة غسل الجنابة ، رقم : ٣١٦ ، ٣١٧]

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال =

... ويتعهد معاففه^(١) ويدلك جسده^(٢).

رسول الله ﷺ: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي»

[أخرجه أحمد في مسنده: ٨١/٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

[البخاري: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: ٢٥٥، وباب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، رقم: ٢٧٣. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨].

(الحلاب: وعاء يملؤه قدر حلب الناقة. فقال بهما. . : قلب بكفيه الماء على رأسه، عبرت بالقول كناية عن الفعل).

وكذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وفي شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(التيمن: استعمال اليمين في تناول الأشياء، والبدء باليمين في الطهارة. تنعله: لبسه النعل. ترجله: تسريح شعره ودهنه. طهوره: تطهره من الأحداث وغيرها، ويشمل الوضوء والغسل. شأنه كله: كل أعماله الطيبة).

(١) أي يحتاط ويبالغ في إيصال الماء إلى تجاعيد بدنه وإبطيه وأذنيه وسرته ونحو ذلك.

(٢) بالماء عند صبه عليه، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب، ويمكن أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه، وبالساعد، وبذلك الرجل بالأخرى. ويمكن أن يكون بخرقه، ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراح. ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقه بيده ويجر هكذا وهكذا. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ففيه معنى المبالغة بالتطهر.

وفي الحيض تَتَّبِعُ أثرَ الدمِ فَرِصَةً مَسْكٌ ^(١) ، فإن لم تجده فطيباً غيره ، فإن لم تجده فطيناً ، فإن لم تجده كفى الماء .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعرَ وأنقوا البشرَ» .

[أبو داود: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٨ . الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦ . ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٧] .

فقوله : «وأنقوا البشرَ» يدل على معنى زائد غير صب الماء على العضو ، ولا يعني ذلك إلا الدلك للبشرة مع إيصال الماء إليها .

وهذا الحديث ضعفه العلماء ، لأنه انفرد بروايته الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار ، والحارث ابن وجيه قال فيه الترمذي : هو شيخ ليس بذلك . أقول : وهذه عبارة تضعيف ، لكنه تضعيف غير شديد ، ينجبر إذا شهد لمعنى الحديث دليل آخر ، فيصبح الحديث صالحاً للاستدلال به وبناء الحكم عليه . وقد شهد لمعنى هذا الحديث صيغة المبالغة في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ .

(١) ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل أن تتحرى تنظيف القبل من الدم ، بخرقه أو نحوها ، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها . ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به ، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه .

عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : «خُذِي فَرِصَةً مِنْ مَسْكِ ، فتطهري بها» . قالت : كيف أطهر؟ قال : «تطهري بها» . قالت : كيف؟ قال : «سبحان الله ، تطهري» . فاجتذبتها إلي ، فقلت : تتبعي أثر الدم .

[البخاري: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة ، فتتبع أثر الدم ، رقم: ٣٠٨ . مسلم: الحيض ، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ، رقم: ٣٣٢]

(امرأة: هي أسماء بنت شكل رضي الله عنها ، وقيل غيرها . فرصة: قطعة من صوف أو قطن . من مسك: مطيبة بالمسك . فاجتذبتها: جررتها بشدة . تتبعي بها أثر الدم: نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج) .

والواجب منه شيئان :

النية عند أول غسل مفروض^(١) ، وتعميم شعره وبشره بالماء^(٢) : حتى ماتحت قُلْفَةً غير المختون^(٣) ، وما يظهر من فرج الثيب^(٤) إذا قعدت لحاجتها .
ولو شرع ثم أحدث في أثنائه تممه^(٥) .
ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه^(٦) .

(١) للحديث المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنيات » المتكرر مرات .

(٢) عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ترك موضعَ شعرة من جنابة ، لم يغسلها ، فُعل به كذا وكذا من النار » . قال علي : فمن ثم عادت شعري . ثلاثاً ، وكان يجز شعره رضي الله عنه . أي يحلقه .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة ، رقم : ٢٤٩ . ابن ماجه : الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، رقم : ٥٩٩] .

(٣) (قُلْفَةٌ . .) هي الجلدة التي تكون على رأس الذكر قبل أن يختن الصبي .

(٤) (الثيب) هي التي سبق لها أن تزوجت .

(٥) ولا يعيد غسل ما سبق ، والحديث لا يؤثر على صحة الغسل . ولكن لا يصلي به حتى يتوضأ إذا أحدث بعد الفراغ من أعضاء الوضوء ، فإن كان قبل ذلك غسل ما بقي منها مرتبة .
(٦) لحديث علي رضي الله عنه السابق حاشية (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشْر » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الغسل من الجنابة ، رقم : ٢٤٨ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، رقم : ١٠٦ . ابن ماجه : الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، رقم : ٥٩٧] .

وهذا الحديث ضعفه العلماء ، لأنه انفرد بروايته الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار ، والحارث بن وجيه قال فيه الترمذي ، هو شيخ ليس بذاك . أقول : وهذه عبارة تضعيف ، لكنه تضعيف غير شديد ، ينجر إذا شهد لمعنى الحديث دليل آخر ، فيصبح الحديث صالحاً للاستدلال به وبناء الحكم عليه . وقد شهد لمعناه حديث علي رضي الله عنه المشار إليه قبله .

فإن كان الماء يصل إلى أصوله فلا ينقض .

ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ، ويكفي لهما غسلة في الأصح ^(١) .
ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما ^(٢) .
ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا ، أو بنية أحدهما حصل دون الآخر ^(٣) .
(فصل) : يسن غسل الجمعة ^(٤) ،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إنني امرأة أشد ضَغْرَ رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .
[مسلم : الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة ، رقم : ٣٣٠] (تحني : تصبين بيديك)
قال النووي في المجموع : حملوا حديث أم سلمة رضي الله عنها على أنه كان يصل الماء إليه بغير نقض .

(١) أي يكفي للتطهير من النجس ورفع الحدث عن الموضع مرور الماء عليه مرة واحدة .
(٢) كما لو أحدث أحداثاً متعددة ، كفى لها وضوء واحد ، فكذا هنا .
(٣) عملاً بقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .
(٤) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . ولمسلم : « إذا أراد أحدكم أن يأتي . . . » .
[البخاري : الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم : ٨٣٧ . مسلم : أول كتاب الجمعة ، رقم : ٨٤٤]

وصرفه عن الوجوب حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .
[أبو داود : الطهارة ، باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم : ٣٥٤ . الترمذي : الجمعة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، رقم : ٤٩٧ . النسائي : الجمعة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم : ١٣٨٠]
(فيها ونعمت : أي فبالسنة أخذ وعمل ، ونعمت السنة) .

... والعیدین ^(١)، والكسوفین والاستسقاء ^(٢)، ومن غسل الميت ^(٣)، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ^(٤)، وللإحرام ^(٥)، ولدخول مكة المشرفة ^(٦)،

(١) روى مالك في الموطأ [العیدین، باب: العمل في غسل العیدین...: ١/١٧٧] أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلی. وقیس يوم الفطر يوم الأضحى.

(٢) لم أجد دليلاً نقلياً لاستحباب هذه الأغسال الثلاثة، ولعل العلماء قالوا باستحبابها قياساً على الجمعة والعیدین، لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتماع الناس لها.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» [أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١، ٣١٦٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٩٣، وحسنه. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٣. مسند أحمد: ٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢].

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلی الناس». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلی الناس». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق... [البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٥٥. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]

(ثقل: اشتد مرضه. المخضب: وعاء كان تغسل فيه الثياب. لينوء: لينهض بجهد ومشقة). وقیس بالإغماء الجنون لأنه في معناه، بل هو أولى.

(٥) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. [الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠، وحسنه]

(لإهلاله: لإحرامه، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام)

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

وللوقوف بعرفة ^(١)، وللطواف والسعي ^(٢)، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ ^(٣)، وبالمشعر الحرام ^(٤) وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق ^(٥).

[البخاري : الحج، باب : الإهلال مستقبل القبلة، رقم : ١٤٧٨ . مسلم : الحج، باب : استحباب المبيت بلذي طوى عند إرادة دخول مكة . . ، رقم : ١٢٥٩ ، واللفظ له]

(١) روى مالك في الموطأ [الحج، باب : الغسل للإهلال : ١ / ٣٢٢] : عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة .

(٢) يسن لهما غسل واحد إذا سعى عقب الطواف ، وإنما يسن لهما الغسل إذا لم يغتسل قبلهما من عهد قريب ، فلو اغتسل لدخول مكة أو للإحرام ، ثم أتى بهما عقب ذلك فلا يسن الغسل لهما ، كذلك إذا فعلهما يوم النحر وقد اغتسل للوقوف في المشعر الحرام . والمشعر الحرام : هو موضع بين مزدلفة ومنى . والمعتمد أنه لا يستحب الغسل للطواف .

(٣) قياساً على الاغتسال لدخول مكة ، لشرفها واجتماع الناس فيها .

(٤) قياساً على الاغتسال للوقوف بعرفة ، لاجتماع الناس فيه . ولا يستحب الغسل للمبيت في مزدلفة على الأصح .

(٥) وهي أيام منى ، وسن الاغتسال لها لاجتماع الناس فيها ولا سيما عند الرمي .

فائدة : يسن الاغتسال لمن دخل الإسلام :

عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . وعند النسائي والترمذي : أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل . .

[أبو داود : الطهارة، باب : في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، رقم : ٣٥٥ . النسائي : الطهارة، باب : غسل الكافر إذا أسلم ، رقم : ١٨٨ . الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، رقم : ٦٠٥] . (سدر : هو ورق مطحون من شجر معين)

قال الترمذي بعد روايته الحديث : والعمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه .

ولم يجب الغسل لعدم أمره ﷺ كل من أسلم به .

باب: التيمم^(١)

(١) التيمم في اللغة : القصد ، يقال : تيممت فلاناً ، أي قصدته .

وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية ، وعلى وجه مخصوص .

ودليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَسْتَغْسِمْ الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء » . [أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم : ٥٢٢ عن حذيفة رضي الله عنه]

وما روته عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، فقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

[أخرجه مالك في الموطأ : الطهارة ، باب : هذا باب في التيمم ، رقم : ٨٩ . البخاري : أول كتاب التيمم ، رقم : ٣٢٧ . مسلم : الحيض ، باب : التيمم ، رقم : ٣٦٧ .

(بالبيداء أو بذات الجيش : موضعان بين مكة والمدينة . التماسه : طلبه والبحث عنه . وليسوا على ماء : ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء . يطعني : يضرني برؤوس أصابعه . ما هي بأول بركتكم : ليس هذا أول خير يكون للمسلمين بسبيكم ، والبركة كثرة الخير) .

وشروط التيمم ثلاثة :

أحدها : أن يقع بعد دخول الوقت ^(١) ، إن كان لفرض أو لنفل مؤقت ^(٢) ، بل يجب

وروى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال رسول الله ﷺ : «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا». قال : يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال : «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» .

[البخاري : التيمم، باب : التيمم ضربة، رقم : ٣٤١. مسلم : المساجد ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة، رقم : ٦٨٢] (الصعيد : ما صعد على وجه الأرض من التراب).
حكمة مشروعيته :

علمنا أن الطهارة - وضوءاً أم غسلاً - شرط لصحة الصلاة، والطواف ومس المصحف وحمله . والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء : إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنعه من استعماله . فمن يسر الإسلام وسماحته : أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يُحرّم المسلم من بركة العبادة، ولذا كان التعليل في الآية لمشروعيته برفع الحرج والتطهير وإتمام النعمة، فقال تعالى في الآية المذكورة في مشروعيته - بعد الجزء المذكور منها - : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

(١) من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيتما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» .
[البخاري : أوائل كتاب التيمم، رقم : ٣٢٨. مسلم : أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم : ٥٢١] .

وعند أحمد [٢/ ٢٢٢] «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». أي تيممت وصليت .
فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها. ولأن التيمم اعتبر طهارة للضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت .
(٢) كصلاة الضحى، والرواتب مع الفرائض وصلاة العيد .

نقل^(١) التراب في الوقت ، فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه^(٢) . ولو تيمم لفائتة ضحوة ، فلم يصلها حتى حضرت الظهر ، فله أن يصلها به أو فائتة أخرى^(٣) .
الثاني : أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ، ولو بغبار رمل ، لا رمل متمحض ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه ، ولا بجص وسحابة خرف^(٤) ، ومستعمل وهو ماعلى العضو أو ماتناثر عنه^(٥) .

الثالث : العجز عن استعمال الماء ، فيتيمم العاجز عن استعماله .
ويكون عن الأحداث كلها^(٦) .

(١) في نسخة (أخذ التراب . . .) أي نقله من موضعه إلى الوجه واليدين في الوقت ، ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح به بعده ، لأن النقل ركن من أركان التيمم ، فلا يصح تفريق الأركان بأن يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله .
(٢) لأن الشرط دخول الوقت يقيناً .

(٣) (أن يصلها به) أي أن يصلي بهذا التيمم الفائتة التي تيمم من أجلها ، أو فائتة غيرها ، لأن الشرط أن يتيمم للصلاة التي يريد أن يصلها بعد دخول وقتها ، وتيممه للفائتة كان بعد دخول وقتها ، لأن وقتها حين أراد أن يصلها ، فقد صح تيممه ، فله أن يصلي به صلاة غير التي تيمم من أجلها طالما أنه لم يصلها به ، ولا يعتبر تيمم لفرض قبل دخول وقته .

(٤) الخزف : هو ما اتخذ من الطين وشوي .

وقد دل على اشتراط التراب للتيمم : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

وقد دل على أن المراد بالصعيد التراب قوله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء » .

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم : ٥٢٢] .

(٥) وذلك قياساً على الماء المستعمل .

(٦) أي يكون التيمم للمحدث حدثاً أصغر ، كما يكون للجنب ولمن انقطع حيضها أو نفاسها .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

(الغائط : مكان قضاء الحاجة . لامستم : لمستم ، والمعنى : جامعتم النساء)

ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل ، فإن أحدثا بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث الأصغر .

وللعجز أسباب :

أحدها : فقد الماء ^(١) ، فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب . وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله ^(٢) ورفقته حتى يستوعبهم ^(٣) ، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة .

ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه ، بل ينادي : من معه ماء ولو بالثمن .

ثم ينظر حواليه إن كان في أرض مستوية ، وإلا تردد إلى حد الغوث — وهو بحيث مالو استغاث برفقته ، مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم ، لأغاثوه ^(٤) — إن لم يخف ضرر نفس أو مال ، أو صعد جبلاً قريباً ^(٥) .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : « ما منعك أن تصلي » . قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . (والصعيد : ما صعد على وجه الأرض من التراب وغيره) .

[البخاري : التيمم ، باب : التيمم ضربة ، رقم : ٣٤١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، رقم : ٦٨٢ مع اختلاف في بعض الألفاظ] .

(١) لقوله تعالى في الآية : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » . (فليمسه بشرته : فليتوضأ) .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، رقم : ٣٣٢ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم : ١٢٤ ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ له . النسائي في الكبرى :

الطهارة ، باب : الصلوات بتيمم واحد ، رقم : ٣١١]

(٢) أي مسكنه ، أو ما معه من الأمتعة والأثاث ونحو ذلك .

(٣) أي أن يعمهم بالطلب ، كما سيبين .

(٤) أي لسمعوا استغاثته وأجابوه .

(٥) من الرفقة ، ونظر من فوقه إلى حد الغوث من جهاته الأربع ، فإن ذلك يغني عن التردد .

ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت ^(١) ، فإن طلب فلم يجده وتيمم ، ومكث موضعه ، وأراد فرضاً آخر : فإن لم يحدث ما يوهم ماء - وكان يتيقن العدم بالطلب الأول - تيمم بلا طلب . وإن لم يتيقنه ، أو وجد ما يوهمه - كسحاب وركب ^(٢) - وجب الطلب الآن إلا من رحله .

وإن يتيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش - وهي فوق حد الغوث - أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف ضرراً ، وإن كان فوق ذلك فله التيمم .

ولكن إن يتيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده فإنتظاره أفضل ، وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت .

ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً لزمه القبول ، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا ^(٣) .

وإن وجد الماء والدلو يباعان بثمن مثله - وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت - لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين - ولو مؤجلاً - ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً . فإن امتنع ^(٤) من بيعه - وهو مستغن عنه - لم يأخذه غصباً إلا لعطش .

ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ^(٥) ، ثم تيمم للباقي . فاحدث

(١) لأن الطلب شرط ليتحقق من فقد الماء الذي هو شرط لصحة التيمم ، وفقد الماء يشترط أن يكون في الوقت ، فكذلك ما هو شرط له .

(٢) أي جماعة مسافرين طلّعوا عليه أو نزلوا بقره .

(٣) لقلة المنة في هبة الماء ونحوه ، وعظم المنة بهبة الثمن أو قرضه .

(٤) مالك الماء أو الدلو .

(٥) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وقد دل على ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

يُطَهَّرُ وجهه ، ثم يديه على الترتيب . والجنب يبدأ بما شاء ، ويندب أعالي بدنه ^(١) .
 الثاني : خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ، ولو في المستقبل . ويحرم
 الوضوء حينئذ ، فيتزود لرفقته ^(٢) ، ويتيمم بلا إعادة .
 الثالث : مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو ، أو فوات منفعة عضو ، أو حدوث
 مرض مخوف ، أو زيادة مرض ، أو تأخير البرء ، أو شدة ألم ، أو شيئاً فاحشاً في عضو
 ظاهر ^(٣) ، ويعتمد فيه معرفته ^(٤) ، أو طبيباً يقبل فيه خبره .
 فإن خاف من جرح ولا سائر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن ، فلا يترك إلا

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : ٦٨٥٨ .
 مسلم : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم : ١٣٣٧] .
 (١) لأنها أشرف من غيرها .

(٢) أي من الماء ، ليحفظ عليهم وعلى نفسه حياتهم . والحيوان المحترم : كل ذي روح غير المرتد من
 البشر والكلب العقور ، والخنزير ونحوهم .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «بينا رجل يمشي
 فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من
 العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ثم أمسكه يفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ،
 فشكر الله له فغفر له» . قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال : «في كل كبد رطبة أجر» .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «عذبت امرأة في
 هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار» . قال : فقال - والله أعلم - : «لا أنت أطعمتها ولا
 سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض» .

[البخاري : المساقاة ، باب : فضل سقي الماء ، رقم : ٢٢٣٤ ، ٢٢٣٦ . مسلم : السلام ، باب :
 تحريم قتل الهرة ، وباب : فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، رقم : ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٤]

(٣) العضو الظاهر : كالوجه واليدين ونحو ذلك ، والشين : هو العيب والأثر المستكره من تغير لون
 ونحول ونحو ذلك . والفاحش : الكثير الواضح .

(٤) أي يعتمد في معرفة هذا الخوف معرفة نفسه إن كان طبيباً أو ذا خبرة في هذا .

ما لو غسله تعدى إلى الجرح ، وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل : فالجنب يتيمم متى شاء ، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يَكْمُلَ غسلاً وتيمماً ، مقدماً ما شاء .

فإن جرح عضواه فتيممان .

ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره ، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب .

فإن احتاج لعصابة أو لُصُوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر ، ولا يستر إلا ما لا بد منه ، فإن خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح ، والتيمم كما تقدم ^(١) .

فإن كانت الجراحة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب .

فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلاً ، وكذا المحدث ^(٢) . وقيل : يغسل

(١) والأصل في هذا :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك . فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » .

(العي : التحير في الكلام ، وقيل : هو ضد البيان) .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم ، رقم : ٣٣٦ ، ورواه في الباب نفسه مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رقم : ٣٣٧ . كما رواه عنه ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، رقم : ٥٧٢ . وأحمد : ١ / ٣٧٠]

(٢) فلا يعيد غسل الصحيح ولا مسح السائر ، لبقاء طهارته .

ما بعد عليه^(١) .

وإن وُضِعَ بلا طهر وجب النزح ، فإن خاف فَعَلَ ما تقدم وهو آثم^(٢) ، ويعيد الصلاة . ولا يعيد إن وُضِعَ على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم ، ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر ، إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد .

ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم ، ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو ، تيمم وأعاد^(٣) .

ومن فقد ماء وتراًباً وجب أن يصلي الفرض وحده^(٤) ، ويعيد إذا وجد الماء ، أو التراب حيث يُسْقَطُ التيمم الإعادة ، فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر^(٥) .
وواجباته سبعة :

الأول : النية^(٦) : فينوي استباحة فرض الصلاة ، أو استباحة مفتقر إلى التيمم^(٧) .

(١) أي يغسل المحدث ما بعد العضو الذي فيه الجرح .

(٢) أي ابتداءً بوضع الساتر بلا طهارة .

(٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب » . فأخبرته بالذي معني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] . فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً .

[أبو داود : الطهارة ، باب : إذا خاف الجنب البرد أتيتم ، رقم : ٣٣٤] .

(٤) احتراماً للوقت ، ولأنه مأمور بالصلاة في الوقت ، وهذا هو الذي يستطعيه ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، كما علمت [انظر صحيفة : ٩١ ، حاشية : ٥] .

(٥) لأن تيممه في الحضر لا يسقط الإعادة ، فلا فائدة من صلاته به حينئذ .

(٦) ودل على وجوبها قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] أي اقصدوا . وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنية » .

(٧) كأن ينوي استباحة الطواف ، أو استباحة مس المصحف ، أو استباحة قراءة القرآن ، وهكذا .

ولا يكفي نية رفع الحدث ، ولا فرض التيمم ^(١) .

فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية ^(٢) ، لا تعيينه من ظهر أو عصر ، بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر . ولو نوى فرضاً ونفلاً أياً ، أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض ، أو فرضاً فله النقل منفرداً ، وكذا النقل قبله وبعده في الوقت وبعده . ويجب قرنهما بالنقل ^(٣) ، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه .

الثاني والثالث : قصد التراب ونقله ^(٤) ، فلو كان على وجهه تراب فمسح به - أو ألغته الريح عليه فمسح به - لم يكف ، ولو أمر غيره حتى يممه جاز ، وإن كان قادراً على الأظهر ^(٥) .

الرابع والخامس : مسح وجهه ويديه مع مرفقيه ^(٦) .

السادس : الترتيب ^(٧) .

(١) لأن التيمم غير مقصود لذاته ، وإنما يؤتى به عن ضرورة . وهو لا يرفع الحدث ، فلا ينوي ذلك . وهذا في الأصح ، ومقابل الأصح يكفي نية فرض التيمم .

(٢) بأن يقصد في نفسه ، أو يقول بلسانه مع استحضار القلب : نويت استباحة فرض الصلاة .

(٣) أي أن تكون عند الضربة الأولى على التراب لنقله إلى الوجه ، لأن النقل أول الأركان .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

(٥) إقامة لفعل مأموره مقام فعله ، ولكن لا بد من نية الأمر عند النقل واستدامتها إلى مسح الوجه . ومقابل الأظهر : لا يصح إذا لم يكن فيه عذر .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٧) بين مسح الوجه واليدين ، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين ، مع استيعابهما بالمسح ، ولو كان تيمم عن الغسل ، اعتباراً بالوضوء ، لأنه بدله ، فالله تعالى أوجب في الوضوء - أول الآية - طهارة أربعة أعضاء ، ثم أسقط منها اثنين في التيمم آخر الآية ، فبقي العضوان الآخران في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء ، ولو اختلف حالهما لينه سبحانه ، فوجب استيعاب الوجه بالمسح ، ومسح اليدين مع المرفقين . وقد ذكرت أركانه في الآية مرتبة كما رأيت ، وبذلك ثبتت السنة بياناً

السابع : كونه بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ^(١) .

من فعله ﷺ :

ما روى أبو الجهم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . (من نحو بئر جمل : من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل ، وهو موضع قرب المدينة) [البخاري : التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء . . . ، رقم : ٣٣٠ . مسلم : الحيض ، باب : التيمم ، رقم : ٣٦٠] . وانظر الرواية الأخرى لحديثه في الحاشية التالية .

(١) وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر ونحوه ، ويمسح بهما جميع وجهه . ويضرب يده ثانية على التراب ونحوه ، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين .

دل على ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» .

أخرجه الدارقطني [في الطهارة ، باب : التيمم ، رقم : ١٦] وصوب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج مثله أيضاً [في الباب نفسه ، رقم : ٢٢] عن جابر رضي الله عنه ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

وكذلك أخرجه مالك رحمه الله تعالى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما . [الموطأ : الطهارة ، باب : العمل في التيمم ، رقم : ٩٠ ، ٩١] .

ومعنى الوقف في الحديثين : أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ ، ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي ، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه ، فيكون هذان الحديثان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

ويؤيد ما جاء فيهما : ما جاء في بعض روايات حديث أبي الجهم - رضي الله عنه - السابق ذكره : أنه ﷺ : ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه . وعند الدارقطني : فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين - ثم رد على الرجل السلام ، وقال : «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر» . [أبو داود : الطهارة ، باب : التيمم في الحضر ، رقم : ٣٣٠ . الدارقطني : الطهارة ، باب : التيمم ، حديث رقم : ٥] .

وقيل : إن أمكن بضربة كفى ، كخرقة ونحوها ^(١) .

ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف .

وسننه :

التسمية ^(٢) ، وتقديم يمينه ^(٣) وأعلى وجهه ^(٤) .

وفي اليد : يضع أصابع اليسرى - سوى الإبهام - على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمررها إلى الكوع ، ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمررها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمررها وإبهامه مرفوعة ، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ، ثم يخلل أصابعه ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى .

وتخفيف الغبار ^(٥)

وكذلك يؤيده فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، لأن عمل الصحابي حجة ، ولا سيما فيما لا يقال بالرأي ، كما ذكرنا .

(١) بأن يأخذ خرقة كبيرة ، فيضرب بها الأرض ، ثم يمسح بطرفها وجهه ، وبطرفها الآخر يديه ، فهذه ضربة واحدة . قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] : (قلت : الأصح وجوب ضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها ، والله أعلم) .

(٢) في أوله ، لأنه طهارة بسبب الحدث ، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله . [البخاري : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل ، رقم : ١٦٦ . مسلم :

الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره ، رقم : ٢٦٨] (ترجمه : تسريح شعره)

(٤) لأنه أشرف المواضع من الإنسان ، كالوضوء والغسل .

(٥) عن عبد الرحمن بن أبيزى : أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجنب فلم أجد ماء . فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر - يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وعليت . فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » . فقال عمر : اتق الله يا عمار .

... ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما^(١) .

ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية^(٢) .

ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل^(٣) ، ووجب أخذ ثان .

[مبطلات التيمم] :

وبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء^(٤) ، ويتوهم قدرته على ماء يجب استعماله ، كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة ، أو فيها وكانت مما تُعاد كتيمم حاضر لفقد الماء^(٥) ، فإن لم تُعد كتيمم مسافر سافراً طويلاً فلا^(٦) ، ويتمها وتجزئه ، لكن قال : إن شئت لم أحدث به .

[البخاري : التيمم ، باب : التيمم هل ينفخ فيهما ، رقم : ٣٣١ . مسلم : الحيض ، باب : التيمم ، رقم : ٣٦٨ ، واللفظ له] (سرية : جيش . فتمعكت : تمرغت وتقلبت)

(١) لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، ويتخلل الغبار بين الأصابع .

(٢) ليصل الغبار إلى موضعه ، ولا يكفي تحريكه لضعف التراب عن الوصول إلى ما تحته .

(٣) بطل نقل التراب .

(٤) لأن التيمم بدل عن الوضوء ، وما ينقض الأصل ينقض البدل من باب أولى .

(٥) إذا كان التيمم لفقد الماء ، لأنه قدر على الأصل ، وإذا قدر على الأصل بطل البدل .

عن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير» .

[الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم : ١٢٤ ، واللفظ له ، وقال : حسن صحيح . أبو داود : الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، رقم : ٣٣٢] .

(فليمسه بشرته : فليطهره به ، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء) .

(٦) أي فلا يبطل تيممه ، وبالتالي لا تبطل صلاته ، لأنه دخل الصلاة وهي صحيحة ، فيستصحب صحتها إلى نهايتها .

فلو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحت صلاته ، وليس عليه قضاؤها ، وبطل تيممه لما يستقبل .

يندب قطعها ليستأنفها بوضوء^(١).

وإن رآه في نفل ونوى عدداً أتمه ، وإلا فركعتين^(٢).

ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة^(٣) ، وما شاء من النوافل والجنائز^(٤).

(١) لأن فعلها بالوضوء أفضل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها في هذه الحالة ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

(٢) كما لو أحرم بنفل مطلق ولم يحدد عدداً ، فإنه يقتصر على ركعتين ، لأنهما متعارفتان شرعاً في النافلة ، فصارتا كالعدد المنوي .

(٣) روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عمر رضي الله عنه قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث .
[سنن البيهقي : الطهارة ، باب : التيمم لكل فريضة : ٢٢١ / ١ . وأورد في الباب أثراً عن علي وعمر وبن العاص وعبد الله بن عباس ، رضي الله عنهم] .

وقول الصحابي في مثل هذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ، لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد .

(٤) لأن صلاة الجنائز تشبه النافلة من حيث جواز الترك ، وتعينها عند انفراد المكلف عارض .

باب: الحيض^(١)

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً ، فلو رأتها قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهراً وحيضاً فهو حيض ، وإلا فلا^(٢) . ولا حدّاً لآخره^(٣) ، فيمكن إلى الموت . وأقل الحيض يوم وليلة ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، ولا حدّاً لأكثره^(٤) . فمتى رأت دمًا في سن الحيض - ولو حاملاً -^(٥) وجب ترك ما تترك الحائض ، فإن

(١) الحيض : دم - أو صفرة أو كدرة - خرج بنفسه من قُبْل من تَحْمَلُ عادة . فما خرج بسبب لا بنفسه فليس بدم حيض ، كدم خرج بعد اقتضاض البكر ، أو بسبب مرض ، أو ولادة ، فيسمى نفاساً كما سيأتي . وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض ، وكذلك ما خرج من قُبْل من لا تحمل عادة ، كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، والآيسة التي بلغت السبعين ، فما خرج من قُبْل كل منهما فليس بحيض قطعاً .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : «مالك أنفست» . قلت : نعم . قال : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت» .

[البخاري : الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض . . . ، رقم : ٢٩٠ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، رقم : ١٢١١]

(نرى : نظن أنفسنا محرمين . بسرف : مكان قرب مكة . أنفست : أحضت . كتبه : جعله من أصل خلقتهن ، وفيه صلاح أجسامهن . فاقضي : افعلي ما يفعله الحاج من المناسك) .

(٢) أي إن رأتها قبل تمام تسع سنين بوقت يسع طهراً وحيضاً ، كأن رأتها قبل ستة عشر يوماً بلياليها ، فليس بحيض ، لأنها لم تبلغ بعد سن الحيض .

(٣) أي لآخر العمر الذي تبقى المرأة تحيض فيه .

(٤) ودليل ما سبق كله الاستقراء ، أي تتبع وقوع ذلك من النساء .

(٥) واعتبر الدم الذي تراه الحامل حيضاً لعموم الأدلة التي وردت في الحيض ، دون تفريق بين حامل وغير حامل . ولأن هذا الدم متردد بين أن يكون دم جبلة ، وأن يكون دم علة ومرض ، والأصل

انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض ، فتقضي الصلاة . فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيضٌ ، وإن جاوز أكثره فهي مستحاضة^(١) ، ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه ، والصفرة والكدره حيضٌ^(٢) .

السلامة من العلة ، فيكون دم جبلة وهو دم الحيض .

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» .

[البخاري : الحيض ، باب : الاستحاضة ، رقم : ٣٠٠ . مسلم : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم : ٣٣٣]

وفي رواية : «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي» .
[البخاري : الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ، رقم : ٣١٩]

وعن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق» .

[أبو داود : الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، رقم : ٢٨٦ . النسائي : الطهارة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، رقم : ٢١٥]

(يعرف : يعرفه النساء عادة . الآخر : الذي ليست صفته كذلك . عرق : أي يتزف)

(٢) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مَرْجَانة - مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرَجَةِ فيها الكَرْسُفُ ، فيه الصفرة من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة .

[الموطأ : الطهارة ، باب : طهر الحائض ، رقم : ٩٧] .

(بالدرجة : جمع دُرْج ، والمراد وعاء أو خرقة . وفي النهاية : هو كالسَّقَط الصغير تضع فيه المرأة خفَّ متاعها وطبيها . الكرسف : القطن ، واخترن القطن لبياضه ، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر من آثار الدم ما لا يظهر في غيره . القصّة البيضاء : ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض . قال

وإن رأيت وقتاً دماً ، ووقتاً نقاءً ، ووقتاً دماً ، وهكذا ... ولم يجاوز الخمسة عشر ، ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة : فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيضٌ .
وأقل النفاس لحظة ، وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً ، فإن جاوزه فمستحاضة^(١) .
[ما يحرم بالحيض والنفاس] :

ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة^(٢) ، وكذا الصوم ، ويجب قضاؤه دون الصلاة^(٣) .

مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يريته عندهن عند الطهر) .

ولأنهما يدخلان تحت قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فهما حيض على الأصح .

(١) النفاس : هو الدم الخارج من قبل عند الولادة ، معها أو بعدها ، ولو كان صفرة أو كدرة .
أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس .
تعني : من الكلف .

وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

[أبو داود : الطهارة ، باب : ما جاء في وقت النفساء ، رقم : ٣١١ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في كم تمكث النفساء ، رقم : ١٣٩ . ابن ماجه : الطهارة وستتها ، باب : النفساء كم تجلس ، رقم : ٦٤٨ ، ٦٤٩]

(الورس : نبت أصفر يصبغ به . الكلف : بقع سوداء صغيرة تعلو الوجه . وقت : حدد)

(٢) والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور ، وهي : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن ، والطواف ، والمكث في المسجد ، كما مر معك في باب الغسل ، صحيفة [٧٨] .
(٣) الصوم والصلاة :

يمتنع على الحائض والنفساء الصوم والصلاة ، فرضاً كان ذلك أم نفلاً ، ما دام الدم مسترسلاً .
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ، وقد سئل عن نقصان دينها : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » . قال : « فذلك من نقصان دينها » .

[البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠]

(فذلك... : أي إن ما يقع منها من العبادة - وهي من أهم أمور الدين - أنقص مما يقع من الرجل). فإذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية - كلحظة - وجب عليها الصوم، وصح صومها وإن لم تغتسل، لأن الحدث غير باق، وإنما بقي أثره، فلا يمتنع معه الصوم، كالجنابة، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً.

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٨٢٥. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠]

(وهو جنب من أهله: أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته).

وتقضي الحائض أو النفساء الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم يمنع وجوبهما. وقضاء الصوم وجب بأمر جديد من الشارع.

عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله. وفي رواية عند مسلم: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥]

(أتجزئ: أتقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها. أحرورية: أنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم).

وعن مئة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١٢]

ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه^(١) ،

مس المصحف وحمله وقراءة القرآن :

ويمتنع عليهما مس المصحف وقراءة القرآن : قال تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . وقال ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

[أخرج الحديث في الموطأ : كتاب القرآن ، باب : الأمر بالوضوء لمن مس القرآن : ١ / ١٩٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن » .

[الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، رقم : ١٣١ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم : ٥٩٥] . وتقاس النفساء على الحائض في هذا ، والله تعالى أعلم .

الطواف : ويمتنع على الحائض والنفساء الطواف ، حتى تغتسل .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : « مالك ؟ أنفست » . قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » .

[البخاري : الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض ، وقول النبي ﷺ : « هذا شيء كتبته الله على بنات آدم » رقم : ٢٩٠ . مسلم : في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، رقم : ١٢١١] .

(لا نرى إلا الحج : لا نظن إلا قصد الحج . بسرف : اسم موضع قريب من مكة . أنفست : أحضت . كتبه : جعله من أصل خلقتهم ، وفيه صلاح أجسامهن . فاقضي : افعلي من أعمال الحاج كل ما يفعله)

والنفساء في هذا كالحائض ، لأنها في معناها .

(١) يحرم المكث في المسجد على الحائض والنفساء إلا لعذر ، كخوف على نفس أو مال ، فلا تعتكف أي منهما أثناء سيلان الدم ولا بعد انقطاعه حتى تطهر وتغتسل . وكذلك يمتنع عليها الدخول إن خافت تلويثه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد ،

... والوطء^(١)، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة^(٢)،

فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنب». [أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢]

ويقاس النفاس على الحيض المذكور في الأحاديث لأنه في معناه، وحمل النهي هنا على المكث أو حال التلويث، فإذا لم تحش التلويث فلا مانع من العبور كالجنب.

ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٢٩٨]

وما روته ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض*.

[النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣]

(الخمرة ما يضع المصلي رأسه عليه عند السجود من حصير أو سجادة ونحو ذلك)

(١) أي الجماع، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [النساء: ١٥] وفي المصحف: وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾. والاعتزال في الحيض - أي في موضع دم الحيض - يعني ترك الوطء، والله أعلم.

(يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن).

(٢) أي من غير حائل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزل في فورِ حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه.

[البخاري: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٦. مسلم: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣].

(فور حيضتها: في ابتدائها، وفي اشتدادها وكثرتها. يملك إربه: يضبط شهوته وحاجته).

... والطلاق^(١)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أَنْفَسْتِ». قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميصة.

[البخاري: الحيض، باب: من سمي النفاس حيضاً، رقم: ٢٩٤. مسلم: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في مكان واحد، رقم: ٢٩٦].

(خميصة: ثوب مربع من خز أو صوف. فانسللت: ذهب في خفية. ثياب حيضتي: الثياب التي أعدتها لألبسها حالة الحيض. الخميصة: هي الخميصة، وهي ثوب له خمل وهذب).

عن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

[أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٢]

فقد دلت هذه الأحاديث بمفهومها أنه يحرم الاستمتاع بما يستتره الإزار عادة، وهو ما بين السرة والركبة.

وقيل: لا يحرم غير الوطء، وخص مفهوم هذه الأحاديث بما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وعند ابن ماجه: «إلا الجماع».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٣٠٢. أبو داود: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: ٢١٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في مؤكلة الحائض، رقم: ٦٤٤].

قال في مغني المحتاج: واختاره -أي النووي رحمه الله تعالى- في التحقيق، لخبر مسلم... وقال: وما قاله الأصحاب أوجه لما فيه من رعاية الأحوط.

(١) ويمتنع على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض أو النفاس، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها أو نفاسها، لأنه -حكماً- يوم حيض أو نفاس. فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق، وأثم بذلك، ووجب عليه أن يراجعها، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها، وهذا منهي عنه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ،

والطهارة بنية رفع الحدث^(١). فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم^(٢) والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقي حتى تغتسل.

ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صِدْقُهَا حلَّ له وطؤها^(٣).

[المستحاضة وأصحاب الأعذار]:

وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ^(٤)،

فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

[البخاري: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِأَعْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا أَلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] رقم: ٤٩٥٣. مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١]

وعن أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: تحتسب؟ قال: فمه؟ أي فما يكون إذا إذا لم تحتسب الطلقة.

[البخاري: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم: ٤٩٥٤. مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١]

وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل، فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق، لأنها لا عدة عليها. وكذلك إذا كانت حاملاً، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال.

(١) وذلك حال استمرار الدم، لأن حدثها مستمر فلا يرتفع، فنيتها ذلك تلاعب في الدين.

(٢) انظر صحيفة [١٠٢] حاشية [٣].

(٣) لأن الأصل الحل، فيبقى حتى يثبت خلافه.

(٤) عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك

... ولا تؤخر بعد الطهارة^(١) إلا للاشتغال بأسباب الصلاة ، كستر عورةٍ وأذانٍ وانتظار جماعة ، فإن أخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة^(٢) . ويجب غسل الفرج وتعصبيه والوضوء لكل فريضة^(٣) . ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم^(٤) .

فلتغتسل ، ثم لتستغفر بثوب ، ثم لتصل فيه .

وفي رواية قال : « فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل » . وفي رواية قال : « فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستغفر بثوب ، ثم تصلي » . وفي رواية قال : « تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستغفر بثوب ، وتصلي » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض . . . رقم : ٢٧٤ - ٢٧٨ . النسائي : الحيض والاستحاضة ، باب : المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، رقم : ٣٥٥ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، رقم : ٦٢٣ . الدارمي : الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة ، رقم : ٧٨٢] .

(لتستغفر : لتضع ثوباً تشده على فرجها ، بأن تجعله بين رجلها وترد طرفيه إلى وسطها وتشده بشيء عليها . وتستغفر : لها نفس المعنى ، لكن مع تلويث الثوب بالذفر وهو الطيب وما له رائحة ذكية) .

(١) تقليلاً للحدث ما أمكن .

(٢) لتقصيرها من غير عذر ، ولأن طهارتها للضرورة ، لاستمرار الحدث ، ولا ضرورة للتأخير لغير ما ذكر .

(٣) عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ ، فذكرت خبرها ، وقال : « ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، رقم : ٢٩٧ ، ٢٩٨ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، رقم : ١٢٦ ، ١٢٧ . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، رقم : ٦٢٢ . الدارمي : الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة ، رقم : ٧٩٣] .

(٤) لأنه في معناها ، وسلس البول : يعني أن البول يخرج باستمرار .

باب : النجاسات

[الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة]:

والنجاسة هي البول ، والغائط^(١) ، والدم والقيح^(٢) ،

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : «دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو : ذنباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين» .

[البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، رقم : ٢١٧] .

(أعرابي : هو الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - وقيل غيره ، والأعرابي هو من نزل البادية من العرب . هريقوا : صبوا . سجلاً : الدلو الممتلئة ماء . ذنباً : الدلو الكبير الممتلئ ماء . لم تبعثوا معسرين : من شأنكم عدم التعسير ، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق) .

فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته ، والغائط أشد من البول .

وكذلك بول وروث الحيوان ، فعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثاً ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروث ، وقال : «هذا ركس» .

[البخاري : الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، رقم : ١٥٥] .

(والركس : النجس ، والروث : هو ما يخرج من دبر الحيوان ، ويقاس ما يخرج من القبل على ما يخرج من الدبر) .

(٢) الدم المسفوح وهو السائل ، ولو كان من سملك . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] والرجس النجس .

ودل على هذا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه» . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : «يكفيك غسل الدم ولا يضر كثره» .

... والقيء^(١)، والخمر والنبيد وكل مسكر مائع^(٢)، والكلب والخنزير وفرع أحدهما^(٣)،

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].

فالأمر بغسله دليل نجاسته. والقيح في أصله دم، فاستحال إلى فساد، فهو نجس كأصله.

(١) هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، وهو نجس، قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: رأي رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمت، فأصاب نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء». [رواه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد: الطهارة، باب: ما يغسل من النجاسة: ٢٨٣/١] (الركوة: إناء صغير من جلد)

(٢) أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. [المائدة: ٩٠]. (الأنصاب: جمع نُصْب وهو حجر كانوا يذبحون عليه تقرباً لأصنامهم، أو هو الصنم نفسه. الأزلام: جمع زَلَم، وهو قطعة خشبية يكتبون عليها ألفاظاً معينة، يستقسمون بها). والرجس النجس، والإجماع على أن ما عدا الخمر مما ذكر في الآية ليس بنجس حسي، فبقي الحكم فيها.

وقيس عليها كل مائع مسكر، ومنه النبذ، وهو المسكر المتخذ من غير التمر والعنب. (٣) دل على نجاسة الكلب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار». وفي رواية: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب».

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠، واللفظ له].

فالأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسله دليل نجاسته، بل نجاسته مغلظة، ولذلك يغسل منه سبع مرات مع التريب.

والخنزير أغلظ من الكلب، وقد جاء النص القرآني بالتصريح بنجاسته، قال تعالى: ﴿أَوَلَحَمَ خِنْزِيرٍ فَآتَهُمْ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس، كما علمت.

وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما، تغلياً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة.

وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ^(١) وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة^(٢)، إلا السمك والجراد والأدمي^(٣)،

(١) علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك».

[البخاري: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. مسلم: الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].

(مذاء: كثير المذي. رجلاً: هو المقداد بن عمرو رضي الله عنه. لكان ابنته: أي استحيا أن يسأل النبي ﷺ بنفسه لأن ابنته زوجته، ولا يليق به أن يذكر أمامه ما يتعلق بمباشرتها).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسأته عنه؟ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح به ثوبك، حيث ترى أنه أصاب منه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم: ١١٥. أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٠. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٦].

فالأمر بغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته، وقيس عليه الودْيُ لأنه في معناه، فإنه خارج من القبل مثله.

(٢) أي ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وتحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه. والحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً، وذلك مثل البغال والحمير وغيرها، فالمذبوح منه والميتة سواء، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة، لحرمة تناوله.

(٣) أما السمك والجراد فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحللت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

[ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الخيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨. الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. أحمد في مسنده: ٩٧/٢].

فكون السمك والجراد حلالاً أكل ميتتهما دليل على طهارتهما.

وأما الأدمي - ولو كان كافراً - فلتكريمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد دل على ذلك أيضاً :

- وجوب غسل ميتة المسلم والصلاة عليه ، وذلك تكريم يتنافى مع نجاسته وبأبائها ، إذ لا معنى لغسل ميتة هي بمنزلة الأعيان النجسة . وكذلك لو كان نجساً لما جازت الصلاة عليه .

- صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد . فلو كان نجساً لما أدخله ﷺ المسجد وصلى عليه فيه .

[مسلم : الجنائز : باب : الصلاة على الجنازة في المسجد ، رقم : ٩٧٣]

- تقييله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد الموت .

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يكي . أو قالت : وعيناه تذرفان . أي تسيل دموعه منهما . ولو كان نجساً لما فعل ذلك ﷺ .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في تقييل الميت ، رقم : ٩٨٩ ، وقال : حسن صحيح - أبو داود : الجنائز ، باب : في تقييل الميت ، رقم : ٣١٦٣ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : في تقييل الميت ، رقم : ١٤٥٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فأنخنست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : «أين كنت يا أبا هريرة» . قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : «سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس» .

[البخاري : الغسل ، باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، رقم : ٢٧٩ . مسلم : الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس ، رقم : ٣٧١] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً .

وقال سعيد بن المسيب : لو كان نجساً مامسسته .

[البخاري : الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والستر]

ومثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه ، وليست النجاسة المادية .

وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة فكذلك ما خرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته ، لأنه خرج من طاهر ، فهو طاهر كوعائه .

ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي^(١)، وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته^(٢)، إلا الآدمي، ومنى الكلب والخنزير^(٣).

والإنفحة طاهرة، إن أخذت من سخلية مذكاة لم تأكل غير اللبن^(٤).

وما يسيل من فم النائم: إن كان من المعدة - بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه - نجس^(٥)، وإن كان من اللهوات^(٦) - بأن كان ينقطع^(٧) - فطاهر. والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان: إن كانت طاهرة - كالسمك - فطاهر، وإلا - كالخمار - فنجس^(٨).

(١) لبن ما لا يؤكل لحمه - كالخمار ونحوه - نجس، لأنه يستحيل في باطنه كاندنم.

وأما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر، لأن الله تعالى امتن به على الناس، وهذا يتنافى مع كونه نجساً. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنَبِّحُوا بِطُغْيَانِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لِّبَنَاءٍ لِّصَاسِيعٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. (الأنعام: الإبل والبقر والغنم. فرث: ما يكون في الكرش من ثقل. سائغاً: سهل المرور في الحلق لا يغص به).

وأما الآدمي فلتكريمه كما علمت.

(٢) لأن المنفصل من الحي حكمه ميتة، كما سيأتي، والشعر لا يطهر بالدباغ.

(٣) لأن كلا منهما أصل حيوان نجس.

(٤) الإنفحة: هي اللبن الذي يكون في كرش الحمل أو الجدي قبل أن يأكل العشب ونحوه. والسخلية: هي أنثى المعز الصغيرة.

(٥) لكنه يعفى عنه في حق من ابتلي به. وشرط نجاسته: أن يخرج متناً بصفرة.

(٦) جمع لهاء، وهل اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم.

(٧) ولا يستمر، وليس فيه علامة تدل على خروجه من المعدة.

(٨) ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر والعاج، وهو سن الفيل.

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

[أبو داود: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الأطعمة، باب:

ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠. وأخرجه ابن ماجه: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة

والعلقة ، والمضغة ، ورطوبة فرج المرأة ، وبيض المأكول وغيره^(١) ، ولبنه وشعره وصفوه ووبره وريشه^(٢) إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته ، وعرق الحيوان الطاهر ، طاهر ، حتى الفأرة . وريقه ودمعه ولبن الأدمي ومنيه غير نجس ، وكذا مني غيره ، غير الكلب والخنزير^(٣) ، وقيل : نجس^(٤) .

وهي حية ، رقم : ٣٢١٦ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ، وجب أسنمة الإبل ؟ قال : « كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فميتة » . (جب : قطع)
[الحاكم في مستدركه : الأطعمة (٤ / ١٢٤) . الذبائح (٤ / ٢٣٩) . ورواه البزار كما في مجمع الزوائد : الصيد والذبائح ، باب : فيما قطع من البهيمة وهي حية : ٤ / ٣٢]
(١) (العلقة) دم غليظ استحال عن المنى ، سمي بذلك لعلوقه بكل مالمسه . (المضغة) قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقه . (غيره) غير المأكول .

(٢) أي الحيوان المأكول ، وذلك لأن الله تعالى امتن على الناس بالانتفاع بها ، وذلك دليل طهارتها .
قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتْنَا وَمَنَّا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠]
(تستخفونها : تجدونها خفيفة . ظعنكم : سفركم . أثاثاً : أمتعة لبيوتكم كالسبط ونحوها . متاعاً : شيئاً تنتفعون به) .

(٣) أما منى الإنسان : فلما روته عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلني فيه . ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك .

[مسلم : الطهارة ، باب : حكم المنى ، رقم : ٢٨٨ ، ٢٨٩ . أبو داود : الطهارة ، باب : المنى يصيب الثوب ، رقم : ٣٧١ ، ٣٧٢ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في المنى يصيب الثوب ، رقم : ١١٦ . النسائي : الطهارة ، باب : فرك المنى من الثوب ، رقم : ٢٩٦ - ٣٠١ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ، باب : في فرك المنى من الثوب ، رقم : ٥٣٧ - ٥٣٩]

وأما منى غير الأدمي : فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه منى الأدمي . وأما الكلب والخنزير فلنجاسة عينهما .

(٤) أي منى الحيوان غير الكلب والخنزير .

[طهارة الخمر بالتخلل] :

ولا يطهر شيءٌ من النجاسات ، إلا الخمر إذا تخلل^(١) ، والجلد إذا دبغ^(٢) ، ونجساً يصير حيواناً^(٣) .

فإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها - إما بنفسها ، أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه ، أو بفتح رأسها - طهرت مع أجزاء الدنّ الملاقية لها ، وما فوقها مما أصابته عند الغليان . وإن ألقى فيها شيء فلا^(٤) .

(١) ولو كانت غير محترمة ، وهي التي عصرت لتكون خمرأ . لأن علة النجاسة الإسكار ، وقد زالت بالتخلل .

(٢) لأن نجاسته بسبب ما فيه من رطوبات ، والدبغ يذهبها . إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران لنجاسة عينهما .

وقد دل على طهارة الجلد بالدبغ :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتهما مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي ﷺ : «هَلَّا اتَّغَعْتُمْ بِجُلْدِهَا» . قالوا : إنها ميتة؟ قال : «إنما حرم أكلها» .

وعند مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا دبغ الإهابُ فقد طهر» .

[البخاري : الزكاة ، باب : الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، رقم ١٤٢١ . مسلم : الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدبغ ، رقم : ٣٦٣ ، ٣٦٦]

(الإهاب : هو الجلد قبل أن يدبغ ، وبعد الدبغ يسمى أديماً ، ويطلق عليه الجلد في الحالين)

(٣) كاللدود الذي يتولد من النجاسة .

(٤) لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمر حين ألقى فيها ، فبعد التخلل يبقى متنجساً ، فيلاقي الخل فينجسه .

[التطهير بالدبغ]:

والدبغ : هو نزع فضلات بكل حَرِيفٍ ولو نَجَساً^(١) ، ولا يكفي ملحٌ و ترابٌ وشمسٌ . ولا يجب استعمال ماء في أثائه ، لكنه بعد الدبغ كثوب منجس^(٢) ، فيجب غسله بماء طهورٍ . ولا يطهر بالدبغ جلد كلبٍ وخنزير^(٣) .
ولو كان على الجلد شعرٌ لم يطهر الشعر بالدبغ ، ويعفى عن قليله .

[التطهير من نجاسة الكلب والخنزير]:

وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بترابٍ طاهرٍ يستوعب المحل ، ويجب مزجه بماء طهور^(٤) ، ويندب جعله في غير الأخيرة^(٥) ، ولا

(١) الدبغ : إزالة الفضلات والرطوبات عن الجلد من لحم ودم مما يعفنه وينتته ، ويحصل ذلك باستعمال مواد لاذعة بحرافتها كالشَّبِّ وقشر الرمان . (ولو نجساً) كزرق الطيور ونحو ذلك .

(٢) ولو دبغ بشيء طاهر ، لأنه متنجس بسبب ما فيه من الرطوبات ، ومن باب أولى إذا دبغ بشيء نجس . وهذا إذا كان جلد ميتة ، فإذا كان جلد حيوان مأكول مذكى ودبغ بطاهر فهو طاهر .

(٣) لما علمناه من أن كلاً منهما نجس العين ، والنجاسة لا تتقلب طاهرة .

(٤) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» . وفي رواية لمسلم : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب» . (ولغ : شرب بلسانه) .

[البخاري : الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم : ١٧٠ . مسلم : الطهارة ،

باب : حكم ولوغ الكلب ، رقم : ٢٧٩]

وقيس بالكلب الخنزير لأنه أغلظ منه ، وبالفم غيره من باب أولى ، كما دل ذلك على نجاسة عينه .

(٥) لتأتي الغسلة الأخيرة على التراب وعلى ما أصابه رشاش الغسلات الأولى ، والأولى جعله في الغسلة الأولى أو الثانية .

يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان^(١).

[طهارة الهرة] :

ولو رأى هرة تأكل نجاسة ، ثم شربت من ماء دون قُلَّتَيْنِ قبل أن تغيب عنه نجسته . وإن غابت زمناً يمكن فيه ولُوعُهَا في قلتين ، ثم شربت من القليل ، لم تنجسه^(٢) .

[حكم دخان النجاسة] :

ودخان النجاسة نجس^(٣) ، ويعفى عن يسيره . فإن مسح كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر ، أو رطبة فلا^(٤) ، فإن خُبِرَ عليه فظاھر طاهر^(٥) وأسفل الرغيف نجس .

(١) نبت أخضر ذو رائحة عطرية ، يدق ويتنظف به .

(٢) لأن فمها تطهر بشربها من الكثير ، ثم إن ما شربت منه الهرة أو أكلت لا ينجس .

عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بَنَجَسٍ ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

وعن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه : أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليَّ : أن ضعها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بَنَجَسٍ ، إنما هي من الطوافين عليكم » . وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها .

[أبو داود : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، رقم : ٧٥ ، ٧٦ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الهرة ، رقم : ٩٢ . النسائي : الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، رقم : ٦٨ . المياہ ، باب : سؤر الهرة ، رقم : ٣٤٠ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، رقم : ٣٦٧ . الدارمي : الطهارة ، باب : الهرة إذا ولغت في الإناء ، رقم : ٧٣٦] .

(٣) تبعاً لأصله ، كما لو أوقدَ سَرَجَيْنِ أو نحوه . وكذلك دخان ما كان متنجساً .

(٤) لأن رطوبة الخرقه عادت عليه بالتنجيس .

(٥) أي فظاھر الرغيف الذي خبز طاهر ، لأنه لم يلامس الموضع المتنجس ، وأسفله متنجس للمامسته الموضع المتنجس .

[النجاسة المخففة والطهارة منها]:

ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرُّشُّ مع غلبة الماء ، ولا يشترط سيلانه^(١) . وبول الصبية - وكذا الخنثى - يغسل كالكبيرة^(٢) .

[النجاسة العادية والطهارة منها]:

وما سوى ذلك من النجاسات : إن لم يكن له عين كفى جري الماء عليه^(٣) ، وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عَسُر^(٤) ، ولون وريح إن سَهَلًا ، فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاءه ، وإن اجتمع ضر^(٥) .

(١) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : أنها أتت بابت لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فَنَضَحَهُ ولم يغسله .

[البخاري : الوضوء ، باب : بول الصبيان ، رقم : ٢٢١ . مسلم : الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، رقم : ٢٨٧]

(فَنَضَحَهُ : رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان ، فإذا سال الماء كان غَسَلًا)

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع : « يُنَضَّحُ بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غَسَلًا جميعاً . حسن صحيح .

[أبو داود : الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب ، رقم : ٣٧٧ ، ٣٧٨ . الترمذي : الجمعة ، باب : ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، رقم : ٦١٠ ، واللفظ له . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم : ٥٢٥] .

وفرق بين الذكر والأنثى بأن المألوف أن يحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله .

(٣) أي على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها ، وهي النجاسة الحكمية ، فيكفي جري الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل .

(٤) أي يجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طعم لها ، لأن بقاء الطعم يدل على وجود أجزاء منها ، فلا يطهر الموضع .

(٥) أي اجتماعهما ، فلا يطهر المحل حتى يزول أحدهما وإن عسر زواله ، لقوة دلالة بقاءهما معاً على

ويشترط ورود الماء على الخل لا العصر^(١) . ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة .
ويكفي في أرض نجسة بذائب المكاثرة بالماء ، ولا يشترط نُصُوبُهُ^(٢) .

[طهارة الأرض]:

ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمسٍ أو نارٍ أو ريحٍ لم تطهر حتى تُغسلَ^(٣) .

[تنجس المائعات وطهارتها]:

وكل مائع غير الماء - كخل ولبن - إذا تنجس لا يمكن تطهيره^(٤) ، فإن كان جامداً

بقاء أجزاء من النجاسة ، وأما بقاء أحدهما فلا يدل على ذلك ، وبقاء اللون وحده أو الريح وحده أثر للنجاسة وليس بجزء منها . وهذا هو الصحيح ، ويقابله : أن ذلك لا يضر ، لا غتفارهما منفردين ، فكذلك الحال كونهما مجتمعين .

(١) أي الشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب الماء على الموضع ويجري عليه ، ولا يشترط عصر ذلك الموضع ، لقوة الماء الوارد على التطهير . بخلاف ما لو وضع الموضع المتنجس في الماء القليل ، فإنه ينجس الماء ولا يظهر المحل ، لضعف الماء المورود عن التطهير ، لأن الماء الوارد يذهب بالنجاسة ، بينما الماء المورود تحل النجاسة فيه ، أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته .

(٢) أي يكفي في تطهير الأرض التي تنجست بمائع - كالبول أو الخمر - أن يصب عليها الماء بحيث يعم الموضع المتنجس ويغمره ، ولا يشترط أن يغور الماء في داخل الأرض بحيث يجف وينشف . وهذا إذا كان الموضع يمتص الماء كرمل وتراب ، فإذا كان لا يمتص الماء - كالبلاط والرخام - فلا بد من جريانه على الموضع .

(٣) دل على ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : « دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو : ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » . [البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، رقم : ٢١٧] .

(تناوله الناس : قاموا إليه ليزجروه بالقول أو الفعل . سجلاً : دلواً ملاًى بالماء ، ومثله الذنوب ، أو هي الدلو الكبير الممتلي ماءً . لم تبعثوا معسرين : أي من شأنكم عدم التعسير ، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق) .

(٤) فيتنجس ولو كان كثيراً ، بخلاف الماء : فإنه إذا كوثر بالماء - بحيث لا يبقى لون أو طعم أو ريح

- كالسمن الجامد - ألقى النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر^(١) .

[الغسالة] :

وما غَسَلَ به النجاسة : إن تغير أو زاد وزنه فنجس^(٢) ، وإلا فلا^(٣) ، فإن بلغ قلتين فمطهر^(٣) ، وإلا^(٣) فحكمه حكم المحل بعد الغسل به : إن كان قد حُكِمَ بطهارته فطاهر^(٣) ، وإلا فنجس^(٤) .

للنجاسة - صار طاهراً .

(١) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » . وفي رواية عند النسائي : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . وهي عند أبي داود : عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي رواية للخطابي : « فأريقوه » . [البخاري : الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، رقم : ٢٣٣ ، ٢٣٤ . أبو داود : الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن ، رقم : ٣٨٤١ - ٣٨٤٣ . الترمذي : الأطعمة ، باب : ما جاء في الفأرة تموت في السمن ، رقم : ١٧٩٩ . النسائي : الفرع والعتيرة ، باب : الفأرة تقع في السمن ، رقم : ٤٢٥٨ - ٤٢٦٠]

فلو أمكن تطهيره لم يأمر بإراقته ، لما في ذلك من إضاعة للمال .

وفي قول : إذا كان المائع له دهنية - كالسمن والزيت - فإنه يطهر ، وطريقة تطهيره : أن يصب عليه الماء في إناء حتى يغلب عليه ، وهو يحركه بخشبة ونحوها ، بحيث يغلب على ظنه أن الماء وصل إلى جميع أجزائه ، ثم يتركه حتى يسكن ويعلوه الدهن ونحوه ، ثم يثقب الإناء من أسفله ليخرج منه الماء ، فإذا خرج الماء سد ، وبقي الدهن طاهراً .

(٢) أي وإن لم يتغير ولم يزد فليس بنجس ، بل هو طاهر إن كان أقل من قلتين ، ومطهر إذا بلغهما .

(٣) أي وإن كان الماء الذي غسل به أقل من قلتين .

(٤) وخلاصة أحكام الغسالة ، إن كان الماء المغسول به أقل من قلتين :

١ - إن تغير أحد أوصافه - وقد انفصل عن محل التطهير - فنجس .

٢ - لم يتغير وصفه بعد انفصاله ، ولكنه زاد وزنه - بعد تنقيص ما تشربه المحل وزيادة ما حمله من الوسخ - فنجس أيضاً .

وفي هاتين الحالتين لا يطهر المحل ، لأن البلب الباقي على المحل هو بعض ما انفصل من الماء ، فهو نجس مثله ، فيكون المحل نجساً ولو لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة .

٣ - لم يزد وزنه - على ما مر - ولم يتغير ، ولكنه لم يفصل عن المحل ، بل تشربه المحل ، فنجس أيضاً ، بمعنى أنه إذا تبلل به شيء تنجس . وواضح أن المحل لم يطهر في هذه الحالة ، لأن النجاسة ما زالت في الموضع مع الماء .

٤ - ولو انفصل الماء بلا تغير ولا زيادة - بالاعتبار السابق - ولكن المحل لا تزال عليه صفة من صفات النجاسة ، فالغسالة نجسة أيضاً ، لأن المحل لم يطهر ، والماء الذي عليه قليل لامسته النجاسة فتنجس ، وما انفصل من الماء هو جزء من الباقي على المحل ، فهو نجس مثله .

٥ - وإذا انفصل الماء ولم يتغير ولم يزد وزنه - بالاعتبار السابق - وقد طهر المحل - بأن لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة - فهو طاهر ، على الأظهر ، كما في المنهاج ، لأن البلب الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل الذي انفصل عنه كذلك ، وقد حكمنا بطهارة المحل فنحكم بطهارة الغسالة بالضرورة . ولكنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، لأنه استعمل في إزالة الخبث . ومقابل الأظهر : هو نجس ، لانتقال المانع من الطهارة - وهو النجاسة - إليه ، والله تعالى أعلم .

(١) كتاب : الصلاة

(١) معنى الصلاة :

تطلق في اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة، فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم .
أما في اصطلاح الفقهاء : فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم . سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل .

حكمتها :

للصلاة حكم وأسرار كثيرة، نلخصها فيما يلي :

أولاً : أن يتبته الإنسان إلى هويته الحقيقية، وهي أنه عبد مملوك لله عز وجل، ثم أن يظل متذكراً لها، بحيث كلما أنسته مشاغل الدنيا وعلاقاته بالآخرين هذه الحقيقة، جاءت الصلاة فذكرته من جديد : بأنه عبد مملوك لله عز وجل .

ثانياً : أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل، وإن كان يرى في الدنيا وسائط وأسباباً كثيرة، يبدو - في الظاهر - أنها هي التي تعين وتنعم، ولكن الحقيقة أن الله سخرها جميعاً للإنسان . فكلما غفل الإنسان واسترسل مع الوسائط الدنيوية الظاهرة، جاءت الصلاة تذكره بأن المسبب هو الله الواحد القهار، فهو وحده المعين والمنعم، والضرار والنافع، والمحيي والمميت : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعَاقِبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشورى : ١٦٢، ١٦٣] .

ثالثاً : أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة، يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام، إذ الإنسان معرض - في ساعات يومه وليله - لكثير من المعاصي التي قد يشعر بها وقد لا يشعر، فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار .

وقد أوضح رسول الله ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء» . قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا» .

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم: ٦٦٧].
(درنه: الدرر الوسخ، والمراد هنا الدرر المعنوي وهو الذنوب، كما دل قوله: يحو الله بهن الخطايا).

رابعاً: أن تكون غذاء مستمر لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه، فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة وإن كانت مغروسة في قلبه، فإذا استمر في نسيانه بسبب انصرافه إلى ضجيج الأهواء والشهوات والأصدقاء تحول النسيان إلى جحود وإنكار، كالشجرة التي قطع عنها الماء، تذبل حيناً من الزمن، ثم يتحول الذبول إلى موت، وتتحول الشجرة إلى حطب يابس. ولكن المسلم إذا ما ثابر على الصلاة كانت غذاء لإيمانه، ولم تعد الدنيا وملهياتها قدرة على إضعاف الإيمان في قلبه أو إماتته.
تاريخ مشروعيتهما:

الصلاة من العبادات القديمة في مشروعيتهما: فقد قال تعالى عن سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]. فقد عرفتها الحنفية التي بعث بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
وعرفها أتباع موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى مخاطباً له: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].
وقال تعالى على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وعندما بعث نبينا محمد ﷺ كان يصلي ركعتين كل صباح، ويصلي ركعتين كل مساء، قيل: وهما المقصودتان بقوله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [المؤمن: ٥٥]. [انظر فتح الباري: قوله (فائدة) آخر باب: كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، كتاب الصلاة].

وأما الصلوات المكتوبة:

وهي الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ، ثم عرج به إلى السماوات ، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة ، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات ، فهي خمس في الأداء والفعل ، وخمسون في الأجر .

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل . . . ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء . . . ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فراجعت ربي ، فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي » .

[البخاري : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، رقم : ٤٣٢ . مسلم : الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ ، رقم : ١٦٣ واللفظ له] .

والصحيح أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بثمانية عشر شهراً ، وإذا فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء .
دليل مشروعيتها وفرضيتها :

ثبتت مشروعية الصلاة وفرضيتها بآيات كثيرة من كتاب الله عز وجل ، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : ١٧ ، ١٨] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد بقوله ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : صلاة المغرب والعشاء . ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة الفجر . ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ : صلاة العصر . ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ : صلاة الظهر . [انظر تفسير القرطبي عند تفسير هاتين الآيتين] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] أي محتمة وموقوتة بأوقات مخصوصة .

وآيات كثيرة من مثل قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

ومن السنة : حديث الإسراء السابق .

وما رواه البخاري ومسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك =

فأعلمهم: أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. . .».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

وقوله ﷺ: للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].
مكانتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة». قال: ثم مه: قال: «الصلاة». ثلاث مرات. رواه ابن حبان.

[انظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة، رقم: ٢٥٨].
وقد ثبت في الصحيحين: أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداء سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب:
فعند البخاري [مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا».
وعند مسلم [الطهارة: باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣١]: عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

كما أن التهاون في الصلاة، تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه - إن هو استمر على ذلك - إلى الكفر.

إذا الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان، كما قد علمت.

روى الإمام أحمد في مسنده [٤٢١/٦]: عن أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه [٢٣٨/٥] فإنه قال ﷺ في جملة وصايا أوصاه بها: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

[وجوب الصلاة] :

إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل^(١) طاهر^(٢)، فلا قضاء على من زال عقله بجنونٍ أو مرضٍ وكافرٍ أصلي^(٣)، ويقضي المرتد^(٤).

(١) دل على شرط الإسلام ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]

ودل على اشتراط العقل والبلوغ ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (يحتلم: يبلغ).

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢]

(٢) أي من حيض أو نفاس، وقد دل على ذلك: قوله ﷺ لفاطمة بنت حيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقد دل الحديث على أنها متى طهرت من الحيض اغتسلت وصلت. وانظر حاشية: ٣، صحيفة: ١٠٢. وتقاس النفساء على الحائض في كل أحكامها، لأنها بمعناها.

(٣) وذلك ترغيباً له بالإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. [الأَنْفَال: ٣٨].

(٤) ما فاته زمن الردة، حتى ولو جن فيها قضى ما فاته أيام الجنون، تغليظاً عليه، لأن سقوط قضاء الصلاة عن الجنون أيام الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخص. ولا تقضي المرتدة الصلوات

ويؤمر الصبي المميز بها لسبع، ويضرب عليها لعشر^(١).

ومن نشأ بين المسلمين، وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك، مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة^(٢)، كفر وقتل بكفره^(٣).

التي فاتتها أيام الحيض والنفس، لأن كلاً منهما غير مخاطبة بالصلاة أصلاً زمن الحيض والنفس، وتركها في حقهما عزيمة.

(١) التمييز قد يختلف من شخص لآخر، وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة، وقد يكون قبله.

وإذا كان الصبي غير مكلف بالصلاة فإن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، أي دخل في السابعة من عمره، وأن يؤديه على تركها إذا بلغ عشر سنين، أي دخل في العاشرة، من أجل أن يشب عليها ويعتادها، فلا يهملها حين يكلف بها.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥].

(٢) (بالضرورة) أي بالبدهة، بحيث لا تتوقف معرفتها على نظر وتأمل.

(٣) من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها: فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

روى مسلم [الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيته، أو استهزاء بها واستخفافاً بشأنها.

وقيس على الصلاة غيرها من الفرائض والمحرمات، لأن إنكار التحريم كإنكار الفرضية.

ومن ترك الصلاة كسلاً، وهو يعتقد وجوبها: فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة

ومن ترك الصلاة تهاوناً - مع اعتقاده وجوبها - حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها^(١)، لم يكفر، بل يُضْرَبُ عنقه، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

ولا يعذر أحدٌ في التأخير إلا نائماً أو ناسياً^(٢)،

لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين، لأنه منهم.

روى البخاري [الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥] ومسلم [الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقيم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١]

فقد دل الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة». إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

(١) بحيث لا يبقى من الوقت إلا قدر ما يسع تكبيرة الإحرام. ووقت الضرورة هو وقت الصلاة التي تجمع معها، كوقت العصر لصلاة الظهر، ووقت العشاء لصلاة المغرب.

(٢) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

... أو من آخر لأجل الجمع في السفر^(١).

وعند مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١، ٦٨٤]

وعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جمعاً. وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣ واللفظ له، وقال: حديث حسن.]

(١) انظر الجمع بين الصلاتين في صلاة المسافر، صحيفة [٣٣٧]

باب : المواقيت ^(١)

(١) المواقيت جمع ميقات، مأخوذ من الوقت، وهو التحديد، والصلوات الخمس كل منها لها وقت معين، وهو الزمان الذي قدره الشارع لأدائها فيه، وهو ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.

والأصل في هذا :

قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ . [النساء : ١٠٣] أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداء وانتهاء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم .

وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» .

[أبوداود : الصلاة، باب : ما جاء في المواقيت، رقم : ٣٩٣ . الترمذي : أبواب الصلاة : باب : ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، رقم : ١٤٩ واللفظ له، وقال : حديث حسن صحيح] .

(مثل الشراك : أي استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وليس تحديداً . وأصل الشراك ما يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم . وجبت : سقطت . أسفرت : أي صار كل ما فيها واضحاً) .

كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل بعد الهجرة :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً . وفي رواية أخرى قال : «اشهد معنا الصلاة» . قال : فأقام الفجر حين

المكتوبات^(١) خمسٌ :

الظهر : وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وآخره مصير ظل كل شيءٍ مثله ، سوى ظل الزوال^(٢) .

العَصْرُ : وأوله آخر وقت الظهر ، وآخره الغروب^(٣) . لكن إذا صار ظل كل شيءٍ مثليه

انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق .

ثم أخر الفجر من الغد ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح ، فدعا السائل فقال : «الوقت بين هذين» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، رقم : ٦١٤]

(انشق الفجر : طلع ضوءه . زالت : مالت عن وسط السماء . الشفق : الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس . سقوط الشفق : غيابه) .

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه ، أو زادت عليه ، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة .

(١) أي الصلوات المفروضات .

(٢) أي الظل الذي يعرف به الزوال ، وهو الميل عن وسط السماء ، بظهور ظل يسير إلى جهة المشرق .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر » .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، رقم : ٦١٢]

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

خرج وقت الاختيار^(١) وبقي الجواز .

المَغْرِبُ : وأوله تكامل غروب الشمس ، ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات ، فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء^(٢) ، وإن دخل فيه فله استدانتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر^(٣) .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، رقم : ٥٥٤ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ، رقم : ٦٠٨]
(١) وهو الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه . وبعده يبدأ اصفرار الشمس ، لما مر معك في حديث المواقيت ، ولقوله ﷺ في حديث مسلم السابق [قبل الحاشية السابقة] : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» . وهو محمول على الوقت المختار .

(٢) وهذا المذهب الجديد للشافعي رحمه الله تعالى ، ودليله : حديث جبريل عليه السلام السابق [صحيفة : ١٣٠ ، حاشية : ١] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين حين أفطر الصائم . أي في وقت واحد وهو بعد الغروب .
والمذهب القديم امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ورجحه أئمة المذهب لرجحان أدلته ، كحديث مسلم السابق [حاشية : ١ ، صحيفة : ١٣٠] عن أبي موسى رضي الله عنه ، والذي كان في المدينة ، وهو مرجح على حديث جبريل عليه السلام الذي كان في مكة ، لأن العبرة بما ثبت أخيراً ، وفيه : ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم [المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، رقم : ٦١٢] : أنه ﷺ قال : «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» .

وعلى هذا : فمن صلى بعد ما ذكر من التحديد لم يكن عاصياً ، وليست صلاته قضاءً .

(٣) أي إذا دخل المصلي في صلاة فرض المغرب في وقتها ، ولا يزال من الوقت ما يتسع لها ، فله أن يطيل بهذه الصلاة ولو غاب الشفق الأحمر ، وبالتالي خرج وقتها ودخل وقت العشاء . واستدل لذلك بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : القراءة في المغرب ، رقم : ٧٣٠] .

والمراد بالطولين الأعراف والمائدة . وقد جاء ذلك مصرحاً به فيما رواه الحاكم عنه وصححه

[٢٣٧/١] : أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ، في الركعتين كليهما .

العشاء: وأوله غيبوبة الشفق الأحمر^(١)، وآخره الفجر الصادق^(٢)، لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز^(٣).

الصبح: وأوله الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس^(٤). لكن إذا أسفر خرج وقت

وقراءتها - حسب قراءة النبي ﷺ - تستغرق أكثر من وقت المغرب.

(١) المراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي، وزالت حمرة الشفق، فقد دخل وقت العشاء.

(٢) لما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أما، إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». وفي السنن: «إنما التفريط في اليقظة». فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها، وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل - كما سيأتي - فبقي على مقتضاه في غيرها.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عند الصلاة، رقم: ١٧٧. النسائي: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، رقم: ٦١٥، ٦١٦. ابن ماجه: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨. مسند أحمد: ٣٠٥/٥]

والفجر الصادق: هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء يعقبه الضياء، بخلاف الذي قبله فإنه يطلع مستطيلاً، يعلوه ضوء طويل كذب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.

(٣) وذلك لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى رضي الله عنه: أنه صلى ﷺ

العشاء في اليومين الآخرين حين مضى الثلث الأول من الليل. [انظر: صحيفة: ١٣٠، حاشية ١]

(٤) ودليل أوله: ما جاء في حديث جبريل عليه السلام: ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.

ودليل آخره: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»

الاختيار وبقي الجواز^(١).

والأفضل أن يصلي أول الوقت^(٢)، ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب، كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة، ثم يصلي.

ويستثنى الظهر: فيسن الإبراد بها في شدة الحر ببلد حار، لمن يمضي إلى جماعة بعيدة، وليس في طريقه كُنْ^(٣) يظله، فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله^(٤)، فإن

أدرك العصر.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨]

(١) أي دخل وقت الإسفار، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً، وتختفي فيه النجوم.

ودليل ذلك: ما جاء في حديث جبريل عليه السلام: ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. وما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. [صحيفة: ١٣٠، حاشية: ١]

(٢) دل على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: ٥٠٤. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥]

(على وقتها: في أول وقتها. بر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما).

(٣) شيء له ظل.

(٤) والأصل في هذا:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبرِدُوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥١٣]

فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ نَدَبُ التَّعْجِيلِ .

ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاءً ، أو ركعةً فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء^(١) ، لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت^(٢) .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : «أبرد» . ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : «أبرد» . حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي ﷺ : «إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في السفر ، رقم : ٥١٤ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم : ٦١٦]

(فيء : رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، وامتداده . التلول : جمع تل ، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما . فيح : سطوع الحر وفورانه وهيجانه) .
(١) دل على ذلك قوله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وفي رواية : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، وباب : من أدرك من الصلاة ركعة ، رقم : ٥٥٤ ، ٥٥٥ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، رقم : ٦٠٧ ، ٦٠٨] .

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها» . قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : «صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار . . ، رقم : ٦٤٨ . أبو داود : الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، رقم : ٤٣١ . النسائي : الإمامة ، باب : إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ، رقم : ٨٥٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، رقم : ١٢٥٦]

وعن العلاء بن عبد الرحمن : أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من

ومن جهل دخول الوقت ، فأخبره ثقة عن مشاهدة : وجب قبوله ^(١) ، أو عن اجتهاد : فلا ^(٢) ، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده ، لا القادر عليه .
 ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف ، وديك مجرب ^(٣) فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهداً بورد ونحوه ، وإن أمكنهما اليقين بالصبر ^(٤) . فإن تحيراً صبراً حتى يظننا ^(٥) ، فإن صلياً بلا اجتهدٍ أعاداً وإن أصاباً ^(٦) .

الظهر ، وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر ، رقم : ٦٢٢]
 فإذا كان تأخيرها إلى آخر الوقت كان فيه هذا الذم فمن باب أولى أن يكون ذلك في خروج بعضها عن الوقت .

وكذلك ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه [حاشية : ٢ ، صحيفة : ١٣٣] : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . فإن إخراج بعضها عن الوقت كإخراج كلها .

(١) أي قبول خبره والعمل به .
 (٢) أي فلا يجب عليه قبول خبره ، بل يجب عليه أن يجتهد إن كان قادراً على ذلك ، بورد وعمل ونحو ذلك ، فإن عجز قلد مجتهداً غيره ، كما سيأتي .

(٣) فيكون صوت الديك علامة يبنى عليها اجتهاده ، ولا يعني أنه يصلي لسماع صوته وحده .
 (٤) أي فلهما الاجتهاد ولهما الانتظار ، فإن كان اليقين غير ممكن وجب عليهما الاجتهاد بما ذكر ، ولا ينتظران .

(٥) أي يغلب على ظنهما دخول الوقت بأية وسيلة .
 (٦) أي وإن تبين أنهما صلياً بعد دخول الوقت ، لأن شرط صحة الصلاة دخول الوقت ظناً أو يقيناً ، فلا تصح مع الشك فيه .

[قضاء الصلاة] :

وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة ، فجُنَّ أو حاضت ، وجب القضاء ^(١) .
ومتى فاتت المكتوبة بعذرٍ نُدِبَ الفور في القضاء ^(٢) ، وإن فاتت بغير عذرٍ وجب
الفور ^(٣) .

والصوم كالصلاة ، ويحرم تراخيه لرمضان القابل ^(٤) .

(١) على الفور بعد زوال العذر من حيض أو جنون ، لأنه فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر ، إذ قصر في
عدم فعلها أول الوقت وقد أمكنه ذلك .

(٢) مبادرة منه إلى تبرئة ذمته ، وعملاً بما رواه أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي
صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] » .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . . . رقم : ٥٧٢ . مسلم :
المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم : ٦٨٤]
ولم يجب الفور ، بدليل فعله ﷺ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله ، حتى إذا
أدركه الكرى عرس وقال لبلال : « اكمل لنا الليل » . فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ
وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند
إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ،
فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « أي بلال » . فقال بلال : أخذ
بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك . قال : « اقتادوا » . فاقْتادُوا وراحلهم شيئاً ،
ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :
« من نسي الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] » .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ،
رقم : ٦٨٠] .

(٣) لأنه آثم بالتأخير ، كما مر بك . [انظر صحيفة : ١٣٥ ، مع حاشية : ٢]

(٤) (تراخيه . . .) أي تأخيره إلى رمضان آخر .

ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة^(١)، إلا أن يخشى فوات الحاضرة^(٢).
وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت، فبان ضيقه^(٣)، وجب قطعها وفعل الحاضرة.

(١) عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بَطْحَانَ، فتوضاً للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلّى بنا الظهر، ثم أقام فصلّى بنا العصر، ثم أقام فصلّى بنا المغرب، ثم أقام فصلّى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكر الله عز وجل غيركم». (عصابة: جماعة)

[النسائي: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويّاً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفيْنَا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلّيها في وقتها.

[مسند أحمد: ٢٥/٣]

(هويّاً: ساعة من الليل. أن ينزل في القتال: أي صلاة الخوف التي تصلّى حال القتال).

(٢) بخروج وقتها إن هو صلى الفائتة، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفائتة، حتى لا تصير الحاضرة فائتة أيضاً.

(٣) أي تبين له أن الوقت الباقي لا يتسع لقضاء الفائتة وأداء الحاضرة.

ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة نُدِبَ تقديم الفائتة منفرداً ، ثم الحاضرة^(١) .

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ، ولم يعرف عينها^(٢) لزمه الخمس ، وينوي بكل واحدةٍ الفائتة^(٣) .

(١) أي ثم يصلي الحاضرة بعد إتيانه بالفائتة ، تبرئة لذمته .

(٢) أي لم يعرف ما هي الفائتة : هل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء .

(٣) أي ينوي بكل صلاة يصليها من الخمس أنه يصليها قضاء ، لاحتمال أن تكون هي الفائتة .

باب : الأذان والإقامة^(١)

(١) الأذان - في اللغة - الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي نادهم وأعلمهم.

وشرعاً: ذكر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.
حكم الأذان:

هو سنة كفاية في المصر أو الحي إذا أتى به بعضهم سقط الطلب عن الباقي، ويقاثلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان من أهل بلدة لم يُغَرِّ عليهم، وإذا لم يسمعه منهم أغار عليهم.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر: فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان: فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار.

[البخاري: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم: ٥٨٥. مسلم: الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم: ٣٨٢].
دليل تشريعه: والأصل في تشريع الأذان القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد دلت الآيات على أنه ينادى للصلاة، والنداء هو الأذان.

وأما السنة: فمأواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].
بدء تشريعه: كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاة ، ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قُرْن اليهود ، فقال عمر رضي الله عنه : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، قم فناد بالصلاة » .

[البخاري : الأذان ، باب : بدء الأذان ، رقم : ٥٧٩ . مسلم : الصلاة ، باب : بدء الأذان ، رقم : ٣٧٧] . (فيتحنيون : من الحين وهو الوقت والزمن ، أي يقدرّون حينها ليأتوا إليها . قرن : هو البوق الذي له عنق يشبه القرن) .

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ، ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به . فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيته فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » . فقممت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيته مثل ما رأي ، فقال رسول الله ﷺ : « فليله الحمد » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، رقم : ٤٩٩ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في بدء الأذان ، رقم : ١٨٩ . ابن ماجه : الأذان ، باب : بدء الأذان ، رقم : ٧٠٦ . الدارمي : الصلاة ، باب : في بدء الأذان ، رقم : ١١٧١ . مسند أحمد : ٤/٤٣]

(أندى : أرفع وأرق . يجر رداءه : كناية عن السرعة)

وهما سستان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية ، بحيث يظهر الشعار .

والأذان أفضل من الإمامة^(١) ،

والإقامة : شرعاً كالأذان ، مع فوارق تأتي .

وهي سنة مؤكدة في الفرائض الحاضرة والفائتة ، وللجماعة والمنفرد ، وللنساء والرجال .

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « وتقول إذا أقمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر . . . » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، رقم : ٤٩٩]

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٣] قال ابن جرير الطبري في

تفسيره : عن قيس بن أبي حازم قال : المؤذن .

(قيس . . : رحل إلى النبي ﷺ ليباعه فقبض وهو في الطريق) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خيار عباد الله الذين

يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » .

[أخرجه الحاكم في مستدركه : الإيمان (١ / ٥١) وقال : إسناده صحيح . ووافقه الذهبي] .

ولدعائه ﷺ للمؤذن بالمغفرة ، وللإمام بالإرشاد ، والمغفرة أعلى من الإرشاد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم

أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، رقم : ٥١٧ ، ٥١٨ .

الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، رقم : ٢٠٧]

(ضامن : أي إن صلاة المقتدين في عهده ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فينبغي أن يكون

فقيهاً ليجتنب ما يفسدها . مؤتمن : على وقت الصلاة ، فينبغي أن يتحرى وقتها)

وهذا لا يتنافى أن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة كفاية ، لأن السنة قد تفضل الفرض - أحياناً -

حين تكون سبباً له وداعية إليه ، كبداء السلام ورده ، فبدؤه سنة ورده فرض ، وبدؤه أفضل من رده

لأنه سبب له .

وهذا أيضاً لا يتنافى أن النبي ﷺ والخلفاء بعده واطبوا على الإمامة ولم يؤذنوا ، لأنه ﷺ كان

مشغولاً بمهمات الدين التي لا يقوم بها غيره في مقامه ، وكذلك خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم ،

والأذان - كما علمت - يحتاج إلى تفرغ لترقب الوقت ، بخلاف الإمامة فإنه يُعَلِّمُ بها ووقتها متسع ، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه قوله : لو كنت أطيق الأذان مع الخفيف لأذنت . [البيهقي : الصلاة ، باب : الترغيب في الأذان : ٤٣٣ / ١]

وقد دل على فضل الأذان أحاديث كثيرة ، منها ما يأتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه . ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

[البخاري : الأذان ، باب : الاستهم في الأذان ، رقم : ٥٩٠ . مسلم : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول . . . ، رقم : ٤٣٧] .

(ما في النداء : ما في الأذان من الثواب والخير والبركة والأجر . يستهموا : يقرعوا ، أي يضربوا قرعة . التهجير : التبكير إلى الصلوات . العتمة : صلاة العشاء . حبواً : حابين ، أي زاحفين ، من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو على مقعدته) .

والحديث صريح في فضل التأذين وقدره وعظيم جزائه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي التشويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » .

[البخاري : في الأذان ، باب : فضل التأذين ، رقم : ٥٨٣ . ومسلم في الصلاة ، باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، رقم : ٣٨٩ . وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : الصلاة ، باب : ما جاء في النداء للصلاة ، حديث : ٦] .

(نودي للصلاة : أذن لأجلها . وله ضراط : تمثيل لشدة خوفه عند إدباره ، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضاً . ثوب : أقيم للصلاة . يخطر : يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه . بين المرء ونفسه : أي قلبه) .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

... وقيل عكسه^(١).

فإن أذن المنفرد في مسجد صُلِّيَتْ فيه جماعة لم يرفع صوته، وإلا رفع^(٢). وكذا الجماعة الثانية: لا يرفعون صوته^(٣).
وُسِّنُ لجماعة النساء الإقامة دون الأذان^(٤).
ولا يؤذن للفائتة في الجديد، ويؤذن لها في القديم،

[مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٧].

قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم: هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم، والمتشوف للشيء يمد عنقه إليه.

(١) أي إن الإمامة أفضل، لأنها فرض كفاية، والفرض على العموم أفضل من السنة. ولما سبق من أنه ﷺ وأظب على الإمامة ولم يؤذن، وكذلك أصحابه من بعده رضي الله عنهم. وقد سبق الجواب عن هذا في الحاشية السابقة.

(٢) وقد دل على هذا وعلى طلبه للمنفرد ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء»، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

[البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤. الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة].

(البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها، حيث ترعى الأغنام وغيرها. مدى الصوت: آخر ما يصل إليه الصوت وينتهي).

(٣) وعدم رفع الصوت للمنفرد وللجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى حتى لا يشتبه الأمر على الناس بدخول وقت صلاة ثانية.

(٤) لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى القيام للصلاة، فلا تحتاج إلى رفع الصوت. والأذان لإعلام الغائبين، فيحتاج إلى رفع صوت، والمرأة يخشى من رفع صوتها الفتنة، فلا يشرع في حقها.

... وهو الأظهر^(١). فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى، وفي الأولى الخلاف، ويقيم لكل واحدة^(٢).

والفاظ الأذان والإقامة معروفة^(٣)،

(١) فقد جاء في حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه، في قصة نزوله ﷺ في الوادي ونومهم حتى طلعت الشمس، ثم ارتحلوا إلى موضع آخر، فنزل ﷺ، فتوضأ: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. (الغداة: صلاة الفجر)

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١]

واحجج للجديد بما مر معك [صحيفة: ١٣٨، حاشية: ١] في قضائه ﷺ للفوائت يوم الخندق، فقد جاء فيها أنه أقام لكل صلاة، ولم يؤذن. ورجح القديم على الجديد بأن حادثة النوم في الوادي كانت بعد الخندق، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ.

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكر الله عز وجل غيركم».

[النسائي: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢]. (عصابة: جماعة)

(٣) وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويرجع في الشهادتين، بأن يأتي بهما أولاً بصوت منخفض يسمعه من حضر، ثم يعيدهما بصوت مرتفع كباقي جمل الأذان.

فعن أبي محذورة رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» . ثم يعود فيقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين . زاد إسحاق : «الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

وفي رواية عند أبي داود - بعد ذكر الشهادتين أول مرة - : «تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله . . » .

ويضاف في أذان الفجر : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين بعد قوله : «حي على الفلاح» الثانية - كما جاء في رواية أبي داود والنسائي لحديث أبي محذورة رضي الله عنه - وهو الذي يسمى : الشويب .

[مسلم : الصلاة ، باب : صفة الأذان ، رقم : ٣٧٩ . أبو داود : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، رقم : ٥٠٠ - ٥٠٥ . النسائي : الأذان ، باب : الأذان في السفر ، رقم : ٦٣٣] .

وصيغة الإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

- فالأذان مثنى ، والإقامة فرادى ، ودليل ذلك :

حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة ، إلا الإقامة . أي لفظ : «قد قامت الصلاة» فإنه يشيها .

(يشفع : يجعله زوجاً بإضافة جملة إلى أخرى . يوتر : يفرد)

[البخاري : الأذان ، باب : الأذان مثنى مثنى ، رقم : ٥٧٩ . مسلم : الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، رقم : ٣٧٨] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في الإقامة ، رقم : ٥١٠ ، ٥١١ . النسائي : الأذان ، باب : تنية الأذان ، وباب : كيف الإقامة ، رقم : ٦٢٨ ، ٦٦٨ . الدارمي : الصلاة ، باب : الأذان مثنى مثنى

... ويجب ترتيبهما^(١)، فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلاً بطلَ أذانه^(٢)، فيستأنفه، وإن قصرَ فلا.

وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه، فإن أذن وأقام لجماعةٍ وجب إسماع واحدٍ جميعهما^(٣).

ولا يصح الأذان قبل الوقت^(٤)، إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل^(٥).

والإقامة مرة، رقم: ١١٧٥]

(١) أي يشترط في حصول السنة ترتيب ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما ذكر، لأنه هو الوارد، كما سبق، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام.

(٢) لأن الشرط في حصول سنة الأذان - أيضاً - أن يوالي بين ألفاظه، وكذلك القول في الإقامة.

(٣) أي جميع ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة، ليتحقق معنى الإعلام وليحصل له مزيد من الأجر.

(٤) وقت الأذان بدخول الوقت، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها.

ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع.

روى مالك والبخاري: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

[الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٥. البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤].

(٥) وهو الأذان الأول لها، ثم يؤذن الأذان الثاني بعد دخول الوقت.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم: ٥٩٧. مسلم: الصيام، باب: بيان أن

ويندب الطهارة^(١)، والقيام^(٢)، واستقبال القبلة^(٣)، والألتفات في الحيعلتين^(٤) : في الأولى يمينا وفي الثانية شمالاً، فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه .
ويكره للمحدث، وكراهة الجنب أشد^(٥)، وفي الإقامة أغلظ^(٦).
وأن يؤذن على موضع عالٍ ويقرب المسجد^(٧)، ويجعل أصبعيه في صمخيه^(٨)، وأن

(١) لأنه عبادة وذكر لله عز وجل، ولأن المؤذن يدعو إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ.

[الترمذي: الصلاة، ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: ٢٠٠، ٢٠١]

(٢) أن يؤذن قائماً على موضع مرتفع، لقوله ﷺ: «يا بلال، قم فناد للصلاة». كما جاء في بدء تشريعه، صحيفة (١٤١).

(٣) لأنها أشرف الجهات، وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

(٤) أي في قوله: «حي على الصلاة، حي على الصلاة» وقوله: «حي على الفلاح، حي على الفلاح». لما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان يمينا وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

[البخاري: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا...، رقم: ٦٠٨. مسلم: الصلاة، باب: ستر المصلي، رقم: ٥٠٣].

(٥) لأن الجنابة حدث يعم جميع البدن، ويمتنع بها ما لا يمتنع بالحدث، والكراهة لأنه ذكر لله عز وجل، وقد كره رسول الله ﷺ: ذكر الله على غير طهارة.

عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». أوقال: على طهارة.

[أبو داود: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧]

(٦) أي أشد كراهة للمحدث وللجنب من الأذان، لقربها من الصلاة.

(٧) وقد دل على هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق [حاشية: ٥، صحيفة: ١٤٧]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

(٨) لأنه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم والبعيد على الأذان. والصماخ: هو خرق الأذن الذي

يُرْتَلَّ الْأَذَانُ وَيُدْرَجُ الْإِقَامَةُ^(١).

ويشترط أن يكون المؤذن مسلماً، عاقلاً، مميزاً، ذكراً، إن أذن للرجال^(٢).

وندب كونه حراً عدلاً^(٣)، صيتاً حسن الصوت^(٤)،

تدخل فيه الإصع.

(١) أي أن يتأني بألفاظ الأذان، لأن الأذان إعلام للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام، وذلك بأن يفرد كل جملة من جملة بصوت، وأن يقف على كلماته بالسكون. إلا التكبير: فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت.

وإدراج الإقامة: أن يسرع في ألفاظها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل جملتين منها بصوت، إلا الجملة الأخيرة فيفرد بها بصوت. لأن الإقامة لتنبيه الحاضرين، فكان الإدراج فيها أنسب. روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل أذانك، وإذا أقمت فاحذر». وروى البيهقي عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولفظه «فاحذم» بدل «فاحذر».

وروى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان، رقم: ١٩٥. البيهقي: الصلاة، باب: ترسل الأذان وحذم الإقامة: ١/ ٤٢٧] وقوله (فاحذم) هو بمعنى (فاحذر) ومعناها ما ذكرت في صفة الإقامة، والترسل معناه ما ذكرت في صفة الأذان.

(٢) فلا يصح من كافر، لعدم أهليته للعبادة. كما لا يصح من مجنون، وكذلك لا يصح من صبي غير مميز، لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت. ولا يصح من امرأة للرجال، لما مر من خشية الفتنة بصوتها. وهذه الشروط تشترط في المقيم أيضاً.

(٣) لأنه إخبار بالوقت، وخبر الفاسق لا يعتمد عليه، والحرية أكمل في هذا. والأولى أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات.

(٤) ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فقم مع بلال، فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

... من أقارب مؤذني النبي ﷺ^(١). ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير^(٢).

ويندب لسامعه - ولو جنباً وحائضاً أو في قراءة - أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة^(٣)، وفي الحَيَّعَلَتَيْنِ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي (الصلاة خير من النوم) : صدقت وبررت ، وفي كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض ، وجعلني من صالحى أهلها^(٤). فإن كان مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً أجاب بعد

قال في المصباح : «أندى صوتاً» كناية عن قوته وحسنه.

(١) وهذا كان يمكن في زمنه ﷺ أو العهد القريب بعده ، وفي زماننا أمر عسير.

والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم ، لقوله ﷺ : «من أذن فهو يقيم». ولو أقام غيره جاز ، فقد أذن بلال رضي الله عنه ، وأمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن يقيم.

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : «ألقه على بلال». فالتقاء عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ؟ قال : «فأقم أنت».

[أبو داود : الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، رقم : ٥١٢ ، ٥١٣].

(٢) لأن الأعمى ربما يغلط في معرفة الوقت ، فإذا كان معه بصير ينبهه إليه ، كما كان يفعل بلال رضي الله عنه مع ابن أم مكتوم ، رضي الله عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت.

[البخاري : الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، رقم : ٥٩٢ . مسلم : الصيام ،

باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . . ، رقم : ١٠٩٢]

(٣) أي كل جملة.

(٤) ودليل ذلك : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وحديث معاوية رضي الله عنه عند البخاري وحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم : «ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا

فراغه^(١) .

ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي ﷺ ، ثم يقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته »^(٢) .

قوة إلا بالله» . وجاء فيه أن من قال ذلك : «من قلبه دخل الجنة» .

[البخاري : الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، رقم : ٥٨٦ ، ٥٨٨ . مسلم : الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ، رقم : ٣٨٣ ، ٣٨٥] .

ويسن أن يقول في التشويب : صدقت وبررت . أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة ، وأنه خير من النوم ، وصرت باراً .

ويسن للسامع أن يقول عند قول : «قد قامت الصلاة» أقامها الله وأدامها .

عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أو : عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة ، رقم : ٥٢٨] .

(١) لأنه في حال الجماع وقضاء الحاجة يكره الكلام ، وذكر اسم الله تعالى أو رسوله . وفي حال الصلاة هو مشغول بها ، وهي أهم من هذا الذكر .

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً . ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي استحقها ووجبت له .

[مسلم : الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . ، رقم : ٣٨٤] .

وعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة» .

الخلائق . مقاماً محموداً : يحمد القائم فيه . الذي وعده : بقوله سبحانه : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .
النداء للصلوات غير المفروضة :

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة ، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة — كصلاة الكسوفين والعيدين والاستسقاء — فلا يسن فيها الأذان والإقامة ، وإنما يقول فيها : الصلاة جامعة .
روى البخاري ومسلم — واللفظ له — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : بـ « الصلاة جامعة » .
[البخاري : الكسوف ، باب : النداء بـ « الصلاة جامعة » في الكسوف ، رقم : ٩٩٨ . مسلم : الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، رقم : ٩١٠] .
وقيست الصلوات الأخرى المذكورة على صلاة الكسوف ، لأن كلاً منها صلاة تطوع تسن فيها الجماعة .

ولو قبض طرف حبل ، أو ربطه معه ، وطرفه الآخر متصل بنجس ، لم تصح صلاته^(١) .
ولو تنجس بعض بساطٍ فصلى على موضع طاهر منه ، وتحرك الباقي^(٢) ، أو على سرير

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٦. الحيض، باب: الاستحاضة، رقم: ٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضررك أثره».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].

فقوله ﷺ: «يكفيك غسل الدم» دليل على وجوب طهارة الثوب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو: ذنوياً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وفي رواية - عند مسلم - عن أنس رضي الله عنه قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد...، رقم: ٢٨٤، ٢٨٥].

(فتناوله... : قاموا إليه ليؤدبوه بالقول أو الفعل. سجلاً - ذنوياً: هو الدلو المملوء بالماء. وقيل: الذنوب هي الدلو الكبيرة المملوءة).

فأمره ﷺ بصب الماء على الموضع الذي بال فيه من المسجد، وقوله: «إن هذه المساجد...» دليل على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.

(١) لأنه حامل متصل بنجس، فكأنه حامل له. ولو جعل طرفه تحت رجله لم يضر وإن تحرك بحركته، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً.

(٢) أي تحرك باقي البساط - وهو الموضع المتنجس منه - بحركته.

قوائمه على نجسٍ ، وهو يتحرك بحركته ، صحت صلاته ^(١) .

[ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى عنه] :

والنجاسة - غير الدم - إن لم يدركها طرف ^(٢) يُعَفَّ عنها ، وإن أدركها لم يعفَ عنها ، إلا عن دم براغيث وقملٍ وغيرهما ، مما لا نفس له سائلة ^(٣) ، فيعفى عن قليله وكثيره ، وإن انتشر بعرق ^(٤) .

وأما الدم والقيح : فإن كان من أجنبي عُفِيَ عن يسيره ^(٥) ، وإن كان من المصلي عُفِيَ عن قليله وكثيره ^(٦) ، سواء خرج من بثرةٍ عصرها أو من دُمْلٍ أو من قَرَحٍ أو فُصْدٍ أو حجامه أو غيرها .

وأما ماء القروح والنَفَاطَات : إن كان له رائحةٌ كريهةٌ فهو نجسٌ ، وإلا فلا ^(٧) . ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ، ثم رآها بعد فراغه ، أعادها ^(٨) ، أو فيها بطلت . ولو أصابه طين الشوارع : فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهرٌ ، وإن تحقَّقها عُفِيَ عن

(١) في صورتين ، لأنه لا يعتبر حاملاً لنجاسة أو لمتصل بها عرفاً .

(٢) أي بصر حاد ، بحيث لو تأملها لم يرها ، كفطرة بول صغيرة جداً .

(٣) المراد بالنفس الدم ، أي ما ليس فيه دم أصلاً ، وما فيه من دم مكتسب من غيره .

(٤) لعموم البلوى ، أي صعوبة التحرز من ذلك .

(٥) لعسر تجنُّبه ، ومثله دم نفسه إن انفصل عنه وعاد إليه ، ويستثنى من ذلك دم الكلب والخنزير ، فلا يعفى عن شيء منه .

(٦) إن كان بغير فعله ، وإلا فلا يعفى إلا عن القليل منه ، وذلك بأن يتلطخ به . والبثرة : خُرَّاج صغير يكون في الجلد ، والدمل : خُرَّاج أكبر ، والفصد : خروج الدم من العرق بعد شقه .

(٧) رجح النووي رحمه الله تعالى في المنهاج | طهارته مطلقاً ، فقال : المذهب طهارته ، والله أعلم . والنفطات : جمع نفطة ، وهي ما ينتفخ من الجلد ويمتلىء ماء بسبب حرق أو غيره .

(٨) إن كان وقتها باقياً ، وإن خرج وقتها قضاها . لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة ، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه .

قليله عرفاً^(١)، وهو ما يتعذر الاحتراز منه، ويختلف: بالوقت كأن كان أيام الأمطار^(٢)، وبوضعه من البدن والثوب^(٣)، ولا يعفى عن كثيره.

ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه، أو حبس في موضع نجس، صلى وأعاد. وينحني بسجوده بحيث لو زاد أصابها، ويحرم وضع الجبهة عليها.

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عرياناً بلا إعادة^(٤)، ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه^(٥). وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد^(٦)، فإن أخبره ثقة بوضعه اعتمده^(٧).

وإن اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد، وإن أمكن طاهر بقين، أو غسل أحدهما. فإن تحير صلى عرياناً وأعاد، إن لم يمكنه غسل ثوبه، فإن أمكن وجب. وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كل منفرداً^(٨)، ولو صلى بلا اجتهد في كل ثوب مرة لم تصح^(٩). ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهد، أو في أرض صغيرة أو في بيت وجب غسل الكل^(١٠). ولو اشتبه بيتان اجتهد.

(١) لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته إلى العرف.

(٢) فما يعفى عنه أيام الشتاء أكثر مما يعفى عنه أيام الصيف، لكثرتة في الشتاء.

(٣) فيعفى عما أصاب أسفله، ولا يعفى عما أصاب أعلاه، لإمكان التحرز منه.

(٤) لأن وجود الثوب النجس كعدمه، فكأنه فاقد للسترة، فلا قضاء عليه.

(٥) لأنه عذر من أعتذر لبس الحرير للرجل.

(٦) لأن الاجتهاد لا يكون إلا بين شيئين، ولا يكون في شيء واحد.

(٧) أي يلزمه الأخذ بقوله وغسل الموضع الذي أخبره بتنجسه.

(٨) لأنهما طاهران، واحد بالغسل، والآخر بحكم الأصل، لأنه إذا تعين أحدهما للنجاسة تعين الآخر للطهارة.

(٩) لأنه دخل الصلاة في كل مرة وهو شاك في طهارة ثوبه.

(١٠) أي كل الأرض الصغيرة أو البيت، لانحصار حدودهما وأطرافهما.

ولا تصح الصلاة في مقبرة عَلمَ نَبَشَها واختلاطها بصديد الموتى^(١)، فإن لم يعلم نبشها كرهت، وصح^(٢).

وتكره في حمامٍ ومسلخة، وقارعة الطريق، ومزبلة، ومجزرة، وكنيسة، وموضع مكسٍ، وخمر، وظهر الكعبة، وإلى قبر متوجهاً إليه، وأعطان الإبل، لا مراح غنم^(٣).

(١) وذلك إذا كان بغير حائل بينه وبين الأرض يصلي عليه، لنجاسة المكان، فإن وجد حائل صحت الصلاة مع الكراهة.

(٢) إيقاع الصلاة فيها. وسبب الكراهة في الحالين - حال النبش مع وضع الحائل، وحال عدم النبش - ما جاء من النهي عن الصلاة في المقبرة عموماً، كما سيأتي في الحاشية التالية. والعلة في الصورة الأولى وجود النجاسة تحت الحائل، وفي الصورة الثانية احتمال النجاسة.

(٣) وعلة الكراهة في الحمام أنه لا يخلو من النجاسة غالباً، ولأنه مأوى الشياطين - كما سيأتي - لكشف العورات فيه. وهذه هي علة الكراهة في المسلخة، وهي المكان الذي تلقى فيه الثياب عند إرادة الدخول للاغتسال، وتلبس فيها عند الخروج من الحمام مكان الاغتسال. وهذا في الحمامات العامة التي قلت في بلادنا اليوم، والحكم نفسه إذا كانت مثل هذه الحمامات في البيوت.

وأما قارعة الطريق - وهي وسطه - فالعلة فيها اشتغال القلب بمرور الناس، وكذلك التضييق عليهم.

وأما المزبلة - وهي موضع إلقاء الزبل، وهوروث البهائم - فلوجود النجاسة تحت ما يفرش للصلاة عليه، ويحتمل أن يلامسها وكذلك المجزرة، وهي موضع الجزر - أي الذبح - للحيوانات المأكولة اللحم، لوجود الدم والفرث ونحوه من النجاسات. ولا يوجد لفظ المجزرة في بعض النسخ. وأما الكنيسة: فلأن العبادة فيها غير خالصة لله تعالى، بل فيها شرك به ولما فيها من التماثيل والصور ونحو ذلك.

وأما موضع المكس - وهو المكان الذي تؤخذ فيه أموال الناس بالباطل - فلوجود الظلم فيه. ويقاس عليه كل موضع يعصى الله عز وجل فيه.

وأما موضع الخمر فلنجاستها، كما علمت في باب النجاسات، صحيفة: (١١٠).

وأما ظهر الكعبة: فعلة الكراهة فيه ما في ذلك من هتك حرمتها والإقلال من هيبتها وشرفها.

وأما الصلاة إلى القبر : فلما في ذلك من شائبة الشرك وإيهام أن الصلاة له .
وأما معاطن الإبل - وهي المواضع التي تأوي إليها بعد الشرب أو عند المبيت - فلشدة نفاورها وتشويشها على المصلي .
ومراح الغنم : هي الأماكن التي تأوي إليها ليلاً ، وكذلك مرابضها وهي الأماكن التي تجلس فيها بعد الشرب لتستريح . وعدم الكراهة لوداعتها وعدم نفاورها ، فلا تشوش المصلي .
ودل على ما سبق أحاديث :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، رقم : ٤٩٢ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رقم : ٣١٧ . ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم : ٧٤٥ . الدارمي : الصلاة ، باب : الأرض كلها ظهور ما خلا المقبرة والحمام ، رقم : ١٣٦٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق» .

(محجة الطريق : جادته ووسطه ، من الحُجَّة وهي البرهان ، سميت بذلك لوضوحها)

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه ، رقم : ٣٤٦ ، ٣٤٧ . ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم : ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، واللفظ له .]

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها ، فإنها بركة » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، رقم : ١٨٤ . الصلاة ، باب : النهي عن

الصلاة في مبارك الإبل ، رقم : ٤٩٣]

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ - يصلي قبل أن يبنى المسجد - في مراتب الغنم .
[البخاري : الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، رقم : ٢٣٢٢ . مسلم :
المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ابتداء مسجد النبي ﷺ ، رقم : ٥٢٤]
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مراتب الغنم ؟
قال : « نعم » . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

[مسلم : الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، رقم : ٣٦٠]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا
مراتب الغنم وأعطان الإبل : فصلوا في مراتب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .
[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل ، رقم : ٣٤٨ ،
٣٤٩ ، وقال : حسن صحيح . ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل
ومراح الغنم ، رقم : ٧٦٨ . الدارمي : الصلاة ، باب : الصلاة في مراتب الغنم ومعاطن الإبل ،
رقم : ١٣٦٣ ، واللفظ له] .

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « صلوا في مراتب الغنم ، ولا
تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .

[النسائي : المساجد ، باب : ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، رقم : ٧٣٥ . ابن
ماجه : المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، رقم : ٧٦٩ ، واللفظ له]
(من الشياطين : أي فيها صفة من صفاتهم في تشويش المصلي ، لما فيها من النفور ونحوه)

فقد جاء في هذه الأحاديث - كما رأيت - النهي عن الصلاة في : المقبرة ، والحمام ، وقارعة
الطريق ، والمزبلة ، والمجزرة ، وظهر الكعبة ، وأعطان الإبل .

ويستأنس للنهي عن الصلاة في الكنيسة بما روته عائشة رضي الله عنها : أن أم سلمة
رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية ، فذكرت له
ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله ﷺ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو
الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

[البخاري : المساجد ، باب : الصلاة في البيعة ، رقم : ٤٢٤ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ،

وتحرم في ثوبٍ وأرضٍ مغصوبين ، وتصح بلا ثواب^(١) .

باب : النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم : ٥٢٨]

(كنيسة : هي معبد النصارى . وقيل هي معبد اليهود)

وأما كراهة الصلاة إلى القبر فقد دل عليها أحاديث ، منها :

أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالَا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال ، وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . يحذر ما صنعوا .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . أي صلّوا إليها ، كما سيأتي في الحديث بعده .

[البخاري : المساجد ، باب : الصلاة في البيعة ، رقم : ٤٢٤ - ٤٢٦ . مسلم : المساجد ومواضع

الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم : ٥٢٨ - ٥٣١]

وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

[مسلم : الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، رقم : ٩٧٢]

(١) عقوبة له ، لارتكابه معصية بالاعتداء على ملك غيره ، وصحت لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة ، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها ، فكان يمكنه أن يصلي دون غضب .

باب : ستر العورة

هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات ^(١) إلا لحاجة ^(٢)، وهو شرط لصحة الصلاة، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة ^(٣).
وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة كل بدنّها إلا الوجه والكفين ^(٤).

(١) جمع خلوة، وهي حال كون الشخص منفرداً عن غيره. والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل السوءتان، ومن المرأة ما بين السرة والركبة، وفائدة ذلك الأدب.

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها».

قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

[أبو داود: الحمام، باب: ما جاء في التعري، رقم: ٤٠١٧. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٩٥. ابن ماجه: النكاح، باب: التستر عند الجماع، رقم: ١٩٢٠]
(ما ملكت يمينك: أي ما ملكت من النساء الرقيقات غير الحرائر. القوم: جماعة الرجال، وكذلك جماعة النساء قياساً عليهم).

(٢) كأن عجز عن السترة أو عن ثمنها.

(٣) أي التي لا يعفى عنها، فيعيد الصلاة في الوقت إن كان باقياً، وإن خرج وقتها قضائها. [انظر صحيفة: ١٥٥، مع حاشية: ٨]

(٤) دل على ذلك أحاديث، منها ما يأتي:

روى أحمد والترمذي عن جرّه الأسلمي رضي الله عنه: أنه مر رسول الله ﷺ به وهو كاشف فخذه، فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».

[أحمد في مسنده: ٤٧٨/٣. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٦ -

. [٢٧٩٩]

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » . [أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد : باب : ما جاء في العورة : ٥٢ / ٢] .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « وما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة عورة » . [البيهقي : الصلاة ، باب : عورة الرجل : ٢ / ٢٢٩] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » . [الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، رقم : ٣٧٧] .
والمراد بالحائض البالغ ، لأنها بلغت سن الحيض . والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى .

روت عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات في مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد .

[البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : في كم تصلي المرأة من الثياب ، رقم : ٣٦٥ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم : ٦٤٥] .

(متلفعات : متلفعات بأكسيتهن وثيابهن ، وقد غطين جميع بدنهن ، فالمرط واللفاع هو الثوب الذي يجلل به كل الجسد) .

ويجب على المرأة : ستر ما عدا الوجه والكفين - عند أمن الفتنة - أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة ، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنها .

ويجوز أن تظهر أمام النساء والمحارم من الرجال ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنها . ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع .

وكذلك الرجل : عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة . ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سترته وما تحت ركبته . ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه ، ولو بغير لذة .

دل على ذلك كله : ما سبق معنا من أدلة في ستر العورة في الصلاة .

وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة^(١)، فلا يكفي زجاجٌ وماءٌ صافٍ، ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب، ويجب عند فقده .

وأن يشمل المستور لبساً^(٢) : فلو صلى في خيمة ضيقة عرباناً لم تصح^(٣) .
ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل، فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل، أو كان في سترته خرقٌ فستره بيده^(٤)، جاز^(٥) .

وكذلك : قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وقُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

(يعضوا . . : يخفضوا بصرهم ولا يرفعوه ولا ينظروا . يحفظوا فروجهم : كناية عن عدم الوقوع في الزنا ، لأن النظر قد يؤدي إليه . أزكى : أطيب وأطهر وأبعد عن الوقوع في المعصية . يبدين : يظهرن ويكشفن . ما ظهر منها : عن غير قصد ، أو المراد الوجه والكفان عند أمن الفتنة . وليضربن : أي وليخطين . بخمرهن : الخمر جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها ونحو ذلك . جيوبهن : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من جهة العنق ، والمراد ما يظهر من ذلك من البدن ، وهو الصدر والعنق ونحوه . لبعولتهن : جمع بعل ، وهو الزوج ، والله تعالى أعلم) .

(١) أي الشرط في ستر العورة للصلاة أن لا يظهر اللون ، فلو ظهر الحجم مع ستر اللون - كما لو لبس المصلي السراويل - صحت الصلاة مع الكراهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل . فإن صُلِّي بثوب يشف كان وجوده كعدمه ، ولم تصح الصلاة .

(٢) أي وشرط الساتر أن يشمل ما يجب ستره من المستور من جهة لبسه له .

(٣) لأنه غير لابس لها ، ولا يعد مستوراً عرفاً .

(٤) أي ستره حال الانتباه له فوراً ، ويعفى عن موضع الخرق حال السجود إذا وضع يده على الأرض ، أو يعفى عن وضعها ويبقى ساتراً بها .

(٥) أي صحت صلاته ، بخلاف ما لو رأى عورته من أعلى ، كأن كان الثوب فضفاضاً ، فرأى ما تحت سترته عند انخفاضه للسجود ، فلا تصح صلاته .

ويندب لامرأة خماراً، وقميصاً، وملحفة غليظة وتُجافِها^(١)، ولرجل أحسن ثيابه^(٢)، ويتقمص ويتعمم، فإن اقتصر فتوبان: قميص معه رداءً.....

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم: ٦٣٢. النسائي: القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد، رقم: ٧٦٥. الحاكم في المستدرک: (الصلاة (١/ ٢٥٠) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي]

(وازرره...: إذا كانت فتحة عنقه واسعة يرى منها شيئاً من عورته)

(١) أي تباعدها عن جسدها، والملحفة: ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها يغطي كامل البدن.

عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، رقم: ٦٤٠].

(درع: القميص الذي يغطي البدن مع الرجلين. سابغ: طويل).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تلبس القُبْطِيَّةَ». فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مرها أن تجعل تحتها غلالةً، فإني أخاف أن تصف حَجْمَ عظامها». وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «وأمر امرأتك أن تجعل تحت ثوباً لا يصفها».

[مسند أحمد: ٢٠٥/٥. أبو داود: اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، رقم: ٤١١٦].

(قبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. غلالة: هي ما يلبس تحت الثوب ملاسماً للبدن).

(٢) لقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ أَدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد الثياب في الصلاة.

[انظر تفسير الطبري للآية. وانظر سنن البيهقي: الصلاة، باب: وجوب ستر العورة للصلاة

وغيرها: ٢/ ٢٢٣]

... أو إزار أو سراويل^(١). فإن اقتصر على ستر العورة جاز، لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً^(٢)، فإن فقد ثوباً^(٣) وأمكن ستر بعض العورة وجب^(٤)، ويستر السواتين^(٥) حتماً،

(١) (يتقمص) يلبس القميص. (يتعمم) يلبس العمامة. (رداء) ما يستر أعلى البدن. (إزار) ما يستر من أوسطه إلى أسفل. (سراويل) وهو ثوب له كمان يلبس من أسفل إلى أوسط البدن. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

[أبو داود: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يزر به، رقم: ٦٣٥]

(اشتمال اليهود: بأن يجلل بدنه بالثوب ويسبله، من غير أن يشيل طرفه، أي يرفعه).

(٢) عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر - رضي الله عنه - في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، وباب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٤٥، ٣٥٢. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦، ٥١٨].

(عقده: ربطه. قفاه: مؤخر عنقه. المشجب: عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها، تعلق عليها الثياب. عاتقيه: مثني عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق).

(٣) يستر كامل ما يجب ستره.

(٤) أي وجب ستر الجزء الذي يمكن أن يستر به، لأنه لا يستطيع أكثر منه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وإنما وجب ستر الجزء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٥) أي القبل والدبر، لأنهما أفحش من غيرهما، سميتا بذلك لأن انكشافهما يسوء صاحبهما.

... فإن أمكن أحدهما فقط تعين القُبْلُ^(١) ، فإن فقدتها بالكلية صلى عُرْيَاناً بلا إعادة^(٢) ، فإن وجد السترة في الصلاة - وهي بقربه - ستر وبنى^(٣) إن لم يعدل عن القبلة ، أو بعيدة^(٤) ستر واستأنف .

وتندب الجماعة للعرأة ، ويقف إمامهم وسطهم^(٥) .
وإن أُعير ثوباً^(٦) لزمه القبول ، فإن لم يقبل وصلى عُرْيَاناً لم تصح صلاته^(٧) ، وإن وهبه لم يلزمه القبول^(٨) . وسبق في التيمم مسائل ، فيعود مثلها ههنا^(٩) .

(١) لأنه يتوجه به إلى القبلة ، فستره أهم تعظيماً لها . ولأنه أفحش من الدبر الذي يستر غالباً بالأيتين .

(٢) لعجزه عن الستر ، لأن شرط ستر العورة القدرة عليها .

(٣) أي أخذ السترة حالاً وستر بها ، بلا أفعال مبطللة للصلاة ، وبنى على ما قد صلى ، أي أتم صلاته .

(٤) أو قريبة وقد عدل عن القبلة ، ستر واستأنف الصلاة من جديد .

(٥) إن أمكن وقوفهم صفّاً واحداً ، وإلا وقفوا صفوفاً ووجب غض البصر .

(٦) أي فاقد السترة .

(٧) ويلزمه إعادتها مع الثوب إن بقي المعير على العارية ، لأن صلاته بطلت بقدرته عليه . وإن رجع عن العارية أعاد بلا ثوب ، وكان عاصياً ، لأنه قدر على السترة ، فنسب إلى التقصير بتركها .

(٨) لما في ذلك من المنّة .

(٩) كما لو وهبه ثمن الثوب ، أو أقرضه ، فلا يلزمه ، القبول للمنة . وإن وجد الساتر بثمن مثله لزمه شراؤه ، إذا كان ثمنه فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته .

باب : استقبال القبلة^(١)

وهو شرط لصحة الصلاة^(٢) إلا في شدة الخوف^(٣) ونفل السفر ، فللمسافر التنفل

(١) أي التوجه نحو الكعبة ، والقبلة في اللغة الجهة ، وفي الشرع الكعبة ، فإذا أطلق لفظ القبلة لدى المسلمين لم يفهم منه غير الكعبة أو جهتها ، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وسميت كعبة لارتفاعها واستدارتها .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] أي نحوه .

ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر . . . » .

[البخاري : الاستئذان ، باب : من رد فقال : عليك السلام ، رقم : ٥٨٩٧ . مسلم : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، رقم : ٣٩٧] .

والمراد بالمسجد الحرام في الآية ، وبالقبلة في الحديث : الكعبة .

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتوجه نحو الكعبة .

[البخاري : القبلة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم : ٣٩٠ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم : ٥٢٢] .

(٣) من قتال وغيره ، إذا كان السبب مباحاً . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْرُكِبًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة ، لخوف ونحوه ، فصلوا كما تيسر لكم ، مشاة على أرجلكم ، أو راكبين على دوابكم . قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

[البخاري : التفسير ، باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْرُكِبًا ﴾ . . . ، رقم : ٤٢٦١] .

وسيا تي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها .

راكباً وماشياً وإن قَصَرَ سفره^(١)، فإن كان راكباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في مَحْمَلٍ أو سفينة لزمه^(٢)، وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرُّم فقط إن سَهَّلَ: بأن كانت واقفةً وأمكن انحرافه أو تحريفها، أو سائرة سهلةً وزمامها بيده. وإن شق - بأن كانت عسرةً أو مقطورةً - فلا^(٣).

(١) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت - وفي رواية: نحو المشرق - فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي في السفر. . .

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩١. تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة، وباب: ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٤٥، ١٠٤٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: ٧٠٠] وقيس الماشي على الراكب من باب أولى.

والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر، إذ لو شرط الاستقبال في النفل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك التنفل، أو تضييع مصالحه في سفره، ولذلك لم يشترط طول السفر، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار.

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، دل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧]

(٣) أي فلا يلزمه الاستقبال: لا في التحرم ولا في غيره. (مقطورة) أي ليس زمامها بيده، وإنما هي مربوطة بغيرها. والزماء: هو الحبل الذي يجعل في حنك الدابة لتقاده به.

وإنما وجب الاستقبال عند التحرم - إن سهل - ولم يجب فيما عداه وإن سهل: لأنه يحتاط في الانعقاد ما لا يحتاط لغيره، وكذلك يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن باقي أجزاء الصلاة تبع للتحرم، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل. وقد دل على هذا: أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركبته.

ويومئ إلى مقصده بركوعه وسجوده ، ويجب كونه أخفض^(١) ، ولا يجب غايةً وُسْعِهِ^(٢) ، ولا وضع الجبهة على الدابة ، فلو تكلفه جاز .

والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي ، ويشترط الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط .

ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة^(٣) ، فإن بلغ في أثناءها منزله أو مقصده - أو بلدًا أو نوى الإقامة به - وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال ، وعلى الأرض أو دابة واقفة^(٤) .

ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها^(٥) ، فلو استقبل الحِجْر^(٦) أو خرج بعض بدنه

[أبو داود : صلاة السفر ، باب : التطوع على الراحلة والوتر ، رقم : ١٢٢٥]

(١) أي يجب أن يكون إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع ، حتى يتميز عنه . وقد دل على ذلك :

ما رواه جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع . حسن صحيح .

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ، رقم : ٣٥١]

(٢) أي لا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهاية ما يستطيع ، بل يكفي ما يمكنه من مطلق التمييز .

(٣) أي إذا تحول في سيره إلى غير مقصده ، وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته ، فإذا كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة ، لأنها الأصل .

(٤) لأن ترك الاستقبال والركوع والسجود جائز لعذر ، وقد زال هذا العذر ، وما جاز لعذر بطل بزيواله .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال : « هذه القبلة » .

[البخاري : القبلة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة : ١٢٥) رقم :

٣٨٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره . . . ، رقم : ١٣٣٠]

(٦) هو الموضع المسور بجدار قصير إلى جانب بناء الكعبة .

عنها لم تصح^(١)، إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام - ولو قرئوا لخرج بعضهم - فإنه يصح للكل .

ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها ، أو بابها المردود ، أو المفتوح وعتبته ثلثاً ذراع تقريباً ، صح ، وإلا فلا^(٢) .

وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي أو طارئ فله الاجتهاد^(٣) ، وإن وضع محرابه على العيان^(٤) صلى إليه أبداً ، ومن غاب عنها فأخبره بها مقبول الرواية^(٥) عن مشاهدة وجب قبوله ، وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها^(٦) .

وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعين^(٧) ، ولا يجتهد فيه لا بيتاً من ولا بتياسر ، ويجتهد بهما في غيره من المحاريب^(٨) ، وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل^(٩) ، فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد بصيراً ، وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد^(١٠) .

[ستر المصلي ودفع المار بين يديه]

ويندب للمصلي أن يكون بين يديه ستر ثلاث ذراع^(١١) ،

(١) صلاته ، لعدم تحقق شرط استقبال الكعبة بكل صدره .

(٢) أي فلا تصح صلاته ، لأنه غير مستقبل للكعبة ولا لجزء منها .

(٣) إن لم يوجد ثقة يخبره بها .

(٤) أي على معاينة الكعبة ومشاهدتها .

(٥) وهو المسلم العدل .

(٦) أي من يمر بها ويطلع على ذلك المحراب .

(٧) أي لا يصح العدول عنه .

(٨) لأنه لا يعد الخطأ فيها بالتيا من أو التياسر .

(٩) وهي العلامات التي تدل على الجهات ، كالقطب والشمس والنجوم ونحو ذلك .

(١٠) لأن صلاته كانت بالظن ، وقد ثبت خطؤه ، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه .

(١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع

بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٧٢. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

[أخرجه الحاكم في المستدرک: الصلاة: ٢٥١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي].

ودل على عدم الوجوب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي.

[البخاري: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم: ٧٦. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٤].

(أتان: أثنى الحمار. ناهزت الاحتلام: قاربت البلوغ. بين يدي: أمام. ترتع: تمشي مسرعة وترعى).

ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة، ويأثم من مريئنه وبين سترته، وللمصلي دفعه ما أمكن.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عن فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في ثوب أحمر، رقم: ٣٦٩. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣].

(قبة.. آدم: خيمة من جلد مدبوغ. وضوء: الماء الذي يتوضأ به. يتدرون: يتسابقون إليه ليتبركوا به. عنزة: حربة أو رمحاً قصيراً. حلة: ثوبان من نوع واحد).

وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه: عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

... أو يبسط مصلّى^(١)، فإن عجز خطّ خطاً^(٢)، على ثلاثة أذرع^(٣)، فيحرم المرور حينئذ^(٤).

«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك».

وعند مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلّي فقال: «مثل مؤخرة الرحل».

[مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلّي، رقم: ٤٩٩ - ٥٠٠. أبو داود: الصلاة، باب: ما يستر المصلّي، رقم: ٦٨٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلّي، رقم: ٣٣٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلّي، رقم: ٩٤٠]

ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير، وقُدِّر ارتفاعها بثلاثي ذراع الآدمي. (١) كسجادة ونحوها، وهي أولى من الخط، لأنها تميز المصلّي أكثر منه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مرّ أمامه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً، رقم: ٦٨٩، ٦٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلّي، رقم: ٩٤٣. مسند أحمد: ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦]

(٣) من موضع قدميه إلى نهاية الخط أو السترة، فإذا بعدت أكثر لم تسم سترة.

عن سهل رضي الله عنه قال: كان بين مصلّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

[البخاري: سترة المصلّي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلّي والسترة، رقم: ٤٧٤.

مسلم: الصلاة، باب: دنو المصلّي من السترة، رقم: ٥٠٨]

(مصلّي: موضع سجوده. ممر الشاة: موضع يمكن أن تمر منه، وهو كناية عن قربه من السترة)

(٤) عن بُسر بن سعيد: أن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أرسله إلى أبي جهيم - رضي الله عنه - يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في الماربين يدي المصلّي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ:

«لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث -: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[البخاري: سترة المصلّي، باب: إثم الماربين يدي المصلّي، رقم: ٤٨٨. مسلم: الصلاة، باب:

منع الماربين يدي المصلّي، رقم: ٥٠٧]

ويندب دفع المارّ بالأسهل، ويزيد قدر الحاجة، كالصائل^(١)، فإن مات فهدر^(٢)، فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها، كره المرور^(٣)، وليس له الدفع^(٤). ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليسترها^(٥).

(ماذا عليه: من الإثم، كما جاء في بعض روايات صحيح البخاري، كما قال في الفتح)

(١) أي كدفع الصائل، هو الذي يهجم على إنسان ليقتله ظلماً وعدواناً أو ليتلف ماله، فيدفع بالأسهل فالأشد، كما سيأتي في بابه من كتاب الجنايات.

(٢) أي لا ضمان فيه، فلا قصاص في قتله ولاديه، لأنه متعد في مروره.

(٣) وفي بعض الصور لا كراهة، كما إذا صلى في قارعة الطريق أو بدرب ضيق أو باب مسجد أو مكان يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة، لتقصيره في ذلك كله.

(٤) وقد دل على ما سبق:

ما رواه أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مريين يديه، وباب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٧، ٤٨٨. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥، ٥٠٧].

(يستره: يحجز بينه وبين الناس. يجتاز: يمر. مساعاً: طريقاً يمكنه المرور منه. فنال: تكلم عنه وشتمه. لابن أخيك: في الإسلام، أو قال ذلك لأنه أصغر منه. فليقاتله: فليدفعه. شيطان: فعله فعل شيطان).

(٥) (فرجة) موضعاً يتسع لشخص يصلي فيه. (ليسترها) أي ليسدها بوقوفه فيها، ولا حرج عليه ولو مريين يدي المصلين أو خرق صفوفهم، لتقصيرهم في عدم سدها من أول الأمر.

باب : صفة الصلاة^(١)

[القيام إلى الصلاة والقيام في الصف]:

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة^(٢) ،

(١) أي باب : فرائض الصلاة وسننها وآدابها ومكروهاتها .

وفرائض الصلاة أركانها ، وأجزاؤها الأساسية المترتبة منها .

معنى الركن :

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه ، كالجدار من الغرفة ، فأجزاء الصلاة إذا أركانها ، كالركوع والسجود ونحوهما ، والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة ، والمراد بها واحد .

ولا يتكامل وجود الصلاة ، ولا تتوفر صحتها ، إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها ، بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ ، عن جبريل عليه السلام .

وقد جاء كثير من أركان الصلاة في الحديث المشهور بحديث النبي ﷺ ، وهو : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثلاثاً . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ، رقم : ٧٦٠ .

مسلم : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، رقم : ٣٩٧]

وسياتي بيان ما ورد فيه مفصلاً خلال الباب ، إن شاء الله تعالى .

(٢) ويقوم الإمام أولاً ، ثم يقوم المأمومون .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أقيمتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » .

... ويندب الصف الأول^(١)، وتسوية الصفوف، وللإمام أكد^(٢)، وإتمام الصف الأول فالأول^(٣)، وجهة يمين الإمام أفضل^(٤).

[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤].

(١) أي أن يقف في الصف الأول من صفوف الصلاة، دون أن يزاحم أحداً أو يؤذيه.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧]

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله، لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٦٩٠. وباب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم: ٦٨٥. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم: ٤٣٣، ٤٣٦]

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا قَرَأْنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

[مسلم: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة... وإتمام الصفوف الأول...، رقم: ٤٣٠]

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي

[فروض الصلاة وأركانها]:

[الركن الأول: النية]:

ثم ينوي بقلبه^(١)، فإن كان فريضةً وجب نية فعل الصلاة، وكونها فرضاً، وتعيينها: ظهراً، أو عصراً، أو جمعة^(٢).

ويجب قرن ذلك بالتكبير^(٣)، فيُحْضِرُهُ في ذهنه حتماً، ويتلفظ به ندباً^(٤)، ويقصده مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه.

ولا يجب التعرض لعدد الركعات، ولا الإضافة إلى الله تعالى^(٥)، ولا الأداء أو القضاء، بل يندب ذلك^(٦).

ميمونة، فبتُّ معه تلك الليلة، فقام يُصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني على يمينه.

[البخاري: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، رقم: ١٣٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣، واللفظ له].
(١) النية: وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب.

(٢) لأن الصلاة تقع على الفرض والنافلة، والظهر وغيرها، والجمعة وغيرها، فلا بد من التمييز بينها. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

[أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم: ١٩٠٧].

(٣) لأنه أول جزء واجب من أجزاء الصلاة، وبه يدخل المصلي في صلاته ويحرم عليه ما عداها، كما سيأتي عند الكلام عن الفرض الثاني من فروض الصلاة، صحيفة [١٧٨].

(٤) ليساعد اللسان القلب.

(٥) أي نسبة العبادة إليه، بأن ينوي: أصلي لله تعالى، وإنما هي سنة ليتحقق معنى الإخلاص في العبادة، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك. ولم تجب لأن الصلاة لا تقع إلا لله تعالى، نوى ذلك أم لا.

(٦) أي يندب ذكر عدد الركعات، كالإضافة إلى الله تعالى، وكذلك ذكر أنها أداء أو قضاء،

وإن كانت نافلة مؤقتة ^(١) وجب التعيين : كعبد ، وكسوف ، وإحرام ، وسنة الظهر ، وغير ذلك . وإن كانت نافلة مطلقة أجزأه نية الصلاة .

ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها ^(٢) فيمسك : فإن ذكرها قبل فعل ركن - وقصر الفصل - لم تبطل ، وإن طال - أو بعد ركن قولي أو فعلي - بطلت .

ولو قطع النية ^(٣) ، أو عزم على قطعها ، أو شك ^(٤) : هل يقطعها ، أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية ، أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة ^(٥) يقيناً أو توهماً - كدخول زيد - بطلت في الحال .

ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تنعقد ^(٦) ، أو جاهلاً انعقدت نفلاً ^(٧) .

وكذلك ذكر استقبال القبلة ، وأنها ظهر هذا اليوم مثلاً ، زيادة في الحضور .

(١) أي لها وقت خاص بها تصلى فيه .

(٢) وشروطها كما سبق : نية فعل الصلاة ، ونية كونها فرضاً ، وتعيينها ظهراً - مثلاً - أو غيره . وقرن هذه الثلاثة بالتكبير .

(٣) أي بالفعل ، بأن نوى قطع الصلاة في قلبه .

(٤) المراد بالشك المناقض للجزم واليقين ، بأن يتردد : هل يقطعها أو لا ؟ لا ما يجري في الفكر من وسوسة .

(٥) أي ربط الخروج من الصلاة على ما قد يقع أثناء أدائها من أمور .

(٦) لعدم تحقق شرط من شروط صحة الصلاة ، وهو العلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً ، ولتلاعبه ، لأن الوقت سبب لوجوبها ، وهو سبب بمعنى الشرط لصحتها .

دل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

أي فرضاً محدداً بوقت لا تصح قبله .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] أي إذا زالت الشمس عن وسط

السماء فصل ، أي صلاة الظهر ، فلا تصح قبل ذلك .

(٧) مطلقاً على الأصح ، لعدم وجود ما ينافيه ، فإن عدم دخول الوقت ينافي الفرض والنفل المؤقت ، ولا ينافي النفل المطلق ، ومثل الظهر كل صلاة صلاها قبل دخول وقتها جاهلاً بذلك .

[الركن الثاني: تكبيرة الاحرام]^(١)

ولفظ التكبير مُتَعَيَّنٌ بالعربية ، وهو : الله أكبر ، أو : الله الأكبر^(٢) .

ولو أسقط حرفاً منه ، أو سكت بين كلمتيه ، أو زاد بينهما واواً ، أو بين الباء والراء ألفاً ، لم تنعقد^(٣) .

(١) وهي التكبيرة التي يدخل بها الصلاة ، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة .
دليل ذلك : ما رواه علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، رقم : ٦١ . الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : ٣ . ابن ماجه : الطهارة وسنتها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : ٢٧٥ . الدارمي : الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : ٦٩١] .

وما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر . . . » .

[البخاري : الاستئذان ، باب : من رد فقال عليك السلام ، رقم : ٥٨٩٧ . مسلم : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . ، رقم : ٣٩٧] .
(٢) ودليل ذلك :

الاتباع لفعل النبي ﷺ ، وقد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة ، والعبادة يتوقف فيها على المنقول عنه ﷺ ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »
[أخرج الحديث البخاري في الأذان ، باب : الأذان للمسافر . . ، رقم : ٦٠٥] .

وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَيُضِعَ الْوُضُوءَ مُوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ » .

[أخرجه الطبراني ، ورجال رجال الصحيح . كما جاء في مجمع الزوائد : ١٠٤ / ٢]

(فيضع الوضوء مواضعه : أي يتوضأ كما أمره الشرع) .

(٣) أي صلاته ، لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب في صورة نقص حرف منه ، ولخروجه عن أن يسمى تكبيراً في باقي الصور من فصل أو زيادة أو نقص .

فإن عَجَزَ لُحْرُسَ ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته^(١) . فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء ، وعليه أن يتعلم إن أمكنه ، فإن أهمل مع القدرة - وضاق الوقت^(٢) - ترجم وأعاد الصلاة .

وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار^(٣) أن يسمع نفسه - إذا كان صحيح السمع - بلا عارض^(٤) ، ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها^(٥) . ويشترط أن يكبر قائماً في الفرض^(٦) ، فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضاً ، وتنعقد نفلاً للجاهل التحريم دون عالمه^(٧) . ويندب رفع يديه حذو منكبيه - مفرقة الأصابع - مع التكبير^(٨) ، فإن تركه عمداً أو

(١) قدر طاعته ، لأن القراءة الواجبة تستلزم التحريك ، فإذا عجز عنها لم يسقط ما يقدر عليه وهو التحريك . ولأن الميسور لا يسقط بالعسور ، كما تكرر معنا ، أخذاً من الحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : ٦٨٥٨ . مسلم : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم : ١٣٣٧]

(٢) بحيث لا يتسع للتعلم والصلاة ، فلو تعلم خرج الوقت .
(٣) الواجبة - كالشهاد الأخير والصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير والسلام - والمندوبة ، كالنسيجات في الركوع والسجود والدعاء ، ونحو ذلك .

(٤) وجوباً في الواجبات ، وندباً في المندوبات . وقوله (بلا عارض) أي لفظ ونحوه ، وعندها يرفع صوته أكثر بحيث يسمع .

(٥) ندباً ، لأجل أن يسمع المأمومين ، فيعلموا صلاته وانتقالاته فيتابعوه .

(٦) لما مر معك في حديث المسيء صلاته [صحيفة : ١٧٤ ، حاشية : ١] : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر . . .» فهو ظاهر أن التكبير يكون حال القيام .

(٧) لأن القيام في النفل ليس بفرض ، كما سيأتي في موضعه [صحيفة : ١٩٤ ، مع حاشية : ٣] فلم يوجد حال الجهل ما يتنافى الفرض . وعدم الانعقاد حال العلم لأنه يعتبر عابثاً ومتلاعباً .

(٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلهما حذو منكبيه .

سهواً أتى به في أثناء التكبير لا بعده ، وتكون كفاً إلى القبلة مكشوفتين ، ويحطّهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته ، ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن^(١) ، وينظر إلى موضع سجوده^(٢) .

[ما يكون في القيام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة] :

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : وجهت وجهي للذي فطر السموات... إلى آخره^(٣) .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : إلى أين يرفع يديه ، رقم : ٧٠٥ . مسلم : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . ، رقم : ٣٩٠] .

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبَيْه .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، رقم : ٧٩٤] .

ويبدأ الرفع مع بدء التكبير ، وينتهي مع انتهائه ، كما هو ظاهر الأحاديث .

(١) لخبر مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وَضَعَ يده اليمنى على اليسرى .

[مسلم : الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ﷺ .. ، رقم : ٤٠١]

(٢) لأنه أجمع لقلبه وفكره ، لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع .

(٣) وهو ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ . الترمذي :

الدعوات ، باب : الذكر والدعاء في الصلاة ، رقم : ٣٤١٧ - ٣٤١٩ . النسائي : الافتتاح ، باب :

نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، رقم : ٨٩٧]

ويندب ذلك لكل مصلٍّ : مفترضٍ ومتنفلٍ وقاعدٍ ^(١) وصبيٍّ وامرأةٍ ومسافرٍ ^(٢) ، لا في جنازةٍ .

ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التَّعوذ لم يعد إليه ^(٣) .

ولو أحرم فأمن الإمام عقبه ^(٤) آمن معه ، ثم استفتح . ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح ، وإن قعد فسلم فقام فلا ^(٥) .

ولو أدرك الإمام قائماً ، وعلم إمكانه ^(٦) مع التعوذ والفاتحة أتى به ، فإن شك لم يستفتح ولم يتعوذ ، بل يشرع في الفاتحة ، فإن ركع الإمام قبل أن يتمها ركع معه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ ، وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به ^(٧) . فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته ^(٨) . وإن قرأ حيث قلنا يركع ^(٩) فتخلّف بلا عذر : فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته الركعة ^(١٠) .

(وجهت وجهي : قصدت بعبادتي . فطر : ابتدأ خلقها . حنيفاً : مائلاً إلى الدين الحق . نسكي : عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى) .

(١) أي من يصلي قاعداً لعجزه عن القيام .

(٢) أي وسواء كان منفرداً أو في جماعة ، إماماً أو مأموماً .

(٣) لأنه قد فات محله وهو الاستفتاح ، ولو رجع لايثاب عليه ولا تبطل به صلاته .

(٤) أي فرغ الإمام من قراءة الفاتحة وقال : آمين ، عقب تحريم المأموم .

(٥) لطول الفصل بين دخوله في الصلاة بالتحريم والاستفتاح به .

(٦) أي إمكان الإتيان بدعاء الاستفتاح مع التعوذ والفاتحة قبل أن يركع الإمام .

(٧) أي يقرأ من الفاتحة بقدر ما أتى به من التوجه أو التعوذ ، لتقصير بالاشتغال بهما عن الفاتحة التي هي فرض في القيام .

(٨) لتركه ما فرض عليه من قراءة الفاتحة أو بعضها .

(٩) أي مع الإمام ، وذلك إذا بدأ بالفاتحة ، ثم ركع الإمام قبل أن يتمها ، قلنا : يركع معه .

(١٠) أي فيتابع الإمام في صلاته ، ثم يأتي بتلك الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام .

ويندب بعده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١) ، ويتعوذ في كل ركعة ، وفي الأولى أكد ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنائز ، وسُرُّبه في السرية والجهرية^(٢) .

[الركن الثالث : قراءة الفاتحة] :

ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد^(٣) ، وبسملة آية منها ومن كل سورة غير براءة^(٤) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

(٢) كدعاء الاستفتاح .

(٣) أيّا كان نوع الصلاة فرضاً أم نفلاً . ودليل ذلك :

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وفي رواية عند الدارقطني : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم . . . ، رقم : ٧٢٣ . مسلم :

الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . ، رقم : ٣٩٤ . الدارقطني الصلاة ، باب :

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، وقال : هذا إسناد صحيح : ٣٢٢ / ١] .

وجاء في حديث المسيء صلاته عند ابن حبان : « إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت . . . » .

[موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : كتاب المواقيت ، باب : صفة الصلاة ، رقم : ٤٨٤]

(٤) وقد دل على أن البسملة آية من الفاتحة أحاديث ، منها :

عن نعيم المجرم قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

[النسائي : الافتتاح ، باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، رقم : ٩٠٥] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فعدّها آية .

ويجب ترتيبها وتواليها^(١)، فإن سكنت فيها عمداً وطال - أو قصر وقصد قطع القراءة،

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين. ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثلاث آيات. ﴿تَبَارَكَ الَّذِي﴾ أربع آيات. وقال «هكذا» ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَعِيبُ﴾ وجمع خمس أصابعه. [البهقي وابن خزيمة] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن: ﴿بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب.»

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب. قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[البهقي: الصلاة، باب: الدليل على أن ﴿بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة: ٤٤ - ٤٥. ابن خزيمة: الأذان، باب: ذكر الدليل على أن ﴿بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب: ٢٤٨/١]. وقد ورد: أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة، فصلى بهم، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناده المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية، سرقت صلاتك، أين: ﴿بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

[أخرجه الشافعي في الأم: باب القراءة بعد التعوذ: ٩٤/١. عبد الرزاق في مصنفه: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٢٦١٨].

ودل على أنها آية من كل سورة ما عدا ﴿بَرَاءَةٌ﴾ إثباتها في المصاحف، وقد أجمعوا على تجريد القرآن مما ليس منه. ويؤكد هذا:

ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرُنَا إِذْ أَعْفَى إِعْقَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةً، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ...». وهذا واضح أنه ﷺ عدها آية من السورة.

[مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم: ٤٠٠] (١) اقتداء بفعله ﷺ، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر...، رقم: ٦٠٥].

أو خلّلها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة - انقطعت قراءته ، ويستأنفها . وإن كان من مصلحة الصلاة - كتأمينه لتأمين إمامه ، أو فتحه عليه إذا غلط ، أو سجوده لتلاوته ونحوها^(١) ، أو سكت أو ذكر - ناسياً^(٢) - لم تنقطع .

ولو ترك منها حرفاً ، أو تشديدة ، أو أبدل حرفاً بحرف ، لم تصح^(٣) .

وإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، سرّاً في السرية وجهرّاً في الجهرية . ويؤمن المأموم جهرّاً مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية ، ويؤمن ثانياً لفراغ فاتحته^(٤) .

(١) كطلب الرحمة إن قرأ الإمام آية فيها ذكر الرحمة ، أو الاستعاذة من النار إذا قرأ آية فيها ذكر العذاب ، وهكذا .

(٢) أي سكت ناسياً أنه في صلاة ، أو ذكر ذكر غير مصلحة الصلاة ناسياً أنه في صلاة .

(٣) أي قراءته للفاتحة ، فعليه إعادتها ، وصلاته صحيحة .

(٤) وكذلك يؤمن من قرأها خارج الصلاة .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال أحدكم - وفي رواية عند مسلم : في الصلاة - آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفر له ما تقدم من ذنبه .»

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينة تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه .»

قال ابن شهاب الزهري ، أحد رواة الحديث : وكان رسول الله ﷺ يقول : «آمين» .

وقوله : «إذا آمن» أي أراد التأمين وقد فرغ من القراءة ، فيؤمن المأموم ، ويكون تأمينة مقارناً لتأمين الإمام ، لأن تأمين المأموم لقراءة الإمام لا لتأمينه .

وقد دل على ذلك ما جاء في رواية : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه .»

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، وباب : فضل التأمين ، وباب : جهر المأموم بالتأمين ، رقم : ٧٤٧ - ٧٤٩ . مسلم : الصلاة ، باب : التسبيح والتحميد والتأمين ، رقم : ٤١٠ .]

[القراءة بعد الفاتحة وصفة القراءة]

ثم يندب لإمامٍ ومنفردٍ في الركعة الأولى والثانية فقط - بعد الفاتحة - قراءة سورة كاملة^(١).

ويندب لصبحٍ وظهرٍ طوالٍ المفصل، وعصرٍ وعشاءٍ أو ساطه، ومغربٍ قصاره^(٢)، إن

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند أبي داود وابن ماجه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿عَبَسَ الْمُتَكَبِّرُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفُكَّاكِينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وزاد ابن ماجه: فيرتج بها المسجد. أي بتأمين المأمومين.

[أبو داود: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، رقم: ٩٣٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين، رقم: ٨٥٣].

(١) ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة، وكذلك بعض آية طويلة إذا كان يفيد معنى مستقلاً وكاملاً، مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥. آل عمران: ٢]. وإتمام السورة أو الآية الطويلة مندوب، ولكن قراءة سورة أفضل من بعض سورة.

ودل على سنية القراءة بعد الفاتحة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأَمِّ الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: ويفعل ذلك في صلاة الصبح.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية، وباب: يطول في الركعة الأولى، رقم: ٧٤٥، ٧٤٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١] مع ما سيأتي من أحاديث الجهر بالقراءة.

(٢) المفصل: وهو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقصرها، وكثرة الفصل بينها بالبسملة.

وأول المفصل سورة الحجرات، وآخر طوالة سورة النازعات.

وأواسط المفصل من سورة ﴿عَبَسَ﴾ وآخره سورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾.

وقصار المفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن.

ويندب تطويل القراءة في صلاة الفجر، وكذلك في صلاة الظهر، ولكن يقصر من صلاة الصبح،

بأن يقرأ في الفجر بأطول طوال المفصل ، وفي الظهر بأقصر طوالة . ويقصر في غيرهما من الصلوات ، ولا سيما صلاة المغرب .

القراءة في الفجر والظهر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي الصبح ، وأحدنا يعرف جلسه ، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : وقت الظهر عند الزوال ، رقم : ٥١٦ . مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في الصبح والمغرب ، رقم : ٤٦١] .

وعن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ما رأيت رجلاً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان ، لإمام كان بالمدينة ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصر المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

[النسائي : الافتتاح ، باب : تخفيف القيام والقراءة ، رقم : ٩٨٢ . مسند الإمام أحمد : ٢ / ٣٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين : في كل ركعة قدر ثلاثين آية .

[مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، رقم : ٤٥٢] .

القراءة في العصر :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين : في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية .

[مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، رقم : ٤٥٢] .

وعنه رضي الله عنه عند أحمد [٢ / ٣] : فحزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر : الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية . . وحزنا قراءته في العصر في الركعتين الأوليين على النصف من ذلك .

القراءة في المغرب :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ و : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون^(١)، وإلا خفف. ولصبح الجمعة: ﴿الْمَ . تَزِيلُ﴾

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، رقم: ٨٣٣].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

[الطحاوي في شرح معاني الآثار: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب: ٢١٤/١]

وربما طول أحياناً في صلاة المغرب، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿الطُّورِ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، رقم: ٧٣١. مسلم: الصلاة، باب: القراءة

في الصبح، رقم: ٤٦٣].

القراءة في العشاء:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه.

[البخاري: صفة الصلاة: باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٢. مسلم: المساجد ومواضع

الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨]. (العتمة: صلاة العشاء).

وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور.

[النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم: ٩٩٩].

وربما قرأ أحياناً في العشاء بقصار المفضل، ولا سيما في السفر.

عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة

في العشاء، رقم: ٤٦٤].

(١) وأما إمام غيرهم فالمطلوب منه التقصير.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

و: ﴿هَلْ أَتَى﴾ ^(١) ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة:
﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ والإخلاص ^(٢).

ويندب الترتيل والتدبر ^(٣).

يا رسول الله، إني والله لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها. قال: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ قَلْبُوجَزَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». (الغداة: الفجر. فليوجز: فليخفف)

[البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٤٠. مسلم: في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٦].

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْعَمَّ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ الذَّهْرِ﴾.

[البخاري: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١. مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠].

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر. . وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم: ٧٢٦. أبو داود: التطوع، باب: في تخفيفهما، رقم: ١٢٥٦. النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر. . ، وباب: القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم: ٩٤٥، ٩٩٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم:

[١١٤٨، ١١٤٩]

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. والترتيل: أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من

وتكره السورة للمأموم يسمع قراءة الإمام^(١)، فإن كانت سرية - أو جهرية ولم يسمع :

عند الله تعالى ، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد .

وقال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَذَرُوهَا بَيْنَهُ . وَلَسَدَكُرْهُوْا أَلْبَنِي ﴾ [ص : ٢٩] والتدبر : النظر

في المعنى والفهم الباعث على الإيمان والخشوع .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

وروى أحمد في مسنده [٦٠ / ٥] : عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقرأون خلف الإمام والإمام يقرأ» . قالوا : إنا لنفعل ذلك .

قال : «فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب . أو قال : فاتحة الكتاب» .

وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن

صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه

حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن ، فلما

انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال : أجل ، صلى بنا

رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما

انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة» . فقال بعضنا : إنا نصنع

ذلك ، قال : «فلا ، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا

بأم القرآن» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، رقم : ٨٢٤ . النسائي :

الافتتاح ، باب : قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، رقم : ٩٢٠ ، مختصراً]

وعن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - قال : كنا خلف رسول الله ﷺ

في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : «لعلكم تقرأون خلف

إمامكم» . قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله . قال : «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم

يقرأ بها» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، رقم : ٨٢٣ . الترمذي :

الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام ، رقم : ٣١١ ، وقال : حديث حسن]

لبعد أو صمم - ندبت له أيضاً^(١). وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح.

ويطوّل الأولى على الثانية^(٢).

ولو فات المسبوق ركعتان، فتداركهما بعد السلام، ندبت السورة فيهما سرّاً^(٣).

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث عند مسلم: ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه: أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه: إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكم عندنا.

[مسلم: الصلاة، باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم: ٣٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، رقم: ٨٢٨، ٨٢٩. النسائي: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، رقم: ٩١٧، ٩١٨. قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٧٤٣، ١٧٤٤].

(٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم: ٧٢٥. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].

(٣) كي لا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر، ويقرؤها سرّاً - ولو كانت الصلاة جهرية - لأن محل الجهر أول الصلاة، والسنة في آخرها الإسرار.

ويجهر الإمام والمنفرد في : الصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، وخسوف القمر ، والتراويح ، والأولين من المغرب والعشاء ، ويسرُّ في الباقي ^(١) .

(١) وقد دل على سنية السر في موضعه والجهر في موضعه أحاديث ، منها :

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور .
وعن البراء رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقرأ : ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ في العشاء ، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه ، أو قراءةً .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي ﷺ ، وفيه : وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الجهر في المغرب ، وباب : القراءة في العشاء ، وباب : الجهر بقراءة الفجر ، رقم : ٧٣١ ، ٧٣٥ ، ٧٣٩ . مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في الصبح ، وباب : القراءة في العشاء ، وباب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، رقم : ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤] .
فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر ، بحيث يسمع قراءته من حضر .

ودل على السر في غير ما ذكر :

ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه ، وقد سأله سائلٌ : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته .
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وباب : القراءة في الفجر ، رقم : ٧١٣ ، ٧٣٨ . مسلم : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . ، رقم : ٣٩٦] .

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع السابق ذكرها .
وأقل الجهر بالنسبة للرجل : أن يسمع من يليه على فرض أنه متوسط السمع .
وجهر المرأة الكافي لها بتحقيق السنة : أن تسمع نفسها ، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي ، خشية الفتنة بسماع صوتها .

فإن قضى فائتة الليل أو النهار ليلاً جهراً ، أو فائتة النهار أو فائتة الليل نهاراً أسر^(١) ، إلا الصبح : فإنه يجهر بقضائها مطلقاً^(٢) .

[العجز عن الفاتحة:]

ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها ، وإلا فقراءتها من مصحف ، فإن عجز - لعدم ذلك ، أو لم يجد معلماً ، أو ضاق الوقت - حرمت بالعجمية^(٣) ، فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ، فإن لم يحسن قرأناً لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها^(٤) . فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه^(٥) ، وأتى بدله^(٦) من قرآن أو ذكر ، فإن

(١) اعتباراً بوقت القضاء ، ففي الليل يجهر وفي النهار يسر .

(٢) المراد : أن القضاء في وقت صلاة الفجر يجهر به ، سواء أكانت الصلاة ليلية أم نهارية ، مع أن صلاة الفجر نهارية ، أما صلاة الفجر نفسها إذا قضيت في النهار - أي بعد طلوع الشمس - فإنها يسر بها .

(٣) لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] فلا يقرأ بغير العربية ، لأن الإعجاز خاص باللفظ العربي ، فيفوت بالترجمة إلى لغة أخرى .

(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه . قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . قال : يا رسول الله ، هذا الله عز وجل ، فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » . فقام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، رقم : ٨٣٢ . النسائي : الافتتاح ، باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، رقم : ٩٢٤ . الحاكم في المستدرک : الصلاة (١ / ١٤١) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : الصلاة ، باب : صفة الصلاة (ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد . . لمن لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب : ٣ / ١٤٨) الحديث : ١٨٠٦ ، ١٨٠٧]

(٥) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، والأصل أن يقرأ الفاتحة ، فيقرأ ما قدر عليه منها .

(٦) أي بدل المعجوز عنه من الفاتحة .

حفظ الأول^(١) قرأه ثم أتى بالبدل ، أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه ، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة^(٢) ، ولا إعادة عليه .

[الركن الرابع: القيام:]

والقيام ركنٌ في المفروضة^(٣) ، وشرطه : أن ينصبَ فقار ظهره ، فإن مال بحيث خرج

(١) أي الجزء الأول من الفاتحة .

(٢) لأن القيام بذاته ركن من الصلاة كما سيأتي .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

(الوسطى : صلاة العصر . قانتين : خاشعين)

وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم . . . ، رقم : ٧٢٤]

وروى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بؤاسيرٌ ، فسألت

النبي ﷺ عن الصلاة فقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، رقم : ١٠٦٦] .

زاد النسائي : «فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .

ذكرت هذه الزيادة في الشروح ، منسوبة للنسائي ، وذكرها فيض القدير (١٩٨/٤) وكذلك

صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٩/١) ونصب الراية (١٧٥/٢) وكلهم نسبها

لنسائي ، ولم أعر عليها لافي سننه الصغرى ولا في الكبرى .

هذا وقد روى البيهقي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «فإن لم يستطع

أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة» .

كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما - موقوفاً عليه - قال : يصلي المريض مستلقياً على قفاه ،

تلي قدماء القبلة .

[البيهقي : الصلاة ، باب : ما روي في كيفية الصلاة على جنب . . : ٣٠٧/٢ . وانظر سنن

الدارقطني : ٤٢/٢]

(بؤاسير : مرض في مخرج الدبر) .

عن القيام ، أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب ، لم يُجْزَ . ولو تقوس ظهره - لكبر أو غيره - حتى صار كراخ ، وقف كذلك ، ثم زاد انحناءً للركوع إن قدر .
ويكره أن يقوم على رجلٍ واحدةٍ ، وأن يَلْصِقَ قدميه ، وأن يقدم إحداهما على الأخرى^(١) .

وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع^(٢) .

وبإباح النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام^(٣) .

[الركن الخامس والسادس: الركوع والطمانينة فيه:]

ثم يركع^(٤) ، وأقله : إن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه - مع اعتدال

فقد دل الحديث على أن الأصل أن يصلي قائماً ، فإذا عجز عن القيام صلى حسب استطاعته .

(١) لأن ذلك ينافي الخشوع .

(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت ، رقم : ٧٥٦] .

(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد بالإيماء ، رقم : ١٠٦٥]

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى : «نائماً» عندي مضطجعاً هاهنا . أي أراد بقوله :

«نائماً» في هذا الموضع : مضطجعاً ، أي على هيئة النائم ، ويشمل من كان مستلقياً على ظهره .

(٤) الفريضة السادسة من فرائض الصلاة وأركانها الركوع .

ودليل فرضيته : قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] .

وقول رسول الله ﷺ وفعله الثابتان بأحاديث صحيحة أكثر من أن تحصى .

الخلقة - لقد ر .

وتجب الطمأنينة^(١)، وأقلها سكون بعد حركته ،

منها: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» .

ومن فعله ﷺ ما رواه أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - وقد امْتَرَوْا في المنبر مِمَّ عُوْدُهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار قد سماها سهل: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأعوا ولتعلموا صلاتي» .

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم: ٨٧٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤]

(امتروا: شكوا أو تجادلوا. في أصل المنبر: على الأرض إلى جانب الدرجة السفلى منه)

(١) ودليل ذلك قوله ﷺ - السابق - لمن علمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» .

وروى أحمد [٣١٠/٥] والطبراني بسند صحيح: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يَتِمُّ ركوعها ولا سجودها. أو: لا يقيمُ صَلْبَهُ في الركوع ولا في السُّجود» .

[مجمع الزوائد: الصلاة، باب: ما جاء في الركوع والسجود: ١٢٠/٢]

وأخرجه - ما عدا الجملة الأخيرة منه - ابن حبان [موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: المواقيت،

باب: ما جاء في الركوع والسجود، رقم: ٥٠٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ .

أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم .

... وأن لا يقصد بهوّه غير الركوع^(١).

وأكمل الركوع: أن يكبر رافعاً يديه^(٢)، فيبتدئ الرفع مع التكبير، فإذا حاذى كفّاه منكبيه انحنى، ويمدّ تكبيرات الانتقالات^(٣)، ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع^(٤)، ويمدّ ظهره وعنقه، وينصب ساقيه، ويجافي مرفقيه عن جنبه^(٥)، وتضم

وظاهر الحديث أنه من كلام حذيفة رضي الله عنه، ولكن هذا القول ليس من قبيل ما يقال بالرأي والاجتهاد، فلا بد أن يكون قاله توقيفاً عن رسول الله ﷺ، فهو في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

[والحديث أخرجه البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع، رقم: ٧٥٨].

(١) فلو انحنى خوفاً من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً أن يجعله ركوعاً لم يصح ركوعه، بل يجب أن يعود قائماً ثم ينحني بقصد الركوع.

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم: ٧٠٣. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المتكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...، رقم: ٣٩٠].

(٣) حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر.

(٤) جاء هذا في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في بيان صفة صلاته ﷺ، قال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه... إلى آخره.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣١، ٧٣٢].

(٥) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. أي أماله وثناه إلى الأرض باستقامة.

وعند أبي داود: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه. وعند النسائي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: فلما ركع جافى بين إبطيه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٠٣٨].

المرأة^(١)، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً^(٢)، وهو أدنى الكمال، ويزيد المنفرد - وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون - خامسة وسابعة وتسعة وحادي عشر^(٣)، ثم يقول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي»^(٤).

(١) بعضها إلى بعض، وتبالغ في الستر ما أمكن فتلتصق بطنها بفخذيهما في ركوعها وسجودها. روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضعاً بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسييح في الركوع والسجود رقم: ٨٨٧].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، تم ركوعه، وذلك أدناه». أي أقل الكمال والتمام.

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١، واللفظ له. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسييح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].

(٣) أي يزيد ما شاء، ويجعل ذلك وتراً بقدر ركعات أكثر صلاة الوتر إحدى عشرة. عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه.. ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين، رقم: ٨٧٤].

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، من حديث طويل عن علي رضي الله عنه، إلى قوله: «وعصبي».

[الركن السابع والثامن: الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه]:

ثم يرفع رأسه ، وأقله : أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع^(١) ، ويطمئن^(٢) . ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع فزَعاً من حية ونحوها لم يجزئه .

وأكمّله : أن يرفع يديه حال ارتفاعه ، قائلاً : سمع الله لمن حمده ، سواء الإمام والمأموم والمنفرد . فإذا انتصب قائماً قال : ربنا لك الحمد ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(٣) . ويزيد من قلنا يزيد في

وأن يقول : «سبح قدوس ، رب الملائكة والروح» .

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، رقم : ٤٨٧ ، من حديث عائشة رضي الله عنها] .

(سبح : صيغة مبالغة من التسبيح وهو التنزيه عن كل نقص وكل ما لا يليق بالألوهية . قدوس : المطهر من كل دنس ، صيغة مبالغة من التقديس)

(١) من الاعتدال واستقامة القامة إن كان يصلي قائماً ، أو القعود وغيره إن كان يصلي قاعداً أو مضطجعا ، والأصل القيام والاعتدال إليه .

(٢) جاء في حديث المسيء صلاته [صحيفة : ١٧٤ ، حاشية : ١] : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» . وعن عائشة رضي الله عنها : أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت : وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً .

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة . . . وصفة الركوع والاعتدال منه . . . ، رقم : ٤٩٨] .

والاعتدال في القيام والاستواء فيه يتضمن الطمأنينة ، فهي شرط لصحته ، كما في الجلوس بين السجدين ، على ما سيأتي .

(٣) دل على ما سبق أحاديث ، منها :

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه : إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين

الركوع^(١) : أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبدٌ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ^(٢) .

يُكَبِّرُ، حتى يجعلهما حَذَوَ منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : «سمع الله لمن حمده» فعل مثله ، وقال : «ربنا ولك الحمد» . ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» . وفي رواية : «وَلَكَ الْحَمْدُ» . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . (يرفع صلبه : يعتدل قائماً)

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب : إلى أين يرفع يديه ، وباب : التكبير إذا قام من السجود ، رقم : ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٥٦ . ومسلم : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . ، وباب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، رقم : ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ .]

وعن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : كَانَ إِذَا رَفَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ .]

(١) وهو المنفرد ، أو إمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل .

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعِ قَالَ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلَّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» .

[الركن التاسع والعاشر: السجود والطمأنينة فيه:]

ثم يسجد^(١)، وشروط إجزائه : أن يباشر مصلاه بجهته أو بعضها مكشوفاً، وأن ينال مصلاه ثقل رأسه^(٢)،

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٤٧٧، ٤٧٨]

(أهل: منصوب على النداء، التقدير: يا أهل. الثناء: الوصف الجميل. المجد: العظمة ونهاية الشرف. أحق...: أولى وأصح ما يقوله العبد. وكلنا...: والحال أننا جميعاً عبيد لك. ولا ينفع...: لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيته من ذلك في الدنيا، وإنما ينفعه ما توفقه إليه من العمل الصالح).

وزيد إن شاء بعد «ربنا لك الحمد»: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

عن رفاعه بن رافع رضي الله عنهما قال: كنا يوماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا: أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٦. النسائي: التطبيق، باب: ما يقول المأموم، رقم: ١٠٦٢ واللفظ له].

(آنفاً: قبل قليل من الوقت. يتدرونها: يستبقون إلى كتابتها).

(١) ودل على فرضية السجود: قول الله عز وجل: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: «... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا...». [انظر صحيفة: ١٧٤، حاشية: ١]

(٢) جاء في بعض روايات حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٨. النسائي: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم: ١١٣٦. الدارمي: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم: ١٣٠٣].

... وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه^(١)، وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككمٍّ وعمامة، وأن لا يقصد بهويّه غير السجود، وأن يضع جزءاً من ركبتيه وبطنون أصابع رجله وكفيه على الأرض^(٢).

ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها، بل يخفض القدر الممكن^(٣).

وعن خباب رضي الله عنه قال: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. وفي رواية عند البيهقي: «حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا بترخيصه لنا في ترك المباشرة بالجبهة.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦١٩. النسائي: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، رقم: ٤٩٧. ابن ماجه: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، رقم: ٦٧٥. البيهقي: الصلاة، باب: السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود: ١/١٠٧]

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: سجد، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

[أخرجه ابن خزيمة: (١/٣٢٥) الصلاة، باب رفع العجيزة والإيتين في السجود، رقم: (٦٤٦). والبيهقي في الكبرى (٢/١١٥) باب: يفرج بين رجله ويقل بطنه عن فخذه. وأبو داود: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: (٨٩٦). وسنن النسائي الكبرى: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: (٦٩١) وأحمد: ٤/٣٠٣].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

[أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.. في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

(٣) المراد بالتنكيس أن تصبح أسافله أعلى من أعاليه، فإذا أمكن ذلك بوضع وسادة لزمه، والمراد بكلام المصنف: أنه لا يتحقق التنكيس بوضع الوسادة، فعندها لا يجب، لفوات هيئة السجود، فيكفيه ما أمكنه.

ولو عصب جبهته لجراحةٍ عَمَّتْها وشقَّ إزالتها سجد عليها بلا إعادة^(١). هذا أقله .
وأكمّله : أن يكبر ، ويضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه دُفْعَةً ، ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القبلة ، مضمومة مكشوفة ، ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ، ويرفع الرجل بطنه عن فخذه وذراعيه عن جنبه^(٢) ،

(١) لأن هذا عذر غير نادر ، ولأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى .
(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ : ثم يقول : «الله أكبر» حين يهوي ساجداً .
[البخاري : صفة الصلاة ، باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم : ٧٧٠ . مسلم : الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة . . ، رقم : ٣٩٢] .
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

[أبو داود : الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، رقم : ٨٣٨ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، رقم : ٢٦٨ ، وقال : حديث حسن . موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان : المواقيت ، باب : صفة الصلاة ، رقم : ٤٨٧] .
وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ : ثم سجد ، فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه .
[أبو داود : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، رقم : ٧٣٤] .
وروى البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك» .

[مسلم : الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود . . ، رقم : ٤٩٤] .
وروى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه .

[البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : ييدي ضبعيه ويجافي في السجود ، رقم : ٣٨٣ . مسلم : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة . . ، رقم : ٤٩٥] .
(ضبعيه : مثني ضَبْع ، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط) .

وعن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : إذا سجد فرج بين فخذه ،

... وتضم المرأة^(١). ويقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً^(٢)، ويزيد من قلنا يزيد الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع^(٣)، ثم: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت،

غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. وعنه: ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. [أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤، ٧٣٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠].

(١) أعضاءها بعضها إلى بعض، مبالغة في الستر، كما مر في الركوع. روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل». (٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». زاد في رواية: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

[أبو داود: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩، ٨٧٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» أي أقل الكمال في السجود.

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].

(٣) أي يزيد المنفرد وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل ما شاء أن يزيد، والأولى أن يزيد إلى إحدى عشرة تسبيحة، بعدد ركعات أكثر الوتر.

عن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه. [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ،
تبارك الله أحسن الخالقين»^(١) . وإن دعا فحسن^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ ،
من حديث طويل لعلي رضي الله عنه . والنسائي : التطبيق ، باب : نوع آخر ، بعد باب : الدعاء في
السجود ، رقم : ١١٢٨ ، من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، وليس فيه : «بحوله وقوته» .
وجاءت هذه الجملة في حديث آخر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في
سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ،
بحوله وقوته» .

[أبو داود : سجود القرآن ، باب : ما يقول إذا سجد ، رقم : ١٤١٤ . النسائي في التطبيق ، باب :
نوع آخر ، رقم : ١١٢٩]

ويقول : «سبح قدوس ، رب الملائكة والروح» .

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، رقم : ٤٨٧ ، من حديث عائشة رضي الله
عنها.]

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا
الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ . أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا : فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ
الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

[مسلم : الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم : ٤٧٩ . أبو داود :
الصلاة ، باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، رقم : ٨٧٦ . النسائي : التطبيق ، باب : تعظيم الرب
في الركوع ، رقم : ١٠٤٥ . الدارمي : الصلاة ، باب : النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، رقم :
١٢٩٩]

(مبشرات . . : أول ما يبدو منها ويظهر من مقدماتها . الصالحة : الصادقة ، وهي التي يتحقق
مضمونها في اليقظة . فقمن : حقيق وجدير)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ

[الحادي عشر والثاني عشر: الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه]:

ثم يرفع رأسه ، ويجب الجلوس مطمئناً^(١) ، وأن لا يقصد برفعه غيره .
وأكمّله : أن يكبر ويجلس مفترشاً^(٢) : يفرش يسراه ويجلس عليها ، وينصب يميناه ،

ساجداً ، فأكثرُوا الدعاءَ .

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٢ . النسائي: التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، رقم: ١١٣٧].

ويدعو بما شاء من أمور الدنيا أو الآخرة ، لكنه لا يتجاوز في ذلك فيدعو بأمر معينه ، كأن يقول:
اللهم ارزقني داراً صفتها كذا وكذا، مثلاً .

(١) لقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته ، فأخذ يعلمه كيفيتها : « . . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . . » . [صحيفة : ١٧٤ ، حاشية : ١]

(٢) والافتراش : أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض ، ويجلس على بطنها ، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : إتمام التكبير في الركوع ، رقم : ٧٥٢ . مسلم : الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، رقم : ٣٩٢ ، واللفظ له] .

وعنه - رضي الله عنه - في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم : ٧٧٠] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، رقم : ٧٩٣] .

وعند الترمذي [الصلاة ، باب منه ، بعد باب : ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، رقم : ٢٩٣] من

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتراش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه ، منشورة ، مضمومة الأصابع ، ويقول : «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني وارفعني»^(١) .
والإقعاء ضربان :

أحدهما : أن يضع أليتيه على عقبه ، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض . وهو مندوب بين السجدين^(٢) ، لكن الافتراش أفضل .
والثاني : أن يضع أليتيه ويديه بالأرض ، وينصب ساقيه . وهذا مكروه في كل

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة . . ، رقم : ٥٧٩] .
وعن عائشة رضي الله عنها - في وصفها صلاة النبي ﷺ - قالت : كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً . . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . .
[مسلم : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . . ، رقم : ٤٩٨ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجلوس بين السجدين ، رقم : ٨٩٣]

(١) أخرج مجموع هذه الألفاظ : أبو داود : الصلاة ، باب : الدعاء بين السجدين ، رقم : ٨٥٠ .
الترمذي : الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدين ، رقم : ٢٨٤ ، ٢٨٥ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقول بين السجدين ، رقم : ٨٩٨ .

(٢) دل على ذلك : ما رواه طاوس رحمه الله تعالى قال : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . قُلْنَا لَهُ : إِنَّا نَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سَنَةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الإقعاء على العقبين ، رقم : ٥٣٦ . أبو داود : الصلاة ، باب : الإقعاء بين السجدين ، رقم : ٨٤٥ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء ، رقم : ٢٨٣ . مسند أحمد : ١/ ٣١٣] .

صلاة^(١) .

ثم يسجد سجدةً أخرى مثل الأولى^(٢) ، ثم يرفع رأسه مكبراً^(٣) .

(١) عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تتَّع بين السجدين» . وفي رواية عن ابن ماجه : «لا تقع إقعاء الكلب» . [الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين ، رقم : ٢٨٢ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجلوس بين السجدين ، رقم : ٨٩٤ ، ٨٩٥] .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة .

[أخرجه الحاكم في المستدرک : الصلاة ، باب : النهي عن الإقعاء : ٢٧٢ / ١ ، وصححه] .

وعن عائشة رضي الله عنها - في صفة صلاته ﷺ - قالت : وكان ينهى عن عقبة الشيطان .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : [الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما

يفتح به ويختتم به ، رقم : ٤٩٨] : وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه .

(٢) لقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته ، فأخذ يعلمه كيفيتها : « . . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . » . [صحيفة : ١٧٤ ، حاشية : ١]

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» . ثم يقول : «ربنا ولك الحمد» قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من السجود في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأقربكم شَبْهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم : ٧٧٠] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يكبر في كل خُفْضٍ وِرْفَعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ .

ويسن أن يجلس مفترشاً جلسةً لطيفةً للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد^(١)، ثم ينهض معتمداً على يديه، ويمد التكبير إلى أن يقوم^(٢). وإن تركها الإمام

[النسائي: كتاب التطبيق، باب: التكبير عند الرفع من السجود، رقم: ١١٤٢].

ولم تجب تكبيرات الانتقال، لأنها لم ترد في تعليمه ﷺ للذي لم يحسن صلاته، وعلمه كيف يصلي. إلا تكبيرة الإحرام: فإنها فرض كما تقدم معك في فرائض الصلاة، لأنه ﷺ أمر المسيء صلاته بها إذ قال: «ثم استقبل القبلة فكبر» مع غيره من الأدلة، كما سبق عند الكلام عن تكبيرة الإحرام، صحيفة [١٧٨].

(١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم: ٧٨٩] وروى الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - في صفة صلاته ﷺ - قال: ثم ثنى رجله وقعد - وعند أبي داود: ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها - حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض . .

وعند الدارمي: ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: «الله أكبر» ويثني رجله اليسرى فيقعد عليه معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك . .

فهذه الروايات كلها تذكر أن جلوسه هذا كان بعد الركعة الأولى أو الثالثة، التي يعقبها قيام.

[أبو داود الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٤، ٣٠٥. الدارمي: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم: ١٣٣٠].

(٢) أي إلى أن يصل إلى القيام، فإذا قطعه عند جلوسه للاستراحة فلا يتدىء تكبيراً آخر عند القيام.

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أَرِيدُ أَنْ أَرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

جلسها المأموم^(١) ، ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة^(٢) .

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى^(٣) ، إلا في النية والإحرام والاستفتاح^(٤) .

فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً ، وتشهد^(٥) ، وصلى على

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأبي قلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا. يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة: ٧٩٠]

(عمر بن سلمة: صحابي رضي الله عنه . أيوب: السخيتاني، الراوي عن أبي قلابة . يتم

التكبير: يمد من أول الانتقال إلى آخره).

(١) لصحة الحديث بسنتيها، كما تقدم، ولا يضر هذا التخلف اليسير بالمتابعة للإمام.

(٢) لأنها سجدة عارضة، وليست من سجود الصلاة الذي شرعت له هذه الجلسة.

(٣) فقد تكرر في أحاديث صفة صلاته ﷺ: ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك.

وكذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته، بعد بيانه لأعمال الركعة في الصلاة: «ثم افعل ذلك في

صلاتك كلها». [انظر صحيفة: ١٧٤، حاشية: ١]

(٤) لأن هذه الأمور في أول الصلاة، ولا تكون في أثنائها.

(٥) دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:

عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله

تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن». وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن

وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٦٠].

وقد تكرر في الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ قول: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله

اليسرى ونصب اليمنى، ثم جلس بعد الركعتين. . . ، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه

اليسرى ونصب اليمنى. وهكذا.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود: الصلاة،

النبي ﷺ وحده دون آله^(١)، ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه، فإذا قام رفعهما حدو

باب: من ذكر التورك في الرابعة، رقم: ٩٦٥، ٩٦٦.

ولم يكن الجلوس الأول فرضاً. رغم مواظبته ﷺ على فعله. لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به، ولو كان فرضاً لاستدركه ولم يكتف بالسجود له.

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم: ٧٩٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].
وأكد هذا قوله ﷺ.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[أبو داود: كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨].

فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه والإتيان به - ولو استوى قائماً - كما هو معلوم بالنسبة للفرائض. والتشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة سنة، ولم يكن واجباً، لأنه ﷺ تركه في بعض صلواته مع القعود له، كما مر، فسجد للسهو لتركه ولم يستدركه، وهذا عنوان أنه سنة وليس بواجب.

(١) روى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صل على محمد...».

[الحاكم في المستدرك: الصلاة، باب: صنع الصلاة بعد التشهد: ١/٢٦٩].

منكبيه^(١) .

ويصلي ما بقي كالثانية^(٢) إلا في الجهر والسورة^(٣) .

(١) دل على التكبير :

ما رواه البخاري عن سعيد بن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد - رضي الله عنه - فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ .

وما رواه البخاري ومسلم عن مطرف قال : صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبير ، وإذا رفع كبير ، وإذا نهض من الركعتين كبير ، فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ . أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ .

ودليل الاعتماد على اليدين : ما سبق [صحيفة : ٢٠٨ ، حاشية : ٢] في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : واعتمد على الأرض ثم قام .

فقيس النهوض بعد التشهد الأول على النهوض إلى الركعة الثانية أو الرابعة ، لأنه أعون على القيام .

ودل على رفع اليدين : ما رواه البخاري ومسلم عن نافع : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في الصلاة ، كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : «سمع الله لمن حمده» رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، رقم : ٧٠٦ ، وباب : يكبر وهو ينهض من السجدة ، رقم : ٧٩١ ، ٧٩٢ . مسلم : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . ، رقم : ٣٩٠ ، وباب : إثبات التكبير في خفض ورفع في الصلاة ، رقم : ٣٩٣ .

(٢) أي يصلي الثالثة في الثلاثية والثالثة والرابعة في الرباعية مثل ما صلى الثانية من حيث الأركان والسنن المطلوبة فيها .

(٣) أي فلا يجهر بقراءة فاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الجهرية ، وكذلك لا يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة لا في السرية ولا في الجهرية ، لأن محل الجهر في الجهرية الركعة الأولى والثانية ، وكذلك هما محل قراءة السورة في الصلاة مطلقاً .

[الركن الثالث عشر والرابع عشر: التشهد الأخير والجلوس له]:
ويجلس في آخر صلاته للتشهد^(١) متوركاً: يفرش يسراه، وينصب يمينه، ويخرجها من تحته، ويفضي بوركته إلى الأرض^(٢). وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز.
وهيئة الافتراش والتورك سنة^(٣).

(١) والتشهد الأخير والقعود له كل منهما ركن في الصلاة.

دل على ركنية التشهد: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا - وعند البيهقي والدارقطني: كنا نقول قبل أن يُقرضَ علينا التَّشَهُّدُ - السلامُ على الله قبل عبادته، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبلَ علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلامُ، فإذا جلس أحدكم في الصَّلَاةِ فليقل: التَّحِيَّاتُ لله...».

[البخاري: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم: ٥٨٧٦. مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢. البيهقي: الصلاة، باب: وجوب التشهد الآخر: ٣٧٨/٢. الدارقطني: الصلاة، باب: صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين: ١/٣٥٠]

(هو السلام: أي هو اسم من أسماء الله تعالى. قيل: معناه: سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء). وستأتي صيغة التشهد في الأصل بعد قليل.

ودل على ركنية القعود: قوله ﷺ في الحديث: «إذا جلس أحدكم في الصلاة...» وكذلك فعله ﷺ، وقد جاء هذا في أحاديث صفة صلاته ﷺ:

روى البخاري عن أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ.

وسياتي بعض ذلك في الأحاديث الآتية في هيئة جلوسه ﷺ للتشهد الأخير.

وأيضاً فلأنه محل ذكر واجب، كما سبق، فكان واجباً مثله، كالقيام لقراءة الفاتحة.

(٢) (يخرجها...) أي يخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن. (يفضي...) أي يصل، ويضع طرف مقعدته الأيسر على الأرض.

(٣) وهما من هيئات الصلاة، لامن أبعاضها، فإذا تركهما سهواً أو عمداً فلا شيء عليه، وصلاته

ويُفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ، ويتورك آخر صلاة نفسه ، وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو ، وإذا سجد تورك وسلم .
 ويضع في التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبته ، مبسوطة مضمومة ،
 ويقبض يمينه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه على حرفها ، ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله : إلا الله ، ولا يحركها عند رفعها^(١) .

صحيحة . ودل على السنية :

ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .
 (قدم رجله اليسرى : أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة) .

وعند مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة : جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، رقم : ٧٩٤ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة . . . ، رقم : ٥٧٩]
 (١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيَمْنَى تَلِيَ الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا . وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، بِأَسْطَهِهَا عَلَيْهَا .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيَمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

وفي رواية : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِيَ الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

وأقل التشهد : «التحيات لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(١) .
 وأكمل التشهد : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٢) .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، رقم : ٥٧٩ ، ٥٨٠] .

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم : باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ : ١٠١/١ .
 والترمذي في الصلاة ، باب : منه أيضاً ، بعد باب : ما جاء في التشهد ، رقم : ٢٩٠ ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد ، رقم : ١١٧٤ . لكن فيه زيادة عندهم : «المباركات الصلوات الطيبات» بين لفظي : «التحيات . . . لله» . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرج هذا اللفظ مسلم في الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم ٤٠٣ . وأبو داود في الصلاة ، باب : التشهد ، رقم : ٩٧٤ . ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ، رقم : ٩٠٠ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

(التحيات : جمع تحية ، وهي كل ما يحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيي ، خالصة لله . المباركات : الناميات ، والتي ينمو ويزداد لصاحبها الثواب في الآخرة ، إنما تتوجه بها لله . الصلوات : التي نصليها بخشوع ، والدعوات الصادقة ، نتوجه بها لله . الطيبات : الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى . عباد الله الصالحين : وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد)

قال رسول الله ﷺ : «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» .
 ذكر هذه الزيادة البخاري في صفة الصلاة ، باب : التشهد في الآخرة ، رقم : ٧٩٧ . ومسلم في الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وهذه الصيغة هي التي اختارها الشافعي رحمه الله تعالى من صيغ كثيرة ، كلها وردت بروايات

والألفاظ تشهد متعينة ، ويشترط ترتيبها^(١) ، فإن لم يحسنه وجب التعلم ، فإن عجز ترجم .

[الركن الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير]:

ثم يصلي على النبي ﷺ ، وأقله^(٢) : اللهم صل على محمد .

صحیحة عن رسول الله ﷺ .

(١) فلا يصح العدول عن هذه الألفاظ إلى غيرها بلغة أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية ، ولا استبدال بعض ألفاظه بما يرادفها . وكذلك لا يصح تقديم جملة على جملة ، فإن فعل ذلك أعاد ما قدمه على موضعه ، وإن لم يعده : فإن كان يغير المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يغيره أجزأه على المذهب .

(٢) أي أقل الواجب في الصلاة على النبي ﷺ ، فالصلاة عليه ﷺ في آخر الصلاة ركن من أركانها .

وقد دل على وجوبها : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها .

وقد أخرج ابن حبان والحاكم [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : الصلاة ، باب : صفة الصلاة ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة] : ٢٠٧ / ٣ . المستدرک : الصلاة (١ / ١٦٨) وصححه : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ : كيف نصلي عليك ، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك ؟ فقال : «قولوا : اللهم صل على محمد . . .» .

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة ، والمناسب لها آخر الصلاة ، فوجب في الجلوس الأخير بعد التشهد .

وفي روايات التصريح أنها في الصلاة بعد التشهد :

روى ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد . . .» .

وأكمّله : «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ» ^(١) .

ويُندب بعد الصلاة على النبي ﷺ الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ^(٢) ، ومن أفضله ^(٣) : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ،

[الحاكم في المستدرک : الصلاة ، باب : صنع الصلاة بعد التشهد : ١ / ٢٦٩] .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » . ثم دعاه ، فقال له - أو لغيره - : «إذا صلت أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعدُ بما شاء» .

[الترمذي : الدعوات ، باب : الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء ، رقم : ٣٤٧٤ . أبو داود : الصلاة ، باب : الدعاء ، رقم : ١٤٨١ . النسائي : السهو ، باب : التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، رقم : ١٢٨٤] .

(١) وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص .

[البخاري : الأنبياء ، باب : ﴿يَرْفُؤْنَ﴾ (الصفات : ٩٤) رقم : ٣١٩٠ . مسلم : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، رقم : ٤٠٦] .

(٢) جاء في أحاديث التشهد : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» . وفي لفظ : «ثم يتخير من المسألة ما شاء» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، رقم : ٨٠٠ . مسلم : الصلاة ، التشهد في الصلاة ، رقم : ٤٠٢ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه] . وانظر [صحيفة : ٢١٥ ، حاشية : ٢] .

(٣) لأنه جاء التنصيص عليه ، فقد جاء في حديث علي رضي الله عنه : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي . . .» باللفظ المذكور .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم : ٧٦٠] .

وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت .

(أسرفت : جاوزت حدود شرعك من الوقوع في المعاصي)

ومن الوارد ما جاء :

عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال : «إن الرّجل إذا غرِمَ : حدّثَ فكذبَ ، ووعدَ فأخلفَ» .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ : علّمني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال : «قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فأغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الدعاء قبل السلام ، رقم : ٧٩٨ ، ٧٩٩ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم : ٥٨٧ ، ٥٨٩ . الذكر والدعاء والتوبة ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم : ٢٧٠٥]

(فتنة : هي المحنة والابتلاء . المسيح الدجال : الكذاب ، من الدجل ، وهو الخلط والكذب ، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة . المأثم : ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة . المغرم : الدين الذي لا يجد وفاءه ، أو الدين مطلقاً) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم : ٥٨٩ م . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقول بعد التشهد ، رقم : ٩٨٣ . النسائي : السهو ، باب : نوع آخر ، رقم : ١٣١٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، رقم : ٩٠٩] .
وغير هذه الأدعية كثير .

ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ^(١) .

[الركن السادس عشر: التسليم]

ثم يسلم ، وأقله^(٢) : السلام عليكم . ويشترط وقوعه في حال القعود .
وأكمّله : السلام عليكم ورحمة الله ، ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ، ينوي به الخروج من الصلاة ، والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن . ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ، ينوي بها السلام على من عن يساره منهم . والمأموم : ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره ، وبالثانية إن كان عن

(١) وهذا بالنسبة للإمام ، وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل ، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن الإمام في التسليم .

(٢) أي أقل ما يتحقق به الواجب . وقد دل على ركنية التسليم :

- قوله ﷺ : روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وعند الترمذي وابن ماجه مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه - عند الترمذي - زيادة : « ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ، في فريضة أو غيرها » . وقال : حديث حسن .

[أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم: ٦١٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣. الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨. ابن ماجه: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١]

وفعله ﷺ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير . . . وكان يختم الصلاة بالتسليم .

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . . . ، رقم: ٤٩٨]
والتعبير بكان يدل على المواظبة ، وهي دليل الوجوب .

يمينه ، ويتخير إن كان خلفه ^(١) .

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في السلام ، رقم : ٩٩٦ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، رقم : ٢٩٥ . وقال حديث حسن صحيح . النسائي : السهو ، باب : كيف السلام على اليمين ، وباب : كيف السلام على الشمال ، رقم : ١٣١٩ ، ١٣٢٢ - ١٣٢٥ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، رقم : ٩١٤ .]

وعن سعد رضي الله عنه قال : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية ، رقم : ٥٨٢ . النسائي : السهو ، باب : السلام ، رقم : ١٣١٦ ، ١٣١٧ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، رقم : ٩١٥ .]

وروى ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ» . وفي رواية : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَدَّ السَّلَامُ عَلَى أئِمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . وعند أبي داود : أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُرَدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ تُتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . [ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رد السلام على الإمام ، رقم : ٩٢١ ، ٩٢٢ . أبو داود : الصلاة ، باب : الرد على الإمام ، رقم : ١٠٠١ .]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ . ومثل هذا لا يقال إلا عن سماع من النبي ﷺ . [الموطأ : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٥٤ .]

وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقرئين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . وفي رواية : بين كل ركعتين . وفي رواية : والنيبين والمرسلين .

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الأربع قبل العصر ، رقم : ٤٢٩ . الجمعة ، باب : كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، رقم : ٥٩٨ ، ٥٩٩ . النسائي : الإمامة ، باب : الصلاة قبل العصر ، رقم : ٨٧٤ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، رقم : ٨٧٤ .]

[الجلوس بعد تسليم الإمام]:

ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي إمامه ، فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز ، أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة^(١) .

ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال : جاز إن كان موضع تشهدده ، لكن يكره^(٢) ، وإلا بطلت إن تعمد^(٣) .

ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء ، ثم يسلم متى شاء .
ولو اقتصر الإمام على تسليمه سلم المأموم ثنتين^(٤) .

[ما يطلب بعد السلام]:

ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً عقب الصلاة^(٥) ، ويصلي على النبي ﷺ أوله

١١٦١ . مسند أحمد : ١ / ١٦٠] .

(١) لأن القدوة لم تنقطع بعد ، ولو قام ناسياً أو جاهلاً بالتحريم عاد بعد التذكر أو العلم .

(٢) لما في ذلك من إطالة التشهد الأول المبني على التخفيف .

(٣) أي إذا لم يكن الجلوس موضع تشهدده ، وأطال الجلوس عمداً ، بطلت صلاته ، لما في ذلك من الإتيان بفعل ليس من الصلاة ، ولتأخير الفرض عن وقته وهو القيام إلى إتمام صلاته .

(٤) لأن التسليمة الثانية سنة كما علمت ، فيأتي بها لإحراز فضيلتها ، ولا يعتبر مخالفاً لمتابعة إمامه ، لأن القدوة قد انتهت بالتسليمة الأولى .

(٥) وقد ورد عنه ﷺ أذكار وأدعية كثيرة في هذا الموضع ، منها :

روى البخاري ومسلم عن ورّاد ، كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال : أملى عليّ المغيرة بن شعبة ، في كتاب إلى معاوية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَنْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وروى البخاري والترمذي والنسائي : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كان يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» .

وروى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

وروى مسلم : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما : كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، حِينَ يُسَلِّمُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَوْكَرَهُ الْكَافِرُونَ» . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَقَالَ ، تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٠٨ . الجهاد ، باب : ما يتعوذ من الجبن ، رقم : ٢٦٦٧ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، رقم : ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ . الترمذي : الدعوات ، باب : في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، رقم : ٣٥٦٢ . النسائي : الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من فتنة الدنيا ، رقم : ٥٤٧٨ ، ٥٤٧٩ .]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدَهُ وَقَالَ : «يَا مَعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ : لَا تَدْعُنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ» .

[أبو داود : الوتر ، باب : في الاستغفار ، رقم : ١٥٢٢ . النسائي : السهو ، باب : نوع آخر من الدعاء ، رقم : ١٣٠٣ . مسند أحمد : ٢٤٥ / ٥ ، ٢٤٧]

ودل على السر في الدعاء والذكر : ما رواه البخاري ومسلم : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ

أَصَوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ » .

[البخاري : الجهاد ، باب : ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، رقم : ٢٨٣٠ . مسلم : الذكر والدعاء والتوبة ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم : ٢٧٠٤] .

(اربعوا . . : ارفعوا بها . تبارك . . : تقدس وتنزه وكثر خيره . تعالى جده : تعظم غناه وعلت عظمته)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] قَالَتْ : أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

[البخاري : الدعوات ، باب : الدعاء في الصلاة ، رقم : ٥٩٦٨ . مسلم : الصلاة ، باب : التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ، رقم : ٤٤٧ ، واللفظ له] وهذا لا يعارض ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ . وفي رواية : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٠٥ ، ٨٠٦ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٥٨٣] .

لأن ذلك كان للتعليم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : وهذا من المباح للإمام وغير المأموم ، قال : وأي إمام ذكر الله بما وصفتُ جهرًا أو سرًّا أو بغيره فحسن ، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف في الصلاة ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إمامًا يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يسر ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ يعني والله تعالى أعلم : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ ﴾ ترفع ﴿ وَلَا تُخَافُتْ ﴾ حتى لا تسمع نفسك . وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا . قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلًا ليتعلم الناس منه ، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ، ويذكر انصرافه بلا ذكر .

وأخيره^(١).

[الأم: باب كلام الإمام وجلسه بعد السلام: ١/ ١١٠]

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن الأدلة التي ذكرت للسري في ذلك ليست صريحة، وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصرح منها في الجهر، وإذا كان المراد به التعليم - كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى - فالظاهر أن الحاجة إلى التعليم ما زالت قائمة، ولا سيما في أيامنا هذه التي كثرت فيها الغفلة ومبادرة الناس عقب الانصراف من الصلاة إلى الخروج من المسجد لاشتغالهم في الدنيا، فلا حرج أن يكون الذكر والدعاء جماعة وجهرًا، والله تعالى أعلم.

(١) وأوسطه، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

وعند النسائي: لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي». ثم علمهم رسول الله ﷺ. وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ تُجب، وسل تُعط».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، واللفظ له. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٦، وقال: حديث حسن].

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره حديث فضالة رضي الله عنه: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختتم الدعاء بهما.

[الأذكار: الصلاة على رسول الله ﷺ، باب: استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ]

ويلتفت الإمام للذكر والدعاء : فيجعل يمينه إليهم ، ويساره إلى القبلة^(١) .
 ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه^(٢) إن لم يكن ثم نساء^(٣) ، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام^(٤) .
 ومن أراد نفلاً بعد فرضه نُدب الفصل بكلام أو انتقال ، وهو أفضل ، وفي بيته أفضل^(٥) .

وقال ﷺ : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، بل اجعلوني أول الدعاء وأوسطه وآخره » .
 قال في مجمع الزوائد (١٥٥ / ١٠) باب : فيما يستفتح به الدعاء : أخرجه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٥ / ٢) رقم : (٣١١٧) وعبد بن حميد في مسنده (٣٤٠ / ١) رقم : (١١٣٢) وشعب الإيمان للبيهقي (٢١٦ / ٢) رقم : (١٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه .
 (١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه .
 [البخاري : صفة الصلاة ، باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، رقم : ٨٠٩ . مسلم : الرؤيا ، باب : رؤيا النبي ﷺ ، رقم : ٢٢٧٥] .
 (٢) من الأدعية والأذكار .

(٣) فإن كان هناك نساء يصلين معه مكث حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال .
 (٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .
 وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا .
 وفي رواية : أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمنَ ، وَبَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ .
 [البخاري : صفة الصلاة ، باب : التسليم ، وباب : مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب :

انتظار الناس قيام الإمام العالم ، رقم : ٨٠٢ ، ٨١٢ ، ٨٢٨]
 (٥) أي الفصل بالانتقال أفضل من الفصل بكلام ، تكثيراً لمواضع العبادة ، وأن يكون هذا الانتقال إلى البيت ويصلي النافلة فيه أفضل .

[القنوت في صلاة الفجر]:

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنُت في اعتدال الركعة الثانية^(١) ، فيقول :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا فِي يُبُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي يُبُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

|| البخاري : المساجد ، باب : كراهية الصلاة في المقابر ، رقم : ٤٢٢ . الجماعة والإمامة ، باب : صلاة الليل ، رقم : ٦٩٨ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته ، رقم : ٧٧٧ ، ٧٨١ .

(١) (يقنُت) أي أن يدعو .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .

[سنن البيهقي الكبرى : الصلاة ، باب : دعاء القنوت : ٢ / ٢٠٩]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ : أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

وَعَنْ عَاصِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ . قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قَالَ : فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : كَذَبٌ ، إِنَّمَا قُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أَرَأَيْتَ : كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا ، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ ، فَقُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

|| البخاري : الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : ٩٥٦ ، ٩٥٧ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، رقم : ٦٧٧ .

«اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، نستغفرك ونتوب إليك» .
ولو زاد : «ولا يعز من عاديت » فحسن .

فإن كان إماماً أتى بلفظ الجمع : اللهم اهدنا... إلى آخره^(١) .

ولا تتعين هذه الكلمات ، فيحصل بكل دعاء وثناء ، وبآية فيها دعاء كآخر البقرة ، ولكن هذه الكلمات أفضل .

ثم يصلي على النبي ﷺ^(٢) .

(كذب : أخطأ الحقيقة . قنت : من القنوت ، وهو هنا الدعاء . القراء : فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه في مسجد رسول الله ﷺ . زهاء : مقدار . قوم : هم بنو عامر من أهل نجد . دون أولئك : غير الذين دعا عليهم . وبينهم : أي اللذين دعا عليهم ، وهم رعل وذكوان وعصبة) .

وعند الدارقطني : من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ تَرَكَه ، وَأَمَّا فِي الصَّبْحِ : فَلَمْ يَزَلْ يَقْنِتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

[الدارقطني : الوتر ، باب : صفة القنوت وبيان موضعه ، رقم : ١٠] .

(١) عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ . وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ . وَلَا يَصْلِي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : أَيْصِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ ، رقم : ٩٠ . الترمذي : الصلاة ، باب : مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُخَصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ ، رقم : ٣٥٧ ، وحسنه . ابن ماجه : الطهارة وستنها ، باب : مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يَصْلِيَ ، رقم : ٦١٩ . إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : وَلَا يُخَصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ ، رقم : ٩٢٣]

(قعر بيت : داخله . دخل : أي كأنما دخل البيت من غير استئذان . حقن : يحبس بوله ويدافعه)

(٢) لأنه دعاء وقد علمت أنه تسن الصلاة على النبي ﷺ بعده . [انظر حاشية : ١ ، صحيفة : ٢٢٣] .

ويتندب رفع يديه^(١) دون مسح وجهه أو صدره^(٢)، ويجهر به الإمام^(٣) : فيؤمن مأموماً

(١) اتباعاً لفعله ﷺ عامة في الدعاء : فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه ، قال : حتى رأيت بياض إبطيه . أي ماتحت الإبط ، ولا يرى ذلك إلا إذا بالغ في الرفع .

وروى البخاري رحمه الله تعالى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[البخاري : المغازي ، باب : غزوة أوطاس ، باب : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، رقم : ٤٠٦٨ ، ٤٠٨٤ . مسلم : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما ، رقم : ٢٤٩٨]
وأما في القنوت خاصة :

فما رواه أنس رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو . وجاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عمر رضي الله عنه .

[البيهقي : الصلاة ، باب : رفع اليدين في القنوت : ٢ / ٢١١]

(٢) والسنة عند الاستعاذة من شر والدعاء برفع البلاء أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما إلى السماء . لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

[مسلم : الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء من الاستسقاء ، رقم : ٨٩٦]

قال في مغني المحتاج : قال العلماء : وهكذا السنة لكل من دعا لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء ، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك . والحكمة : أن القصد رفع البلاء ، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء . [مغني المحتاج : صلاة الاستسقاء]

وهذا في الدعاء خارج الصلاة ، فهل يقلب كفيه في القنوت عند قوله : وقني شر ما قضيت ، أو لا ؟ قال في مغني المحتاج : أفتى شيخني بأنه لا يسن ، أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك ، ولا تدعُ بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، رقم :

١١٨١ . قال في الزوائد : إسناده ضعيف]

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع . . . يجهر بذلك .

يسمعه للدعاء ، ويشارك في الثناء^(١) . وإن لم يسمعه قنت ، والمنفرد يسر به .

وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات^(٢) .

[الركن السابع عشر: ترتيب أعمال الصلاة وأقوالها كما سبق]^(٣)

[البخاري: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) رقم: ٤٢٨٤].

(١) أي يقول مثل ما يقول الإمام من قوله: «فإنك تقضي . . إلى قوله: ما قضيت» .

(٢) (نازلة) أي بلاء، من قحط أو وباء أو غلاء أو تسلط عدو . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنًا حَزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .

[البخاري: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم: ١٢٣٨]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَقْرُبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنَتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ . (الأخرى: الآخرة)

وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش ابن ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» . وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سلمها الله» .

وعند مسلم: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٤. الاستسقاء، باب:

دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رقم: ٩٦١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: ٦٧٦، ٦٧٨.]

(اشدد وطأتك: شدد عقوبتك. مضر: المراد قریش. اجعلها سنين كسني يوسف: في الشدة والقحط والبلاء. غفار: قبيلة من كنانة. أسلم: قبيلة من خزاعة).

(٣) لم يذكر المصنف الترتيب هنا عند تفصيله أركان الصلاة، وسيذكره عند أركانها صحيفة

باب: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب ويندب.

[ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها] :

متى نطق بلا عذر بحرفين ، أو بحرف مفهم - مثل : (ق) من الوقاية ، و : (ل) من الولاية^(١) - بطلت صلاته^(٢) .

والضحك ، والبكاء ، والأنين ، والتنحنح ، والنفخ ، والتأوه ، ونحوها ، يبطل الصلاة إن بان حرفان^(٣) ، فإن كان عذر - بأن سبق لسانه ، أو غلبه ضحك أو سعال ، أو تكلم

(١) (ق) فعل أمر من وقى بقي وقاية . (ل) فعل أمر من ولي يلي ولاية .

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلْتُ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

[البخاري : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة ، رقم : ١١٤٢ ، ١١٤١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، رقم : ٥٣٨ ، ٥٣٩]

فقد دل الحديثان على المنع من الكلام في الصلاة ، والنهي يقتضي البطلان ، وسيأتي في الحاشية [١] في الصحيفة التالية ما يدل على ذلك أيضاً .

(٣) لأن هذه الأمور بمعنى الكلام .

وقد دل على البطلان بالضحك ما جاء :

عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا يقطع الصلاة الكثير ، ولكن يقطعها القهقهة» .

رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون .

[انظر مجمع الزوائد : الصلاة ، باب : الضحك والتبسم في الصلاة : ٨٢ / ٢]

ناسياً ، أو جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام - وكثر عرفاً أبطل ، وإن قلّ فلا^(١) .

وعنه رضي الله عنه : سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال : «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» .

رواه أبو يعلى [حديث جابر رضي الله عنه : ٥٤٩ (٢٣١٣)] ورجاله رجال الصحيح .
وعن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء ، قبيح البصر ، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم ، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها ، فضحك بعض القوم منه حين سقط ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : «من ضحك منكم فليُعد الصلاة» . (فطفق : شرع وأخذ : يرمقونه : ينظرون إليه نظراً خفيفاً) .
[المدونة : الصلاة ، باب : الضحك والعطاس في الصلاة : ١ / ١٠٠] .

وواضح أن الضحك الذي كان منهم ليس التبسم ، وإنما هو القهقهة التي يسمع صوتها ، وإلا لما سمعه رسول الله ﷺ .

ودل على البطلان بالنفخ ما جاء :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يخشى أن يكون كلاماً ، يعني النفخ في الصلاة .

[البيهقي : الصلاة ، باب : ما جاء في النفخ في موضع السجود : ٢ / ٢٥٢] .

وقيس على الضحك والنفخ غيرهما مما ذكر ، لأنها في معناها .

(١) دل على عدم البطلان حال نسيانه أنه في صلاة : قصة ذي اليمين رضي الله عنه الآتية .
وتبطل بالكثير لأن الأصل بطلانها بالكلام ، ولكن أبيع للحاجة ، فيقتصر على ما يسد الحاجة ، كما ورد .

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليمين ، قال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : «لم أنس ولم تقصر» .

فقال : «أكما يقول ذو اليمين» . فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك .

[البخاري : المساجد ، باب : تشييك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم : ٤٦٨ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٣] .
(السرعان : أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الخروج) .
وقيس على النسيان سبق اللسان وغلبة الضحك والسعال .

ودل على عدم البطلان حال الجهل :

ما رواه مسلم وغيره : عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . قلت : يا رسول الله ، إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالاً يأتون الكهان ؟ قال : «فلا تأتهم» . قال : ومنا رجال يتطيرون . قال : «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم» وفي رواية : «فلا يصذبكم» . قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : «كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك» . قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانيَّة ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ ، قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : «أنتني بها» . فأتيت بها ، فقال لها : «أين الله» . قالت : في السماء . قال : «من أنا» . قالت : أنت رسول الله . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، رقم : ٥٣٧ . أبو داود : الصلاة ، باب : تشميت العاطس في الصلاة ، رقم : ٩٣٠ . النسائي : السهو ، باب : الكلام في الصلاة ، رقم : ١٢١٨]

(واثكل أمياه : أي أندب فقد أمي إياي . كهرني : نهمني وقهرني . يتشاءمون بحركة

ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً ، أو قال من خوف النار : آه ، بطلت ^(١) .
 ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحج تنحج لها وإن بان حرفان ^(٢) ، وإن تعذر الجهر بها إلا
 به تركه وأسرَّ بها ، ولا يتنحج له ^(٣) .
 ولو رأى أعمى يقع في بئر ونحوه ^(٤) وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره ، وتبطل
 صلاته ^(٥) .
 ولا تبطل الصلاة بالذكر ، وتبطل بالدعاء خطاباً : كرحمك الله ، وعليك السلام ^(٦) ،

الطير . يخطون : يقرؤون الخطوط ويتنبؤون منها . الجوانية : اسم موضع قريب من أحد) .
 فيدل حديث معاوية على أن الذكر والدعاء يبطلها إذا قصد به مخاطبة الناس ، لأن تسميت
 العاطس بقوله : يرحمك الله ، وهو دعاء ، ومع ذلك نهاه عنه ﷺ وعده من كلام الناس .
 (١) لأنه لما علم التحريم كان عليه أن ينكف عنه ، ففعله له - مع العلم بالتحريم - أورثه الإثم مع
 بطلان الصلاة ، كما لو علم تحريم القتل وجهل العقوبة ، فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا
 خلاف .

وقوله : (آه) بالمد ثلاثة أحرف ، فتبطل به الصلاة ، لأنه بمعنى الكلام ، فهي كلمة تقال عند
 التوجع ، وقد تقال عند الإشفاق .

(٢) لأنه معذور ، وهي ركن من أركان الصلاة ، ومثل الفاتحة التشهد الأخير والصلاة على
 النبي ﷺ ، والتسليمة الأولى .

(٣) لأن الجهر سنة ، والتنحج بإظهار حرفين مبطل ، فيراعى جانب المنع ، فلا يؤتى بمبطل لتحصيل
 سنة ، ودفع مفسدة الإبطال مقدم على جلب مصلحة السنة .

(٤) كأن رأى صغيراً يقارب ناراً ، أو نائماً تقرب منه أفعى . وقوله : (يقع في بئر) أي يكاد يقع فيها .
 (٥) ولا إثم عليه في إبطالها ، لأن حفظ الروح من الهلاك واجب ، والصلاة وقتها موسع ، وإذا فات
 وقتها تقضى ، وذلك أسهل من فوات نفس معصومة الدم . وبطلت صلاته لأن مثل هذا أمر نادر
 عروضة حال الصلاة .

(٦) لأنه بمعنى كلام الناس .

لا غيبة : كرحم الله زيداً^(١) .

ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل ، وصفقت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى^(٢) ، لا بطناً ببطن^(٣) .

ولو تكلم بنظم القرآن كـ ﴿يَخَيَّ خُذِ الْكِتَابَ﴾ وقصد إعلامه فقط أو أطلق

(١) لأنه دعاء محض فلا يطل ، لأن الصلاة محل للذكر والدعاء .

(٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : «يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «مالي رأيكم أكثرتم التصفيق ، من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء» .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، رقم : ٦٥٢ . مسلم : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، رقم : ٤٢١]

والمراد بالتصفيق ما ذكره ، لما جاء في رواية للحديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء» وهذا معناه .

[البخاري : العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، رقم : ١١٤٦]

(فحانت : دخل حينها ، وهو الوقت . أبي قحافة : كنية أبيه ، واسمه عثمان بن عامر . بين يدي : قدامه إماماً له . رابه : أصبح في شك ، وفي نسخة (نابه) أي أصابه . فليسبح : فليقل سبحان الله . التصفيق للنساء : أي إذا رابهن شيء في الصلاة ، فيضربن باليد اليمنى على ظهر اليسرى) .

(٣) لأن فيه صورة اللعب ، فلو فعلته بهذا القصد - مع علمها بالتحريم - بطلت صلاتها .

بطلت^(١) ، أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا^(٢) .

وتبطل الصلاة بوصول عين - وإن قلّت - إلى جوفه عمداً^(٣) ، وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً ، لا إن قلّت^(٤) .

وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي - كركوع - عمداً ، لا سهواً^(٥) ، ولا بقولي عمداً :

(١) في الحالين : في حال قصده الإعلام فقط لأنه صار من كلام الناس ، وفي حال عدم قصده لهما صار أشبه بكلام الناس .

(٢) تبطل صلاته ، لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً ، وهو من أجزاء الصلاة . وفي الثانية : قياساً على التسبيح بقصد التنبيه ، فلا يضر ، كما سبق .

(٣) وأبطل ذلك مع كونه فعلاً قليلاً ، لشدة منافاته لهيئة الصلاة .

(٤) لقلة المنافاة ، وأبطلت الكثيرة - مع النسيان أو الجهل - لأن للصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها .

(٥) لتلاعبه حال العمد ، ومخالفته هيئة الصلاة . وأما حال السهو فللعذر ، وقد وقع منه ذلك ﷺ فسجد للسهو ولم يعد الصلاة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ» . قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَفَتَنَى رَجُلِيهِ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وفي رواية : فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ، ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه قال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين» .

[البخاري : القبلة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، وباب : ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، رقم : ٣٩٢ ، ٣٩٦ . مسلم : المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٢]

(فتنى رجله : عطفهما وجلس على هيئة القعود للتشهد . سجد : للسهو . لو حدث شيء : من زيادة أو نقص عن طريق الوحي . فليتحرك : فليجتهد وليطلب . الصواب : اليقين وغلبة الظن)

كتكرار الفاتحة ، أو التشهد ، أو قراءتهما في غير محلهما^(١) .

وتبطل الصلاة بزيادة فعل - ولو سهواً^(٢) - من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً ، كثلاث خطوات أو ضربات متواليات . لا إن قلَّ : كخطوتين ، أو كثر : وتفرّق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول^(٣) ، فإن فحش - كوثبة -

(١) لأن ذلك لا ينافي هيئة الصلاة .

(٢) لأن للصلاة هيئة تذكر الساهي بها ، كما علمت ، فلا يعذر بالكثير ، إذ من شأنه أن يتذكر .

(٣) لأنه لا تظهر منافاته للصلاة . وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله :

أما فعله : فحمله لأمامة رضي الله عنه ووضعه لها وهو في الصلاة :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

وفي رواية قال : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا .

[البخاري : سترة المصلي ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، رقم : ٤٩٤ .

الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، رقم : ٥٦٥٠ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ،

باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم : ٥٤٣]

وكذلك إدارته لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما من عن يساره إلى يمينه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ ،

ثم قام يصلي ، فقممت على يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلّى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم

تفسد صلاتهما ، رقم : ٦٦٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل

وقيامه ، رقم : ٧٦٣]

وأما قوله : فقد أمر ﷺ بدفع المارّين يدي المصلي وقتل الحية ونحوها في الصلاة ، وفي كل منهما

... بطلت^(١) .

ولا تضره حركاتٌ خفيفةٌ : كحك بأصابعه ، وكإدارة سبحةٍ في يده ، ولا سكوتٌ طويلٌ^(٢) ، وإشارةٌ مفهمةٌ من آخرس^(٣) .
[مكروهات الصلاة]^(٤) :

وتكره وهو يدافع الأخبثين ، وبحضرة طعامٍ أو شرابٍ يتوق إليه^(٥) ، إلا إن خشي

فعل ، ولكنه قليل .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

[البخاري : سترة المصلي ، باب : يرد المصلي من مريين يديه ، رقم : ٤٨٧ . مسلم : الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي ، رقم : ٥٠٥]

(يستره : يحجز بينه وبين من يمر أمامه . يجتاز : يمر . فليقاتله : يدفعه قهراً عنه ولو بشدة . شيطان : فعله فعل شيطان)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب . حسن صحيح .

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، رقم : ٣٩٠] .

(١) وإنما أبطل الفاحش والكثير لمخالفته هيئة الصلاة .

(٢) لأن هذه الأمور لا تخالف هيئة الصلاة ، ولأن الصلاة لا تخلو غالباً عما ذكر .

(٣) لأنها ليست كلاماً ولا فعلاً كثيراً .

(٤) مكروهات الصلاة : هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها ، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم . فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورغبة في مرضاة الله تعالى أجز عليها ، وإذا فعلها لم يَأثم بفعلها ولم يذم على ذلك . وكذلك كل مكروه في عبادة أو غيرها .

(٥) (تكره) أي الصلاة . (الأخبثين) البول والغائط ، أي وهو يحتاج إلى التغوط أو التبول . (تتوق .) أي يشتهي وهو جائع أو ظمآن . لأن هذه الأحوال يذهب مع وجودها الخشوع .

خروج الوقت^(١).

ويكره تشبيك الأصابع^(٢) ،

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ : يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامُ ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمام .

وفي رواية : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

وأخرج مسلم عن ابن أبي عتيق قال : تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً ، وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ . هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتُكَ أُمُّكَ . قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضْبَ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدِ اتِيَتْ بِهَا قَامَ ، قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أَصَلِّي . قَالَتْ : اجْلِسْ . قَالَ : إِنِّي أَصَلِّي . قَالَتْ : اجْلِسْ غُدْرُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَثَانِ » .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، رقم : ٦٤٢ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام . . . وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه ، رقم : ٥٥٩ ، ٥٦٠]

(لحانة : كثير الخطأ في قواعد النحو بكلامه . لأم ولد : أي ابن أمة موطوءة لسيدها ، وليس ابن حرة . من أين أتيت : سبب كثرة لحنك . أضب : حقد في نفسه . غدر : هو من يترك الوفاء ، خاطبته بذلك لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين)

(١) لو اشتغل بالطعام أو قضاء الحاجة ، فإنه حيثئذ يصلي محافظة على حرمة الوقت ، وتنفي الكراهة للعدر .

(٢) لمنافاة ذلك لأدب الصلاة ، ولا يكره ذلك خارج الصلاة ، وإن كان خلاف الأولى .

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه .

... والالتفات لغير حاجة^(١) ،

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يكره في الصلاة ، رقم : ٩٦٧].

وعن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد مُحْتَبِياً ، مشبكٌ أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد ، فقال : «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» . [مسند الإمام أحمد : ٤٢ / ٣].

(مُحْتَبِياً : أي قد جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذه ، وأمسك بيديه من قدام ساقيه).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ، رقم : ٥٦٢ . الترمذي :

أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، رقم : ٣٨٦].

وكذلك تكره فرقة الأصابع في الصلاة ، وهو : تليين مفاصلها بيده فيظهر لها صوت ، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة وخشوعها ، ولا تكره خارج الصلاة .

عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُفَقِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة» .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يكره في الصلاة ، رقم : ٩٦٥].

وعن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول :

«الضَّاحِكُ في الصلاة ، والمُتَلَتِّفُ ، والمُفَقِّعُ أصابعه ، بمنزلة واحدة» .

[مسند الإمام أحمد : ٤٣٨ / ٣].

(١) والمراد الالتفات بالوجه ، لأنه مدعاة للانشغال بما حوله عما هو فيه ، فيؤدي إلى عدم الخشوع ،

الذي هو روح الصلاة ، فإذا كانت هناك حاجة مهمة للالتفات فلا كراهة . وإذا التفت بصدرة عن القبلة

بطلت صلاته ، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة كما علمت . [انظر صحيفة : ١٦٧].

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : «هو

اختلاس ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .

... ورفع بصره إلى السماء^(١)، والنظر إلى ما يليه^(٢)، وكف ثوبه وشعره ووضع تحت
عمامته^(٣)،

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٧١٨].

(اختلاس: خطف بسرعة. يختلسه: يظفر به عند الالتفات).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في
صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩. النسائي: السهو، باب: التشديد

في الالتفات في الصلاة، رقم: ١١٩٥].

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
في صلاتهم». فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «ليتنهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٧١٧]

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها
نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنيجانية أبي جهم،
فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: ٣٦٦.

مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: ٥٥٦].

(خميصة: كساء أسود مربع. أعلام: جمع علم، وهو الخط. أنيجانية: كساء غليظ لا علم

فيه. ألهتني: أشغلتني. أنفاً: قريباً).

(٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:
على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب
والشعر».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. مسلم: الصلاة، باب:

أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

(نكفت: نكف. عقص الرأس: هو أن يكف شعره ويعقده وسط قفاه)

... ومسح الغبار عن جبهته^(١)، والتثاؤب : فإن غلبه وضع يده على فمه^(٢) . والمبالغة

والمعنى في الثوب : لأنه لا يليق بكمال هيئة المصلي ، وقد يحمله على نشره في الصلاة ، فيأتي بحركة فيها . والحكمة في النهي عن كف الشعر هي - كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء - أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله - في الحديث - بالذي يصلي وهو مكتوف .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسني ؟ فقال : إني سمعت ﷺ يقول : «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» .

[مسلم : الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن عقص الرأس في الصلاة ، رقم : ٤٩٢] .

(١) لأن في ذلك إزالة أثر العبادة عنه .

(٢) أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تشاوب أحدكم في الصلاة فليكنظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل» .

ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضاً :

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تشاوب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان» .

وفي رواية : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله ، فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته . وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان» .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تشاوب أحدكم ، فليمسك يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل» .

[البخاري : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، رقم : ٣١١٥ . الأدب ، باب : ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، رقم : ٥٨٦٩ . مسلم : الزهد والرقائق ، باب : تشميت العطاس وكراهة التثاؤب ، رقم : ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥] .

ويكره أن يضع يده على فمه من غير حاجة ، لمنافاته لهيئة الخشوع .

روى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه .

في خفض الرأس في الركوع^(١)، ووضع يده على خاصرته^(٢)، والبُصاق قبل وجهه ويمينه، بل عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه^(٣).

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: فيما نهى عنه في الصلاة، رقم: ٤٧٨] (السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك)

(١) عن عائشة رضي الله عنها - في صفة صلاته ﷺ - قالت: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...، رقم: ٤٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٧٨٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، رقم: ٨٦٩. مسند أحمد: ٣١/٦، ١٩٤.] (لم يشخص رأسه: لم يرفعه عن مستوى ظهره. لم يصوبه: لم يبالغ في خفضه إلى أسفل عن ظهره).

(٢) حال قيامه في الصلاة، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن الخصر في الصلاة.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، رقم: ١١٦١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥.]

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جَنَّب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خَصْرِي، فقال لي هكذا، ضربةً بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصَّلْب، وإنَّ رسول الله ﷺ نهانا عنه.

[النسائي: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة، رقم: ٨٩١.]

(فقال لي: عبر بالقول عن الفعل، أي ضربه. رابك: ساءك فجعلك تشك في أمري وتضربني. الصلب: أي يشبه الصلب، فيصبح المصلي على هيئة المصلوب).

وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: فيما نهى عنه في الصلاة، رقم: ٤٨٠.]

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ،

حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ ، أَوْ : إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ ، فَلَا يَزُقُّنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» . ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» .

وفي رواية : عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما : «فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه» . وإذا كان في المسجد حرم البصاق على جدرانها أو أرضه ، وإنما يبصق عن يساره في منديل أو طرف ثوب ، كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه .

وعنه رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .

[البخاري : المساجد ، باب : حك البزاق باليدين من المسجد ، وباب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب : كفارة البزاق في المسجد ، رقم : ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد ، رقم : ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٢] .

ومما يكره في الصلاة : تغميض عينيه وهو يصلي ، كي لا يظن أنه مصلوب في الصلاة ، إلا إذا فعل ذلك كي لا يقع بصره على ما يشغله عن صلاته ، فلا كراهة حينئذ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ» .

رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة . [مجمع الزوائد : الصلاة ، باب : تغميض البصر في الصلاة : ٨٣ / ٢] .

وقال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج : وعندي لا يكره إن لم يخف ضرراً . قال في مغني المحتاج : وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف ، كما أشار إليه البيهقي . وقال : وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح . ويكره أيضاً : الصَّقْنُ ، وهو أن يصف قدميه في جميع صلاته ويقرن بينهما ، كالمقيد .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، أَمَا إِنَّهُ لَوِ رَاوَحَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . أي لو اعتمد على واحدة مرة وعلى أخرى مرة ، حتى لا يتعباً معاً .

[البيهقي : الصلاة ، باب : من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة : ٢ / ٢٨٨] .

[شروط الصلاة وأركانها وأبعضها وسننها] :

(وللصلاة شروط وأركان وأبعض وسنن) : (١) .

فشروطها ثمانية :

١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس .

٢- وستر العورة .

٣- واستقبال القبلة .

٤ - ٥ - ٦ - واجتناب المناهي ، وهي : الكلام ، والأكل ، والفعل الكثير .

٧ - ومعرفة دخول الوقت ولو ظناً .

٨ - والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها .

ويكره تفكره في صلاته بأمر دنيوي لأنه يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وعنوان الفلاح .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١-٢] .

فإذا هجم على ذهنه شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان ، فليصرفه ما أمكن بتفكيره بما هو فيه من أحوال الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تُدِيَّ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

[البخاري : الأذان ، باب : فضل التأذين ، رقم : ٥٨٣ . مسلم : الصلاة ، باب : فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه ، رقم : ٣٨٩] .

(١) هذه الجملة التي بين القوسين ليست موجودة في بعض النسخ ، والموجود : (وشروطها . .) . وما يذكره المصنف هنا إنما يذكره اختصاراً لما سبق على سبيل العد ، لأنه قد تقدم ذلك مفصلاً ، كما علمت .

فمتى أُخِلَّ بشرط منها بطلت الصلاة^(١)، مثل :
 أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً .
 أو : تصيبه نجاسة رطبة ولم يُلَقِ الثوب ، أو يابسةً فيلقِيها بيده أو كفه^(٢) .
 أو : تكشف الريح عورته وتَبْعِدَ السُّتْرَةَ^(٣) .
 أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنةً ولم يميزهما .
 فلو اعتقد أن جميعها فرضٌ ، أو يادر بإلقاء الثوب النجس وينفض اليايسة^(٤) ، وستر
 العورة ، لم تبطل .
 وأركانها سبعة عشر :

- ١- النية .
- ٢- وتكبيرة الإحرام .
- ٣- والقيام .
- ٤- وقراءة الفاتحة ، والبسملة أية منها .
- ٥ ، ٦- والركوع والطمأنينة .
- ٧ ، ٨- والاعتدال والطمأنينة .
- ٩ ، ١٠- والسجود والطمأنينة .
- ١١ ، ١٢- والجلوس بين السجدين والطمأنينة .
- ١٣ ، ١٤- والتشهد الأخير وجلوسه .
- ١٥- والصلاة على النبي ﷺ فيه^(٥) .

(١) لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط له ، والإقلال به يجعله معدوماً أو كالمعدوم .
 (٢) فيعتبر حاملاً للنجاسة ، فتبطل صلاته .
 (٣) عنه ، فلا يتمكن من ستر ما كشف من عورته على الفور .
 (٤) أي النجاسة اليابسة ، دون أن يحملها .
 (٥) أي في الجلوس الأخير .

١٦- والتسليمة الأولى .

١٧- والترتيب هكذا^(١) .

وأبعاضها^(٢) ستة :

(١) أي بأن يأتي بفرائض الصلاة التي مريانها مرتبة كما ذكرناها، وذلك : بأن يبدأ بالنية وتكبيره الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود . . . وهكذا .
ودليل وجوب الترتيب الإجماع ، ومستند هذا الإجماع قوله ﷺ وفعله، مع قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

[البخاري : الأذان، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة . . ، رقم : ٦٠٥] .
ومن فعله : ما مر بك من أحاديث أثناء تفصيل الكلام عن هذه الأركان .
ومن قوله : حديث المسيء صلاته الذي تكررت الإشارة إليه ، والمذكور كاملاً [صحيفة : ١٧٤ ، حاشية : ١] وكذلك غيره مما مر من الأحاديث القولية خلال الكلام عن صفة الصلاة .
فإن قدم بعض هذه الأركان الفعلية على محله المشروع فيه عمداً بطلت صلاته بالإجماع ، لتلاعبه .

ولو قدم ركناً قولياً على قولي - كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد - أو على ركن فعلي - كالتشهد على السجود - لم تبطل صلاته ، ولكن لا يعتد بما قدمه ، وعليه أن يعيده .
وهذا في غير السلام ، أما السلام : فلو قدمه على التشهد - مثلاً - أو الصلاة على النبي ﷺ ، أو السجود أو غيره ، بطلت صلاته . لأنه بالسلام يخرج من الصلاة ، فيكون قد خرج منها قبل أن يتمها .
وأما إذا ترك الترتيب سهواً ، كما لو سجد قبل أن يركع مثلاً : فإن تذكره قبل بلوغ فعل مثله من ركعة ثانية وجب عليه أن يعود إليه فور تذكره ، ويلغو ما أتى به قبله . فإن أخر بطلت صلاته ، لأنه صار تاركاً للترتيب عن عمد .

وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله - كما لو ترك الركوع ، فسجد ثم قام ، ثم ركع ، فتذكر عند ذلك تركه الركوع في الركعة التي قبلها - تمت ركعته السابقة بما أتى به الآن ، ويلغو ما أتى به بعد المتروك وقبل فعله ، ويستدرك ما بقي عليه من صلاته آخر صلاته ، والله تعالى أعلم .

(٢) جمع بعض ، وهو ما يجبر تركه بسجود السهو ، كما سيأتي . وسميت أبعاضاً لقربها - بجبرها

١ ، ٢ - التشهد الأول وجلسه .

٣ ، ٤ - والصلاة على النبي ﷺ فيه ^(١) ، وآله في الأخير ^(٢) .

٥ ، ٦ - والقنوت وقيامه .

وما عدا ذلك سنن ^(٣) .

بالسجود - من الأركان التي هي أبعاد أساسية في الصلاة .

(١) أي في الجلوس الأول .

(٢) أي والصلاة على آل النبي ﷺ في الجلوس الأخير بعد التشهد ، كما مر .

(٣) أي وما عدا ما ذكر - من الشروط والأركان والأبعاد - مما مر في الكلام عن صفة الصلاة تفصيلاً - هي سنن لا تحتاج إلى جبر - عند تركها - بالسجود ، وتسمى : هيئات ، والله تعالى أعلم .

باب: صلاة التطوع^(١)

(١) التطوع : ويرادفه: النفل، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن.

والتطوع - في اللغة - تَفَعَّلَ من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد.

وشرعاً : ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام. وحكمه : أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وصلاة التطوع : كل صلاة طلبها الشارع غير الصلوات الخمس.

ودل على ذلك : ما جاء في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه ، وقد سأل رسول الله ﷺ :

ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال : «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال : هل علي غيرها؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع».

[البخاري : الإيمان، باب : الزكاة من الإسلام، رقم : ٤٦ . مسلم : الإيمان، باب : بيان

الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم : ١١]

ويستحب للمكلف أن يصلي ما عدا الفرائض - وزيادة عليها - في كل وقت يحل فيه التفل. وقد

وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النافلة والتطوع، منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَهُ ، وَلَكِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَّنَهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

[البخاري : الرقاق، باب التواضع، رقم : ٦١٣٧].

(ولياً : هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. آذنته بالحرب : أعلمته

بالهلاك والنكال. مما افترضت عليه : من الفروض العينية وفروض الكفاية. كنت سمعته : أحفظه

كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك، وأوقفه لما فيه خيره وصلاحه، وأعينه في المواقف

وأنصره في الشدائد. استعاذني : استجار بي مما يخاف. ما ترددت : كناية عن اللطف والشفقة،

وعدم الإسراع بقبض روحه. مساءته : إيلامه بفعل ما يكره به)

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : لقيت ثوبان رضي الله عنه ، مولى رسول الله ﷺ ،

أفضل عبادات البدن الصلاة ، ونفلها أفضل النفل ^(١) .

[أنواع النفل] :

وما شرع له الجماعة - وهو : العيدان والكسوفان والاستسقاء - أفضل مما لا يشرع له

فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة . أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله . فسكت ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله الثالثة ، فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة» . قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسأله ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان .

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ ، فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : «سل» . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . قال : «أو غير ذلك» . قلت : هو ذاك . قال : «فأعني على نفسك بكثرة السجود» .

[مسلم : الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه ، رقم : ٤٨٨ ، ٤٨٩] .

وكثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مر بقبر فقال : «من صاحب هذا القبر» . فقالوا : فلان . فقال : «ركعتان أحب إلي هذا من بقية دنياكم» .

[رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، كما قال في مجمع الزوائد : ٢ / ٢٤٩] .

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاة على ميقاتها» . قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم بر الوالدين» . قلت : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» . فسكت عن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني .

[البخاري : الجهاد والسير ، باب : فضل الجهاد والسير ، رقم : ٢٦٣٠ . مسلم : الإيمان ، باب :

بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، رقم : ٨٥] .

وعن ثوبان وجابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم - وفي رواية : دينكم - الصلاة ، ولا يحافظ - وفي رواية : ولن يواظب - على الوضوء إلا مؤمن» .

[الحاكم في مستدركه : الطهارة (١ / ١٣٠)]

الجماعة^(١)، وهو ما سوى ذلك، لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح^(٢).

[السنن الرواتب]:

والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض، وأكملها: ركعتان قبل الصبح^(٣)، وأربع

(١) لأنها أشبهت الفرائض بسن الجماعة لها. وسيأتي الكلام عنها مفصلة في مواضعها.

والعيدان: عيد الفطر والأضحى، والكسوفان: كسوف الشمس وخسوف القمر.

(٢) أي مع أنها تشرع جماعة، لمواظبة النبي ﷺ على الرواتب، ولم يواظب على التراويح، كما سيأتي عند الكلام عنها.

ومما يدل على مواظبته ﷺ على الرواتب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها. . .، رقم: ٧٢٩].

وستأتي أحاديث أخرى في مواضعها عند الكلام عن هذه الرواتب.

(٣) وهما من أكد السنن، لمواظبته ﷺ على فعلهما، وشدة حرصه عليهما، ووصيته بهما.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة.

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه - الذي رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد - قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر.

[البخاري: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، رقم: ١١١٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم: ٧٢٤. صحيح ابن خزيمة

(٢/ ١٦٠) باب: المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٠٨). مجمع الزوائد، باب: ركعتي الفجر: ٢/ ٢١٧].

قبل الظهر وأربعٌ بعدها^(١) ،

وقد جاء في الترغيب بركعتي الفجر وبيان فضلها أحاديث كثيرة ، منها :
حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» . رواه مسلم والترمذي .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل» . رواه أحمد وأبو داود .

ومنها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة ، هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ ، ألا وهي ركعتان قبل الفجر» . رواه البيهقي .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما . . . ، رقم : ٧٢٥ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في ركعتي الفجر ، رقم : ٤١٦ . أبو داود : الصلاة ، باب : في تخفيفهما ، أي ركعتي الفجر ، رقم : ١٢٥٨ . مسند أحمد : ٢ / ٤٠٥ . البيهقي : الصلاة ، باب : تأكيد صلاة الوتر : ٢ / ٤٦٩] .

(١) اقتداء بفعله ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة . [البخاري : التطوع ، باب : الركعتان قبل الظهر ، رقم : ١١٢٧] .

(يدع : يترك . أربعاً : أربع ركعات . الغداة : صلاة الصبح) .

وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه ، فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ، رقم : ٧٣٠] .

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حرمه الله على النار» .

وعنها رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار» .

... وأربع قبل العصر^(١)، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء^(٢).

والمؤكد من ذلك عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء^(٣).

[الترمذي: الصلاة، باب: منه - أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر - آخر، رقم: ٤٢٧، ٤٢٨].
(١) لحته ﷺ على ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً».
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠، وقال: حديث حسن].
وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة» [رواه أبو يعلى بإسناد حسن: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين: ٥٩ / ١٣، الحديث: ١٦ (٧١٣٧)].
والأفضل أن يصليهن بتسليمتين.

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩].
(٢) لمواظبة النبي ﷺ على ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً أو قاعداً..، رقم: ٧٣٠].
(٣) عملاً بقوله ﷺ واقتداءً بفعله.

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل، رقم: ٤١٥، وقال: حديث حسن صحيح].

ويندب ركعتان قبل المغرب^(١) ،

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها .

[البخاري : التطوع ، باب : الركعتان قبل الظهر ، رقم : ١١٢٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها . . ، رقم : ٧٢٩] .

والحفاظ على ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها أشد تأكيداً .
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يصلي : قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

[البخاري : الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، رقم : ٨٩٥ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، رقم : ٧٢٩] .

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فيركعون ركعتين ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

[البخاري : الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، رقم : ٥٩٩ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، رقم : ٨٣٧ واللفظ له]

(ابتدروا السواري : جمع سارية وهي الدَّعامة التي يرفع عليها وغيرها السقف ، وتسمى أسطوانة ، وابتدروها : أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها . ركعتين ركعتين : أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليها)

وعن عبد الله المزني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب » . قال في الثالثة : « لمن شاء » . كراهية أن يتخذها الناس سنة . أي طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها .
وعن مرثد بن عبد الله الزبني قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل .

[البخاري : التطوع ، باب : الصلاة قبل المغرب ، رقم : ١١٢٨ ، ١١٢٩]

... والجمعة كالظهر^(١) .

وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة ، وتقديمه عليها أدب ، وهو بعدها أداء^(٢) ، وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها .

[صلاة الوتر]:

وأقل الوتر ركعة ، وأكمله إحدى عشرة ، ويسلم من كل ركعتين^(٣) .

ويستحب أن تكونا خفيفتين ، أي لا يطيل فيهما القراءة .

ويستحب - أيضاً - أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء ، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مَعْقِل رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » . ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . (أذانين : الأذان والإقامة) .

[البخاري : الأذان ، باب : بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، رقم : ٦٠١ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : بين كل أذانين صلاة ، رقم : ٨٣٨]

(١) روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

قال الترمذي : وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

قال الخطيب الشربيني : والظاهر أنه توقيف . أي فعله اتباعاً للنبي ﷺ ، لأنه أمر تعبدية لا اجتهاد فيه .

[مسلم : الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، رقم : ٨٨١ . أبو داود : الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، رقم : ١١٣١ . الترمذي : الجمعة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، رقم : ٥٢٣ . النسائي : الصلاة ، باب : عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، رقم : ١٤٢٦ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، رقم : ١١٣٢]

(٢) أي إن النفل الذي يكون قبل الفريضة إذا صلي بعد صلاتها كان أداءً ، لأنه تبع لها ، فوقته وقتها : يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروجه . وقوله : (أدب) أي أولى ومستحب .

(٣) الوتر سنة مؤكدة ، لمواظبته ﷺ على فعله ، وحثه عليه وتأكيده .

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل». [أبو داود: الصلاة، باب: كم الوتر، رقم: ١٤٢٢. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: ١٧١٠-١٧١٣].
وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٦. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣، ٤٥٤. النسائي: قيام الليل والتطوع، باب: الأمر بالوتر، رقم: ١٦٧٥، ١٦٧٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٩].
والأمر في حديث علي رضي الله عنه، وقوله «حق» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه لتأكيد الطلب، ولكن على سبيل السنية لا الوجوب. دل على ذلك:
حديث علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.
[جاء هذا في حديث علي- رضي الله عنه- المذكور قبل، فيما عدا سنن أبي داود]
ودل على ذلك أيضاً:

حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(رجل: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. نجد: هو ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق. ثائر الرأس: منتفش شعر الرأس. يفقه: يفهم. عن الإسلام: خصاله وأعماله).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افترضهنَّ اللهُ تعالى، من أحسنَ وضوءهنَّ وصلأهنَّ لوقتِهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ، كانَ له على الله عهدٌ أن يَغْفِرَ له، ومن لم يفعلْ فليس له على الله عهدٌ، إن شاء

وأدنى الكمال ثلاثُ سلامين^(١)، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَيَّأُهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(٢). وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة، ويجوز بتشهدٍ وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها^(٣)،

غفر له وإن شاء عذبه.

وفي رواية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٥، وباب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

فهذه الأحاديث صريحة في أنه لا تجب صلاة غير الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم.

(١) عن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام ارحلْ لنا، ثم قام وأوترَ برُكعة. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وروى الطحاوي بإسناد قوي عنه رضي الله عنه: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. [شرح معاني الآثار للطحاوي: الصلاة، باب: الوتر: ٢٧٨/١]

(٢) [أخرج هذا الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم: ٤٦٢ - ٤٦٣. والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب رضي الله عنه في الوتر، رقم: ١٦٩٩ - ١٧٠١. وباب: ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوتر، رقم: ١٧٠٢، ١٧٠٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم: ١١٧١ - ١١٧٣. وانظر سنن أبي داود: الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٤٢٣، ١٤٢٤].

(٣) وله غير ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه،

... ويتشهدين أفضل^(١)، فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته^(٢).

والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء^(٣)، إلا أن يكون له تهجدٌ فالأفضل تأخيرهُ ليوتر

ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

وفي رواية عند مسلم: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وفي رواية عنده أيضاً: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.

وفي رواية: لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٩. التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل.، رقم: ١٠٨٨، ١٠٨٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: ٧٣٧، ٧٣٨]

(١) إن فصل بين الأخيرة وما قبلها، فإن وصلها: فالأفضل أن يصليها بتشهد واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب، للنهي عن ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، أوتروا بخمس، أو سبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك».

[صحيح ابن حبان (١٨٥/٦) باب: ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة، رقم (٢٤٢٩). والمستدرك (٣٠٤/١) كتاب الوتر، رقم (١١٣٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في الكبرى (٣١/٣) باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم. والدارقطني (٢٥/٢) باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.]

(٢) وذلك إذا وصل بينها، لأن ذلك خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ.

(٣) وهذا لمن لم يثق من نفسه أن يقوم في الليل وقبل الفجر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة

بعده^(١). ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى^(٢) ولا يعيده^(٣)، ولا يحتاج إلى نقضه

أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. وعند مسلم: وأن أوتر قبل أن أرقد. (أرقد: أنام)

[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. . والحث على المحافظة عليها، رقم: ٧٢١.]

(١) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم: ٧٥٥. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٦]

(٢) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، وباب: ليجعل آخر صلاته وترأ، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم: ٧٤٩.]

(٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأُوتِرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرَ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أُوتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

[أبو داود: الوتر، باب: في نقض الوتر، رقم: ١٤٣٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء لا وتر في ليلة، رقم: ٤٧٠. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: النهي عن الوترين في ليلة، رقم: ١٦٧٩. مسند أحمد: ٢٨/٤]

قال في معنى المحتاج: والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره.

بركعة قبل التهجد ، ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة^(١) .

[صلاة التراويح] :

ويندب التراويح ، وهي : كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة^(٢) ، ويسلم

- (١) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» .
[البخاري : الوتر ، باب : ليجعل آخر صلاته وترًا ، رقم : ٩٥٣ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم : ٧٥١] .
(٢) سميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، جمع ترويحاً وهي المرة الواحدة من الراحة ، مثل تسليمة من السلام .

ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان ، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن ، يوزعه على عشرين ركعة . وتسمى قيام رمضان ، والأصل فيها :
حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان ، إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

[البخاري : الإيمان ، باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان ، رقم : ٣٧ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان ، رقم : ٧٥٩] .
وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة ، فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : «قد رأيتُ الذي صنعتُم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم» . وذلك في رمضان .

[البخاري : الجمعة ، باب : من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد ، رقم : ٨٨٢ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، رقم : ٧٦١ ، واللفظ له] .
(الذي صنعتُم : أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ .

من كل ركعتين ، فلو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح^(١) .

ويوتر بعدها جماعة^(٢) ، إلا لمن يتعبد فيؤخره^(٣) . ويقنت في الأخيرة في النصف

ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَن كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِنِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

[البخاري : التراويح ، باب : فضل من قام رمضان ، رقم : ١٩٠٦] .

(أوزاع : جماعات . الرهط : ما دون العشرة من الرجال . نعم البدعة هذه : حسن هذا الفعل ، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق ، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه . وذميمة مرفوضة إن خالفته ، أو اندرجت تحت مستقبح فيه . وإن لم تخالف الشرع ، ولم تندرج تحت أصل فيه ، كانت مباحة) .

وروى البيهقي بإسناد صحيح : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة .

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

وجمع البيهقي بين الروایتين : بأن الثلاث كانت وترأ .

[الموطأ : الصلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان ، رقم : ٥ . البيهقي : الصلاة ، باب : ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، رقم : ٤٩٦] .

(١) أي صلاته ، لمخالفته ما ورد فيها ، ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة ، فلا تغير عما ورد فيها . والوارد فيها ركعتان ركعتان ، لأنها صلاة تطوع ليلية .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

[البخاري : الوتر ، باب : ما جاء في الوتر ، رقم : ٩٤٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل . رقم : ٧٤٩] .

(٢) دل على هذا رواية مالك رحمه الله تعالى في الحاشية قبل السابقة ، وجمع البيهقي بين الروایتين .

(٣) ليكون آخر صلاته من الليل بعد تهجده ، كما ورد في حاشية [١] صحيفة [٢٥٨] .

الأخير بقنوت الصبح^(١)، ثم يزيد: اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره^(٢).
ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر^(٣).

(١) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي رواية: في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.

وعند أبي داود: أن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنُ في النصف الآخر من رمضان. وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه.

[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٨، واللفظ له. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٥، ١٧٤٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٨].

(٢) وهو بتمامه: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ».

(نتوكل: نعتمد عليك، ونفوض أمورنا إليك. ونثني: من الثناء وهو الوصف بالجميل. ولا نكفرك: لا نجحد نعمك علينا. ونخضع: نخضع ونذل لك. ونخلع: نبعد عنا ونترك. يفجرك: يكفرك. نحفد: نأتي مسرعين. الجد: الحق. ملحق: واقع لا محالة).

[أخرج هذا البيهقي في سننه: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ١/ ٢١٠].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

[البخاري: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، رقم: ١٠٧١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٦، واللفظ له].

[صلاة الضحى]:

وَيُنْدَبُ أَنْ يَصَلِيَ الضُّحَى^(١) ،

وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَّكُمْ بصلاة، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوِثْرُ، جعله الله لكم فيما يَنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ١١٦٨].

(حمر النعم: الإبل الحمراء، وكان يضرب بها المثل لنفاستها عند العرب).

هذه الأحاديث في الوتر، والتراويح في معناها، لأنها تقوم مقام قيام الليل، والقيام يكون بعد العشاء وقبل الفجر، وهذا ما دلت عليه أحاديث قيام رمضان وصلاة التراويح السابقة في حاشية [١٠].

وتستحب القراءة في التراويح والوتر هنا جهراً، لأنها صلاة ليلية، وهي قيام الليل. ودل على ذلك.

حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

(مترسلاً: من الترسل، وهو القراءة بتمهل).

فالحديث صريح في أنه كان يسمع قراءته ﷺ، وهذا ظاهر في أنه كان يجهر بقراءته، ولولا ذلك لما سمع ولما علم ماذا يقرأ. [وانظر صحيفة: ١٩١، مع حاشية: ١]

(١) دل على فضلها أحاديث، منها:

... وأقلها ركعتان^(١)، وأكملها ثمان^(٢)،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: ٧٢٠. أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦. الأدب، باب: في إمطة الأذى عن الطريق، رقم: ٥٢٤٣، ٥٢٤٤. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: الترغيب في المباحضة، رقم: ٩٠٢٨]

(سلامي: هي في الأصل إحدى عظام الأصابع والكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. المباحضة: هي الجماع، فقد جاء في رواية النسائي: «ومباحضتك أهلك صدقة»). وفي الباب ما يدل على فضلها، كما سيأتي.

(١) وهذا أقل ما يتحقق به السنة، دل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق. وكذلك حديث البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

[البخاري: الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: ١٨٨٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: ٧٢١].
(خليلي: أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ. أوتر: أصلي الوتر). وأدنى الكمال أربع ركعات، وأفضل منه ست ركعات.

عن معاذة: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء.

وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: ٧١٩].

(٢) أكملها من حيث النقل والدليل، لأن أدلة ذلك أقوى مما فيه زيادة عنها.
عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ،

... وأكثرها اثنتا عشرة^(١)، ويسلم من كل ركعتين^(٢)، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال^(٣).

فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُّهُ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ» . فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي» . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي» . قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ ضَحَى .

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٠. مسلم: في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦].

(ابن أمي: أي علي رضي الله عنهما، ونسبته إلى الأم إشارة للشفقة أكثر. أجرته: أدخلته في جواربي، أي أعطيته أماناً وعهداً أن لا يناله أذى).

(١) من حيث العدد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ١٣٨٠].

(٢) ندباً، عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى سبعة الضحى - يوم الفتح - ثماني ركعات، يسلم في كل ركعتين. (سبعة: هي صلاة النافلة).

[أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٣].

(٣) الأفضل أن تصلى إذا مضى ربع النهار.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُباء وهم يصلون، وفي رواية: بعد طلوع الشمس. وفي رواية: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

فكانه ﷺ أنكر عليهم صلاتهم في ذلك الوقت، وأن هذه الصلاة لم يحن وقتها بعد.

[قضاء النوافل]:

وكل نفل مؤقت - كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض - إذا فات ندب قضاؤه أبداً^(١) ، وإن فعل لعارض - كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة - لم

ودل على ذلك رواية: أن زيداً رضي الله عنه رأى قوماً يصلونها في مثل هذا الوقت، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... وذكر الحديث.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم: ٧٤٨. الدارمي: الصلاة، باب: في صلاة الأوابين، رقم: ١٤٢٩. مسند أحمد: ٤/٣٢٧].

(الأوابين: جمع أواب، وهو المطيع الكثير الرجوع إلى الله تعالى. رمضت: وجدت حر الشمس، فتقوم عن الأرض من شدة حر المال، مأخوذة من الرمضاء وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس، ولا يكون ذلك قبل مضي ربع النهار. الفصال: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل).

(١) كما تقضى الفرائض، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التأقيت.

وقد دل على ذلك: عموم قوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤]

وقضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

[البخاري: السهو، باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٤].

وكذلك قضاؤه ﷺ سنة الفجر حين ناموا عن الفجر في الوادي:

فعند مسلم: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة.

وعند أبي داود: وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

يقض^(١) .

[قيام الليل والتهجد]:

والنفل في الليل متأكد وإن قل^(٢) ، والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما». فقيام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧، ٤٣٨].

(١) لأن هذه الصلوات تفعل لأجل السبب العارض لها، وليس لها وقت محدد، فإذا فاتت لا تقضى.

(٢) لمواظبته ﷺ وحضه عليه وبيان فضله، كما سيأتي:

أما فعله ﷺ ففيه أحاديث كثيرة، تجدها في كتاب التهجد عند البخاري رحمه الله تعالى. وحسبك في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[البخاري: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماءه، رقم: ١٠٧٨. مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: ٢٨١٩].

ومن قوله قوله ﷺ لحفصة رضي الله عنها في شأن أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فكان عبد الله رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

وسبب ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِيَدَيَّ قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أَرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: كَمْ تُرْعَ، خَلِيًّا عَنْهُ. فَقَصَصْتُ حَفْصَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ...».

وعن عبادة بن الصَّامِت رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

النهار^(١)، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً^(٢)، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير^(٣)،

لي، أو دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[البخاري: التهجد، باب: فضل من تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، رقم: ١١٠٣، ١١٠٥].

(تعار: انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر الله تعالى بأي ذكر)

(١) (المطلق) أي غير المقيد بوقت أو سبب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

[مسلم: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣].

(جوف الليل: أي فيه ووسطه. شهر الله المحرم: أي الأشهر الحرم)

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ. فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبث وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

[الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: فضل السلام والإطعام والقيام، رقم:

٢٤٨٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، رقم: ١٣٣٤].

(انجفل: . . ذهبوا إليه مسرعين. استبث: ظهر لي وتأكدت منه. أفشوا: أذيعوا وانشروا)

(٢) أي ينام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام السدس. وهذا ما أرشد إليه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حين علم أنه كان يقوم الليل كله، فقال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً».

[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب: النهي

عن صوم الدهر لمن تضرربه أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].

(٣) أي ينام النصف الأول من الليل ويقوم النصف الآخر، ليدرك وقت السحر، قال تعالى:

... أو أثلاثاً فالأوسط^(١).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وليدرك الوقت الذي يستجيب الله تعالى فيه الدعاء، ويجيب من سأل، ويغفر لمن استغفره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

[البخاري: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم: ١٠٩٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: ٧٥٨]
(ينزل ربنا: هذا النزول من المتشابه الذي يفوض علم حقيقته إلى الله تعالى، أو المراد: ينزل أمره ورحمته ولطفه ومغفرته، أو المراد: تنزل ملائكته بأمر منه. السماء الدنيا: الأولى، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض).

وهذا كان غالب فعله ﷺ.

عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

[البخاري: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم: ١٠٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩]

(أذن المؤذن: لصلاة الفجر. وثب: نهض. فإن كانت به حاجة: أي إلى الاغتسال من جنابة).
ودل على ذلك أيضاً أحاديث الوتر التي سبقت، وفيها: «فإذا خشى الفجر أوتر بركعة».
وهذا يدل على أن صلاته ﷺ كانت آخر الليل.

(١) لأنه وقت الغفلة غالباً، وهو جوف الليل، أي وسطه.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل».

[الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: ٢٦١٩. ابن ماجه: الفتن، باب:

كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧٣]

ويكره قيام كل الليل دائماً^(١).

(جنة : وقاية وحفظ من الوقوع في المعصية التي تؤدي بفاعلها إلى النار . تطفئ .. : تذهب ما يترتب عليها من العقاب)

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : هل من ساعة أحب - في رواية : أقرب - إلى الله من أخرى ؟ قال : « نعم ، جوف الليل الأوسط » .
[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، رقم : ١٢٥١]

(١) لنهي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ذلك ، لما يترتب عليه من ضعف ، وربما قصر في الفرائض والواجبات .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ » . قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ وَنَفِهْتَ نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَإِهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ » .

وعنه رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبدالله ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » . فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله » . فشددت فشدد علي . قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة ؟ قال : « فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه » . قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : « نصف الدهر » . فكان عبدالله يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ .

[البخاري : التهجد ، باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، رقم : ١١٠٢ . الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، رقم : ١٨٧٤ . مسلم : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً ، رقم : ١١٥٩]

(هجمت : غارت وضعف بصرها . نفهت : أعيت وكلت . لزورك : لضيئك ولمن يضيئك . بحسبك : كافيك . قبلت رخصة .. : أي وأخذت بالأخف الذي أشار علي به أول الأمر)

ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين^(١) ،

وكذلك إنكاره ﷺ على زينب رضي الله عنها تمسكها بالحبل لتبقى قائمة ، وعلى التي كانت تقوم كل الليل ولا تنام .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين السارين ، فقال : « ما هذا الحبل » . قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلق . فقال النبي ﷺ : « لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : « من هذه » . قلت : فلانة ، لا تنام بالليل ، تذكر من صلاتها . فقال : « مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

[البخاري : التهجد ، باب : ما يكره من التشديد في العبادة ، رقم : ١٠٩٩ ، ١١٠٠ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، رقم : ٧٨٤ ، ٧٨٥] .

(السارين : مثنى سارية ، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف . ما هذا الحبل : أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا . لزينب : بنت جحش ، إحدى زوجاته . فإذا فترت : كسلت عن القيام . تعلق : به حتى تتابع قيامها ولا تنام . نشاطه : حال نشاطه ووقته . امرأة : هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها . مه : اسم فعل أمر بمعنى اكفف . عليكم ما تطيقون : الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة . لا يمل حتى تملوا : لا يترك إياكم حتى تتركوا العمل ، والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه) .

(١) هما سنة الوضوء أو من التهجد ، وذلك ليزيل أثر النوم ، وليكون أكثر نشاطاً ، ودل على ذلك قوله ﷺ وفعله :

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال : لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة . فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة .

... وينوي التهجد عند نومه^(١) ، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فَلْيَفْتَحْ صلاته بركعتين خفيفتين » .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨] .

(١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال : « من أتى فراشه - وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل - فغلبته عيناه حتى أصبح ، كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل » .

[النسائي : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ، رقم : ١٧٨٧ .

ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن نام عن حظه من الليل ، رقم : ١٣٤٤]
(٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلّي عليه ، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلّون بصلاته حتى كثروا ، فأقبل فقال : « يا أيها الناس ، خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل » .

وعنها أنها قالت : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومها وإن قل » . وقال : « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون » .

[البخاري : اللباس ، باب : الجلوس على الحصر ونحوه ، رقم : ٥٥٢٣ . الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل ، رقم : ٦١٠٠ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، رقم : ٧٨٢]

(لا يمل حتى تملوا : لا ينقطع عن قبول أعمالكم وإثابتكم عليها ما دتم نشيطين في القيام بها ، فإذا فعلتموها وفيكم سامة وملل لم يقبلها منكم . اكلفوا : ألزموا أنفسكم وكلفوها . ما تطيقون : ما تستطيعون فعله دائماً ولا تنقطعون عنه) .

ويكره له أن يترك ما اعتاده من التهجد .

ويسلم من كل ركعتين^(١) ، فإن جمع ركعات بتسليمة - أو تطوعَ بركعة - جاز^(٢) . وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التشهدات ، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة^(٣) ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

[البخاري : التهجد ، باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، رقم : ١١٠١ . مسلم : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ، رقم : ١١٥٩] .
(فلان : لم يذكر له اسم في الشروح ، وقيل : لم يسم سترأ عليه)

(١) لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى . » وفي رواية عند أصحاب السنن : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين .

[البخاري : الوتر ، باب : ما جاء في الوتر ، رقم : ٩٤٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم : ٧٤٩ . أبو داود : التطوع ، باب : في صلاة النهار ، رقم : ١٢٩٥ . الترمذي : الجمعة ، باب : ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رقم : ٥٩٧ . النسائي : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف صلاة الليل ، رقم : ١٦٦٦ . ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رقم : ١٣٢٢] .

(٢) قياساً على ما سبق في الوتر ، وهو تطوع كما علمت . [انظر صحيفة : ٢٥٣ وما بعدها]
روى أبو ذر رضي الله عنه - من حديث طويل - قال : قال ﷺ : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » .

[صحيح ابن حبان (٧٦/٢) ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ ، رقم (٣٦١) . المستدرک : تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٥٩٧/٢) . ومسنند أحمد (١٧٨/٥)]
(٣) لأن مثل هذه الصور معهودة في الفرائض على الجملة في غير الصورة الأخيرة ، وللصورة الأخيرة نظير وهو صلاة الوتر .

... ولا يجوز في كل ركعة^(١).

وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص ، بشرط أن يغير النية قبلهما ، فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز ، أو بلا نية عمداً بطلت^(٢) ، أو سهواً : أتم أربعاً وسجد للسهو .

(١) أي لا تصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام ، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد .

(٢) أي صلاته ، لأنه خالف ما نواه .

ويستحب أن يجهر بقراءته بصلاة التهجد ، ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١٠] قيل : نزلت في صلاة الليل .

عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ : «يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلي ، تخفض صوتك» . قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله . وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» . فقال : يا رسول الله ، أوقظ الوسنان وأطرُد الشيطان . فقال النبي ﷺ : «يا أبا بكر ، ارفع من صوتك شيئاً» . وقال لعمر : «اخفض من صوتك شيئاً» . رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

وعند ابن جرير الطبري عند تفسيره للآية : قال لعمر «أحسن» . فلما نزلت : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ قيل لأبي بكر : «ارفع شيئاً» . وقيل لعمر : «اخفض شيئاً» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل : يخفض طوراً ويرفع طوراً . رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن غضيف بن حارث قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أرايت رسول الله ﷺ ، كان يوتر أول الليل أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره . قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : أرايت رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخفُّ به ؟ قالت : ربما جهر به وربما خفت . قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

|| أبو داود : الطهارة ، باب : في الجنب يؤخر الغسل ، رقم : ٢٢٦ . والصلاة ، باب : في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، رقم : ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في قراءة الليل ، رقم : ٤٤٧ .

[تحية المسجد]:

ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته كلما دخل ، وإن كثر دخوله في ساعة ، وتفوت بالعود^(١) . ولو نوى ركعتين مطلقاً ، أو مندورةً أو راتبةً أو فريضةً فقط أو الفرض والتحية حصلاً^(٢) .

[النفل بعد إقامة صلاة الفريضة]:

وإذا دخل الإمام في المكتوبة - أو شرع المؤذن في الإقامة - كره افتتاح كل نفل : التحية والرواتب وغيرهما^(٣) .

(الوسنان : من الوسن وهو النعاس ، والأثنى : وسنى) .

(١) والأصل في استحباب تحية المسجد : ما رواه أبو قتادة السلمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

[البخاري : المساجد ، باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، رقم : ٤٣٣ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، رقم : ٧١٤] .

ورواه الأثرم في سننه بلفظ : « أعطوا المساجد حقها » . قالوا : وما حقها ؟ قال : « أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » . .

[رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩ / ١) باب : من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين ، رقم (٣٤٢٢) . وزواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢ / ٣) أبواب الصلاة قبل الجمعة ، باب : الأمر بإعطاء المساجد حقها ، رقم (١٨٢٤)]

(٢) أي ركعتا التحية ، وإن لم ينوهما ، لأن المقصود أن توجد صلاة قبل الجلوس فيه .

(٣) لأن الاشتغال بالفريضة أفضل ، ولنهى ﷺ عن ذلك . روى مسلم وأصحاب السنن والدارمي : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وصرف النهي عن التحريم ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء ، لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لي : « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً » .

فلو كانت حراماً لأمره بقطعها .

[التنفل في البيت]:

والتنفل في بيته أفضل من المسجد^(١).

[تخصيص الجمعة بالقيام]:

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة^(٢).

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٦٣٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠، ٧١١. أبو داود: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: ١٢٦٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١. النسائي: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم: ٨٦٥، ٨٦٦. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١١٥١. الدارمي: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١٤٢٠.]

(١) عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي يَوْمِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». أي لا تجعلوها كالقبور بعدم الصلاة وذكر الله تعالى فيها.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَصِرَ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقَعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي يَوْمِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(حجرة: غرفة صغيرة. المكتوبة: المفروضة)

[البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١.]

وإنما كانت صلاة النافلة في البيت أفضل لأنها أبعد عن الرياء، إلى جانب أمر تربوي هام، وهو تعليم أهل البيت من نساء وصبيان الصلاة بالفعل، وحثهم عليها.

(٢) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِلْجُمُعَةِ أَعْمَالًا قَدْ يَضَعُفُ الْقِيَامُ عَنْهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي».

[صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان]:

وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان^(١).

[مسلم: الصيام، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، رقم: ١١٤٤].

(١) لأنهما لا أصل لهما .

و(صلاة الرغائب) أن يصلي ليلة أول جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء .

و(صلاة نصف شعبان) أن يصلي مائة ركعة ، وكذلك أن يصلي ركعتين بعد قراءة سورة

﴿يس﴾ ثلاث مرات .

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: الصلاة، باب: صلاة التطوع، فصل: في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع: العاشرة: ٥٤٨/٣]: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنتي عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب [قوت القلوب] و[إحياء علوم الدين] ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غلط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، رحمه الله تعالى .

تتمة: في صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة التسايح.

١ - صلاة الاستخارة:

من التوافل المندوبة صلاة الاستخارة، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة كباقي الصلوات المندوبة .

وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر

ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته.

[البخاري: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٠٩. وأخرج الحديث أبو داود: الوتر، باب: في الاستخارة، رقم: ١٥٣٨. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ٤٨٠. النسائي: النكاح، باب: كيف الاستخارة، رقم: ٣٢٥٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ١٣٨٣. مسند أحمد: ٣/٣٤٤]

(يعلمنا الاستخارة: أي صلاتها ودعائها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره. أستقدرك: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. معاشي: حياتي. عاقبة أمري. آخرتي. عاجل أمري وآجله: دنيائي وآخرتي، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. يسمي حاجته: الأمر الذي يستخير من أجله، يذكره في أثناء دعائه).

٢ - صلاة الحاجة :

وهي أيضاً: أن يصلي ركعتين كغيرها من النوافل، في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة. وتندب لمن كانت له حاجة مشروعة يرجو قضاءها، فيصلي ركعتين بنية قضاء حاجته، ويدعو بعد الفراغ منها بالدعاء المأثور في ذلك.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة - أو إلى أحد من بني آدم - فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

وزاد ابن ماجه: «ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤]

(ليثن على الله : بذكر صفات التعظيم والتمجيد له . عزائم مغفرتك : الأعمال التي تتأكد بها مغفرتك) .

٣ - صلاة التسابيح

وهي ما جاء طلبها وبيانها فيما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : «يا عباس ، يا عماء ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك ؟ عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلايته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات : تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . خمس عشر مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راکع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» .

وروى مثله الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع - مولى النبي ﷺ - رضي الله عنه .
وروى أبو داود عن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - قال : قال لي النبي ﷺ : «أنتي غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» . حتى ظننت أنه يعطيني عطية ، قال : «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه ، قال : ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» . قال : «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك» . قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال : «صلها من الليل والنهار» .

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال : «كبري الله عشراً ، وسبحي الله عشراً ، واحمديه عشراً ، ثم سلي ما شئت ، يقول : نعم ، نعم» .

[أبو داود : التطوع ، باب : صلاة التسبيح ، رقم : ١٢٩٧ - ١٢٩٩ . الترمذي : الوتر ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح ، رقم : ٤٨١ ، ٤٨٢ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح ، رقم : ١٣٨٦ ، ١٣٨٧]

باب: سجود السهو^(١)

وله سيان :

ترك مأموره^(٢) ، وارتكاب منهي عنه^(٣) .

(١) السهو: هو الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر له أم لا .

والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته - على الوجه الذي سنينه فيما يلي في الباب - ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة، ذاهلاً عنه حال حصوله، أو ذاكرآ له في بعض الأحوال .

(٢) كترك بعض من أبعاضها التي مر ذكرها [صحيفة: ٢٤٥] كالتشهد الأول:

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان مانسي من الجلوس .

وفي رواية: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات - وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر - ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم . (نظرنا: انتظرنا) .

[البخاري: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وباب: من يكبر في سجدتي السهو، رقم: ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٧٣ . مسلم: في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠]

(٣) كالإتيان بركعة خامسة، أو القيام لها، أو الإتيان بالسلام قبل موضعه .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك» . قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول» . قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين .

[البخاري: السهو، باب: إذا صلى خمساً، وباب: إذا سلم في ركعتين . . . ، رقم: ١١٦٨، ١١٦٩ . مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢، ٥٧٣] .

فإن ترك ركناً واشتغل بما بعده ، ثم ذكر ، تداركه وأتى بما بعده ، وسجد للسهو^(١) .

ولو ترك بعضاً - ولو عمداً^(٢) - سجد ، ولو ترك غيرهما^(٣) لم يسجد .

فإن ارتكب منهياً : فإن لم يبطل عمده الصلاة^(٤) لم يسجد ، وإن أبطل عمده سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً^(٥) .

ويستثنى مما لا يبطل عمده^(٦) ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه : فإنه يسجد لسهوه ، ولا يبطل عمده .

والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران ، تبطل الصلاة

(١) إن كانت هناك زيادة ، كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر : فإنه يقوم ويركع ، ويسجد للزيادة التي أتى بها . فإن لم تكن زيادة - كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، ثم تذكر قبل السلام فإنه يأتي بالمتروك ، ولا يسجد للسهو ، لعدم الزيادة .

(٢) لافرق في ترك البعض بين السهو والعمد ، لأن تركه لا يبطل الصلاة ، والسجود جابر للخلل الذي يحصل بتركه .

(٣) أي غير الركن والبعض ، كاليثبات التي مر ذكرها صحيفة [٢٤٦] مع حاشية [٣] .

دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا سهو في وثبة الصلاة ، إلا قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام » .

[الدارقطني : الصلاة ، باب : ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام : ١ / ٣٧٧]

(لا سهو : أي لا سجود سهو . وثبة : حركة أو نهوض)

(٤) كالاتفات بالرأس في الصلاة ، أو الفعل اليسير ، لعدم ورود السجود فيه ، كما مر معك . [انظر صحيفة [٢٣٥] وما بعدها .

(٥) كتطويل ركن قصير ، أو كلام قليل ، أو زيادة ركعة ، كما مر حاشية [٣] من الصحيفة السابقة . فإن كان سهوه يبطل الصلاة - كالفعل الكثير أو الكلام الكثير - بطلت صلاته ، وبالتالي لا سجود عليه .

(٦) أي ولا يسجد لسهوه ، لأن القاعدة : أن ما يبطل عمده من الأفعال يسجد لسهوه ، وما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه . فيستثنى من هذه القاعدة ما ذكر .

باطالتهما عمداً ، فإن طولهما سهواً سجد .

ولو نسي التشهد الأول ، فذكره بعد انتصابه ، حرم العود إليه ، فإن عاد عمداً بطلت^(١) ، أو سهواً أو جاهلاً^(٢) سجد ، ويلزمه القيام إذا ذكره^(٣) .

وإن عاد قبله^(٤) لم يسجد إن لم يكن إلى القيام أقرب ، وإلا^(٥) فيسجد .

ولو نهض عمداً ، ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت ، وإلا فلا .

والقنوت كالشهاد^(٦) ، ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب^(٧) .

ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له^(٨) إلا أن ينوي مفارقتها ، فلو انتصب مع

(١) صلاته ، لقطعه فرضاً ليعود إلى نفل .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً ، فليجلس . وإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم : ١٠٣٦ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، رقم : ١٢٠٨ ، واللفظ له . مسند أحمد : ٢٥٣ / ٤ ، ٢٥٤]

(٢) أن ذلك يبطل صلاته ، لقرب إسلامه أو عيشه بعيداً عن العلماء .

(٣) أي تذكر أنه في الصلاة أو علم التحريم ، فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام .

(٤) أي قبل انتصابه .

(٥) أي إن كان إلى القيام أقرب ، لأنه أتى بفعل غيره نظم الصلاة ، ولو أتى به عمداً بطلت صلاته ، كما سيأتي .

(٦) في تركه عمداً أو سهواً .

(٧) أي فكما أنه لا يعود للشهاد إن انتصب لا يعود إلى القنوت إذا وضع جبهته على الأرض في السجود . وإذا لم يضع جبهته جاز له العود إلى القنوت ، ويسجد للسهو إن كان إلى السجود أقرب ، وإن لم أقرب إلى السجود فلا يسجد .

(٨) أي للتشهد الأول ، لأنه سنة ، ومتابعة الإمام فرض ، والمخالفة هنا فاحشة .

الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته ، بل يفارقه أو ينتظره قائماً ، فإن وافقه عمداً بطلت .
ولو قعد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه ^(١) .

ولو شك : هل سها ، أو : هل زاد ركناً ، أو : هل ارتكب منهيّاً ، لم يسجد ^(٢) . أو : هل ترك بعضاً معيناً ، أو : هل سجد للسهو ، أو : هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على أنه لم يفعله ، ويسجد ^(٣) . لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضاً لما صلاه متردداً واحتمل أنه زائد ، وإن وجب فعله على كل حال لم يسجد .
مثال ذلك : شك في الثالثة : أهى الثالثة أم رابعة؟ فتذكر فيها ، لم يسجد ^(٤) ، أو بعد قيامه للرابعة سجد ^(٥) .

وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدة ^(٦) .
ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته ^(٧) .

(١) لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، ولذلك سقط القيام عن المسبوق وقراءة الفاتحة .

(٢) لأن الأصل عدم السهو أو الزيادة أو ارتكاب المنهي عنه .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧١]

(شفعن : جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون . ترغيماً : إغاطة وإذلالاً) .

(٤) لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه .

(٥) لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة .

(٦) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليمين ، مع أنه سلم من اثنتين وتكلم ومشى .

[البخاري : المساجد ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم : ٤٦٨ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٣ . وانظر صحيفة : ٢٧٦ وصحيفة : ٢٧٩] .

(٧) لأن محل السجود آخر الصلاة ، وسجوده مع الإمام كان للمتابعة .

وإن سها خلف الإمام لم يسجد^(١)، فإن سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد^(٢)، ولو سها الإمام - ولو قبل الاقتداء به - وجب متابعتها في السجود، فإن لم يتابع بطلت صلاته^(٣)، فإن ترك الإمام سجد المأموم^(٤).
ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام، ثم ذكر، تدارك، وسجد للسهو^(٥).
[حكم سجود السهو وموضعه]:

وسجود السهو سنة^(٦)، ومحلّه قبل السلام: سواء سها بزيادة أو نقص^(٧)، فإن سلم

(١) لأن الإمام يتحمل سهوه، فهو ضامن لما يقع في صلاة المأموم من خلل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ٥١٨.

الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧]

(ضامن: أي إن صلاة المقتدين في عهده، فهو متكفل لما يقع منهم من خلل وحافظ لعدد الركعات وأعمال الصلاة، وصحة صلاة المقتدين مقرونة بصحة صلاته، فينبغي أن يكون فقيهاً ليجتنب ما يفسدها. مؤتمن: على وقت صلاة المسلمين وصيامهم، فينبغي أن يتحرى الوقت بدقة)

(٢) فلا يتحمل الإمام سهوه، لأنه لم يكن إماماً له حال سهوه.

(٣) لتركه ما هو فرض في حقه وهو متابعة الإمام.

(٤) أي يسن له أن يسجد آخر صلاته وبعد سلام الإمام، لأن خلل صلاة الإمام يلحق صلاة المأموم في الجملة.

(٥) أي إذا نسي المسبوق أنه مسبوق، وأنه لم يكمل صلاته، فسلم بعد سلام الإمام، ثم تذكر أنه مسبوق وأنه ما أتم صلاته: دخل في الصلاة بدون تكبيرة إحرام، وأتى بما بقي عليه، ثم سجد للسهو، لأنه أتى بما لو فعله عمداً بطلت صلاته، وهو سلامه قبل تمام صلاته. ولا يحمل الإمام سهوه في هذه الصورة، لأنه كان بعد انقطاع القدوة.

(٦) لأنه لم يشرع لترك واجب، فلو تركه كانت صلاته صحيحة، ولا إثم عليه.

(٧) ودل على ذلك ما سبق معنا من أحاديث في الباب، ولأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة، فيكون قبل الخروج منها، كما لو نسي ركناً من أركانها.

قبله عمداً مطلقاً^(١) - أو سهواً وطال الفصل - فات^(٢) ، وإن قصر وأراد السجود سجد ، وكان عائداً إلى الصلاة ، فيعيد السلام^(٣) .

قال الزهري : وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ .

[سنن البيهقي الكبرى : الصلاة ، باب : من قال يسجدان قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً : ٣٤١ / ٢]

(١) أي طال الفصل أم قصر .

(٢) لفوات محله بالسلام ، وتعذر البناء بسبب طول الفصل .

(٣) ودل على هذا ما جاء في بعض روايات حديث قصة ذي اليمين : أنه ﷺ سجد بعد السلام ، فحمل على أنه سلم ساهياً عن سجود السهو ، فعاد إليه ، بدليل أنه سلم بعد ذلك .

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا . وفي رواية قال : وأكثر ظني العصر - قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليمين ، قال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر » . فقال : « أكما يقول ذو اليمين » . فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فرما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : ثم سلم .

[البخاري : المساجد ، باب : تشييك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم : ٤٦٨ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٣] .

(صلاتي العشي : هو من أول الزوال إلى الغروب أي صلاة الظهر أو العصر . فاتكأ : اعتمد .

السرعان : أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج . فرما سألوه : أي سألوا ابن سيرين : هل في الحديث : ثم سلم . فيقول : أي ابن سيرين) .

فصل: في سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع^(١).

(١) هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود، فإذا مر بها القارئ يسن له أن يسجد، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها السجود، كما هو مشار إليه في المصاحف، ويسمى هذا السجود: سجود التلاوة.

ودل على السنية فعله ﷺ المستمر له، كما سيأتي في الأحاديث.

ولم يحمل فعله ﷺ على الوجوب لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وفعله: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة ﴿النَّحْلِ﴾ حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إننا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم: ١٠٢٧]. وعن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ٢٠٦/١].

(قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل. على رسلكم: أي على هيتكم، فلا تعجلوا).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: ١٠٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧].

والمستمع هو الذي قصد الاستماع للقارئ، والسامع هو الذي سمع القراءة من غير قصد لذلك.

ودل على سنية السجود لهما أحاديث، منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه.

ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه ، فإن سجداً لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما^(١) .

ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه ، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو دونه أو تخلف عنه بطلت^(٢) .

وهو أربع عشرة سجدة ، منها ثنتان في الحج^(٣) .

[البخاري : سجود القرآن ، باب : ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، رقم : ١٠٢٦ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، رقم : ٥٧٥] .

هذا ويكره ترك السجود لمن ترتب عليه ، كما يندب في الصلاة وخارجها : استجابة لطلب الشارع لها ، وحتى لا يدخل في اللوم المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

وإرغاماً للشيطان الذي يحزنه ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله... وفي رواية : يا ويلى - أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» .

[مسلم : الإيمان ، باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، رقم : ٨١] .
(ياويله : يا هلاكه ، وهذا من أدب الكلام ، فيما إذا نقل كلاماً عن غيره بسوء أن يذكره بضمير الغائب ، لا بضمير المتكلم أو المخاطب ، كي لا ينسب السوء إلى نفسه أو إلى من يخاطبه) .

(١) عند قصد السجود ، لأنهما أتيا في الصلاة ما هو زائد عنها مما يطلها عمداً .
(٢) (معه) أي مع سجود الإمام ، متابعة له . (دونه) أي سجد المأموم ولم يسجد الإمام . (تخلف عنه) أي سجد الإمام ولم يسجد المأموم . (بطلت) في الصور كلها ، لتركه المتابعة التي هي فرض .
(٣) ومواضع هذه السجدة هي :

١ - آخر سورة الأعراف ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

٢ - في سورة الرعد ، عند الآية [١٥] . وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًّا لَهُمْ بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ ﴾ .

٣- في سورة النحل ، عند قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ يخافون ربهم من فوقهم ويقفلون ما يؤمرون ﴿[الآية : ٤٩ ، ٥٠].

٤- في سورة الإسراء ، عند قوله تعالى : ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوبُونَ وَزَيْدُهُمْ خُشُوعًا ﴿[الآيات : ١٠٧ - ١٠٩].

٥- في سورة مريم ، عند قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبِينَ إِنَّا نُنْزِلُ الْكِتَابَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا أَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُكْمٌ﴾ [الآية : ٥٨].

٦- في سورة الحج : عند قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَعَالَهُ مِنْ مَكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية : ١٨].

٧- في سورة الحج ، عند قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية : ٧٧].

٨- في سورة الفرقان ، عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية : ٦٠].

٩- في سورة النمل ، عند قوله تعالى : ﴿أَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿[الآيات : ٢٥ - ٢٦].

١٠- في سورة السجدة ، عند قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة : ١٥].

١١- في سورة فصلت ، عند قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ آتِلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية : ٣٧].
وقيل : عند قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الآية : ٣٨].

١٢- في آخر سورة النجم ، عند قوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

١٣- في سورة الانشقاق ، عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية : ٢١].

١٤- في آخر سورة القلم (العلق) وهي سورة ﴿أَفَرَأَيْتَ بِرَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وذلك عند قوله

تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُلْطِفُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝ ﴾ .

ودليل السجود في هذه المواضع أحاديث ، منها :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه : قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وص ، وسجدة الحواميم .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : عدد سجود القرآن ، رقم : ١٠٥٦ . البيهقي : الصلاة ، باب : في القرآن إحدى عشرة سجدة : ٣١٢ / ١] .

(بني إسرائيل : الإسراء . سجدة الحواميم : أي فصلت) .

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه : (ليس فيها من المفصل شيء) عارضه غيره ، فيحمل على أنه لم يوافق أن رأى النبي ﷺ سجد في المفصل .

ومما دل على السجود فيه : حديث ابن مسعود وحديث عمر وحديث أبي هريرة . رضي الله عنهم - الآتية .

وكذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .

[أبو داود : سجود القرآن ، باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، رقم : ١٤٠١ .

ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : عدد سجود القرآن ، رقم : ١٠٥٧]

وعدها خمس عشرة يبدو أنه عد منها سجدة (ص) كما ذكرها أبو الدرداء رضي الله عنه في حديثه . ودل على عدم عدّها في سجود التلاوة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي .

وعن إبراهيم النخعي قال : قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سورة مريم فسجد ، وقال : هذا السجود فأين البُكي ؟ يريد : فأين البكاء .

[الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني : ١٨٢ / ٤]

وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من أهل مصر ، أخبره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين .

وعن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر ، يسجد في سورة الحج سجدتين .

[الموطأ : القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن : ٢٠٥ / ١ ، ٢٠٦]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقي أحد

وليس منها سجدة ﴿ص﴾^(١) بل هي سجدة شكرٍ تفعل خارج الصلاة^(٢)، وَيُبْطِلُ

من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافراً .

|| البخاري : سجود القرآن ، باب : سجدة النجم ، رقم : ١٠٢٠ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، رقم : ٥٧٦ .

وعن الأعرج : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها ، ثم قام ، فقرأ بسورة أخرى .

|| الموطأ : كتاب القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن : ٢٠٦ / ١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

|| مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، رقم : ٥٧٨ .

(١) وهي عند قوله تعالى : ﴿وَوَظَنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [الآية : ٢٤] .

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا .

|| البخاري : سجود القرآن ، باب : سجدة ﴿ص﴾ رقم : ١٠١٩ .

(﴿ص﴾ أي السجود عند تلاوة آية السجدة فيها . عزائم السجود : الأمور بها ، والعزائم جمع عزيمة ، وهي ما أكد الشارع على فعله) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ وقال : «سجدها داود توبةً ، ونسجدها شكراً» .

|| النسائي : الافتتاح ، باب : سجود القرآن ، رقم : ٩٥٧ .

(سجد في ﴿ص﴾ عند قوله تعالى : ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤] . توبة : أي حين تاب الله تعالى عليه . شكراً : لله تعالى على توبته على نبيه ﷺ) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم ، وكل شيء يحضرني ، انقلب ساجداً ، قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فلم يزل يسجد بها .

|| انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني : ١٨٢ / ٤ .

تعمدها الصلاة^(١) .

وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً^(٢) ، ويجب أن ينتصب قائماً ، ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع . وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام والسلام^(٣) ، وتندب تكبيرة السجود والرفع ، لا التشهد .

وإن أخرج السجود وقصر الفصل سجد ، وإلا لم يقض^(٤) .

ولو كرر آية في مجلس أو ركعة - ولم يسجد للأولى - كفته سجدة^(٥) .

(١) لأنه قصد زيادة ركن فيها ، ولو كان إمامه يعتقد السجود لها - كحنفي أو مالكي - لم يسجد معه ، وإنما يفارقه أو ينتظره في القيام ، ولا يسجد للسهو إذا انتظره .

ولا يتعمد قراءة آيات فيها سجدة في صلاة الفريضة ، ولو كانت صبح جمعة ، لأن مضمون ذلك قصد زيادة سجدة في الصلاة ، والمسنون في صبح الجمعة قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى منها ، لا قراءة سورة أو آيات فيها سجدة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : ﴿الْعَمَّ . تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ : وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ .

[البخاري : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، رقم : ٨٥١ . مسلم : في الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، رقم : ٨٨٠] .

(السجدة : سورة السجدة ، وهل أتى على الإنسان : أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة) .

فإن قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط ، وسجد فيها ، بطلت صلاته ، لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً . فإذا ضم إلى قصد السجود قصد الإتيان بما تندب قراءته في الصلاة لم تبطل .

(٢) كغيرها من انتقالات الصلاة ، كما مر معنا عند الكلام عن كل ركن من أركان الصلاة الفعلية .

(٣) لأنها في حكم صلاة مستقلة ، وقد علمت أن تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم ، وتجب النية مع التكبيرة . وإذا كان قائماً كبر من قيام ، وإن كان قاعداً كبر من قعود .

(٤) لأنها تبع للتلاوة ، وهي ذات سبب عارض وهو التلاوة ، فتفوت بفواته .

(٥) فإن سجد للأولى سجد لما بعدها ، لتجدد السبب بعد توفية حكم السبب الأول .

ويستحب أن يقول في سجوده : ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ

ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة : أن يسأل الله الرحمة ، أو آية عذاب : أن يتعوذ منه ^(١) . ولن تجدد له نعمة ظاهرة ، أو أندفعت عنه نقمة ظاهرة - ومنه رؤية

يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » .

[أخرجه الحاكم في مستدركه : الصلاة : ١ / ٢٢٠ . وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود : سجود القرآن ، باب : ما يقول إذا سجد ، رقم : ١٤١٤ ، والترمذي : الصلاة ، باب : ما يقول في سجود القرآن ، رقم : ٥٨٠ ، الدعوات ، باب : ما جاء ما يقول في سجود القرآن ، رقم : ٣٤٢١ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي : التطبيق ، باب : نوع آخر ، رقم : ١١٢٩ ، ما عدا قوله : « فتبارك... »] .

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - في صفة صلاته ﷺ في الليل - قال : يقرأ مترسلاً : إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . [مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي] .

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة : لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » . ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة . [أبو داود والنسائي]

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم : ٧٧٢ . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، رقم : ٨٧١ ، ٨٧٣ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، رقم : ٢٦٢ ، ٢٦٣ . النسائي : الافتتاح ، باب : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، وباب : مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة ، رقم : ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ . التطبيق ، باب : نوع آخر ، وباب : نوع آخر ، رقم : ١١٣٢ ، ١١٣٣ . الدارمي : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع ، رقم : ١٢٨١] .

(مترسلاً : متأنياً ، يقرأ آية آية . الجبروت : صيغة مبالغة من الجبر ، وهو القهر والغلبة . الملكوت :

مبتلى بمعضية أو مريض - أن يسجد شكراً لله تعالى^(١)، ويخفيها، إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع، إن لم يخف ضرراً.

وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة^(٢)، وتبطل بفعلها الصلاة.

ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم^(٣).

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستر^(٤).

صيغة مبالغة من الملك، أي ظاهراً وباطناً).

(١) (نعمة . . .) كحدوث ولد ومال وجاء مثلاً . (نقمة . . .) كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدم غائب.

وقد دل على ذلك: ما رواه البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه ﷺ خر ساجداً حين جاء كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان. قال البيهقي: صحيح على شرط البخاري.

وروى عن عرفة رضي الله عنه: أنه أبصر رجلاً فيه زمانة، فسجد.

وفي البخاري ومسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه - حين بشر بتوبة الله عليه - قال: فخررت ساجداً.

وفي البيهقي أحاديث وآثار أخرى في هذا.

[البخاري: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٤١٥٦. مسلم:

التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩. البيهقي: الصلاة، باب: سجود الشكر: ٣٦٩/٢]

والبلية في الدين أشد من البلية في البدن، فالسجود للسلامة منها أولى.

(٢) من حيث النية والتكبير والتسليم: فينوي سجدة الشكر، ويكبر للإحرام وجوباً، ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً، ويسلم للخروج منها، ولا يتشهد لها.

(٣) لأنه لم يرد مثل ذلك عن الشارع، فهو بدعة لا أصل لها.

(٤) لأن السجود جزء من الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة. وكما يصح نفل الصلاة في السفر على الراحلة ولو توجهت إلى غير القبلة، ولكن باتجاه المقصد، فكذلك سجود التلاوة.

باب: صلاة الجماعة^(١)

(١) تاريخ إقامتها :

أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة ، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة ، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين ، لأن الصحابة كانوا مهوورين ، فكانوا يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها .
حكمة مشروعيها :

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيمهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد ، عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات .

ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم ، وأورثت الأحقاد في نفوسهم ، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق من بينهم حجب الفرقة ، ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان ، إن كانوا حقاً مؤمنين بالله ، ولم يكونوا منافقين فيما يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد .
فضيلتها :

ولهذه الحكم - التي عرفتها من مشروعية الجماعة في الصلاة - كان لها فضلها الكبير وأجرها العظيم عند الله تعالى ، وواظب عليها ﷺ وحث عليها ، وحذر من تركها والتهاون بها ، كما سيأتي .

والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة ، منها :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه : إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجها إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تussلي عليه ، ما دام في صلاة : اللهم صل عليه ، اللهم أرحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » .

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة =

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤدّيات بحيث يظهر الشعار^(١).

أبعدُهم فأبعدُهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة، حتى يُصليها مع الإمام، أعظمُ أجراً من الذي يُصلي ثمَّ ينامُ.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل صلاة الفجر في الجماعة، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم: ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٦٢].

(الفذ: المنفرد. فأحسن الوضوء: أتمه وأتى بأدابه وسنته. لا يخرج به إلا الصلاة: ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة. درجة: منزلة في الجنة. في صلاة: في حكم الصلاة من حيث الأجر والثوبة. من الذي يصلي ثم ينام: أي يصلي وحده ودون انتظار الجماعة). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة، كلما غدا أو راح».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم: ٦٣١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم: ٦٦٩. غدا: ذهب. راح: رجع. نزله: مكانه وضيافته].

(١) ففي القرية تكفي جماعة واحدة، وكذلك في المحلة، وفي البلدة الكبيرة والمدينة تقام في محال متعددة.

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى. وأحاديث، منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخذ شِعْلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».

وفي رواية: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة، رقم: ٦٢٦. والخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم: ٢٢٨٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١].

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق: من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، يدعو إلى الفلاح، فلا يجيبه». [أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد: ٤١/٢].

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية». (استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه. القاصية: الشاة المنفردة والبعيدة عن القطيع).

وهذا تمثيل منه ﷺ لمن يفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً، يسهل انحرافه وضياعه. [والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٤٧. والنسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٨٤٧. وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، رقم: ٤٢٥). والحاكم في المستدرک: التفسير/ تفسير سورة المجادلة: ٤٨٢/٢. وأحمد في مسنده ٤٤٦/٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبىكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: ٦٥٤]. (سنن الهدى: طرائق الصواب والسداد. يهادى: يمسكه اثنان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما).

وتسن للنساء ، والمسافرين ، وللمقضية خلف مثلها^(١) ، لا خلف مؤداة ومقضية

(١) وليست الجماعة في حق هؤلاء فرض كفاية بلا خلاف .

ودليل مشروعيتهما للنساء : حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . وعند الحاكم والبيهقي : في الفرائض .

[أبو داود : الصلاة ، باب : إمامة النساء ، رقم : ٥٩١ ، ٥٩٢ . المستدرک للحاكم : الصلاة ، باب : إمامة المرأة النساء في الفرائض : ١ / ٢٠٣ . البيهقي : الصلاة ، باب : إثبات إمامة المرأة : ١٣٠ / ٣] .

ودليل مشروعيتهما للمسافرين وخلف المقضية مثلها صلاته ﷺ في الوادي ، وكذلك صلاته يوم الخندق :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ - حين قفل من غزوة خيبر - سار ليله ، حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : « اكلأ لنا الليل » . فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « أي بلال » . فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك . قال : « اقتادوا » . فاقْتادوا رواحِلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] » .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم : ٦٨٠] .

(قفل : رجع . الكرى : النعاس . عرس : نزل ليستريح وينام . اكلأ : ارقب واحفظ . رواحِلهم : جمع راحلة وهي ما يركب عليه المسافر من الدواب)

وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قُريش ، قال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » . فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا

غيرها^(١).

وهي في الجمعة فرض عين^(٢).

وأكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر^(٣).

لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١.

مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى. . العصر، رقم: ٦٣١]

(١) أي لا تسن الجماعة في المقضية خلف المؤداة ولا خلف المقضية غيرها، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم المالكية. [انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٣٤١].

(٢) فلا تصح صلاة من يصلّيها منفرداً، كما سيأتي في بابها. لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يقيموها إلا جماعة.

(٣) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المسجد بعد صلاة المغرب، فقعده وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

وعند أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم:

٦٥٦. أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٥. الترمذي: الصلاة، باب:

ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، رقم: ٥٣٠. مسلم: المساجد ومواضع

الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢]

(يتعاقبون فيكم: تأتي طائفة بعد الأخرى. يعرج: يصعد إلى السماء. فيسألهم وهو أعلم بهم:

أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم، والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير).

وأقل الجماعة إماماً ومأموماً^(١)، وهي للرجال في المساجد أفضل^(٢)، وأكثرها جماعةً أفضل^(٣)، فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى^(٤)، إلا أن يكون إمامه مبتدعاً أو فاسقاً، أو لا يعتقد بعض الأركان^(٥)، أو يتعطل بذهابه إلى

(١) لما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». [مجمع الزوائد: ٢/٤٥].

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذن وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٦٢٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

(٢) دل على ذلك قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». [انظر صحيفة: ٢٧٤، حاشية: ١]

وكذلك فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم بعده، كما ثبت بالأحاديث التي لا تحصى كثرة. (٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان». قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا تدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٤. النسائي: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم: ٨٤٣].

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً». [أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٥٦. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم: ٧٨٢].

وانظر ما جاء في فضيلة الجماعة: صحيفة [٢٩٠] حاشية [١].

(٥) لكرهه الصلاة خلف هؤلاء.

البعيد جماعة مسجد الجوار ، فمسجد الجوار أولى .

وللنساء في بيوتهن أفضل^(١) ، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة ، لا غيرهما عند أمن الفتنة^(٢) .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مُخَدَّعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، وباب : التشديد في ذلك ، رقم : ٥٦٧ ، ٥٧٠] .

(حجرتها : صحن دارها التي تفتح أبواب البيوت إليه . مخدعها : هو البيت الصغير داخل البيت الكبير) .

(٢) وقد دل على ذلك أحاديث ، منها :

روى البخاري ومسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » .

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ما يعرفن من الغلَس .

(متلفعات : متلفعات . بمروطهن : جمع مِرْط وهو ثوب من صوف ونحوه تغطي المرأة به ثيابها . الغلَس : ظلمة آخر الليل) .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت امرأة لعمر ، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لمَ تخرجين ، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

(إماء الله : النساء ، جمع أمة ، وكل امرأة أمة الله ، لأنها مملوكة له ، كما أن الرجال عبيد له) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقي المرأة خُرْصَهَا وسَخَابَهَا . (خرصها : الحلقة الصغيرة المعلقة بالأذن . سخابها : خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة) .

[ما تسقط به الجماعة من الأعذار]:

وتسقط الجماعة بالعدر: كمطرٍ أو ثلجٍ يَبُلُّ الثوبَ ، أو وَحَلَ ، أو ريحٍ بالليل ، أو حرٌّ أو بردٌ شديدان^(١) .

وعند أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، لكن ليخرجن وهنَّ ثَفَلَاتٍ » . (ثَفَلَات: غير متطيبات)

وعند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ، كما منعت نساء بني إسرائيل . قلت لعمرة: أو ممنعن؟ قالت: نعم .

(ما أحدث النساء: من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك . لمنعهن: في نسخة لمنعهن المسجد: أي لمنعهن من الخروج إلى المساجد وهن على هذه الحالة . أو ممنعن: أي نساء بني إسرائيل) .

[البخاري: صفة الصلاة ، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم ، رقم: ٨٢٧ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ . الجمعة ، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم: ٨٥٨ . العيدين ، باب: الخطبة بعد العيد ، رقم: ٩٢١ . مسلم: الصلاة ، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم: ٤٤٢ ، ٤٤٥ . المساجد ومواضع الصلاة ، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم: ٦٤٥ . العيدين ، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، رقم: ٨٨٤ . أبو داود: الصلاة ، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، رقم: ٥٦٥]

(١) ودل على العذر في هذا:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال: ألا صَلُّوا في الرحال ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: « ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ » .

[البخاري: الجماعة والإمامة ، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ، رقم: ٦٣٥ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الصلاة في الرحال في المطر ، رقم: ٦٩٧] .

(رحالكم: منازلكم ومساكنكم) .

وقيس باقي الأعذار التي ذكرها المصنف على ما ذكر في الحديث .

أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه ، أو مدافعة حدث^(١) .
 أو خوف على نفس أو مال ، أو مرض ، أو تريض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به ، أو حضور موت قريب أو صديق ، أو فوت رفقة ترحل^(٢) .
 أو أكل ذي رائحة كريهة^(٣) ، أو ملازمة غريمه وهو معسر^(٤) .

والحكمة في هذا كله رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فإذا لم يكن في ذلك حرج ومشقة فالأولى حضور الجماعة مع وجود هذه الأعذار ، لاسيما في هذه الأيام التي تكثر فيها وسائل الوقاية مما ذكر .
 (١) وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدُكُمْ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْذُؤُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» .

ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» . (الأخبثان : الغائط والبول)

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، رقم : ٦٤٢ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم : ٥٥٩ ، ٥٦٠]
 والحكمة في هذا : أن مثل ذلك من شأنه أن يذهب الخشوع .

(٢) لما يلحقه بسبب ذلك من مشقة وحرج ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . ويقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع المُنَادِي فلم يمنعه من أتباعه عذرٌ» . قالوا : وما العذر؟ قال : «خوفٌ أو مرضٌ» ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى .

وعند ابن ماجه : «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له ، إلا من عذر» .
 [أبو داود : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، رقم : ٥٥١ . ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، رقم : ٧٩٣] .

(٣) عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» أو قال : «فليعتزل مسجدنا ، وليقعُدْ في بيته» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، رقم : ٨١٧ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، رقم : ٥٦٤] .

(٤) أي إذا خشي أن يراه صاحب دين له عليه فيطالبه بدينه ويلازمه ، وهو لا يجد وفاء لدينه ، ولا

وشروط الجماعة:

أن ينوي المأموم الاقتداء^(١)، فإن أهمله انعقدت فرادى، فإن تابعه بلا نية: بطلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً^(٢)، فإن قل أو اتفق^(٣) فلا .
ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته^(٤) .
ولْيَنُوي الإمام الإمامة^(٥)،

بينة له على إثبات إعساره، فيمكن في هذه الحالة أن يسوقه إلى القضاء فيحبس .

ويدخل هذا العذر ونحوه في عموم قوله ﷺ [الحاشية قبل السابقة] : «إلا من عذر» .

(١) عملاً بالحديث المشهور والمتكرر ذكره: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

(٢) بحيث يعد متابعاً له، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما .

(٣) أي وافقت أفعال المأموم أفعال الإمام من غير قصد وبلا انتظار .

(٤) أي صلاة المقتدي بالمأموم حال اقتدائه بإمام، لأن المقتدى به عندها: بوصفه مأموماً فهو تابع، وبوصفه إماماً فهو متبوع، وهما متافيان . فلو اقتدى به بعد سلام الإمام صح اقتداؤه، لانقطاع القدوة، فلم يبق مأموماً .

(٥) ونية الإمام ليست شرطاً في صحة الجماعة، وإنما هي لتحصيل الثواب، لأنه غير مرتبط بمن يصلي خلفه، بل هم الذين يرتبطون به، وهو لا يتابع أحداً في أفعال صلاته .

وقد دل على ذلك :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت أصلي معه، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه .

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم: ٦٦٧ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما حسَّ النبي ﷺ أننا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصلّيها عندنا . قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت» .

... فإن أهمله انعقدت فرادى^(١)، وصح الاقتداء به، وفات الإمام ثواب الجماعة. ويشترط نية الإمامة في الجمعة^(٢).

ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة^(٣)، ويحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة

[مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤].

(رهطاً: جماعة من الرجال ما دون العشرة. حس: شعر، وفي رواية: أحس، وهو أفصح. يتجاوز: يخفف ويقتصر على أقل ما يجرى في الصلاة. رحله: منزله. الذي صنعت: من التجوز وترك الصلاة في المسجد).

فهذه الأحاديث تدل على صحة صلاة الإمام والاقتداء به ولو لم ينو الإمامة، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم اقتداءهم به وهو لم يفتن لهم أولاً.

(١) أي إن أهمل الإمام المتوي - وهو نية الجماعة - انعقدت صلاته منفرداً.

(٢) لأنه الجماعة شرط في صحتها، كما ستعلم في بابها.

(٣) إذا أتى المسجد استحب له أن يأتي وعليه السكينة، وأن يأتي ماشياً، فإن خشي فوات الجماعة جاز له أن يسرع ليحصل فضلها، ولكن بدون هرولة، لأنها تذهب الخشوع، إلا إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذ أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

[البخاري: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، وباب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦٠٩، ٦١٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢، ٦٠٣].

(جلبة: صوت الحركة والكلام والاستعجال. أدركتم: مع الإمام. فاتكم: سبقكم به الإمام. فأتموا: أكملوه وحدكم).

الإحرام^(١)، وتحصل بأن يشتغل بالتحريم عقب تحريم الإمام^(٢).

ولو دخل في نفل، فأقيمت الجماعة، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة، وإلا قطعه^(٣).
ولو دخل في الفرض منفرداً، فأقيمت الجماعة، ندب قلبه نفلاً مطلقاً ركعتين، ثم يقتدي^(٤)، فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره^(٥)،

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١]

وروى البزار عن أبي هريرة وأبي الدرداء — رضي الله عنهما — مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

[انظر مجمع الزوائد: ١٠٣/٢. كنز العمال: ١٨٩٣٧، ١٩٦٣٦]

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١. مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١]

(٣) لأن الجماعة أولى منه، لفرضيتها أو تأكدها. وإذا أقيمت الصلاة قبل البدء بالنفل فلا يبدأ به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠]

(٤) أي بعد السلام من ركعتين. وهذا إذا لم يقم إلى ثالثة من الثلاثية أو الرابعة، فإذا قام إليها أتم صلاته وأعادها مع الجماعة، إلا إذا خشي فوات الجماعة بإتمامها استحب له قطعها والدخول في الجماعة، إن تحقق أنه يتمها مع الجماعة قبل خروج الوقت، وإلا حرم عليه قطعها.

(٥) لأنه ترك سنة، وهي قلب الفريضة نفلاً.

واستدل لصحة الاقتداء أثناء الصلاة بما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلحَ بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس

... ولزمه المتابعة ، فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد أو سلم^(١) .

ولو أحرَم مع الإمام ، ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً جاز ، لكن يكره بلا عذر^(٢) .

في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما انصرف قال : «يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء» .

فقد اقتدى أبو بكر والصحابه رضي الله عنهم بالنبي ﷺ أثناء صلاتهم .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، رقم : ٦٥٢ . مسلم : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، رقم : ٤٢١]

(١) أي بعد الاقتداء به يتابعه في صلاته ولو خالفت نظم صلاة المأموم ، كأن كان الإمام في ركوع مثلاً والمأموم في قيام ، ترك المأموم نظم صلاته وتابع الإمام ، واستدرك ما فاته آخر صلاته .

(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : أقبل رجل بناضحين وقد جَنَحَ الليلُ ، فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحه ، وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة ، أو النساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : «يا معاذ ، أفتان أنت ؟ أو : «فاتن» . ثلاث مرار : «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَأَشْمِسْ وَضَعَهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَشَتْ﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» .

فإنه ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه تطويله ، ولم ينكر على الرجل مفارقتة للإمام ، بسبب عذره .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : من شكك إمامه إذا طول ، رقم : ٦٧٣ . مسلم : الصلاة ، باب : القراءة في العشاء ، رقم : ٤٦٥] .

[صلاة المسبوق]:

ولو وجد الإمام راکعاً أحرم منتصباً ثم كبر للركوع ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد ^(١) ، فإن وصل إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة ^(٢) . فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده ^(٣) ، أو كان الركوع غير محسوب للإمام : كمحدث ، وكذا من به نجاسة خفية ، أو ركوع خامسة ، لم يدرك ^(٤) .

ومتى أدرك الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً ، ويسبّح ويتشهد معه في غير

(بناضحين : مثني ناضح وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل . جنح الليل : أقبل بظلمته . أقبل إلى معاذ : أي فاقته به ليصلي . فانطلق الرجل : فارقه ولم يتم صلاته معه . فلولا صليت : فهلا قرأت في صلاتك بهذه السور القصيرة) .

(١) لأن القيام لتكبيرة الإحرام فرض ، كما مر معك في أركان الصلاة ، لقوله ﷺ للمسيء صلاته : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» . [انظر صحيفة : ١٧٤ ، حاشية : ١]

(٢) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة - قبل أن يقيم الإمام صلبه - فقد أدركها» (يقيم الإمام صلبه : يستوي قائماً وظهره منتصب) وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً» .

فقد دل الحديثان على أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك للركعة .

[الدارقطني : الصلاة ، باب : من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة ، رقم : ١ . الجمعة ، باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، رقم : ١] .

(٣) أي بعد وصوله هو إلى الحد المجزئ ، فلا يدرك الركعة في هذه الحالة ، لأن الأصل عدم وصوله إلى الحد المجزئ قبل رفع الإمام .

(٤) الركعة ، لأن شرط تحمل الإمام عن المأموم الفاتحة والقيام لها أن يكون ركوعه صحيحاً ومحسوباً له ، وفي هذه غير محسوب له لعدم تحقق الشرط وهو الطهارة ، وللزيادة التي يبطل تعمدتها في الصورة الأخيرة .

موضعه^(١) . ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير^(٢) .

ولو سلّم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً ، فإن لم يكن موضعه فلا تكبير .

وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة^(٣) .

وما أدركه فهو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته ، فيعيد فيه القنوت^(٤) .

[متابعة الإمام] :

ويجب متابعة الإمام في الأفعال ، وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه ، ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه^(٥) . ولو قارنه في تكبيرة

(١) أي في غير موضع تشهد المأموم ، ووجب ذلك لفرض المتابعة .

(٢) للهويّ للِسجود أو الجلوس للِتشهد ، وذلك بعد تكبيرة الإحرام والاطمئنان لها في القيام . ولم يطلب منه هذا التكبير لأنه في غير محله . ويأتي بتسيبحات السجود والتشهد في الجلوس ، لأنهما محل لذلك .

(٣) لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الإحرام ، فحصلت له به الجماعة . ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته ، لأنه زيادة فيها بلا فائدة .

ولاشك أن درجات الفضيلة تتفاوت بقدر ما يدرك من الصلاة مع الجماعة .

(٤) في صلاة الفجر والوتر في رمضان ، ولو أتى به مع الإمام ، لأن قنوته مع الإمام للمتابعة ، وليس في محل قنوت المأموم .

وإنما كان ما أدركه أول صلاته لقوله ﷺ [حاشية : ٣ ، صحيفة : ٣٠٠] : «فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» . قالوا : وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، يقول : «لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿وَلَا تَسْأَلِينَ﴾ فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد» . (لا تبادروا : لا تسبقوا)

الإحرام - أو : شك هل قارنه - لم تنعقد^(١) ، أو في غيره كُره وفاتته فضيلة الجماعة^(٢) .
 وإن سبقه إلى ركن - بأن ركع قبله - كُره ، وندب العود إلى متابعتها^(٣) . وإن سبقه
 بركن - بأن ركع ورفع ، ثم مكث حتى رفع الإمام - حرم ، ولم تبطل^(٤) . أو بركنين عمداً

[مسلم : الصلاة ، باب : النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، رقم : ٤١٥] .
 وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ،
 وعلمنا صلاتنا ، فقال : «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا
 قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله . فإذا كبر وركع فكبروا
 واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك .
 وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك
 وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده . وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن
 الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك .
 وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

[مسلم : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٤٠٤] .
 (فتلك بتلك : أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في
 الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، فيصير قدر ركوعكم كقدر ركوعه) .
 (١) لأنه حال المقارنة ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته ، وشرط صحة الاقتداء أن تنعقد صلاة
 المقتدى به ، وحال الشك لم يتحقق هذا الشرط ييقين .
 (٢) في ذلك الفعل الذي قارن به ، لمخالفته السنة . ولم تبطل صلاته ، لأن صورة المتابعة قائمة
 والقدوة منتظمة لا مخالفة فيها .
 (٣) لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن .

(٤) دل على عدم البطلان : ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ
 ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : «أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني

بطلت^(١)، أو سهواً فلا، ولا يُعتمد بهذه الركعة^(٢).

وإن تخلف بركن بلا عذر كره^(٣)، أو بركنين بطلت^(٤)، فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل^(٥)، فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت، وإن لم يبلغ السجود، لأنه كمل الركنين.

وإن تخلف بعذر - كبطء قراءته لعجز^(٦) لا لوسوسة - حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة، ويسعى خلفه، ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان^(٧)، فإن زاد وافقه فيما هو

بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».

فإنه ﷺ نهاهم عن السبق ولم يأمرهم بالإعادة.

ودل على الحرمة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى أحدكم - أو: ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. أو: يجعل صورته صورة حمار».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٥٩. مسلم: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٦، ٤٢٧].

(١) لفحش المخالفة، مع العمد والعلم بالتحريم، ولا فرق بين الركن الطويل والقصير.

(٢) لعدم متابعة الإمام في معظمها.

(٣) لمخالفته قوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا...» [انظر حاشية: ١، الصحيفة السابقة]

(٤) أي صلاته، لعدم المتابعة التي هي فرض وشرط لصحة الاقتداء.

(٥) لأنه لم يسبقه بتمام الركنين، لأنه لا يزال في الركن الثاني وهو الاعتدال.

(٦) خلقي، كعبي في لسانه ونحوه. وأما الوسوسة فهي أمر بمقدوره طرده، فلا يعذربه.

(٧) طويلة، فلا يحسب منها الاعتدال من الركوع ولا الجلوس بين الجلسين. كما لو ركع ورفع،

ثم سجد السجدين، فإن ركع قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية تابع المأموم نظم صلاته. وإن

رفع رأسه من السجدة الثانية وشرع في القيام للركعة الثانية، والمأموم لا يزال قائماً، وافق المأموم

الإمام فيما وصل إليه.

فيه ، ثم يتدارك ما فاتته بعد سلام إمامه .

[انتظار الإمام الداخل] :

وإذا أحس الإمام بدخوله وهو راکع - أو في التشهد الأخير - ندب انتظاره^(١) ، بشرط : أن يكون قد دخل المسجد ، وأن لا يفحش الطول ، وأن يقصد الطاعة ، لا تمييزه وإكرامه : بأن ينتظر الشريف دون الحقير ، ويكره في غير الركوع والتشهد^(٢) .

[من صاحب الحق في إقامة الجماعة] :

ولو كان لمسجد إمام راتبٌ - ولم يكن مطروحاً - كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه^(٣) ، وإن كان مطروحاً - أو : لا إمام له -

(١) إعانة له على إدراك الركعة بالانتظار في الركوع ، وإدراك الجماعة بالانتظار في التشهد الأخير .
والأصل في هذا :

- ما رواه أحمد في مسنده [٢٥٤ / ٥ ، ٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه» . فقام رجل فصلى معه ، فقال رسول الله ﷺ : «هذان جماعة» .

قالوا : إذا ندبت إعادة الصلاة ليحصل له فضل الجماعة فيندب الانتظار لتحصيلها بالأولى .
- وكذلك القياس على صلاة الخوف ، حيث إن الإمام يصلي بفئة ثم ينتظر الفئة الأخرى ، كما سيأتي ، بجامع الحاجة إلى الأجر في كل منهما .

(٢) لأنه لا حاجة إلى ذلك ، أو لا فائدة منه .

(٣) لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره ، ولما في ذلك من إيحاشه .

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : «ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبرمته إلا بإذنه» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٦٧٣ . أبو داود : الصلاة ،

باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٥٨٢ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة ، رقم :

٢٣٥ . النسائي : الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٧٨٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة

فيها ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٩٨٠]

... لم يُكرَه^(١) .

[إعادة الصلاة]:

ومن صلى منفرداً أو في جماعة ، ثم وجد جماعة تصلي ، ندب أن يعيد معهم بنية الفريضة ، وتقع نفلاً^(٢) .

(تكرمه : الفراش ونحوه مما يجعل لصاحب المنزل ويخص به تكريماً له)

وإذا حضر بعد انتهاء الجماعة ندب لواحد منهم أن يصلي معه ، عملاً بحديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق في الحاشية [١] من الصحيفة السابقة .

(١) لانتفاء معنى الإيحاش في الصورة الأولى ، وكفي لا يتعطل المسجد عن الجماعة في الصورة الثانية .

(٢) عن يزيد بن الأسود السوائي رضي الله عنه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : «ما متعنكما أن تصليا معنا» . قالوا : قد صلينا في رحالنا . فقال : «لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ، فإنها له نافلة» . وفي رواية : قال : صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى ، بمعناه .

[أبو داود : الصلاة ، باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، رقم : ٥٧٥ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، رقم : ٢١٩ ، وقال : حسن صحيح . النسائي : الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، رقم : ٨٥٨ . الدارامي : الصلاة ، باب : إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ، رقم : ١٣٤٠] .

(ترعد : تتحرك وتضطرب . فرائصهما : جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، ولا ترعد إلا عند الخوف الشديد . رحالنا : منازلنا ، جمع رَحْل)

ويصلي المعيد مأموماً ، لا إماماً ، كي لا يلزم عنه اقتداء المفترض بالمتنفل .

ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - لم يعد صلاته في غيرها ، حتى ولو صلاها فيها منفرداً ، وحصلها في غيرها جماعة ، لمزية هذه المساجد على غيرها .

[تخفيف الإمام وتلقين المأموم وتنبيهه]:

ويندب للإمام التخفيف ، فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ^(١) .

ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته^(٢) ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى » .

وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

[البخاري : التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٣٢ ، ١١٣٣ . مسلم : الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، وباب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم : ١٣٩٤ ، ١٣٩٧] .

(لا تشد الرحال : لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها ، والرحال جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر . خير من ألف : من حيث الثواب ، لا أنها تجزىء عن هذا العدد) .

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، وباب : من شك إمامه إذا طول ، رقم : ٦٧١ ، ٦٧٤ . مسلم : الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم : ٤٦٧ ، ٤٦٩] . [وانظر صحيفة : ١٨٧ ، مع حاشية : ١]

(السقيم : المريض : يوجز : من الإيجاز ، وهو ضد الإطناب ، أي : لا يطيلها . يكمّلها : يأتي بها كاملة بسننها وآدابها)

(٢) أي الفتح عليه ، وذلك حين تلبس عليه القراءة ويتردد فيها ويقف ، فيقرأ المأموم ما تردد فيه الإمام ، ولا يلقيه مادام يتردد ، فإذا وقف لقنه . وينوي بتلقيه القراءة وحدها ، أو القراءة مع التلقيين ، فإن قصد التلقيين وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاة الملقن .

... وإن نسي ذكراً جهر به المأموم ليسمعه^(١) ، أو فعلاً سبَّح^(٢) : فإن تذكره الإمام عمل به ، وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم^(٣) وإن كثروا^(٤) .

[مفارقة الإمام :

وإن ترك فرضاً وجب فراقه^(٥) ، أو سنةً لا تفعل إلا بتخلف فاحشٍ - كتشهد - حرم

ودل على مشروعية التلقين واستحبابه :

ما رواه المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « هَلَا أذكرتها » . قال : كنت أراها نسخت .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها قلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه : « أصليت معنا » . قال : نعم ، قال : « فما منعك » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الفتح على الإمام في الصلاة ، رقم : ٩٠٧]

(قلبس ... : التبست عليه القراءة . فما منعك : أن تفتح علي وتنهني)

(١) لقوله ﷺ وقد سها في صلاته : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .

[البخاري : القبلة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم : ٣٩٢ . مسلم : المساجد ومواضع

الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم : ٥٧٢]

(٢) لقوله ﷺ : « من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبَّح التفت إليه » .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول . . ، رقم : ٦٥٢ .

مسلم : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، رقم : ٤٢١]

[انظر صحيفة : ٣٠١ ، حاشية : ٥]

(٣) حتى لا يكون مؤتماً بهم ، ولأنه ليس له أن يأتي بشيء في صلاته إلا عن يقين أنه منها .

(٤) ما لم يبلغوا التواتر ، فإذا بلغوا حد التواتر جاز له العمل بقولهم ، لأنه يفيد القطع .

(٥) إذا لم يعد إليه ، لأن ما يأتي به بعد الذي تركه ليس من أفعال الصلاة ، لأنه إن تركه سهواً فهو غير محسوب له ، وإن تركه عمداً بطلت صلاته .

فعلها ، فإن فعلها بطلت صلاته ، وله فراقه ليفعلها . فإن أمكنت قريباً^(١) - كجلسة الاستراحة - فعلها .

[استخلاف الإمام]:

ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها^(٢) ، بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة^(٣) . فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع

(١) أي إن أمكن فعل السنة التي تركها الإمام عن قرب دون تخلف فاحش عنه .

(٢) دل على ذلك استخلاف أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ :

عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة ، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه : « أن كما أنت » . فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف ، وحانت الصلاة ، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال : حبس النبي ﷺ ، فتؤم الناس ؟ قال : نعم ، إن شئتم . فأقام بلال الصلاة ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى ، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً ، حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيح ، قال سهل : هل تدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت ، فإذا النبي ﷺ في الصف ، فأشار إليه : مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله ، ثم رجع القهقري وراءه ، وتقدم النبي ﷺ فصلى .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : من قام إلى جنب الإمام لعله ، رقم : ٦٥١ . العمل في الصلاة ، باب : ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، رقم : ١١٤٣ . مسلم : الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، وباب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، رقم : ٤١٨ ، ٤٢١] .

(حبس : تأخر . بالتصفيح : الضرب بباطن الكف على ظهر الأخرى . القهقري : إلى الوراء)

(٣) فلا يستخلف خشى للصلاة بالرجال ، ولا أُمياً للصلاة بقارئين ، ولا أخرس بناطقين وهكذا .

الاستخلاف^(١)، فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً^(٢)، وبراعي المسبوق نظم الإمام^(٣)، فإذا فرغ منه^(٤) قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه، وهو أفضل. وإن جهل نظم الإمام راقبهم: فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد.

وإن كان الخليفة غير مأموماً جاز في الأولى وفي الثالثة من الرباعية^(٥)، لا في الثانية والرابعة^(٦). ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة، بل لهم أن يتموا فرادى. ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى^(٧).

فصل: [في الأولى بالإمامة]:

أولى الناس بالإمامة الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هجرةً وولده، ثم الأسن في الإسلام^(٨)،

(١) أي استخلاف من لم يكن مقتدياً به في نفس الركعة.

(٢) أي سواء أكان موافقاً أم مسبوقاً.

(٣) أي إذا علم ذلك، فيفعل كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة.

(٤) أي مما عليه من الصلاة.

(٥) أي جاز اقتداء المأمومين من غير تجديد نية اقتداء بالمستخلف، لأنه لا يخالفهم في الترتيب.

(٦) أي لا يصح اقتداء المأمومين به من غير تجديد نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم:

فهم عليهم القعود بعدها وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به جاز ذلك وتابعوه.

(٧) لأنهم يقدمون من يرغبون بالصلاة خلفه، وهو ربما قدم من يكرهونه.

(٨) وقدم الأفقه على غيره لأنه أدري بأحوال الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ أن يصلي أبو بكر رضي

الله عنه بالناس، مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت

الصلاة، فأذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم: ٦٣٣. مسلم:

الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا . وَلَا يَوْمُ مَنْ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .»

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٦٧٣ . أبو داود : الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٥٨٢ ، ٥٨٣ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة ، رقم : ٢٣٥ . النسائي : الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٧٨٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٩٨٠ .]

قال الخطابي في [معالم السنن] عند الكلام عن حديث أبي مسعود رضي الله عنه : ومعرفة السنة - وإن كانت مؤخرة في الذكر ، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها - فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة ، إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وإنما قدم القاريء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم . وقال ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمها ، أو يعرف حلالها وحرامها ، أو كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان ، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون ، فقرأؤهم كثير ، والفقهاء منهم قليل . انتهى .

والأسن في الإسلام هو الذي مضى عليه عُمر أطول وهو مسلم ، ولو كان أقل سناً ممن كان أحدث منه في الإسلام ، لأن سبقه في الإسلام مزية له وأفضلية على غيره . فإن كان الجميع مولودين في الإسلام فالمراد من كان أطعنهم في السن .

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رقيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا ، قال : «ارجعوا فكونوا فيهم ، وعَلِّمُوهُمْ ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمَّكم أكبركم .»

[البخاري : الأذان ، باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، رقم : ٦٠٢ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٦٧٤ .]

... ثم النسيب^(١) ، ثم الأحسن سيرةً ، ثم الأحسن ذكراً^(٢) ، ثم الأنظف بدنًا وثوباً ،

وقوله : «أكبركم» لأنهم متساوون في الصفات الأخرى ، لهجرتهم معاً ومكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً ، وأخذ الجميع للعلم والسنة بقدر واحد .

(١) أي من له نسب أصيل معروف ، ومن كان له انتساب إلى قريش أولى من غيره ، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره ، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره ، لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان نفوسهم إلى الصلاة ، والله تعالى أعلم .
عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» أي في الإمامة والإمارة ونحوها .

[البخاري : المناقب ، باب : قول الله تعالى : ﴿يَتْلُوهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . . .﴾ . (الحجرات : ١٣) رقم : ٣٣٠٥ . مسلم : الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، رقم : ١٨١٨]
(٢) وحسن السيرة قريب من حسن الخلق ، وهو المتحلي بالفضائل والمنتزه عن الرذائل . وقدم هذا على غيره لأن حاله أقرب إلى الخشوع ، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى ، وصلاته إماماً أرجى في القبول له ولمن صلى خلفه .

عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارُكُمْ» .

[الحاكم في مستدركه : معرفة الصحابة ، باب : ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي : ٢٢٢ / ٣] .
والخيار هم ذوو الخلق الحسن ، بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال : «إِنْ خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً» .
[البخاري : الأدب ، باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، رقم : ٥٦٨٨ . مسلم : الفضائل ، باب : كثرة حياته ﷺ ، رقم : ٢٣٢١] .

وعن وثالة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اصْطَفُوا ، وَلِيَتَقَدَّمَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ» .

أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ضعف ، ويجبر ضعفه ما يشهد لمعناه من الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ : «لِيلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» . أي البالغون العقلاء ذوو الفضل والصلاح . وإذا كان أولو الفضل أحق بالتقديم في صف الصلاة على غيرهم ، فهم أحق بالتقديم للإمامة من باب أولى .

ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأحسن صورة^(١) .

فمتى وجد واحدٌ من هؤلاء قُدِّم ، وإن اجتمعوا - أو بعضهم - رَتَّبُوا هكذا ، فإن استويا وتشاحاً أُقِرَّعَ .

وإمام المسجد ، وساكن البيت ولو بإجارة ، مقدمان على الأفقه وما بعده ، ولهما تقديم من أراد^(٢) . والسلطان الأعظم ، والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة ، يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما^(٣) .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

[وحدِيث «البني» أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، رقم : ٤٣٢ . وأبو داود في الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخر ، رقم : ٦٧٤ . والنسائي في الإمامة ، باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه ، رقم : ٨٠٧ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يستحب أن يلي الإمام ، رقم : ٩٧٦ ، كما أخرجه الدارمي وأحمد]

(١) لأن الخير والعقل يتبعان حسن الصورة غالباً ، ولأنه أكثر قبولاً لدى المأمومين .

عن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنّاً ، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً» .

[أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الصلاة ، وترجم عليه : باب من قال : يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر : ١٢١/٣] .

(٢) لأن المستأجر مالك لمنفعة المنزل ، فهو أحق بالتصرف فيها .

(٣) لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس . فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره ، من جمع الشمل ووحدته الصف وتأليف القلوب .

دل على ذلك :

حديث أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ولا يؤمُّ الرجل في بيته ولا سلطانه ، ولا يُجْلَس على تَكْرِمته إلا بإذنه» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٦٧٣ . أبو داود : الصلاة ،

وَيُقَدِّمُ حَاضِرٌ وَحَرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَصَبِيٌّ وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ ^(١) .

باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ٥٨٢ ، وغيرهما . انظر : حاشية : ٨ ، صحيفة : ٣١٢ .

(تكرّمته : ما ييسر له ويفرش في منزله ويخص به) .

وحديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الرجل أحق بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم في بيته» .

[مسند البزار (٣٠٩ / ٨) رقم الحديث (٣٣٨٠) . المعجم الأوسط للطبراني (١ / ٢٨٠) رقم الحديث (٩١٣)]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت .

[رواه الشافعي في مسنده : باب : ومن كتاب الإمامة : صحيفة : ٥٥ ، الحديث : ٢٠٤] .

وعن إبراهيم النخعي قال : أتى عبد الله بن مسعود أبا موسى - رضي الله عنهما - فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : أبا موسى ، لقد علمت أن السنة أن يتقدم صاحب البيت .

[رواه الطبراني في المعجم (٨٩ / ٩) رقم الحديث (٨٤٩٣) ورجاله رجال الصحيح] .

(١) لأن الحاضر إذا تقدم في الإمامة أتم الصلاة جميع من اقتدى به من مسافر وغيره ، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في حال الاقتداء به : فمنهم من يتم ومنهم من يقصر مثله .

والحر أكمل في الإمامة من العبد ، وأكثر قبولا عند المقتدين .

والعدل مقدم على غيره ، لأنه مرضي عند الناس ، وإن كانت إمامة الفاسق صحيحة ، ولكن مع الكراهة ، كما سيأتي .

وبالباغ يؤدي ما وجب عليه لأنه مكلف ، فهو أحرص على المحافظة على الواجبات والبعد عن المنهيات . بينما الصبي غير مكلف ، فقد يتهاون في شيء منها .

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» . (يحتلم : يبلغ) .

[أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم : ٤٤٠٣] .

ولأن الفقهاء مجمعون على صحة إمامة البالغ ، ومنهم من قال بعدم صحة إمامة الصبي

والبصير والأعمى سواء^(١).

كالمالكية، على تفصيل عندهم.

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يحتلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام: ٢٢٥/٣].

وقول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم. أي يبلغ.

[المدونة: الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد: ٨/١].

وقول التابعي: كانوا يكرهون، يعني أصحاب النبي ﷺ، فهو في حكم الحديث الموقوف، وهو

حجة.

والقول بصحة إمامته - كما هو مذهبنا - أقوى، لقوة دليله، وهو: ما رواه البخاري عن عمرو بن

سلمة رضي الله عنه: أنه كان يؤمُّ قومه وهو ابن ست - أو: سبع - سنين.

[البخاري: المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥١].

ويحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على الكراهة، كما صرح بذلك إبراهيم النخعي

رحمه الله تعالى.

(١) وتجاوز إمامة الأعمى لغيره بلا كراهة، إلا إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل فإمامة البصير

أولى، وإمامة الأعمى جائزة، لكنها خلاف الأولى، لأن البصير أكثر تحفظاً من النجاسات.

وقيل: إمامة الأعمى أفضل، لأنه أكثر خشوعاً. والمعول عليه القول الأول.

وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج وابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم: أنهما

يستويان، لما ذكر من اختصاص كل منهما بمزية.

ودل على صحة إمامة الأعمى ما جاء:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - يؤم الناس، وهو

أعمى. [أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الأعمى، رقم: ٥٩٥].

وعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه: أن عتب بن مالك رضي الله عنه - وهو من

أصحاب رسول الله ﷺ - ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد

أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع

أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت - يا رسول الله - أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأأخذ

مصلي. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي^(١).

[البخاري : المساجد ، باب : المساجد في البيوت ، رقم : ٤١٥ . مسلم : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، رقم : ٣٣].

فلم ينكر عليه ﷺ صلاته بقومه وهو أعمى .

وعن عبد الله بن عمير - رضي الله عنه - إمام بني خَطْمَةَ : أنه كان إماماً لبني خَطْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى ، وغزاه معه وهو أعمى .

[رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد : باب إمامة الأعمى].

(١) كأن كان غيره أولى منه ، أو كان للناس في عنقه مظلمة ، أو كان لا يتوقى من النجاسات ، أو كان يعاشر أهل الظلم والفسوق .

لأن الأصل في الإمام أن تمل قلوب الناس إليه ، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محرراً» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، رقم : ٥٩٣ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أم قوماً وهم له كارهون ، رقم : ٩٧٠].

(دباراً : أي يأتيها بعد أن تفوته . اعتبد : أي أنكر عتقه أو كتبه) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم ، وهم له كارهون» .

[الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، رقم : ٣٦٠ ، وقال : حديث حسن].

(الأبق : الهارب من سيده . ساخط : غير راض لمخالفتها له في أمر مباح)

وفي الباب مثله عن أنس رضي الله عنه عند الترمذي (٣٥٨) وابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٩٧١) .

[مَنْ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ:]

ولا يجوز الاقتداء بكافر، ولا مجنون، ولا مُحدث، ولا ذي نجاسة ظاهرة^(١)، ولا رجل وختشى بامرأة^(٢)، ولا مَنْ يحفظ الفاتحة بمن يُخلُّ بحرفٍ منها، أو بأخرس أو أرت أو ألثغ^(٣). فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحدٌ من هؤلاء لزمه الإعادة، إلا إذا كان عليه نجاسة خفية، أو كان محدثاً في غير الجمعة، أو فيها وهو زائدٌ على الأربعين^(٤)، فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة.

[صحة الاقتداء مع اختلاف صلاة الإمام والمأموم:]

ويصح فرضٌ خلف نفل^(٥)،

(١) لعدم صحة صلاة هؤلاء. والنجاسة الظاهرة هي النجاسة العينية في أي موضع كانت، والخفية هي النجاسة الحكمية، كالبول ونحوه بعدما يجف.

(٢) روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الزائر، رقم: ٥٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، رقم: ٣٥٦].

فالحديث صريح أن الذي يؤم القوم هو الرجل، والقوم هم جماعة الرجال. والختشى يحتمل أن يكون رجلاً فلا يقتدي بامرأة، ويحتمل أن يكون امرأة فلا يؤم الرجال.

(٣) الأرت: هو من يدغم في غير محل الإدغام. والألثغ: هو من يبدل حرفاً بحرف.

(٤) لحصول شرطها وهو الجماعة من الأربعين، لأن الأصح أن الصلاة خلف المحدث المجهول الحال صلاة جماعة.

(٥) لكنها تكره، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم الحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى.

ودل على الصحة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، رقم:

٦٦٨. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥]

... وصبحٌ خلف ظهر^(١)، وقائمٌ خلف قاعد^(٢)، وأداءٌ خلف قضاء^(٣)، وبالعكس^(٤).

فصلاة معاذ رضي الله عنه إعادة، وهي نافلة، لأن فرضه هو ما صلاه مع رسول الله ﷺ. وروى الشافعي رحمه الله تعالى [في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: ٥٧] بسند صحيح: عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

(١) فإذا أتم المقتدي الصبح فارق الإمام وسلم، أو انتظر في القعود حتى ينتهي الإمام من صلاته ويسلم معه.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطُانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم: ٦٨١. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

فقد صلى النبي ﷺ إماماً وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يرى أفعاله فيتابعه، والناس في الصفوف يرون أفعال أبي بكر رضي الله عنه فيتابعونه، لأنها علامة على فعله ﷺ، وهذا معنى قولها: (والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه).

(٣) لأنه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء.

(٤) أي يصح نفل خلف فرض، وظهر أو غيره خلف من يصلي غيرها، وقاعد خلف قائم، وقضاء خلف أداء.

ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتيقن أنه أخلّ بواجب ، وإلا فلا ، والاعتبار باعتقاد المأموم^(١) .

[مَنْ تَكْرَهَ إِمَامَتَهُ] :

وَتُكْرَهُ وِرَاءَ فَاسِقٍ^(٢)

(١) أي فيما يعتبر واجباً أو غير واجب . وهذا إذا كان عدم الائتمام به لا يؤدي إلى أن يظهر الخلاف بين المسلمين ، ويقع النزاع وتحصل الفرقة ، كما يفعل كثيرون من المسلمين اليوم ، ولا سيما في بلاد يدخل الناس فيها في الإسلام من جديد ، فالأولى في مثل هذه الأحوال أن يصلي خلفه ، عملاً بقول من يقول بصحة هذه الصلاة ، لأن قوله ليس عن هوى وابتداع ، وإنما عن دليل واتباع ، لأنه مجتهد ، أو صله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم ، والمجتهد مأجور ، قال ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ٦٩١٩ . مسلم : الأقضية ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ١٧١٦ . (حكم : أراد أن يحكم . اجتهد : بذل جهده لمعرفة الحق . أصاب : الحق عند الله تعالى) .

(٢) الصلاة خلف الفاسق صحيحة كما مر [صحيفة : ٣١٦] لكن مع الكراهة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : إمامة البر والفاجر ، رقم : ٥٩٤] .

وإنما كرهت خلفه - ولو من مثله - لما ورد : « أئمتكم شفعاً وكم ، فانظروا بمن تستشفعون » والفاسق لا يصلح للشفاعة ، فلا تنفع الصلاة خلفه .

[والحديث ذكره القرطبي في تفسيره : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . . . ﴾ (البقرة : ٣٠) المسألة الحادية عشرة في شرائط الإمام ، الشرط الحادي عشر (١/ ٢٧٠)]

عن السائب بن خلاد رضي الله عنه : أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « لا يصلي لكم » . فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه ، وأخبروه =

... وفأفأ وتتمام ولا حن^(١) .

فصل [فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم]:

السنة أن يقف الذَّكران فصاعداً خلف الإمام ، والذَّكر الواحد عن يمينه ، فإن جاء آخر أحرم عن يساره ، ثم يتأخران إن أمكن ، وإلا تقدَّم الإمام . وإن حضر رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ : تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء^(٢) .

بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «نعم» . وحسبت أنه قال : «إنك آذيت الله ورسوله» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في كراهية البزاق في المسجد ، رقم : ٤٨١] .

فقد نهى ﷺ أن يصلي إماماً لإيذائه من ذكر ، وذلك معصية وفسوق .

(١) وهو الذي يخطئ في حركات الأحرف ، والكرهية إذا لم يغير اللحن المعنى ، أو غير المعنى وكان في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة : فلا يصح اقتداء القارئ . أي الذي لا يلحن فيها . به . لأن الفاتحة ركن في الصلاة كما علمت ، بكل حروفها وحركاتها ، فإذا اختل شيء من ذلك لم تصح الصلاة ، وصحت صلاته لنفسه للضرورة ، فلا تصح لغيره .

(٢) دل على ما سبق :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقمتم عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينه .

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ، فقام عن يساره ، قال : فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني فقمتم عن يمينه ، ثم جاء جَبَّارُ بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

وما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا .

وروى مسلم - أيضاً - عنه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه ، أو : خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا .

[البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام ﷺ ، وباب : المرأة وحدها

وتقف إمامة النساء وسطهن^(١).

ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم، وعكسه، إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة، أو يكون المأموم^(٢) مبلّغاً عن الإمام، فيندب^(٣). لكن إن كانا في غير مسجدٍ

تكون صفّاً، رقم: ٦٩٣، ٦٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة ﷺ، رقم: ٦٥٨، ٦٦٠. صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣. الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رضي الله عنه، رقم: ٣٠١٠

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيئات الأسواق».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: ٤٣٢، ٤٣٢ مكرر].

(أولو: أصحاب. الأحلام: جمع حلم وهو الثبوت في الأمور والأناة، وهو من شعار العقلاء، وقد فسر أولو الأحلام بالبالغين. النهي: جمع نهيّة وهي العقل، سمي بذلك لأنه ينتهي إلى ما هو نافع ولا يتجاوزه. هيئات: الخصومات وارتفاع الأصوات واللغط فيها).

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها أمتّهن، فقامت وسطاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن.

[البيهقي: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء وتقوم وسطهن: ٣/ ١٣١]

(٢) حال وقوفه مرتفعاً عن الإمام.

(٣) دل على ذلك ما جاء:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقه^(١) .
ومن لم يجد في الصف فرجةً أحرم ، ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه ، ويندب لذلك مساعدته^(٢) .

[الدارقطني : الصلاة (الجنائز) باب : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه : ٨٨ / ٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أهمهم بالمدائن على دكان ، فجبذه سلمان رضي الله عنه ، ثم قال له : ما أدري : أطل بك العهد ، أم نسيت ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي الإمام على شئ مما عليه أصحابه » . (نشر : مرتفع) .
[البيهقي : الصلاة ، باب : ما جاء في مقام الإمام : ١٠٤ / ٣] .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ، إنني صنعت هذا لتأتوا بي ، ولتعلموا صلاتي » .

[البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، رقم ٣٧٠ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، رقم : ٥٤٤ ، واللفظ لمسلم] .
(١) المحاذاة : تكون بحيث لو مدَّ خيط من قدم الأعلى إلى رأس الأسفل لكان مسامتا له ، ولو مشى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان رأسه مسامتا لقدم الأعلى .

والأصح أنه لا تشترط المحاذاة ، بل الذي يشترط هو أن لا تزيد المسافة من رأس الذي في الأسفل إلى قدم الذي في الأعلى عن ثلاثمائة ذراع تقريباً ، وهي تساوي مائة وخمسين متراً تقريباً .
[انظر : المنهاج مع مغني المحتاج : صلاة الجماعة ، فصل : لا يتقدم على إمامه . . .] .

(٢) أي الاستجابة له ، إعانة له على تحصيل فضيلة الصف ، وينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، المأمور بهما بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] . ويحصل للمجذوب ثواب الصف الذي كان فيه أولاً ، لأن انتقاله منه كان لعذر . ولا يجذبه قبل أن يحرم ، حتى لا يكون في الصف وحده . وهذا إذا لم يجد سعة في الصف ، فإذا وجد خلاءً بحيث لو دخل بينهما لوسعه =

دخل في الصف .

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخلل ، وليُنُوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجَات للشيطان ، ومن وصل صفّاً وصله الله ، ومن قطع صفّاً قطعه الله» . وأخرج النسائي الجملة الأخيرة منه : «من وصل . . .» .

وعند أبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخَدَف» .

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف ، رقم : ٦٦٦ ، ٦٦٧ . النسائي : الإمامة ، باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وباب : من وصل صفّاً ، رقم : ٨١٥ ، ٨١٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إقامة الصفوف ، رقم : ٩٩٥ . مسند أحمد : ٦ / ٨٩]

(المناكب : جمع منكب وهو مفصل الكتف مع الذراع . لينوا : انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف . الخذف : غنم صغار سود تكثر في اليمن ، واحدها خَذَفَةٌ) . ويكره أن يقف وحده ، وقد دل على ذلك ما جاء :

عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «زادك الله حرصاً ، ولا تعد» .

وعند أبي داود : ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف» . فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : إذا ركع دون الصف ، رقم : ٧٥٠ . أبو داود : الصلاة ، باب : الرجل يركع دون الصف ، رقم : ٦٨٤ . النسائي : الإمامة ، باب : الركوع دون الصف ، رقم : ٨٧١] .

ووجه الاستدلال : أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف ، فنهاه عن ذلك ، وحمل النهي على الكراهة لأنه لم يأمره بالإعادة .

ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تصح صلاته^(١).

ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقاً، وإن تباعداً أو اختلف البناء^(٢): مثل أن يقف أحدهما على السطح والآخر في بئر في المسجد، وإن أغلق باب السطح، لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام: إما بمشاهدة، أو سماع مبلغ. والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد.

ولو كانا في غير مسجد - في فضاء: كصحراء، أو بيت واسع - صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، وإلا فلا.

ولو صلى خلفه صفوفٌ اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدّامه، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال، سواءً حال بينهما نارٌ أو بحرٌ يحوجُ إلى سباحةٍ أو شارعٍ مطروقٍ أم لا.

ولو وقف كل منهما في بناء - كبيتين، أو أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار أو خان^(٣) أو مدرسة - فحكمه حكم الفضاء، بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق^(٤) - كشباك - أو الرؤية كبابٍ مردود.

وقيل: إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسه

(١) والأصل في هذا قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١. مسلم: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١].

والائتمام الاتباع، فالؤتم تابع، والمتقدم غير تابع.

وتقدم الإمام على المأموم هو المنقول عن النبي ﷺ والصحابة من بعده.

(٢) لأنه كله مبني للصلاة، فالجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، مؤدون لشعارها.

(٣) (صفة) هي موضع مظلل من ناحية الدار. (خان) هو موضع كان يبيت فيه التجار.

(٤) أي الوصول إلى الإمام.

واقفاً ، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع^(١) .

ولو وقف الإمام مخي المسجد ، والمأموم في فضاء متصل به ، صحَّ : إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراعٍ ، ولم يحل حائلٌ ، مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوحٌ ، فإذا صحَّت لهذا صحَّت لمن خلفه^(٢) أو اتصل به^(٣) ، وإن خرجوا عن قبالة الباب^(٤) . فإن عدل^(٥) عن قبالة الباب - أو حال جدار المسجد ، أو شبাকে ، أو بابَه المردود ، وإن لم يقفل - لم تصحَّ .

(١) صحح النووي رحمه الله تعالى أن ذلك ليس بشرط ، وأن الأصح القول الأول ، وأنهما كما لو كانا في الفضاء .

[المنهاج : صلاة الجماعة ، فصل : لا يتقدم على إمامه في الموقف . .]

(٢) الذي لا يرى الإمام ولا يسمع صوت المبلغ ، لأن الواقف قبالة الباب كالإمام لمن خلفه ، فيشترط في حق من خلفه أن لا يتقدم عليه في المكان ، وأن يتبعه في أفعاله .

(٣) أي وصحة القدوة للمأموم الذي اتصل بمن هو واقف خلف من هو واقف بالباب .

(٤) أي بعدوا عن جهة الباب بامتداد الصف يميناً أو يساراً .

(٥) أي المأموم الذي كان قبالة الباب .

باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها:

تحرم الصلاة ولا تتعقد: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر^(١). ولا يحرم فيها ما له سبب^(٢): كجنازة^(٣)، وتحية مسجد^(٤)، وسنة وضوء^(٥)،

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». والمراد بالنفي هنا النهي، أي لا يصلين أحد في هذين الوقتين، وجاء النهي صريحاً في رواية مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. والمراد بالصبح والعصر صلاتهما بالفعل. وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيّف الشمس للغروب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣١]. (أن نقبر: أي أن نتعمد دفن الموتى فيها. بازغة: يطلع قرصها. قائم الظهيرة: اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام في هذا الوقت من شدة الحر. تزول: تميل عن وسط السماء. تضيف: تميل حال اصفرارها).

والنهي فيما سبق للتحريم، وهو يقتضي البطلان.

(٢) أي لا يحرم في هذه الأوقات من الصلوات ما له سبب متقدم عليه.

(٣) لأن السنة الإسراع في الصلاة عليها ودفنها بعد الفراغ من غسلها، وهو سببها المتقدم عليها.

(٤) عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤]

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفنك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً

وفائتة^(١)، لا ركعتي إحرام^(٢).

ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً^(٣)، ولا عند الاستواء يوم الجمعة^(٤).

أرجى عندي : أني لم أتطهر طهوراً ، في ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي . قال أبو عبد الله البخاري : «دف نعليك» يعني تحريك .

[البخاري : التهجد ، باب : فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ، رقم : ١٠٩٨ . مسلم : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل بلال رضي الله عنه ، رقم : ٢٤٥٨] .
(١) فريضة كانت أو نفلاً . دل على ذلك : قضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر ، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها ، فقال : «يا بنت أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان» .
وإذا كان النفل يقضى في هذه الأوقات فالفرض أولى .

[البخاري : السهو ، باب : إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، رقم : ١١٧٦ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، رقم : ٨٣٤] .
(٢) لأن سببهما متأخر عنهما ، وهو الإحرام .
(٣) أي في أي وقت ، وسواء أكان لها سبب أم لا .

عن جابر بن مطعم رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال : «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار» . وفي رواية : إن رسول الله ﷺ قال : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً . .» . وعند الدارمي : «يا بني عبد مناف ، إن وليتم من هذا الأمر فلا . .» .

[أبو داود : المناسك ، باب : الطواف بعد العصر ، رقم : ١٨٩٤ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، رقم : ٨٦٨ . النسائي : مناسك الحج ، باب : إباحة الطواف في كل الأوقات ، رقم : ٢٩٢٤ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، رقم : ١٢٥٤ . الدارمي : المناسك ، باب : الطواف في غير وقت الصلاة ، رقم : ١٨٦١] .

(٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : «إن جهنم تُسَجَرُ إلا يوم الجمعة» . (تسجر : توقد ويزداد في حرها وسط النهار)
[أبو داود : الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، رقم : ١٠٨٣] .

باب: صلاة المريض

للعاجز صلاة الفرض قاعداً^(١) ، والمراد من العجز: أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة^(٢) ، أو يخاف منه مرضاً أو زيادته ، أو دوران الرأس في سفينة .
ويقعد كيف شاء ، ويندب الافتراش ، ويكره الإقعاء ومدّ رجله^(٣) .
وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدّام ركبتيه ، وأكمله محاذاتها موضع سجوده^(٤) .
فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض ، فإن عجز أوماً بهما^(٥) .

ولو عجز عن القعود فقط - لدُمِّلَ ونحوه - أتى بالقعود قائماً^(٦) .
ولو أمكنه القيام - وبه رمّد أو غيره - فقال له طبيب معتمد: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، جاز الاستلقاء .

ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً^(٧) بوجهه ومقدّم بدنه ،

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأئمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ، ولا إعادة عليه . [المجموع: باب صلاة المريض: ٢٠٤/٤]

(٢) تذهب الخشوع أو كماله .

(٣) انظر صحيفة [٢٠٥ مع حاشية: ٢] . وصحيفة [٢٠٦ . مع حاشية: ٢] وصحيفة [٢٠٧ مع حاشية: ١]

(٤) لأنه الموضع الذي يحاذيه بجبهته حين يأتي بأكمل الركوع من قيام . وسجوده كسجود القائم إن قدر عليه .

(٥) لقوله تعالى: ﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم: ٦٨٥٨ .

مسلم: الحج ، باب: فرض الحج مرة في العمر ، رقم: ١٣٣٧]

(٦) أي للركوع والسجود ما استطاع ، وجعل القيام بدل القعود ، كما أن القعود يكون بدل القيام .

(٧) أي القبلة ، ويمكن أن يضطجع على الأيسر ، لكنه مكروه بلا عذر .

ويركع ويسجد إن أمكن ، وإلا أوماً برأسه ، والسجود أخفض^(١) . فإن عجز فبطرفه ، فإن عجز فبقلبه^(٢) ، فإن خرس قرأ بقلبه ، ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل^(٣) .

فإن عجز في أثنائها قعد ، ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثنائها^(٤) ، وإن خف قام^(٥) ، فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقرأ قائماً^(٦) ، فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به^(٧) . وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه^(٨) ، أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راکعاً ، فإن انتصب بطلت^(٩) . أو بعدها اعتدل قائماً ، ثم يسجد . أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل ، أو بعدها سجد ولا يقوم^(١٠) .

(١) والأصل فيما سبق :

حديث البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .
[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، رقم : ١٠٦٦ .
(بواسير : مرض يكون في مخرج الدبر)

وعند النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . [انظر حاشية : ٣ ،
صحيفة : ١٩٣]

(٢) أي فيجري أعمال الصلاة على قلبه .

(٣) لأن العقل مناط التكليف ، فمادام العقل موجوداً فالإنسان مطالب بما كلفه به الشرع .

(٤) أي يستمر بالقراءة وهو ينزل إلى القعود ، لأن القراءة حال النزول أعلى مما بعده .

(٥) أي إذا خف المرض حال القعود وجب عليه القيام ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٦) لأن الواجب قراءتها حال القيام ، وقد قدر على ذلك ، فلا يجزئ أن يقرأ حال القعود بعد أن قدر على القيام .

(٧) أي بما قرأه حال النهوض ، فيعيده حال القيام .

(٨) أي من القيام ، لأنه هو الأصل .

(٩) لأنه زاد في صلاته قياماً .

(١٠) لأنه قد تم ركوعه واعتداله في حال عجزه ، فلم يبق عليه إلا السجود .

باب: صلاة المسافر^(١)

إذا سافر - في غير معصية^(٢) - سَفَرًا تبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي - وهو يومان بلياليهما يسير الأثقال^(٣) - فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين

(١) يقول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والغنت ، ويجعلكم في حيرة من أمركم . فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه ، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة .

والسفر قطعة من العذاب ، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته ، مهما كانت وسيلة السفر ، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله . من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه ، ومنها الصلاة . وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه ، وكيفية الاستفادة منه .

كيف تكون صلاة المسافر :

رَخَّصَ الله للمسافر في صلاته رخصتين :

أولاهما : اختصار في الركعات ، ويسمى : قصرًا .

الثانية : أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ ، ويسمى : الجمع بين الصلاتين .

(٢) أي أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية ، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً ، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليرابي أو ليقطع طريقاً أو ليحضر مجالس اللهو المحرم . لأن القصر رخصة ، والرخصة إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد ، تحقيقاً للمصلحة ، ولذلك لا تناط بالمعاصي ، أي لا تتعلق بما فيه معصية ، لأنها تكون عندها إعانة على المعصية ، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك ، فلا يساعد عليه .

(٣) أي يسير الإبل المحملة بالأمتعة ونحوها .

روى البخاري تعليقاً [في تقصير الصلاة ، باب : في كم تقصر الصلاة] : وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً . والفرسخ ثلاثة أميال .

ركعتين^(١)، إذا كانت مؤديّات، أو فائتة في السفر فقضاها في السفر، فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم^(٢).

وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر، فلو قطعها في لحظة قصر. ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر، فسلك الأبعد لغرض - كأمين وسهولة ونزهة - قصر، وإن قصد مجرد القصر أتم^(٣).

ومثل هذا يفعل توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ، لا بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع.

وروى ذلك عنهما البيهقي في الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: ١٣٦/٣. وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [كتاب قصر الصلاة، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ركب إلى ذات النُصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النُصب والمدينة أربعة برد. وهي تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً. ورواه البيهقي عنه في الموضع المذكور قبل.

(ذات النُصب: موضع قرب المدينة).

(١) الأصل في مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. (ضربتكم: سافرتكم).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْثِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

وهذا يدل على أن صحة قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

(٢) لأنه في الصورة الأولى وجبت في ذمته تامة، فلا يجوز نقصها. وعكسه - أي فاتته في السفر وقضاها في الحضر - يتمها أيضاً، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة.

(٣) لانتفاء شرط القصر، وهو أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً.

ولا بد من مقصد معلوم، فلو طلب أبقاً^(١) لا يعرف موضعه، أو سافر عبداً وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد، لم يقصروا^(٢)، وإن عرفوه قصرُوا بشرطه^(٣).

والعاصي بسفـره - كآبقٍ وناشزة - يُتم^(٤).

ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته، سواء كان خارجه عمارة أم لا. وإن لم

(١) أبقاً: أي عبد هارباً، أو كان يبحث عن ضالة له.

(٢) لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر، فإن قطعوا مسافة القصر فعلاً قصرُوا وإن لم يعلموا المقصد، لتحقيق الشرط وهو السفر الطويل بالفعل.

(٣) من كونه سفرأ بقصد غرض صحيح، لا بقصد معصية.

(٤) لما سبق من أن القصر رخصة، والرخصة لا تناط بالمعصية، أي لا تُعلّقُ بها. والناشزة: هي المرأة المسافرة وحدها من غير محرم أو زوج، أو التي خرجت من غير إذن زوجها ولو كان معها محرم، لأن للزوج حق احتباسها.

ولأن المرأة يحرم عليها السفر في هذه الأحوال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨. التطوع، باب: مسجد

بيت المقدس، رقم: ١١٣٩. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم:

١٣٣٩. صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧]

(حرمة: رجل ذو حرمة منها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، وشرط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة،

فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت، لأن

حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا طلقها

أو ماتت جاز له الزواج بأية واحدة من ذكر).

يكن له سورٌ فبمجاورة العِمران كله ، ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر^(١) .
والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه .

ثم إذا انتهى السفر أتم ، وينتهي بوصوله إلى وطنه ، أو بنية إقامة أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج ، أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها ، فمتى أقام أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج أتم^(٢) . اللهم إلا أن يقيم حاجة يتوقع نجازها وينوي الارتحال إذا انقضت : فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً^(٣) ، فإن تأخرت عنها أتم ، وسواء الجهاد وغيره .

(١) والأصل في هذا حديث أنس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين . وذو الحليفة خارج عمران المدينة .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذ خرج من موضعه ، رقم : ١٠٣٩ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، رقم : ٦٩٠] .

(٢) ولو كان ذلك قبل أن يصل مقصده ، ولو في الطريق ، لأن الله تعالى أباح القصر لمن يضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض . والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ولا يكون فاعله مقيماً .

عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» كأنه يقول : لا يزيد عليها . (الصدر : الرجوع من منى)

[مسلم : الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ، رقم : ١٣٥٢]

وجه الاستدلال بالحديث : أنه كان يحرم على المهاجرين الإقامة في مكة ، وقد أذن لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام ، فدل على أن ذلك لا يعتبر إقامة ، وأن حكم السفر لا يزال باقياً .

ويؤيد هذا : أن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة الإقامة في الحجاز ، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام . [تلخيص الحبير : صلاة المسافرين ، رقم (٦٠٩) : ٤٦/٢ ، ٤٧ وقال : صححه أبو زرعة]

(٣) لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة ، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ،

ولو وصل مقصده : فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم ، وإلا قصر إلى أربعة أيام ، أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت .

وشروط القصر : وقوع الصلاة كلها في السفر ، ونية القصر في الإحرام ، وأن لا يقتدي بتم في جزء من الصلاة^(١) .

فلو نوى الإقامة في الصلاة ، أو شك : هل نوى القصر أم لا ، ثم ذكر قريباً أنه نواه ، أو تردد : هل يتم أم لا ؟ أو : هل إمامه مقيم أم لا ؟ أتم . ولو جهل نية إمامه فنوى : إن

فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين .

[أبو داود : الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ، رقم : ١٢٢٩] .

(١) دليل ذلك : ما جاء بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك هي السنة .

[تلخيص الحبير : صلاة المسافرين ، رقم : (٦١١) . وهو بمعناه عند مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، رقم : (٦٨٨)]

وأخرج مالك رحمه الله تعالى : أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

[الموطأ : قصر الصلاة في السفر ، باب : صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام] .

أما العكس فلا مانع من القصر فيه ، وهو أن يؤم المسافر مقيمين ، فله أن يقصر . ويسن له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم : أتموا صلاتكم فإني مسافر .

جاء في حديث عمران رضي الله عنه السابق : [حاشية : ٣ ، في الصحيفة السابقة] ويقول : «يا أهل البلد ، صلوا أربعاً ، فإننا قوم سَفَرٌ» .

وأخرج مالك رحمه الله تعالى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإننا قوم سَفَرٌ .

[الموطأ : قصر الصلاة في السفر ، باب : صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام] .

(سفر : جمع سافر اسم فاعل من السَّفر) .

قصر قصرت ، وإن أتم أتممت ، صح ، فإن قصر قصر وإن أتم أتم هو^(١) .

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء كذلك ، في كل سفر تقصر الصلاة فيه^(٢) . فإن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل ، وإن كان سائراً فالتأخير أفضل^(٣) .

(١) أي المأموم ، ولا يضر هذا التعليق ، لأن الظاهر من حال الإمام القصر ، بقرينة السفر .

(٢) لمشقة فعل كل منهما في وقته ، مع مشقة السفر الغالبة فيه ، كما علمت .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء . (على ظهر سير : أي مسافراً) .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، رقم : ١٠٥٦] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : قلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُخرج أمته .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم : ٧٠٥] .

فقد دل الحديثان على جواز الجمع ، كما دل الثاني على الحكمة منه .

ودل الحديثان أيضاً . مع أحاديث أخرى تأتي في الباب - أنه لا يكون الجمع بين غير الصلوات المذكورة ، ولا يجمع بينها أيضاً على غير الوجه المذكور . فلا تجمع الفجر مع غيرها ، ولا العصر مع المغرب .

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة ، وهو غير مكروه ، وإن كان خلاف الأولى ، فلو صلى المسافر كل صلاة في وقتها كان أفضل ، ودل على ذلك قوله : (ويجوز . .) .

(٣) للجمع بين الصلاتين في السفر صورتان ، هما :

- جمع التقديم ، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما ، فيكون قد قدم الصلاة الثانية .

- جمع التأخير ، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما ، فيكون قد أخر الصلاة الأولى .

عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر

وإذا جمع تقديماً فشرطه :

دوام السفر^(١) ، وتقديم الأولى^(٢) ، ونية الجمع قبل فراغ الأولى : إما في الإحرام أو في أثنائها ، وأن لا يفرق بينهما^(٣) ، فإن فرق يسيراً لم يضر^(٤) ، فيغتفر للمتيمم طلب خفيف^(٥) .

فإن قدم الثانية فباطلة ، وإن أقام قبل شروعه في الثانية ، أو لم ينو الجمع في الأولى ، أو فرق كثيراً ، وجب تأخير الثانية إلى وقتها^(٦) .

وإن أقام بعد فراغهما مضتاً على الصحة .

الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمعاً . وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاهما مع المغرب .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين ، رقم : ١٢٠٨ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، رقم : ٥٥٣ .]

وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [قصر الصلاة في السفر ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر] .

(١) حتى يدخل في الثانية ، لانعقادها قبل زوال العذر .

(٢) لأن الوقت لها والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم على المتبوع .

(٣) لأن الجمع بينهما يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجبت الموالاة بينهما كركعات الصلاة الواحدة . ولأن الثانية تابعة للأولى ، والتابع لا يفصل عن متبوعه ، ولهذا تركت النوافل بينهما .

(٤) كما لو فصل بينهما بالإقامة ، روى جابر رضي الله عنه : أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة في غمرة بعدما زالت الشمس ، وقال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . [مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] .

(٥) أي للماء قبل أن يتيمم ، ثم يتيمم ويقيم الصلاة ويصلي الثانية ، ولا يضر هذا الفاصل .

(٦) لاختلال شرط من شروط جمع التقديم السابقة .

وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها : أنه يؤخر ليجمع ، فلو لم ينوئه أثم وكانت قضاء^(١) .

ويندب الترتيب ، والموالة^(٢) ، ونية الجمع في الأولى .

[الجمع للمطر]:

ويجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطريَّيل الثوب^(٣) ، بشرط : أن يقصد جماعةً في مسجدٍ

(١) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم عليه ، فيكون قد أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلِّيها ثلاثاً ، ثم يسلم ، ثم قلماً يَلْبَثُ حتى يقيم العشاء ، فيصلِّيها ركعتين ، ثم يسلم .

[البخاري : تقصير الصلاة ، باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، رقم : ١٠٤١ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، رقم : ٧٠٣] .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشَّعب نزل فبال ، ثم توضأ ، ولم يُسَبِّحِ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة أَمَامَكَ » . فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما .

[البخاري : الوضوء ، باب : إسباغ الوضوء ، رقم : ١٣٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية ، رقم : ١٢٨٠] .

(ولم يسبغ : إسباغ الوضوء : إتمامه والمبالغة فيه ، والمعنى قلله ، فلم يزد على مرة مرة . الصلاة : أي أتريد أن تصلي . الصلاة أَمَامَكَ : أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى . وعند مسلم : في غير خوف ولا سفر .

[البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : تأخير الظهر إلى العصر ، رقم : ٥١٨ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم : ٧٠٥] .

بعيد ، وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية .
ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً^(١) . فإن انقطع بعدهما أو في أثناء
الثانية مضتاً على الصحة .
ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً^(٢) .

وروى مالك رحمه الله تعالى : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان إذا جمع الأمر بين
المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

[الموطأ : قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر] .

(١) وهي : النية في الأولى ، والترتيب بين الأولى والثانية ، والموالة .

(٢) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع ، فيكون آخر الصلاة عن وقتها من غير عذر .

فائدة : إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر : صلى راتبة الظهر قبلهما ، وآخر البعدية إلى
الفراغ منهما ، حتى لا يفصل بينهما . وإذا جمع بين المغرب والعشاء : صلى سنة المغرب القبليّة
قبلهما ، ويؤخر البعدية فيصلّيها بعد صلاة العشاء ، ثم يصلي سنة العشاء القبليّة والبعدية ، ثم
الوتر .

باب: صلاة الخوف^(١)

إذا كان القتال مباحاً^(٢) - والعدو في غير جهة القبلة - فرّق الإمام الناس فرقتين : فرقة في وجه العدو ، ويصلي بفرقة ركعة ، فإذا قام إلى الثانية نواوا مفارقتة ، وأتموا منفردين ، وذهبوا إلى وجه العدو . وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ ، فيحرمون ، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ، وبطيل هو التشهد ، ثم يسلم بهم^(٣) .

(١) الخوف ضد الأمن ، والمقصود بصلاة الخوف : الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو ، إذ تختص برخص وتسهيلات - لاسيما بالنسبة للجماعة - لا توجد في الصلوات الأخرى .

والأصل في مشروعيتها : آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها .

حالاتها : لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال :

الحالة الأولى :

حالة المراقبة والحراسة وعدم التحام القتال : وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً ، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة ، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة ، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى ، أو من ينوب منابه في إدارة القتال . وحذراً من أن يُغير عليهم عدوهم ، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة . ولها صورتان ، كما سيأتي .

الحالة الثانية :

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو ، وتتداخل الصفوف ويشد الخوف ، ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال ، لكثرة العدو أو غير ذلك .

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة ، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع ، كما سيأتي بيانه .

(٢) أي مأذوناً فيه ، سواء أكان واجباً : كقتال الكفار أو قطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام ، أم كان مباحاً : كقتال من قصد إنساناً لأخذ ماله ظلماً أو مال غيره .

(٣) وبهذا تحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام ، والفرقة الثانية تحوز فضيلة السلام معه .

وقد دل على مشروعيتهما على هذه الصورة قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ . [النساء : ١٠٢] .

(إذا سجدوا : أي أتم الذين معك صلاتهم ، فليذهبوا وليحرسوكم . فيميلون : فيحملون جناح : حرج وإثم) .

ولهذه الصورة التي ذكرتها الآية لصلاة الخوف كيفية ، بينها رسول الله ﷺ بفعله في غزوة ذات الرقاع .

روى مالك في الموطأ [صلاة الخوف ، الحديث : ١] عن صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجّاه العدو ، فصلى بالتّي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف .

[أخرجه - أيضاً - البخاري : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ، رقم : ٣٩٠٠ ، والرواية المذكورة لفظه . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، رقم : ٨٤٢] .

ويمكن أن تكون هذه الصورة من الصلاة حال التحام القتال مع العدو ، ولكن مع إمكان ترك بعضهم للقتال . ولا فرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها .

وهكذا ترى أن أداء الصلاة على هذه الكيفية - والمسلمون في مواجهة العدو - صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة ، والمحافظة على حراسة المسلمين ، والتنبّه للعدو والصحو إلى مكايدهم .

ومزيتها الكبرى التّأسي برسول الله ﷺ ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة ، مع الخليفة أو الإمام الأكبر ، أو القائد في ميادين القتال . ولذا كره لهم أن يصلوا منفردين ، أو جماعتين كل جماعة بإمامهم ، لمخالفتهم السنة .

فإذا كانت مغرباً : صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، أو رباعية : صلى بكل فرقة ركعتين ، فإذا فرقهم أربع فرقٍ وصلى بكل فرقة ركعةً صحَّ .

وإن كان العدو في القبلة يُشاهدون^(١) - وفي المسلمين كثرةٌ - صفهم الإمام صفين فأكثر ، وأحرم وركع ورفع بالكل ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ، واستمر الصف الأول قائماً ، فإذا رفعوا رؤوسهم^(٢) سجد الصف الآخر^(٣) . ثم يركع ويرفع بالكل ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر ، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر^(٤) .

ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف^(٥) .

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلّوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلة وغيرها ، جماعةً

(١) أي يشاهدهم المسلمون وهم في الصلاة ويراقبونهم .

(٢) أي وصاروا بحيث يشاهدون العدو .

(٣) أي ولحق الإمام مع الصف الأول في القيام .

(٤) أي ثم جلسوا جميعاً للتشهد وهم يراقبون العدو ، ثم يسلم بهم الإمام جميعاً . وهذه الكيفية صلاها رسول الله ﷺ في عسفان .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ وقام الناسُ معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناسٌ منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناسُ كلُّهم في صلاة ولكن يحرسُ بعضهم بعضاً .

[البخاري : صلاة الخوف ، باب : يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ، رقم : ٩٠٢]

(أُتت الطائفة الأخرى : تقدمت ، وهم الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى)

(٥) حذراً من أن يهجم العدو عليهم ، فلا يتمكنون من أخذ سلاحهم وقتاله . وهذا ما نبه الله تعالى إليه - كما جاء في الآية - مرتين : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا بِسِلْحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ .

وفرادى . ويومنون بالركوع والسجود إن عجزوا ، والسجود أخفض ^(١) . وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ، ولا إعادة عليهم . ولا يجوز الصَّيَّاح ^(٢) .

(١) وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل ، وإن اختلفت جهاتهم ، أو تقدم المأموم على الإمام .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنَّتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٢٣٨ ، ٢٣٩] .

(الوسطى : صلاة العصر . قانتين : خاشعين . كما علمكم : أي أعمال الصلاة) .
وروى مالك رحمه الله تعالى [الموطأ : صلاة الخوف ، الحديث : ٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف قال : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك ، صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

[وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير / البقرة ، باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . رقم : ٤٢٦١] .

وعند مسلم [صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، رقم : ٨٣٩] : فصل ركباً أو قائماً ، تومئ إيماءً .

(٢) ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال ، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح ، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك ، وله إمساك سلاح أصابته نجاسة لا يعفى عنها ، للحاجة إلى ذلك .

واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذه الصورة عند كل قتال مشروع .
وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد ، كما إذا كان فاراً من عدو ، أو حيوان مفترس ، ونحو ذلك .

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها ، امثالاً لأمر

الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.
الأمن حال الصلاة أو بعدها :

إذا حصلت حالة الأمن بعد الانتهاء من الصلاة فلا إعادة عليهم - في الحالتين - لا في الوقت ولا في غيره .

وإن حصل الأمن وهم فيها :

ففي حال اشتداد الخوف وصلاتهم منفردين : يتم كل منهم صلاته على حدة على الوجه الأكمل .
وفي حال القسم والجماعة - أي الاقتداء بالإمام - :
فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الطائفة الثانية معه أيضاً، وتتم صلاتها كصلاة المسبوق بعد سلام الإمام .

وإن حصل الأمن مع الثانية : فصلاة الأولى صحيحة ، وتتم الثانية صلاتها بعد سلام الإمام على النحو الذي علمت .

حكمة مشروعية صلاة الخوف :

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف ، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة ، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل ، يستمد منه العون والنصرة ، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال ، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا ، وتزداد ثقته بنصره وتأييده ، وتثبت قدمه في أرض المعركة ، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح ، وصدق الله العظيم إذ يقول :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُيِّضَتْ فِكَةٌ فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف - بكيفياتها السابقة - تمكّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج ، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب ، على اختلاف الزمان والمكان ، ولا سيما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة ، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة .

الصلاة لا تسقط بأي حال :

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين، أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف، والله جل وعلا هو القائل : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

وقال : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وقال : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

باب: ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة^(١)، ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به^(٢). ويجوز للنساء استعماله^(٣)، وقيل: يحرم عليهن افتراشه^(٤). ويجوز للولي إلباسه للصبى ما لم يبلغ^(٥).

(١) وهي ما يوضع داخل الثوب من جهة البدن.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة رضي الله عنه، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به وقال: لولا أنني نهيته غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

وفي رواية قال: نهانا النبي ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. اللباس، باب: افتراش الحرير، رقم: ٥٤٩٩. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧.]

(كأنه يقول... أي كأنه يقول بقوله: لولا أنني... لم أرمه به. الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير).

وتحريم الجلوس عليها دل على تحريم وجوه الاستعمال الأخرى.

(٢) أي بالحرير، لأنه غير ظاهر، فلا يسمى لبساً ولا استعمالاً في العرف.

(٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ». حسن صحيح.

[الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٨.]

(٤) لما في ذلك من السرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها. والأصح: الجواز مطلقاً.

(٥) ومثله المجنون، لأنهما غير مكلفين.

والمركب من حرير وغيره : إن زاد وزن الحرير حرم ، وإن استويا جاز^(١) . ويجوز مطرزُ به لا يجاوز أربع أصابع ، ومطرَفٌ ومجَبَّبٌ^(٢) معتادٌ .
وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه^(٣) .

(١) لأن الأصل الإباحة ، ولأنه لا يسمى ثوباً من حرير .

(٢) أي الذي جعل طرف جيبه من حرير ، والجيب فتحة الثوب من ناحية العنق .

ودليل ما سبق : عن أسماء رضي الله عنها : أنها أخرجت جبة طيالة كسروانيةً ، لها لبنةٌ ديباج ، وقرَّجِيَّها مكفوفين بالديباج . فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها .

وعن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع .

وعند أبي داود : عن عبد الله أبي عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ، ناوليني جبةً رسول الله ﷺ . فأخرجت جبةً طيالةً ، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

وعنده : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به .

[مسلم : اللباس ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . . رقم : ٢٠٦٩ . أبو داود : اللباس ، باب : الرخصة في العلم وخيط الحرير ، رقم : ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥ . ابن ماجه : اللباس ، باب : الرخصة في العلم في الثوب ، رقم : ٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤ . وانظر البخاري : اللباس ، باب : لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، رقم : ٥٤٩٠ - ٥٤٩٢ .

(طيالة : جمع طيلسان ، وهو كساء غليظ . كسروانية : نسبة إلى كسرى ملك الفرس . لبنة : رقعة في فتحة الثوب من ناحية العنق . وفرجها . . : منصوب بفعل محذوف تقديره : رأيت . . وهو مثنى فرج ، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق . المصمت : ثوب جميعه من حرير . العلم : الخط . سدى . . : خيوط الثوب التي تنسج من الطول) .

(٣) أي فوق الحائل ، لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة ، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على

ويجوز لبسه لحرٍّ وبردٍ مُهلِكَيْنِ ، وستر عورة ، ومفاجأة حرب إذا فقد غيره ، ولحكة ودفع قملٍ^(١) . ويجوز ديباجٌ نخينٍ^(٢) لا يقوم غيره مقامه في الحرب^(٣) .

ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة^(٤) ، ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه .

ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير^(٥) .
ويحرم على الرجال حلْيُ الذهب حتى سن الخاتم^(٦) والمطليُّ به ، فلو صدئ وصار

النجاسة ثم جلس عليها أو صلى ، فإن ذلك جائز .

(١) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير ، من حكة كانت بهما .

وعنه رضي الله عنه : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير : شكوا إلى النبي ﷺ - يعني : القمل - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة .

[البخاري : الجهاد ، باب : الحرير في الحرب ، رقم : ٢٧٦٢ - ٢٧٦٤ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ، رقم : ٢٠٧٦] .

(٢) نوع من ثياب الحرير النفيسة الغليظة .

(٣) في دفع خطر السلاح ، فيجوز للضرورة .

(٤) لأن في إلزام المكلف طهارة الثوب دائماً مشقة شديدة ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ويحرم عليه لبسه إن كان رطباً بحيث تنتقل النجاسة إلى بدنه ، لأن التلوث بالنجاسة من غير حاجة حرام .

(٥) لغلاظة نجاستهما ، ولأن الانتفاع بهما حال حياتهما ممنوع - إلا الكلب في انتفاعات معينة - فمن باب أولى بعد موتهما .

(٦) وهو الموضع الذي يوضع فيه الفص ، وهو ما يوضع على الخاتم من الجواهر النفيسة .
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .

[أبو داود : اللباس ، باب : في الحرير للنساء ، رقم : ٤٠٥٧ . النسائي : الزينة ، باب : تحريم

بحيث لا يبين جاز .

ويباح شد سن وأنملة بذهب ، واتخاذ أنف وأنملة منه^(١) ، لا أصبع^(٢) .

ويجوز درع نسجت بذهب ، وخوذة طليت به ، لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما .

ويجوز خاتم الفضة^(٣) ، وتحلية آلة الحرب بها : كسيف ورمح وطبروسهم ودرع وجوشن وخوذة وخف^(٤) ، لا سرج ولجام وركاب وقلادة

الذهب على الرجال ، رقم : ٥١٤٤-٥١٤٧ . ابن ماجه : اللباس ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، رقم : ٣٥٩٥ .

(١) عن عرفة بن أسعد رضي الله عنه : قُطِعَ أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب .

[أبو داود : اللباس ، باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، رقم : ٤٢٣٢-٤٢٣٤ . الترمذي : اللباس ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، رقم : ١٧٧٠ . النسائي الزينة ، باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، رقم : ٥١٦١ ، ٥١٦٢]

(يوم) . . . اسم ماء كان عنده وقعتان مشهورتان ، يقال لهما : الكلاب الأول والكلاب الثاني . (ورق : فضة) .

وقيست السن والأنملة على الأنف ، لأن المعنى في الحاجة واحد ، بل في السن أولى .

(٢) لأن الإصبع المتخذة من ذهب لا تعمل عمل الأصلية ، بخلاف الأنملة .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة ، وجعل فمه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله . فلما رأهم قد اتخذوها ، رمى به وقال : « لا ألبسه أبداً » . ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

[البخاري : اللباس ، باب : خاتم الفضة ، رقم : ٥٥٢٨ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب : لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق . . . ، رقم : ٢٠٩١] .

(٤) (طبر) هي البلطة ، ويسمى حملتها : البلطجية . (جوشن) هو الدرع القصير .

ودل على جواز ذلك : حديث أنس رضي الله عنه قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة . وعند النسائي : كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيلة سيفه فضة ، وما بين ذلك خلق فضة .

... وطرف سيور^(١) ، ودواة ومقلمة وسكين دواة ومهنة ومهفة وتعليق قنديل ولو بمسجد^(٢) ، وغير الخاتم من الحلبي : كطوق ودملج وسوار وتاج^(٣) ، وفي سقف البيت والمسجد وجدرانهما^(٤) . فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك^(٥) جازت الاستدامة ، وإلا فلا .

[أبو داود: الجهاد، باب: في السيف يحلى، رقم: ٢٥٨٣. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩١. النسائي: الزينة، باب: حلية السيف، رقم: ٥٣٧٤. الدارمي: السير، باب: في قبعة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٦٦].

(قبعة: ما يكون على رأس مقبض السيف. نعل: الحديدة التي تكون في أسفل القراب) وعن عروة بن الزبير قال: كان سيف الزبير بن العوام - رضي الله عنه - محلى بفضة. قال هشام ابن عروة: وكان سيف عروة محلى بفضة. [البخاري: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٥٥] وقيس على السيف غيره من أدوات الحرب المذكورة.

(١) (سيور) جمع سير، وهو ما يقطع من الجلد ويربط به أو يجعل منه لجام الفرس. وهذه الأشياء المذكورة كلها تخص الفرس ومن تجهيزاتها، وليست أدوات حرب، ولذلك لم تصح تحليتها بالفضة، وصارت كالآنية فيحرم استعمالها.

(٢) (مقلمة) آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم. (سكين دواة) سكين توضع في الدواة لبراية القلم. (ومهنة) أي وسكين تستعمل في المهنة لئلا يقطع لحم ونحوه. (مهفة) آلة لجلب الهواء كمروحة. (وتعليق قنديل) أي ما يعلق به القنديل. ومنع تحلية ذلك لأنه لم ينقل عن السلف، ولما فيه من الإسراف.

(٣) (الدملج) كالسوار يوضع في اليد. وحرمة التاج على الرجال لأنه فضة، وعلى النساء لأنه تشبه بالرجال، إذ الغالب لبس التاج لهم. والطوق وما بعده يحرم على الرجال لأنه تشبه بالنساء.

(٤) أجازها السبكي والقاضي حسين، ولا سيما في الكعبة، وصحح الرافعي والنووي المنع، لما فيه من السرف وعدم وروده عن السلف.

(٥) بعرضه على النار ليصبح سبيكة.

ويجوز تحلية المصحف والكتّاب بالفضة للمرأة والرجل^(١)، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة، ويحرم على الرجل .
ويجوز للمرأة حُلْيُ الذهب كُلُّهُ حتى النعل^(٢) والمنسوج به ، بشرط عدم الإسراف ،
فإن أسرفت - كخَلخال مائتا دينار - حَرُم^(٣)، ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو
بفضة^(٤) .

(١) أي تزيينه وكتابته بذلك ، تعظيماً له .

(٢) يجوز لها تحليته بالذهب .

(٣) لأن جوازه لها لأجل الزينة ، وإذا جاوزت العادة صار قبحاً لا زينة .

(٤) لأن تحليتها من أجل إرهاب العدو ، وذلك ليس من شأن النساء ، وفي تحليتهن لها تشبه بالرجال ، وهو ممنوع وحرام عليهن .
دل على ذلك :

ما رواه بن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ،
والمتشبهات من النساء بالرجال .

[البخاري : اللباس ، باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، رقم : ٥٥٤٦]

(لعن : ذم وحرم هذا الفعل . المتشبهين : في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال
ونحو ذلك) .

باب: صلاة الجمعة^(١)

(١) وهي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر في وقته .
حكمها :

هي فرض عين على كل مسلم مكلف ، وفرض العين يعني أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه ، ولا يغني عنه قيام غيره به ، ولا قيام بعض المكلفين به دون باقيهم .
وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] .

فالأمر بالسعي إلى الصلاة وترك البيع دليل وجوب الصلاة في هذا الوقت على كل مكلف .
وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها :

ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم . . .» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة ، رقم : ١٠٦٧] .

وما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم : أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : «ليتبهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين» .
(ودعهم : تركهم)

[مسلم : الجمعة ، باب : التغليظ في ترك الجمعة ، رقم : ٨٦٥] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، رقم : ٦٥٢] .

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة ، إلا أنها لم تقم في مكة ، لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك .

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أذن للنبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : «أما بعد ، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود

بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين» .

وأول من جمع لها وصلاتها في المدينة - قبل هجرة النبي ﷺ - أسعد بن زرارة رضي الله عنه .
عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة رضي الله عنه ، فقليل له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات ، قيل : كم أنتم يومئذ؟ قال : أربعون .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمعة في القرى ، رقم : ١٠٦٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في فرض الجمعة ، رقم : ١٠٨٢]
(هزم . . : اسم موضع في المدينة ، والهزم هو المكان المنخفض من الأرض . حرّة . . : أرض ذات حجارة سوداء ، وبنو بياضة بطن من الأنصار . نقيع . . : موضع بنواحي المدينة ، والنقيع هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، أي يجتمع) .
الحكمة من مشروعيتها :

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة ، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان ، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة في مكان واحد - هو المسجد الجامع - مرة كل أسبوع ، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً ، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً ، وتجعلهم واعين متبهرين للأحداث التي تجدد من حولهم كل أسبوع ، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم ، والواعظ لهم . فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفّاً واحداً ، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه . ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها ، والتحذير من تركها والنهوان في شأنها ، وقد مرّ بك شيء من هذا ، وسيأتي بعض منها فيما يلي من كلام ، وحسبنا في هذا قوله ﷺ : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجمعة ، رقم : ١٠٥٢] .

مزية ومكرمة :

لما سبق من حكم لمشروعية صلاة الجمعة ادخرها الله تعالى مكرمة لخير أمة أخرجت للناس ، فهي واحدة من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة ، التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم .

من لزمه الظهر لزمته الجمعة^(١)، إلا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سافراً قصيراً^(٢).

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً والنصارى بعد غد» .

[البخاري : الجمعة ، باب : فرض الجمعة ، رقم : ٨٣٦ . مسلم : الجمعة ، باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، رقم : ٨٥٥] .

(الآخرون : وجوداً في الدنيا . السابقون : في الفضل والأجر ودخول الجنة . بيد : غير . الكتاب : الشريعة السماوية . هذا : يوم الجمعة . فرض عليهم : أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه) .

(١) والظهر تلزم كل مكلف ، وهو المسلم البالغ العاقل ، فمن شروط وجوب الجمعة : (الإسلام) فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر ، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام ، أما في الآخرة فهو مطالب بها ، بمعنى أنه يعاقب عليها ، على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة عامة .

وقد مر بك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه : «الجمعة حق واجب على كل مسلم» .
والشرط الثاني : (البلوغ) فلا تجب على الصبي ، لأنه غير مكلف . دل على ذلك حديث حفصة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ .
[أخرجه النسائي : الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة ، رقم : ١٣٧١] .

والشرط الثالث : (العقل) إذ المجنون غير مكلف أيضاً . دل على ذلك قوله ﷺ : «رفع القلم عن . . المجنون حتى يعقل» . [انظر صحيفة : ١٢٦ ، مع حاشية : ١]
(٢) دل على ذلك :

ما جاء في حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» .

[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة ، رقم : ١٠٦٧]
وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة واجبة ، إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر» .

وكل ما أسقط الجماعة يسقط الجمعة كالمرض والتمريض وغير ذلك^(١).

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء غزو، ولا جمعة، ولا تشيع جنازة».

[أخرجهما الطبراني. انظر مجمع الزوائد: باب: فرض الجمعة ومن لا تجب عليه].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة».

[الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم: ٤].

وحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة

يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك».

[الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١].

فتجب الجمعة على من كان مقيماً في محل إقامتها، أو في مكان قريب من موضع إقامتها، بحيث

لا يبعد عنه على الوجه الذي سيذكره.

فلا تجب على مسافر سفرأ مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة.

(١) فلا تجب الجمعة على المريض الذي يتألم بحضور المسجد، أو بانحياسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤؤه. وقد دل على ذلك ما سبق من أحاديث.

ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، أو خوف الموت عليه ولو لم يكن قريباً، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما - ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

[البخاري: المغازي، باب: فضل من شهد بدرأ، رقم: ٣٧٦٩]

وعن إسماعيل بن عبد الرحمن: أن ابن عمر رضي الله عنهما - دعي يوم الجمعة، وهو يستجهز

للجمعة، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة.

[البيهقي: الجمعة، باب: ترك إتيان الجمعة لخوف، أو مرض، أو ما في معناهما من الأعذار].

ومن هذه الأعذار المطر الشديد والوحل - أي الطين - الكثير لأن ذلك من شأنه أن يضر بهم ويؤذيهم، وذلك إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكتهم من المطر ويبعدهم عن الوحل.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإنني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدَّحَضِ.

[البخاري: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم: ٨٥٩].

(من هو خير: يقصد رسول الله ﷺ. عزمة: واجبة متحمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء. أخرجكم: أوقعكم في المشقة والخرج. الدحض: ما تنزلق به أقدامكم).

ومن الأعذار التي تبيح للمكلف بالجمعة التخلف عنها: أن لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه بغير حق، أو أخذ ماله ظلماً إن كان ماله ذا بال، يجحف أخذه بصاحبه ويحزنه.

ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس. وكذلك ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة المعسر، أي الذي عليه دين حل أجله وليس لديه وقاؤه، وهو يخاف إن خرج إلى صلاة الجمعة أن يحبسه غريمه، أي الذي له عليه الدين، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه، لأن ظاهره المماطلة، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل خوفه هذا، لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره، وقد يظلم لظاهره.

فهذه حالات يجمعها الخوف من ظلم، وهو عذر في التخلف عن الجمعة. دل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة. رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].

ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر الأعمى الذي لا قائد له يصحبه إلى المسجد لحضورها، وكان لا يهتدي بنفسه إليه. لخوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة، والله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

أما لو كان الأعمى له قائد يصحبه إلى مكان الجمعة، أو كان الأعمى نفسه ممن يهتدي للجامع الذي تقام فيه بلا قائد، فلا يجوز له التخلف عنها حينئذ، لأنه لا يخشى عليه ضرر في حضورها.

عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب

والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون : فإن كان بحيث لو نادى رجلٌ عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية - والأصوات والرياح ساكنة - لسمعه مصغٍ صحيح السمع ، واقفٌ بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمّت الجمعة كل أهل القرية ، وإن لم يسمع فلا تلزمهم^(١) .

ومن لا تلزمه إذا حضر الجامع له الانصراف^(٢) ، إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت ، والأعمى ، ومن في طريقه وحلٌّ ، فتلزمهم الجمعة^(٣) .
ومن لا تلزمه مخيرٌ بينها وبين الظهر^(٤) ، ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم^(٥) .

ويندب لمن يرجو زوال عذره - كمريض وعبدٍ تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة ،

البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء » . قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة » . وهو محمول على أنه يهتدي بنفسه إلى الجامع ولا يتضرر .

[أبو داود : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، رقم : ٥٥٢] .

(شاسع : بعيد . لا يلائمني : لا يطاوعني) .

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على كل من سمع النداء » .

[أبو داود : الصلاة ، من تجب عليه الجمعة ، رقم : ١٠٥٦] .

(٢) ولا يلزمه البقاء حتى تقام الجمعة ، لأن المانع من الوجوب حاصل معه ، وباق فيه ولم يزل .

(٣) لأن كلاً منهم قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة ، والذي منع من وجوبها عليه هذه المشقة ، وقد تكلفها وزالت بحضوره .

(٤) لأن الجمعة سقطت عنه لعذر ، فإذا تحمل المشقة وفعلها أجزأتها وصحت منه .

(٥) أي الذين لا تلزمهم الجمعة : إذا أرادوا أن يصلوا جماعة - وهي مسنونة في حقهم - يسن لهم إخفاؤها ، لئلا يتهموا بعدم الرغبة في صلاة الجمعة أو بالصلاة مع الإمام ، فيكره لهم إظهارها .

وإن لم يرجُ زواله - كالمرأة - فيندب تعجيله .

ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة^(١) ، ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر^(٢) ، إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة^(٣) ، أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف^(٤) .
وشروط صحة الجمعة - بعد شروط الصلاة - ستة :
أن تقام جماعة^(٥) ، في وقت الظهر^(٦) ،

(١) لأنها هي الفرض في حقه ، وهو عاص بتركها ، فإذا صلى الظهر قبل فواتها لم تصح صلاته .
(٢) ولو كان السفر سفر طاعة ، وإنما حرم السفر من طلوع الفجر - مع أنه لم يدخل وقت الجمعة - لأنها مضافة إلى اليوم ، ولذلك وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار .
عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة : لا يُصَحَّبُ في سفره ، ولا يُعَانُ في حاجته » .
رواه الدارقطني في الأفراد .

(٣) يدرك صلاتها معهم .

(٤) وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة .

(٥) لأنها لم تصل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، ولما رواه أبو داود [الصلاة ، باب : الجمعة للملوك والمرأة ، رقم : ١٠٦٧] عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » .

(٦) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه .

وعندهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

[البخاري : الجمعة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ . . ﴾ . رقم :

٨٩٧ . المغازي ، باب : غزوة الحديبية ، رقم : ٣٩٣٥ . مسلم : الجمعة ، باب : صلاة الجمعة حين نزول الشمس ، رقم : ٨٥٩ ، ٨٦٠]

(تقيل : من القيلولة ، وهي النوم وسط النهار للاستراحة) .

دل الحديثان على : أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر ، بل وفي أوله .

... بعد خطبتين^(١)، في خطبة أبنية مجتمعة^(٢)، بأربعين رجلاً أحراراً بالغيث عقلاء، مستوطنين حيث تقام الجمعة، لا يَظْعَنُونَ عَنْهُ^(٣) إلا حاجة. وأن لا تسبقها ولا تقارنها

(١) لأنه ثبت بالإجماع أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الخطبتين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي. وعند النسائي: ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي.

[أبو داود: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، رقم: ١١٢٠. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: ٥١٧. النسائي: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم: ١٤١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم: ١١١٧].

وعن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاهما استغفر الله، ثم نزل فصلى.

[المدونة: الجمعة، باب: ما جاء في الخطبة: ١/ ١٥٠].

ولأن الجمعة تؤدي جماعة، فتؤخر عن الخطبتين ليدركها المتأخرون في الحضور، ولأن الخطبة شرط للجمعة، والشرط مقدم على مشروطه.

(٢) لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوها إلا هكذا، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها.

(٣) أي لا يسافرون عن محل إقامة الجمعة.

وقد دل على هذه الشروط:

ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة.

وروى أبو داود عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين.

وما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ».

جمعةً أخرى ، حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد ^(١) .
والإمام واحدٌ من الأربعين ، فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين ، أو خرج الوقت في

وعند أبي داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعةً : عبد مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ» .
[أبو داود : الصلاة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة ، وباب : الجمعة في القرى ، رقم : ١٠٦٧ ، ١٠٦٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في فرض الجمعة ، رقم : ١٠٨٢ . الدارقطني : الجمعة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، رقم : ١ ، وباب : ذكر العدد في الجمعة ، رقم : ١ . البيهقي : الجمعة ، باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة : ١٧٧ / ٣] .
(١) ودليل هذا الشرط :

أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين وعصر التابعين ، إلا في موضع واحد من البلدة ، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع ، أي الذي تصلى فيه الجمعة ، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى .
روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي .

[البخاري : الجمعة ، باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، رقم : ٨٦٠ . مسلم : الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، رقم : ٨٤٧] .
(يتأبون : يأتون مرةً بعد مرةً . العوالي : مواضع شرق المدينة ، أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة) .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس ، بجوآثي من البحرين .
[البخاري : الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن ، رقم : ٨٥٢] .
(عبد القيس : قبيلة من سكان البحرين . جوآثي : اسم قرية فيها) .

والحكمة من هذا الشرط : أن الاختصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود ، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة ، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق .

أثنائها ، أتموها ظهراً . ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلّوا ظهراً . وإن شق الاجتماع بموضع - كمصر وبغداد - جازت زيادة الجُمع بحسب الحاجة ، وإن لمن يشق - كمكة والمدينة - فأقيمت جمعتان : فالجمعة هي الأولى والثانية باطلّة ، وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة^(١) .

وأركان الخطبة خمسة :

الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بتقوى الله ، يجب ذلك في كل من الخطبتين .

ويتعين لفظ (الحمد لله) والصلاة^(٢) ، ولا يتعين لفظ الوصية ، فيكفي : أطيعوا الله .

(١) إن أمكن ذلك واتسع الوقت ، فإن لم يمكن أو ضاق الوقت عنها صلّوا الظهر ، لأننا يتقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، والجماعة التي صحت لها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل جماعة ، فوجب عليهم الظهر .

(٢) أي تتعين مادتهما لا لفظهما ، فلا بد من ذكر الحمد ولفظ الجلالة ، فيكفي أن يقول : أحمد الله ، ولو قال : أشكر الله ، لا يكفي . وكذلك مادة الصلاة ، فيكفي : أصلي على محمد ، أو : صلى الله على محمد . ولا يكفي : صل الله على النبي أو الرسول ، أو رحم الله محمداً ، ونحو ذلك .

روى مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال : كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ويشني عليه ، ثم يقول : «من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة» . وعند النسائي : «وكل ضلالة في النار» .

وعند مسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما : فقال رسول الله ﷺ : «إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . أما بعد . . .» .

[مسلم : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم : ٨٦٧ ، ٨٦٨ . النسائي : صلاة العيدين ، باب : كيف الخطبة ، رقم : ١٥٧٨]

ووجبت الصلاة على النبي ﷺ لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ ، كما جاء في الأذان والتشهد في الصلاة .

والرابع: قراءة آية في إحداهما^(١).

والخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية^(٢).

(١) ويشترط أن تكون مفهومة معنى مقصوداً، كالوعيد والوعد والوعظ ونحو ذلك.

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: لقد كان تورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قَبَّ . وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٣]

(٢) فإذا قال الخطيب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ومن يعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. [الزلزلة: ٧، ٨]. ثم يجلس. ثم يقوم، ويقول بعد قيامه، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ: أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم. كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق.

وإليك خطبة كاملة من خطبه ﷺ، وهي أول خطبة خطبها في أول جمعة صلاها في المدينة، كما ذكر أصحاب السير والتواريخ، فقالوا:

قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقباء، على بني عمرو بن عوف، يوم الاثنين، لاثنين عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، حين اشتد الضحى، ومن تلك السنة يعد التاريخ، فأقام بقباء إلى يوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم ابن عوف في بطن واد لهم، قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأشهد به، وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والحكمة والموعظة، على فترة من الرسل وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى وَفَرَّطَ، وَضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً. أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْضَهُ عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ. واحذروا ما

وشرطهما: الطهارة، والسَّتارة^(١)،

حذرکم الله من نفسه، فإن تقوى الله - لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلٍّ وَمَخَافَةٍ مِنْ رَبِّهِ - عَوْنٌ صَدَقَ عَلَى مَا تَبْغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ. وَمَنْ يَصْلَحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ - مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، لَا يَنْوِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ - يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذَخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، حِينَ يَفْتَقَرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ. وَمَا كَانَ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ يُوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هُوَ الَّذِي صَدَقَ قَوْلُهُ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ، لَا خُلْفَ لِلذَّكَاءِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدُنِّي وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَأَجَلِهِ، فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَإِنَّهُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا. وَإِنْ تَقَوَّى اللَّهُ تَوْقِي مَقْتِهِ، وَتَوْقِي عَقُوبَتِهِ، وَتَوْقِي سَخَطِهِ. وَإِنْ تَقَوَّى اللَّهُ تَبْيِضَ الْوُجُوهِ، وَتَرْضَى الرَّبَّ، وَتَرْفَعِ الدَّرَجَةَ، فَخُذُوا بِحَظِّكُمْ وَلَا تُفَرِّطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ، فَقَدْ عَلِمَكُمْ كِتَابَهُ وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ، لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ. فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَاكُمْ الْمُسْلِمِينَ: ﴿يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِنَا﴾ [الأنفال: ٤٢] وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْمَلُوا لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَصْلَحْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.»

[تفسير القرطبي: تفسير سورة الجمعة، الآية: ٩. تاريخ الطبري: ٧/٢ عند: خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة عند ذكر ما كان من الأمور المذكورة في أول سنة من الهجرة].
(١) للاتباع، فقد علمت أنه ﷺ كان ينزل عن المنبر فيصلي [صحيفة: ٣٦٠ حاشية: ١]. فيلزم عن هذا أنه كان يلبس ما تصح به الصلاة مما يستر العورة.

ولأن الخطبتين في حكم الصلاة، لأنهما بدل عن الركعتين في صلاة الظهر، فيشترط لهما ما يشترط لصحة الصلاة.

فقد ذكر السلف: أن صلاة الجمعة قصرت ركعتين، لأجل الخطبة. جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله تعالى [باب: في خطبة الجمعة والصلاة: ١٥٦/١]:

عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً.

... ووقوعهما في وقت الظهر^(١) قبل الصلاة^(٢)، والقيام فيهما^(٣)،

وعن سعيد بن جبير قال : كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة.

وعن الزبير بن عدي : أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب، فقام الضحاك فصلى أربعاً. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الجمعة، باب : الرجل تفوته الخطبة] : عن عمر رضي الله عنه قال : كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً. (١) أي بعد دخول وقت الظهر، لقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] والذكر هو الخطبة وموعظة الإمام، كما فسر الجمهور، ويكون بعد النداء للصلاة الذي هو الأذان، وهو بعد الزوال، فالخطبة بعد الزوال.

[انظر تفسير القرطبي للآية].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كان النداء يوم الجمعة : أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[البخاري : الجمعة، باب : الأذان يوم الجمعة، رقم : ٨٧٠].

(النداء : الأذان. الزوراء : موضع مرتفع في سوق المدينة).

(٢) انظر صحيفة [٣٦٠] مع حاشية [١].

(٣) لأنه ﷺ كان يخطب قائماً، دل على هذا قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١٠].

والإجماع على أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

[مسلم : الجمعة، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة. ﷺ، رقم : ٨٦٢].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

[مسلم : الجمعة، باب : في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾. رقم : ٨٦٤].

... والقعود بينهما^(١)، ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي في شرحه على سنن الترمذي [الجمعة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر: ٣٩٥/٢]: وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا: إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في المعوض، فوجب في العوض.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٨].

وانظر الحاشية التالية.

(١) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم: ٨٧٨. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١، ٨٦٢].

ويخفف هذا الجلوس كثيراً مع الطمأنينة فيه، وأقله: مقدار قول: سبحان الله، وأكمّله بقدر قراءة سورة الإخلاص.

(٢) لأنه لا فائدة في حضورهم من غير سماع، والمراد سماع الأركان، والإمام منهم. ويشترط في الخطبة أيضاً:

- أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية: وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أئتموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً. أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

- الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:

فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، لم

وستنهما: منبرٌ أو موضع عال^(١). وأن يسلم إذا دخل وإذا صعد^(٢)، ويجلس حتى يؤذن^(٣)،

تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً.
(١) لأن الغرض مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه، فإذا كان على منبر أو مكان مرتفع كان أبلغ في الإعلام والوعظ. فلو خطب من غير منبر لصح ذلك، كما كان يفعل النبي ﷺ قبل أن يجعل له المنبر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه، تَنَ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ. قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها».
[البخاري: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٣٩١].

(٢) أي المنبر ووصل إلى الدرجة المسماة بالمستراح.

روى ابن ماجه والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم. وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. وفي رواية: قبل أن يجلس.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٩، البيهقي: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس: ٢٠٤ / ٣]
قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [٤٠١ / ٤]: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو فرض كفاية، كالسلام في باقي المواضع.

(٣) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. (النداء: الأذان. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة).

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر

... ويعتمد على سيف أو قوس أو عصاً^(١)، ويقبل عليهم في جميعهما^(٢).
والجمعة ركعتان^(٣): يقرأ في الأولى (الجمعة) وفي الثانية (المنافقون)^(٤).

حتى يفرغ - أراء قال : المؤذن - ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب .
[أبو داود : الصلاة / أبواب الجمعة ، باب : الجلوس إذا صعد المنبر ، رقم : ١٠٩٢] .

(١) عن شعيب بن زريق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له : الحكم بن حزن الكلبي رضي الله عنه ، فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرنالك فادعُ الله لنا بخير . فأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : «أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا - أو : لن تفعلوا - كل ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا» .

[أبو داود : الصلاة / أبواب الجمعة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، رقم : ١٠٩٦] .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

[الترمذي : الجمعة ، باب : ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ، رقم : ٥٠٩ . وانظر الحاشية (٢) من الصحيفة السابقة]

(٣) عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان . . . تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ .

[النسائي : الجمعة ، باب : عدد صلاة الجمعة ، رقم : ١٤٢٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة في السفر ، رقم : ١٠٦٣] .

(٤) أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى ، وفي الثانية بسورة الغاشية .
روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : ﴿الْعَمَّ . تَنْزِيلٌ﴾ . و : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ . وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .
وروى النسائي عن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ .

[مسلم : الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، رقم : ٨٧٩ . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقرأ في

ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة ، وإن أدركه بعده فاتته الجمعة^(١) ، فينوي الجمعة خلفه ، فإذا سلم أتم الظهر^(٢) .
ويندب لمريدها: أن يغتسل عند الذهاب إليها^(٣) ،

صلاة الصبح يوم الجمعة ، رقم: ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ . الترمذي : الجمعة ، باب : ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، رقم: ٥٢٠ ، وليس فيه ما يقرأ في صلاة الجمعة . النسائي : الجمعة ، باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وباب : القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ ﴾ رقم: ١٤٢١ ، ١٤٢٢ . وانظر صحيفة : ٣٨٩ ، حاشية : ٥ .

ويسن أن تكون القراءة جهراً ، كما يفهم من الحديثين السابقين ، فقد دلا على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون قراءته ﷺ ، وعلى هذا الإجماع .
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» . وفي رواية عنه : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» .
[رواهما الحاكم : الجمعة (١/ ٢٩١) وقال في كل منهما : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وانظر سنن الدارقطني : كتاب الجمعة ، باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها : ١٠/ ٢ .]

وقد دلا بمفهوميهما على أن الذي لم يدرك ركعة منها فقد فاتته ، فيصلّيها ظهراً ، وقد جاء بهذا المفهوم أحاديث ، أخرجها الدارقطني في الموضع المذكور قبل ، في أسانيدها ضعف .
(٢) من غير أن يستأنف نية لها .

(٣) للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا ، منها :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» .

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب» .

[البخاري : الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب : الدهن للجمعة ، رقم : ٨٣٧ ، ٨٤٤ . مسلم : أول كتاب الجمعة ، وباب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم : ٨٤٤ ، ٨٤٨] .
والأمر هنا للسنية وليس للإيجاب .

وقيل : هو واجب ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أي بالغ .

[البخاري : الجمعة ، باب : الطيب للجمعة ، رقم : ٨٤٠ . مسلم : الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم : ٨٤٦] .

وقال الجمهور : المراد هنا وجوب السنن ، وهو التأكيد على الفعل ، وليس الوجوب المحتم الفعل الذي يائتم تاركه . وقد دل على ذلك : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

[أبو داود : الطهارة ، باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم : ٣٥٤ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، رقم : ٤٩٧ . النسائي : الجمعة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم : ١٣٨٠ . الدارمي : الصلاة ، باب : الغسل يوم الجمعة ، رقم : ١٥٠٤ . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم : ١٠٩١ ، من حديث أنس رضي الله عنه ، لكن قال في الزوائد : إسناده ضعيف]

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا » .

[البخاري : الجمعة ، باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، رقم : ٨٦٠ . مسلم : الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . . . ، وباب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، رقم : ٨٤٧ ، ٨٥٧] .

... ويجوز من الفجر^(١)، فإن عجز تيمم^(٢). وأن يتنظف: بسواك، وأخذ ظفر وشعر^(٣)،

ويسن الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها حتى النساء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم - وفي رواية: لله تعالى على كل مسلم حق - أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده».

[البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٦. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩].

(١) لأنه منسوب إلى اليوم، ولكن الأفضل - إذا لم يكر إلى المسجد - أن يكون عند الذهاب إليه، وأن يصلي به الجمعة، لما دلت عليه الأحاديث السابقة وما سيأتي.
(٢) بدلاً عنه، حتى لا يفوته أجر العبادة.

(٣) أي حلق الشعر من عانة - وهي الشعر الذي يكون حول الفرج - وتنف إبط، وقص شارب، وتهذيب الحية وشعر رأس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شارب يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.

[رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا. قال ابن حجر الهيتمي: قلت: ذكره ابن حبان في الثقات].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من سوء إلى مثلها».

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ١٧٠/٢، ١٧١].

والحديث - وإن كان ضعيفاً - يشهد له ما سبق من أحاديث في طلب ذلك تقوي معناه، علماً بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لدى جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

وعند البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شارب وأظفاره يوم الجمعة.

وعن معاوية بن قرة قال: كان لي عمّان قد شهدا الشجرة، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.

[سنن البيهقي : الجمعة ، باب : السنة في التنظيف يوم الجمعة . . : ٢٤٤ / ٣].

(مرسلاً : الحديث المرسل هو الذي لم يذكر التابعي فيه الصحابي ، كما فعل هنا . وهو حجة عند أكثر العلماء ، وقوى العمل به الأحاديث المرفوعة التي بمعناه).

ومن الأدب في هذا اليوم : تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة ، كأكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك ، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة ، إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها ، حتى ولو أكل ذلك خارج المسجد .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا» .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في المساجد» . وفي رواية : «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، رقم : ٨١٥ - ٨١٧ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد ، رقم : ٥٦١ ، ٥٦٤].

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب - كما علمت - من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن الكريهة ، فمن باب أولى أن يُطلب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها في هذا اليوم .

وكذلك : مريبك طلب التطيب لهذا اليوم ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، فالأمر بالتطيب نهى عن كل ذي رائحة ليست طيبة .

وقيس على ما ذكر في الأحاديث ما لم يذكر فيها ، ولا سيما ما لا يظهر للناس ، كالعانة وشعر الإبط ، وهما أولى بالخلق في هذا اليوم الذي يطلب فيه المبالغة في التنظيف والبعد عن الروائح الكريهة ، وهذان الموضعان مظنة للتوسخ وصدور الرائحة الكريهة ، ولذا حث الشارع على إزالة ما عليهما من الشعر مطلقاً ، وعده من خصال الفطرة ، كما علمت في الكلام عن مشروعية الطهارة أول الكتاب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه رواية : «الفطرة خمسٌ ، أو خمسٌ من الفطرة : الختان ،

وقطع رائحة كريهة، ويتطيب^(١)، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض^(٢)، والإمام يزيد

والاستحداً، ونف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب».

[البخاري : اللباس، باب : قص الشارب، رقم : ٥٥٥٠ . مسلم : الطهارة، باب : خصال الفطرة، رقم : ٢٥٧].

(رواية : أي عن رسول الله ﷺ، ويقال هذا بدل قول الراوي : قال رسول الله ﷺ . الختان : قطع قلفة الذكر، وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة . الاستحداً : حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر . الإبط : ما تحت مفصل العضد مع الكتف . تقليم : من القلم وهو القطع والقص).

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد».

[البخاري : الجمعة، باب : الطيب للجمعة، رقم : ٨٤٠ . مسلم : الجمعة، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم : ٨٤٦]. (محتلم : بالغ . يستن : يستاك، من الاستن، وهو ذلك الأسنان بالسواك . يمس . . يتطيب)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع : «معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد : الجمعة، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك : ١٧١ / ٢ . وكذلك أخرجه البيهقي في سننه : الجمعة، باب : السنة في التنظيف يوم الجمعة . . . رقم : ٢٤٣ / ٣].

(٢) ومن السنة في هذا اليوم أن يلبس أحسن ما عنده من الثياب نظافة، وأجملها هيئة، وأجدها عهداً، وأنفسها مادة وصنعاً.

روى أحمد [في مسنده : ٨١ / ٣] من حديث أبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة

وعليه السكينة، ولم يتخطأ أحداً ولم يؤذ، ثم ركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وفي رواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد». رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب...: ١٧١/٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

[البخاري: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم: ٨٤٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل...، رقم: ٢٠٦٨].

(حلة: إزار ورداء من جنس واحد. سيرة: ذات خطوط، وقد كانت من حريز. للوفد: جمع وافد وهو القادم والمرسل من قومه. لا خلاق له: لا نصيب له من نعيمها). فقد دل الحديث على استحباب التجميل يوم الجمعة، لأنه ما أنكر عليه مشورته في التجميل، وإنما أنكر أنها من حريز.

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[أبو داود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].

عليهم في الزينة^(١) .

ويكره للمرأة - إذا حضرت - الطيب وفاخر الثياب^(٢) .

ويُكْرَهُ، وأفضله من الفجر^(٣) . ويمشي بسكينة ووقارٍ ، ولا يركب إلا لعذرٍ ، ويدنو من

(١) لأنه يقتدى به ، ولكثرة النظر إليه ، فتحصل لهم الهيبة منه ، فيوقرونه ، فيقع الوعظ منه موقعاً مؤثراً في نفوسهم .

(٢) روى الإمام أحمد [في مسنده : ٦ / ٣٧١] عن أم حميد رضي الله عنها : أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » . فأمرت فُبني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

فإذا أمنت الفتنة ، بأن كانت تلبس ثياباً لا تلفت الأنظار إليها ، ولا تظهر شيئاً من بدنّها ولا من مفاتها ، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها ، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء ، بحيث لا يرى الرجال النساء ، فلا كراهة حينئذ ، لأن الأصل الإذن لهن في حضور الصلوات في المساجد . قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

[البخاري : الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم : ٨٥٨ . مسلم : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم : ٤٤٢]
لا سيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمس الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها ، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجُمُع ، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي ، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته ، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله عز وجل .

(٣) لأنه أول اليوم شرعاً ، وبه يتعلق غسل الجمعة . والتبكير يسن لغير الإمام ، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

الإمام^(١) ،

قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: ٨٤١. مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠].

(غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. راح: ذهب. قرب: تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى. بدنة: هي واحدة الإبل تهدي إلى بيت الله الحرام. أقرن: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد ينتفع بقرنه. خرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الموعظة وما فيها من ذكر الله عز وجل).

(١) لما في المشي إليها من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجرُ صيامها وقيامها».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦. النسائي: الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، وباب: الفضل في الدنو من الإمام، رقم: ١٣٨٤، ١٣٩٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٠٨٧].

(غسل: تسبب بغسل غيره كأن جامع زوجته، وفي رواية: غسل، بدون تشديد، أي غسل بدنه، وتكون اغتسل للتأكيد. وفي رواية عند أبي داود [٣٤]: «من غَسَلَ رأسه يوم الجمعة واغتسل» ومعناها واضح).

ولا يسرع في مشيه، لقوله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» وفي رواية: «وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا».

... ويستغل بالذكر والتلاوة^(١) والصلاة^(٢).

ولا يتخطى رقاب الناس^(٣)، فإذا وجد فرجةً لا يصل إليها إلا بالتخطي لم

[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٠. الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم: ٨٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩] المراد منه: الذهاب والمضي إلى الصلاة دون تأخر، وعدم التشاغل عنها، وهو مبين بالحدِيث السابق.

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وإن كان بخصوص صلاة الجمعة. وأما التلاوة: فلأنها من الذكر، والأفضل أن يقرأ سورة الكهف، كما سيأتي.

(٢) عن سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

[البخاري: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٤٣].

(ما استطاع من طهر: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. يمس من طيب بيته: يتطيب من طيب زوجته. ما كتب له: ما قدر له من صلاة نفل).

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يَلْغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٧]

(لم يَلْغُ: لم يتشاغل عن الخطبة بكلام أو غيره)

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، رقم: ٥١٣. ابن ماجه: إقامة

يكره^(١).

ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه^(٢)، فإن قام باختياره جاز^(٣).
ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام، وبكل قربة^(٤).

الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٦ [وعن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد أذيت»].

[أبو داود: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٨. النسائي: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم: ١٣٩٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٥].

(١) وإن وجد غيرها، لتقصير الجالسين بإخلائها، وإن كان الأولى أن لا يتخطى إن وجد غيرها.
(٢) عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.
وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر. ولكن تفسحوا، وتوسعوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه.

[البخاري: الجمعة: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم: ٨٦٩. الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِ الْمَجْلِسِ فَاَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾. (المجادلة: ١١) رقم: ٥٩١٤، ٥٩١٥. مسلم: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم ٢١٧٧]

(تفسحوا: توسعوا. يفسح الله لكم: يوسع لكم منازلكم في الجنة)

(٣) أي لغيره أن يجلس فيه، لأنه ترك حقه باختياره، وانقطع استحقاقه بالقيام منه، مع عدم العزم على العود إليه.

(٤) لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد - وفي

ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه ، ولكن لغيره إزالته^(١) والجلوس مكانه .

ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرم^(٢) ، فإن دخل صلى التحية فقط

رواية : أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ» .

وعند أبي داود : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» .

[مسلم : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها . . . رقم : ٤٣٨ .
أبو داود : الصلاة ، باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، رقم : ٦٧٩ ، ٦٨٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يستحب أن يلي الإمام ، رقم : ٩٧٨ . مسند أحمد : ١٩ / ٣ ، ٢٤ ، ٥٤]

والإيثار المطلوب بقوله تعالى : ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩] أي حاجة : فالمراد به ما كان من خصائص النفس وأمور الدنيا .

(١) أي إزالة الشيء المبسوط ، وليس له الجلوس عليه ، لأنه ليس ملكه ، ولم يأذن له ماله .
(٢) المعتمد تحريم إنشاء الصلاة على غير الداخل ، لأنه ليس من الهين قطعها ، وقد يفوته السماع بها ، وإذا حرمت لم تنعقد .

وقد دل على كراهة الكلام : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ» .
وعند أبي داود من رواية علي رضي الله عنه : «وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ : صَهْ ، فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جَمْعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ» . أي لم يحصل له الفضل المطلوب ، والثواب المرجو .
واللغو : هو ما لا يحسن من الكلام . (صه : أسكت)

[البخاري : الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، رقم : ٨٩٢ . مسلم : الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، رقم : ٨٥١ . أبو داود : الصلاة ، باب : فضل الجمعة ، رقم : ١٠٥١] .

ويخففها^(١).

ودل على عدم التحريم : ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا . فرفع يديه ، وما نرى في السماء قرعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد وبعد الغد ، والذي يليه ، حتى الجمعة الأخرى . وقام ذلك الأعرابي ، أو قال : غيره ، فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا . فرفع يديه فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال الوادي قناة شهراً ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

[البخاري : الجمعة ، باب : الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، رقم : ٨٩١ . مسلم : صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، رقم : ٨٩٧]

أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، رقم : ٨٩٧ .

(سنة : شدة وجهد وقحط . العيال : هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه . قرعة : قطعة غيم ، أو الغيم الرقيق . ثار : هاج وانتشر . السحاب : الغيم . يتحادر : ينزل ويقطر . حوالينا : أنزل المطر في جوانبنا . الجوبة : الفرجة المستديرة في السحاب ، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير . قناة : اسم لواد معين من أودية المدينة . بالجود : المطر الغزير) .

ووجه الدلالة على عدم التحريم : أنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، ولو كان الكلام حراماً لنهاه عنه ، ولبين له وجوب السكوت .

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : جاء سُلَيْكُ العُظفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : «يا سُلَيْكُ ، قم فاركع ركعتين ، وَتَجَوَّزْ فيهما» . ثم قال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما» . (يتجوز : يخفف) .

[البخاري : الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، رقم :

٨٨٨ . مسلم : الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، رقم : ٨٧٥ ، واللفظ له]

ويندب (الكهف) والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها ، ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة ، وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة^(١) .

(١) روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » . وفي رواية : « ما بين الجمعةين » .

[سنن البيهقي : الجمعة ، باب : ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها]

(العتيق : القديم ، سمي بذلك لأنه أول بيت أقيم في الأرض لعبادة الله تعالى . قال المناوي [فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي] : قال ابن حجر في أماليه : كذا وقع في روايات «يوم الجمعة» وفي روايات «ليلة الجمعة» ويجمع بأن المراد : اليوم بليته ، والليلة بيومها) .

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعني بليت ، فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

[أبو داود : الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، رقم : ١٠٤٧ . النسائي : الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، رقم : ١٣٧٤ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في فضل الجمعة ، رقم : ١٠٨٥ . الدارمي : الصلاة ، باب : في فضل يوم الجمعة ، رقم : ١٥٣٥]

وعند البيهقي [الجمعة ، باب : ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها . . : ٢٤٨ / ٣] عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً » .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » . وأشار بيده يقللها ، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن .

وعند مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال لي عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

[البخاري: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٩٣. مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢، ٨٥٣]
فائدة:

يحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني، وهو الذي يكون بعد جلوس الخطيب على المنبر، ويستمر المنع والتحريم إلى انقضاء الصلاة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالأمر بترك البيع نهى عن فعله، وهو يقتضي التحريم. ولما فيه - أيضاً - من التشاغل والإعراض عن السعي إلى ذكر الله - وهو الخطبة كما علمت - وهو مأمور به، والأمر بالشيء نهى عن ضده.

ويقاس على البيع كل العقود، كالنكاح والهبة والإجارة والشركة وغير ذلك.

ولا يمتنع ما ليس فيه تشاغل عنها، كاستئجار سيارة ركوب ليصل إلى المسجد، بل قد يجب إن خشي فواتها، وإن كان يكره له التأخير في المجيء إلى هذا الوقت.

ويكره التشاغل بالبيع وغيره بعد الزوال وقبل الأذان بين يدي الإمام، لأنه قد يؤدي إلى المحرم الذي سبق ذكره.

ويكره ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه بغير المسلمين بترك العمل في أيام مخصوصة، وقد نقلت كراهة ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الكراهة مخصوصة إذا كان ذلك بقصد التعظيم لذلك اليوم، فإن كان لمجرد الراحة ونحو ذلك فلا كراهة، والله أعلم.

باب: صلاة العيدين^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢) ،

(١) معنى العيد :

العيد مشتق من العَوْد، وهو الرجوع، وسمي هذا اليوم بذلك: إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد. وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عود عباده إنعامه بها عليهم.

زمن مشروعية صلاة العيد والدليل عليها :

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

أما الأصل في مشروعيتهما :

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. (يقطع بعثاً: يفرد جماعة من الناس ليعثهم إلى الجهاد).

[البخاري: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: ٩١٣. مسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

(٢) لكل مكلف تجب عليه الجمعة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

ودل على عدم الوجوب قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة: «خمس صلوات في اليوم واللييلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم، الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١].

... ويندب لها الجماعة^(١).

ووقتها: من طلوع الشمس - ويندب من ارتفاعها قدر رمح - إلى الزوال^(٢).
وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع^(٣)، فإن ضاق فالصحراء أفضل^(٤).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن - وعند ابن ماجه: ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن - فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وفي رواية قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءهن، وصلاًهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على الصلوات، رقم: ٤٢٥. الوتر، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١]

(١) دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصحّ فرادى.
(٢) يدل على هذا ما رواه البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبداً من يومنا هذا أن نصلي...».

[البخاري: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٠٨].
واليوم يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغول بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها، والأصل في الصلوات التي تشرع جماعة عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى.

ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت، فلو صليت قبل هذا الوقت - وبعد طلوع الشمس - صحت مع الكراهة.

(٣) لأنه أشرف من غيره، وصلاته ﷺ في المصلى كانت لضيق المسجد.

(٤) فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغدو إلى المصلى

ويندب ألا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، ويأكل في الفطر قبل الصلاة ثمرات

يوم العيد .

[البخاري : أبواب سترة المصلي ، رقم : ٤٧٢ . العيدين ، باب : حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، رقم : ٩٣٠ . مسلم : الصلاة ، باب : سترة المصلي ، رقم : ٥٠١ .

(العنزة : رمح قصير)

ويستخلف من يصلي بالضعفة في المسجد ، إذا خرج إلى الصحراء ، فقد استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه في ذلك . رواه الشافعي بإسناد صحيح كما ذكر في المجموع : ٦/٥ .

وهذا في غير مكة ، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد ، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مستقلة ، مفقودة في غيرها من المواضع .

جاء في الحديث : «ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه» . [مسند الحارث (زوائد الهيثمي) : الحج ، باب : فيما ينزل على البيت من رحمة رقم (٣٩٢) بلفظ فيه : وعشرون منها لأهل مكة وعشرون منها لسائر الناس] .

ويلحق بالمسجد الحرام مسجد المدينة بعد اتساعه ، والمسجد الأقصى ، لما لهما - أيضاً - من مزية عن غيرهما .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى . وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

[البخاري : التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٣٢ ، ١١٣٣ . مسلم : الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، وباب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم : ١٣٩٤ ، ١٣٩٧]

(لا تشد الرحال : لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها ، والرحال جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر) .

وترأ^(١).

ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ، ويجوز من نصف الليل ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه^(٢).

(١) روى البخاري والترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . قال : ويأكلهن وترأ .

وروى الترمذي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

[البخاري : العيدين ، باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، رقم : ٩١٠ . الترمذي : الجمعة ، باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، رقم : ٥٤٢ ، ٥٤٣ . ابن ماجه : الصيام ، باب : في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، رقم : ١٧٥٤ ، ١٧٥٦]

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يتميز يوم الفطر عما قبله من أيام الصوم ، وفي الأضحى : ليكون أول ما يأكله من أضحيته .

(٢) أي أجدها ، وإن لم تكن بيضاء ، لأن القصد هنا إظهار النعمة ، وفي الجمعة إظهار التواضع ، وهو بالبياض أظهر .

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين ، باب : العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ، الحديث : ٢] : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر ، قبل أن يغدو إلى المصلى .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق ، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود . فقال له رسول الله ﷺ : «إنما هذه لباس من لا خلاق له» .

[البخاري : العيدين ، باب : في العيدين والتجمل فيهما ، رقم : ٩٠٦ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . ، رقم : ٢٠٦٨] .

(استبرق : نوع نفيس من الحرير . خلاق : نصيب) .
دل الحديث على استحباب التجمل باللباس يوم العيد ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله : تجمل بها للعيد والوفود ، وإنما أنكر أنها من حرير .

ويندب حضور الصبيان بزيتهم ، ومن لا تُشْتَهَى من النساء بغير طيب ولا زينة ، ويكره لمشتهاة^(١) .

وَيُبَكِّرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا شِئاً^(٢) ، ويرجع في غير طريقه^(٣) ، وتأخر الإمام إلى وقت

ويستحب يوم العيد كل ما يستحب يوم الجمعة - مما سبق - من التنظيف والتزین وخصال الفطرة ، ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة . [انظر صحيفة : ٣٦٩ وما بعدها مع حواشيها]

(١) أي يكره حضور المرأة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة . فإذا كانت محتاجة بحيث لا يراها الرجال ، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال ، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج ، فلا كراهة عندئذ ، لأمن الفتنة .

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَهَا ، حتى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . وفي رواية : قالت امرأة : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : «تلبسها صاحبته من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» .

[البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : وجوب الصلاة في الثياب . . . ، رقم : ٣٤٤ . العيدين ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، رقم : ٩٢٨ ، وباب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، رقم : ٩٣٧ . مسلم : في العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى . . . ، رقم : ٨٩٠ .]

(البكر : التي لم يسبق لها الزواج . خدرها : ناحية في البيت يترك عليها ستر ، كانت تجلس فيه البكر استحياء . الحيض : جمع حائض . خلف الناس : أي غير مكان الصلاة ، وفي رواية : ويعتزل الحيض عن مصلاهن . طهرته : ما فيه من تكفير الذنوب . جلباب : ملحفة تستر البدن أعلاه وأسفله . لتلبسها : بأن تعيرها جلباباً من جلابيها) .

(٢) لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه ، فاللائق به أن يتواضع لأجل إقباله عليه ، مالم يشق ذلك عليه . ولا يندب له ذلك في رجوعه ، لأن العبادة قد انقضت .

(٣) ليشهد له من في الطريقين ، وليتصدق على من فيهما من الفقراء ، واتباعاً للنبي ﷺ .

عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

[البخاري : العيدين ، باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، رقم : ٩٤٣ .]

(خالف الطريق : أي جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه)

الصلاة^(١).

وينادى لها وللكسوف والاستسقاء : الصلاة جامعة^(٢) .

وهي ركعتان ، ويكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات ، وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام^(٣) ،

(١) حتى يجتمع الناس ، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة ، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام .

قال مالك رحمه الله تعالى : مضت السنة - التي لا اختلاف فيها عندنا - في وقت الفطر والأضحى : أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة .

[الموطأ : العيدين ، باب : غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ، رقم : ١٣] .

ويعجل في الأضحى بحيث يصلها في أول الوقت الفاضل ، من أجل أن ينحر الناس أضحياتهم . ويؤخر في الفطر قليلاً ، ليتسع الوقت قبل الصلاة لإخراج زكاة الفطر .

روى البيهقي : أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه ، وهو بنجران : «عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس» . قال البيهقي : هذا مرسل .

[البيهقي : صلاة العيدين ، باب : الغدو إلى العيدين : ٢٨٢ / ٣]

(٢) ولا يسنُّ لها أذان ولا إقامة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه أرسل إلى ابن الزبير - رضي الله عنهما - في أول ما بويع له : إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة .

وعن ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

[البخاري : العيدين ، باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، رقم : ٩١٦ ، ٩١٧ . مسلم : في أوائل العيدين ، رقم : ٨٨٥ ، ٨٨٦] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة .

[البخاري : الكسوف ، باب : النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، رقم : ٩٩٨ . مسلم : الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، رقم : ٩١٠] .

(٣) والأصل فيما سبق : حديث عمر رضي الله عنه قال : صلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى =

... يرفع فيها اليدين^(١)، ويذكر الله تعالى بينهن^(٢)، ويضع اليمنى على اليسرى . ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو^(٣)، ولو نسيه وشرع في التعوذ فات^(٤) .
ويقرأ في الأولى : ﴿قَبَّ﴾ وفي الثانية : ﴿أَقْرَبَتْ﴾ . وإن شاء قرأ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشية^(٥) .

ركعتان . . ثم قال : على لسان محمد ﷺ .

[النسائي : الجمعة، باب : عدد صلاة الجمعة، رقم : ١٤٢٠] .

وعلى هذا الإجماع .

وروى الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . قال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ .

وروى أبو داود وابن ماجه مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

[أبو داود : الصلاة، باب : التكبير في العيدين، رقم : ١١٥١ ، ١١٥٢ . الترمذي : الصلاة،

باب : ما جاء في التكبير في العيدين، رقم : ٥٣٦ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩]

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث : ٩] عن نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

(١) تشبيهاً بتكبير الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات الأخرى .

(٢) لأنه اللائق بالحال . ويحسن أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

(٣) لأنه من الهيئات ، فلا سجود لتركه .

(٤) أي لم يتدراكه ، ولو أتى به بعد ذلك لم تبطل صلاته .

(٥) أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة

العيدين، الحديث : ٨] : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي - رضي الله عنه - :

ثم يخطب بعدهما خطبتين كالجمعة ، ويفتح الأولى ندباً بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ، ولو خطب قاعداً جاز^(١) .

ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ﴾ و ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

[أخرجه أيضاً مسلم في صلاة العيدين ، باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين ، رقم : ٨٩١ . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقرأ في الأضحى والفطر ، رقم : ١١٥٤] .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

[مسلم : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، رقم : ٨٧٨ . وانظر : صحيفة : ٣٦٨ ، حاشية : ٤]

ويجهر بالقراءة في الفاتحة وغيرها في صلاة العيدين . دل على ذلك الأحاديث المذكورة ، فلو لا أنه ﷺ كان يجهر بقراءته فيها لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ فيها . ويكره للإمام أن يتنفل قبلها أو بعدها .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما .

[البخاري : العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ، رقم : ٩٤٥ . مسلم : صلاة العيدين ، باب : ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، رقم : ٨٩٠م] .

وأما غير الإمام فلا يكره له التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ، لأنه ليس بوقت كراهة ، وأما بعدها فيكره له ذلك إن كان يسمع الخطبة ، وإلا فلا كراهة .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة .

[البخاري : العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد ، رقم : ٩٢٠ . مسلم : في أوائل كتاب صلاة العيدين ، رقم : ٨٨٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فصلى

والتكبير مرسل ومقيّد:

فالمرسل - وهو ما لا يتقيد بحال ، بل في المساجد والمنازل والطرق - يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيد إلى أن يُحرّم الإمام بصلاة العيد^(١) .

والمقيّد - هو ما يؤتى به عقيب الصلوات - يسن في النحر فقط ، من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق^(٢) ، وهو رابع العيد : يكبر خلف الفرائض المؤداة ، والمقضية

ثم خطب .

وعند مسلم : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب .

[البخاري : العيدين ، باب : خروج الصبيان إلى المصلى ، رقم : ٩٣٢ . مسلم : أول صلاة العيدين ، رقم : ٨٨٤] .

فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك .

وهي خطبتان ، يجلس قبلهما للاستراحة ، ويفصل بينهما بجلوس كالجمعة .

روى الشافعي رحمه الله تعالى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس .

[مسند الشافعي : كتاب العيدين . الأم : صلاة العيدين / الفصل بين الخطبتين : ١ / ٢١١] .

وروى البيهقي [العيدين ، باب : التكبير في الخطبة في العيدين : ٣ / ٢٩٩] عنه قال : السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى . أي متتالية .

ويستحب للإمام أن يعلم الناس في الخطبتين ما يحتاجون إليه في يومهم ، ويعظهم ويذكرهم . وقد مر بك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - في مشروعية صلاة العيد صحيفة : ٣٨٣ - وفيه : فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيكون مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم .

(١) وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . قالوا : هذا في تكبير عيد الفطر ، وقيس به الأضحى .

(٢) وهذا بالنسبة للحاج ، لأنهم مشغولون قبل رمي جمرة العقبة بعد الشمس بالتلبية ، ويصلون أول

من المدة وقبلها ، والمندورة ، والجنّازة ، والنوافل . ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر .
وصيغته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر^(١) ، فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن ، وهو : الله

صلاة في منى صلاة الظهر ، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق ، لأنهم يسن لهم أن يرموا اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ، فلا يصلون الظهر في منى .

روى البخاري في صحيحه تعليقاً [العيدين ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة] : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قَبْتِه بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، في فُسْطَاطِه ومجلسه وممشاه ، تلك الأيام جميعاً .

(فسطاطه : الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه) .

وأما غير الحاج فالذي عليه العمل أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . دل عليه ما أخرجه الحاكم [في مستدركه : صلاة العيدين : ١ / ٢٩٩] والدارقطني [في سننه : العيدين (٢ / ٤٩) الحديث (٢٥ ، ٢٦)] عن علي وعمار رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يفت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح . (صلاة الغداة : صلاة الفجر) .

ويسن التكبير للجماعة وللأفراد .

أما في عيد الفطر : فلا يسن التكبير عقب الصلوات ، بل ينقطع استحبابه عندما يقوم الإمام لصلاة العيد ، كما قلنا .

ودليل ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﷺ ، وما واطب عليه أصحابه رضي الله عنهم .

فائدة : قولنا : [تعليقاً] يعني أن الحديث معلق ، والحديث المعلق هو الذي يحذف بعض سنده من جهة الراوي ، أو يذكر بدون سند . والبخاري يكثر من التعليقات في صحيحه ، وما ذكره فيه بصيغة الجزم ، كقال وروى وحكى وكان ، فهو صحيح مقبول . ومنه ما ذكره عن عمر وابنه رضي الله عنهما هنا . وتعليق عمر رضي الله عنه : وصله سعيد بن منصور ووصله البيهقي . وتعليق ابن عمر وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة . [فتح الباري]

(١) والذي يقوله الناس اليوم : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ،

أكبر كبيراً... إلى آخره^(١). ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام فليكبّر^(٢).

ولله الحمد).

(١) الزيادة هي: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده). ووجه الزيادة أن النبي ﷺ قالها على الصفا يوم فتح مكة. [انظر صحيح ابن خزيمة: المتناسك، باب: الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن... : ٤ / ٢٣٠]

(٢) الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، ويكبر شكر الله تعالى على تفضله بخلقها منفعة للناس. قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال المفسرون: الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة. (البائس: الشديد الحاجة)

وذكر البخاري تعليقاً [العديد، باب: فضل العمل في أيام التشريق]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ...﴾ أيام العشر.

فائدة:

يندب أن يحيى ليلة العيد بالعبادة، من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار. ويحصل إحيائها بإحياء الثلث الأخير منها، وقيل: بإحياء معظم الليل، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة، والأولى إحياء كل الليل.

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يميت قلبه يوم تموت القلوب».

[أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم: ١٧٨٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه [الأذكار: باب الأذكار المشروعة في العيدين]: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

أقول: وسبب ضعفه - كما في الزوائد - أن في سنده مدلساً عنعه وهو بقرية بن الوليد. والنعنة: أن يقول الراوي: عن فلان. والمدلس هو الذي عرف عنه أنه يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع، كقوله (عن) فلا تقبل روايته هذه ما لم يروها غيره عن ذلك الشيخ. وهذا ضعف خفيف لا يمنع من العمل بالحديث في فضائل الأعمال كما هنا.

باب: صلاة الكسوف^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢)، ويندب لها الجماعة في الجامع^(٣)، ويحضرها من لا هيئة لها من

(١) أي : والخسوف . والكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً . والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً . وقد يطلق كل منهما بدل الآخر .

(٢) تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز ، لأنها آية مخوفة للعباد ، فتطلب من كل عبد يرجي قبوله ، والصبي مرجو القبول .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» .

[البخاري : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ، رقم : ٩٩٦ . مسلم : في الكسوف ، باب : ذكر النداء لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، رقم : ٩١٥] .

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن .
وتسن أيضاً للمسافر ، إلا أن يجدها السير لأمر مهم ، فلا تسن له على الراجح .
وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلاً ، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس ، فإن قل جداً بحيث لا يدركه إلا علماء الفلك فلا تسن .

(٣) ويندب أن تقام في المسجد ، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلى . وهذا ما فعله رسول الله ﷺ .

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فأنكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» .

[البخاري : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ، رقم : ٩٩٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً ، فكسفت الشمس ، فرجع ضحى ، فمر رسول الله ﷺ بين ظهرائي الحجر ، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم

النساء^(١).

رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً. ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم: ١٠٠٧. مسلم: الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]
[بين ظهراني الحجر: أي بين بيوت أزواجه ﷺ].

قال في [الفتح]: ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: (فمر بين ظهراني الحجر) لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد. انتهى.

وعنها رضي الله عنها في رواية أخرى: فخرج إلى المسجد، فصاف الناس وراءه، فكبر..

[البخاري: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم: ٩٩٩. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]

وجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه [حاشية: ١، صحيفة: ٣٩٨]: فأتى المسجد فصلّى...

ويندب أن تصلى جماعة، كما فعل رسول الله ﷺ، ودل على ذلك جملة ما ورد فيها من أحاديث، فقد جاء فيها: فصلّى بنا ﷺ. فصلّى رسول الله ﷺ بالناس... فصلّى وقام الناس وراءه.

ولا يؤذن لها ولا يقام، واستحسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

(١) ويحضرها النساء كما يحضرها الرجال.

وهي ركعتان :

وأقلها : أن يحرم فيقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ، ثم يركع فيطمئن ، ثم

جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور : وقالت عائشة رضي الله عنها : ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها .

[البخاري : الكسوف ، باب : طول السجود في الكسوف ، رقم : ١٠٠٣]

وهذا ظاهر في أنها - رضي الله عنها - كانت تصلي مع الناس .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ؟ فأشارت : أي نعم . قالت : فقمتم حتى تجلاني الغشي ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما من شيء كنت لم أراه إلا قدر رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو : قريب من - فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو : الموقن ، لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : محمد رسول الله ﷺ ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأمنا واتبعنا . فيقال له : نعم صالحاً ، فقد علمنا إن كنت لموقناً . وأما المنافق - أو : المرتاب ، لا أدري أيتهما قالت أسماء - فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . »

[البخاري : الكسوف ، باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، رقم : ١٠٠٥ . مسلم :

الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، رقم : ٩٠٥ .]

(ما شأن الناس : ما الذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين . آية : هذه علامة على قدرة الله ، يخوف بها عباده . تجلاني الغشي : أصابني شيء من الإغماء . تفتنون : تختبرون وتمتحنون . المسيح الدجال : سمى مسيحاً لأنه مسح العين ، وقيل غير ذلك ، والدجال : صيغة مبالغة من الدجل ، وهو الكذب والتمويه ، وخلط الحق بالباطل . قريب : هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظاً ومعنى ، وفي رواية « قريباً » بالتنوين . بالبينات : المعجزات الدالة على نبوته . المرتاب : الشاك المتردد . لا أدري : قائل هذا أحد رواة الحديث) .

يسجد سجدتين . فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ، ثم يصلي الثانية كذلك ، ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمام الكسوف ، ولا يجوز النقص لتجلية^(١) .

وأكملها : أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاحة البقرة في القيام الأول ، وآل عمران في الثاني ، والنساء في الثالث ، والمائدة في الرابع ، أو نحو ذلك .

ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة ، وفي الثاني بقدر ثمانين ، وفي الثالث بقدر سبعين ، وفي الرابع بقدر خمسين . وياقها كغيرها من الصلوات^(٢) .

(١) كغيرها من الصلوات ، لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها .

(٢) ويكون السجود فيها قريباً من الركوع .

وقد دل على ما ذكر :

— حديث عائشة رضي الله عنها السابق في حاشية [٣] صحيفة [٣٩٤] .

— وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد . ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد . ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كعكعت ؟ قال ﷺ : «إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا . وأريت النار ، فلم أر منظراً كالיום قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء» . قالوا : هم يا رسول الله ؟ قال : «بكفرهن» . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط» .

[البخاري : الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ، رقم : ١٠٠٤ . مسلم : الكسوف ،

باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، رقم : ٩٠٧] .

ثم يخطب خطبتين كالجمعة^(١).

(كعكعت: تأخرت إلى الوراء. أريت: من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراني الله تعالى النار. قط: أي فيما مضى من الأزمنة. أفضع: من الفضيح، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار. يكفرون العشير: من الكفر وهو الستر والتغطية، أي ينكرون إحسانه. والعشير: الزوج، مأخوذ من المعاشرة، وهي المخالطة والملازمة. الدهر: مدة عمرك. شيئاً: لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلاً).
القراءة فيها:

وتكون القراءة في صلاة كسوف الشمس سرية، لأنها صلاة نفل نهارية، وبهذا ثبت فعله ﷺ.
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً.
[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: من قال أربع ركعات، بعد باب: صلاة الكسوف، رقم: ١١٨٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم: ١٤٩٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، رقم: ١٢٦٤].
وأما صلاة الخسوف فيندب فيها الجهر، لأنها صلاة نفل ليلية.

عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».
[البخاري: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ١٠١٦. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].

(١) قياساً عليها، يحث فيهما السامعين على التوبة وفعل الخير ورد المظالم والاستغفار وفعل الخير. دل على ذلك ما مر في الأحاديث من أنه ﷺ قام وتكلم ووعظ، وأمر ونهى، وحذر وأرشد. وجاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في موعظته: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».

كما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.
[البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٧، ١٠٠٦]

فإن لم يصل حتى تجلى الجميع ، أو غابت كاسفةً ، أو طلعت الشمس والقمر خاسفٌ ، لم يصل^(١) .
ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفةً أتمها^(٢) .

(بالعتاقة : أي بتحرير المملوكين من الرقِّ ، تقريباً إلى الله عز وجل ، ورغبة في أن يعتق الله عز وجل العباد من عذابه ، فلا ينزل بهم من المصائب ما قد يكون في الكسوف ، والأمر بالعتاقة دعوة إلى فعل الخير . والله تعالى أعلم)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله . وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله ، لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه ، واستغفاره » .

[البخاري : الكسوف ، باب : الذكر في الكسوف ، رقم : ١٠١٠ . مسلم : الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، رقم : ٩١٢]

(١) أي لا تشرع الصلاة حينئذ ، لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس ، ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها .

(٢) أي أتم الصلاة التي نواها ، شكر الله تعالى ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

باب: صلاة الاستسقاء^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢)، ويندب لها الجماعة^(٣).

فإذا أجذبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلت وعظ الإمام الناس، وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء وصوم ثلاثة أيام^(٤)، ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياماً^(٥)،

(١) الاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع، حال الجفاف، أو قلة الأمطار، أو نقص مياه الأنهار، أو غور مياه العيون والآبار.

ويكون هذا الطلب بصلاة على هيئة معينة، تسمى: صلاة الاستسقاء.

(٢) ولو لمسافر ومنفرد اقتداء بفعل النبي ﷺ لها.

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦. مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨]

(٤) لأن لهذه الأمور أثراً في استجابة الدعاء كما ثبت في الأحاديث.

والمراد بالأعداء من كانت بينه وبينهم عداوة دنيوية من المسلمين، فإذا كانت العداوة بسبب أمر أخروي استمر عليها، لأن هجر الفاسق مطلوب شرعاً.

(٥) لأن الصوم معين على الخشوع، ولأن الصائم مستجاب الدعوة، قال تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وجاء في الحديث: أن الصائم لا ترد دعوته.

... في ثياب بذلة^(١).

ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء^(٢)، والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله ﷺ ويستسقون بهم^(٣)، ويذكر كل في نفسه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، وعند ابن ماجه: حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

[الترمذي: الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء ومن لا ترد دعوتهم، رقم: ٣٥٩٢، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم: ١٧٥٢]

(١) ويندب أن يخرجوا وقت الضحى، مشاة لإظهار العجز والانكسار، متخشعين متذللين، بثياب بذلة، وهي ما يتذلل ويمتهن من ثياب المهنة، أي العمل، التي لا عجب بها ولا خيلاء، ليكون ذلك أقرب في الإجابة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً مبتذلاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨، ٥٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨، ١٥٢١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٦].

(مبتذلاً: لا بساً ثياب البذلة، أي ثياب المهنة والعمل. متخشعاً: يمشي على مهل ولا يعجل وعليه مظهر الخشوع. متضرعاً: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

(٢) أي غير الشابات، فلا يخرج الشابات وإن كن غير ذوات جمال وهيئة.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون.

صالح عمله ويستشفع به^(١).

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، لكن لا يختلطون بنا^(٢).

[البخاري : الاستسقاء، باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم : ٩٦٤].

(قحطوا : أصابهم القحط، وهو الجذب وقلة المطر . فتوسل : تشفع ونتقرب ونطلب السقيا).

وعن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

[البخاري : الجهاد، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم : ٢٧٣٩].

(رأى : ظن . فضلاً : زيادة منزلة، بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك . بضعفائكم : ببركتهم ودعائهم، لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا، فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة، ويستجاب دعاؤهم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركم، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صبا».

[سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٤٥) صلاة الاستسقاء، باب : استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان . .] [رتع : الماشية تَرْتَعُ، أي رعت كيف شاءت]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال : ارجعوا، فقد استجيب لكم . من أجل شأن النملة».

[أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٥) وقال : صحيح الإسناد]

(١) أي يستشفع إلى الله تعالى بعمله الصالح، لعل الله تعالى يقبله ويفيهم بسبب ذلك، كما حصل للثلاثة الذين دخلوا الغار، وأطبقت عليهم صخرة، ولم تنفج عنهم إلا بعد أن دعوا الله تعالى بصالح أعمالهم .

[انظر حديثهم الطويل في البخاري : البيوع، باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم :

٢١٠٢ . مسلم : الذكر والدعاء والتوبة، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة . . ، رقم : ٢٧٤٣].

(٢) لأنهم لا يصلون بصلاتنا ولا يدعون بدعائنا .

وهي ركعتان كالعيد^(١)، ثم يخطب خطبتين كالعيد^(٢)، إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار

(١) في التكبير: فيكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وفي الجهر، لأنها صلاة ذات خطبة، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهر، كي يسمعها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة. وقد مر بك [حاشية: ١، صحيفة: ٤٠١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن صلاته ﷺ في الاستسقاء، فقال: فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

وعند البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.

[البخاري: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: ٩٧٨].

ويقرأ فيهما بما يقرؤه في صلاة العيد، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية سورة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾.

روى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فتقدم فصلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء: في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾.

(٢) وجه التشبيه من حيث السنية، وكونهما بعد الصلاة، والجلوس بينهما. ويصح تقديمهما على الصلاة، بخلاف صلاة العيدين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ تِلْكَ يَوْمَ الدِّينِ ۝ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب -أو حول- رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت

بدل التكبير^(١)، ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والدعاء^(٢)، ومن:

السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله».

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٧٣]

(قحوط: احتباسه وفقده. حاجب... ضوءها، أو طرفها أول ما تظهر. جذب: هو القحط. إبان: وقته المعتاد. بلاغاً: زاداً يبلغنا. الكن: ما يقيمهم ويحميهم من المطر. نواجذه: الأضراس، جمع ناجذ، وظهورها كناية عن شدة ضحكها).

(١) في خطبتي العيد. فيستغفر في ابتداء الأولى تسعاً، وفي ابتداء الثانية سبعاً، لأن الاستغفار أليق بالحال هنا، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده. قال الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا [نوح: ١٠، ١١] أي كثير الدر.

وصيغة الاستغفار في كل مرة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. (٢) برفع الكرب والقحط، وقبول التوبة والاستغفار، وإنزال الغيث والرحمة، وعدم المؤاخذة بالذنوب والعصيان. ويؤمن الناس على دعائه، رجالاً ونساء، ولا يدعوه معه أحد.

والأولى أن يدعو بما ورد في هذا، ومن ذلك: ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً، مُغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مُريعاً، غدقاً، مجللاً، عامماً، طبقاً، سحاً، دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْي، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفراً، فأرسل السماء علينا مدراراً».

[أخرجه الشافعي في الأم، باب: الدعاء في صلاة الاستسقاء: ٢٢/١].

(غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء. مريئاً: محمود العاقبة منمياً. مريعاً: مخصباً فيه الريع وهو الزيادة. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مستوعباً لنواحي الأرض. مجللاً: يجلل الأرض ويعمها. سحاً: شديد الوقع على الأرض. دائماً: مستمراً نفعه إلى انتهاء

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...﴾ الآيات ^(١).

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ، ويحول رداءه ، ويفعل الناس كذلك ^(٢) ،

الحاجة إليه . القانطين : اليائسين من رحمتك . اللأواء : الشدة . الجهد : المشقة . الضنك : ضيق العيش . أدر : أكثر . الضرع : من الحيوان كالثدي من الإنسان ، والمراد كثرة اللبن فيه . مدراراً : كثيرة المطر والعطاء .

ومنه ما مر في حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر في الحاشية قبل السابقة .

(١) التي بعدها : ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكَ مِدْرَارًا ۖ وَيَمْدِدُ ذِكْرًا بِأُمُورٍ لَّيِّنٍ وَيَجْعَلُ لَكَ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكَ أَنْهَارًا﴾ [نوح : ١١-١٢] .

(٢) تفاؤلاً أن يغير الله تعالى حالهم من الجذب إلى الخصب .

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : فاستسقى ، فاستقبل القبلة وقلب رداءه . وفي رواية : وحول رداءه .

[البخاري : الاستسقاء ، باب : تحويل الرداء في الاستسقاء ، رقم : ٩٦٦ . مسلم : أول صلاة الاستسقاء ، رقم : ٨٩٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه : فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ، رقم : ١٢٦٨]

ويسن أيضاً التنكيس ، بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، فقد هم به ﷺ ولم يتمكن منه .

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في رواية قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه .

[أبو داود : الاستسقاء ، باب : أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، رقم : ١١٦٤ . مسند أحمد :

٢٤١ / ٤]

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء ، ولا يحول النساء أرديتهن ، لأنه مظنة

ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهرّاً^(١).

فإن صَلَّوْا وَلَمْ يُسَقُّوْا أَعَادُوْهَا ، وَإِنْ تَأْهِبُوا فَسُقُّوْا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّوْا شُكْرًا ، وَسَلَّوْا الزِّيَادَةَ^(٢).

ويندب لأهل الخِصْب أن يدعوا لأهل الجَدْبِ خلف الصلوات^(٣).

الكشف للعوثرات وإثارة الفتنة.

(١) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

ويرفعون أيديهم في الدعاء، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه. وعنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

[البخاري: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم: ٩٨٤. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥، ٨٩٦]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء. كالقحط ونحوه. أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث.

قال في مغني المحتاج: والحكمة أن القصد رفع البلاء.

ويندب أن يعظ الناس ويخوفهم من الله تعالى، ويأمرهم بالتوبة والإنابة إلى الله عز وجل، والصدقة والبر والمعروف، ويبين لهم أن المعاصي سبب القحط والبلاء.

(٢) عملاً بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٦٩].

(مغيثاً: معيناً لنا على حاجتنا. مريئاً: هنيئاً محمود العاقبة. مريعاً: من المراعاة وهي الخصب.

وفي رواية: مُريعاً: أي منبتاً للربيع).

ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع في السنة^(١).
ويسبح للرعد والبرق^(٢)، وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة:
«اللهم حوالينا ولا علينا» إلى آخره^(٣).

(١) اقتداءً بفعله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».
[مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٨].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: معناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتطهر منه ونحمد الله عليه». [الأم: الاستسقاء (السيل): ١/ ٢٢٣].

(٢) روى مالك في الموطأ [كتاب الكلام، باب: القول إذا سمع الرعد: ٢/ ٩٩٢] عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها.
وهذا الدعاء مقتبس من الآية [١٣] من سورة الرعد، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقُ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

[الترمذي: الدعوات، باب: ما يقول إذا سمع الرعد، رقم: ٣٤٤٦]
ويقول عند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. قياساً على ما ورد في الرعد، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ أَلْبَرَقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ أَلْبَرَقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤].

(٣) عن شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان

نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يُغثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا» . قال أنس : ولا والله ، ما نرى في السماء من سحب ، ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يُمَسِّكُهَا عَنَّا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم ، على الآكام والظُرَاب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر» . قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : سألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول؟ فقال : ما أدري . [البخاري : الاستسقاء : باب : الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، رقم : ٩٦٨ .

مسلم : الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، رقم : ٨٩٧] .

(دار القضاء : هي دار كانت لعمر رضي الله عنه ، بيعت لقضاء دين كان عليه ، فسميت بذلك . انقطعت السبل : أي طرق العيش ، وفي رواية : جاع العيال . قزعة : قطعة غيم . سلع : اسم جبل في جوار المدينة . الآكام : جمع أكمة ، وهي دون الجبل وأعلى من الراية . الظراب : جمع ظرب ، وهي الراية الصغيرة)

تتمة :

ما يقول إذا هبت الريح أو رأى غيماً في السماء :

عن أنس رضي الله عنه قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت ، عُرِفَ ذلك في وجه النبي ﷺ .

[البخاري : الاستسقاء ، باب : إذا هبت الريح ، رقم : ٩٨٧] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم ، عُرِفَ ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر . فإذا مطرت سُرَّبه ، وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته . فقال : «إني خشيت أن يكون عذاباً سلطَ على أمتي» . ويقول إذا رأى المطر : «رَحْمَةً» .

وفي رواية قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : «اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به . وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به» . قالت : وإذا

تَخِيلَت السماء، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر. فإذا مَطَرَت سُرِّي عنه. فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته. فقال: «لعله، يا عائشة! كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌ﴾». (الأحقاف: ٢٤).

وفي رواية قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً، حتى أرى منه لهواته، إنما كان يَتَبَسَّم. قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً، عُرِفَ ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته، عرفت في وجهك الكراهية؟ قالت: فقال: «يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ قد عَذَّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌ﴾».

[البخاري: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا لِّبَنِي إِدْرَىٰ رَحْمَةً﴾ (الفرقان: ٤٨) رقم: ٣٠٣٤. التفسير، باب: قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقِيلًا أَوْدِيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌ﴾، ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ (الأحقاف: ٢٤) رقم: ٤٥٥١. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، رقم: ٨٩٩، واللفظ له. وأخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، رقم: ٥٠٩٨].

(تخيلت السماء: أي ظهر فيها سحب فيه رعد وبرق يخيل إلى الناظر إليه أنه سيمطر، يقال: أخالت، إذا تغيمت. سري عنه: ذهب ما كان يظهر عليه من الخوف. عارضاً: سحاباً عَرَضَ في أفق السماء، سمي بذلك لأنه يبدو في عَرَضِ السماء. مستجمعاً: المستجمع للشيء هو المجد فيه والقاصد له. لهواته: جمع لهاة، وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى الحنك، تظهر إذا كان الضحك شديداً) وروى أبو داود وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْحِ الله، فروحُ الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها».

وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الأفق ترك ما هو فيه - وإن كان في صلاته - حتى يستقبله، فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أُرسل به». فإن أمطر قال: «اللهم سيئاً نافعاً» مرتين أو ثلاثة. وإن كشفه الله عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك.

وفي رواية عند ابن ماجه: كان إذا رأى المطر قال: «اللهم اجعله صيئاً هنيئاً» وهو لفظ أبي داود في الرواية السابقة. وعند النسائي والبخاري: «نافعاً».

[البخاري: الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت، رقم: ٩٨٥. أبو داود: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، رقم: ٥٠٩٧، ٥٠٩٩. النسائي: الاستسقاء، باب: القول عند المطر، رقم: ١٥٢٣. ابن ماجه: الأدب، باب: النهي عن سب الريح، رقم: ٣٧٢٧. الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم: ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها له. مسند أحمد: ٢/ ٢٥٠، ٢٦٨، ٤٣٧، ٥١٨]

(روح الله: رزقه. سيباً: مطراً جارياً على وجه الأرض لكثرة. صيباً: كثيراً).

فائدة :

رحمة الإسلام والمسلمين بالناس حتى أهل الكفر والضلال :

روى البخاري في صحيحه [الاستسقاء، باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، رقم: ٩٧٤] عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان - رضي الله عنه - فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله. فقراً: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. وفي رواية [باب: دعاء النبي ﷺ]: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». رقم: ٩٦٢] إلى قوله: ﴿عَائِدُونَ﴾. وفي رواية: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث.

[والحديث أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: الدخان، رقم: ٢٧٩٨].

(سنة: قحط وجذب. فقراً: أي فأنزل الله تعالى هذه الآيات على نبيه ﷺ فقرأها على الناس.

إلى قوله: ﴿عَائِدُونَ﴾، الآيات [١٠-١٥] من سورة الدخان، وتتمتها:

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠﴾ رَبَّنَا كَشِفْنَا عَنْكَ الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿١٢﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّبَنَاتٍ لَا يُعَلِّمُ الْبَنَاتَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٤﴾

(بدخان مبين: ظاهر، وهو كناية عن شدة الجوع الذي أصابهم، فصار أحدهم إذا نظر إلى السماء رأى كأن فيها دخاناً كثيفاً. يغشى الناس: يعمهم بحيث يراه الجميع على هذه الحال. مؤمنون: مصدقون بنبيك. أنى لهم: لا ينفعهم الإيمان عند نزول العذاب. رسول مبين: واضح في صدقه بدعواه الرسالة والنبوة. تولوا: أعرضوا عنه واتهموه بافتراءات كثيرة منها الجنون. كاشفوا العذاب: رافعوا الجوع. عائدون: إلى الكفر).

كتاب الجنائز^(١)

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت^(٢)، والمريض أكد،

(١) جمع جنازة، والجنازة - بفتح الجيم - اسم للميت، والجنازة - بكسر الجيم - اسم للنعش الذي يكون عليه الميت، من جنزه إذا ستره وجمعه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هَازِمِ اللذاتِ» يعني: الموت. وفي رواية: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره».

[الترمذي: في الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، رقم: ٢٣٠٨، وقال: حسن صحيح .
النسائي: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٢٤. ابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الموت
والاستعداد له، رقم: ٤٢٥٨. مستند أحمد: ٢/٢٩٣]

(هازم اللذات: قاطعها بسرعة. كثير: من أمور الدنيا. قلله: جعل الإنسان يقلل منه. قليل: من عمل الآخرة. كثره: جعل الإنسان يكثر منه)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناساً كأنهم يكثرُونَ، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هازم اللذات لشغلكم عما أرى: الموت، فأكثرُوا من ذكر هازم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود. فإن دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتكَ اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك. قال: فيتسع له مد بصره، ويُفتح له باب إلى الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر - أو: الكافر - قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتكَ اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك. قال: فيلثم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه». قال: قال رسول الله ﷺ بأصابه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: «ويُقَيِّضُ الله له سبعين ثنياً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يقضي به إلى الحساب». قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار» حديث حسن.

[الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: الحث على ذكر الموت وما بعده، رقم:

... ويستعد له بالتوبة^(١).

ويعود المريض ولو من رمد ، ويعمُّ بها العدو والصديق^(٢) ، فإن كان ذمياً : فإن اقترن به قرابة أو جواراً ندبت عيادته ، وإلا أبيحت^(٣) . ويكره إطالة القعود عنده ، وتندب

(يكتشرون : يضحكون ، من الكثرة وهو ظهور الأسنان عند الضحك . هاذم اللذات : قاطعها وهادمها بسرعة . وليتك : صرت تحت ولايتي وصرت الحاكم عليك . فيلتئم : فينضم . تختلف أضلاعه : يدخل بعضها في بعض . قال . . بأصابعه : أشار ، استعمل القول بمعنى الفعل . يقيض : يوكل ويسلط . تنيناً : ثعباناً كبيراً . فينهشنه : تعضه بأسنانها . يخذشنه : يجرحنه . يفضي . . : يصل ويتهي) .

(١) عن البراء رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس على شفير القبر ، فبكى حتى بل الثرى ، ثم قال : « يا إخواني ، لمثل هذا فأعدوا » .

[ابن ماجه : الزهد ، باب : الحزن والبكاء ، رقم : ٤١٩٥ . قال في الزوائد : في سنده ضعيف]

(٢) (العدو) المراد به من بينه وبينه خصومة دنيوية من المسلمين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .

[البخاري : الجنائز ، باب : الأمر باتباع الجنائز ، رقم : ١١٨٣ . مسلم : السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ، رقم : ٢١٦٢ .]

(عيادة : زيارة ، من العود وهو الرجوع . الدعوة : لعرس أو ختان ، إذا لم يكن هناك معصية . تشميت العاطس : الدعاء له بالخير والبركة) .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في العيادة من الرمد ، رقم : ٣١٠٢ .]

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه . فقال له : « أسلم » . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطمع أبا القاسم ﷺ . فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » . وعند أبي داود : « أنقذه بي . . » .

[البخاري : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يُعرض على الصبي الإسلام ، رقم : ١٢٩٠ . أبو داود : الجنائز ، باب : في عيادة الذمي ، رقم : ٣٠٩٥]

غِبًّا^(١) إِلَّا لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مَنْ يَأْنِسُ بِهِمْ أَوْ يَتَبَرَّكَ بِهِ : ففي كل وقت ، ما لم يَنْتَه .
فَإِنْ طَمَعَ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَانصَرَفَ^(٢) ، وَإِلَّا رَغِبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ .

وَأِنْ رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ^(٣) ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ^(٤) ،
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْأَيْسَرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ^(٥) ، وَلَقْنَهُ قَوْلًا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٦) ، لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا ،

(١) من غب الرجل ، إذا جاء زائراً بعد أيام . ومنه الحديث : «أَغْبُوا فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ» أي لا تعودوه
في كل يوم ، لما يجد من ثقل العُودَاد . [ذكره ابن الأثير في كتابه : النهاية في غريب الحديث]

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أُتِيَ بِهِ ، قال : «أذهب
البَّاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفُ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا» .

[البخاري : المرضى ، باب : دعاء العائد للمريض ، رقم : ٥٣٥١ . مسلم : السلام ، باب :
استحباب رقية المريض ، رقم : ٢١٩١] .

(البَّاسُ : الشدة والألم . سَقَمًا : مرضاً وألماً)

(٣) أي إن رأى علائم الموت على وجهه ، وأنه نازل به لا محالة عاجلاً ، ذكر له ما يجعله طامعاً
برحمة الله تعالى وسعة كرمه ، فيغلب رجاؤه على خوفه ، ويرجو من الله تعالى العفو عما مضى من
ذنبه .

(٤) لقوله ﷺ في حق البراء بن معرور رضي الله عنه - حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر -
فقال رسول الله ﷺ : «أصاب الفطرة» .

[المستدرک : الجنائز (١/ ٣٣٥) رقم الحديث (١٣٠٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه . والبيهقي :
الكبرى : (٣/ ٣٨٤) باب : ما يستحب من توجيهه نحو القبلة]

(٥) أي يجعله مستلقياً على قفاه ، ويرفع رأسه قليلاً ليصبح مواجهاً بوجهه للقبلة ، ويكون أسفل
قدميه في جهتها أيضاً .

(٦) أي قالها عنده بحيث يسمعها ، ويقولها بلا إلحاح ، أي لا يكثر من ذلك كي لا يضجر ، فلعله
يتكلم بما لا يليق .

أخرج مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد ، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة
- رضي الله عنهما - قالوا : قال رسول الله ﷺ : «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

بلا إلحاح ، ولا يقل : قل ، فإذا قالها تركَ حتى يتكلم بغيرها^(١) ، وأن يكون الملقن غير متهم بإرث وعداوة^(٢) .

فإذا مات نذب لأرقق محارمه تغميضه وشد لحِيَّيه وتلين مفاصله ونزع ثيابه^(٣) ، ثم

[مسلم : الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله ، رقم : ٩١٦ ، ٩١٧ . أبو داود : الجنائز ، باب : في التلقين ، رقم : ٣١١٧ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، رقم : ٩٧٦ . النسائي : الجنائز ، باب : تلقين الميت ، رقم : ١٨٢٦ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ، رقم : ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ . مسند أحمد : ٣/٣]

(١) فإن تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ، دخل الجنة» .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في التلقين ، رقم : ٣١١٦ . مسند أحمد : ٥/٢٣٣ ، ٢٤٧ .]

(٢) أي يندب أن يكون الملقن ليس من الورثة ، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنوية ، لأنه إن كان كذلك ربما تأذى منه وانزعج فلم يقلها . فإذا لم يحضره إلا الورثة ثقتهم عليه وأحبهم إليه . ويندب أن يقرأ عنده سورة ﴿يس﴾ .

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم» .

[أبو داود : الجنائز ، باب : القراءة عند الميت ، رقم : ٣١٢١ . النسائي في الكبرى : عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقرأ على الميت ، رقم : ١٠٩١٣ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء فيما يقرأ عند المريض إذا حضر ، رقم : ١٤٤٨ .]

(٣) التي مات فيها بلطف ، لأنها تسرع إليه الفساد ، ويلين مفاصله كي لا تتخشب فيصعب غسله ، ويشد لحيته بخرقه تربط من فوق رأسه إلى ما تحت لحِيَّيه ، حتى لا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره . ومن أجل ذلك أيضاً تغمض عيناه .

عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ، ثم قال : «إن الروح إذا قبضَ تبعه البصر» . (شق : شخص)

[مسلم : الجنائز ، باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، رقم : ٩٢٠ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في تغميض الميت ، رقم : ١٤٥٤ . مسند أحمد : ٦/٢٩٧ .]

يستر بثوبٍ خفيف^(١) ، ويجعل على بطنه شيءً ثقیلاً^(٢) .

ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه منه^(٣) ، وتنفيذ وصيته^(٤) ، وتجهيزه^(٥) ، فإذا مات فجأةً ترك ليتيقن موته^(٦) .

وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه ، وفروض كفاية^(٧) .

(١) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ حين توفي سَجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .

[البخاري : اللباس ، باب : البرود والخبرة والشملة ، رقم : ٥٤٧٧ . مسلم : الجنائز ، باب : تسجية الميت ، رقم : ٩٤٢]

(البرود : جمع بُرد وهو كساء مربع فيه صغر . الخبرة : ثياب خضر كانت تصنع في اليمن . سجي : غطي)

(٢) حتى لا ينتفخ فيقبح منظره .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نفسُ المؤمن معلقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه » .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه » رقم : ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، وقال : حديث حسن . ابن ماجه : الصدقات ، باب : التشديد في الدين ، رقم : ٢٤١٣ . الدارمي : السبوع ، باب : ما جاء في التشديد بالدين ، رقم : ٢٤٩٣ . مسند أحمد : ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٧] (نفس : روح . معلقة : محبوسة)

(٤) تعجيلاً للخير له وللموصى إليه .

(٥) تجهيزه للدفن بالغسل والتكفين والصلاة عليه .

(٦) بتغير رائحة أو نحو ذلك ، لاحتمال أن قلبه ساكت ولم يمت بعد ، والأفضل أن يرجع في ذلك إلى الطبيب الأمين .

ويستحب لورثة من مات فجأةً ولم يوص أن يتصدقوا عنه ، استدراكاً لما فاتته من عمل البر .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

[البخاري : الجنائز ، باب : موت الفجأة البغثة ، رقم : ١٣٢٢ . مسلم : الزكاة : باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، رقم : ١٠٠٤] (افتلتت . . ماتت فجأةً)

(٧) إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقيين ، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع .

ثم يغسل^(١) .

فصل [في غسل الميت] :

فإذا كان رجلاً : فالأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابنه ، على ترتيب العصابات . ثم الرجال الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم . وإن كان امرأة : غسلها النساء الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوج ، ثم الرجال المحارم^(٢) .

وسياتي بيان ذلك ودليله عند الكلام عن كل منها .

(١) وهذا الغسل فرض كفاية كما علمت ، وقد دل على وجوبه أحاديث ، منها :

ما روى البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر . واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو : شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذنني » . فلما فرغنا أذنأه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » .

[البخاري : الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، رقم : ١١٩٥ . مسلم : الجنائز ، باب : في غسل الميت ، رقم : ٩٣٩]

(سدر : ورق مدقوق لنوع من الشجر يتتظف به . كافور : كمام النخل أي زهره . فاذنني : فأعلمنني . حقوه : إزاره ، والحقو في الأصل معقد الإزار ، فأطلق على ما يشد عليه . أشعرنها : من الإشعار ، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ، ويسمى شعاراً لأنه يلامس شعر البدن) .
(٢) ودل على ما سبق أحاديث ، منها :

عن سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه قال : لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فقالوا - يعني - لأبي بكر رضي الله عنه : يا صاحب رسول الله ، أمت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، مات رسول الله ﷺ . فقالوا : يا صاحب رسول الله ﷺ ، من يغسله ؟ قال : رجال أهل بيته : الأذن ، فالأذن . قالوا : يا صاحب رسول الله ، فأين تدفنه ؟ قال : ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها ، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه .

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه. قال: «بل أنا يا عائشة وارأساه». ثم قال: «وما ضررك لو مت قبلي، فغسلتُك وكفنتُك، وصليت عليك، ثم دفنتُك». قلت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه. [ابن ماجه] ^{١١}

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس، رضي الله عنهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأةً أغسلته امرأته، وكُفِّن في أخلاقه». قالت: ففعل ذلك بأبي بكر، غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها.

وعنها رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه. [أبو داود وابن ماجه]

[١] عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك، وأدعوك». فقالت عائشة: واأثكلياه، والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك، لظلمت آخر يومك مُعرساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممت، أو أردت، أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا أبا الله ويدفع المؤمنون. أو: يدفع الله ويأبى المؤمنون».

[البخاري: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو: وارأساه، أو: اشتد ربي الوجع، رقم: ٥٣٤٢. الأحكام، باب: الاستخلاف، رقم: ٦٧٩١]

(وارأساه: وا: أداة نداء للندبة، والهاء للسكت، أي أندب رأسي لما يصيبه من وجع. ذاك: إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي: لو مت وأنا حي، وقيل: إنها لما ندبت رأسها ذكرت الموت، فقال لها ذلك. واأثكلياه: أندب مصيبي، وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، ثم أصبح يقال ولا يراد به حقيقته، بل صار كلاماً يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. لظلمت: لكنت وبقيت. معرساً: من أعرس بأهله إذا بنى بها وغشها، أي جامعها. بل...: أي دعي ما أنت فيه واشتغلي بسواه مما يفيد، فأنت تعيشين بعدي وأنا سابقك إلى ألم الرأس الذي يعقبه الموت. أعهد: أوصي بالخلافة. أن يقول القائلون: كراهة أن يقول أحد: الخلافة لفلان أو لفلان. المتمنون: للخلافة، فأعينه قطعاً للنزاع. يا أبا الله: من لا يستحقها. يدفع المؤمنون: عنها من هو أقل جدارة لها).

وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق^(١) .

ويندب كون الغاسل أميناً^(٢) ،

قالوا : فتلهفت على ذلك ، ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في ستر الميت عند غسله ، رقم : ٣١٤١ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، رقم : ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ . البيهقي : الجنائز ، باب : من يكون أولى بغسل الميت ، وباب : الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ، وباب : غسل المرأة زوجها : ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٨ ، والروايات المذكورة كلها منه وشاركه في بعضها من ذكر إلى جانب روايته] .

(أخلاقه : أي ثيابه التي خلقت أي بليت . يبتذلها : يلبسها أوقات الخدمة والعمل) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] . وتغسيه جوائز وليس بواجب ، لأنه تكريم وتطهير ، وهو ليس من أهلها .

ودل على الجواز :

ما رواه البيهقي عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : إن أبي مات نصرانياً؟ فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه .

[البيهقي : الجنائز ، باب : المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين . . . : ٣ / ٣٩٨] ويجب تكفينه ودفنه :

عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » . فواريته ثم جئت ، فأمرني فاغتسلت ، ودعالي ، وذكر دعاء لم أحفظه .

[أبو داود : الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشرك ، رقم : ٣٢١٤ . النسائي : الجنائز ، باب : مواراة المشرك ، رقم : ٢٠٠٦ واللفظ له]

(٢) ليوثق به في تكميل غسله ، وفي ستر ما يرى من سوء حال الميت ، ونشر ما يرى من حسن حاله ، فيكون ذلك أدعى لكثرة المصلين عليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » .

[البيهقي : الجنائز ، باب : النهي عن سب الأموات . . : ٤ / ٧٥ . الحاكم في المستدرک : الجنائز (١ / ٣٨٥) وقال : صحيح الإسناد]

... وَيُسْتَرُّ المِيتَ فِي الغَسْلِ^(١)، وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الغَاسِلِ وَمَعِينِهِ^(٢)، وَيَبْخُرُ مِنْ أَوَّلِ غَسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ^(٣).

وَالأَوَّلَى تَحْتَ سَقْفٍ^(٤)، وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٥).

وَيَحْرَمُ نَظْرُ عَوْرَتِهِ وَمَسْهَا إِلَّا بِخَرْقَةٍ، وَيَنْدُبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يَمْسُهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ^(٦).

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي: أَنْتَجَرُدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجْرُدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مَكْلَمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصْبُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

[أَبُو دَاوُدَ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: فِي سِتْرِ الْمِيتِ عِنْدَ غَسْلِهِ، رَقْمٌ: ٣١٤١. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآخِرَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَاشِيَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ].

(٢) أَيُّ مَنْ يَعِينُ الْغَاسِلَ، وَيَدْخُلُ الْوَلِيَّ مَعَ الْغَاسِلِ وَالْمَعِينِ. فَقَدْ تَوَلَّى غَسْلَهُ ﷺ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ الْفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[الْبَيْهَقِيُّ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مَنْ يَكُونُ أَوَّلَى بِغَسْلِ الْمِيتِ: ٣/٣٩٥]

(٣) مِنْ أَجْلِ تَغْطِيَةِ مَا قَدْ يَظْهَرُ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

(٤) فَقَدْ غُسِّلَ ﷺ فِي حَجْرَتِهِ، كَمَا مَرَّ فِي حَاشِيَةِ [٢] صَحِيفَةِ [٤١٦].

(٥) إِلَى الْمَاءِ السَّاخِنِ، كِبَازَالَةٍ وَسَخٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالسَّاخِنِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، وَالْبَارِدُ أَوَّلَى لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدْنَ وَيَقْوِيهِ، بِخِلَافِ السَّاخِنِ.

(٦) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَبْرُزْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ.

[أَبُو دَاوُدَ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: فِي سِتْرِ الْمِيتِ وَغَسْلِهِ، رَقْمٌ: ٣١٤٠. ابْنُ مَاجَهَ: الْجَنَائِزُ، بَابُ:

مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمِيتِ، رَقْمٌ: ١٤٦٠. الْبَيْهَقِيُّ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمِيتِ

ويُخرج ما في بطنه من الفضلات^(١)، ويستنجيه ويوضئه، وينوي غُسله، ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسِدْرٍ ثلاثاً، يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن، فإن لم يَنْظِفْ زاد وتراً، ويجعل في الماء قليل كافور، وفي الأخيرة أكد^(٢).
وواجبه تعميم البدن بالماء، ثم يُنَشَفُ بثوب^(٣)، فإن خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل^(٤).

ومسها بيده ليست عليها خرقة: ٣/ ٣٨٨].

(١) وذلك بأن يمر يده اليسرى على بطنه بشدة، وقد وضع يده على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، فيسهل بذلك خروج ما في بطنه.
دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه السابق: أنه غسل النبي ﷺ وعليه قميص، وييد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

وما جاء مرسلًا من حديث ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره».

[البیهقي: الجنائز، باب: ما يؤمر به من تعاهد بطنه. . . ٣/ ٣٨٨].

(٢) دل على ما ذكر: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».
وفي رواية: «اغسلنها وتراً». وفي رواية: «ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

[البخاري: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، رقم: ١١٩٦. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الموطأ: الجنائز، باب: غسل الميت: ١/ ٢٢]. [وانظر حاشية: ١، صحيفة: ٤١٦]

(سدر: ورق شجر معين يدق ويوضع في الماء كمنظف. كافوراً: هوزهر النخل. فأذني: فأعلمنتي. حقوه: إزاره. أشعرنها: ألبسناها إياه ملامساً لبدنها).
(٣) جميع جسده قبل إدراجه في الكفن، حتى لا يبقى أثر البلل والرطوبة، لئلا يفسد الكفن لو لم ينشف.

(٤) الذي أصابته النجاسة من البدن، كما لو وقعت عليه نجاسة أجنبية.

فصل [في الكفن] : ثم يكفن^(١) :

الغسل لمن غسل ميتاً :

ويندب لمن تولى غسل الميت أن يغتسل بعد الفراغ من تغسيله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من غسل الميت فليغتسل» ، ومن حمّله فليتوضأ» .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت ، رقم : ٣١٦١ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت ، رقم : ٩٩٣ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت ، رقم : ١٤٦٣ .]

وصرف الأمر عن الوجوب : ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» .

[المستدرک : الجنائز ، باب : من غسل ميتاً فليغتسل : ٣٨٦ / ١ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي] .

(١) ثم يندب - بعد الانتهاء من الغسل على الوجه المذكور - المبادرة إلى تكفينه ، لئلا تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها ، وكذلك اهتماماً بأمره ، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه .

والتكفين واجب على الكفاية كما علمت ، وقد دل على وجوبه الإجماع ، المستند إلى أمره ﷺ بذلك .

من ذلك : ما مر معك [صحيفة : ٤٢٠ ، حاشية : ٢] : أنه ﷺ ألقى إزاره إلى من غسل ابنته ، وقال : «أشعرنها إياه» .

وما سيأتي معنا في غسل المحرم [صحيفة : ٤٢٤ ، حاشية : ١] من قوله ﷺ : «وكفّنوه في ثوبين» . وعن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يَهْدُبُهَا ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بُرْدَةً ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر .

فإن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة ، كل واحدة تستر كل البدن ، لا قميص فيها ولا عمامة ، فإن زاد عليها قميصاً وعمامةً جاز^(١) ،

[البخاري : الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، رقم : ١٢١٧ . مسلم : الجنائز ، باب : في كفن الميت ، رقم : ٩٤٠] .

(نلتمس : نطلب . فوقع : ثبت . أينعت : أدركت ونضجت . يهدبها : يجتنيها ويقطفها . الإذخر : عشب معروف لديهم)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فأعطاه قميصه ، وأمره أن يكفنه فيه .

[البخاري : التفسير ، باب : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا ﴾ (التوبة : ٨٤) رقم : ٤٣٩٥ . مسلم : أوائل صفات المنافقين وأحكامهم ، رقم : ٢٧٧٤] .

(١) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ ، بِيضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيْهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

[البخاري : الجنائز ، باب : الثياب البيض للكفن ، رقم : ١٢٠٥ . مسلم : الجنائز ، باب : في كفن الميت ، رقم : ٩٤١ . الموطأ : الجنائز ، باب : ما جاء في كفن الميت : ٢٢٣/١] .

(يَمَانِيَّة : من صنع اليمن . سحولية : بيض ، نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب . كرسف : قطن) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» .

[أبو داود : الطب ، باب : في الأمر بالكحل ، رقم : ٣٨٧٨ . اللباس ، باب : في البياض ، رقم : ٤٠٦١ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما يستحب من الأكفان ، رقم : ٩٩٤ ، وقال : حسن صحيح .

ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن ، رقم : ١٤٧٣ . اللباس ، باب : البياض من الثياب ، رقم : ٣٥٦٦]

وعن نافع : أن ابنًا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات ، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب : عمامة ، وقميص ، وثلاث لفائف .

[البیهقي : الجنائز ، باب : الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد : ٤٠٢/٣] .

... ويحرم الحرير^(١).

وللمرأة إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولُفافتان سابغتان^(٢)، ويكره لها حريصٌ ومزعفرٌ ومعصفر^(٣).

والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة^(٤).

ويبخر الكفن، ويُذَرُّ عليه الحَنُوط والكافور، ويجعل قطناً بَحْنُوطٍ على منافذه ومواضع السجود، ولو طَيَّبَ جميع بدنه فحسن^(٥).

(١) أي يحرم تكفين الرجل بالحرير، قياساً على حالة الحياة، فإن الميت يكفن بما له لبسه حياً.
(٢) يعمان جميع بدنها، ما لم تكن محرمة، فيكشف وجهها، قياساً على كشف رأس المحرم، كما سيأتي.

ودليل ما ذكر في كفن المرأة :

ما روته ليلي بنت قائف الثقفية رضي الله عنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المَلْحَقَة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كنفها يُتَاوَلُّنَهَا ثوباً ثوباً.

[أبو داود : الجنائز، باب : في كفن المرأة، رقم : ٣١٥٧]

(الحقا : هو الحقو، وهو الإزار. وفي بعض النسخ : الحقاء : جمع حقو. الدرع : الثوب الساتر للبدن، ويقال له القميص. الخمار : غطاء الرأس. الملحقة : ما يلبس فوق الثياب ليستر به).
(٣) لما في ذلك من التغالي في الكفن وإضاعة المال، ولأن الحال ليس حال تزين كما هو الحال في حياتها.

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : الميت يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، ويلفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

[البيهقي : الجنائز، باب : الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد : ٤٠٢ / ٣]

(يقمص : يلبس القميص. ويؤزر : يلبس الإزار، وهو ما يستر أواسط البدن)

(٥) تقوية لبدنه ودفعاً للهوام عنه في القبر، وتكريماً له، وعلى الخصوص مواضع السجود منه.

فإن مات مُحَرِّماً حرم الطيب والمَخِيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة^(١) .
ولا يندب أن يُعَدَّ لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحلِّه^(٢) ، أو من أثر أهل الخير^(٣) .

(الحنوط : نوع من الطيب مركب من الكافور وغيره ، والكافور : زهر النخيل)

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته . قال : أيوب فوقصته . وفي رواية : فأقصعته . فمات . فقال : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي . وفي رواية : مليباً» .

[البخاري : الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم ، رقم : ١٢٠٩ . مسلم : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم : ١٢٠٦]

وقيس وجه المرأة على رأس الرجل ، لأن كلا منهما يجب كشفه حال الإحرام .
(فوقصته . . فأقصعته : داست على عنقه فكسرتها ، فأسرعت في موته . لا تحنطوه : لا تضعوا له حنوطاً ، وهو الطيب المخلوط يوضع للميت . لا تخمروا . . لا تغطوه . يلبي . . مليباً : يقول :
ليبك اللهم لييك . . على الحالة التي مات عليها وهي حالة الإحرام) .
(٢) لثلا يحاسب عليه إن لم يكن مقطوعاً بحله .

(٣) عن سهل رضي الله عنه : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنها فلان فقال : اكسنيها ، ما أحسنها ! قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرد؟ قال : إني والله ، ما سأله لألبسه ، إنما سأله لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه .

[البخاري : الجنائز ، باب : من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، رقم : ١٢١٨]
(حاشيتها : طرفها أو هديها ، أي إنها جديدة لم تقطع من ثوب ، أو لم يقطع هديها بعد لأنها لم تستعمل . الشملة : كساء يشتمل به ، والاشتمال إدارة الثوب على الجسد كله . وإنها إزاره : متزر بها . فحسنها : نسبها إلى الحسن . فلان : قيل : هو عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : هو سعد ابن أبي وقاص ، رضي الله عنهما) .

فصل : [في الصلاة على الميت]

ثم يصلى عليه^(١) ،

(١) وقد أجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين ، ومستند هذا الإجماع ما ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله الدائم لها وأمره بها ، وكل منهما الأصل فيه الوجوب .
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهَلِّمُ فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف . قال جابر : كنت في الصف الثاني .

[البخاري : الجنائز ، باب : الصفوف على الجنازة ، رقم : ١٢٥٧ . مسلم : الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة ، رقم : ٩٥٢]

(فهلم : تعالوا ، يستعمل للواحد والمثنى والجماعة)

وكذلك أجمع المسلمون في كل عصر على أنها لا تجب على كل من علم بوفاة المسلم وجوباً عينياً ، وإنما تجب على الكفاية كما ذكرنا .

ومستند هذا الإجماع أيضاً ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك ، ومنها :
ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنازة ، فقالوا : صل عليها ، فقال : « هل عليه دين » . قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً » . قالوا : لا ، فصلى عليه . ثم أتني بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : « هل عليه دين » . قيل : نعم ، قال : « فهل ترك شيئاً » . قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلى عليها . ثم أتني بالثالثة ، فقالوا : صل عليها ، قال : « هل ترك شيئاً » . قالوا : لا . قال : « فهل عليه دين » . قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه . فصلى عليه .

[البخاري : الحوالات ، باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز ، رقم : ٢١٦٨] .

فقد امتنع ﷺ من الصلاة على المتوفى أولاً ، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يصلوا عليه . ولو كانت فرضاً عينياً عليه ﷺ لما امتنع من الصلاة عليه أولاً ، لأن كونه مديناً لا يسقط الفرض عمن وجب عليه .

- وكذلك : فقد امتنع ﷺ من الصلاة على من قتل نفسه .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه .

[مسلم : الجنائز ، باب : ترك الصلاة على القاتل نفسه ، رقم : ٩٧٨]

(بمشاقص : جمع مشقَص ، وهو السهم العريض)

قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث على صحيح مسلم :
وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلّي على قاتل نفسه لعصيانه ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي .

وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : يصلّي عليه .
وأجابوا عن هذا الحديث : بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين ، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال ﷺ : «صلّوا على صاحبكم» . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى .

- وأيضاً : فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلّون على بعض الموتى دون أن يعلموا رسول الله ﷺ بذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أسود ، رجلاً أو امرأة ، كان يقيم المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : «ما فعل ذلك الإنسان» . قالوا : مات يا رسول الله . قال : «أفلا آذنتموني» . فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته . قال : فَحَقَرُوا شَأْنَهُ ، قال : «فدلوني على قبره» . فأتى قبره فصلى عليه .

[البخاري : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، رقم : ١٢٧٢ . مسلم : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، رقم : ٩٥٦] .

(يقم المسجد : يكنسه ويلتقط الأوساخ منه . قصته : أنه مات في الليل . فحَقَرُوا شَأْنَهُ : لم يهتموا به كثيراً ، بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ) .

وصلاته ﷺ على هذا المتوفى بعد ما دفن لم يكن قضاء لواجب عليه ، وإنما هو تنبيه لمكانته وتكريم له وتقدير لشأنه .

... ويسقط الفرض بذكر واحد^(١) دون النساء إن حضرهن رجل^(٢)، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن .
وتندب فيها الجماعة^(٣)، وتكره في المقبرة^(٤) .

(١) ولو لم يكن بالغاً، بشرط أن يكون مميزاً، لأنه يصلح أن يكون إماماً كما علمت، فأشبهه البالغ، فسقط بصلاته الفرض ولو لم يتوجه إليه .
(٢) لما في ذلك عرفاً من الاستهانة بالميت .
(٣) دل على ذلك قوله وفعله ﷺ :

أما قوله ﷺ : فما رواه مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت، فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب » . فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث . (أوجب : أي استحق المغفرة ودخول الجنة)

[أبو داود : الجنائز، باب : في الصفوف على الجنازة، رقم : ٣١٦٦ . الترمذي : الجنائز، باب : ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم : ١٠٢٨ . ابن ماجه : الجنائز، باب : ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم : ١٤٩٠]

وأما فعله ﷺ : فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدّم، فصصفوا خلفه، فكبر أربعاً .
وعن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم، وكبر أربعاً . قيل : من حدثك ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما .

[البخاري : الجنائز، باب : الصفوف على الجنازة، رقم : ١٢٥٥، ١٢٥٦ . مسلم : الجنائز، باب : الصلاة على القبر، رقم : ٩٥٤ .]

(٤) أي في محل الدفن، كغيرها من الصلوات، كما مر بك [صحيفة : ١٥٧، مع حاشية : ٢]
ولا تكره في المسجد، بل تندب فيه، دل على ذلك فعله ﷺ .

عن عباد بن عبد الله بن الزبير : أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت : ما أسرّع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .
[مسلم : الجنائز، باب : الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم : ٩٧٣ .]

وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه ، إلا النساء فلا حق لهن .
 ويقدم الولي على السلطان ، والأسن على الأفقه وغيره ، فإن استووا في السن رتبوا^١
 كباقي الصلوات^(١) ، ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه^(٢) .
 ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة^(٣) .

(١) فيقدم الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع ، وهكذا .

(٢) لأنه حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاط حقه ، إلا إذا أجاز الولي ذلك ، ويستحب له إجازته .

أخرج البيهقي : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أوصى : إذا أنا مت يصلي علي الزبير بن
 العوام ، رضي الله عنه .

وأخرج عن أبي حازم قال : إنني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فرأيت الحسين
 ابن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص - وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ - : تقدم ، فلولا أنها سنة ما
 قُدِّمْتُ . وكان بينهم شيء . أي جفاء ، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة .

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال : جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ فقال :
 يا رسول الله ، إن أبوي قد هلكا ، فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما؟ قال : «نعم ،
 أربعة أشياء : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما ، وإكرام صديقيهما ،
 وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما» . فقال : ما أكثر هذا وأطيعه يا رسول الله ، قال :
 «فاعمل به ، فإنه يصل إليهما» .

[سنن البيهقي : الجنائز ، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت : ٢٨ / ٤] .

(هلكا : ماتا . إنفاذ عهدهما : تنفيذ ما التزمه من وصية أو غيرها . صلة رحمهما : بر
 أقاربهما) .

(٣) لأنه أستر لها .

عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ،
 فقام عليها وسَطَّهَا .

[البخاري : الجنائز ، باب : أين يقوم من المرأة والرجل ، رقم : ١٢٦٧ . مسلم : الجنائز ، باب :

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، رقم : ٩٦٤]

وعن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المرید، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعناها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْدِنْتِهِ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك رضي الله عنه، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ: يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا، فزعمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً يبايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك». فقال: يا رسول الله، ألا أوَمَضْتُ إِلَيْ؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لني أن يومض». قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

أبو دواد: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم: ٣١٩٤. وأخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٤ وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم: ١٤٩٤ مختصراً دون قصة غزوة حنين.]

(سكة: زقاق. المرید: موضع في البصرة. بريدننته: تصغير برذون، وهو التركي من الخيل. الدهقان: رئيس القرية والمقدم فيها. يحمل علينا: يصول علينا. فيدقنا: يضربنا بالسيف ويقطعنا

فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة^(١)، ويجوز أن يصلي عليهم دفعةً واحدة^(٢)، ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا، ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة، ثم الأفضل فالأفضل، ولا اعتبار بالرق والحرية. ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً وصيباً، إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه.

ثم ينوي، ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية^(٣).

ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح^(٤).

ويكبر أربعاً رافعاً يديه^(٥)، ويضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين، فإن كبر خمساً

ويقتلنا. أو مضت: أشرت إليّ بعينك).

تنبيه: يجعل رأس الرجل إلى جهة يسار الإمام، ورأس المرأة إلى جهة يمينه، ليكون أكثر جسد الميت في الحالين عن يمينه.

(١) لأن ذلك أكثر عملاً، فيكون أرجى للقبول. وكذلك هو أكثر تطيباً لقلوب أولياء الميت.

(٢) لأن الغرض الدعاء، وهو يتحقق بالجمع، ولكن برضا الأولياء.

(٣) لا بد من النية لأن صلاة الجنائز عمل، ويدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقد مر بك تخريجه والكلام عنه في مواضع من هذا الكتاب.

كما قد مر بك الكلام عن النية مراراً، وعلمت أن موضعها القلب، وأنها تكون مقترنة بأول العمل.

ويجب أن يتعرض في نيته إلى أنه يصلي أربع تكبيرات فرضاً، كما يجب ذلك في الصلوات المفروضة. ولا يجب التعرض إلى أنها فرض كفاية، لأن المقصود يحصل دون ذلك. وقيل: يجب لتمييز عن فرض العين.

(٤) فينوي الإمام الحاضر والمأموم الغائب، كمن يصلي الفاتحة خلف من يصلي الحاضرة.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

[البخاري: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز أربعاً، رقم: ١٢٦٨. مسلم: الجنائز، باب: في

التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥١]

ولو عمداً لم تبطل^(١)، لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة^(٢)، بل ينتظره ليسلم معه .
ويقرأ الفاتحة بعد الأولى^(٣)، ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة^(٤)،

(نعى : أخبر بموته . النجاشي : لقب ملك الحبشة ، واسمه أصحمة)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً .
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً » .
رواهما الطبراني في الأوسط .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة ،
وعلى الجنائز .

[مجمع الزوائد : الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة : ٣ / ٣٤] .

(١) لأنه قد زاد ذكراً ، وهو غير مخل بصورة الصلاة ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وفعله
أصحابه .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه
كبر على جنازة خمساً ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

[مسلم : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، رقم : ٩٥٧ . أبو داود : الجنائز ، باب : التكبير على
الجنازة ، رقم : ٣١٩٧ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في التكبير على الجنازة ، رقم : ١٠٢٣ ،
وقال : حسن صحيح : النسائي : الجنائز ، باب : عدد التكبير على الجنازة ، رقم : ١٩٨٢ . ابن
ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء فيمن كبر خمساً ، رقم : ١٥٠٥]

(٢) لأنه لا يسن للإمام فعله ، فلا تسن متابعتة فيه ، لأن الثابت أخيراً من فعله ﷺ الاقتصار
على أربع .

(٣) روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما
على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : ليعلموا أنها سنة .

[البخاري : الجنائز ، باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، رقم : ١٢٧٠]

(٤) التعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها ، كغيرها من الصلوات ، لأن زمنهما قصير ، فلا ينافي طلب
التخفيف فيها ، بخلاف الاستفتاح ، والسورة ، لطول زمن الإتيان بهما ، وهو ينافي التخفيف فيها .

ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية^(١)، ثم يدعو للمؤمنين^(٢)، ثم يدعو للميت بعد الثالثة^(٣)، فيقول: «اللهم، هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها،

(١) روى الشافعي في مسنده بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه. [مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٥٩].

(السنة: أي الطريقة الواجبة)

(٢) وهذا الدعاء على سبيل السنة لا الوجوب، وتسن الصلاة على الآل كذلك، والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) وهذا الدعاء واجب، فيخص به الميت وليس فيه دعاء محدد، فيدعو بما تيسر مما يسمى دعاءً، فلو قال: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه، كفاه ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣١٩٩. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٧]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر - رضي الله عنهما - في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت. يعني لم يوقت أي لم يحدد. (أباح: ععم في الجواز)

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٥٠١. قال في الزوائد: في إسناده مدلس عنقه]. [المدلس: هو الذي يروي ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع، كأن يقول: عن فلان، وهذا معنى العنقة. ومن عُرِف بالتدليس يكون حديثه ضعيفاً إذا لم يصرح بالسماع أو لم يُعرف من طريق آخر سماعه ما عنقه، ومن هذا الحديث المذكور].

وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهما من التابعين قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤثّر. وقال بعضهم: إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

[مسند أحمد: ٣/٣٥٧. مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز، باب: من قال ليس على الميت دعاء مؤثّر في الصلاة عليه وادع بما بدا لك: ٢٩٤/٣].

والأفضل أن يدعو بما ورد وثبت عن رسول الله ﷺ ، ومنه :

ما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ - صلى على جنازة - يقول : «اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نُزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وقه فتنة القبر وعذاب النار» . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت .

[مسلم : الجنائز ، باب : الدعاء للميت في الصلاة ، رقم : ٩٦٣]

(وعافه : من كل ما يكره . وأكرم نزله : أحسن ضيافته ، فأنت خير منزل به ، فأره في قبره ما يسره . ووسع مدخله : بأن تفسح له في قبره مدَّ بصره ، فلا يستوحش . واغسله بماء وثلج وبرد : أي اجعله طاهراً طيباً نقياً ، كحال ما غسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير طهوريتها . ونقه : نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء من أثر الذنوب الكبيرة التي فرطت منه ، والخطايا : أي الذنوب الصغيرة . الدنس : أي الوسخ ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل ، كما يظهر فيه أقل وسخ . أهلاً : يأنس بهم من ملائكة الرحمة . وزوجاً : من الحور العين . زوجته : التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته) .

ومنه ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، وهو دعاء أخذه الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأحاديث الواردة في الدعاء ، واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين . ويؤنث الضمائر إذا كان الميت أنثى ، إلا أنه لا يقول : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لمن كان زوجها في الدنيا .

عن عطية بن قيس الكلاعي قال : خطب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء ، رضي الله عنهما . قالت أم الدرداء : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة توفي عنها زوجها ، فتزوجت بعده ، فهي لآخر أزواجها» . وما كنت لأختار على أبي الدرداء . فكتب إليها معاوية : فعليك بالصوم ، فإنها محسمة . [رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، كما في مجمع الزوائد : النكاح ، باب : في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج : ٢٧٠ / ٤] .

(فعليك : التزمي الصوم . محسمة : مقطوعة للشهوة والرغبة في النكاح) .

ومحبوبه وأحبَّاءه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منّا .

اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمان من عذابك ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك ، يا أرحم الراحمين^(١) .

وحسن أن يقدم عليه : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا . اللهم من أحْيَيْتَهُ منا فَأَحْيِهِ على الإسلام ، ومن توفَيْتَهُ منا فتوفه على الإيمان»^(٢) .

(١) شرح بعض الألفاظ الواردة في الدعاء :

(روح) نسيم ريحها . (نزل بك) استضافك . (منزول به) يستضاف ، فأحسن ضيافته . (غني عن عذابه) فلا يزيد تعذيبك له في ملكك شيئاً ، ولا ينقص عفوك عنه من ملكك شيئاً . (فزد في) ثواب إحسانه . (فتجاوز) فاعف واصفح عن سيئاته ولا تحاسبه عليها . (شفعاء) متوسلين إليك طالبين له المغفرة والرحمة منك ، فشفعنا فيه واقبل رجاءنا ، فأنت الذي لا يرد سائلاً . (قه) فعل أمر من وقى بقي ، أي نجه واحمه . (جاف الأرض) باعدها .

(٢) وحسن تقديمه على ما سبق لأن الأول مجموع من عدة أحاديث ، وغالبه مروى بالمعنى ، وهذا مروى بلفظه عن النبي ﷺ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحْيَيْتَهُ منا فَأَحْيِهِ على الإيمان ، ومن توفَيْتَهُ منا فتوفه على الإسلام . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» .

وفي رواية عند الترمذي : «اللهم من أحْيَيْتَهُ منا فَأَحْيِهِ على الإسلام ، ومن توفَيْتَهُ منا فتوفه على الإيمان» .

ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً، وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفقر الصبر على قلوبهما^(١).

(صغيرنا: أي الذي بلغ من سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات. على الإسلام: أي العمل بكل ما فيه، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال. على الإيمان: الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى).

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم: ١٤٩٨. وأخرجه الترمذي في نفس الموضع، والنسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٦، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ]

(١) (فرطاً) الفرط بمعنى السلف، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيئ لهم ما يصلحهم. والمراد هنا: أنه يهيئ لأبويه نزلهما في الجنة. (سلفاً): متقدماً وسابقاً لهما، ليعد لهما المنزل. (وذخراً) ثواباً مدخراً لهما عند الله عز وجل. (اعتباراً) يعتبران بموته، فيعملان العمل الصالح. (ثقل . .) بثواب الصبر على فقده، والرضا بقضاء الله تعالى. ويستحب أن يقول بعده: (ولا تفتنهما بعده) أي بالمعاصي، أو الكفر. وأن يقول: (واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. [المستدرک: الجنائز: ١/ ٣٨٤]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط، يا مَوْفَّقة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي» حديث حسن.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، رقم: ١٠٦٢]

ويقول بعد الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله»^(١) .
ثم يسلم تسليمتين^(٢) .

وواجباتها سبعة: النية ، والقيام^(٣) ، وأربع تكبيرات ، والفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ ،

(١) (لا تحرمنا أجره) بصلاتنا عليه . (ولا تفتنا) تختبرنا بشغلنا عنك بشيء سواك .

وأخرج هذا اللفظ مالك في الموطأ [الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، رقم: ١٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ما عدا لفظ: «واغفر لنا وله» . وكذلك أخرجه أبو داود عنه: [الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١] ولفظه: «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» . ولفظ: «اغفر لنا وله» عند النسائي [الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٢٥] من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) لأنها صلاة ، وقد علمت أن أول الصلاة التكبير وختامها التسليم . [انظر صحيفة: ١٧٨]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة .

[البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه: ٤/ ٤٣] .

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله ، ويندب الإسرار لغير الإمام .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه .

[الموطأ: الجنائز، باب: جامع الصلاة على الجنائز: ١/ ٢٣٠] .

(٣) للقادر عليه ، وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً ، فقال : «متى دفن هذا» . قالوا: البارحة . قال : «أفلا أذنتموني» . قالوا: دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك . فقام فصصفنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه .

[البخاري: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، رقم: ١٢٥٨] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أخاكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه» . قال : فقمنا فصفتنا صفين . وفي رواية : فقام فأَمَّنَّا وصلى عليه .

[مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢]

وأدنى الدعاء للميت ، وهو : اللهم اغفر لهذا الميت ، والتسليمة الأولى ^(١) .
 وشرطها كغيرها ^(٢) ، ويزيد : تقديم الغسل ، وأن لا يتقدم على الجنائزة .
 وتكره قبل الكفن ^(٣) ، فإن مات في بئرٍ أو تحت هدمٍ ، وتعذر إخراجه وغسله ، لم يصل عليه ^(٤) .
 ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ ، وراعى في الذكر ترتيب نفسه ^(٥) ،
 فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ، ويأتي بذكره ، ثم يسلم . ويندب أن لا ترفع الجنائزة حتى
 يتم المسبوق صلاته .
 فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة ، ولو كبر
 وهو في الفاتحة قطعها وتابع ^(٦) ، ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأسوم حتى كبر الإمام
 بعدها بطلت صلاته ^(٧) .
 ومن صلى يندب له أن لا يعيد ، ومن فاتته صلى على القبر إن كان يوم موته بالغاً
 عاقلاً ، وإلا فلا ^(٨) .

(١) كما هو في الصلوات المفروضة وغيرها .

وقد سبق الكلام عن هذه الواجبات بما فيه الكفاية .

(٢) من الصلوات ، فيشترط لها الطهارة من الحدثين ومن النجاسة في البدن والثوب ، وستر العورة ،
 والوقوف على مكان طاهر ، واستقبال القبلة .

(٣) لما في ذلك من الازدراء بالميت .

(٤) لفقد شرط الصلاة عليه ، وهو الطهارة وتقديم الغسل على الصلاة .

(٥) فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد
 الثالثة ، وهكذا .

(٦) كما لو كان مسبوقاً في صلاة مكتوبة .

(٧) لأنه تخلف عنه تخلفاً فاحشاً ، لأن التكبيرة هنا تشبه الركعة في الصلوات العادية .

(٨) أي إن كان المصلي مكلفاً يوم موت المصلي عليه ، وإن لم يكن كذلك فلا يصلي ، لأنه ليس
 مخاطباً بها .

ويجوز أن يصلي على الغائب عن البلد وإن قربت مسافته ، ولا يجوز على غائب في البلد^(١) .

ولو وجد بعض من تيقن موته^(٢) غسل وكفن وصلي عليه .

ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ، وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم^(٣) ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أسود ، أو امرأة سوداء ، كان يقيم المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم أذتموني به ، دلوني على قبره . أو قال : قبرها » . فأتى قبرها فصلى عليها .

[البخاري : المساجد ، باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان ، رقم : ٤٤٦ .

مسلم : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، رقم : ٩٥٦]

(امرأة سوداء : ورد أن اسمها أم محجن . يقيم المسجد : يكنسه ويلتقط منه الأوساخ . أذتموني : أعلمتموني حتى أصلي عليه) .

(١) (قربت مسافته) أي وإن لم تبلغ مسافة القصر ، لمشقة الخروج إليه ، وأما من في البلد فلا مشقة بحضورها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً .

[البخاري : الجنائز ، باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، رقم : ١١٨٨ . مسلم : الجنائز ،

باب : في التكبير على الجنازة ، رقم : ٩٥١]

(نعى : أخبر بموته . النجاشي : لقب ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، وقيل : معناه عطية . المصلى : مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد ، وقيل : صلى عليه في البقيع) .

(٢) أي إذا وجد عضو أو جزء من إنسان . كيد أو غيره - وحصل يقين بموت الأصل .

(٣) ولو كان امرأة أو صبياً ، ممن لم يجب عليهم القتال ، حتى ولو قتله مسلم ظناً أنه من أهل الحرب ، أو سقط عن دابة حال القتال فمات ، أو انكشف الحرب فوجد ميتاً ولم يعرف سبب موته ، وإن لم يكن عليه أثر دم ، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب .

... فتنزع عنه ثياب الحرب^(١)، ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم^(٢) وللولي نزعها وتكفينه .

والسَّقَطُ^(٣) : إن بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير ، وإلا : فإن بلغ أربعة أشهر

(١) كالدرع ونحوه ، مما يلبس لخصوص الحرب .

(٢) لأنه أثر عبادة ، وليكون شاهداً له يوم القيامة .

أخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه ، وأبو داود عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يُصَلَّ عليهم .

وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : رُمي رجل بسهم في صدره ، أو في حلقه ، فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ .

[البخاري : الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، رقم : ١٢٧٨ . أبو داود : الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل ، رقم : ٣١٣٣ ، ٣١٣٥] .

وما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، وفي رواية : كالمودع للأحياء والأموات ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : «إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو : مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

[البخاري : الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، رقم : ١٢٧٩ . المغازي ، باب : غزوة أحد ،

رقم : ٣٨١٦ . مسلم : الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، رقم : ٢٢٩٦]

قالوا : معناه : دعا لهم كدعائه للميت ، كقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع لهم .

(أهل أحد : شهداء غزوة أحد . فرط لكم : سابقكم لأهني لكم طيب المنزل والمقام . حوضي : في الجنة . أعطيت مفاتيح خزائن الأرض : إخبار عما سيفتح لأمته من بعده من الخزائن والملك . تنافسوا فيها : أن تتنازعا وتختصموا على الدنيا وما فيها من ملك وخزائن ، من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والافتراد به) .

(٣) هو بثليث السين ، فيقال : السَّقَط ، والسَّقَط ، والسَّقَط . وهو الحمل النازل قبل تمام مدة حملة .

غسل ولم يصل عليه ، وإلا وجب دفنه فقط^(١) .

وليبادر بالدفن بعد الصلاة ، ولا ينتظر إلا الولي إن قُرب ولم يُخشَ تغير الميت .
والأفضل أن يحمل الجنازة تارةً أربعة من قوائمها ، وتارةً خمسةً ، والخامس يكون بين
العمودين المقدمين^(٢) .

ويندب الإسراع فوق العادة - دون الحَبَب - إن لم يضر الميت ، وإن خيف انفجاره
زيد على الإسراع^(٣) .

(١) (اختلج) تحرك واضطرب ، والمراد ما يدل على أنه ولد حياً ، واستقرت حياته بعد ولادته ولو
لحظة . (وإلا ..) أي وإن لم تظهر منه علامة على حياته . (أربعة أشهر) وهي فترة نفخ الروح فيه .
(وإلا) أي وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ، وإن ظهر فيه تخلق آدمي كُفُن ، وإن لم يظهر فيه
تخلق دفن كيفما كان .

عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الطفل لا يصلّى عليه ، ولا يرث ولا يورث ، حتى
يستهل» . أي يصرخ بعد ولادته .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، رقم : ١٠٣٢]

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استهل الصبي صلّي عليه وورث» .

[ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الطفل ، رقم : ١٥٠٨]

(لا يرث ..) : لا يثبت استحقاقه فيما ترك له من ميراث وهو حَمَلٌ ، وبالتالي لا يرث عنه ذلك من
يرثه لو ثبتت ملكيته قبل موته . يستهل : يصرخ ، أو تظهر عليه أمارات الحياة) .

(٢) والمراد حمله على هيئة لا تزري به ، ويؤمن بها من السقوط . وفي أيامنا يوضع النعش في سيارة ،
ولا مانع من هذا ، وإن كان الأفضل الحمل على الأعناق ليحصل الأجر ، إلا أن يكون موضع الدفن
بعيداً ، فيشق الحمل على المشيعين .

(٣) (الحَبَب) نوع من المشي السريع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «أسرعوا بالجنازة ، فإن تكُ صالحةً فخير
تقدمونها ، وإن يكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» .

[البخاري : الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة ، رقم : ١٢٥٢ . مسلم في الجنائز ، باب : الإسراع في

ويندب للرجال اتباعها إلى الدفن بقربها بحيث ينسب إليها^(١)، ويكره اتباعها بنار،

الجنائز. رقم: ١٩٤٤.]

(تقدمونها: تسرعون بها إليه. تضعونه عن رقابكم: تستريحون من صحبة ما لا خير فيه).

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق.

[البخاري: الجنائز: باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم: ٢٠٦٦]

(عيادة المريض: زيارته، من العود وهو الرجوع. إجابة الداعي: تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً من الإسراف والتبذير مباهة ومفاخرة. إبرار القسم: من البر وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك. تشميت العاطس: تدعوه بالخير والبركة، كأن يقول له: يرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل. آنية الفضة: أي عن اقتنائها واستعمالها، لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال. الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. القسي: ثياب من كان مخلوط بحريـر. الاستبرق: الثخين من الديباج والغليظ منه).

والمنهيات المذكورة هنا ستة، والسابعة: (المياثر) وهي ثابتة في روايات أخرى عند البخاري، وهي كذلك في مسلم. وهي جمع مئثرة، وهي وطاء من حرير يحشى بقطن ونحوه، يوضع على السرج تحت الراكب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

[البخاري: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧. الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم: ١٢٦١. مسلم: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥] (إيماناً واحتساباً: مؤمناً بأن الله تعالى يؤجره على فعله، ولا يقصد مكافأة ولا مجاملة. قيراطين: مثني قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء). ويندب التشييع ماشياً، ويمشي أمام الجنازة، ويسرع في مشيه بدون هرولة، بل بسكينة ووقار، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. [أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٧٩. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧. النسائي: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، رقم: ١٩٤٤، ١٩٤٥. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٤٨٢. الموطأ: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة: ٢٢٥/١] ويكره الركوب لمن ليس له عذر.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». [الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٤٨٠]

فإن كان موضع الدفن بعيداً فلا بأس بالركوب، كي لا يشق ذلك على المشيعين، ويكون الراكب خلف الجنازة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسَّقَطُ يصلّي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٨٠. النسائي: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، رقم: ١٩٤٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٢٨١].

والبُحُور في المجرمة ، وكذا عند الدفن ^(١) .

فصل : [في الدفن] :

ثم يدفن ^(٢) ، وفي المقبرة أفضل ^(٣) . ولا يدفن ميتٌ على ميت إلا أن يبلى الأول كله ، ولا ميتان في قبر واحد إلا لضرورةٍ ككثرة القتل والفساء ^(٤) ، ويُجَعَلُ بينهما حائلٌ من

(١) حتى لا يتشاءم من ذلك ، إلا إذا كان الدفن ليلاً فلا بأس بوجود الضوء في هذه الأيام ليحسن الدفن ويتقن .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت : فإذا أَنَا مِتُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار .

[مسلم : الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، رقم : ١٢١] .
تشيع المرأة :

يكره للمرأة التشيع ولا يحرم ، إلا أن تكون شابة أو ذات هيئة يخشى من خروجها الفتنة فيحرم .
عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نُهيْنَا عن اتباع الجنائز ولم يُعَزَمْ علينا .
[البخاري : الجنائز ، باب : اتباع النساء الجنائز ، رقم : ١٢١٩ . مسلم : الجنائز ، باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز ، رقم : ٩٣٨]

(لم يعزم علينا : لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع ، كما شدد في غيره من المنهيات) .
وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشيع تأخرت عن الجنائز وإن كانت ماشية ، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم ، لأن ذلك محظور في الشرع ، إذ هو مدعاة الفتنة .

(٢) ودفنه فرض كفاية بالإجماع كما علمت ، لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَّ آدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

(٣) لينال فضل الزائرين وفضل دعائهم .

(٤) بسبب وباء يموت به الكثيرون من الناس . والأصح أن ذلك يحرم عند عدم الضرورة .
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .
[البخاري : الجنائز ، باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، رقم : ١٢٨٠] .

ترابٍ ، وبين المرأة والرجل أكد ، سيما الأجنبيين^(١) .

ولو مات في سفينةٍ ، ولم يمكن دفنه في البرِّ ، جعل بين لوحين وألقي في البحر .

وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ، ويندب توسيعه وتعميقه قامَةً وبسطة^(٢) .
واللحد أفضل من الشق ، إلا أن تكون الأرض رخوةً فيندب الشق^(٣) .

ويكره في تابوت^(٤) ، إلا أن تكون الأرض رخوةً أو نديّةً .

(١) أي إذا كان الرجل والمرأة ليس بينهما محرمة أو زوجية : يتأكد طلب وضع التراب بينهما ، ليكون ذلك أشبه بالقبرين .

وهذا إذا دفنا معاً ، أما بعد الفناء فلا حرج في دفن امرأة في قبر دفن فيه رجل أو العكس .

(٢) عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «احفروا وأوسعوا وأحسنوا» .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في تعميق القبر ، رقم : ٣٢١٥ . الترمذي : الجهاد ، باب : ما جاء في دفن الشهداء ، رقم : ١٧١٣ ، وقال : حسن صحيح . النسائي : الجنائز ، باب : دفن الجماعة في القبر الواحد ، وباب : من يقدم ، رقم : ٢٠١٥ - ٢٠١٨ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في حفر القبر ، رقم : ١٥٦٠] .

(٣) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً ، كما صنّع برسول الله ﷺ .

[مسلم : الجنائز ، باب : في اللحد ونصب اللبن على الميت ، رقم : ٩٦٦] .

واللحد هو : أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله ، من المغرب إلى المشرق ، بقدر ما يوضع فيه الميت ، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، ثم يوضع خلفه كبنٍ أو نحوه يسنده ، ثم يهال التراب لتمام الحفرة .

فإذا كانت الأرض رخوة - يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر - فيكون الشق بدل اللحد ، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر ما يوضع فيه الميت ، ويسد باللبن ونحوه ، ثم يهال عليه التراب لتمام الحفرة .

(٤) لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولما فيه من إضاعة المال .

ويتولاه الرجال ولو لامرأة^(١)، وأولاهم الزوج إن صلح للدفن، ثم أولاهم بالصلاة، لكن الأفقه مقدم على الأسن، عكس الصلاة^(٢)، ويندب أن يكونوا وتراً^(٣).
ويغطي بثوب عند الدفن، ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويسل من جهة رأسه^(٤).
ويقول الدافن: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ^(٥).....

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة». فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها». فتنزل في قبرها فقبرها.

[البخاري: الجنائز، باب: من يدخل في قبر المرأة، رقم: ١٢٧٧]

(لم يقارف...: لم يرتكب ذنباً لا كبيراً ولا صغيراً، وقيل: لم يجمع)

(٢) على الميت، فإنه يقدم الأسن لأن الغرض الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى القبول. ويقدم الأفقه هنا لأن الغرض أن يكون الدفن صحيحاً.

(٣) أن يكون عددهم فرداً بقدر الحاجة.

عن عامر رضي الله عنه قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مرحب، أو أبو مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله. [أبو داود: الجنائز، باب: كم يدخل القبر، رقم: ٣٢٠٩]

(٤) روى أبو داود بإسناد صحيح: أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي - رضي الله عنه - أدخل الحارث القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجله، رقم: ٣٢١١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه.

[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٦٠].

وعمل الناس في بلادنا الشامية اليوم على خلاف ذلك، فإنهم يدخلونه من جهة رجله.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وفي رواية: إذا وضع الميت في لحد - قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله» وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله» وعند ابن ماجه: «بسم الله، وفي سبيل الله...»

... ويدعو له^(١) ، ويوسده لبنةً ، ويفضي بخده إلى الأرض^(٢) ، ويوضع على جنبه الأيمن ندباً^(٣) ، مستقبل القبلة حتماً .

وَيَنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ ، ويحشو من دنا ثلاث حثيات ، ثم يهال بالمساحي^(٤) .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، رقم : ٣٢١٢ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما يقول : إذا أدخل الميت القبر ، رقم : ١٠٤٦ ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر ، رقم : ١٥٥٠]

(١) استحَبَّ الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب أن يقول الدافن : اللهم إن هذا الميت قد نزل بأكرم الأكرمين ، وفارق أهله وولده وإخوانه وقرباته ، وفارق من يحب قبره ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به : إن عاقبته فبذنب ، وإن غفرت له فأنت أهل العفو ، وأنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجعل له برحمتك الأمن من عذابك . [فيض الإله المالك]

(٢) لأنه أبلغ في إظهار التذلل إلى الله تعالى .

(٣) تشبيهاً بحال النوم .

(٤) (حثيات : جمع حثية وهي ما يؤخذ بالكفين . يهال : يلقى ويصب . بالمساحي : جمع مسحاة وهي آلة من آلات الحفر ونحوه) .

جاء في حديث عمرو رضي الله عنه : فإذا دفنتموني فثنوا علي التراب ثناً .

[مسلم : الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، رقم : ١٢١]

روى البيهقي [الجنائز ، باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي والأيدي : ٣/ ٤١٠] بإسناد جيد : أن النبي ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً .

[ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في حثو التراب في القبر ، رقم : ١٥٦٥]

وعن أنس رضي الله عنه : أن فاطمة رضي الله عنها قالت له لما دفن النبي ﷺ : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب .

ويمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له^(١).

ويرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب ، وتسطيعه أفضل ، ولا يزداد فيه على ترابه^(٢).

[البخاري : المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم : ٤١٩٣]

ويسن أن يقول مع الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ومع الثانية : ﴿ فِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ومع الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه : ٥٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء .

[البيهقي : الجنائز ، باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي : ٣ / ٤٠٩]

(١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم ، وسلوا له بالثبث ، فإنه الآن يسأل» .

[أبو داود : الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، رقم : ٣٢٢١]

وجاء في حديث عمرو رضي الله عنه المذكور في الحاشية السابقة : ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستاذس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

(٢) الذي خرج منه عند الحفر ، حتى لا يرتفع بالزيادة ارتفاعاً كثيراً ، للنهي عن ذلك .

روى مسلم وغيره : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

(تمثالاً : صورة ، والمراد هنا ما كان لذي روح . طمسته : محوته أو درسته . مشرفاً : مرتفعاً . سويته : مع الأرض بارتفاع قليل)

[مسلم : الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر ، رقم : ٩٦٩ . أبو داود : الجنائز ، باب : في تسوية

القبر ، رقم : ٣٢١٨ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في تسوية القبور ، رقم : ١٠٤٩ . النسائي :

الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت ، رقم : ٢٠٣١]

ويرفع شبراً لتمييز عن الأرض ، فيحترم ويزار .

وروى البيهقي [الجنائز ، باب : لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلاثاً يرتفع جداً : ٣ / ٤١٠] : عن

جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أخلد له لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر .

ويرش عليه الماء ، ويوضع عليه حصاً^(١) .

ويكره تجصيص ، وبناء ، وخلوق ، وماء ورد ، وكتابة^(٢) ، ومخدة ، ومضربة تحته^(٣) .

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أمه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما . فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لا طئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . [أبو داود : الجنائز ، باب : في تسوية القبر ، رقم : ٣٢٢٠] (لا طئة : لاصقة بالأرض ومستوية مع سطحها . مبطوحة : مسواة مبسوطة على الأرض . ببطحاء : رمل . العرصة . . : اسم موضع)

عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور ، أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها أحد . [النسائي : الجنائز ، باب : الزيادة على القبر ، رقم : ٢٠٢٧] ولا يرفع في دار الحرب لثلا ينشوه أو يتعرضوا له إذا رجع المسلمون عنهم . (١) عن أبي رافع رضي الله عنه قال : سأل رسول الله ﷺ سعداً ، ورش على قبره ماءً . [ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في إدخال الميت القبر ، رقم : ١٥٥١ . قال في الزوائد : في إسناده ضعيفان]

وروى البيهقي [الجنائز ، باب : رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه : ٤١١/٣] : أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ، ووضع عليه الحصباء . (الحصباء : الحصى) . (٢) روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . وعند الترمذي : وأن يكتب عليها ، وأن يوطأ . [مسلم : الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، رقم : ٩٧٠ . الترمذي : الجنائز ، باب : في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، رقم : ١٠٥٢ . النسائي : الجنائز ، باب : الزيادة على القبر ، وباب : البناء على القبر ، وباب : تجصيص القبر ، رقم : ٢٠٢٧-٢٠٢٨] (يجصص : يوضع عليه الجص ، وهو ما يسمى بالجصين ، فما بالك بوضع الرخام ونحوه ، ورفع القبر وتزيينه ، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله ﷺ ، فلا شك أنه حرام ، لمخالفة السنة ، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً) .

(٣) (خلوق . .) نوع من الطيب ، فيكره وضع ذلك وما ذكر بعده على القبر . (مضربة) شيء يفرش تحته من الثياب . والكراهة في هذا لإضاعة المال ، ولا فائدة فيه .

[زيارة القبور]

ويندب للرجال زيارة القبور^(١)، ولا بأس بمشييه في النعل^(٢)،

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي. فزوروا القبور، فإنها تذكروا الموت».

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٧، ٩٧٦.

أبوداود: الجنائز، باب: في زيارة القبور، رقم: ٣٢٣٤. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٤، ولم يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: زيارة القبور، وباب: زيارة قبر المشرك، رقم: ٢٠٣٢ - ٢٠٣٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم: ١٥٧٢، ولم يخرج حديث بريدة رضي الله عنه.]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، رقم: ١٥٧١]

والأفضل أن تكون يوم الجمعة، لما أخرجه القرشي في [مكارم الأخلاق: ٨٣ / ١] من قوله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له، وكتب برأ».

وفي [فيض القدير، شرح الجامع الصغير: ١٤١ / ٦]: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه، وكتب برأ بوالديه». قال المناوي: والحديث ضعيف، لكن له شاهد مرسل صحيح الإسناد، من حديث ابن سيرين: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعوا الله لهما من بعدهما، فيكتبه الله من البارين».

(٢) دل على ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتوليَّيَ وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبذلك الله به مقعداً من الجنة». قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً. وأما الكافر - أو: المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ثم يضرب بمطرقةٍ من

... ويدنو منه كحياته^(١)، ويقول إذا زار: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢). ويقرأ، ويدعو لهم بالمغفرة^(٣)، وتكره للنساء^(٤).

حديد ضربة بين أذنيه، فيصبح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

[البخاري: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم: ١٢٧٣. مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠]

(تولي: تولى مشيعوه وذهبوا. قرع نعالهم: صوتها عند المشي. لا دريت ولا تليت: دعاء عليه، أي لا كنت دارياً ولا تالياً، فلا توفق في هذا الموقف ولا تتفجع بما كنت تسمع أو تقرأ. يليه: من ملائكة وغيرهم. الثقلين: الإنس والجن، سمووا بذلك لثقلهم على الأرض).

(١) فإن كان ذا مهابة تقتضي البعد عنه في حياته وقف منه كذلك بعد وفاته.

(٢) أخرج هذا اللفظ مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٩. وأبو داود في الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، رقم: ٣٢٣٧. وابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الحوض، رقم: ٤٣٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم: ٢٠٣٩. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم: ١٥٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليبتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وفي رواية عن بريدة رضي الله عنه: «أسأل الله لنا ولكم العافية». (بقيع الغرقد: اسم مقبرة أهل المدينة، والغرقد: نوع من النبات) [مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤، ٩٧٥].

(٤) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وبكائهن ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». [البخاري: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم: ١٢٢٣. مسلم: الجنائز، باب: في الصبر

على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦]

فصل [في التعزية] : يندب تعزية^(١) كل أقارب الميت - إلا الشابة الأجنبية^(٢) - من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن^(٣) ،

ووجه الدلالة في الحديث : أنه ﷺ أمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة ، وعلى هذا يحمل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور . حسن صحيح .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، رقم : ١٠٥٦ ، وقال : حسن صحيح . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، رقم : ١٥٧٦]

(١) روى ابن ماجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » . وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، رقم : ١٠٧٣ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، رقم : ١٦٠١ ، ١٦٠٢ .]

(يعزي أخاه : يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله : أعظم الله أجرك) .

(٢) فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، وكذلك هي لا تعزي إلا النساء ومحارمها ، خشية الفتنة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك » . فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو : عزيتهم به ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكُدَى » . قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال : « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديداً في ذلك .

[أبو داود : الجنائز ، باب : في التعزية ، رقم : ٣١٢٣ . النسائي : الجنائز ، باب : النعي ، رقم : ١٨٨٠] . (التعزية : المواساة والتذكير بالصبر على المصيبة . رحمت .. دعوت له بالرحمة . الكدى : موضع المقابر . تذكر .. : من النهي عنها . تشديد أ .. : أي شدد وبالغ في نهى النساء عن الخروج مع الجنازة إلى المقبرة) .

(٣) وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر ، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده . كما يكره تكرارها ، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله ، إلا إن اشتد حزنهم فتقدمها =

... ويكره الجلوس لها^(١)، فلو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاء .

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وفي المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك . وفي الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاك وغفر لميتك . وفي الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك . وينوي به تكثير الجزية . والبكاء قبل الموت جائز ، وبعده خلاف الأولى^(٢) .

أولى ، مواساة لهم .

وإذا عزى قبل الدفن ، أو بعده بعد التشيع ، فلا يعزى بعد ذلك ، والناس اليوم في بلادنا الشامية لا يعتبرون هذا تعزية ، بل التعزية في عرفهم أن يأتي إلى دارهم بعد ذلك ويعزيهم ، وهذا خلاف السنة ، إلا إذا قصد المواساة والمشاركة لقرابة أو صداقة .

(١) أي تخصيص وقت ومكان يجلس فيه أولياء الميت ليأتي الناس لتعزيتهم ، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه من بعده ، ولعل ما تعارف عليه الناس في بلادنا اليوم من ذلك فيه مصلحة ، لكثرة المشاغل وبعد المسافات وكثرة الناس ، والله تعالى أعلم .

(٢) إذا تكلفه ، لأنه يكون إظهاراً للأسف على مفات . أما إذا غلب الإنسان فلا حرج ، لأنه أمر لا يملكه ، وقد دل على ذلك فعله ﷺ .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « يا ابن عوف ، إنها رحمة » . ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

[البخاري : الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون » رقم : ١٢٤١ . مسلم : الفضائل ، باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، رقم : ٢٣١٥] .

(ظئراً : زوج مرضعته ، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية التجارية . تذرفان : يجري دمعهما . وأنت : تفعل كما يفعل الناس عند المصائب . بأخرى : أتبعه الدمعة بأخرى ، أو الكلمة التي قالها بأخرى) .

ويحرم النذب ، والنياحة ، واللطم ، وشق الثوب ، ونشر الشعر^(١) .
ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين ،
يكفيهم يومهم وليلتهم ، ويُلحَّ عليهم ليأكلوا^(٢) . وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله .

[مسلم : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم : ٩٧٦]

(١) النذب والنياحة كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع ، وينا في الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر ، أي حل ضفائره ونفثه . وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل .

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «النائحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب» . أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنهما تغطية الدرع وهو القميص ، وفي معناه السربال . والقطران نوع من صمغ الأشجار ، تطلّى به الإبل إذا جريت .

[الحديث أخرجه مسلم : الجنائز ، باب : التشديد في النياحة ، رقم : ٩٣٤]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية» .

[البخاري : الجنائز ، باب : ليس منا من شق الجيوب ، رقم : ١٢٣٢ . مسلم : الإيمان ، باب :

تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب . . ، رقم : ١٠٣]

(لطم : ضرب . الجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من جهة العنق ، أي شق ثيابه من ناحية الجيب . بدعوى الجاهلية : قال ما كان يقوله أهل الجاهلية ، مثل : واعضداه ، يا سند البيت ، ونحوها) .

(٢) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما جاء نعي جعفر ، قال النبي ﷺ : «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» .

[أبو داود : الجنائز ، باب : صناعة الطعام لأهل الميت ، رقم : ٣١٣٢ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، رقم : ٩٩٨ ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ له . ابن ماجه :

وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة^(١) .

الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم: ١٦١٠ [نعي جعفر: الإعلام والإخبار بموته واستشهاده].

(١) لأنها خلاف السنة، ويسمونها في بلادنا الدمشقية: التنزيلة.

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم: ١٦١٢. مسند أحمد: ٢/٢٠٤، واللفظ له]

ومثل ذلك الطعام الذي يصنع أول يوم خميس بعد الوفاة، وكذلك يوم الأربعاء من وفاته، وأيضاً بعد مرور سنة على الوفاة.

ويحرم ذلك إذا كان من مال المتوفى، وكان عليه دين لا تقى تركته به، أو كان في الورثة قاصر، أو أكره بعضهم على صنع ذلك.

كتاب الزكاة^(١)

تجب الزكاة على كل حر مسلم^(٢)، ثم ملكه على نصاب^(٣) حوالاً^(٤).

(١) الزكاة : مأخوذة من زكا الشيء يزكو ، أي زاد ونما ، يقال : زكا الزرع وزكت التجارة ، إذ ازداد ونما كل منهما . كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّهَا ﴾ [الشمس : ٩] أي من طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة .

ثم استعملت الكلمة - في اصطلاح الشريعة الإسلامية - لقدر مخصوص من بعض أنواع المال ،
يجب صرفه لأصناف معينة من الناس ، عند توفر شروط معينة سيأتى بيانها .

وسمي هذا المال زكاة، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الأخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمسحوها.

تاريخ مشروعاتها : الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة .

(٢) الأصل في وجوب الزكاة مطلقاً:

آيات ؛ منها : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه ، ويستحقون بها المديح والثناء .

وأحاديث ، منها : قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه ، عندما وجهه إلى اليمن : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

[البخاري : الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]

(٣) أي أن يكون المال المملوك قدراً معيناً، حتى تجب فيه الزكاة. وفي المصباح المنير: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة.

وسیأتی بیان نصاب کل مال فی موضعه مع دلیله ، إن شاء الله تعالی .

(٤) لقوله ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أي حتى يمضي على تملكه عام قمري.

فلا تلزم المكاتب^(١) ولا الكافر . وأما المرتد : فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى ، وإن مات مرتداً فلا^(٢) .

ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون ، فإن لم يخرج عصى ، ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي^(٣) .

ولو غُصِبَ ماله ، أو سرق ، أو ضاع ، أو وقع في البحر ، أو كان له دينٌ على مامل^(٤) : فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى ، وإلا فلا^(٥) .

ولو أجر دار سنتين بأربعين ديناراً وقبضها ، وبقيت في ملكه إلى آخر سنتين : فإذا

[أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، رقم : ١٥٧٣ ، من حديث علي رضي الله عنه |

(١) هو المملوك الذي عقد مع مالكه عقداً أن يأتيه بأقساط معينة من المال ، إذا أداها أصبح حراً . فلا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ، فإنه إذا عجز عن الأقساط عاد ما في يده من المال للمالكه .

(٢) لأنه تبين أنه لا مال له ، إذ إن ماله يكون لبيت مال المسلمين . وفي حال رجوعه إلى الإسلام وجبت الزكاة في ماله ، لأنه لا يقر على رده ، فيعتبر في زمنها في حكم المسلم .

(٣) ودل على وجوبها في مالهما عموم الأدلة السابقة في وجوب الزكاة على المسلمين .

ولأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء ، فتجب في مالهما كما تجب عليهما نفقة أقاريهما الفقراء .

وروى الشافعي في الأم : أن النبي ﷺ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها - أو : لا تستهلكها - الصدقة » . أي تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها ، حتى تؤدوا الزكاة من الربح ، ولا يذهب أصل المال بأدائها .

كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة .

وهو صريح في أن عمر رضي الله عنه كان يدفع الزكاة من ماله ، وكادت هذه الزكاة أن تذهبه .

[الأم : باب الزكاة في أموال اليتامى : ٢ / ٢٣ - ٢٤]

(٤) هو الذي لا يؤدي ما لزمه من الدين عند حلول أجله مع أنه يجد وفاءً له .

(٥) لأنه في حال رجوعه إليه تبين أنه لم يزل ملكه عنه وإن لم يكن تحت يده ، فيزكيه ما لم ينقص عن النصاب . وفي حال عدم رجوعه تبين أنه غير مالك له من وقت خروجه من يده .

حال الحول الأول زكى عشرين فقط^(١)، وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين^(٢).

ولو ملك نصاباً فقط، وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب^(٣).

ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، وما يُقَاتُ من النبات، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، وما يوجد من المعدن والركاز^(٤).

وتجب الزكاة في عين المال^(٥)، لكن لو أخرج من غيره جاز^(٦).

فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض، حتى لو ملك مائتي درهم فقط - ولم يزكها أحوالاً - لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط^(٧).

(١) لأنها هي التي استقر ملكه فيها، لأن الأجرة ثمن المنفعة، وهي لا تستقر إلا باستيفاء المنفعة.

(٢) لأنه استقر ملكه فيها، وتبين أنه ملكها من حين قبضها.

(٣) لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه.

وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في الموطأ: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منه الزكاة.

[الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في الدين، (٢٥٣/١) الحديث: ١٧]

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال.

(٤) الركاز: هو المال المدفون المستخرج، والذي عليه علائم أنه من دفين ما قبل الإسلام.

وسأذكر دليل وجوب الزكاة في كل من هذه الأموال عند الكلام عنها فيما يأتي.

(٥) لقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» كما سيأتي، فدل على أن الواجب جزء من نفس المال. إلا في عروض التجارة، كما سيأتي بيانه.

(٦) هذا الإخراج باعتبار القيمة.

(٧) لأن النصاب نقص في السنوات التي تليها، لملك الفقراء نصيباً منه، فصاروا شركاء بقدر الفرض وهو خمسة دراهم، فصار المالك لا يملك نصاباً، فلا زكاة عليه.

ولو تلف ماله كله - بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج - سقطت الزكاة^(١)، وإن تلف بعضه^(٢) بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف^(٣).
 وإن تلف ماله كله أو بعضه - بعد الحول والتمكن - لزمه زكاة الباقي والتالف^(٤).
 ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة - ثم عاد إلى ملكه في الحول، أو لم يعد، أو مات في أثناء الحول^(٥) - سقطت الزكاة^(٦).
 وببندى المشتري والوارث الحول من حين ملك المال^(٧). لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره^(٨)، والأصح أنه حرام^(٩)، ويصح البيع^(١٠). ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة^(١١)، وصح في الباقي^(١٢).

-
- (١) لعدم تقصيره، وذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة وهي في ضمنه.
 - (٢) أي بعد حولان الحول.
 - (٣) فلو كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة سقط اثنان ونصف عن المائة التالفة، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية.
 - (٤) لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن من إخراجه.
 - (٥) أي بعد عود المال إليه.
 - (٦) لأن شرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى أن يحول الحول، فلم يتحقق هذا الشرط.
 - (٧) أي فلا يلتفت إلى الزمن الذي مضى على ملك النصاب لدى البائع أو المورث.
 - (٨) لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى.
 - (٩) لأنه تضييع لحق الفقراء والمحتاجين، وظلم لهم، واحتيال على الشرع.
 - (١٠) أي بيع المال الذي باعه قبل حولان الحول فراراً من أن تجب فيه الزكاة.
 - (١١) الواجبة، لأنه باع ما ليس مالاً له، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه.
 - (١٢) من المال ما عدا القدر الواجب زكاة، لأنه هو المملوك له.

باب: صدقة المواشي

لا تجب الصدقة إلا في الإبل والبقر والغنم^(١)، فمتى ملك منها نصيباً حولاً كاملاً، وإسامة^(٢) كل الحول، لزمته الزكاة، إلا أن تكون ماشيته عاملة - مثل: أن تكون معدة

(١) دل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس، وعلى كثير من شروطها الآتية:

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم». هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...».

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦ وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧ والنسائي في الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم: ٢٤٤٧، وباب: زكاة الغنم، رقم: ٢٤٥٥. وابن ماجه في الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سنأدون سن أو فوق سن، رقم: ١٨٠٠]

وجاء مثل هذا الكتاب عن عمر رضي الله عنه.

[أخرجه مالك في الموطأ: الزكاة، باب: صدقة الماشية، الحديث: ٢٣. وأبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨ - ١٥٧١. والترمذي وحسنه: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: ٦٢١]

وجاء في أوله عند أبي داود والترمذي اختلاف بعض الألفاظ - وهذا لفظ أبي داود - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزكاة، باب: صدقة الإبل، وباب: صدقة الغنم، رقم: ١٧٩٨، ١٨٠٥، وأخرج مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في باب: صدقة الإبل، رقم: ١٧٩٩.

(٢) وهي الرعي للماشية في كلاً مباح، كما سيأتي.

ودل على اشتراط السوم ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: في صدقة الغنم في سائمتها... كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

للحرث أو الحمل أو للنضج^(١) - فلا زكاة فيها^(٢) .

والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلاً المباح ، فلو علفها زماناً لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة^(٣) ، وإن كان أقل فلا يؤثر^(٤) .

وأول نصاب الإبل خمس^(٥) ، فتجب فيها شاة من غنم البلد ، وهي جذعة من الضأن ، وهي مالها سنة^(٦) ، أو : ثنية من المعز ، وهي ما لها سنتان^(٧) ، ويجزئ الذكر^(٨) ولو كانت الإبل إنثاءً . وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . فإن أخرج عن العشرين فما دونها بعيراً يجزئ عن خمس وعشرين قبل منه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض^(٩) ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية . فإن

(١) أي إخراج الماء من الآبار ، ونحو ذلك .

(٢) لفهوم قوله ﷺ : « في سائماتها » فإنه يفهم منه : أنها إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها .

(٣) لأنها ليست سائمة عرفاً في هذه الحالة .

(٤) أي علفها هذه الفترة القليلة على كونها سائمة ، وبالتالي لا يؤثر في وجوب الزكاة ، فتجب .

(٥) فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » . (ذود : ثلاثة إلى عشرة من الإبل خاصة)

[البخاري : الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، رقم : ١٣٩٠ . مسلم : أول كتاب

الزكاة ، رقم : ٩٧٩]

وجاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة » .

(٦) سميت جذعة لأنها أجذعت - أي أسقطت - أسنانها التي ولدت بها .

(٧) وسميت ثنية لأنها ألفت ثناياها وهي الأسنان التي تكون في مقدم النعم عند ولادتها .

(٨) من الضأن ، لأنه يسمى شاة ، لأن الثاء فيها للوحدة لا للتأنيث .

(٩) دل على ذلك وما يأتي بعده من الأنصبة : ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه :

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - من كل خمس شاة .

لم يكن في إبله بنت مخاض - أو كانت وهي معيبة - قبل منه ابن لبون ، وهو : ماله سنتان ودخل في الثالثة^(١) . ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها^(٢) ، لكن

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل .

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .

فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(من الغنم : أي تعطى زكاتها من الغنم . شاة : واحدة الغنم . بنت مخاض : لها سنة ودخلت

في الثانية . بنت لبون : لها سنتان ودخلت في الثالثة . حقة : لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

طروقة الجمل : أي يعلو الفحل مثلها في سنّها لضرابها ، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان .

جذعة : لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . ربها : صاحبها) .

(١) جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : « فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن

لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

[البخاري : الزكاة ، باب : العرض في الزكاة ، رقم : ١٣٨٠]

(٢) (كريمة) هي التي يعلفها ويسمنها ليستفيد من لحمها أو لبنها ، أو لتصبح قوية لركوبها .

جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ، حين بعثه إلى اليمن :

« إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى : أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم

وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد

على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه

وبين الله حجاب » .

ليس له العدول إلى ابن لبون ، فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء .

وفي ست وثلاثون بنت لبون .

وفي ست وأربعين حَقَّةً ، وهي : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وفي إحدى وستين جَذَعَةً ، وهي : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

وفي ست وسبعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ .

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حَقَّةً :

ففي مائة وثلاثين حَقَّةً وبنتا لبون .

وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان .

وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق .

وفي مائتين : أربع حقائق خمسينات ، أو خمس بنات لبون أربعينات^(١) .

فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقائق لزمه الأغبط للفقراء^(٢) ، فإن

فقد هما حصَّل ما شاء منهما ، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه .

[البخاري : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، رقم : ١٤٢٥ .

مسلم : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : ٦٩]

(فإياك . . : احذر ما كان من المال عزيزاً عند صاحبه ، فلا تأخذه في الزكاة . اتق . . : تجنب الظلم

لئلا يدعوا عليك مظلوم . حجاب : حاجز يحول دون وصولها إلى الله تعالى واستجابتها)

(١) أي إن جعلها خمسينات وجب فيها أربع حقائق ، وإن جعلها أربعينات وجب فيها خمس بنات لبون .

(٢) أي الأنفع لهم ، والذي يحقق حاجتهم ، وليس له أن يعطيهم الأقل نفعاً ، قال تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا

مِنْ طِبَئِكَ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . أي : لا تقصدوا الرديء

من أموالكم تتصدقون به .

ومن لزمه سنٌ وليس عنده : صَعَدَ درجة واحدةً ، وأخذ شاتين تُجْزَيَانِ في عشرٍ من الإبل ، أو عشرين درهماً . أو نزل درجةً ، ودفع شاتين أو عشرين درهماً^(١) .
ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرائين : فإن فقد أيضاً الدرجة القربى جاز ، وإن وجدها فلا^(٢) .

والاختيار في الصعود والنزول للمزكي^(٣) ، وفي الغنم وفي الدراهم لمن أعطاها^(٤) .
ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر^(٥) .

وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبع ، وهو : ماله سنةً ودخل في الثانية .
وفي أربعين مُسِنَّةً ، وهي مالها سنتان ودخلت في الثالثة .

وفي ستين تبعان ، وعلى هذا أبداً : في كل ثلاثين تبعٌ ، وفي كل أربعين مسنة^(٦) .

(١) جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أنس رضي الله عنه : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين » .

[البخاري : الزكاة ، باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، رقم : ١٣٨٥]

(٢) أي : فليس له الصعود أو النزول درجتين بجبرائين .

(٣) لأنهما شرعا تخفيفاً عليه ، فالاختيار له : فإن شاء صعد وإن شاء نزل .

(٤) أي الاختيار في الجبران - هل يدفع الغنم أو يدفع الدراهم - يكون لمن سيعطي ذلك ، سواء أكان المالك أم الساعي ، لأنه هو أعلم بما أنفع له أن يعطيه .

(٥) لأن السنة وردت في الإبل ، والقياس في العبادات والمقدرات ممتنع .

(٦) والأصل في هذا : ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمرني

فإذا بلغت مائة وعشرين : فهي كبلوغ الإبل مائتين^(١) .

وأول نصاب الغنم أربعون ، فتجب فيها شاة : جَذَعَةُ ضَّانٍ ، أو ثنية معز^(٢) .

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان .

وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياه .

وفي أربعمائة أربعُ شياهٍ .

ثم هكذا أبداً : في كل مائة شاة^(٣) .

أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنة .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، رقم : ١٥٧٦ . الترمذي : الزكاة ، باب : ما جاء في

زكاة البقر ، رقم : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، وقال : حديث حسن . النسائي : الزكاة ، باب : زكاة البقر ، رقم :

٢٤٥٠ - ٢٤٥٣ . ابن ماجه : الزكاة ، باب : صدقة البقر ، رقم : ١٨٠٣]

(تبيعاً : ما له سنة من البقر ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه . مسنة : مالها سنتان وطلع سنهما)

(١) أي تقسم أربعينات : ففيها ثلاث مسنات ، أو ثلاثينات : ففيها أربعة أتباع . كما تقسم المائتان من

الإبل أربعينات : ففيها خمس حقاك ، أو خمسينات : ففيها أربع بنات لبون . ويعطى الفقراء ما هو

الأغبط لهم ، كما سبق في الإبل .

(٢) جذعة الضأن : هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأنها أجذعت - أي

أسقطت - أسنانها التي ولدت بها .

وثنية المعز : هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأنها نبتت أسنانها الجديدة في

مقدم فمها .

(٣) دل على هذا ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا

كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا

زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا

كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» أي صاحبها .

[البخاري : الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، رقم : ١٣٨٦]

وهذه الأوقاص^(١) التي بين النُّصَبِ عفوٌ لا شيء فيها^(٢).

وما تُتَج من النصاب في أثناء الحول يزكى بحول أصله وإن لم يمض عليه حول^(٣)، وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها: فلو ملك أربعين شاةً، فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلةً، وماتت الأمهات، لزمه شاةٌ للنتاج^(٤).

فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضةً متوسطة^(٥)، أو صحاحاً أخذ منها

(١) جمع وقَص - بسكون القاف وفتحها - وهو ما بين الفرضين من الإبل واليقر والغنم.

(٢) وذلك تيسيراً على المالك ورفقاً به، حثاً له على تكثير ماله وأداء الواجب منه. بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية، تزيد نسبتها كلما ازداد مقدار ماله، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله.

(٣) لأنه نماء له، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء، فلا يفرد بحول مستقل. فلو كان الأصل أقل من نصاب، فبلغ بالنتاج نصاباً، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً.

(٤) عملاً بحول أصلها. وقد دل على هذا ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [١/ ٢٦٥]: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم: ٢٦. عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، فكان يعد على الناس السَّخْلَ، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة ولا الرُّبَى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره.

(مصدقاً: أي يجمع الصدقات. السَّخْلُ والسَّخَال: جمع سَخْلَةٍ، وهي ولد الضأن أو المعز حين يولد. الأكلة: هي التي تلغف وتسمن من أجل أن يكثر لحمها فيذبحها مالكها للأكل. الرُّبَى: التي وضعت حملها حديثاً فهي تربي ولدها بلبنها، أو التي تحبس في البيت ليشرب لبنها. الماخض: هي الحامل. فحل الغنم: هو الذكر الذي ينزو على الإناث منها. غذاء: جمع غَدِيٍّ، وهي السخلة).

(٥) ويكفيه ذلك، لأن الواجب من جنس المال الذي وجب فيه ونوعه.

صحيحة^(١)، أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحة بالقسط^(٢) :

فإذا ملك أربعين نصفها صحاحٌ، قلنا : لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل : أربعة دراهم مثلاً، قلنا : ولو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل : درهمين مثلاً، قلنا له : حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم^(٣) .
ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً .

ومتى قَوِّمَ الجملة وأُخرج صحيحةً تساوي رُبْعَ عَشْرِ الجملة كفى^(٤) .

نعم لو كانت الصحيحة فيها دون الواجبة في القيمة أجزأه صحيحة ومريضة^(٥) .
وإن كانت إنثاءً - أو ذكوراً وإنثاءً - لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى ، إلا ما تقدم : في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاضٍ ، وفي ثلاثين بقرة ، وفي خمس من الإبل : فإنه

(١) جاء في حديث أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : «ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرْمَةٌ، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المُصَدِّقُ» .
[البخاري : الزكاة ، باب : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار . . ، رقم : ١٣٨٧]

(٢) أي بالنظر إلى القيمة بين الصحيحة والمريضة .

(٣) لأن الواجب في الصحاح نصف شاة يساوي درهمين ، والواجب في المراض نصف يساوي درهماً ، فصار الواجب شاة تساوي ثلاثة دراهم .

(٤) كما لو كان عنده أربعون شاة قيمة جميعها ألف درهم ، فأخرج صحيحة منها تساوي خمسة وعشرين - وهي ربع عشر قيمة الجملة - كفاه ذلك .

(٥) أي لو وجب عليه شاة مريضة ، وكانت الشاة الصحيحة أقل قيمة من المريضة : أجزأه أن يخرج صحيحة لصحتها ، وأن يخرج مريضة لأنها أعلى قيمة من الصحيحة .

والعبارة في بعض النسخ هكذا : (لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزأه صحيحة ومريضة) .
والمعنى على ذلك : أنه لو كان الواجب شاتين ، وليس في غنمه إلا شاة واحدة صحيحة ، أجزأه دفع الصحيحة بالقسط ، ويأخذ بالباقي مريضة .

والعبارة الأولى - كما يبدو لي - أصح ، والله تعالى أعلم .

يجزئ ابن لبون ، وتبيع ، وجذع ضأن أو ثني معز^(١) .

وإن تمحضت ماشيته ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً ، لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمةً من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين^(٢) .

وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة^(٣) ، ويجتهد الساعي بحيث لا يسوي بين القليل والكثير : ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين .

وإن كانت كباراً وصغاراً لزمه كبيرة ، وهو سن الفرض المتقدم^(٤) .

وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب .

وإن كانت أنواعاً - كضأن ومعز - أخذ من أي نوع شاء بالقسط ، فيقال : لو كانت كلها ضأناً كم تساوي واحدة منها ... إلى آخر ما تقدم^(٥) .

ولا تؤخذ حامل ، ولا التي ولدت ، ولا الفحل ، ولا الخيار ، ولا المسمنة للأكل^(٦) ، إلا أن يرضى المالك .

ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها - مثل : أن ورثاه - أو غير مشترك ، بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة ، إلا أنهما اشتركا في :

(١) انظر صحيفة [٤٦١] ، مع حاشية : ١ [وصحيفة [٤٦٣] ، مع حاشية : ٦] وصحيفة [٤٦٠] ، مع حاشية : ٦ ، ٧ .

(٢) أي عند فقد بنت مخاض .

(٣) وهذه الصورة تفترض فيما إذا ماتت الأصول قبيل الحول وبقي النتاج .

(٤) حسب العدد ، انظر صحيفة [٤٦٠] من قوله : وفي خمس وعشرين بنت مخاض . .

(٥) من قوله (فإن كانت ماشيته . . . صحيفة : ٤٦٥) إلى هنا .

(٦) (التي ولدت) أي حديثة العهد بالولادة ، فيكون لبنها كثيراً . (الفحل) الذكر الذي يستعمل لضراب الماشية . ولا تؤخذ هذه الأشياء لأنها من كرائم الأموال ، وقد نهى عن أخذها بقوله ﷺ :

«فإياك وكرائم أموالهم» كما علمت . [انظر صحيفة : ٤٦١ ، مع حاشية : ٢]

المُراح ، والمسرح ، والمرعى ، والمشرب ، وموضع الحلب ، والفحل ، والراعي ، وفي غيرها - من الناطور والجرين والدُّكان^(١) ومكان الحفظ - زكياً زكاة الرجل الواحد^(٢) .

(١) (المُراح) المأوى في الليل . (المسرح) الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى . (المرعى) موضع الرعي . (الجرين) موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب . (الدكان) الموضع الذي توضع فيه السلع والأمتعة .

(٢) أي يزيّئانه كما لو كان المال كله لواحد منهما إذا وجدت الشروط التي ذكرها . جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

[البخاري : الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق . . ، وباب : ما كان من خليطين . . ، رقم : ١٣٨٢ ، ١٣٨٣]

ومعناه : إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتميزاً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة ، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة ، لأنه يصبح أقل من النصاب . فإذا أخذت الزكاة من الخليط كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك ، فيرد على شريكه أو يسترد منه .

باب: زكاة النابت^(١)

لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يقتات من جنس ما يستنبته الآدميون ويبس ويدخر^(٢)، كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلاً وجلبانٍ وعلسٍ .
ولا تجب في الثمار إلا في الرطب^(٣) والعنب^(٤) .
ولا تجب في الخضروات ولا الأبازير مثل الكمون والكزبرة^(٥) .

(١) أي الذي استنبته الآدميون من زروع أو ثمار . والأصل في وجوب زكاته :
قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِينَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾
[البقرة: ٢٦٧] .

(٢) أي يمكن ادخاره دون أن يفسد ، وما يقتات : هو ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد .
(٣) (الباقلا) كالقول والفاصولياء واللوبياء والبازلاء ونحوها من هذه البقول . (الجلبان) نوع من البقول ، ويطلقه أهل المغرب العربي على البازلاء . (علس) نوع من الحنطة يستعمله أهل اليمن ، يكون في القشرة الواحدة منه حبتان أو أكثر . (الرطب) هو اسم للتمر قبل أن يجفف .
(٤) ودل على وجوب الزكاة فيما ذكر :

حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن قال لهما : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والتمر والزبيب » .

[أخرجه الحاكم في مستدركه : الزكاة (١/ ٤٠١) وقال صحيح الإسناد]
وحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرصُ النخلُ ، وتؤخذ زكاته زيباً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في خرص العنب ، رقم : ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ . الترمذي : الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص ، رقم : ٦٤٤ . النسائي : الزكاة ، باب : شراء الصدقة ، رقم : ٢٦١٨ . ابن ماجه : الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، رقم : ١٨١٩]

(يخرص : من الخرص ، وهو تقدير ما يكون من الرطب تمراً ، ومن العنب زيباً)
(٥) الأبازير جمع بَزْر ، لأن هذه الأبازير تستعمل لإصلاح الطعام وليست بقوت .

فمن انعقد في ملكه نصاب حبٍّ ، أو بدا صلاح نصاب رُطْبٍ أو عنبٍ ، لزمته الزكاة ، وإلا فلا .

والنصاب أن يبلغ جافاً صلباً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق^(١) ، وهو ألف وستمائة رطلٍ بغدادية^(٢) ، إلا الأرز والعلّس - وهو صنفٌ من الحنطة يدخر مع قشره - فنصابهما عشرة أوسقٍ بقشرهما .

ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية ، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف^(٣) .
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، حتى لو أطلع البعض بعد جداد البعض^(٤) - لاختلاف نوعه أو بلده - والعام واحدٌ والجنس واحدٌ ، ضمه إليه في تكميل النصاب .

ويضم أنواع الزرع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصادهما في عام واحدٍ .
ولا تُضمُّ ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه ، ولا عنبٌ لرُطْبٍ وبُرٍّ

وكذلك لا تجب فيما ليس بقوت من الثمار كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح ونحو ذلك .
(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

وفي رواية عند مسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » . زاد ابن حبان : « والوسق ستون صاعاً » .

[البخاري : الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، رقم : ١٣٩٠ . مسلم : أول كتاب الزكاة ، رقم : ٩٧٩ . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : الزكاة ، ذكر الأخبار عن قدر الوسق ، رقم : ٣٢٧١]

(٢) وتساوي الآن بالوزن ٧٥٠ كيلو غراماً تقريباً ، إلا الشعير فإنه أخف وزناً ، والعدس أثقل من غيره .

(٣) ونفقة التصفية والتجفيف على المالك ، ولا تحسب من النصاب .

(٤) (أطلع) أي ظهر طلعه ، وهو الزهر . (جداد) قطع .

لشعير^(١).

ثم الواجب العشر إن سقي بلا مؤونة كالمطر ونحوه ، ونصف العشر إن سقي بمؤونة كساقية ونحوها ، والقسط إن سقي بهما^(٢) ، ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين .
ويحرم على المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها بيع وغيره قبل الخرص ، فإن فعل ضمنه^(٣) . ويندب للإمام أن يبعث خارصاً عدلاً يخرص الثمار^(٤) ، ومعناه :

(١) البر : هو القمح .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون - أو : كان عثرياً - العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » . وعند أبي داود : « أو كان بعلاً العشر » .
وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

[البخاري : الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، رقم : ١٤١٢ .
مسلم : الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ، رقم : ٩٨١ . أبو داود : الزكاة ، باب : صدقة الزرع ، رقم : ١٥٩٦]

(عثرياً : الذي يشرب من المطر ولا يتعنى في سقيه ، وهو البعل . الغيم : المطر . السانية : ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه) .

وتخرج زكاة الثمار بعدما يصبح العنب زيباً والرطب تماًراً . وزكاة الزروع عند الحصول عليها ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

(٣) أي ضمن المقدار الذي تصرف فيه ، لتعلق حق الفقراء به . ومثل الثمار الزروع من حيث منع التصرف في شيء منها ، ولكنها لا يتأتى فيها الخرص .

(٤) ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة في ذلك .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود : يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

[أبو داود : البيوع ، باب : في الخرص ، رقم : ٣٤١٣]

أنه يدور حول النخلة فيقول : فيها من الرطب كذا ، ويأتي منه من التمر كذا ، ويُضَمَّنُ المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته^(١) ، ويقبل المالك ذلك ، فينتقل حينئذٍ حق الفقراء منه إلى ذمته ، وله بعد ذلك التصرف ، فإن تلف بأفةٍ سماويةٍ بعد ذلك سقطت الزكاة^(٢) .

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

[الترمذي : الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص ، رقم : ٦٤٤ ، وقال : حديث حسن . ابن ماجه : الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، رقم : ١٨١٩]

(١) لينتقل الحق من عين الحاصل إلى ذمة المالك ، ليصح تصرفه فيه . فيقول له : ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا .

(٢) إذا لم يقصر في تحصيل الثمر ، وكذلك في إخراج ما توجب عليه من الزكاة .

باب: زكاة الذهب والفضة^(١) .

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وزكاته نصف مثقال^(٢) . ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة ، وزكاته خمسة

(١) والأصل في وجوب الزكاة فيهما :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] . والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته .

روى البخاري في تفسيرها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

[البخاري : الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ، رقم : ١٣٣٩]

(فويل : هلاك وحزن ومشقة من العذاب . كان هذا : تحريم كنز المال مطلقاً . تنزل الزكاة : تفرض بمقادير معينة . جعلها : أي الزكاة . طهراً للأموال : مطهرة لها وحصناً يحفظها ، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً مالم يكنه ، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد) .

وما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد . فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » . (حقها : زكاتها) .

[مسلم : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، رقم : ٩٨٧ . أبو داود : الزكاة ، باب : في حقوق المال ،

رقم : ١٦٥٨]

(٢) عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، رقم : ١٥٧٣]

والدينار هو المثلقال ، ويساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريباً .

درهم خالصة ، ولا زكاة فيما دون ذلك^(١) . وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه^(٢) .
سواء في ذلك المضروب والسبائك ، والحلي المعد لا استعمال محرم أو مكروه أو
للقنية^(٣) ،

(١) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : « في الرقة رُبْعُ الْعُشْرِ ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها » . [البخاري : الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، رقم : ١٣٨٦] .
وعن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

[البخاري : الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، رقم : ١٣٩٠ . مسلم : أول كتاب الزكاة ، رقم : ٩٧٩]

(الرقة والورق : الفضة . أواق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً) .
وعند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم » . وعند ابن ماجه : « هاتوا ربع العشر : من كل أربعين درهماً درهماً » .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، رقم : ١٥٧٣ . ابن ماجه : الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب ، رقم : ١٧٩٠]

(٢) لما جاء في حديث علي رضي الله عنه [حاشية : ٢ ، الصحيفة السابقة] : « فما زاد فبحساب ذلك » أي لا وقص في الذهب والفضة ، بخلاف ما سبق في المواشي .

(٣) أي يستوي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة : ما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير ، أو كان قطعاً منهما وهو السبائك ، وما كان حلياً محرماً ونحوه .

والحلي المحرم : هو ما اتخذته الرجال من خاتم ذهب ، أو سوار ذهب أو فضة مما هو من حلي النساء . وكذلك ما أسرف به النساء وبالغن فيه من الحلي ، بحيث يخرج عن عادة أمثالها ويستبشع منها .

ومن المحرم : أواني الذهب والفضة ، سواء استعملت أو اقتنيت ، وكذلك ضبة الذهب مطلقاً ، وضبة الفضة الكبيرة للزينة ، كما مر معك [صحيفة : ١٣] .

والمكروه : ضبة الفضة الصغيرة للزينة أو الكبيرة لغير حاجة ، كما مر [صحيفة : ١٤] .
والمراد بالقنية : أن يملك الحلي لا للزينة ولا للاستعمال ، والاقتناء مطلق الاتخاذ .

... فإن كان الحلبي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه^(١).

(١) الحلبي المباح : هو غير ما سبق ذكره، كخاتم فضة للرجل، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة.
لما رواه اندارقطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ :
«لا زكاة في الحلبي».

[الدارقطني : الزكاة، باب : زكاة الحلبي : ١٠٧/٢ . البيهقي : الزكاة، باب : من قال : لا زكاة في
الحلبي : ١٣٨/٤ . وروى البيهقي مثله عن ابن عمر وعائشة وأسماء وأنس رضي الله عنهم]

باب: زكاة العروض^(١)

إذا ملك عَرَضاً حَوْلاً ، وكان قيمته في آخر الحول نصاباً ، لزمته زكاته ، وهي ربع العشر ، بشرطين : أن يملكه بمعاوضة ، وأن ينوي حال التملك التجارة . فلو ملكه بإرث ، أو هبة ، أو بيع ولم ينو التجارة ، فلا زكاة .

فإن اشتراه بنصاب كامل من النقيدين بنى حوله على حول النقد ، وإن اشتراه بغير ذلك : إما بدون نصاب ، أو بغير نقد^(٢) : فحوله يحسب من الشراء .

ويَقُومُ مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد^(٣) ولو بدون النصاب ، فإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد^(٤) ، فإذا بلغ نصاباً زكاه^(٥) ، وإلا فلا حتى يحول عليه حول آخر ، فيقوم ثانياً ، وهكذا ، ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط .

(١) أي المعدة للتجارة ، وهي بيع بعض المال ببعض .

والأصل في وجوب الزكاة فيها :

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . قال مجاهد :

نزلت في التجارة . [تفسير الطبري]

وقال النسفي في تفسيرها : وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة .

وروى أبو داود عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع . والمراد بالصدقة الزكاة .

[أبو داود : الزكاة ، باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ، رقم : ١٥٦٢]

(٢) كما لو اشتراه بعَرَضٍ قَنِيَّةٍ أو حَلِيٍّ مباح .

(٣) فإن اشتراه بالذهب قوم به ، وإن اشتراه بالفضة قوم بها ، وهكذا . . كما لو اشتراه بنقد سوري أو غيره ، فإنه يقوم بما اشتري به .

(٤) ولا يقوم به بما اشتراه به من عَرَضٍ ونحوه .

(٥) وإن لم يكن وقت الشراء يساوي نصاباً ، فالعبرة بعروض التجارة آخر الحول ، كما سيأتي .

ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول^(١)، ولو باع الصَّيرَ في النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع^(٢).
ولو باع في الحول بنقد وريح^(٣)، وأمسكه إلى آخر الحول^(٤)، زكى الأصل بحوله والريح بحوله، وأول حول الربح من حين نضوضه^(٥)، لا من حين ظهوره.

-
- (١) لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني والأول واحدة، فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة إلى سلعة، كما لو انتقلت الدراهم من مكان لآخر.
- (٢) لعدم بقاء النصاب على ملكه، ولأن التجارة فيها ضعيفة نادرة.
- والذي يظهر لي أن هذا القول غير سديد في هذه الأيام، فإن الصيرفة تجارة ذات أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، والصيارفة من ذوي الثروات الضخمة، والناس كثيراً ما يتعاملون بالصيرفة بقصد التجارة، فإذا أخذ بهذا القول كان في ذلك بخس بحق الفقراء والمساكين وظلم لهم.
- (٣) أي لو باع عرضاً بنقد يقوم به، وباع شيئاً منه بريح.
- (٤) أي وأمسك النقد والريح إلى آخر الحول.
- (٥) أي صيرورته نقداً.

باب : زكاة المعدن والمركاز^(١)

إذا استخرج من معدن - في أرض مباحة أو مملوكة له - نصاب ذهب أو فضة ، في دفعة - أو دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال^(٢) - ففيه في الحال ربع العشر ، ولا تخرج إلا بعد التصفية^(٣) ،

(١) المعدن : من العدون ، وهو الإقامة ، وهو - في الأصل - اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما ، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه - وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يحل فيه للمجاورة . والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها .
والرُكَّاز : بمعنى المركوز ، وهو في اللغة من الرُكُز وهو الغرز والثبوت ، فكأنه ركز في الأرض ، أي غرز فيها .

وهو شرعاً : المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة .

والأصل في وجوب الزكاة فيهما :

عموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

(٢) أي إعراض عنها وترك لها .

(٣) لعموم قوله ﷺ في الفضة : «وفي الرقة ربع العشر» [صحيفة : ٤٧٤ ، حاشية : ١] .

ولما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية القرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .
وعن عوف المزني : أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية : جلسيها وغوريها . وفي رواية : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، وفي رواية : وجرسها وذات النصب ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها . وفي رواية : جلسها وغورها . وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم» .

[أبو داود : الخراج والإمارة والقيء ، باب : في إقطاع الأرضين ، رقم : ٣٠٦١ - ٣٠٦٣ . وانظر

البيهقي : الزكاة ، باب : زكاة المعدن . . : ٤ / ١٥١ . الموطأ : الزكاة ، باب : الزكاة في المعدن : ١ / ٢٤٨]

... فإن ترك العمل بعذرٍ كسفر وإصلاح آلة ضم^(١) ، وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها .

وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية ، وهو نصاب ذهب أو فضة ، في أرض موات^(٢) ، ففيه الخمس في الحال^(٣) . وإن وجد في ملك فهو لصاحب الملك ، أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام فهو لقطعة^(٤) .

(القبليّة : نسبة إلى قبل ، ناحية من ساحل البحر . الفرع : موضع بين مكة والمدينة . جلسيها : نسبة إلى جالس وهو المرتفع . غوريها : نسبة إلى غور وهو المنخفض . قدس : جبل عظيم في نجد ، وقيل : الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع . جرسها : هي الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت . ذات النصب : موضع قريب من المدينة) .

(١) أي ضم ما استخرج بالعمل الأول لما استخرج بالعمل الثاني ، فإن بلغ نصاباً زكاه .

(٢) أي لم يجز عليها ملك لأحد من المسلمين .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «وفي الركاز الخمس» .

[[البخاري : الزكاة ، باب : في الركاز الخمس ، رقم : ١٤٢٨ . مسلم : الحدود ، باب : جرح

العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، رقم : ١٧١٠]

(العجماء : البهيمة . جبار : هدر لا ضمان فيها)

(٤) أي فيأخذ أحكامها التي ستعرفها في بابها ، إن شاء الله تعالى .

باب: زكاة الفطر^(١)

تجب على كل حر مسلم إذا وجد ما يؤديه في الفطرة ، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه ، وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه . فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجه^(٢) .

ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك : إن كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم^(٣) . لكن لا تلزمه فطرة الأب المعسر ومستولده ،

(١) أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله ، ويقال لها : زكاة الفطرة - أي الخلقة - لأنها تخرج عنها وهي الأبدان . ويطلق على المخرج فيها أيضاً : الفطرة .
والأصل في وجوبها :

ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، وفي رواية : صغير أو كبير ، من المسلمين .

[البخاري : صدقة الفطر ، باب : فرض صدقة الفطر ، رقم : ١٤٣٢ . مسلم : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم : ٩٨٤]

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسر ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : ٦٨٥٨ . مسلم : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم : ١٣٣٧ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [(٣) من القدر الواجب عليهم .

دل على ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » .

وفي رواية عند مسلم : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

[البخاري : الزكاة ، باب : ليس على المسلم في عبده صدقة ، رقم : ١٣٩٥ . مسلم : الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، رقم : ٩٨٢]

وإن لزمته نفقتهما^(١) .

ومن لزمته فطرةٌ ووجد بعضها بدأ بنفسه ، ثم زوجته ، ثم ابنه الصغير ، ثم أبيه ، ثم أمه ، ثم ابنه الكبير^(٢) .

ولو تزوج معسرٌ بموسرة ، أو بأمة : لزم سيد الأمة فطرةً لأتمته^(٣) ، ولا تلزم الحرة فطرة نفسها . وقيل : تلزمها^(٤) .

وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر^(٥) . فلو ولد له ولدٌ — أو تزوج ، أو اشترى^(٦) — قبل الغروب ، ومات^(٧) عقب الغروب لزمته فطرتهم ، وإن وجدوا بعد

(١) تلزم نفقة زوجة الأب لأن الابن يلزمه إعفاف أبيه ، ونفقة الزوجة واجبة مع الإعسار ، فتستطيع الزوجة أن تطلب فسخ الزواج بالإعسار ، فتلزم الولد لهذا المعنى . وهو غير متحقق في زكاة الفطر ، إذ لا تملك طلب الفسخ لعدمها ، فلا تلزم الولد .

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ألك مال غيره » . فقال : لا . فقال : « من يشتريه مني » . فاشترأ نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .
(عن دبر : أي علق عتقه على موته) .

[مسلم : الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم : ٩٩٧ . النسائي : البيوع ، باب : بيع المدبر ، رقم : ٤٦٥٢]

(٣) لأن الأمة المتزوجة - وإن كانت نفقتها على زوجها - للسيد عليها سلطان ما ، فله أن يسافر بها وأن يستخدمها ، فتجب فطرتها عليه حال إعسار زوجها .

(٤) ويستحب أن تخرجها عن نفسها ، خروجاً من خلاف من أوجبها عليها ابتداء ، وهم الحنفية .

(٥) لأن الشارع علق وجوبها به حين أضافها إليه ، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر . . . [انظر الصحيفة السابقة ، حاشية : ١]

(٦) أي عبداً .

(٧) مَنْ ذُكِرَ من الولد أو المرأة أو العبد .

الغروب لم تجب فطرتهم .

ثم الواجب صاعٌ على كل شخص - وهو خمسة أرطال وثلاثُ بغداديةً ، وبالمصري : أربعةٌ ونصفُ ورعٌ وسبعُ أوقية^(١) - من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ، ويجزئ الأقط^(٢) واللبن لمن قوتهم ذلك^(٣) . فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزاءه ، أو دونه فلا^(٤) .

ويجوز الإخراج في جميع رمضان^(٥) ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة^(٦) . ولا يجوز

(١) ويساوي الآن كيلوين ونصفاً تقريباً .

(٢) هو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد .

(٣) دل على ذلك حديث البخاري : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

[البخاري : صدقة الفطر ، باب : الصدقة قبل العيد ، رقم : ١٤٣٩ . مسلم : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم : ٩٨٥] .

(٤) لنقصه عن الواجب المترتب عليه .

(٥) لأن وجوبها بسببين : صوم رمضان والفطر منه ، فإذا وجد السبب الأول جاز الإخراج . وجاء : أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يعطي الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين . وفي الموطأ : يومين أو ثلاثة .

[البخاري : زكاة الفطر ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك ، رقم : ١٤٤٠ . الموطأ : الزكاة ، باب : وقت إرسال زكاة الفطر ، رقم : ٥٥] وانظر الحاشية الآتية .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان .

[البخاري : الوكالة ، باب : إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً . . ، رقم : ٢١٨٧]

فإنه يدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وكانت تحتاج إلى حفظ وحراسة .

(٦) جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر - وفي رواية : أن تؤدى - قبل خروج الناس إلى الصلاة .

تأخيرها عن يوم الفطر^(١)، فإن أخر عنه أثم^(٢) ولزمه القضاء^(٣).

وعند أبي داود: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، وباب: الصدقة قبل العيد، رقم: ١٤٣٢، ١٤٣٨. مسلم: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم: ٩٨٦. أبو داود: الزكاة، باب: متى تؤدى، رقم: ١٦١٠].

(١) وهو يوم العيد، فتكون أداء إلى الغروب.

(٢) أثم في التأخير لفوات الغرض فيه، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال، لأنه يوم سرور، والناس يتركون فيه الأشغال، فلا يجد الفقير من يستعمله، فيحتاج إلى السؤال.

(٣) لأن الزكاة حق مالي، وقد وجبت في ذمته وتمكن من أدائها، فلا تستقط بفوات وقتها، وقد صارت ديناً عليه، والدين يجب وفاؤه.

باب : قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الإخراج - بأن وجد الأصناف^(١) وماله حاضر - حرم عليه التأخير^(٢) ، إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين : كقريبٍ وجارٍ ، وأصلح وأحوج .
وكل مال وجبت زكاته بحولٍ ونصابٍ جاز تقديم الزكاة على الحول - بعد ملك النصاب - لحولٍ واحدٍ^(٣) .

وإذا حال الحول - والقباض بصفة الاستحقاق ، والدافع بصفة الوجوب ، والمال بحاله - وقع المعجل عن الزكاة .

وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة^(٤) ، أو مات الدافع ، أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل^(٥) ولو بيع ، لم يقع المعجل عن الزكاة ، ويسترده إن بين أنه

(١) الذين تصرف إليهم الزكاة ، وسيأتي ذكرهم بعد قليل .

(٢) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة وقائمة .

(٣) لأنها حق مالي أجل رفقاء بمن وجب عليه ، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب . ولا يجوز لأكثر من حول ، لأن سبب الوجوب - وهو ملك النصاب أول الحول الثاني - لم يتحقق بعد .

وقد دل على ذلك :

ما رواه علي رضي الله عنه : أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، رقم : ١٦٢٤ . الترمذي : الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة ، رقم : ٦٧٨ . ابن ماجه : الزكاة ، باب : تعجيل الزكاة قبل محلها ، رقم : ١٧٩٥ . البيهقي : الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة : ١١١ / ٤]

(٤) أما لو استغنى بالزكاة التي أعطيها - لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها - فلا يضر ، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها ، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء .

(٥) كما لو كان له مائتا درهم ، فدفع منها خمسة ، ثم نقص النصاب عشرة .

معجل^(١) : فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالسمن ، لا المنفصلة كالولد^(٢) ، وإن تلف أخذ بدله^(٣) ، ثم يخرج ثانياً إن كان بصفة الوجوب^(٤) .

ثم المخرج كالباقي على ملكه ، حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم وُلِدَ له سخلة لزمه شاة أخرى^(٥) .

ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله ، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام ، وهو أفضل^(٦) ، إلا أن يكون جائراً فتفريقه بنفسه أفضل .

ويندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي ، فيقول : أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً^(٧) .

(١) أو علم القابض بذلك .

(٢) لأنها حدثت على ملك القابض فهي له ، وأما المتصلة فلأنها تبع ولا يمكن تمييزها . وكذلك لو تعيب ما في يده فلا يرد أرش النقص ، لأنه حصل على ملكه ، فلا يضمه .

(٣) من مثل أو قيمة ، لأنه قبضه لغرض نفسه ، ثم تبين أنه لم يقع موقعه .

(٤) أي إن كان المالك بصفة تجب فيها عليه الزكاة بعد الاسترداد ، وذلك في حال خروج القابض عن الاستحقاق .

(٥) لأن الواجب تغير ، فبضم السخلة إلى الأصل - مع ملاحظة بقاء الشاة المعجلة على ملكه - صار المملوك إحدى وعشرين ومائة ، فالواجب فيها شاتان ، وهو قد أخرج واحدة ، فوجبت عليه أخرى .

(٦) لأن الأصل أن يكون أعلم بالمستحقين ، وأقدر على التفريق بينهم ، وأبعد عن تعالي الدافع ومهانة القابض والمنة عليه .

روى البيهقي بإسناد صحيح - أو حسن ، كما قال في المجموع - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ، ومن أثم فعليها) .

[البيهقي : الزكاة ، باب : الاختيار في دفعها إلى الوالي : ١١٥ / ٤]

(٧) وذلك لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

(تظهرهم : تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس . تزكيهم : تنمي حسناتهم وتزيد في

ومن شرط الإجزاء النية^(١)، فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل : أن هذه زكاة مالي ، فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع ، وإن وكله بالنية وبالدفع جاز .
ويندب للإمام أن يبعث عاملاً ، مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في الزكاة^(٢) ، غير هاشميٍّ

أموالهم بالبركة . صل عليهم : ادع لهم واستغفر . سكن : راحة لنفوسهم واطمئنان لهم) .
واقْتَدَاءً بفعله ﷺ .

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صل على آل فلان» . فأتاه أبي بصدقته ، فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى» .

[البخاري : الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، رقم : ١٤٢٦ . مسلم : الزكاة ، باب : الدعاء لمن أتى بصدقته ، رقم : ١٠٧٨]

(١) لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى» . وقد تكرر ذكره وتخريجه .

(٢) التندب في البعث ، وأما هذه الصفات فهي شروط في العامل ، لا بد من توفرها .

وإنما يندب بعث العامل - في حال جمع الحاكم للزكاة - تخفيفاً على المكلفين ، إذ لو كلفهم أن يحضروا إليه بما وجب عليهم لكان في ذلك مشقة وخرج عليهم .

وقد دل على ذلك فعله ﷺ المتكرر في هذا ، من ذلك :

ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سُلَيْم يدعى ابن التُّبَيْيَةِ ، فلما جاء حاسبه . قال : هذا مالكم ، وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْلَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً » . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد فإني أستمع الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغير آلِه رُغَاءً ، أو بقرة لها خَوَارٌ ، أو شاة تَيْعَرٌ » . ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول : «اللهم هل بلغت» . بَصَرُ عَيْنِي وَسَمْعُ أذْنِي .

(رغاء : صوت الإبل . خوار : صوت البقر . تيعر : من اليعار وهو صوت الغنم)

[البخاري : الحيل ، باب : احتيال العامل ليهدي له ، رقم : ٦٥٧٨ . مسلم : الإمارة ، باب :

تحريم هدايا العمال ، رقم : ١٨٣٢] .

ومطلبي^(١).

وينجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف^(٢)، لكل صنف ثُمنُ الزكاة :

(١) إن كانوا يعطون أجرهم من سهم الزكاة، فإن تبرعوا بذلك أو أعطوا أجراً من بيت المال من غير الزكاة فلا حرج.

وقد دل على منع إعطائهم من الزكاة : ما رواه الزهري : أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه : أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا : والله ! لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهم على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس ! قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي ابن أبي طالب : لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل . فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله ! لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك . قال علي : أرسلوهما . فانطلقا واضطجع علي، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بأذنانا، ثم قال : «أخرجنا ما تُصرران». ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال : فتَوَاكَلْنَا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال : وجعلت زينب تُلَمّع علينا من وراء الحجاب : أن لا تكلماه . قال : ثم قال : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية . وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب». قال : فجاءه، فقال لمحمية : «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عباس، فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : «أنكح هذا الغلام ابنتك». لي، فأنكحني . وقال لمحمية : «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال الزهري : ولم يسمه لي .

(تصرران : تجمعانه في صدوركما من الكلام . تلمع : تشير)

[مسلم : الزكاة، باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم : ١٠٧٢].

(٢) وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠].

أحدها : الفقراء : والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته^(١)، وعجز عن كسب يليق به^(٢)، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي^(٣)، فإن شغله التعب

(الفقراء : هم الذين لا يقدر على شيء يقع موقعاً من حاجتهم ، كمن يحتاج إلى عشرة ، فيقدر على اثنين أو لا يقدر على شيء . المساكين : هم الذين لا يقدر على ما يكفيهم ، كمن يحتاج عشرة فيأتيه ثمانية . العاملين عليها : هم من يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها . المؤلفة قلوبهم : من في إسلامه ضعف ونحوه . في الرقاب : المكاتبون ، وتحرير العبيد . الغارمين : المدينين . ، وليس لديهم وفاء دينهم . في سبيل الله : هم الغزاة دفاعاً عن الإسلام ، ولا تعويض لهم من بيت المال . ابن السبيل : المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده ، وقد فقد النفقة التي تبلغه مقصده . فريضة : هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه) .

(١) أي لا يسد شيئاً ذا بال من حاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم ، من غير إسراف ولا تقتير على ما يليق بحالهم ، كأن يحتاج إلى عشرة ، فلا يأتيه شيء ولا مال عنده ، أو يأتيه أو عنده أقل من خمسة مثلاً .

(٢) فإن قدر على كسب يليق به ويستغني به فلا يعطى من الزكاة .

روى أبو داود والترمذي : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » . والمرة القوة والقدرة على الكسب .

وروى أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار رضي الله عنه قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرأنا جلدَيْن ، فقال : « إن شئكما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

[أبو داود : الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغني ، رقم : ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ . الترمذي : الزكاة ، باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، رقم : ٦٥٢ . النسائي : الزكاة ، باب : مسألة القوي المكتسب ، رقم : ٢٥٩٨] .

(لذي . . : صاحب قوة ، أي لا تحل الزكاة لقوي قادر على الكسب . سوي : صحيح البدن تام الخلقة . جلدَيْن : قوين قادرين على الكسب) .

(٣) يحتاج إليه ، لتصحيح عبادته ومعاملته ، أو تفقيه غيره ليصحح عبادته ومعاملته .

فليس بفقير^(١) . ولو كان له مالٌ غائبٌ بمسافة القصر أعطي^(٢) ، وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوجٍ وقريبٍ فلا^(٣) .

والثاني : المساكين : والمساكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته^(٤) ولا يكفيه ، مثل أن يريد خمسةً فيجد ثلاثةً أو أربعةً ، ويأتي فيه ما قيل في الفقير^(٥) .

ويعطى الفقير والمساكين ما يزيل حاجتهما : من عُدَّةٍ يكتسب بها ، أو مالٍ يتجر به على حسب ما يليق به : فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم . فإن لم يحترف^(٦) أعطي كفاية العمر الغالب لمثله^(٧) ، وقيل : كفاية سنةٍ فقط .

(١) لأنه يلزمه الكسب ، ولا يتركه لتحصيل العبادة ، لأنها نفع قاصر عليه ، والعلم فيه نفع عام .
(٢) لأن المال الغائب على هذا الوجه كالمعدوم ، فيعتبر فقيراً ، ويعطى من الزكاة إلى أن يحضر ماله .
(٣) لأن الزوجة المستغنية بنفقة زوجها عليها ليست فقيرة ، وكذلك المستغني بنفقة قريبه عليه ، كالأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه ، فليس بفقير .

(٤) أي يسد شيئاً ليس بالقليل من حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .
(٥) من شرط العجز عن الكسب ، أو انشغاله عنه بعلم يحتاج إليه ، لا بالعبادة .
(٦) أي لم يكن يحسن صنعة من الصنائع ، ولا خبرة له بالتجارة ولا يحسن الاكتساب منها .
(٧) وهو ستون سنة ، فينظر إلى عمره الآن ، ثم يعطى إلى باقيه ، ثم بعد ذلك يعطى سنة بعد سنة .
عن قبيصة بن مَخَارِق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالةً ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أقم حتى تأتين الصدقة ، فنامر لك بها» . قال : ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسل . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال : سداداً من عيش . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال : سداداً من عيش . فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحتاً ، يأكلها صاحبها سحتاً» .

[مسلم : الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ، رقم : ١٠٤٤ . أبو داود : الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة ، رقم : ١٦٤٠ . النسائي : الزكاة ، باب : الصدقة لمن تحمل حمالة ، وباب : فضل من

وهذا مفروضٌ مع كثرة الزكاة ، وكان المفرق إما الإمام أو ربَّ المال ، وكان المال كثيراً ، وإلا فلكل صنفِ الثَّمْنُ كيف كان^(١) .

الثالث : العاملون : وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم^(٢) ، فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم^(٣) ، فيجعل للعامل الثَّمْنُ ، فإن كان الثَّمْنُ أكثر من أجرته ردَّ الفاضل على الباقي ، وإن كان أقل كمله من الزكاة . هذا إذا فرق الإمام ، فإن فرق المالك قسم على سبعة ، وسقط العامل^(٤) .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : فإن كانوا كفاراً لم يُعْطَوْا^(٥) ، وإن كانوا مسلمين أعطوا .

لا يسأل شيئاً ، رقم : ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٩١]

(تحمّلت . . . تحمّلت عن غيري دية أو غرامة لدفع خصومة قد تقع . جائحة : آفة أهلكت ثماره . قواماً . . . ما تقوم به حاجته الضرورية لعيشه . سداداً : ما يسد به حاجته . فاقة : حاجة شديدة . الحجا : العقل الكامل . سحت : حرام . سحتاً : هكذا في مسلم ، وتقديره : اعتقله سحتاً ، أو : يؤكل سحتاً . وفي غيره : سحت ، وهي ظاهرة ، أي : حرام)
وجه الاستدلال بالحديث : أنه أجاز له المسألة إلى أن يصيب ما يسد حاجته .

(١) أي إذا كان المال قليلاً وزعه على الأصناف الموجودين ، لكل صنف ما يخصهم ، سواء حصل منه كفاية أو لا .

(٢) انظر : صحيفة [٤٨٦] مع حاشية [٢] .

(٣) الساعي : هو الذي يجمع أموال الزكاة ، والكاتب : هو الذي يكتب ما أعطاه أصحاب الأموال ، والحاشر : هو الذي يحصي المستحقين أو يجمع أصحاب الأموال ، والقاسم : هو الذي يبين ما يصيب كل واحد من المستحقين .

(٤) في هذه الأيام يقوم مقام العامل جباة الجمعيات الخيرية وموظفوها ، الذين يقومون بحسابات ما يُجبى من الزكاة وتوزيعها ، فيجوز أن يعطوا أجر مثلهم من أموال الزكاة المجبية ، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة مئوية مما يجمعون ، لأن عملهم من قبيل عقد الجعالة ، ويشترط في صحتها : أن يكون الجعل للعامل معلوم القدر عند التكليف بالعمل ، والاتفاق على أخذ نسبة مما يُجبى فيه جهالة ، فلا يصح .

(٥) لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأهله وأغنى عن تأليف أمثال هؤلاء .

والمؤلفة : قومٌ أشرف يرجى حسن إسلامهم^(١) ، أو إسلام نظرائهم^(٢) ، أو : يَجْبُونَ الزكاة من مانعيها بقربهم^(٣) ، أو يقاتلون عنا عدوًّا يُحتاج في دفعه إلى مؤونة ثقيلة^(٤) .
الخامس : الرقاب : وهم المكاتبون ، فيعطون ما يؤدونه إن لم يكن معهم ما يؤدون^(٥) .
السادس : الغارمون : فإن غرم لإصلاح ، بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دمٍ أو مال ، دفع إليه مع الغنى^(٦) ، وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى^(٧) ، وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح^(٨) .

عن عمر رضي الله عنه قال : (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر) .

[ذكر النووي رحمه الله تعالى في المجموع (الزكاة ، باب : قسم الصدقات : ٢٠٨) أنه رواه البيهقي ، ولم أجده عنده في كتاب الصدقات ، باب : سقوط سهم المؤلفة قلوبهم . . : ٢٠ / ٧]
(١) أي رؤساء في قومهم ولهم شأنهم ، أسلموا ولكن في إيمانهم ضعف ، فيرجى بإعطائهم المال أن يقوى إيمانهم وأن يحسن إسلامهم .

(٢) أي يرجى بإعطائهم أن يسلم نظرائهم من الأقوام ، طمعاً في أن يُعطوا المال .

(٣) أي وهم مقيمون في قرب المانعين ، ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة .

(٤) فيخففون عنا هذه المؤنة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنا .

(٥) المكاتبون : عبيد مملوكون تعاقدوا مع مالكيهم على أقساط من المال يؤدونها إليهم ليصيروا أحراراً ، فيعطون من الزكاة ما يعطونه لهؤلاء السادة في حال عجزهم عنه . وهذا الصنف غير موجود في عصرنا الحاضر ، لعدم وجود الرقيق .

(٦) أي يدفع له ما يوفي به الدين الذي استدانه لتسكين تلك الفتنة ، إذا لم يكن قضاء من ماله ، فإن قضاء من ماله فلا يعطى شيئاً ، لأنه لا شيء عليه . ويعطى مع الغنى لأن مصلحته عامة في هذه الحالة .

[انظر الحاشية : ٧ ، من صحيفة : ٤٨٩]

(٧) أي إن كان لا يملك وفاء هذا الدين ، وكان الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً لا يعطى حتى يحل أجله ، لأنه غير محتاج إليه في الحال .

(٨) إذا ظُنَّ صدقه في توبته ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْغَنِيمَ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

السابع : في سبيل الله تعالى : وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان^(١) ، فيعطون - مع الغنى - ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة^(٢) .

الثامن : ابن السبيل : وهو المسافر المجتاز بنا^(٣) ، أو المنشئ للسفر^(٤) في غير معصية ، فيعطى نفقةً ومركوباً مع الحاجة^(٥) وإن كان له في بلده مال^(٦) .

ومن فيه سببان لم يُعطَ إلا بأحدهما^(٧) .

فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقلُ الزكاة إلى غيرها حرامٌ ولم يُجزَّه^(٨) ، إلا أن يفرق الإمام فله النقل^(٩) .

-
- (١) أي ليس لهم أعطيات مرتبة في سجل العكسر ، وإنما هم متطوعون للجهاد بلا مقابل .
- (٢) لهم مدة ذهابهم وإيابهم وإقامتهم ، وكذلك يعطون ما يكفي عيالهم من النفقة مدة غيابهم .
- (٣) أي المار في بلد الزكاة غير بلده .
- (٤) أي الذي يريد أن يسافر سفر طاعة ، أو سفرأ مباحاً للتجارة ونحوها ، ولو كان في بلده .
- (٥) أي إن احتاج إلى ركوب ، كأن كان مقصده بعيداً .
- (٦) هذا قيد في المجتاز ، فيعطى - ولو كان له في بلده مال - لأنه الآن فقير .
- (٧) أي إذا وجد فيه سببان للاستحقاق ، كأن كان فقيراً وغارماً ، أعطي بأحد هذين السببين ولا يعطى بهما ، لأن هؤلاء المستحقين ذكروا في الآية بحرف العطف ، والعطف للتغاير ، فينبغي أن يكون كل معطى بوصف غير المعطى بوصف آخر . وهذا إذا كان العطاء بالسببين في حالة واحدة ، أما لو أعطي الفقير الغارم بسبب الدين فوفاه لدائنه ، فإنه يعطى ثانية بوصف الفقر .
- (٨) أي وتبقى في ذمته لفقره بلده ، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين وجه إلى اليمن : « فأعلمهم أن عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » . [انظر صحيفة : ٤٥٥ ، حاشية : ٢]
- فهو ظاهر أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع في فقرائهم .
- والحكمة في هذا : أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم ، فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أمهم ، فلا تكون الألفة بينهم وبين أغنياء بلدهم .
- (٩) لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظراً من غيره ، وهو مطالب أن يعمل بما فيه المصلحة العامة .

وإن كان ماله ببادية ، أو فقدت الأصناف كلها ببلده ، نقل إلى أقرب بلدٍ إليه .
وتجب التسوية بين الأصناف : لكل صنف الثمن ، إلا العامل فقدّر أجرته . فإن فقد
صنفٌ في بلده فرق نصيبه على الباقي ، فيعطي لكل صنف السبع ، أو صنفان : فلكل
صنف السدس ، وهكذا .

فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون ، أو قسم الإمام مطلقاً^(١) وأمكن
الاستيعاب لكثرة المال وجب^(٢) ، وإن قسم المالك - وهم غير محصورين - فأقل ما يجوز
أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف^(٣) ، إلا العامل فيجوز واحد^(٤) .

ويندب الصرف لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم^(٥) ، وأن يفرق على قدر الحاجة :

(١) أي سواء أكان أفراد الصنف محصورين أم لا .

(٢) أي وجب استيعاب جميع أفراد الصنف .

(٣) لأن هذه الأصناف ذكرت في الآية بلفظ الجمع كما علمت ، وأقل الجمع ثلاث .

(٤) إن اقتضت الحاجة عليه ، أو أكثر إن دعت الحاجة إليهم .

(٥) لأنهم أولى بالمعروف ، وتكون الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم ، فيضاعف أجرها .

روى البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت : كنت في
المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : «تصدقن ولو من حُلِيْكُنَّ» . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام
في حجرها ، قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي
في حجري من الصدقة؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة
من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزي
عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل فسأله ، فقال : «من
هما» . قال : زينب . قال : «أي الزيانب» . قال : امرأة عبد الله ، قال : «نعم ، لها أجران ، أجر القرابة
وأجر الصدقة» .

وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قالت : يا نبي الله ، إنك
أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيٌّ لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود : أنه وولده
أحقُّ من تصدقتُ به عليهم؟ فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من

فيعطي من يحتاج إلى مائة - مثلاً - قدر نصف من يحتاج مائتين^(١) .

ولا يجوز أن يدفع لكافر^(٢) ، ولا لبني هاشم وبني المطلب^(٣) ، ولا لمن تلزمه نفقته

تصدقت به عليهم .

[البخاري : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، وباب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، رقم : ١٣٩٣ ، ١٣٩٧ . مسلم : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، رقم : ١٠٠٠]

(حجرها : رعايتها وحضانتها . أيجزي : أيكفي ويقبل . الصدقة : الزكاة . امرأة : هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما) .

وواضح أن نفقة زوجها لا تلزمها ، وكذلك أولادها منه ، لوجوب نفقتهم على أبيهم . وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » .

[البهقي : الزكاة ، باب : الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه . . : ١٧٤ / ٤]

(١) حتى تسد حاجة الجميع .

(٢) لما مر معك من قوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » . والمراد أغنياء المسلمين وفقرائهم . فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين ، فلا تدفع لفقراء غيرهم .

(٣) لقوله ﷺ : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تمرًا من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : « كخ - كخ - لي طرحها - ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » .

[البخاري : الزكاة ، باب : ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، رقم : ١٤٢٠ . مسلم : الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ﷺ ، وباب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، رقم : ١٠٦٩ ، ١٠٧٢]

والمراد بآل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب ، ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة ، كما سيأتي في كتاب الجهاد .

كزوجة وقريب^(١) .

ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه ، أو قال : جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذ ، لم يجز^(٢) . وإن دفع إليه بنية أن يقضيه منه ، أو قال : اقض مالي لأعطيك زكاة ، أو قال المديون : أعطني لأقضيته ، جاز ، ولا يلزم الوفاء به .

وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق^(٣) ، فلو جمع جماعة فطرتهم ، وخلطوها وفرقوها ، أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين جاز^(٤) .

وتندب صدقة التطوع كل وقت^(٥) ،

(١) لأنه يوفر على نفسه النفقة ، فكان الزكاة تعود عليه في هذه الحالة . وكذلك لا يصح دفع الزكاة إلى هؤلاء مطلقاً إذا كانوا مستغنين بنفقة من ذكر عليهم .

ولا تعطى الزكاة للأصول أو الفروع بوصف الفقر أو المسكنة ، وتعطى لهم إذا كانوا غارمين ، ليسددوا ديونهم بما يعطونه .

(٢) عن الزكاة ، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين .

لأنه في الصورة الأولى : غير قادر على قبض دينه من الفقير إلا إذا قبضها الفقير منه ثم ردها عليه .

وفي الصورة الثانية : لأن الزكاة في ذمته ، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإقباضها لمستحقها .

(٣) من حيث إعطاؤها لمستحقها ، من تعجيلها ، ومن نقلها ، إلى غير ذلك من تفصيل .

(٤) قال صاحب فيض الإله المالك : وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على

الإنسان تفرقة زكاة فطره . وإن كانت قليلة . على الأصناف كلهم .

(٥) الأحاديث في فضل الصدقات كثيرة ، منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب . ولا

يقبل الله إلا الطيب . إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمررة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون

أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم قلوة . أو : فصيله . » .

|| البخاري : الزكاة ، باب : لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ، رقم :

١٣٤٤ . مسلم : الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، رقم : ١٠١٤ ، واللفظ له [

(طيب : حلال . أخذها . . . هو كناية عن حسن القبول وسرعته ، والله تعالى يمين هو أعلم بها .

... وفي رمضان وأمام الحاجات^(١)، وكل وقت ومكان شريف أكد^(٢)، وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم^(٣)، وبأطيب ماله أفضل^(٤).

ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله^(٥)،

فتربو: فتزيد وتنمو، وهو كناية عن مضاعفة الأجر. كما يربي: التشبيه من حيث شدة الرعاية والعناية. فلو: مَهْرَه، وهو الصغير من الخيل. فصيلة: هو الصغير من الإبل الذي فصل عن أمه

(١) أي عند طلب المحتاج لها، والشعور بالحاجة إليها، لأنها تقع في موقعها. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(أحصروا...: حبسوا أنفسهم على الجهاد. ضرباً: سافراً لكسب العيش. الجاهل: بحالهم. التعفف: عدم السؤال أو التعرض له. سيماهم: علامة الفاقة عليهم. إلحافاً: لا يسألون أصلاً، فلا يكون منهم إلحاح).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُقْطَنُ به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

[البخاري: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى، رقم: ١٤٠٩. مسلم: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يقطن له...، رقم: ١٠٣٩].

(٢) أي تكون الصدقة أشد ندباً واستحباباً في الأوقات الشريفة: كرمضان وأيام العيدين ويوم الجمعة والأشهر الحرم. وكذلك في الأماكن المقدسة: كمكة والمدينة وبيت المقدس ونحو ذلك، لأنها أوقات وأماكن خصها الله تعالى بمزايا، والله تعالى يختص من خلقه ما يشاء.

(٣) أي من بينه وبينهم خصومة دنيوية من الأقارب، لما في ذلك من الصلة وإصلاح ذات البين.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله سبحانه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٥) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

... أو يقضي به دينه الحال^(١).

ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضاقة^(٢)، ويكره أن يسأل بوجه الله غير

[البخاري: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: ١٣٦١. مسلم: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: ١٠٣٤]

(عن ظهر غنى: أي التي تبقى المتصدق غنياً عن الحاجة، فلا يتصدق بما يحتاج إليه لنفسه أو لعياله. وكلمة «ظهر» مقحمة لتأكيد المعنى، أي وهو متمكن من الغنى)
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

[أبو داود: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٢. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، رقم: ٩١٧٦، ٩١٧٧. مسند أحمد: ٢/١٦٠]

(من يقوت: من تلزمه نفقتهم من أهله وعياله، بترك النفقة عليهم)

(١) لأن وفاء الدين الحال واجب، وهو مقدم على المندوب.

(٢) أي على ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصديق بما فضل عنده. وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى. دل على ذلك إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه إنفاقه كل ماله.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسأبلك إلى شيء أبداً.

[أبو داود: الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: ١٦٧٨. الترمذي: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم: ٣٦٧٦ (إن سبقته: ما سبقته)

فإن كان لا يصبر كره له ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

الجنة^(١)، وإذا سأل سائلٌ بوجه الله شيئاً كره رده^(٢).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ؟ قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». قلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخير.

[البخاري: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله.. فهو جائز، رقم: ٢٦٠٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩]

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو: لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وفي رواية زاد: «خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به».

[أبو داود: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، رقم: ١٦٧٣، ١٦٧٤. الدارمي: الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، رقم: ١٦١٤]

(معدن: منبت الجواهر من الأرض. ركنه: جانبه. فحذفه: رماه. لعقرته: لجرحته. يستكف...: يسألهم بكفه ويطلب منهم صدقة. عن ظهر...: عن غنى ويستظهر به على النوائب، أي يعتمد عليه. أو المراد: عن غنى، وكلمة ظهر مقحمة لتأكيد المعنى).

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

[أبو داود: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم: ١٦٧١]

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيدوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

[أبو داود: الأدب، باب: في الرجل يستعيد من الرجل، رقم: ٥١٠٩. النسائي: الزكاة، باب: =

والمن بالصدقة حرامٌ ، ويبطل ثوابها^(١) .

من سأل بالله عز وجل ، رقم : ٢٥٦٧]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أخبركم بشر الناس » . قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : « الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي » .

[النسائي : الزكاة ، باب : من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به ، رقم : ٢٥٦٩]

(١) المن : أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان ، ويكرر ذلك في المجالس أمامه أو في غيابه ، فيتأذى بذلك . قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوْا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » . قال : فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

[مسلم : الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية . . ، رقم : ١٠٦ . أبو داود :

اللباس ، باب : ما جاء في إسبال الإزار ، رقم : ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ . الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً ، رقم : ١٢١١ . النسائي : الزكاة ، باب : المنان بما أعطى ، رقم : ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ . ابن ماجه : التجارات ، باب : ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، رقم : ٢٢٠٨] .

(المسبل : أي الذي يطيل ثوبه خيلاء ويتبختر بثيابه . المنان : الذي يكثر المن بما أعطى ، كما سبق

بيانه . المنفق : المروج لها حتى يبيعها . سلعته : ما يعرضه للبيع من متاع أو غيره) .

كتاب الصيام (١)

(١) الصيام والصوم :

في اللغة : الإمساك والكف عن الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما ، مخالفة للهوى في طاعة المولى عز وجل ، جميع أجزاء النهار ، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن .

والصوم - بالمعنى الذي ذكر - فريضة قديمة ، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة ، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة . قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

(كتب : فرض) .

وهو ركن هام من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

[البخاري : الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » رقم : ٨ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم : ١٦] .

(بني الإسلام : أي الأعمال الصالحة الأساسية في الإسلام خمس ، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء ، لا وجود له ولا يقوم إلا بها) .

فضل الصيام وشهر رمضان :

هذا وقد جاء في فضل الصيام عامة ، وفضل رمضان خاصة ، أحاديث كثيرة ، تدل على أن الصيام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ، والتي يجزل عليها الأجر والثوبة أكثر مما يعطي على غيرها من الطاعات . وأن رمضان موسم عظيم يتاجر فيه المسلمون بتجارة لن تُبورَ ، يكون ربحها العتق من النار والفوز بالدرجات العلاء ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، في جنات

عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «الصيام جنةٌ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاعه فليقل : إني صائم إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

وفي رواية : «للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

[الموطأ : الصيام، باب : جامع الصيام، رقم : ٥٧، ٥٨. البخاري : الصوم، باب : هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم : ١٨٠٥. مسلم : الصيام، باب : فضل الصيام، رقم : ١١٥١].

(جنة : وقاية وحفظ من الوقوع في المعاصي أو دخول النار. يرفث : يقول الفحش. يجهل : يفعل ما يفعله الجاهل من سفه وصياح ونحو ذلك. لخلوف فم : رائحة تغير فمه لعدم الطعام والشراب. فالصيام لي : قال القرطبي في تفسيره : وإنما خص الصوم بأنه له - وإن كانت العبادات كلها له - لأمرين بآين الصوم بهما سائر العبادات :

أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني : أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. انتهى).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال : أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

[البخاري : الصوم، باب : الريان للصائمين، رقم : ١٧٩٧. مسلم : الصيام، باب : فضل

الصيام، رقم : ١١٥٢]

(الريان : صيغة مبالغة من الرِّي، وهو نقيض العطش)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وفي رواية - السماء، وغلقت أبواب النار، وفي رواية - جهنم، وسلسلت - في رواية : وصفدت - الشياطين».

(صفدت : غلت بالسلاسل)

يجب صوم رمضان^(١) على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم ، مع الخُلُوء عن

وعنه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان - إيماناً واحتساباً - غفر له ما تقدم من ذنبه » .

[الموطأ : الصيام ، باب : جامع الصيام ، حديث : ٥٩ . البخاري : الصوم ، باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، وباب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، رقم : ١٨٠٠ ، ١٨٠٢ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان ، رقم : ٧٦٠ . الصيام ، باب : فضل شهر رمضان ، رقم : ١٠٧٩ .]

(١) وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة ، فقد جعل صيامها المفروض عليها القيام به في شهر رمضان ، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا .

قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

(هدى للناس : أي ليهتدي به الناس إلى طريق الحق ، لأنه في ذاته هداية . بينات من الهدى : دلائل واضحة من الإرشاد والبيان ولا سيما تمييز الحلال من الحرام . والفرقان : ما يفرق به بين الحق والباطل . شهد منكم الشهر : كان حاضراً ، أي مقيماً غير مسافر ، وشاهد الهلال أو ثبتت عنده رؤيته) .

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة . فقال : « الصلوات الخمس ، إلا أن تطوَّع شيئاً » . فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الصيام . فقال : « شهر رمضان ، إلا أن تطوَّع شيئاً » . فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة . فقال : فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك ، لا أتطوَّع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق . أو : دخل الجنة إن صدق » .

[البخاري : الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان ، رقم : ١٧٩٢ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم : ١١ .]

(أعرابياً : قيل : هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه ، كما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله تعالى العلم ، باب : ما جاء في العلم ، رقم : ٦٣ :] وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن

حيض ونفاس .

فلا يخاطب به كافرٌ ، وصبيٌّ ، ومجنونٌ ، ومن أجهده الصوم - لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه - بأداء ولا بقضاء^(١) ، لكن يلزم من أجهده الصوم

ثعلبة ، أخو بني سعد بن بكر . ثائر الرأس : شعره متفرق متنفش ، كما هو حال المسافر . تطوع : تأتي بشيء من نفسك زيادة عما وجب عليك . أفلح : فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما فرض عليه والتزم أن لا ينقص منه شيئاً) .

وفرض صيام رمضان في شعبان ، السنة الثانية من الهجرة ، فصام ﷺ تسعة رمضانات .
[سيرة ابن هشام : ١٢٨/٢ . الطبقات لابن سعد : ٢٤٨/١ . وانظر : الجامع في السيرة النبوية ، تأليف سميرة الزايد : ١٦٤/٢]

(١) أي إن هؤلاء المذكورين لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب ، أي لا يطالبون بأدائه - بأن يصوموه في وقته - وهم على هذه الصفة ، وكذلك لا يطالبون بقضائه بعد فوات وقته ، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به .

أما الكافر : فلعدم تحقق شرط صحته منه وهو الإسلام ، الذي هو شرط في صحة جميع التكليف .
عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ : بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال : «ادعهم إلى : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» .

[البخاري : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، رقم : ١٣٣١ . مسلم : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : ١٩] .

فقد دل الحديث على أن الكافر يخاطب أولاً بالإسلام ، فإن أتى به خوطب بالتكليف .
وأما الصبي : إن كان غير مميز فلا يصح منه ، لعدم الإدراك . وإن كان مميزاً صح منه ، ولكنه لم يطالب به لعدم تحقق شرط التكليف وهو البلوغ .

وأما المجنون : فإنه لا يصح منه أيضاً ، لعدم الإدراك ، ولا يطالب به لعدم وجود شرط التكليف وهو العقل .

... لكل يوم مد طعام^(١).

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» .
وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها .

[أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم : ٤٣٩٨ ، ٤٤٠٣ . الترمذي : الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم : ١٤٢٣ . النسائي : الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم : ٣٤٣٢ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم : ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ . مسند أحمد : ١/١١٦] مع الاختلاف في بعض الألفاظ في الروايات .
(رفع القلم : أي المؤاخذه . يحتلم : يبلغ . يعقل : يرجع إليه عقله).

وأما الذي يجهد الصوم - أي يلحق به مشقة شديدة - فلا يطالب به ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] . وإن كان يصح منه صيامه ، لوجود شروط التكليف : وهي الإسلام والعقل والبلوغ ، وانتفاء الموانع ، كالحيض والنفاس والكفر ، ولذلك وجب عليه بدله وهو الفدية حال عدم صيامه ، كما سيأتي .

(١) لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وقرئ «يُطَوَّقُونَهُ» أي يكلفونه فلا يطيقونه .

روى البخاري عن عطاء : سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ : «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين» قال ابن عباس : ليست بمنسوخة . هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

[أخرجه البخاري في التفسير / تفسير سورة البقرة ، باب : قوله : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾ رقم : ٤٢٣٥ . وأخرجه أبو داود في الصوم ، باب : من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، رقم : ٢٣١٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطلع عن كل يوم مدّاً مدّاً .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من أدركه الكبر ، فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح .

[البيهقي : الصيام ، باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفدي : ٢٧١/٤] .

ويخاطب المريض والمسافر والمترد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء^(١). فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صح^(٢)،

(١) أي لا يطالبون بالصوم في وقته، لقيام العذر فيهم - من رخصة أو فقد شرط أو قيام مانع - حال وجوبه:

أما المريض والمسافر: فعدم تكليفهما بالأداء رخصة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمراد بالمريض من يرجى برؤه، وبالمسافر من كان سفره مباحاً.

وأما المترد: فلا يطالب بالأداء لعدم وجود شرط صحته وهو الإسلام، وطولب بالقضاء تشديداً عليه وعقوبة وتاديباً له، لتعديه بالردة.

وأما الحائض والنفساء: فلقيام المانع من الصوم وهو الحيض أو النفاس، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما، فهما مأموران بتركه، وإن أمسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة.

دل على ذلك: قوله ﷺ في شأن المرأة - وقد سئل عن نقصان دينها - فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وفي رواية: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان».

[البخاري: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: ١٨٥٠. مسلم: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠].

وقيس النفاس على الحيض، لأنه في معناه.

ودل على أنهما مخاطبتان بالقضاء: ما جاء عن معاذة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥].

(كان يصيبنا ذلك: أي على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر: أي يأمرنا رسول الله ﷺ)

وقد علمت أن النفساء كالحائض في أحكامها.

(٢) لوجود شروط الصحة وانقضاء الموانع، كما سبق في الحاشية السابقة. ولا قضاء عليهما، لأنهما أتيا بالفرض في وقته، وهو الأصل.

... دون المرتد والحائض والنفساء^(١) .

فإن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء^(٢) ، ولا يجبان^(٣) ، وإن بلغ صائماً لزمه الإمساك ، وندب القضاء^(٤) .

ولو طهرت الحائض أمسكت ندباً ، وقضت حتماً^(٥) . أو قدم المسافر ، أو برئ المريض ، وهما مفطران ، أمسكا ندباً وقضيا حتماً^(٦) ، أو صائمان أمسكا حتماً^(٧) .

(١) لعدم تحقق شرط الصحة من المرتد ، ولوجود المانع منها لدى الحائض والنفساء ، كما سبق في الحاشية التي قبل السابقة .

(٢) أي إذا أسلم الكافر غير المرتد ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي وهو مفطر ، أثناء النهار في رمضان : ندب لكل منهم الإمساك ، لحرمة الوقت وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم . وندب لهم القضاء ، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجر ، كما سيأتي .

(٣) أي الإمساك والقضاء . ولم يجب عليهم الإمساك ، لأنهم أفطروا العذر ، وزوال العذر لا يؤثر في الترخيص به .

ولم يجب عليهم القضاء ، لأنهم اتصفوا بالوجوب في زمن لا تصح فيه النية ، ولا يتسع للأداء ، فلم يثبت في ذمتهم ، فلا يلزمهم قضاؤه .

(٤) لزمه الإمساك لأنه صار من أهل وجوب هذه العبادة وهو متلبس بها ، كما لو صام تطوعاً ثم نذر إتمامه أثناء النهار . وندب له القضاء لأن صومه وقع نفلاً ، لأنه حين نوى لم يكن من أهل الفرض . ولم يلزمه القضاء ، لأنه وقت الوجوب . وهو طلوع الفجر . لم يكن من أهل الخطاب .

(٥) وندب لها الإمساك لحرمة الوقت ، ولم يجب لاستمرار العذر أول النهار . ووجب القضاء لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً ، كما سبق ، ولم يعتد له بإمساكها بقية النهار ، لأنه ليس بصوم ، كما هو واضح .

ومثل الحائض والنفساء في كل ما ذكر .

(٦) لأن حالهما في هذه الصورة تشبه الحائض والنفساء ، من حيث استمرار العذر أول النهار ، ومخاطبتهما بالقضاء أصلاً .

(٧) لأنهما صارا مخاطبين بالعبادة وهما متلبسان بها ، وما جاز لعذر بطل بزواله . ولم يجب عليهما القضاء لأنه مترتب على السفر أو المرض والفطر فيه ، وهما لم يفطرا ، وصيامهما صحيح منهما ، كما مر .

ولو قامت البينة برؤيته يوم الشك^(١) وجب إمساك بقيته ، وقضاؤه^(٢) .
ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر^(٣) .

ويباح الفطر لمن غلبه الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض ، ولو طرأ في أثناء اليوم^(٤) ، إذا شق الصوم .

وسفر القصر إذا فارق العمران قبل الفجر ، وإن نواه من الليل^(٥) ، فإن سافر بعده فلا^(٦) ، والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم^(٧) ،

(١) أي قامت البينة أثناء نهاره برؤية الهلال في ليلته ، والمراد به هنا يوم الثلاثين من شعبان ، سواء تحدث الناس ليلته برؤية الهلال أم لا .

(٢) وجب الإمساك لأنه تبين أنه من رمضان ، ووجب القضاء لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع . ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب .

(٣) قياساً على الصلاة ، لأن كلاهما عبادة بدنية محضة . فيؤمر به أمر ندب ليعتاده ، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب ، إذا كان الصبي يطيق الصوم . [انظر صحيفة : ١٢٧ ، مع حاشية : ١]

(٤) أي ويباح الفطر لو طرأ ذلك أثناء اليوم ، وليس له أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه .

(٥) وإن نوى الصوم من الليل ، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر ، لأنه مسافر ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَشْيَارِهِمْ أَخْرَجَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس .

[البخاري : الصوم ، باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، رقم : ١٨٤٢ . مسلم : الصيام ، باب : التخير في الصوم والفطر في السفر ، رقم : ١١١٣] (الكديد : اسم موضع فيه ماء يسمى بهذا)
(٦) أي إذا سافر بعد طلوع الفجر ، فلا يفطر ، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص .

(٧) دل على ذلك :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً ورجلاً قد

... وإلا فالصوم أفضل^(١).

وأو خافت مريض أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ، لكن تفديان عند

ظُلِّلَ عليه ، فقال : « ما هذا » . فقالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم في السفر » .

[البخاري : الصوم ، باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » رقم : ١٨٤٤ . مسلم : الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . ، رقم : ١١١٥] .

(زحاما : قوماً مزحومين ، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع . رجلاً : قيل : هو أبو إسرائيل العامري . البر : الطاعة والعبادة والإحسان والخير . الصوم في السفر : إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة) .

(١) أي إذا لم يضره الصوم فهو أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لرجل : « انزل فاجدح لي » . قال : يا رسول الله ، الشمس ؟ . قال : « انزل فاجدح لي » . قال : يا رسول الله ، الشمس ؟ . قال : « انزل فاجدح لي » . فنزل فجدح له فشرب ، ثم رمى بيده ها هنا ، ثم قال : « إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم » .

وعن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال للنبي ﷺ : « أصوم في السفر ؟ » . وكان كثير الصيام ، فقال : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

[البخاري : الصوم ، باب : الصوم في السفر والإفطار ، وباب : لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم ، والإفطار ، رقم : ١٨٣٩ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ . مسلم : الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وباب : التخيير في الصوم والفطر في السفر ، وباب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . ، رقم : ١١٠١ ، ١١٢١ ، ١١١٨] .

الخوف على الولد لكل يوم مَدًّا^(١) .

ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال ، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين^(٢) ، ثم يصومون ، فإن رُئي نهاراً فهو لِلَّيْلَةِ الْمُتَقْبِلَةِ^(٣) . وإن رُئي في بلد دون بلد : فإن

(١) سواء كان الخوف على الولد وحده ، أو مع نفسها . والمد يساوي (٦٠٠) غراماً تقريباً .

ودل على جواز الفطر للحامل والمرضع :

ما رواه أنس بن مالك - أحد بني كعب - رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبلَى والمرضع الصوم» .

[أخرجه أحمد في مسنده : ٢٩ / ٥ . أبو داود : الصوم ، باب : اختيار الفطر ، رقم : ٢٤٠٨ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلَى والمرضع ، رقم : ٧١٥ ، واللفظ له

وقال : حديث حسن . النسائي : الصيام ، باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر ، رقم : ٢٢٧٥ -

٢٢٧٨ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، رقم : ١٦٦٧]

(وضع : خفف بتقصير الصلاة ، ورخص في الفطر مع القضاء . شطر : نصف الصلاة الرباعية) .

ودل على وجوب الإطعام عليهما :

ما رواه أبو داود [الصوم ، باب : من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلَى ، رقم : ٢٣١٧ ، ٢٣١٨] :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] قال : أثبتت للحبلَى والمرضع .

وفي رواية : والحبلَى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولاهما - أفطرتا وأطعمتا .

(٢) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن غُمَّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

[البخاري : الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا»

رقم : ١٨١٠ . مسلم : الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم : ١٠٨١]

(الرؤيته : أي لرؤية هلال الشهر . غبي : من الغباوة ، وهي عدم الفطنة ، وهو استعارة لخباء

الهلال . وعند مسلم : «فإن غمي» أي حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم) .

(٣) ولا يتغير حكم النهار الذي رُئي فيه ، فلا يعتبر من رمضان - إن كان الثلاثين من شعبان -

فيصوموا ، ولا من شوال - إن كان الثلاثين من رمضان - فيفطروا .

تقارباً عم الحكم ، وإلا فلا^(١) . والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر ، وقيل : بمسافة القصر^(٢) .

ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدلٌ واحدٌ ذكرٌ حرٌّ مكلفٌ^(٣) ، ولا يقبل في

ودل على ذلك :

ما رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح : عن عمر رضي الله عنه قال : (إن الأهله بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا ، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس) .

[الدارقطني : الصوم ، باب : الشهادة على رؤية الهلال : ١٦٨ / ٢ . البيهقي : الصيام ، باب : الهلال يرى بالنهار : ٢١٣ / ٤]

ودل هذا على أنه لا يقبل في ثبوت هلال شوال غير شهادة اثنين ، احتياطاً في الخروج من العبادة .
(١) عن كريب : أن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - بعثته إلى معاوية - رضي الله عنه - بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها . واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم . ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه . فقلت : أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

[مسلم : الصيام ، باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلى لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، رقم : ١٠٨٧]

(٢) ورجح النووي رحمه الله تعالى الأول ، وقال عن هذا : إنه ضعيف ، وذلك لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر . [انظر المنهاج وروضة الطالبين]

(٣) أي بالغ ، وذلك احتياطاً بالدخول في العبادة . روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، يعني رمضان ، فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله» . قال : نعم ، قال : «أتشهد أن محمداً رسول الله» . قال : نعم ، قال : «يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً» .

سائر الشهور إلا عدلان^(١) .

ولو عرف رجل بالحساب والنجوم^(٢) : أن غداً من رمضان ، لم يجب الصوم^(٣) ، لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط^(٤) .

وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه^(٥) اجتهد وجوباً وصام^(٦) ، فإن استمر الإشكال^(٧) أو وافق رمضان أو ما بعده صَحَّ ، وإن وافق ما قبله لم يصح^(٨) .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه .

[أبو داود : الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، رقم : ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٢ .
الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، رقم : ٦٩١ . النسائي : الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، رقم : ٢١١٢ ، ٢١١٣ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، رقم : ١٦٥٢ .]

(١) احتياطاً في الخروج من العبادة ، ودل على ذلك قول عمر رضي الله عنه : (فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس) . انظر حاشية [٣] صحيفة [٥٠٩] .

(٢) (بالحساب) أي اعتماداً على منازل القمر وتقدير سيره ، قال تعالى : ﴿ لِنَعْلَمَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس : ٥] .

(والنجوم) أي اعتماداً على أن أول الشهر يكون بطُلوع نجم معين . قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَكَ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

(٣) لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو تمام العدة ، كما علمت .

(٤) أي جاز لهما الصوم ولا يلزمهما في الأصح ، والأصح : أنهما إن صاماً ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض ، ووجب عليهما القضاء .

(٥) كالمحبوس في مكان مظلم ومن في أرض خالية عن العمران .

(٦) شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد .

(٧) ولم يتضح له الحال .

(٨) لتقدمه على زمنه وسبب وجوبه .

وشرط الصوم النية^(١)، والإمساك عن المفطرات^(٢).

فينوي لكل يوم، فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبتيته من الليل^(٣)، وأكمله: أن ينوي^(٤) صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به - ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان - فنوى بناءً على ذلك، فكان منه صح^(٥).

(١) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

[أخرجه البخاري في بدء الوحي أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم: ١٩٠٧].

(٢) وهي ما سيذكره بعد الكلام عن النية، والإمساك عنها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُوَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

(الخيطة الأبيض: ضوء النهار. الخيط الأسود: ظلمة الليل. الفجر: ضوء يطلع معترضاً في الأفق، ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار. تباشروهن: تجامعوهن. عاكفون: وأنتم في حال اعتكاف).

(٣) أي تعيين الفرض وتبتيته قبل طلوع الفجر. لقوله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[أبو داود في الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٤. الترمذي في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، رقم: ٧٣٠. النسائي: الصيام، باب: النية في صوم الفرض، رقم: ٢٣٣٥-٢٣٤١. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠٠، من حديث حفصة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها].

(يجمع الصيام: يحكم نيته ويعزم عليه)

(٤) قبل الفجر، لكل يوم. لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الدارقطني [الصيام، باب: تبتيته النية من الليل: ١٧١/٢]. وقال: رواه ثقات. والبيهقي

[الصيام، باب: ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد: ٢١٣/٤]

(٥) صومه، لجزمه بالنية من غير تردد.

وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح ، سواء جزم النية أو تردد فقال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ ، وإلا فمفطر^(١) .

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائمٌ ، وإلا فمفطر ، فكان من رمضان صح^(٢) . ويصح النقل بنية مطلقة قبل الزوال^(٣) .

وإن أكل الصائم أو شرب ، أو استعط^(٤) ، أو احتقن^(٥) ، أو صب ماءً في أذنه فوصل إلى دماغه ، أو أدخل إصبعاً أو غيره في دبره أو قبلها وراء ما يبدو عن القعدة^(٦) ، أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة^(٧) أو دواء ، أو تقيأ^(٨) ، أو جامع ، أو باشر فيما دون الفرج^(٩)

(١) لأن الأصل بقاء شعبان ، ولأنه لم يدخل العبادة استناداً لعلم أو ظن .

(٢) لأن الأصل بقاء رمضان ، ولا أثر لهذا التردد .

(٣) (مطلقة) أي دون التعرض للتفلية ، شريطة أن لا يسبق ذلك شيء منافع للصوم من طلوع الفجر . ودل على ذلك :

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ فقال : «عندك شيء» . قلت : لا . قال : «إذا أصوم» . وفي رواية قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : «هل عندكم غداء» . فإن قلنا : نعم ، تغدى . وإن قلنا : لا ، قال : «إني صائم» .

[مسلم : الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار . . ، رقم : ١١٥٤ . الدارقطني :

الصوم ، باب : تبييت النية من الليل وغيره : ١٧٦/٢]

(غداء : هو طعام الصباح ، والعشاء : هو طعام المساء)

(٤) وضع السعوط في أنفه ، وهو الدواء الذي يوضع في الأنف .

(٥) أدخل دواء أو نحوه في قبله أو دبره .

(٦) أي القعود لقضاء الحاجة أو غيرها .

(٧) بسكين أو غيرها .

(٨) أخرج شيئاً من معدته عن طريق الفم عمداً .

(٩) (باشر) أي لمس بفرجه . (فيما دون الفرج) أي في غير الفرج ، أي من غير جماع .

فأنزل ، أو استمنى فأنزل^(١) ، أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه ، أو أخرج ريقه من فمه - كما إذا جر الخيط في فمه عند فتلته ، فانفصل عليه ريق - ثم رده وبلع ريقه ، أو بلع ريقه متغيراً - كما إذا قتل خيطاً فتغير بصبغه - أو كان نجساً - كما إذا دمي فمه فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله - أو ابتلع نخامة^(٢) من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجّها^(٣) فتركها حتى نزلت ، أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة ، وهو في جميع ذلك ذاكراً للصوم عالمً بالتحريم ، بطل صومه ، وعليه قضاء ، وإمساك بقية النهار^(٤) .

وضابط المفطر : وصول عين^(٥) - وإن قلّت - من منفذ مفتوح إلى جوف^(٦) ، والجماع ، والإنزال عن مباشرة ، أو استمنا^(٧) ، عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم .

(١) عبث بيده بفرجه فأنزل المنى .

(٢) هي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر .

(٣) إلقائها من فمه .

(٤) بطل صومه للإخلال بشرط الصوم وهو الإمساك ، وعليه القضاء لتركه الواجب عليه ، ووجب إمساك بقية النهار لأنه متعد بفطره ولا عذر له .

(٥) أي شيء له حجم ، فلا يضر وصول ريح أو طعم من ظاهر البدن .

(٦) كالدماغ والصدر والبطن والمثانة ونحوها . وذلك قياساً على ترك الأكل والشرب ، لقوله

سبحانه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾

[البقرة : ١٨٧] أي بالإمساك عنهما ، أي الأكل والشرب . وهذا موضع إجماع من الأمة .

(٧) ومن شروط صحة الصوم : ترك الجماع ، أي تغيب الحشفة أو قدرها في فرج ، وقد أجمع

علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عمداً يفسده ، لقول الله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

فالمراد بالرفث هنا الجماع ، واللييلة تنتهي بطلوع الفجر ، فدلّت الآية بمنطوقها على حل الجماع

قبل الفجر ، ومنعه بعده ، وهذا دليل على أن تركه شرط لصحة الصوم . ودل على هذا - أيضاً -

الأحاديث التي أوجبت الكفارة على من جامع أهله - أي زوجته - في نهار رمضان ، كما سيأتي عند

ويلزم من فسد صومه في رمضان بالجماع مع القضاء بالكفارة^(١)، وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالكسب^(٢)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(٣)،

الكلام عن الكفارة.

وقيس الإنزال بالمباشرة أو الاستمئاء على الجماع. في إفساد الصوم. لأنه بمعناه في قضاء الشهوة. ولم تجب فيه الكفارة لأنها وردت بخصوص الجماع، كما سيأتي.

(١) لفحش انتهاكه حرمة رمضان.

(٢) أي المخلة بالاكسب والممانعة من العمل أو المخلة به.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال «ما لك». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتني النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، فقال: «أين السائل». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله. فوالله ما بين لابتيها - يريد الخرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

|| البخاري: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: ١٨٣٤. مسلم: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١. الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان. |

(وقعت على امرأتي: جامعتها. رقبة: إنساناً مملوكاً. تعتقها: تحررها من الرق والعبودية. المكتل: وعاء ينسج من ورق النخل. الخرتين: مشى حرّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء. بدت أنيابه: ظهرت، وهو كناية عن شدة ضحكته).

ولا يجزئه صرف الكفارة إلى عياله، وما ذكر في الحديث لا يدل على براءة ذمته من الكفارة، وإنما أمره ﷺ بصرف ذلك إلى عياله على أنه صدقة عليه، وليس بكفارة، لأن النفقة على العيال مقدمة على التكفير. وقيل: هو خصوصية لذلك الرجل.

... فإن عجز ثبت في ذمته^(١)، ولا يجب على الموطوءة كفارة^(٢).

فإن فعل جميع ذلك ناسياً^(٣) أو جاهلاً^(٤)

وما ذكر من التكفير لا يجب على من أفسد صومه بشيء من ذلك في غير رمضان، سواء أكان قضاء لرمضان أو غيره. لأن الكفارة وجبت لهتك حرمة الشهر، لا لإفساد الصوم.

قال مالك رحمه الله تعالى: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان - بإصابة أهله نهائراً أو غير ذلك - الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، فيمن أصاب أهله نهائراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلي.

[الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان].

(١) لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في ذمته. فإذا قدر على خصلة من خصاله وجب العمل بها.

(٢) لأن النبي ﷺ أمر الواطئ بالكفارة، ولم يذكر الموطوءة بشيء، ولأن المرأة منفعة والرجل هو الفاعل.

(٣) فإنه لا يفطر، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

[البخاري: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: ١٨٣١. مسلم: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥]

وفي رواية عنه: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وفي رواية: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل (١٧٨/٢) وصححهما]

وكذلك ما سيأتي من رفع المؤاخذه عن الناسي مطلقاً.

(٤) الجاهل: هو الذي أسلم جديداً، أو نشأ في موضع ليس فيه علماء. فإذا فعل شيئاً مما سبق لم يفسد صومه، قياساً على عدم فساد صلاته بالكلام جاهلاً، كما جاء في حديث: معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا

... أو مكرهاً^(١) ، أو غلبه القيء^(٢) ، أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر^(٣) ، أو نزل جوفه

يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونِي ، لكنني سكتُ . فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . ودلّ على صحة صلاته : أنه ﷺ لم يأمره بقضائها .

[مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، رقم : ٥٣٧ . أبو داود : الصلاة ، باب : تشميت العاطس في الصلاة ، رقم : ٩٣٠ . النسائي : السهو ، باب : الكلام في الصلاة ، رقم : ١٢١٨]

(واثكل . . : أي يافقد أُمِّي لي . كهرني : انتهرني ، وكهره إذا انتهره واستقبله بوجه عبوس) .

(١) وأما المكروه : فلا يفطر لأنه غير مختار ، ولا مؤاخذة عليه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه» . [ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكروه والناسي ، رقم : ٢٠٤٥]
(وضع : أي عفا عن التصرف الذي يحصل في حالة من هذه الأحوال الثلاثة ، فلا يؤاخذ عليه ، وربما رتب أحكاماً على بعض الحالات أو التصرفات) .

(٢) أي خرج عن غير عمد منه ، فلا يفطر ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «من ذرعه القيء - وفي رواية : وهو صائم - فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض» .

[أبو داود : الصوم ، باب : الصائم يستقيء عمداً ، رقم : ٢٣٨٠ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء فيمن استقاء عمداً ، رقم : ٧٢٠ . قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن] .
(ذرعه : غلبه وخرج دون تعمد منه) .

(٣) لا يفطر من احتلم : أي من خرج منه مني وهو نائم ، في نهار رمضان - أو غيره - صائماً ، فإنه لا يفطر ، لأنه لم يخرج منه المفطر باختياره ، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقىء والاحتلام» .

وهو عند أبي داود عن زيد بن أسلم العدوي ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم» .

بمضمضة أو استنشاق بلا مبالغة^(١)، أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه

وقد جاء بيان من أبهم في هذه الرواية عند الدارقطني، فقد روى من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

قال المنذري [في مختصر سنن أبي داود: في الباب المذكور في التخريج]: وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتلم نهائراً في شهر رمضان، رقم: ٢٣٧٦. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذره القيء، رقم: ٧١٩. الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم (١٨٣/٢) حديث: ١٦]

وقيس على الاحتلام الإنزال عن فكر أو نظر، لأنه ناشئ عن غير مباشرة حقيقية. (١) إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فغلبه شيء من الماء فوصل إلى حلقه، فإنه يجب عليه القضاء، سواء أكان يفعل ذلك في طهارة - كغسل أو وضوء - أم في غيرها. وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وفي رواية صحيحها ابن القطان: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً». [أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢ - ١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٢٨٧ وليس فيه ذكر التخليل. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٠٧، ٤٤٨].

(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله)

فقد نهى ﷺ عن المبالغة فيهما للصائم خشية وصول الماء إلى حلقه، فلولا أن وصول الماء إلى الحلق بالمبالغة يبطل الصوم لما كان للنهي عنها معنى. وكذلك: لو لم يبالغ بهما لم تلحقه مشقة، فوجب عليه القضاء، لتقصيره ومخالفته النهي.

فإذا لم يبالغ فيهما - وسبق شيء من الماء إلى جوفه - لم يفطر، لأنه يفعل ما هو مأذون به شرعاً، وتلحقه المشقة لو أفطر مع عدم المبالغة، لأنه يصعب الاحتراز من ذلك.

بعد تحليله^(١) وعجز عن مجبه^(٢) ، أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً^(٣) ، أو أخرجه^(٤) على لسانه ثم رده وبلعه ، أو اقتلع نخامةً من باطنه ولفظها ، أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه ، أو كان مجامعاً فنزع في الحال ، أو نام جميع النهار ، أو أغمي عليه فيه وأفاق لحظةً منه ، لم يضره في جميع ذلك ، ويصح صومه^(٥) .

وإذا أكل معتقداً أنه ليلٌ فبان أنه نهارٌ ، أو أكل ظاناً للغروب واستمر الإشكال^(٦) وجب القضاء^(٧) . وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل ، واستمر الإشكال ، فلا قضاء^(٨) . وإن طرأ في أثناء اليوم جنونٌ ولو في لحظةٍ منه ، أو استغرق نهاره بالإغماء ، أو طرأ حيضٌ أو نفاسٌ ، بطل الصوم^(٩) .

ويندب السحور وإن قلَّ ، ولو كان بماء^(١٠) ، والأفضل تأخيرهُ

(١) أي بعد محاولته إخراج ذلك بعود أو سواك أو فرشاة ونحو ذلك .

(٢) أي إلقاء الريق الذي فيه هذه البقية ، فابتلعه ، فإنه لا يفطر ، لعدم تقصيره ، وصعوبة الاحتراز منه .

(٣) أي خالصاً لم يخالطه شيء .

(٤) أي أخرج ريقه .

(٥) لأنه غير مقصر في كل ما ذكر .

(٦) أي لم يظهر الحال قبل الغروب ، فإذا ظهر الحال وأنه قبل الغروب وجب الإمساك ، أو بعده فلا قضاء .

(٧) أما في حال تبين أنه أكل نهاراً فواضح ، وأما في حال استمرار الإشكال في الصورة الثانية : فلأن الأصل بقاء النهار .

وقد دل على وجوب القضاء ما أخرجه البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه أفطر في يوم غيم وأفطر معه من كان عنده ، ثم أخبر أن الشمس لم تغرب بعد ، فقال : لا نبالي والله ، نقضي يوماً مكانه . وأخرج مثله عن صهيب رضي الله عنه .

[البيهقي : الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ٢١٧/٤]

(٨) لأن الأصل بقاء الليل .

(٩) لوجود المانع من صحته ، ووجب القضاء لوجود سببه .

(١٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «تسحروا ، فإن في السحور بركة» .

[البخاري : الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب ، رقم : ١٨٢٣ . مسلم : الصيام ،

... ما لم يَخَفِ الصبح^(١)، والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب^(٢). وأن يفطر على

باب: فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٥]

(١) أي طلوع الفجر وهو يأكل، أو يفوته السحور.

(٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

[البخاري: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم: ١٨٥٦. ومسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٨. مالك في الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة ف صلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥١. مسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، رقم: ١٠٩٧].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» [مسند أحمد: ١٤٧/٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا: أن نعجل فطرنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة».

[رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: الصيام، باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور: ١٥٥/٣]

(السَّحُور - بفتح السين - الطعام الذي يؤكل وقت السَّحَر، أي قبيل الفجر. والسَّحُور - بضم السين - فعل الأكل في ذاك الوقت).

وسن تأخير السحور وتعجيل الفطر حتى لا يزيد في وقت الصوم، فيشق ذلك على الصائم. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر، وبالخيط الأسود ظلمة الليل، وهذا يفيد تأخير السحور. وقوله ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ يفيد تعجيل الفطر، لأن الليل يكون بالغروب.

تمرات وأن تكون وتراً ، فإن لم يجد فالماء^(١) . ويقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »^(٢) .

ويندب كثرة الجود ، وصلة الرحم ، وكثرة تلاوة القرآن^(٣) ، والاعتكاف سيما العشر

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » .

[البخاري : الصوم ، باب : متى يحل للصائم أن يفطر ، رقم : ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ . مسلم : الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم : ١١٠٠ ، ١١٠١] .

(١) كاف في تحصيل السنة ، وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر ، والرطب مقدم على التمر .
روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » .

وروى أبو داود والترمذي : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء .
[أبو داود : الصوم ، باب : ما يفطر عليه ، رقم : ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ . الترمذي : الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، رقم : ٦٥٨ . الصوم ، باب : ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، رقم : ٦٩٤ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء على ما يستحب الفطر ، رقم : ١٦٩٩]

(رطبات : جمع رطبة ، وهي واحدة الرطب ، وهو التمر قبل جفافه . حسا . . . شرب جرعات) .
(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب : القول عند الإفطار ، رقم : ٢٣٥٨ ، مرسلأ عن معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » . (مرسل)
وأخرج في الباب [رقم : ٢٣٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد عن الكف ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ ، وايتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

[وأخرجه النسائي في الكبرى : الصوم ، باب : ما يقول إذا أفطر ، رقم : ٣٣٢٩ . وفي عمل اليوم واللييلة ، باب : ما يقول إذا أفطر ، رقم : ١٠١٣١] .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في

الأواخر^(١)، وأن يُفْطَرَ الصَّوْمَ ولو بماء^(٢).....

رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

[البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٦. مسلم: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم: ٢٣٠٨]
وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».

[البيهقي في شعب الإيمان: الصيام، باب: فضائل شهر رمضان، رقم: ٣٦٣١]
ولأنه من أفضل الشهور، فالحسنات فيه أفضل منها في غيره، فقد جاء عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».
[كنز العمال: الصوم، الفصل الثاني في فضل صوم شهر رمضان: ٤٧٧/٨، الحديث: ٢٣٧١٤، وهو- وإن كان ضعيف الإسناد- يعمل به في فضائل الأعمال].

ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب، فيحتاجون إلى المواساة.
(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

[مسلم: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٥.
الترمذي: الصوم، باب: منه في الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، رقم: ٧٩٦. ابن ماجه: الصيام، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١٧٦٧].
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١].
(٢) لينال المزيد من الأجر والثواب.

... وتقديم غسل الجنابة على الفجر^(١) .

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» حسن صحيح .

[الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في فضل من فطر صائماً ، رقم : ٨٠٧ . ابن ماجه : الصيام ، باب : في ثواب من فطر صائماً ، رقم : ١٧٤٦]

(١) يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح ، أي يطلع عليه الفجر ، ولو تعدد ذلك ، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى : ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا الْفَجْرَ إِلَّا نَسَايَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] والرفث الجماع ، فدللت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب ، لاحتمال أن يكون جامع قبيل الفجر ، فلا يتمكن من الاغتسال .

وقد دل على ذلك أحاديث ، منها :

حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وله روايات :

قالت عائشة رضي الله عنها : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً ، من جماع غير احتلام ، ثم يصومه .

وقالتا : كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان ، وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ويصوم .

وقالت أم سلمة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ، لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي . وهذه الرواية لفظ مسلم .

[البخاري : الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً ، وباب : اغتسال الصائم ، رقم : ١٨٢٥ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ . مسلم : الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم : ١١٠٩] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ، أفأصوم» . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : «والله ، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي» .

[مسلم : الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم : ١١١٠]

والأولى أن لا يصبح على جنابة ، بل يغتسل قبل طلوع الفجر ، ليدخل في العبادة على طهارة .

وترك الغيبة والكذب والفجور والفحش^(١)

(١) (الفحش) الكلام الفاحش، ونحو ذلك، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به - وفي رواية - والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

[البخاري: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٨٠٤. الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) رقم: ٥٧١٠].

(الزور: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. العمل به: العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. الجهل: فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس. فليس لله حاجة: أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - : أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١. الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧].

(جنة: وقاية وسترة وحماية من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار. يرفث: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وذكره في حضرة النساء. ولا يجهل: لا يفعل فعل الجهال من صياح وسفه وسخرية ونحو ذلك).

وأخرج أحمد في مسنده [٤٣١/٥] من حديث عبيد مولى النبي ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت. ثم عاد - وأراه قال - بالهاجة - قال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا، أو كادتا أن تموتا. قال: «ادعهما». قال فجاءتا، قال: «فجئىء بقدرح. أو: عُسُّ». فقال لإحدهما: «قيئي». فقالت قيحاً أو دماً وصيداً، ولحماً، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى «قيئي». فقالت من قيح ودم وصيد، ولحم عبيط وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحدهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس».

... والشهوات^(١)، والفصد والحجامة^(٢)، فإن شوتم فليقل: إني صائم^(٣). وتحرم القبلة

(بالهاجرة: وسط النهار وقت اشتداد الحر حيث يهجر - أي يترك - الناس أعمالهم. بقدرح أو عس: القدرح هو الإناء، والعس القدرح الكبير. دماً وصيداً: جامداً مشتبكاً بعضه ببعض مختلطاً بالقيح، من قولهم: وصد النساج بعض الخيط في بعض... أدخل اللحمة في السدى. [السان العرب]. عبيط: صحيح طري غير نضيج. تأكلان: تغتابان، والله تعالى أعلم).

(١) أي ما تشتهي النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وإن كانت مباحة في غيره.

(٢) (الفصد) هو أخذ الدم من العرق، و(الحجامة) جرح الموضع ليخرج منه الدم، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة، كما هو معلوم. وكرهت الحجامة والفصد لأن من شأنهما إضعاف البدن، والصوم يحدث ضعفاً فيه، فيزاد ضعف إلى ضعف، ولهذا كرهت للصائم.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه: بينما هو يمشي مع النبي ﷺ. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالقيح، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٧٠، ٢٣٧١. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: ١٦٨١. الدارمي: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، رقم: ١٦٨١]

ودل على أن هذا للكراهة وليس على الحقيقة - للمعنى الذي ذكرت - فعله ﷺ.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وقد صرح بهذا المعنى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سئل: أكتتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

[البخاري: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٨٣٦، ١٨٣٨]

(٣) لما مر من الأمر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق [حاشية: ١، من الصحيفة السابقة] من قوله ﷺ: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

لمن حركت شهوته^(١).

(١) وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك ، حذراً من أن يفسد صومه ، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة ، فينزل فيفسد صومه ، وربما حملته ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً.

وذلك لما جاء من آثار في النهي عن القبلة :

جاء في الموطأ [الصيام ، باب : ما جاء في التشديد في القبلة للصائم] :

- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

- وأن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

وعند ابن أبي شيبة [الصيام ، باب : من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها] :

- عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ورضي الله عنها : أن النبي ﷺ سئل عن صائم قبل ، فقال :

«أفطر».

- وعن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة

للصائم.

ويقاس على القبلة غيرها مما هو في معناها.

وهذه الأمور خلاف الأولى ، إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها ، ولا

تجره إلى ما يفسد صومه ، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته ، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال .

وقد دل على هذا أحاديث وآثار ، منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه

آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

[أبو داود : الصوم ، باب : كراهيته للشباب ، رقم : ٢٣٨٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي ﷺ ، فجاء شاب فقال :

يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم؟ قال : «لا» . فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم؟ قال : «نعم» . قال :

فخطر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ : «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ

يملك نفسه» .

ويحرم الوصال : بأن لا يتناول في الليل شيئاً ، فلو شرب ماءً - ولو جرعة عند السحور - فلا تحريم ^(١) .

[أخرجه أحمد في مسنده : ٢ / ١٨٥] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت ، فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : « أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم » . قلت : لا بأس . قال « فمه » .

[أبو داود : الصوم ، باب : القبلة للصائم ، رقم : ٢٣٨٥] .

(هشتت : أحسست بخفة ونشاط وارتياح . فمه : أي فماذا عليك إذا لو قبلت) .

وفي هذا آثار أخرى كلها تدل على حرمة مثل ذلك لمن لا يأمن على نفسه فساد صومه ، وجوازه لمن آمن من نفسه ذلك مع الكراهة ، خشية أن يغرب بنفسه ، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها : أنها كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ . وفي رواية عنها - عند البخاري - قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . وعند مسلم : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

[البخاري : الصوم ، باب : المباشرة للصائم ، رقم : ١٨٢٦ . مسلم : الصوم ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، رقم : ١١٠٦ . الموطأ : الصوم ، باب : ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، حديث : ١٨] .

(يملك إربه : يضبط نفسه ويقوى على حاجته ، والإرب الحاجة) .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين » . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر لزدتكم » . كالتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وفي رواية عنه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال » . مرتين ، قيل : إنك تواصل ؟ قال : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون » .

ويكره ذوق الطعام^(١)، وعَلِك^(٢)، وسواكُ بعد الزوال^(٣)،

وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لومد بي الشهر لو اصليت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم. إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقني».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقني».

[البخاري: الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: ١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٨٦٥. التمني، باب: ما يجوز من اللؤ، رقم: ٦٨١٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣، ١١٠٤].

(حتى السحر: قبيل الصبح، أي وليفطر قبل طلوع الفجر. كهيتكم: حالكم وصفتكم من حيث القرب من الله تعالى وما يحصل لي من الفيض الإلهي والغذاء الرباني. أبوا: لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم. رأوا الهلال: الظاهر أنه هلال شوال. لزدتكم: أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه. كالتنكيل لهم: أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله تعالى. إياكم: أحذركم. فاكلفوا: تكلفوا. ما تطيقون: ما تقدرون عليه دون مشقة).

(١) خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقة فيفسد صومه، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام. ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم، فإنه يكره، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق، كما قلنا.

فإن فعل ما سبق ذكره من ذوق الطعام، ورمى ما أدخله فمه ليزوقه، أو ما انفصل من حفر أسنانه ونحوه، خارج فمه، ولم يصل إلى حلقة منه شيء، فلا شيء عليه، أي لا قضاء عليه، فإن وصل منه شيء إلى حلقة وجب عليه القضاء، لفساد صومه.

(٢) لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أضر في وجهه، وإن ألقاه عطشه، وربما سبقه منه شيء إلى الجوف.

(٣) حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.

... لا كحل^(١)، واستحمام^(٢)، ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل .

ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور^(٣)، ولا

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «خلوف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك» .

[البخاري : الصوم ، باب : فضل الصوم رقم : ١٧٩٥ . مسلم : الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم ، رقم : ١١٥١]

والخلوف تغير رائحة الفم ، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال ، واستعمال السواك يذهب به ، ولذلك كره .

(١) فلا يكره له وضعه في العين ، لأنها ليست بمنفذ ، فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن ، لأن ذلك إنما هو من المسام .

هذا ولعل هذا الحكم يحتاج إلى تحقيق ، طالما أنه معلل بما ذكر وليس فيه حديث أو أثر ، فإن علماء التشريح اليوم يثبتون أن هناك مجرى بين العين وأقصى الفم ، وذلك يعني أن ما يوضع في العين يصل إلى الفم ثم إلى الجوف ، والله تعالى أعلم .

(٢) أي اغتسال ، فلا يكره .

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : «تقووا لعدوكم» . وصام رسول الله ﷺ . قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

[أبو داود : الصوم ، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ، رقم : ٢٣٦٥] . (العرج : قرية جامعة على بعد أيام من المدينة) .

(٣) ندباً إذا كان لزمه بعذر ، تعجيلاً لبراءة ذمته ، وإن كان بغير عذر وجب عليه القضاء فوراً بلا خلاف ، خروجاً من الإثم . والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال سبعاً : هل تنتظرون إلا فقراً منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرمًا مقنّداً ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال ، فشر

غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر».

[أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم: ٢٣٠٧، وقال: حديث حسن].

(بادروا: سابقوا واسبقوا. مرضاً مفسداً: للقوة والأعضاء، فلا يستطيع القيام بعمل. هراً مفسداً: شيخوخة وكبراً في السن يصحبه ضعف في العقل وتخليط في الكلام وتخريف بسببه. مجهزاً: مزهقاً للروح والحياة، فلا يبقى على الإنسان. أدهى: أشد مصيبة وبلاء).

وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يقبل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يقبل منه».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٥/١٦ بتحقيق أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح]. ويستحب تتابع قضاء ما في ذمته من الصيام، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة، ويكون قد أتى بالبدل - وهو القضاء - على صورة الأصل - وهو الصيام في رمضان - فيكون قضاؤه أشبه بالأداء. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

[أخرجه الدارقطني في الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: ٥٨. والبيهقي في الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً: ٢٥٩/٤].

وضعف العلماء الحديث بسبب أحد رواته وهو عبد الرحمن بن إبراهيم، قال البيهقي: ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

أقول: وللحديث شاهد يقوي ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح في الموضع المذكور قبل، رقم: [٦٠، ٦١] يفيد: أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كان نزل فيها «متابعات» فنسخت.

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه، وإن كان خلاف الأولى، لأن الواجب عليه صيام أيام بعدد ما أفطر، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولأن التتابع وجب لأجل حرمة الشهر، فسقط بفوات وقته.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم:

يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ، فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يومٍ مُدٌّ طعامٍ ، فإن أخر رمضانين فمدان ، وهكذا يتكرر بتكرر السنين^(١) .
ومن مات وعليه صومٌ - تمكن من فعله - أطعم عنه عن كل يومٍ مد طعامٍ^(٢) .

فعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، سئل عن قضاء رمضان؟ فقال : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه ، فأحص العدة ، واصنع ماشئت .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، فيمن عليه قضاء رمضان؟ قال : يقضيه متفرقاً ، فإن الله قال : ﴿ قَعِدَةٌ مِّنْ آيَاتِهِ آخِرَةٌ ﴾ .

وروي مثل هذا عن أنس ورافع بن خديج وغيرهما ، رضي الله عن الجميع .
[انظر سنن البيهقي وسنن الدارقطني في الأبواب المذكورة قبل قليل] .

(١) ودليل ذلك :

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ - في رجل مرض في رمضان فأفطر ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال : يصوم الذي أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من خنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه . قال الدارقطني : [سناد صحيح موقوف .

- وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فات ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً .
[الدارقطني : الصيام ، باب : القبلة للصائم ، حديث : ٨٧ ، ٩١] .

(٢) ويخرج هذا من التركة كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته .
روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه .

وروى الترمذي وصحح وقفه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً .

[أبو داود : الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام ، رقم : ٢٤٠١ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء من الكفارة ، رقم : ٧١٨]

(فصل): يندب صوم ستة من شوال ، وتندب متابعة تلي العيد ، فإن فرقها جاز^(١) .
وتاسوعاء وعاشوراء^(٢) ، وأيام البيض في كل شهر :

والأولى من الإطعام أن يصوم عنه قريبه ، أو من يأذن له الميت أو وارثه بالصوم .
عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال : «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى» .
[البخاري : الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، رقم : ١٨٥١ ، ١٨٥٢ . مسلم : الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم : ١١٤٧ ، ١١٤٨]
(عليه صيام : واجب ، من قضاء أو نذر أو كفارة . وليه : كل قريب له ولو كان غير وارث .
فدين الله : حق الله تعالى . أحق أن يقضى : أولى بالقضاء والوفاء).

وهذا فيمن أفطر لعذر وتمكن من القضاء - بأن زال عذره من مرض ونحوه قبل الموت بوقت يسع القضاء ولم يصم - وكذلك من أفطر لغير عذر مطلقاً .
أما من أفطر لعذر ولم يتمكن من القضاء - بأن مات قبل زوال العذر ، أو بعده بوقت لا يسع القضاء - فلا قضاء عنه ولا فدية ، ولا إثم عليه .

(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر» .

وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها ، ف شهر رمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام بشهرين تمام السنة . وهكذا كل سنة يعيشها ، فيكون كما لو صام الدهر كله .

[الحديث أخرجه مسلم : في الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، رقم : ١١٦٤ . وأبو داود : في الصوم ، باب : في صوم ستة أيام من شوال ، رقم : ٢٤٣٣ .
والترمذي : في الصوم ، باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، رقم : ٧٥٩ ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى : الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه ، بعد باب : صيام ستة أيام من شوال ، رقم : ٢٨٦٢ - ٢٨٦٧ . ابن ماجه : الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، رقم : ١٧١٦] .

(٢) أي اليوم التاسع واليوم العاشر من محرم .

... الثالث عشر وتاليه^(١) ،

اقتداء بفعله ﷺ وامثالاً لأمره، ورغبة في تحصيل ثوابه وفضله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

[البخاري: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: ١٩٠٠. مسلم: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وصيام يوم عاشوراء: أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم: ١١٦٢]. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

[مسلم: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: ١١٣٤. أبو داود: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، رقم: ٢٤٤٥] (١) وقد ثبت في صيامها أحاديث، منها:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦١. وقال: حديث حسن].

وحديث قدامة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وفي رواية قال: «هن كهية الدهر».

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: ٢٤٤٩. النسائي: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٢٤٣٠-٢٤٣٢]

...والاثنين والخميس^(١)،

(هن كهيئة الدهر: أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر تشبه صيام العمر كله، حيث تتكرر كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صومها صوم الشهر بكامله، وهذا معنى قوله: هي صيام الشهر. والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، مأخوذ من الغرة، وهي البياض الذي يكون في وجه الفرس) وإذا لم يصم هذه الأيام بخصوصها فليصم ثلاثة أيام من الشهر أيًا كانت، ففيها نفس المعنى. وقد ورد في فضل هذا الصوم أحاديث كثيرة، منها:

- ما أوصى به ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه، فقد قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. [البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤. مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢١].

(خليلي: الذي أحبته الحب الخالص الصادق، الذي تخلص إلى قلبي واستقر فيه واستولى عليه. نوم على وتر: أن أصلي الوتر قبل أن أنام، خشية أن لا أستيقظ لأصليه آخر الليل). وكذلك ما أوصى به ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه، فإنه قال أيضاً: أوصاني حبيسي بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر. [أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢٢].

وكذلك ما أوصى به ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم. فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله».

[البخاري: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به..، رقم: ١١٥٩] (لزورك: لضيفك. بحسبك: كافيك)

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولد فيه، ويوم بعثت - أو: أنزل علي - فيه».

... وعشر ذي الحجة^(١).

[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام... والاثنين...، رقم: ١١٦٢].

وجوابه ﷺ بما ذكر إشارة إلى أنه يوم كان فيه خير كثير، فيستحب صومه شكراً لله تعالى على ما أنعم به فيه.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. قال الترمذي: حديث حسن.

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: ٧٤٥، ٧٤٧. النسائي: الصيام، باب: ذكر صوم الاثنين والخميس، وباب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠-٢٣٦٤. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس، رقم: ١٧٣٩]

(يتحرى...: يقصد ويتعمد صومهما)

(١) أي الأيام التسعة الأولى منه، ويكون من ضمنها يوم عرفة، لأن اليوم العاشر منه هو يوم النحر، وهو يوم عيد يحرم صومه، كما سيأتي.

ودل على فضل أيام العشر والعمل فيه، ومنه الصوم:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

[البخاري: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم: ٩٢٦. أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في العمل أيام العشر، رقم: ٧٥٧، وهذا لفظه. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام العشر، رقم: ١٧٢٧]

وعن هنيذة بن خالد الخزاعي عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٧].

والأشهر الحرم ، وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .
وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان^(١) .

(١) جاء في فضل صوم شهر المحرم أحاديث ، منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» .

[أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل صوم المحرم ، رقم : ١١٦٣ . أبو داود : الصوم ، باب : في صوم المحرم ، رقم : ٢٤٢٩ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة الليل ، رقم : ٤٣٨ . ابن ماجه : صيام أشهر الحرم ، رقم : ١٧٤٢]

وحديث علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ وقد سأله رجل : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال : «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين» .

[الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في صوم المحرم ، رقم : ٧٤١]

واليوم الذي تاب الله تعالى فيه على قوم هو اليوم العاشر منه ، والقوم هم قوم موسى عليه السلام ، كما مر معنا في صوم عاشوراء [صحيفة : ٥٣٢ ، حاشية : ٢] والله تعالى أعلم .

ويستحب صوم باقي الأشهر الحرم ومنها رجب ، وقد ورد الحديث بالحث على الصيام فيها . عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته ، فقال : يا رسول الله ، أما تعرفني ؟ قال : «ومن أنت» . قال : أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول . قال : «فما غيرك ؟ وقد كنت حسن الهيئة» . قال : ما أكلت طعاماً إلا لبيل منذ فارقتك . فقال رسول الله ﷺ : «لم عذبت نفسك» . ثم قال : «صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر» . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : «صم يومين» . قال : زدني . قال : «صم ثلاثة أيام» . قال : زدني . قال : «صم من الحُرْم واترك ، صم من الحُرْم واترك ، صم من الحُرْم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمها ثم أرسلها .

[أخرجه أبو داود في الصوم ، باب : في صوم أشهر الحرم ، رقم : ٢٤٢٨ . ابن ماجه : الصيام ،

باب : صيام أشهر الحرم ، رقم : ١٧٤١]

(شهر الصبر : هو رمضان . وقال بأصابعه : أي أشار بها)

وصوم يوم عرفة ، إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل ، فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى^(١) .

وورد بخصوص شهر رجب حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» .

[أخرجه النسائي : الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ، رقم : ٢٣٥٧] .
فقوله ﷺ يدل على أن العبادة - ومنها الصوم - كانت مألوفة معتادة في رجب كما هو الحال في رمضان ، بينما يغفلون عن شعبان ، ولذلك خصه ﷺ بالصوم .
وأما شعبان فيستحب الصوم فيه اقتداءً بفعله ﷺ ، فقد كان يكثر من الصيام فيه حتى يكاد يستكمل صيامه مع بيانه ﷺ لفضله .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان .

[أخرجه البخاري : الصوم ، باب : صوم شعبان ، رقم : ١٨٦٨ . ومسلم : الصيام ، باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . . ، رقم : ١١٥٦ ، وهذا لفظ مسلم]
وفي رواية لمسلم : كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .
فالجملة الثانية مفسرة للأولى ، ومبينة أن المراد بالكل الغالب والأكثر .
وعنها رضي الله عنها قالت : كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ، ثم يصله برمضان .

[أبو داود : الصوم ، باب : في صوم شعبان ، رقم : ٢٤٣١ . النسائي : الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ، رقم : ٢٣٥٠]

وقد مر بك حديث أسامة رضي الله عنه ، وقد جاء فيه : «وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» .

(١) ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وذلك للأحاديث الواردة في فضل ذلك ، وليشارك غير الحاج الحاج في التقرب إلى الله تعالى في ذلك اليوم . ومن هذه الأحاديث :

ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقاً ، وإلا لم يكره^(١) .

ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» . هذا لفظ مسلم ، وعند الترمذي : «صيام يوم عرفة : إنني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» . قال الترمذي : وقد استحَب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

[مسلم : الصيام ، باب : ما جاء في فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة . . ، رقم : ١١٦٢ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، رقم : ٧٤٩ . ابن ماجه : الصيام ، باب : صيام يوم عرفة ، رقم : ١٧٣٠]

ولا يستحب صيامه للحاج ، بل يستحب فطره ، من أجل أن يتقوى الحاج على الدعاء والابتهاال إلى الله تعالى في ذاك اليوم وفي ذاك الموضع ، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه للحاج ، ولم يصمه ﷺ ، واقتدى به أصحابه من بعده ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . [أبو داود : الصوم ، باب : في صوم يوم عرفة بعرفة ، رقم : ٢٤٤٠ . وابن ماجه في الصوم ، باب : صيام يوم عرفة ، رقم : ١٧٣٢] .

وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت : شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشارب ، فشربه .

[البخاري : الحج ، باب : صوم يوم عرفة ، رقم : ١٥٧٥ . مسلم : الصيام ، استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، رقم : ١١٢٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه .

[الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، رقم : ٧٥١ ، وقال : حديث حسن] .

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : بلغ النبي ﷺ أنني أسرد الصوم ، وأصلي الليل ، فإما أرسل إلي وإما لقيته ، فقال : «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي ولا تنام ؟ فصم وأفطر ، وقم

ويحرم - ولا يصح أصلاً - صوم العيدين^(١)، وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد الأضحى^(٢)، ويوم الشك، وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت

ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً». قال إني لأقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود عليه السلام». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». مرتين. (من لي بهذه... أي هذه الخصلة صعبة علي، كيف لي بتحصيلها)

[البخاري: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رقم: ١٨٧٦. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرره أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق...، رقم: ١١٥٩].
ودل على عدم كراهته لمن لا يتضرر به: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين. أي فلم يدخلها، أو: لا يكون له فيها موضع.

[البيهقي: الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأساً: ٣٠٠/٤]

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

[البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٩٠. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٨ مكرر، واللفظ له].

والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامهما من الإعراض عن ضيافة الله عز وجل، ومخالفة ما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

(٢) روى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنأدى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ رضي الله عنها: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال: وهي أيام التشريق.

[مسلم: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم: ١١٤٢. أبو داود: الصوم، باب: =

بقوله : من عبيد وفسقة ونسوة ، وإلا فليس يوم شك ، فلا يصح صومه عن رمضان^(١) ، بل عن نذر وقضاء^(٢) ، وأما التطوع به : فإن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح ، وإلا حرم ولم يصح .

ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان : إن لم يوافق عادة ولم يصله بما قبله^(٣) .

صيام أيام التشريق ، رقم : ٢٤١٨]

فلا يصح أيضاً صومها ، للمعنى الذي ذكر في العيدين ، والله تعالى أعلم .

(١) لحديث صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، فأُتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، ففتحوا بعض القوم فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم عليه السلام .

[أبو داود : الصوم ، باب : كراهية صوم يوم الشك ، رقم : ٢٣٣٤ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، رقم : ٦٨٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ له . النسائي : الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، رقم : ٢١٨٨ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم الشك ، رقم : ١٦٤٥ .]

(٢) مسارعة لبراءة الذمة ، ولأن له سبباً ، فجاز صيامه ، كالصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
(٣) روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وعند الترمذي : « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » وقال : حسن صحيح . وعند ابن ماجه : « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان » .

[أبو داود : الصوم ، باب : في كراهية ذلك ، رقم : ٢٣٣٦ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، رقم : ٧٣٨ . ابن ماجه : الصيام ، باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، رقم : ١٦٥١]
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » .

[البخاري : الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم : ١٨١٥ . مسلم : الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم : ١٠٨٢ .]
(يصوم صومه : كان له صوم نفل فوافق ذلك اليوم ، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه) .

ومن دخل في صوم وصلاة فرضاً - أداءً كان أو قضاءً أو نذراً - حَرَّمَ قطعهما ، فإن كان نفلاً جاز قطعهما^(١) .

(١) حرم ذلك في الفرض لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْطَلُونَ أَعْمَلُكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

وحمل على الفرض لما جاء من الترخيص بذلك في النفل ، ولما دلت عليه أحاديث الترخيص .
روى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ، فيقول لنا : «أعندكم شيء؟ أأناكم شيء؟» . قالت : فنقول : أو لم تصبح صائماً؟ فيقول : «بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان» .

في سنده : (محمد بن عبيد الله العرزمي) قال : الدارقطني : ضعيف الحديث .
وروى عن أم هانئ رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أتى بشارب يوم فتح مكة فشرب ، ثم ناولني فشربت ، ثم قلت : يا نبي الله ، إني كنت صائمة؟ فقال لها : «أكنت تقضين عنك شيئاً» . وعند الترمذي : «أمن قضاء كنت تقضينه» . قالت : لا ، قال : «فلا يضرك» وعند أبي داود : «فلا يضرك إن كان تطوعاً» .

وروى الدارقطني أحاديث أخرى في الباب بهذا المعنى .
وروى عنها أيضاً : أن النبي ﷺ كان يقول : «الصائم المتطوع أمين - أو : أمير - نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» . ورواه الترمذي وأحمد والحاكم .

[الدارقطني : الصوم ، باب : تبييت النية من الليل : ١٧٤ / ٢ - ١٧٥ . أبو داود : الصوم ، باب : في الرخصة في ذلك ، بعد باب : النية في الصيام ، رقم : ٢٤٥٦ . الترمذي : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، رقم : ٧٣١ ، ٧٣٢ . مسند أحمد : ٦ / ٣٤١ . المستدرک : الصوم (١ / ٤٣٩)] .

هذا ، والجواز في النفل مع الكراهة إن كان من غير عذر ، لما فيه من إبطال العبادة . فإذا كان هناك عذر - كإكرام ضيف أو إرضاء مزور - انتفت الكراهة ، واستحب له أن يصوم بدله .

دل على ذلك ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم

الاعتكاف^(١)

(فصل) : الاعتكاف سنة في كل وقت^(٢) ، ورمضان أكد ،

ذهب يقوم، فقال: نعم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلّيّا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

[البخاري: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له، رقم: ١٨٦٧].

(متبذلة، لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، أي تاركة لباس الزينة. حاجة في الدنيا: أي ومنها زينة المرأة لزوجها، وهو لا يأبه لذلك. ذي حق: صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات).

وروى جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «مالك». قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم؟ كل وصم يوماً مكانه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبیت النية من الليل. : ١٧٨/٢].

(١) هو - في اللغة - اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقال: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

(٢) والأصل في مشروعيته قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوا بِهِ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧].

وما يأتي في الباب من أحاديث.

وهو عبادة قديمة شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه، قال تعالى ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

... والعشرة الأخيرة أكد^(١)، لطلب ليلة القدر^(٢)، ويمكن أن تكون في جميع

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك».

[البخاري: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: ١٩٣٨]

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١، ١١٧٢. الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٧]

(اعتكف أزواجه... أي بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيّقن بأخبيتهن على المصلين، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها. أريت هذه... أعلمت وأخبرت بتعيين ليلة القدر في أي ليلة هي. أنسيتها: أنسيت تحديد الليلة التي تكون فيها. رأيتني أسجد... وهذه علامة عليها. التمسوها: اطلبوها بإحياء تلك الليالي. على عريش: أي سقفه من جريد النخل. فوكف: سال الماء من سقفه ونزل على الناس)

(٢) التي هي كما قال تعالى: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]

رمضان^(١) ، وفي العشرة الأخيرة أرجى ، وفي أوتاره أرجى ، وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى^(٢) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يقيم ليلة القدر- إيماناً واحتساباً- غفر له ما تقدم من ذنبه» .

[البخاري : الإيمان ، باب : قيام ليلة القدر من الإيمان ، رقم : ٣٥ . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان ، رقم : ٧٦٠] .

(من يقيم ليلة القدر : يحییها بالصلاة وغيرها من القربات . إيماناً : تصديقاً بأنها حق . واحتساباً : يريد وجه الله تعالى لا رياءً ، ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس)
(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال : «هي في كل رمضان» .

[أبو داود : شهر رمضان ، باب : من قال هي في كل رمضان ، رقم : ١٣٧٨]
(٢) روى البخاري ومسلم : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» .

وروى البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر ، في تسعة تبقى ، في سبعة تبقى ، في خمسة تبقى» .
وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «هي في العشر ، هي في تسع يمضين ، أو في سبع يبقين» . يعني ليلة القدر . وفي رواية : «التمسوا في أربع وعشرين» .

[البخاري : صلاة التراويح ، باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، رقم : ١٩١٣ ، ١٩١٧ ، ١٩١٨ . مسلم : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، رقم : ١١٦٩]

(تحرروا . . . اقصدوها واطلبوها . الوتر : الليالي المفردة . تسعة تبقى : وهي ليلة الحادي والعشرين ، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام ، لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً . سبعة تبقى : وهي ليلة الثالث والعشرين . خمسة . . . وهي ليلة الخامس والعشرين . تسع يمضين : يذهب ، ويكون ذلك ليلة التاسع والعشرين . سبع يبقين : وتكون ليلة الثالث والعشرين . وفي نسخة : «يمضين» فتكون ليلة السابع والعشرين)

ويكثر في ليلة القدر: «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني»^(١).
وأقل الاعتكاف لبثٌ وإن قل^(٢)، بشرط النية^(٣) وزيادته على أقل الطمأنينة^(٤).
وكونه^(٥) مسلماً عاقلاً صاحباً خالياً من الحدث الأكبر، وفي المسجد^(٦) ولو متردداً

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعف عني».
[الترمذي: الدعوات، باب: طلب العفو والعافية، رقم: ٣٥٠٨، وقال: حسن صحيح.
النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وافق ليلة القدر، رقم: ١٠٧٨. ابن ماجه: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، رقم: ٣٨٥٠. مستد أحمد: ١٧١/٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨]

(إن علمت...: أي غلب على ظني أن هذه الليلة ليلة القدر، برؤية ما جاء أنه من علاماتها)
(٢) أي وإن قلت مدة البث، دل على ذلك التكرير في قوله ﴿وَأَشْتُرْ عَنْكَ فَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهو يصدق على القليل والكثير.

(٣) لما تكرر معنا من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».
(٤) الواجبة في الركوع والسجود، وهي بقدر قول: (سبحان ربي العظيم، أو: سبحان ربي الأعلى).

(٥) أي ويشترط كون المعتكف... وقوله (صاحباً) ليخرج المغمى عليه، فلا يصح اعتكافه.
(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْتُرْ عَنْكَ فَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأنه ﷺ لم يعتكف إلا فيه، وهكذا فعل أزواجه، والأصح أنه لا يجزىء اعتكاف المرأة في بيتها، وهو المذهب الجديد.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب. فقال: «ما هذا». فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا؟ ألبر؟ انزعوها فلا أراها». فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، رقم: ١٩٣٦. مسلم: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣]

في جوانبه ، ولا يكفي مجرد المرور^(١) .

والأفضل كونه بصوم^(٢) ، وفي الجامع^(٣) ، وأن لا ينقص عن يوم^(٤) .

ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين^(٥) ، لكن

(ألبر : الطاعة وفعل القرية؟ أي أو الغيرة) [وانظر حاشية : ١ ، صحيفة : ٥٤٣]

(١) بلا لبث لأنه لا يسمى مكثاً ، ولفظ الاعتكاف يشعر بالمكث والإقامة .

(٢) خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

ولم يجب الصوم فيه ، لأنه يصح في الليل ، وهو ليس محلاً للصوم .

وقد دل على ذلك :

حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال له النبي ﷺ : «أوف نذرك» فاعتكف ليلة .

وقد عنون له البخاري رحمه الله تعالى في الاعتكاف : باب : الاعتكاف ليلاً ، وباب : من لم يرَ عليه صوماً إذا اعتكف ، رقم : ١٩٢٧ ، ١٩٣٧ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه» .

[أخرجه الحاكم في مستدركه : الصوم (١/ ٤٣٩) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي]

(٣) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، لكثرة الجماعة فيه عادة ، وكلي لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

(٤) لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه اعتكف أقل منه ، وخروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك ، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

(٥) أي لزمه الاعتكاف فيما ذكره في نذره منها ، على الوجه الذي سيذكره ، لمزية هذه المساجد على غيرها .

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى» .

[البخاري : التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٣٢ . مسلم : الحج ،

باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم : ١٣٩٧ .]

يجزئ المسجد الحرام عنهما ، بخلاف العكس ، ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى ، بخلاف العكس ^(١) . ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين ^(٢) .
ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة بشهوة ^(٣) .

(لا تشد الرحال : لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها ، والرحال جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر) .

ويجزئ عن المسجد الحرام أي مسجد في مكة وخارجها ، إذا كان داخل حدود الحرم ، لأن المعنى فيها واحد من حيث مضاعفة الأجر .

(١) لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة ، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى ، فينبو الأفضل عن الأقل فضيلة ، ولا ينبو الأقل عن الأكثر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

[البخاري : التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٣٣ . مسلم : الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، رقم : ١٣٩٤]

وعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

[ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، رقم : ١٤٠٦]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » .

رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن . [مجمع الزوائد : الحج ، باب : الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس : ٧ / ٤]

(٢) للاعتكاف فيه ، بل له أن يعتكف في غيره ، إذ لا مزية لبعضها على بعض .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوا هَيْبَةً وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وسواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه ، فالمراد : حال الاعتكاف .

وإن نذر مدة متتابعة لزمه ، فإن خرج لما لا بد منه - كأكلٍ وإن أمكن في المسجد^(١) ، وشربٍ إن لم يمكن فيه ، وقضاء حاجة الإنسان ، والمرض^(٢) ، والحيض^(٣) ، ونحو ذلك^(٤) - لم يبطل^(٥) .

وإن خرج من المسجد لزيارة مريض ، أو صلاة جنازة ، أو صلاة جمعة ، بطل اعتكافه^(٦) .

وإن خرج لمنازة المسجد - وهي خارجة عنه - ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب ، وإلا فلا^(٧) .

وإن خرج لما لا بد منه : فسأل عن المريض وهو مارٌ ولم يعرج جاز ، وإن عرج لأجله بطل .

(١) أي وإن أمكن الأكل في المسجد فله أن يخرج منه ، لأن الأكل ينشأ عنه تقدير للموضع غالباً ، فينزه عنه المسجد . ولأنه قد يستحي منه ويشق عليه أمام من في المسجد ، بخلاف الشرب فإنه لا يتأتى منه ذلك .

(٢) الذي تشق معه الإقامة في المسجد ، لأنه يحتاج إلى معونة وخدمة .

(٣) ومثله النفاس ، حرمة مكث الحائض والنفاس في المسجد ، كما علمت [انظر صحيفة : ١٠٢] .

(٤) كإزالة جنابة حصلت باحتلام ، أو أداء شهادة .

(٥) أي تتابع اعتكافه الذي نذره .

(٦) لتقصيره بترك الواجب - وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع - لأجل تحصيل المندوب وهو زيارة المريض ، ولأن صلاة الجنازة غير متعينة عليه ، ولتقصيره في اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة .

(٧) أي وإن لم تتحقق هذه الشروط - بأن خرج لمنازة خارجة عن المسجد وليست له ، أو خرج إليها لغير الأذان ، أو لم يكن هو المؤذن ، أو كان هو المؤذن ولم يكن راتباً لذلك - فلا يجوز خروجه ، ويبطل تتابع اعتكافه .

وتحرم المباشرة بشهوة^(١).

ويحرم على العبد والزوجة دون إذن سيد وزوج^(٢).

(١) لما سبق من قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْتَهِرُوا وَهْرَكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأن ذلك مظنة الإنزال ، وهو مبطل كما سبق في الصحيفة التي قبل السابقة مع حاشية : ٣ . ولا تحرم من غير شهوة ، وقد دل على ذلك :

ما روته عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه ، وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً .
وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد ، وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .

[البخاري : الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا الحاجة ، وباب : غسل المعتكف ، ١٩٢٥ ،
١٩٢٦ . مسلم : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها . . . ، رقم : ٢٩٧]
وواضح أنه لا بد من أن تحصل المباشرة بالترجيل والغسل .

(٢) أي يحرم على من ذكر الاعتكاف بغير إذن ، لما فيه من تفويت حق بغير إذن صاحبه .

فهرس الجزء الأول

المستحاضة وأصحاب العذر..... ١٠٧	مقدمة..... ٣
باب النجاسات..... ١٠٩	كتاب الطهارة..... ٥
الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة..... ١٠٩	باب في المياه..... ٧
طهارة الخمر بالتخلل والجلد بالديغ..... ١١٥	فصل في الأواني..... ١٣
التطهير من نجاسة الكلب والخنزير..... ١١٦	فصل في السواك..... ١٥
طهارة الهرة..... ١١٧	فصل في خصال الفطرة..... ١٨
حكم دخان النجاسة..... ١١٧	باب الوضوء..... ٢٤
النجاسة العادية والطهارة منها..... ١١٨	فروضه..... ٢٤
طهارة الأرض..... ١١٩	آدابه..... ٣٨
تنجس المائعات وطهارتها..... ١١٩	ما يندب له الوضوء..... ٤٣
الغسالة..... ١٢٠	باب المسح على الخفين..... ٤٧
كتاب الصلاة..... ١٢٢	شروطه..... ٤٩
معناها وحكمتها..... ١٢٢	باب أسباب الحدث..... ٥٢
تاريخ مشروعيتها..... ١٢٣	الشك في الحدث..... ٥٩
مكائنها في الدين..... ١٢٥	ما يحرم على المحدث..... ٦٠
وجوب الصلاة وشروط وجوبها..... ١٢٦	باب قضاء الحاجة..... ٦٢
حكم تارك الصلاة..... ١٢٧	باب الغسل..... ٧٣
باب المواقيت..... ١٣٠	ما يحرم على الجنب فعله..... ٧٨
قضاء الصلاة..... ١٣٧	فصل في كيفية الغسل..... ٨٠
باب الأذان والإقامة..... ١٤٠	فصل : غسل الجمعة ونحوه..... ٨٤
باب طهارة البدن والثوب والمكان..... ١٥٣	باب التيمم..... ٨٧
ما يعفى عنه من النجاسات..... ١٥٥	واجباته..... ٩٤
باب ستر العورة..... ١٦١	سننه..... ٩٧
باب طهارة البدن والثوب والمكان..... ١٥٣	مبطلاته..... ٩٨
باب استقبال القبلة..... ١٦٧	باب الحيض..... ١٠٠
ستره المصلي ودفع المار بين يديه..... ١٧٠	ما يحرم بالحيض والنفاس..... ١٠٢
باب صفة الصلاة..... ١٧٤	
القيام إلى الصلاة والقيام في الصف..... ١٧٤	

شروط الجماعة	٢٩٩
صلاة المسبوق	٣٠٣
متابعة الإمام	٣٠٤
انتظار الإمام الداخل	٣٠٧
إعادة الصلاة	٣٠٨
تخفيف الإمام وتلقي المأموم وتنبهه	٣٠٩
مفارقة الإمام	٣١٠
استخلاف الإمام	٣١١
فصل في الأولى بالإمامة	٣١٢
مَنْ لا يصح الاقتداء به	٣١٩
صحة الاقتداء مع اختلاف صلاة الإمام	
والمأموم	٣١٩
مَنْ نُكِرَ إمامته	٣٢١
فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم	٣٢٢
باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة	
فيها	٣٢٨
باب صلاة المريض	٣٣٠
باب صلاة المسافر	٣٣٢
الجمع للمطر	٣٣٩
باب صلاة الخوف	٣٤١
الصلاة لا تسقط بأية حال	٣٤٦
باب ما يحرم لبسه	٣٤٧
باب صلاة الجمعة	٣٥٣
أركان الخطبة	٣٦٢
شروط الخطبة	٣٦٤
سننها	٣٦٧
ما يُسن لمريد الجمعة	٣٦٩
ما يندب ليلة الجمعة ويومها	٣٨١
باب صلاة العيدين	٣٨٣
التداء لصلاة العيدين ونحوها	٣٨٨

فروض الصلاة والقيام في الصف	١٧٦
القراءة بعد الفاتحة	١٨٥
الجهر والسر في القراءة	١٩١
العجز عن الفاتحة	١٩٢
الجلوس بعد تسليم الإمام	٢٢٠
ما يطلب بعد السلام	٢٢٠
القنوت في صلاة الفجر	٢٢٥
باب ما يفسد الصلاة وما يُكره فيها وما	
يجب	٢٢٩
مكروهات الصلاة	٢٣٦
شروط الصلاة وأركانها وأبعاضها وسننها	
سرداً	٢٤٣
باب صلاة التطوع	٢٤٧
أنواع النفل	٢٤٨
السنن الرواتب	٢٤٩
صلاة الوتر	٢٥٣
صلاة التراويح	٢٥٨
صلاة الضحى	٢٦١
قضاء النوافل	٢٦٤
قيام الليل والتهجد	٢٦٥
تحية المسجد	٢٧٣
النفل بعد إقامة صلاة الفريضة	٢٧٣
التنفل في البيت	٢٧٤
تخصيص الجمعة بالقيام	٢٧٥
صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان	٢٧٥
باب سجود السهو	٢٧٦
حكم سجود السهو وموضعه	٢٨٠
فصل في سجود التلاوة والشكر	٢٨٢
باب صلاة الجماعة	٢٩٠
ما تسقط به الجماعة من الأعذار	٢٩٧

باب زكاة الثابت	٤٦٩
باب زكاة الذهب والفضة	٤٧٣
باب زكاة العروض	٤٧٦
باب زكاة المعدن والركاز	٤٧٨
باب زكاة الفطر	٤٨٠
باب قسم الصدقات	٤٨٤
صدقة التطوع	٤٩٥
كتاب الصيام	٥٠٠
فضل الصيام وشهر رمضان	٥٠٠
على مَنْ يجب الصوم	٥٠٢
ثبوت الصوم	٥٠٩
شروط الصوم	٥١٢
كفارة إفساد الصوم	٥١٥
ما لا يُفطر الصائم	٥١٦
ما يُندب للصائم	٥١٩
الوصال بالصوم	٥٢٧
ما يُكره للصائم	٥٢٨
قضاء رمضان	٥٢٩
مَنْ مات وعليه صوم	٥٣١
فصل في صوم التطوع	٥٣٢
ما يحرم من الصوم	٥٣٩
قطع الصوم وغيره من العبادات	٥٤١
الاعتكاف	٥٤٢

ما يُقرأ في صلاة العيدين ونحوها	٣٨٩
التكبير في العيدين	٣٩١
باب صلاة الكسوف	٣٩٤
باب صلاة الاستسقاء	٤٠٠
فصل في صلاة الاستخارة والحاجة	٤٠٨
كتاب الجنائز	٤١١
ذكر الموت وعيادة المريض	٤١١
ما يفعل بَمَنْ مات	٤١٤
فصل في غسل الميت	٤١٦
فصل في الكفن	٤٢١
فصل في الصلاة على الميت	٤٢٥
شرط صلاة الجنائزة	٤٣٧
الصلاة على الغائب	٤٣٨
الصلاة على الشهيد	٤٣٨
الصلاة على السقط	٤٣٩
المبادرة بالدفن	٤٤٠
اتباع الجنائزة	٤٤١
فصل في الدفن	٤٤٣
صفة القبر	٤٤٧
زيارة القبور	٤٤٩
فصل في التعزية	٤٥١
كتاب الزكاة	٤٥٥
على مَنْ تجب	٤٥٥
باب صدقة المواشي	٤٥٩
زكاة الخليطين	٤٦٧

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَوْنِزُ الْمَسْأَلِ

بِسْرَحٍ وَأَدْلَةٍ

مُجْمَعَةُ الْمَسْأَلِ وَمُجْمَعَةُ النَّاسِ

تَأْلِيفُ

الْأَسَازُ الْكُتُورُ مِصْطَفَى دِيْبَا الْبَا

أَجْرُهُ الشَّافِي

بِإِذْنِ الْمَوْضِعِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَوْزِينُ الْمَسَائِلِ

بشرح وأدلة

مُعَمِّدُ السَّنَالِ وَمُعَدُّ النَّاسِكِ

جميع الحقوق محفوظة لدار المصطفى

يُمنع طبع أو نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال
أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني بمقتضى رخصة الكتاب
أو أي جزء منه كما لا يسمح بأقباس أي جزء منه أو ترجمته
إلا في أي لغة أخرى ووجه الطبع على أن يكون خفي وبدون
محت طائلة اللطاعة للقانونية والظفر الرئيسية .



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوفية

ص.ب ١١٣٩٢ - تلفاكس ٢٤٥٨٥٣٢

E-mail: anas197504@hotmail.com

منشورات دار المصطفى

نتسرف بخدمه
العلم وأهله ...

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

تَوْزِيرُ الْمَسَائِلِ

بِشَرْحِ وَأَدِلَّةِ

عُمْدَةِ الْمَسَائِلِ وَعُمْدَةِ النَّاسِ

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

أستاذ الفقه وأصوله وقواعده

في كلية الشريعة والمقارن - جامعة دمشق

الجزء الثاني

دار المصطفى
دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

الحج والعمرة فرضان^(١)، ولا يجبان في العمر

(١) الحج : هو - في اللغة - القصد .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة .
والعمرة : هي - في اللغة - الزيارة ، وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة بنية .
والأصل في فرض الحج : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .
[البخاري : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » رقم : ٨ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم : ١٦] .
وأحاديث أخرى .

والأصل في فرض العمرة :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ قال : « نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج جهاد النساء ، رقم : ٢٩٠١] .

فقوله : « عليهن » صيغة الأمر ، التي تفيد الفرضية ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾
فقوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ للفرضية باتفاق .

وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن؟ قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

[أبو داود : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، رقم : ١٨١٠ . الترمذي : الحج ، باب منه ، بعد باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، رقم : ٩٣٠ ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ له . النسائي : مناسك الحج ، باب : وجوب العمرة ، وباب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، رقم : ٢٦٢١ ، ٢٦٣٧ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ، رقم : ٢٩٠٦] .

... إلا مرة واحدة^(١)، إلا أن يُنذرًا.

البیهقي : الحج ، باب : المضي في بدنه لا يثبت على مركب : ٣٢٩ / ٤

نقل النووي في مجموعته عن البيهقي قال : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه .

[المجموع : أوائل كتاب الحج : ٥ / ٧ . ولم أجد هذا الكلام لدى البيهقي عند روايته للحديث]

(١) وقد دل على ذلك في الحج : ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم» . ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» .

[مسلم : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم : ١٣٣٧ ، واللفظ له وأخرج الجزء الثاني منه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم : ٦٨٥٨ . وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب : وجوب الحج ، رقم : ٢٦١٩]

(بكثرة سؤالهم : عن أمور لم يؤمروا بها ، فأمروا بها بسبب السؤال عنها . اختلافهم .. : عدم امثالهم لما أمروهم به . ما استطعتم : فإذا لم يكن لكم عذر أتيتهم به على الوجه الأكمل المطلوب ، فإن كان لكم عذر أتيتهم بما لا يلحق بكم مشقة شديدة وحرَجاً . فدعوه : كلياً ، لأنه لا حرج في تركه ، إلا إذا دعت ضرورة ، فيرخص فعله بقدر الضرورة)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال : «بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع» .

[أبو داود : المناسك ، باب : فرض الحج ، رقم : ١٧٢١ . النسائي : مناسك الحج ، باب : وجوب الحج ، رقم : ٢٦٢٠ . ابن ماجه : المناسك ، باب : فرض الحج ، رقم : ٢٨٨٦]

ولأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع .

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [أوائل كتاب الحج : ٩ / ٧] : فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا .

وإنما يلزمان كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع^(١)، فيصح حج العبد وغير المستطيع^(٢)، ولا يصح من الكافر^(٣)، وغير المميز استقلالاً^(٤). فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي^(٥)، أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز، جاز^(٦). ويكلفه الولي ما يقدر عليه:

(١) في نسخة: (وإنما يلزمان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً). والمعنى واحد.

- فلا يجب الحج والعمرة على كافر أصلي وجوب مطلوبة في الدنيا، لعدم أهليته للعبادة، فلو أسلم وهو معسر، وقد كان استطاع حال الكفر، فلا يجب عليه.

- وكذلك لا يجبان على الصبي والمجنون، لعدم تكليفهما، كما مر مراراً.

- ولا على من فيه رق، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعاً.

- ولا على غير المستطيع، لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. يفهم منه أن غير

المستطيع لا حج عليه.

(٢) إذا تحمل المشقة وأدرك المناسك، لأنه مكلف، فيقع حجة عن فريضة الإسلام.

(٣) لعدم أهليته للعبادة، لأن شرط صحتها الإسلام، وكذلك من أركانه الإحرام مع النية، وهي لا تصح من غير المسلم، فإذا حج حال الكفر، ثم أسلم واستطاع وجب عليه أن يحج.

(٤) بأن يحرم بنفسه، ويأتي بالمناسك، فلا تصح منه، لأن شرط صحة العبادة التمييز.

(٥) الذي له حق التصرف في ماله، وهو الأب أو الجد أو الوصي عنهما.

(٦) جاز إحرام الصبي المميز بنفسه، لوجود الإذن فيه، وصح حجه، لأنه يعقل ما يفعل، قياساً على الصوم والصلاة، وإنما اشترط إذن الولي المالي لحاجة الحج إلى النفقة. فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد في الأصح. وصفة الإحرام عن غير المميز والمجنون أن يقول الولي في قلبه: جعلته محرماً.

[شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج عنه: ٣/ ١٣٧١ بتحقيقي]

وقد دل على صحة حج الصبي المميز:

ما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل.

(جمع: هي مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الحجيج فيها ليلة النحر).

فيفسله^(١)، ويجرده عن المخيط، ويلبسه ثياب الإحرام، ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه، ويحضره المشاهد. ويفعل عنه ما لا يمكن منه: كالإحرام، وركعتي الطواف، والرمي^(٢). والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره.

أما الأول: فهو أن يكون صحيحاً، واجداً للزاد والماء بضمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها، وراحلة تصلح لمثله^(٣): إن كان من مكة على مسافة القصر، وإن

وعنه رضي الله عنه قال: أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. وما رواه البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني -أو: قدمني- النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل. (الثقل: أتباع المسافر من زوجة وغيرها، وأمتعة سفر). وجه الاستدلال بالحديث: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان حاجاً وهو صغير. وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين. [البخاري: الحج، باب: من قدم ضعفة أهل بليل...، رقم: ١٥٩٣، ١٥٩٤. وباب: حج الصبيان، رقم: ١٧٥٧، ١٧٥٩. مسلم: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤].

ودل على صحة الإحرام عن غير المميز:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيّاً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». [مسلم: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم: ١٣٣٦] (ولك أجر: بحملها له وتجنّبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلها عنه ما يفعله المحرم، كما ذكر المصنف). وقيس المجنون على الصبي غير المميز، بجامع أن كلاهما لا يعقل. (١) أي يأمره بذلك إن كان يمكنه فعله، وإلا غسله هو.

(٢) لأن الإحرام والصلاة يحتاجان إلى نية، ونية غير المميز غير معتبرة. وأما الرمي فلأنه لا يقدر عليه. عن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع النبي ﷺ، فكنّا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

[الترمذي: الحج، باب: النية في الرمي وغيره، رقم: ٩٢٧. ابن ماجه: الناسك، باب: الرمي عن الصبيان، رقم: ٣٠٣٨] (نلبي عن النساء: أي نرفع أصواتنا بالتلبية، وهن لا يرفعن أصواتهن) (٣) واشترط للاستطاعة وجود الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما، روى الحاكم: =

أطاق المشي ، وكذا دونها إن لم يطقه ، ومَحْمِلًا إن شق عليه ركوب القَتَب^(١) ، وشريكاً يعادله .

ويشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً ، وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذاهباً وإياباً^(٢) ، وعن مسكن يناسبه ، وخادم يليق به لمنصب أو عجز ، وعن دين ولو مؤجلاً^(٣) .
وأن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه وماله من سَبْعٍ ، وعدو ولو كافراً أو رَصَدِيًّا^(٤) يريد مالاً ، وإن قلَّ . وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه إن غلبت السلامة وإلا فلا .

المناسك (١/ ٤٤٢) : عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» . قال : هذا حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وأخرج الترمذي - واللفظ له وحسنه - وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : «الزاد والراحلة» .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، رقم : ٨١٣ . ابن ماجه : المناسك ، باب : ما يوجب الحج ، رقم : ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧] .

(١) القَتَب : خشب أو نحوه يوضع على ظهر البعير يجلس عليه الراكب . والمحمل : خشب أو نحوه يكون له شقان على جانبي البعير ، يجلس في كل شق منهما راكب .

ويمكن أن يقال : يشترط اليوم أن يوجد لديه النفقات المطلوبة لأداء النسك حسب بلده .

(٢) أي مدة غيابه ، حتى لا يضيعوا إذا تركهم بغير نفقة ، ورسول الله ﷺ يقول : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» . وفي رواية عند النسائي «يعول» .

[أخرجه أبو داود : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، رقم : ١٦٩٢ . والنسائي في الكبرى : عشرة النساء ، باب : إثم من يضيع عياله ، رقم : ٩١٧٦ ، ٩١٧٧] .

(٣) لأنه قد يحلّ وليس عنده وفاء له ، ووفاء الدين مقدم على النسك . ولورضي صاحب الدين بتأخيرها إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف . وكذلك إذا وجد من يقرضه ما يحج به .

(٤) رَصَدِيًّا : يسكون الصاد وفتحها ، وهو الذي يرقب من يمر بالطريق ، ليعترضه ويأخذ ماله .

والمرأة في كل ذلك كالرجل ، وتزید بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم^(١) ، أو نسوة ثقات ، وإن لم يكن مع أحد منهن محرم^(٢) .
فمتى وجدت هذه الشروط - ولم يدرك زمناً يمكنه فيه الحج على العادة^(٣) - لم يلزمه ، وإن أدرك ذلك لزمه^(٤) .

ويندب المبادرة به^(٥) وله التأخير^(٦) ، لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات

(١) ولو من رضاع ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » .

وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه : « ليس معها زوجها أو ذو محرم » . وفي رواية عنه : « إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

[البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : حج النساء ، رقم : ١٧٦٣ ، ١٧٦٥ . مسلم : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم : ١٣٣٨ م ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١] .

(٢) لأنهن في حال اجتماعهن - وهن ثقات - تنقطع عنهن أطماع الأجانب بهن لكثرتهم .

وهذا لحج الفريضة وعمره الفريضة ، وأما لغيرهما فليس لها أن تسافر من غير محرم أو زوج .

(٣) ومن العادة في هذه الأيام في كثير من البلدان : أن يحدد وقت لتقديم طلبات السفر إلى الحج ، ولا تقبل بعد مضي ذلك الزمن ، فإذا وجدت الشروط بعد انتهاء المدة المحددة لم يلزمه .

(٤) أي صار مطالباً به وتعلق بذمته ، وإن عجز بعد ذلك .

(٥) أي أن لا يؤخره عن سنة وجوبه بتحقيق شروطه ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل » .

[أبو داود : المناسك ، باب : تعجيل الحج ، رقم : ١٧٣٢ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الخروج

إلى الحج ، رقم : ٢٨٨٣]

ولقوله ﷺ : « حجوا قبل أن لا تحجوا » .

[البيهقي في الكبرى : الحج ، باب : ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه : ٤ / ٣٤٠ من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما . الحاكم في المستدرک : المناسك : ١ / ٤٤٨ ، من حديث علي رضي الله عنه]

(٦) ما لم يخش العجز بعده ، دل على ذلك أنه ﷺ لم يحج إلا بعد فرض الحج بسنوات ، فقد =

عاصياً^(١)، ووجب قضاؤه من تركته^(٢).

وأما المستطيع بغيره: فهو مَنْ لا يقدر على الثبوت على الرحلة^(٣)، لزمانة^(٤) أو كبر، وله مال، أو من يطيعه ولو أجنبياً^(٥)، فيلزمه أن يستأجر بماله، أو يأذن للمطيع في

حج في السنة العاشرة للهجرة، وفرض الحج في السنة السادسة. [البداية والنهاية لابن كثير: ١٠٩/٥]

(١) لتفريطه بالتأخير، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة. وقد جاء في التنفير من هذا على سبيل المبالغة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢، وقال: في إسناده مقال]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها. قال: «نعم حجي عنها، رأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فإنه أحق بالوفاء».

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم: ١٧٥٤]

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

[مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٩]

(٣) أولاً يستطيع الركوب في وسائل النقل المعتادة اليوم، من طائرة ونحوها.

(٤) أي مرض مزمن دائم لا يرجى برؤه منه.

(٥) أي لديه من يطيعه بالإتيان بالنسك عنه، ولو كان هذا المطيع أجنبياً، كصديق وتلميذ.

الحج عنه^(١)، ويجوز أن يحج عنه تطوعاً^(٢) أيضاً .

ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره^(٣)، ولا أن يتنفل^(٤)، ولا أن يحج

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » .

[البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، رقم : ١٧٥٥ . مسلم : الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، رقم : ١٣٣٥] ومثل الحج العمرة ، دل على ذلك :

حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

[أبو داود : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، رقم : ١٨١٠ . الترمذي : الحج ، باب منه ، بعد باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، رقم : ٩٣٠ ، وقال : حسن صحيح . واللفظ له . النسائي : مناسك الحج ، باب : وجوب العمرة ، وباب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، رقم : ٢٦٢١ ، ٢٦٣٧ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ، رقم : ٢٩٠٦] (٢) أي حج تطوع وليس بفريضة ، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها . ويستأنس لهذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال : « نعم ، حج عن أبيك . فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً » .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الميت ، رقم : ٢٩٠٤] .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « من شبرمة » . قال : أخ لي ، أو : قريب لي . قال : « حججت عن نفسك » . قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

[أبو داود : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، رقم : ١٨١١ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج عن الميت ، رقم : ٢٩٠٣] .

(٤) فإذا نوى نفلاً وقع عن حجة الإسلام ، ولغت نية النفل ، تقديماً للفرض على النفل ، سواء في ذلك الحج والعمرة ، فالحكم فيهما سواء في هذا .

نذراً ولا قضاءاً^(١)، فيحج أولاً الفرض، وبعده القضاء إن كان عليه، وبعده النذر إن كان، وبعده النفل أو النيابة. فإن غير هذا الترتيب: فنوى التطوع، أو النذر مثلاً - وعليه فرض الإسلام - لغت نيته، ووقع عن حجة الإسلام، وقس عليه^(٢).

[وجوه أداء النسكين]:

ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقرناً وإطلاقاً^(٣)،

(١) فلو نواهما وقع عن حجة الإسلام، لأن فرضه أقوى، فيقدم عليهما.
وصورة القضاء مع الفريضة: أن يفسد حجه قبل البلوغ، ثم يقضيه بعده. أو يفسد فرض الإسلام، ثم في العام القابل ينوي حجة القضاء، فيقع عن حجة الإسلام.
وصورة النذر أن يقول: لله علي أن أحج في سنة كذا بعد تمكثي من الحج.
(٢) أي تقديم الأقوى فالأقوى: فإذا نوى النذر - وعليه قضاء - وقع عن القضاء، وإن نوى النفل أو عن غيره - وعليه نذر - وقع عن النذر.
(٣) بأن ينوي الإحرام أو النسك، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج، أو: جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر.
وفي رواية عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا تذكر حجاً ولا عمرة...، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، أي بعمره.
[البخاري: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، رقم: ١٤٨٧. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]

فرواية مسلم مطلقة، والرواية الأولى مبينة لها.
وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء - أي نزول الوحي - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعل إحرامه حجاً. فهذا يدل على أنهم لم يكونوا قيدوا إحرامهم بحج أو عمرة أو بهما.
[انظر مسند الشافعي: ومن كتاب المناسك: ١١١].

... وأفضل ذلك الإفراد^(١)، ثم التمتع^(٢)، ثم القران، ثم الإطلاق.

فالإفراد: أن يحج أولاً من ميقات بلده، ثم يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمرة.
والتمتع: أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج، ثم يحج من عامه من مكة.
ويندب أن يحرم المتمتع - إن كان واجداً للهدي - بالحج ثامن ذي الحجة، وإلا فسادسه^(٣)، في مكة من باب داره، فيأتي المسجد محرماً^(٤)، كالمكي.
والقران: أن يُحرم بهما معاً من ميقات بلده، ويقتصر على أفعال الحج فقط. أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره^(٥).

(١) لأنه ﷺ هكذا فعل في حجة الوداع. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وبعرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى يوم النحر. (يحلوا: يخرجوا من إحرامهم).

[البخاري: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: ٤١٤٦. وانظر الحاشية قبلها]

ولأنه لا يحتاج إلى دم، بخلاف التمتع والقران، كما ستعلم.

(٢) لأنه - مع وجوب الدم كالقران - يزيد عنه بأعمال، فإنه يأتي بأعمال العمرة كاملة أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة، وليس كذلك القران، كما سيأتي.

(٣) من أجل أن يصوم الأيام الثلاثة - التي يطلب من المتمتع صومها - قبل يوم عرفة.

(٤) فيطوف بالكعبة، وهو مستحب لمن يخرج إلى عرفة، كالوداع للبيت.

(٥) وسيأتي بيانها، وقد دل على صحة إدخال الحج على العمرة:

حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حلٌّ ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقعنا النساء، وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى

ويلزم المتمتع والقارن دم^(١) .

ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر .

ولا يجب على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج من الميقات ، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام^(٢) .

فإن فقد الدم هناك - أو ثمنه ، أو وجدته يباع بأكثر من ثمن مثله - صام ثلاثة أيام في الحج ، ويندب كونها قبل يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣) . وتنفوت الثلاثة

الحج الآن . فقال : «إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج» . ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، ثم قال : «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» . فقالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت ؟ قال : «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم» . وذلك ليلة الحصة .

[البخاري : العمرة ، باب : عمرة التعميم ، رقم : ١٦٩٣ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام . . . ، رقم : ١٢١٣ ، واللفظ له] .

(بسرف : اسم موضع . عرَكَتُ : حاضت . أهللنا : أحرمتنا بالحج . يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة . وقفت المواقف : أتت بالمناسك . ليلة الحصة : هي ليلة الرجوع من منى إلى مكة ، كان ﷺ ينزل في مكان يسمى المحصب ، يبيت فيه فيصلّي الفجر ، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الوداع ثم ينصرف)

(١) لأن كلا منهما ترك نسكاً ، فالمتمتع ترك الإحرام للحج من الميقات ، والقارن ترك أعمال العمرة التي دخلت في الحج . روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ . والمراد بالنسك هنا الواجب .

[البيهقي : الحج ، باب : من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى : ١٥٢ / ٥ . وانظر المجموع للنووي رحمه الله تعالى : الحج : ١٠٦ / ٨]

(٢) لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . ثم قال : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . والآية صريحة في التمتع ، والقرآن فرع عنه ، فيأخذ أحكامه .

(٣) دل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

بتأخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاؤها قبل السبعة ، ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء ، وهو مدة السير وزيادة أربعة أيام^(١) .

والإطلاق : أن ينوي الدخول في النسك ، من غير أن يعين حالة الإحرام : أنه حج أو عمرة أو قرآن ، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك .

الميقات الزمني للحج والعمرة :

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وهي : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة^(٢) ، فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة^(٣) . وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت^(٤) ،

الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿البقرة : ١٩٦﴾ .

(تتمع بالعمرة : أي اعتمر أولاً ، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات ، والإحرام من الميقات واجب ، فوجب بتركه دم على ما ذكر) .

(١) لتقابل أيام التشريق ويوم النحر ، التي ليس له أن يصوم فيها .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] والمعنى : أشهر الحج أشهر

معلومات ، وهي ما ذكره المصنف ، وبهذا فسر الآية جمع من الصحابة ، منهم : ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ، رضي الله عنهم . [تفسير القرطبي]

قال القرطبي في تفسيره : لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم .

(٣) لأن الإحرام شديد اللزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله ، وهو يقبل العمرة - كما سيأتي - فينصرف إليها .

(٤) دل على ذلك اعتماره ﷺ في أوقات مختلفة من السنة ، وكذلك قوله ﷺ :

فقد روى أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر في ذي القعدة في أعوام مختلفة : عمرته من الحديبية حيث صده المشركون ، وعمرة القضاء من العام المقبل ، وعمرة الجعرانة بعد فتح مكة حيث قسم غنائم حُنين ، واعتمر في ذي الحجة مع حجته ﷺ .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : أنه ﷺ اعتمر في رجب .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أنه ﷺ قال : «إن عمرة في رمضان تقضي حجةً معي» .

[البخاري : العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، رقم : ١٦٨٥ - ١٦٨٨ . الإحصار وجزاء

إلا للحاج المقيم للرمي بمنى^(١).

[الميقات المكاني]^(٢):

وميقات الحج والعمرة : ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة للشام ومصر والمغرب ، وَيَلْمَلَمَ لتهامة اليمن ، وقرنٌ لنجد اليمن ونجد الحجاز ، وذات عرق للعراق وخراسان ، والأفضل العقيق^(٣).

الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٤. مسلم: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٥. وباب: فضل العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦. وروى عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ اعتمر عمرة في شوال.

[أبو داود: المناسك، باب: العمرة، رقم: ١٩٩١].

(١) لا يصح إحرامه بالعمرة، لأنه لا يستطيع الإتيان بأعمالها، حيث إنه ما زال مشغولاً بأعمال الحج.

(٢) وهو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ. أو الخلفاء الراشدون. لأهل كل جهة: أن يحرموا قبل أن يتجاوزوه، إذا أتوا مكة قاصدين لحج أو عمرة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ. فهن لهن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمَهْلُهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

[البخاري: الحج، باب: مهل أهل الشام، رقم: ١٤٥٤. مسلم: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١].

(وقت: هي في الأصل للتقدير الزماني، واستعيرت هنا للتقدير المكاني. ذا الحليفة: موضع خارج المدينة، وهو معروف الآن بأبيار علي. الجحفة: موضع بين مكة والمدينة، والناس يحرمون اليوم من موضع قريب منها يقال له: رابغ. يلملم: جبل من بلاد تهامة قريب من مكة. قرن المنازل: جبل أيضاً قريب من مكة. فمهله: مكان إحرامه، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. أهله: مسكنه وموضعه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن

ومن في مكة - ولو ماراً - ميقات حجه مكة ، وميقات عمرته أدنى الحل ، والأفضل منه الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية^(١) .

ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه^(٢) ، ومن سلك طريقاً لا

رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جورٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا حدَّوْها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق .

[البخاري : الحج ، باب : ذات عرق لأهل العراق ، رقم : ١٤٥٨]

(المصران : البصرة والكوفة . جور : مائل وبعيد . حدوها : ما يحاذيها ويقابلها . فحد لهم : عين لهم ميقاتاً باجتهاده . ذات عرق : موضع بين العراق ومكة ، وهو قريب منها ، والعرق الجبل الصغير ، سمي بذلك لوجوده فيه) .

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق .

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي : حديث حسن .

[أبو داود : المناسك ، باب : المواقيت ، رقم : ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، رقم : ٨٣٢ . النسائي : مناسك الحج ، باب : ميقات أهل العراق ، رقم : ٢٦٥٦] .

وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها ، أو بوسائل أخرى .
(١) لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تحرم بالعمرة من التنعيم ، وهو من الحل . وأحرم هو ﷺ من الجعرانة بعد حنين ، وهم أن يدخل مكة من الحديبية حيث صده المشركون ، وكان قد أحرم من ذي الحليفة ، فكان الموضع الذي أحرم منه أفضل ، ثم الذي أمر به ، ثم الذي هم أن يدخل منه .

[انظر البخاري : العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، رقم : ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ . وباب : عمرة التنعيم ، رقم : ١٦٩٢ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام . . . ، رقم : ١٢١٢ . وباب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، رقم : ١٢٥٣] .

(٢) لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «فمن كان دونهن فمهله من أهله» . [انظر الحاشية : التي قبل السابقة]

ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه^(١).

وهذه المواقيت لكل من مربها من أهلها وغيرهم^(٢).

ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة : فالأفضل أن لا يُحرم إلا من الميقات^(٣) ، وقيل :

(١) لما جاء من قول عمر رضي الله عنه : (فانظروا حذوها من طريقكم) [الحاشية التي قبل حاشيتين].

(٢) لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [حاشية : ٣ ، الصحيفة ٥٦٢] : «فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» .

(٣) لأن النبي ﷺ هكذا فعل ، فقد أحرم من ذي الحليفة - ميقات أهل المدينة - وهو أقرب إلى مكة من المدينة ، مسكنه ﷺ .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة ، حين استوت به راحلته .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس . إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذى الحليفة ، ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ، ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال ، والطيب والثياب .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل .

[البخاري : الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج : ٢٧) رقم : ١٤٤٤ ، وباب : ما يلبس المحرم من الثياب . . . ، رقم : ١٤٧٠ ، وباب : من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، رقم : ١٤٧١].

(إهلال : إحرام ، وأهل : أحرم . استوت به : قامت . الأردية : جمع رداء ، وهو ما يلبس في

من داره^(١) .

ومن جاوز الميقات - وهو يريد النسك - وأحرم دونه^(٢) لزمه دم^(٣) ، فإن عاد إليه مُحَرَّمًا قبل التلبس بنُسْكٍ^(٤) سقط الدم .

[ما يندب قبل الإحرام] :

إذا أراد أن يُحْرِمَ اغتسل - ولو حائضاً^(٥) - بنية غسل الإحرام ، فإن قل مأؤه توضأ

أعالي الجسم . الأزر : جمع إزار ، وهو ما يستر وسط الجسم فما دون . تردع : لكثرة ما فيها تلصق الأثر على الجلد . البيداء : المفازة والصحراء . قلد بدننه : في نسخة (بدنه) جمع بدنة ، والمعنى : علق في عنقها القلادة من نعل وغيره ، إشعاراً بأنها هدي ، أي مهداة للحرم ، وسميت بدنة لأنهم كانوا يسمونها . خلون : مضين . من أجل بدننه : التي جعلها هدياً ، وليس لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ، وهو يوم النحر . الحجون : موضع بمكة ، وهو مقبرة أهل مكة ، يبعد ميلاً ونصفاً عن البيت . لم يقرب الكعبة : أي لم يطف بها ، ولعل ذلك لشغل منعه ، وإلا فالطواف مشروع .

أقول : ولعل هذا الحكمة التخفيف من الزحام ، لما أطلع عليه ﷺ من إقبال الحجيج وازدحامهم في مستقبل الزمان ، فلو أكثر الطواف مدة مقامه في مكة لاقتدى به المسلمون ، ولكان الحرج على الأمة .
(١) لأنه يتلبس بالعبادة من مكان أبعد ، والأول هو الأصح ، لأنه الموافق للأحاديث ، كما قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] .

(٢) أي أحرم من موضع أقرب إلى مكة من الميقات الذي ينبغي أن يحرم منه ، بعد أن جاوزه .

(٣) لإساءته بتركه واجباً ، وهو الإحرام من الميقات المذكور .

(٤) أي قبل الإتيان بشيء من أعمال ما أحرم به ، كطواف أو وقوف بعرفة .

(٥) أو نفساء . روى الترمذي وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل .

وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : نَفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ، بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهَلِّ .

وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث جابر ، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر ، والنسائي

فقط ، وإن فقدته بالكلية تيمم^(١) .

ويتنظف بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وإزالة الوسخ : بأن يغسل بسدر ونحوه^(٢) .

ثم يتجرد عن المخيط ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ونعلين غير محيطين ، ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه . والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط : فإنها لا تنزعه ، وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ وجهها . هذا كله قبل الإحرام ، ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الإحرام ، ثم ينهض ليشرع في السير ، فإذا شرع فيه أحرم حينئذ^(٣) .

من حديث أسماء ، رضي الله عنهم .

وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت» .

[مسلم : الحج ، باب : إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ، رقم : ١٢٠٩ ، ١٢١٠ . أبو داود : المناسك ، باب : الحائض تهل بالحج ، رقم : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، رقم : ٨٣٠ . وباب : ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، رقم : ٩٤٥ مكرر . النسائي : مناسك الحج ، باب : الغسل للإهلال ، رقم : ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ . ابن ماجه : المناسك ، باب : النفساء والحائض تهل بالحج ، رقم : ٢٩١١ - ٢٩١٣] . (الوقت : الميقات)

(١) بدلاً عن الغسل والوضوء ، وندب الوضوء قياساً على الغسل ، والغسل والوضوء للتعبد والتنظيف ، فإذا فات التنظيف بالماء فلا يفوت التعبد ، فيتيمم .

(٢) كصابون ، ويفعل ذلك ندباً ، قياساً على التنظيف المطلوب يوم الجمعة والعيد .

(٣) دل على ذلك كله قوله وفعله ﷺ :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة ، بعدما ترَجَّلَ وادَّهَنَ ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس .

[البخاري : الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب . . ، رقم : ١٤٧٠]

والإحرام هو نية الدخول في النسك^(١) : فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً ، أو العمرة إن كان يريد ها ، أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ، ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه . ثم يلبي رافعاً صوته^(٢) ، والمرأة تخفضه ، فيقول :

(ترجل : سرح شعره . أدّهن : وضع الطيب ونحوه) .

وكونها بيبضاء ، لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم» .

[أبو داود : اللباس ، باب : في البياض ، رقم : ٤٠٦١ . الترمذي : الجنائز ، باب : ما يستحب من الأكفان ، رقم : ٩٩٤ . ابن ماجه : الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن ، رقم : ١٤٧٢]

وروى البخاري عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل . وروى مسلم الجزء الأخير منه .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أي طواف الركن .

[البخاري : الحج ، باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، وباب : الإهلال مستقبل القبلة ، رقم : ١٤٦٥ ، ١٤٧٩ . مسلم : الحج ، باب : الإهلال من حيث تبعث به راحلته ، وباب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم : ١١٨٧ ، ١١٨٩]

(١) وهو العبادة ، والمراد به هنا عبادة مخصوصة ، وهي ما سيذكره المصنف . قال في المصباح المنير : أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له .

(٢) عن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل عليه السلام ، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي : أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . أو قال : بالتلبية» يريد أحدهما . أي إن الراوي قال ذلك على الشك ، أي أحد هذين اللفظين .

[أبو داود : المناسك ، باب : كيف التلبية ، رقم : ١٨١٤ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، رقم : ٨٢٩ ، وقال : حسن صحيح . النسائي : مناسك الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، رقم : ٢٧٥٣ . ابن ماجه : المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية ، رقم : ٢٩٢٢] .

«لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»^(١) .

ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ بصوتٍ أخفض من ذلك^(٢) ، ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيز به من النار^(٣) .

ويكثر التلبية في دوام إحرامه ، قائماً وقاعداً وراكباً ومشياً ومضطجعاً^(٤) ، وجنباً وحائضاً . ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن ، كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق ، وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد ، ولا يلبي في طوافه^(٥) وسعيه . ولا يقطع التلبية بكلام ، فإن سلم عليه

(١) وهي تلبية رسول الله ﷺ ، روى البخاري ومسلم واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل ، فقال : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

[البخاري : الحج ، باب : التلبية ، رقم : ١٤٧٤ . مسلم : الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، رقم : ١١٨٤]

(٢) بعد أن يكرر صيغة التلبية ثلاثاً ، لأن المعهود من الشرع أن كل ذكر لله تعالى يعقبه صلاة على النبي ﷺ ، كما في التشهد . ويستأنس له بقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الأنشراح : ٤] قال المفسرون : معناه : لا أذكر إلا وتذكر معي .

(٣) روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك : ١٢٣] عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كان إذا فرغ من تلييته سأل الله رضوانه والجنة ، واستغفاه برحمته من النار .

(٤) روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب المناسك : ١٢٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

(٥) روى البخاري : أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يلبي حتى يبلغ الحرم ، ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

[البخاري : الحج ، باب : الإهلال مستقبل القبلة ، رقم : ١٤٧٨]

إنسان ردَّ عليه^(١). وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة^(٢).
[ما يحرم بالإحرام] : وإذا أحرم حرُم عليه خمسة أشياء :

أحدها : لبس المخيط : كالقميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط ، وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج وتلييد ونحو ذلك ، ويحرم عليه أيضاً ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً^(٣). فلا يضره الاستظلال بالمحمل ، وحمل عدل وزنبيل ، ونحو ذلك^(٤). وليس له أن يزُر رداءه ، ولا أن يعقده ،

(١) ندباً لا وجوباً ، لأنه لا يسن السلام عليه ، لانشغاله بالذكر .

(٢) ويقول ذلك أيضاً إذا رأى ما يكرهه .

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبسُ القميص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » . زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .

[البخاري : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، رقم : ١٤٦٨ . الإحصار وجزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، رقم : ١٧٤١ . مسلم : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم : ١١٧٧]

(القميص : جمع قميص . السراويلات : جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة . البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس . الخفاف : جمع خف وهو حذاء يستر القدم . الزعفران : نبت صبغي له رائحة طيبة . ورس : نبت أصفر يصبغ به ، وله رائحة طيبة . تنتقب : تغطي وجهها . القفازين : تشية قفاز ، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين) .

وتلبس المرأة ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها ، ولا تظهر ما عدا الوجه والكفين ، وإن خشيت الفتنة سترتها وفدت ، كما سيأتي .

(٤) مما لا يعد ساتراً في عرف الناس وعاداتهم ، إذا لم يقصد الستر بالحمل ، وإلا ضره ذلك .

(العدل) كيس كبير يوضع فيه الزاد وغيره من المأكولات . (الزنبيل) وعاء متسع الفوهة مصنوع

... ولا أن يُخَلَّه بخِلال^(١)، ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر، وله عقد الإزار وشُد خيط عليه^(٢).

الثاني: يَحْرُمُ بعد الإحرام الطيب في الثوب والبدن والفراش^(٣)، كالمسك والكافور والزعفران، وشَم الورد والبنفسج والنَّيلوفر^(٤)، وكل مشموم طيب.

ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب: يحرم شمه ودهن جميع بدنه به، كدُهْن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك^(٥). وإن كان غير مطيب - كزيت وشيرج ونحوه^(٦) -

من ورق النخيل ونحوه كالقُفَّة.

(١) بأن يدخل في طرفه شيئاً - كالذي يسمى شَكَّالَة - وينفذه في الطرف الآخر، فينضم بعضه إلى بعض، ولو كان الخلال عوداً.

(٢) وأن يدخل فيه تَكَّة، حتى يستمسك عليه فلا يقع فتتكشف عورته.

(٣) لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحاشية [٣] الصحيفة السابقة: «ولا تَلْبَسُوا من الثياب ما مسَّه الزعفران أو ورْسٌ».

ودل على ذلك أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصْتُ برجل محرم ناقته فقتلته، فأُتِيَ به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تُقَرِّبُوهُ طيباً، فإنه يبعث يُهْلُ». وفي رواية: «ملياً». (وقصت: دقت عنقه).

[البخاري: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم: ١٢٠٦. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤٢. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦]

(٤) (الكافور) هو زهر النخيل، وهو نوع من الطيب. (الزعفران) نبت أصفر يصبغ به، له رائحة طيبة، وكذلك (الورس). (البنفسج) نوع من الزهور له رائحة طيبة، ومثله (النيلوفر).

(٥) كدهن الياسمين والزنبق، والمراد الدهن الذي وضع فيه شيء من أنواع الطيب، من هذه ونحوها.

(٦) كدهن الجوز واللوز. و (الشيرج) هو دهن السمسم.

حَرْمُ أَنْ يَدَهْنَ بِهِ لَحِيَّتَهُ وَرَأْسَهُ^(١). إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعُ^(٢)، وَلَا يَحْرُمُ شِمَهُ وَدَهْنَ جَمِيعِ بَدَنِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرٌ طَعَمَهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، كَرَائِحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعَمِهِ، وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجَوَارِشِ وَنَحْوِهِ^(٣). وَيَحْرُمُ دَوَاءُ الْعَرَقِ وَالْكَحْلِ الْمَطْيَبِينَ^(٤).

الثالث: يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَتَنْفُهُ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا، مِنْ رَأْسِهِ أَوْ إِبْطِهِ أَوْ عَانَتِهِ أَوْ شَارِبِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ^(٥). وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَلَوْ بَعْضُ ظُفْرٍ^(٦).

فَإِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، أَوْ قَلَمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ

(١) لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرَفِّهِ، الْمُنَافِي لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ». أَيِ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ.

[ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ نَفْسَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: الْحَجُّ، عِنْدَ بَابٍ: مَا يَنْهَى أَيُّ عَنْهُ مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، بَلْ ذَكَرَهُ عَرْضًا. وَكَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الْحَجُّ، عِنْدَ بَابٍ: مَا يُبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لِبَسِهِ وَمَا لَا يُبَاحُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٨/٥) بَابٍ: الْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ سَأَلَ مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «الشَّعْثُ التَّفْلُ»]

وَالْأَشْعَثُ: هُوَ الَّذِي تَفْرُقُ شَعْرُهُ وَانْتَشَرَ وَلَمْ يَرْجُلْهُ. وَالْأَغْبَرُ: هُوَ الَّذِي عَلَّتْهُ الْغَبَرَةُ. وَالتَّفْلُ: هُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ بَدَنَهُ لِتَرْكِهِ الطَّيِّبَ وَالْأَدَهَانَ.

(٢) أَيِ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ دَهْنُ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ كِبَاقِي بَدَنِهِ.

(٣) كَالْحَلْوَى الَّتِي فِيهَا مَاءُ الْوَرْدِ أَوْ الزَّهْرِ، وَالرَّزْزَ الَّذِي فِيهِ الْهَيْلُ وَغَيْرُهُ. وَالْجَوَارِشُ: جَمْعُ جَرِيشٍ، وَهُوَ مَا دُقَّ وَلَمْ يُنْعَمْ دَقُّهُ كَالْبَرِّغَلِ.

(٤) مُجْرُورٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ لِدَوَاءِ وَالْكَحْلِ، بِتَقْدِيرِ جَرِّهِمَا بِالإِضَافَةِ إِلَى (اسْتِعْمَالِ) الْمَقْدَرِ، هَكَذَا قَالَ الشَّرَاحُ، وَلَوْ صَحَّحْتَ (الْمَطْيَبِينَ) لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ. وَالْمَعْنَى: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ دَوَاءِ مَطْيَبٍ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ عَرَقِ الْبَدَنِ، وَاسْتِعْمَالُ كَحْلٍ فِيهِ طَيِّبٌ.

(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَيِ مَكَانِ ذَبْحِهِ وَهُوَ مَنًى يَوْمَ النَحْرِ. وَقِيَسَ عَلَى الْحَلْقِ التَّنْفِ وَالتَّقْصِيرِ، وَعَلَى الرَّأْسِ سَائِرِ الْبَدَنِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ مَعْنَى التَّرَفِّهِ.

(٦) قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ وَقَصِّهِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّرَفِّهِ.

الفرج بشهوة ، أو دهن ، لزمه شاة . وهو مخير بين ذبحها ، وبين أن يطعم ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، وبين صوم ثلاثة أيام^(١) .

فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها^(٢) انتتف شعر حرم ذلك ، فلو خلل - أو غسل وجهه - فرأى في كفه شعراً ، وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية ، وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه - أو لم يعلم هذا ولا ذاك - فلا شيء عليه . وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حرراً أو كثرة قمل ، أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو البرد ، أو إلى تغطية الرأس ، فله ذلك ويفدي^(٣) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي فليحلق وليفد .
(محله : مكان ذبحه وهو منى ، ووقته وهو العاشر من ذي الحجة) .

وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، حين رآه رسول الله ﷺ في الحديبية ، وقد تناثر القمل على وجهه ، فقال له : «أيؤذيك هَؤَامُ رَأْسِكَ» . قال : نعم . قال : «احلق رأسك ، وانسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» .

قال كعب في حديثه : في نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ ﴾ وقال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة .

[البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع ، رقم : ١٧٢١ . مسلم : الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . . ، رقم : ١٢٠١]
(الفرق : ثلاثة أصع ، والصاع ٢٤٠٠ غرام تقريباً) .

وإذا وجب ذلك في حال العذر ففي حال عدمه أولى بالوجوب .
وقيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمتاع المحرمة ، ومنها المباشرة المذكورة ، لأنها من مقدمات الجماع ، ولاشتراك الكل في معنى الترفه .

(٢) أي أدخل يده بالماء خلالها .

(٣) على ما مر ، انظر الحاشية التي قبل السابقة مع موضعها من الأصل .

الرابع : الجماع في الفرج ، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة^(١) .

فإن جامع عمداً - في العمرة قبل فراغها ، أو في الحج قبل التحلل الأول - فسد نسكُهُ ، ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده^(٢) ، والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعاً ، والكفارة^(٣) .

وهي : بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه . فإن لم يجد قوم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً ويتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً^(٤) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . والرفث : الجماع ، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها .

(٢) فيتجنب ما يجب اجتنابه من محرمات الإحرام ، وإذا ارتكب محظوراً وجبت فديته .

ودل على وجوب الإتمام قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهو أمر يشمل الصحيح والفاسد ، فمن أحرم بنسك وجب عليه إتمامه وإن فسد .

(٣) روى مالك في الموطأ أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة ، رضي الله عنهم ، سئلوا : عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

[الموطأ : الحج ، باب : هدي المحرم إذا أصاب أهله : ٣٨١ / ١]

(أصاب أهله : جامع زوجته . ينفذان : يستمران في أعمال الحج . قابل : العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجه . الهدى : وهو الكفارة التي سببها المصنف) .

(٤) احتج لوجوب البدنة بفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك ، فقد روى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

(يفيض : يطوف طواف الإفاضة . بدنة : وهي واحدة الإبل حيث ذكرت ، ذكرأ كان أم أنثى) .

وروى مثل هذا عن عمر وعلي وأبي هريرة ، رضي الله عنهم .

[الموطأ : الحج ، باب : هدي المحرم إذا أصاب أهله ، وباب : من أصاب أهله قبل أن يفيض :

ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء ، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات .

ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه ^(١) .
 وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ^(٢) ، وعليه شاة ^(٣) ، وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه .

ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوّج ، فإن فعل فالعقد باطل ^(٤) . ويكره له أن يخطب امرأة ، وأن يشهد على نكاح ^(٥) .

والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم ، لأنهما في الأضحية كالبدنة .
 وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام : فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير ، فرجع إليهما هنا عند العذر على الترتيب .

(١) جاء في حديث الموطأ السابق [الحاشية قبل السابقة] : وقال علي رضي الله عنه : وإذا أهلاً بالحج من عام قَابل تَقَرَّقاً حتى يقضيا حجتهما .

وفي الباب نفسه عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال : ويُهْلان من حيث أهلاً بحجتهما الذي أفسدها ، ويتفرقان حتى يقضيا حجتهما .

والحكمة في هذا : أن لا يتذكرا ما فعلا ، فرما عادا إليه .

(٢) لأنه لم يصادف إحراماً تاماً ، فقد فرغ من معظم أعماله ، فلم يؤثر الفساد .

(٣) لأنه لا يزال متلبساً بالنسك ، ولم يخرج منه ، لبقاء بعض شعائره .

(٤) روى مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ » .

[مسلم : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم : ١٤٠٩ . أبو داود : المناسك ،

باب : المحرم يتزوج ، رقم : ١٨٤١ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم :

٨٤٠ . النسائي : مناسك الحج ، باب : النهي عن ذلك ، رقم : ٢٨٤٢ - ٢٨٤٤ . ابن ماجه : النكاح ،

باب : المحرم يتزوج ، رقم : ١٩٦٦]

(٥) سداً للذريعة ، خشية أن يجره ذلك إلى المحرم وهو النكاح .

الخامس : يحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول ، أو ما تولد من مأكول وغير مأكول^(١) . فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلّف جزءه لزمه الجزاء : فإن كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم ، يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم^(٢) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ أَجَلَتْ لَكُمْ يَمِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ١ ، ٩٦] أي محرمين .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(حرم : محرمون بحج أو عمرة . متعمداً : ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله . مثل : شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس . النعم : ما يرعى من الأموال ، وأكثر ما يطلق على الإبل ، كما يطلق على البقر والغنم ، ومنها المعز . يحكم به : يقدره ويبين ما هو الواجب فيه . هدياً : هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم . بالغ الكعبة : يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه . عدل ذلك صياماً : صيام أيام تعادل بعدها قيمة الهدى أو الطعام كما ذكر في المتن) .

ومن الآثار التي وردت في قتل ماله مثل والحكم بمثله :

ما رواه البيهقي عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا ، نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز . قال : وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود : أن محرماً ألقى جوالق ، فأصاب يربوعاً فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود رضي الله عنه بجفر . أو : بجفرة .

وعن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً ، فأوطأ رجل منا . يقال له : أريد - ضباً ففزر بطنه ، فقدما على عمر رضي الله عنه ، فسأله أريد ، فقال عمر رضي الله عنه : احكم يا أريد ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال له عمر رضي الله عنه : إنما أمرتك أن تحكم فيه ، ولم أمرك أن تركيني . فقال أريد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر رضي الله عنه : فذاك فيه .

وإن لم يكن له مثلٌ وجبت القيمة ، إلا في الحمام وما عبَّ وهدر فشاة^(١) ، ثم إن شاء

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن قتل نعمة فعليه بدنة من الإبل . وقال : وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي الحمار بقرة .

وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[البیهقي : الحج ، باب : قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ ، وباب : جزاء الصيد بمثله من النعم . . ، والأبواب بعده : ١٨٠ / ٥ وما بعدها] .

(فقرة ثنية : فوهة طريق في جبل أو بين جبلين . جوالق : وعاء كان معروفاً لديهم . يربوعاً : دابة تشبه الفأر . جَفَر : ما بلغ من أولاد المعز أربعة أشهر ، والأثنى جَفَرَة . قد جمع الماء والشجر : أي صار يأكل ورق الشجر ويشرب الماء)

(١) (عب) شرب من غير مص . (هدر) من الهدير ، وهو صوت الحمام وكل ذي طوق من الطير . وقد دل على وجوب الشاة فيها :

أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك في حمام مكة ، ولا مخالف لهم :
فقد روى نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه : قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان ، فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم : إني دخلت هذه الدار ، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه ، فأطرته عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حته . فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عقراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إني أرى ذلك ، فأمر بها عمر .

- وعن عطاء : أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة ، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ذلك ، فقال ابن عباس : اذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم .

قال الشافعي بعد ذكره هذه الآثار : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعاً لهذه

يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مدَّ يوماً .

ويَحْرُمُ ذلك كله على الرجل والمرأة ، إلا فعل التجرد من المخيط وكشف الرأس : فيختص وجوبه على الرجل ، لكن يلزم المرأة كشف وجهها^(١) ، فإن أرادت الستر عن الناس سَدَّتْ عليه شيئاً بشرط أن لا يمس وجهها^(٢) ، فإن مسه من غير اختيارها لم يضر^(٣) . وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً ، ولو قتل القمل ، لكن يكره أن يَفْلِي المحرم رأسه^(٤) ، فإن قتل منها قملة نُدِب أن يتصدق ولو بلقمة^(٥) .

فصل [فيما يستحب عند دخول مكة] :

إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة ، ويدخل بالنهار من باب المعلّى من ثنية كَدَاء^(٦) ،

الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمرو بن عاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياساً . [الأم : فدية الحمام : ١٦٦/٢] .

وعن عطاء : أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن يفدى عنه بشاة .

[البيهقي : الحج ، باب : حج الصبي (١٨٢ / ٥)]

هذا ، وقد قاسوا حمام غير مكة على حمام مكة ، لعدم الفرق بينها .

[وانظر سنن البيهقي الكبرى : الحج جماع أبواب جزاء الطير : ٢٠٥ / ٥ وما بعدها]

(١) ويديها : لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [حاشية : ٣ ، صحيفة : ٥٦٩] : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . وهي ما يغطي اليدين .

(٢) بأن تضع أعواداً حول جبهتها ، وتسدل المنديل من فوقها ، فيبعد عن بشرة وجهها .

(٣) إذا أبعدته حالاً عند التمكن من ذلك ، فإن تركته عامدة عالمة بالتحريم لزمته الفدية .

(٤) وكل موضع فيه شعر ، خشية أن يسقط شيء من شعره ، ولما فيه من الترفه .

(٥) لما في ذلك من الترفه بإزالة الأذى عن الرأس ونحوه ، فأشبه إزالة الشعر .

(٦) عن نافع قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت =

... ماشياً خافياً إن لم يخف نجاسة^(١) .

ولا يؤذي أحداً بمزاحمة ، وليمض نحو المسجد الحرام ، فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ ، وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الرِّدْم ، فهناك يقف ويرفع يديه ويقول : «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمته ممن حجه واعتمره تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينما ربنا بالسلام»^(٢) . ويدعو بما أحب من أمر الدين

بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك .
وعنه قال : بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء ، من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى .

[البخاري : الحج ، باب : الاغتسال عند دخول مكة ، وباب : دخول مكة نهائراً أو ليلاً ، وباب : من أن يخرج من مكة ، رقم : ١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠١ . مسلم : الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا . . ، وباب : استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة . . ، رقم : ١٢٥٧ ، ١٢٥٩]

(بذي طوى : واد بقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها . الثنية : الطريق العالي في الجبل . العليا : التي ينزل منها إلى مقابر مكة . البطحاء : المسيل الواسع فيه صغار الحصى . السفلى : وهي التي في أسفل مكة ، ويقال لها : كُدا)

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : دخول الحرم ، رقم : ٢٩٣٩ . قال في الزوائد : في إسناده مبارك بن حسان ، متكلم فيه] .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [الحج ، باب : القول عند رؤية البيت : ٧٣ / ٥] مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على عمر رضي الله عنه .

والدنيا^(١) .

ثم يدخل المسجد من باب شيبية^(٢) ، قبل أن يشتغل بحِطِّ رَحْلِهِ وكراء منزل وغير ذلك ، بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة^(٣) ، ويقصد الحجر الأسود ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة ، فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً^(٤) ، ومن هنا يقطع التلبية ، ولا يلبي في

(١) روى أبو أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» .

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [الحج ، باب : صفة الحج : ٨ / ٩] : حديث أبي أمامة غريب ليس بثابت .

(٢) وإن لم يكن بطريقه ، لأن النبي ﷺ دخل منه قصداً ، إذ لم يكن على طريقه .
[أخرجه البيهقي بإسناد صحيح : الحج ، باب : دخول المسجد من باب بني شيبية : ٥ / ٧٢ . تلخيص الحبير : ٢ / ٢٤٣]

وتفضيله على غيره لأنه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود ، ولا مشقة في الدخول منه . وإن لم يكن على طريقه فإنه يدور حول المسجد حتى يصل إليه .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها : أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت .

[البخاري : الحج ، باب : الطواف على وضوء ، رقم : ١٥٦٠ . مسلم : الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ، رقم : ١٢٣٥]

(٤) عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله ، فقال : إني أعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك .

وعن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن : أما والله ، إني لأعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ، ثم قال : فما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهللكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ ، فلا نحب أن نتركه .

وعن الزبير بن عريبي قال : سألت رجلاً ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال : رأيت =

طوافٍ ولا سعي حتى يفرغ منهما^(١).

ثم يضطبع : فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ، ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً^(٢).

رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . قال : قلت : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل رأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله .

[[البخاري : الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب : الرمل في الحج والعمرة ، وباب : تقبيل الحجر ، رقم : ١٥٢٠ ، ١٥٢٨ ، ١٥٣٣ . مسلم : الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، وباب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، رقم : ١٢٦٨ ، ١٢٧٠]]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر .

وعن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية مسبداً رأسه ، فقبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثلاث مرات .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .

[[البيهقي : الحج ، باب السجود عليه : ٥ / ٧٤] (مسبداً رأسه : لم يغسله ولم يدهنه)

(١) عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما : إذا صلى بالغداة بذى الحليفة ، أمر براحلته فرحلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ، ثم يمسك ، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

[[البخاري : الحج ، باب : الإهلال مستقبل القبلة ، رقم : ١٤٧٨]]

(٢) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن يعلى رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ مضطبعاً بيرد أخضر .

وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

[[أبو داود : المناسك ، باب : الاضطباع في الطواف ، رقم : ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ، رقم : ٨٥٩ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الاضطباع ، رقم : ٢٩٥٤ . السنن الكبرى للبيهقي : الحج ، باب : الاضطباع للطواف : ٥ / ٧٩]]

[طواف القدوم وما يطلب في الطواف عامة]:

ثم يشرع في الطواف : فيقف مستقبل البيت ، ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ، ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني ، فينوي الطواف لله تعالى ، ثم يستلم الحجر بيده ، ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم ، ويكبر ثلاثاً^(١) «ويقول : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٢) .

ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله ، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ، ويطوف ، ويقول عند الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار .

فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر^(٣) قال : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .
ويقول قبالة الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً .

(مضطرباً : قد جعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وألقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً . يبرد : بثوب . فرملوا ... : طافوا وهم يمشون الرمل ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى . عاتقهم : جمع عاتق وهو المنكب أو الكتف) .
(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر .

[البخاري : الحج ، باب : التكبير عند الركن ، رقم : ١٥٣٥] .

(٢) رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

[تلخيص الحبير : الحج ، باب : دخول مكة : ٢/ ٢٤٧] ورواه البيهقي في الحج ، باب : ما يقال عند

استلام الركن : (٥ / ٧٩) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه .

(٣) وهو الموضع المحاط بجدار قصير إلى جانب بناء الكعبة ، ويسمى هذا الركن الركن العراقي .

ويقول بين الركن الثالث^(١) واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارةً لن تبور، يا عزيزُ يا غفور^(٢).

فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله، بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك. ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود، ولا يستلم شيئاً إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود^(٣). ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة. يفعل ذلك سبعاً.

ويُسَنُّ في الثلاثة الأولى منها الإسراع، ويسمى الرَّمْل، وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي: فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما، وإن رامه عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه.

ويقول في رَمَلِهِ: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة^(٤)، ويقول فيها: رب اغفر وارحم، واعفُ

(١) وهو الركن الذي عند فتحة الحجر من الجهة الأخرى، ويسمى الركن الشامي.

(٢) (مبروراً) مقبولاً، بالتوفيق إلى أن لا يقع فيه مخالفة لك. (مشكوراً) شكره لي فتقبله مني. (لن تبور) أي رابحة غير خاسرة ولا كاسدة عندك.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.

قيل لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

[البخاري: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، وباب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين،

رقم: ١٥٢٩، ١٥٣١. مسلم: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨.]

(هذين الركنين: الأسود والذي يقابله، ويقال لهما: اليمانيان لأنهما باتجاه اليمن، والآخران

يقال لهما: الشاميان لأنهما باتجاه بلاد الشام)

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة.

عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية ^(١) ، وهو في الأوتار أكد .

ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة ، وكذا يتسلم اليماني ، وفي الأوتار أكد ، فإن عجز عن تقبيله لزحمة - أو خاف أن يؤذي الناس - استلمه بيده وقبلها ، فإن عجز استلمه بعصاً وقبلها ، فإن عجز أشار إليه بيده ^(٢) .

وهنا دقيقة ، وهو : أن بجدار البيت شاذروان - كالصفّة والزلاّقة ^(٣) - وهو من

[البخاري : الحج ، باب : الرمل في الحج والعمرة ، رقم : ١٥٢٧ . مسلم : الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . . ، رقم : ١٢٦١] (سعى : أي أسرع في مشيه)

(١) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

[أبو داود : المناسك ، باب : الدعاء في الطواف ، رقم : ١٨٩٢] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

وعند مسلم : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها .

[البخاري : الدعوات ، باب : قول النبي ﷺ : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ رقم : ٦٠٢٦ . مسلم : الذكر والدعاء والتوبة ، باب : فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة . . . ، رقم : ٢٦٩٠]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه .

[البخاري : الحج ، باب : من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، رقم : ١٥٣٤ . مسلم : الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ، رقم : ١٢٧٢] .
(بمحجن : عصا منحنية الرأس) .

(٣) (الشاذروان) وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً على وجه الأرض . (كالصفّة) هي ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه ومتصلة به .

البيت^(١) ، فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذوران ، فيجب أن يُثبَّت قدميه إلى فراغه من التقبيل ، ويعتدل قائماً ، ثم بعد ذلك يمر ، فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب ، وهو مطامن^(٢) في التقبيل ولو قدر أصبع ، ومضى كما هو ، لم تصح تلك الطوفة . فلاحتيال - إذا اعتدل من التقبيل - أن يرجع إلى جهة يساره - وهي جهة الركن اليماني - قدرأ يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل .

واجبات الطواف :

ستر العورة ، فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح^(٣) .
وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف^(٤) .

(١) أي جزء منه ، نقصته قرش من أصل الجدار لضيق النفقة لديهم .

(٢) مائل ورأسه منخفض .

(٣) الطوفة التي ظهر فيها شيء من العورة . وقد دل على ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع - يوم النحر ، في رهط يؤذن في الناس : ألا ، لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

[البخاري : الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، رقم : ١٥٤٣ . مسلم : الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . . ، رقم : ١٣٤٧ .

(٤) دل على وجوب الطهارة من الحدث ما روته عائشة رضي الله عنها : أنه أول شيء بدأ به - ﷺ - حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت .

[البخاري : الحج ، باب : الطواف على وضوء ، رقم : ١٥٦٠ . مسلم : الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى . . ، رقم : ١٢٣٥ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : « ما لك أنفست » . قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » . قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

وأن يطوف داخل المسجد الحرام^(١) .

وأن يستكمل سبع طوفات .

وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود^(٢) ، كما تقدم ، وأن يمر عليه بكل بدنه . فإن بدأ من غيره لم يُعتدَّ بذلك إلى أن يصل إليه ، فمنه ابتداء طوافه .

وأن يجعل البيت عن يساره ، ويمر إلى جهة الباب^(٣) .

وأن يطوف خارج الحجر ، ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى .

وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت ، فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان ، فيكون ما خرج بكماله عن كل البيت .

[البخاري : الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض . . . ، رقم : ٢٩٠ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، رقم : ١٢١١] .

ودل على وجوب طهارة البدن وغيره : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، رقم : ٩٦٠ . النسائي : مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام في الطواف ، رقم : ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣] .

(١) دل على هذا أحاديث طوافه ﷺ التي سبقت والتي ستأتي .

(٢) دل على هذا والذي قبله : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا استلم الركن الأسود ، أول ما يطوف : يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

[البخاري : الحج ، باب : استلام الحجر الأسود وحين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً ، رقم : ١٥٢٦ . مسلم : الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . . ، رقم : ١٢٦١] .

(يحب : من الحَبَب ، وهو نوع من السير فيه سرعة مع تقارب الخطأ)

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، وباب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم : ١٢١٨] .

وما سوى ذلك سننٌ ، كالرَّمْل والدعاء وغيرهما مما تقدم .

ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام^(١) ، ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم يدعو خلف المقام ، ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود ، ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن^(٢) ، وله تأخيرُه بعد طواف الإفاضة .

[السعي]^(٣):

فيبدأ بالصفا ، فيرقى عليها الرجل قدرَ قامة حتى يرى البيت من باب المسجد ، فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ، ويقول : «الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا . لا إله إلا الله والله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» . ثم يدعو بما أحب ، ثم يعيد هذا الذكر كله وهذا الدعاء ثانياً وثالثاً .

ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر - المعلق

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين . [البخاري : الحج ، باب : صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، رقم : ١٥٤٤ . مسلم : الحج ، باب : ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، رقم : ١٢٣٤] . (لسبوعه : لطوافه سبعة أشواط)

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال : . . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام . فقرأ : ﴿وَأَنخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلً﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨]

(٣) وهو ركن من أركان الحج ، كما سيأتي [صحيفة : ٦٠١] .

بركن المسجد على يساره - قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط الميلين الأخضرين - اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس - فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء ، فهذه مرة .

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، فهذه مرتان ، فيعيد الذكر والدعاء ، ثم يذهب إلى المروة ، فهذه ثلاثة ، يفعل ذلك حتى يكتمل سبعا ، يختتم بالمروة^(١) .

وواجبات السعي أربعة :

أحدها : أن يبدأ بالصفا^(٢) ، فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحتسب هذه المرة ، وحينئذ

(١) دل على ما سبق ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه : فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» . فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨ . أبو داود : المناسك ، باب : صفة حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٩٠٥ - ١٩٠٦]

وأخرج مالك في الموطأ [الحج ، باب : البدء بالصفا في السعي (١/ ٣٧٢) رقم : ١٢٨] : عن نافع : أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعوي يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنني أسألك - كما هديتني للإسلام - أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ طاف سبعا : رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ،

ابتدأ بالسعي .

ثانيها : قطع جميع المسافة ، فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح ، فيجب أن يُلصق عقبه بحائط الصفا ، فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ، ثم إذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا ، وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه .

ثالثها : استكمال سبع مرات^(١) : يَحْسَبُ ذهابه من الصفا إلى المروة مرةً ومن المروة إلى الصفا مرةً ، وهكذا كما تقدم . فلو شك فيه ، أوفى أعداد الطوفات ، أخذ بالأقل وكمل . رابعها : أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو القدوم^(٢) ، بشرط أن لا يفصل بينهما

ثم قرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال : « ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] فابدؤوا بما بدأ الله به » .

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا ، وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » . وفي رواية : خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » . ثم قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، رقم : ٨٦٢ . النسائي : مناسك الحج ، باب : القول بعد ركعتي الطواف ، وباب : ذكر الصفا والمروة ، رقم : ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، واللفظ له . وانظر الحاشية السابقة] .

(١) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اعتمر ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس .

وفي رواية عند أبي داود : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه . [البخاري : الحج ، باب : من لم يدخل الكعبة ، رقم : ١٥٢٣ . أبو داود : المناسك ، باب : أمر الصفا والمروة ، رقم : ١٩٠٢ ، ١٩٠٣] .

(٢) وهذا الذي فعله النبي ﷺ ، كما سبق في الحواشي الثلاث السابقة .

الوقوف بعرفة^(١) .

وسننه : ما تقدم^(٢) .

ويسن أن يكون على طهارة وستارة^(٣) . وأن يقول بينهما : «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم^(٤) . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٥) . ولو قرأ القرآن فهو أفضل^(٦) .

(١) أي أن لا يفصل بين طواف القدوم والسعي ، فإن فصل لا يسعى حتى يطوف طواف الإفاضة ، لأنه دخل وقت طواف الفرض ، فلا يقدم عليه السعي . أما لو فصل بين طواف القدوم والسعي غير الوقوف صح ولو فصل بينهما أيام .

(٢) وهو ما ذكر من ابتدائه إلى انتهاء غير الواجبات الأربع .

(٣) لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن من شرطه ذلك ، كالوقوف في عرفة .

وقد دل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلى الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : «مالك أنفست» . قلت : نعم ، قال : «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت» .

[البخاري : الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض . . . ، رقم : ٢٩٠ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، رقم : ١٢١١] .

فقد خص ﷺ الطواف بالمنع حال عدم الطهارة ، فعلم أن السعي وغيره غير داخل في هذا الحكم .

وقيس ستر العورة على الطهارة ، لأن كلاً منهما شرط في صحة الطواف كالصلاة .

(٤) ذكره النووي رحمه الله تعالى في [الأذكار] في أذكار الحج (أذكار السعي) من غير عزو .

[وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠) : الحج ، باب ما يقول الرجل في المسعى ، رقم (١٥٥٦٥) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وليس فيه : «وتجاوز عما تعلم» . وفي المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٤٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ، رقم : (٢٧٥٧)]

(٥) كما سبق في الطواف . [انظر صحيفة : ٥٨٣ ، مع حاشية : ١] .

(٦) من الأذكار غير الواردة في هذا الموضع .

ولا يندب تكرار السعي .

[ما يفعله أمير الحج قبل الخروج من مكة وقبل الوقوف]:

فإذا كان سابعُ ذي الحِجَّةِ نُدبَ للإمام أن يخطب خطبةً واحدةً بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك ، ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد^(١) .

[المبيت في منى ليلة الوقوف والسير منها إلى عرفات]:

ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى ، فيصلّي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بمنى ، ويبيت بها ، ويصلّي الصبح . فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف^(٢) .

وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنةٌ ، قد تركها كثيرٌ من الناس ، فإنهم يأتون الموقف سحرّاً بالشمع الموقد ، وهذا الإيقاد بدعةٌ قبيحةٌ .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس ، فأخبرهم بمناسكهم .

[البيهقي : الحج ، باب : الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها . . : ١١١/٥]

(٢) في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] .

(يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، فأهلوا : أحرموا . بنمرة : موضع في جانب عرفة) وعن عبد العزيز بن ربيع قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ : أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك .

[البخاري : الحج ، باب : أين يصلي الظهر يوم التروية ، رقم : ١٥٧٠ . مسلم : الحج ، باب :

استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، رقم : ١٣٠٩] . (بالأبطح : موضع في مكة على طريق منى) .

ويقول في مسيره : اللهم إليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني ولا تخيبني ، إنك على كل شيء قدير ^(١) .
ويُكثّر في مسيره التلبية والذكر والدعاء ^(٢) ، والصلاة على النبي ﷺ .

[جمعُ الظهر والعصر جمعُ تقديم في نمرة] :

فإذا وصلوا إلى موضعٍ يسمى نَمرةً - قبل دخول عرفة - نزلوا هناك ، ولا يدخلون حينئذ عرفة ، فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ، ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً ^(٣) ، وهي سنةٌ قلَّ من يفعلها أيضاً .

(١) (مبروراً) مقبولاً .

(٢) روى البخاري ومسلم عن محمد بن أبي بكر الثقفي : أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم ، مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر ، فلا ينكر عليه . (يهل : يلبي)
وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات . منا الملبى ، ومنا المكبر .

[البخاري : الحج ، باب : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، رقم : ١٥٧٦ . مسلم : الحج ، باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ، رقم : ١٢٨٤ ، ١٢٨٥]
(٣) جاء في حديث جابر رضي الله عنه : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوعة ، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوعة كله . فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تسألون عني ، فما

[الوقوف في عرفة]:

ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ، ويندب أن يقف بارزاً للشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فارغاً من الدنيا ، ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء ، فثم تُسكَبُ العبرات وتُقَالُ العَشْرَاتُ^(١) . وليكن أكثر قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين^(٢) .

أنتم قائلون» . قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات . ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] .

(زاعت : مالت عن وسط السماء . بطن الوادي : وسطه . يومكم : يوم عرفة . شهركم : ذي الحجة . بلدكم : مكة والحرم . موضوع : ساقط وباطل وغير مضمون . بأمان الله : أي هن أمانة عندكم . بكلمة الله : التي شرعها لعقد النكاح . لا يوطئن . . : لا يدخلن أحداً من الناس بيوتكم . مبرح : شديد وشاق . ينكتها : يشير بها)

وعن سالم بن عبد الله بن عمر : أن الحجاج بن يوسف ، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما ، سأل عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . قيل لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته .

[البخاري : الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة ، رقم : ١٥٧٩] .

(فهجر : صلَّاهُ أول وقتها في الهجير ، وهو وقت اشتداد الحر) .

(١) (فثم) هناك . (تسكب العبرات) تصب الدموع من العيون ، جمع عبرة بمنى الدمع . (تقال العشرات) تزال الزلات ويعفى عنها وتمحى الذنوب ، جمع عثرة وهي الزلة والخطيئة .

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . قال الترمذي : حديث حسن .

ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل قمة جبل الرحمة ، وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة ، فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة ، وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء .
والوقوف عند الصخرات أفضل ، والأفضل أن يكون راكباً مُفْطِراً^(١) ، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس^(٢) .

وواجبات الوقوف : حضور جزء من عرفات عاقلاً .

[الترمذي : الدعوات ، باب : في دعاء يوم عرفة ، رقم : ٣٥٧٩]
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة . وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء . »
[مسلم : الحج ، باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة : ١٣٤٨ . النسائي : مناسك الحج ، باب : ما ذكر في يوم عرفة ، رقم : ٣٠٠٣ . ابن ماجه : المناسك ، باب : الدعاء بعرفة ، رقم : ٣٠١٤ .
(١) لأن الصوم يضعفه عن التلبية والأدعية والأذكار المطلوبة منه في هذا اليوم .

جاء في حديث جابر رضي الله عنه : ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة .
[مسلم : الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] .

وعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « وقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف » .

[مسلم : الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم : ١٢١٨ / ١٤٩] .

وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها : أن ناساً اختلفوا عندها ، يوم عرفة ، في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره ، فشربه .

[البخاري : الحج ، باب : الوقوف على الدابة بعرفة ، رقم : ١٥٧٨ . مسلم : الصيام ، باب :

استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، رقم : ١١٢٣] .

(٢) أي في أطرافهم بعيدة عن الرجال حتى لا يختلط النساء بالرجال ، والحال في هذه الأيام مختلف ، حيث يكون أكثر الناس أفواجاً ، يتميز فيها الرجال عن النساء .

ووقته : بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فمن حضر بعرفة في شيءٍ من هذا الوقت - وهو عاقلٌ ، ولو ماراً - في لحظةٍ فقد أدرك الحج^(١) . ومن فاتته ذلك - أو وقف مغمىً عليه - فقد فاتته الحج ، فيتحلل بفعل عمرة : فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه ، ويجب عليه القضاء ودمٌ للفوات مثل دم التمتع^(٢) .

(١) لأن الوقوف في هذا الوقت هو الركن الهام من أركان الحج .
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «الحج عرفة» ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» . (جمع : مزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها) .
[أبو دود : المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة ، رقم : ١٩٤٩ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم : ٨٨٩ ، ٨٩٠ واللفظ له . النسائي : مناسك الحج ، باب : فرض الوقوف في عرفة ، رقم : ٣٠١٦ . ابن ماجه : المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم : ٣٠١٥] .

(٢) وأقله شاة تجزىء في الأضحية ، أو صيام ، كما سيأتي في قول عمر رضي الله عنه .
عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج . فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل»
[الدارقطني : (٢/٢٤١) الحج ، باب : المواقيت ، رقم : ٢١]
وفي سنده رحمة بن صعب أبو هاشم الفراء الواسطي ، وهو ضعيف .
وروى الدارقطني في الباب نفسه [رقم : ٢٢] : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل» .

وأفتى بذلك عمر رضي الله عنه ، واشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم ، فكان إجماعاً .
روى مالك رحمه الله تعالى [في الموطأ : الحج ، باب : هدي من فاتته الحج : ١/٣٨٣] بإسناد صحيح : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ؟ فقال عمر : اذهب إلى مكة ، فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

[الدفع إلى مُزْدَلِفَةَ والمبيت فيها]:

فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ، ذاكرين الله تعالى ملبين بسكينة ووقار ، بغير مزاحمة وإيذاء وضرب دواب ، فمن وجد فرجةً أسرع^(١) .

وروى كذلك عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حلت . فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى .

[الموطأ: الحج ، باب: هدي من فاته الحج : ٣٨٣/١ ، رقم : ١٥٣ ، ١٥٤] .

وروى البيهقي [الحج ، باب: ما يفعل من فاته الحج : ١٧٥/٥] بإسناده الصحيح عن ابن عمرو بن ثابت رضي الله عنهم مثل هذا . قال النووي في شرح المهذب : واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً . [المجموع : الحج ، باب : الفوات والإحصار : ٢٣٠/٨]

(١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : «أيها الناس ، السكينة السكينة» . كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد . (حتى غاب القرص : تأكيد لغروب الشمس بكاملها) .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨]

(شقق : شده إليه . مورك : موضع جلوسه على الرحل . حبلاً : هو ما اجتمع من الرمال)
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً ، وضرباً وصوتاً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم ، وقال : «أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع» . (بالإيضاع : بالإسراع ، وحمل الدابة على إسراعها في السير)

[البخاري : الحج ، باب : أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ، رقم : ١٥٨٧]

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سئل : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع ، حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص .

[البخاري : الحج ، باب : السير إذا دفع من عرفة ، رقم : ١٥٨٣ . مسلم : الحج ، باب : الإفاضة

من عرفات إلى مزدلفة . . . ، رقم : ١٢٨٦] .

ويؤخرون المغرب ليجمعوها بمزدلفة مع العشاء ، فإذا وصلوها نزلوا وصلّوا وباتوا بها ، وصلّوا الصبح أول الوقت ^(١) .

ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات ، لقطاً لا تكسيراً ، والأفضل بقدر الباقلا ^(٢) .

(العنق : نوع من السير بين الإبطاء والإسراع ، والنص فوق العنق . فجوة : متسع)

(١) روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعب ، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : « الصلاة أمامك » . فجاء المزدلفة ، فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى ولم يصل بينهما .

(لم يسبغ : لم يبالغ فيه . أمامك : موضع هذه الصلاة قدامك في المزدلفة)

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما .

وروى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع ، المغرب والعشاء بالمزدلفة .

[البخاري : الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وباب : من جمع بينهما ولم يتطوع ، رقم : ١٥٨٨ - ١٥٩٠ . مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨ . وباب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً . ، رقم : ١٢٨٥ م ، ١٢٨٧] .

(٢) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » وهو كاف ناقتة ، حتى دخل مُحَسَّرًا - وهو من منى - قال : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » . وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف .

[أخرجهما مسلم : الحج ، باب : استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم =

ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام^(١)، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة، ويندب صعوده إن أمكن .

وهناك بناءٌ محدثٌ يقول العوام : إنه المشعر الحرام ، وليس كذلك .

ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ، ويقولون : اللهم كما أوقفنا فيه وأرَبنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

[المسير إلى منى والعمل فيها] :

فإذا أسفرَ جداً ساروا إلى منى بوقارٍ وسكينةٍ قبل طلوع الشمس^(٢) ، فإذا وصلوا إلى

النحر ، رقم : ١٢٨٢ . وباب : استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، رقم : ١٢٩٩ . والنسائي : مناسك الحج ، باب : الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، رقم : ٣٠٢٠ ، ٣٠٢١ .

وروى حديث جابر رضي الله عنه : أبو داود : المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، رقم : ١٩٤٤ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، رقم : ٨٨٦ ، وباب : ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف ، رقم : ٨٩٧ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، وهو على ناقته : « الْقُطُ لِي حَصَى » . فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » .

[النسائي : مناسك الحج ، باب : التقاط الحصى ، رقم : ٣٠٥٧ . ابن ماجه : المناسك ، باب : قدر حصى الرمي ، رقم : ٣٠٢٩ . (غداة العقبة : صبيحة اليوم الذي ترمى فيه جمرة العقبة) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

(أفَضْتُمْ .. : دفعتم منها ونزلتم . كما هداكم : أي اذكروا الله تعالى ذكراً كثيراً شكراً على هدايته لكم إلى المناسك وغيرها من أعمال الخير) .

(٢) في حديث جابر رضي الله عنه : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة :

وادي مُحَسَّر - وهو بقرب منى - أسرعوا قدرَ رمية حجر، ثم يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم^(١) على جمرة العقبة، فكما يأتونها وهم ركباً يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة^(٢).

ومن أي مكان التقط الحصى جاز، من المزدلفة وغيرها، لكن يُكره أخذها من المرمى والحش^(٣) والمسجد، وكما يشرع في الرمي يقطع التلبية، ولا يلبي بعد ذلك^(٤).

وصورة الرمي: أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس، بحيث تكون عرفة عن يمينه

فدعاه وكبره وهلله ووحده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفَع قبل أن تطلع الشمس.

(المشعر الحرام: موضع عند جبل معروف في منى. أسفر: ظهر ضوء الصباح واضحاً).

(١) هكذا في جميع النسخ، أي تخرجهم وتوصلهم إليها. ولعلها مصحفة عن: تَمَرَّ بِهِمْ.

(٢) جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، والذي تكرر ذكره: وأردف الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعنٌ يجري، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسَّر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

(وسيماً: جميل الوجه. ظعن: جمع ظعينة وهي المرأة. الخذف: هو الرمي بحصى صغيرة ترمى عادة من بين الأصبعين)

(٣) بفتح الحاء وضمها، وهو بيت الخلاء، وفي الأصل هو البستان، وأطلق على بيت الخلاء لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة رضي الله عنه كان ردِّفَ النبي ﷺ، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[البخاري: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج، رقم: ١٤٦٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: ١٢٨١، ١٢٨٢.]

ومكة عن يساره ، ويستقبل الجمرة ويرمي حصاةً حصاةً بيمينه ، ويكبر مع كل حصاة^(١) ، ويرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه ، ويرمي رمياً ولا ينقد نقداً^(٢) .

[الذبح والحلق] :

إذا فرغ من الرمي ذبح هدباً إن كان معه هدي ، أو ضحى ، ثم يحلق الرجل جميع رأسه^(٣) ، هذا هو الأفضل ، وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها^(٤) ، والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره . وأما المرأة : فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه^(٥) .

(١) انظر الحاشية (٢) في الصحيفة السابقة .

(٢) بأن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها بالسبابة ، لأن هذا لا يسمى رمياً .

(٣) روى البخاري ومسلم واللفظ له : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » . وفي رواية : فقال : « اخلق » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

[البخاري : الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم : ١٦٩ . مسلم : الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، رقم : ١٣٠٥]

(٤) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم .

والحلق للرجال أفضل من التقصير ، لفعله ﷺ كما مر في الحاشية السابقة ولقوله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم - : « اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : « اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، وفي رواية : قالها ثلاثاً . قال : « والمقصرين » .

[البخاري : الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ، رقم : ١٦٤٠ - ١٦٤٢ . مسلم : الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، رقم : ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٤ .]

(٥) ويكره لها الحلق ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء الحلق » ، إنما على النساء التقصير .

[أبو داود : المناسك ، باب : الحلق والتقصير ، رقم : ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .]

وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .

ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً^(١) .
 ويبدأ الحائق بشقه الأيمن^(٢) ، ويدفن شعره^(٣) .
 والحلق ركن لا يتم الحج إلا به ، ويبقى مُحَرِّماً إلى أن يأتي به^(٤) ، ومن لا شعر له أمر
 موسى على رأسه^(٥) .
[طواف الإفاضة] :

ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به ، ويبقى
 مُحَرِّماً إلى أن يأتي به^(٦) . وصفته كما تقدم^(٧) ،

- [الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، رقم : ٩١٤ ، ٩١٥] .
 (١) لأن حال هذا اليوم التكبير ، والقبلة أشرف الجهات ، فتستقبل بأداء الشعائر والعبادات .
 (٢) لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه [حاشية : ٢ ، الصحيفة السابقة] : ثم قال للحلاق :
 « اخلق » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر .
 (٣) ندباً ، كسائر أجزائه المنفصلة منه حال حياته ، تكريماً له . وأما شعره ﷺ فكانوا يتبادرونه
 ليتبركوا به ، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه : ثم جعل يعطيه الناس .
 وعنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه - كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .
 [البخاري : الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم : ١٦٩ . مسلم : الحج ،
 باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، رقم : ١٣٠٥] .
 (٤) لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٦] .
 وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .
 فُسِّرَ قضاء التفث بحلق الرأس ، وعطف عليه قوله : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وهو
 طواف الزيارة ، لأنه لا طواف في هذا الوقت غيره ، وهو ركن ، فدل على أن ما عطف عليه - وهو
 الحلق أو التقصير - ركن لا بد منه حتى يخرج من إحرامه .
 (٥) ندباً : لأنه قرينة تتحقق بمحل ، فتسقط بفواته ، كفعل اليد في الوضوء إذا قطعت . قال الشافعي
 رحمه الله تعالى : ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إليّ ، لئلا يخلو عن أخذ الشعر .
 (٦) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . والإجماع على أن المراد به طواف
 الإفاضة . (العتيق : المتقدم في الزمان) .
 (٧) صحيفة [٥٨١ وما بعدها] .

... ثم يصلي ركعتين^(١).

ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده^(٢)، وإلا سعى، ولأن السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى مُحَرِّماً إلى أن يأتي به^(٣).

[ترتيب المناسك يوم النحر ووقتها]:

واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة: الأفضل تقديم الرمي، ثم الحلق، ثم الطواف^(٤)،

(١) سنة الطواف، كما تقدم صحيفة [٥٨٦].

(٢) وتكره إعادته، وانظر في كفيته وواجباته وسننه صحيفة [٥٨٦] وما بعدها.

(٣) لخبر الدار قطني وغيره بسند صحيح: عن برة بنت أبي تجرة - رضي الله عنها - قالت: رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المسعى قال: «اسعوا، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي».

[الدار قطني: الحج، باب: المواقيت (٢/٢٥٥) رقم: ٨٥. مسند أحمد: ٦/٤٢١-٤٢٢].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (تلا: أي ابن عمر، أسوة: قدوة).

[البخاري: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٤. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].

(٤) ويكون الذبح - لمن يريد أن يذبح - قبل الحلق، كما سبق صحيفة [٥٩٩].

ودل على استحباب هذا الترتيب فعله ﷺ.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحرف فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.

[مسلم الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. وانظر حاشية (٢) صحيفة (٥٩٩)]

(حصى الخذف: هي أن يضع حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بأصبعه السبابة، وهذه من شأنها أن تكون صغيرة بقدر نواة التمرة تقريباً. غير: بقي. ببضعة: بقطعة. فأفاض... دفع وذهب باتجاهه ليطوف به)

... فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز^(١).

ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر^(٢)، ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر^(٣)،

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

[البخاري: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: ٨٣. مسلم: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها.

[أبو داود: المناسك، باب: التعجيل من جمع، رقم: ١٩٤٢].

وجاء مثل هذا عن أسماء بنت أبي بكر وعن سودة رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة بليل، وكان فيهم ابن عباس رضي الله عنهما، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

[البخاري: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، رقم: ١٥٩٢ - ١٥٩٧. مسلم: الحج،

باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس...، رقم: ١٢٩٠ - ١٢٩٥].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن الرمي والطواف يجزئان في هذا الوقت، وهو بعد منتصف الليل. وقيس على الرمي والطواف غيرهما.

والأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، اقتداء بفعله ﷺ. عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

[المغني لابن قدامة]

(٣) وذلك بغروب الشمس، ودل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم النحر بمنى فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». والمساء يكون من بعد الزوال.

... ويبقى وقت الحلق والطواف مترخياً^(١).

وللحج تحللان أول وثان :

فالأول : يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان : إما حلقٌ ورميٌ ، أو حلقٌ وطوافٌ ، أو رميٌ وطوافٌ ، فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ، ويحل به جميع ما حرم عليه^(٢)

[البخاري : الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى . . . ، رقم : ١٦٤٨].

ولرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات : وقت فضيلة وهو ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ، ووقت اختيار وهو يمتد إلى الغروب ، ووقت جواز ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(١) ولو إلى سنين ، وكذلك السعي إن لم يكن سعي ، لأن الأصل عدم التوقيت ، ويبقى من عليه شيء من ذلك محرماً حكماً ، والأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه ، وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهة .

(٢) من طيب ولبس مخيط ونحو ذلك . عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف . وبسطت يديها .

[البخاري : الحج ، باب : الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ، رقم : ١٦٦٧ . مسلم : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم : ١١٨٩].

وقيس على الطيب غيره ، ودل عليه :

ما رواه النسائي : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء . قيل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك ، أفطيب هو ؟ وما رواه أبو داود : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف . ولكن قواه ما ذكر عن غيره ، فصلاح للاستدلال به .

[النسائي : مناسك الحج ، باب : ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، رقم : ٣٠٨٤ . أبو داود : المناسك ، باب : في رمي الجمار ، رقم : ١٩٧٨].

(يتضمخ : يتلطخ ويتلوث بكثرة . أفطيب هو : سؤال تقرير ، أي لا شك في كون المسك طيباً ، فالتضمخ به دليل حله)

ما عدا النساء : من وطء وعقد نكاح ومباشرة^(١) .

فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرّمه الإحرام .

فصل [المبيت في منى والرمي أيام التشريق] :

فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها^(٢) .

ويلتقط في أول أيام التشريق - وهو ثاني العيد - إحدى وعشرين حصاةً من منى ،

ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة^(٣) .

(١) لأنه لا يزال محرماً ، والله تعالى يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

(الرفث : الجماع ، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها)

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا

يُخْطَبُ » .

[مسلم : النكاح ، باب : نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم : ١٤٠٩ . أبو داود : المناسك ، باب :

المحرم يتزوج ، رقم : ١٨٤١ ، ١٨٤٢ . الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ،

رقم : ٨٤٠ . النسائي : مناسك الحج ، باب : النهي عن ذلك ، رقم : ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٤ . النكاح ،

باب : النهي عن نكاح المحرم ، رقم : ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ . ابن ماجه : النكاح ، باب : المحرم لا يتزوج ،

رقم : ١٩٦٦ . كما أخرجه الدارمي في سننه ومالك في الموطأ وأحمد في المسند] .

وانظر [الرابع من محرمات الإحرام ، صحيفة : ٥٧٢ وما بعدها مع الحواشي]

(٢) ليالي التشريق ، كما سيأتي .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : استأذن العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له .

[البخاري : الحج ، باب : سقاية الحاج ، رقم : ١٥٥٣ . مسلم : الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى

ليالي أيام التشريق . . . ، رقم : ١٣١٥] .

فقد دل على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه ، ويشترط أن يوجد فيها معظم الليل .

(٣) أي التي تقدم ذكرها صحيفة [٥٩٨] وهي : المرمى والحش والمسجد .

فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة^(١)، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف^(٢): فيصعد إليها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات حصاةً حصاةً كما تقدم^(٣). ثم يتقدم^(٤)، ثم ينحرف بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه، ويستقبل القبلة ويدعو، ويذكر الله تعالى بخشوعٍ وتضرعٍ بقدر سورة البقرة.

ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى، فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة.

ثم يأتي الجمرة الثالثة - وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر - فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواءً: فيستقبلها والقبلة عن يساره^(٥)، فإذا فرغ لا يقف عندها^(٦).

(١) أي قبل أن يصلي الظهر.

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليليَّ أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات. وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.

وروى البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحين - وعند أبي داود: زوال الشمس - فإذا زالت الشمس رمينا.

[البخاري: الحج، باب: رمي الجمار، رقم: ١٦٥٩. مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩. أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٢، ١٩٧٣.]

(نتحين: نراقب الوقت، من الحين وهو الزمن)

(٢) هو مسجد معروف في منى.

(٣) بيان صورة الرمي، صحيفة [٥٩٨].

(٤) عن محل موقفه، بأن يمشي قليلاً.

(٥) وهذا خلاف الأفضل، لأن الأفضل في أيام التشريق أن يستقبل القبلة فيها كالجمرات الأخرى.

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى

ويبيت بمنى.

ثم يلتقط من الغد - وهو ثاني أيام التشريق - إحدى وعشرين حصاةً، فيرمي بها الجمرات الثلاث : كل جمرة بسبع بعد الزوال ، كما تقدم .
ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال^(١) .

ويجب الترتيب : فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً ، والوسطى ثانياً ، والعقبة ثالثاً^(٢) .
ويندب الغسل كل يوم للرمي^(٣) ، فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودّعهم^(٤) ، ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين

يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار ، مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها .
[البخاري : الحج ، باب : الدعاء عند الجمرتين ، رقم : ١٦٦٦] .

(الجمرة : مجتمع الحصى بمنى ، وكل كومة من الحصى . العقبة : المرقى الصعب من الجبل ونحوه والمراد الجمرة الكبرى) .

(١) انظر حاشية [١] من الصحيفة السابقة .

(٢) اقتداء بفعله ﷺ ، كما مر بك في الحاشية قبل السابقة ، وقد عطف فعله بثم ، وهي للترتيب .

(٣) قياساً على طلبه في كل موضع يجتمع فيها أناس كثيرون ، كالجمعة والعيدين .

(٤) عن أبي نعيم يشار التقفي ، عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى .

وعن سراء بنت نيهان رضي الله عنها ، وكانت ربة بيت في الجاهلية ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : «أي يوم هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : «أليس أوسط أيام التشريق» .

[أبو داود : المناسك ، باب : أي يوم يخطب بمنى ، رقم : ١٩٥٢ ، ١٩٥٣] .

(يوم الرؤوس : سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي)

وبين أن يتأخر^(١)، فإذا أراد التعجيل فلينفر منها إلى مكة، بشرط أن يرتحل من منى قبل

خطب الحج :

وهذه الخطبة المذكورة آنفاً هي آخر خطب الحج الأربع التي تشرع فيه .

والثلاث الأخرى هي : الأولى : في مكة يوم السابع من ذي الحجة . والثانية : في غمرة يوم عرفة ، وقد مر ذكرهما [صحيفة : ٥٩٠ مع حاشية : ١ . وصحيفة : ٥٩١ مع حاشية : ٣] .
والثالثة : يوم النحر بمنى .

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ، قال : «أتدرون أي يوم هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليس يوم النحر» . قلنا : بلى ، قال : «أي شهر هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : «أليس ذو الحجة» . قلنا : بلى ، قال : «أي بلد هذا» . قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أليست بالبلدة الحرام» . قلنا : بلى ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم - وفي رواية : وأعراضكم - عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت» . قالوا : نعم ، قال : «اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض» .

وروى مثل حديث أبي بكرة رضي الله عنه ابن عباس وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وجاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما : ودَّع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع .

[البخاري : الحج ، باب : الخطبة أيام منى ، رقم : ١٦٥٢ - ١٦٥٥ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان معنى قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً» رقم : ٦٦ . القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم : ١٦٧٩] .

(ذو الحجة : هكذا الرواية برفع «ذو» على أنه اسم ليس ، وخبرها محذوف ، والتقدير : أليس ذو الحجة هذا الشهر . كفاراً : تفعلون ما يفعله الكفار بكم من ضرب رقابكم)

(١) لقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

(واذكروا الله : بالتكبير عند رمي الجمرات وبعد الصلوات . معدودات : هي أيام التشريق الثلاثة .

الغروب ، فإذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ، ولزمه المبيت ورمي الغد . وإن لم يرد التعجيل بات بمنى ، والتقط إحدى وعشرين حصاةً يرميها من الغد بعد الزوال ، كما تقدم ، ثم ينفر .

[النزول في الْمُحَصَّب] :

ويندب أن ينزل المحصَّب^(١) - وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة - وقد فرغ من حجه .

تعجل . . : في النفر من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق . فلا إثم عليه : لا حرج ولا ذنب في هذا التعجيل . تأخر : فبات ليلة الثامن من أيام التشريق ، ورمى جماره . لمن اتقى : الله تعالى في حجه ، فأتى به كاملاً دون تقصير أو ارتكاب محذور ، لأنه الحاج في الحقيقة ، وأما غيره فهو حاج اسماً ، فلا رخصة له ولا ينتفي عنه الإثم عند الله تعالى . تحشرون : تجمعون في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم) .

(١) سمي المحصَّب لما فيه من الحصباء وهي الحصى الصغيرة ، لأنه مسيل الوادي ، ويسمى الأبطح لهذا المعنى . والنزول فيه ليس من مناسك الحج ولا من سنته ، وإنما ندب تأسيساً بفعله ﷺ ، وحال هذا المكان ونزول الحجاج في أماكن مكة مختلف اليوم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما كان منزلاً ينزله النبي ﷺ ، ليكون أسمح لخروجه ، تعني بالأبطح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ . وعن عبدالعزيز بن رُفَيْع قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ : أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، افعل كما يفعل أمراؤك .

[البخاري : الحج ، باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وباب : المحصب ، رقم : ١٦٧٤ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧ . مسلم : الحج ، باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، وباب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، رقم : ١٣٠٩ ، ١٣١١ ، ١٣١٢] .

(إنما كان منزلاً ينزله : أي محصب موضع ينزل فيه ، ليكون الخروج أسهل عند السفر إلى المدينة . ليس التحصيب بشيء : أي النزول في المحصب ليس بشيء من مناسك الحج المطلوب فعلها) .

وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحِلِّ ، كما سيأتي في صفة العمرة .

[طواف الوداع وما يطلب عند الرجوع إلى أهله] :

فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه^(١) ، ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب وقال :

«اللهم إنَّ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وبعد عنه مزارى ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن مُنْقَلَبِي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيرَي الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير» . ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقري^(٢) .

(١) وهو واجب ، كما سيأتي ، وقد دل على ذلك قوله وفعله ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» . وعند أبي داود : «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» .

[مسلم : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم : ١٣٢٧ . أبو داود : المناسك ، باب : الوداع ، رقم : ٢٠٠٢ . ابن ماجه : المناسك ، باب : طواف الوداع ، رقم : ٣٠٧٠ .]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقةً بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

[البخاري : الحج ، باب : طواف الوداع ، رقم : ١٦٦٩ .]

(٢) (من خلقك) من وسائل النقل والمراكب . (بلغتني) أوصلتني إلى مقصودي وهو هذا المكان .

ثم يعجل الرحيل ، فإن وقف بعد ذلك - أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل - لم يعتد بطوافه عن الوداع ، وتلزمه إعادته . فإن تعلق بالرحيل - كشد رحله وشراء زاد ونحوه^(١) - لم يضر .

وللحائض أن تنفر بلا وداع ، ولا دم عليها^(٢) .

(مناسكك) شعائر الحج التي طلبتها مني . (ولإي) أي إذا لم ترض عني ولم تقبلني لتقصير بدر مني . (فمن الآن) أرجو من فضلك وكرمك أن تنعم علي بالقبول والرضا وأنا الآن حاضر عند بيتك . (تنأى) تبعد . (مزارى) مكان زيارتي وهو داري . (أوان) وقت . (غير .) حال كوني لا أستبدل بك غيرك ، كما لا أستبدل بيتك غيره . (راغب عنك) معرض . (العصمة) الحفظ من الوقوع في المعاصي . (منقلبي) رجوعي إلى أهلي . (على عادته) في المشي حال الانصراف ، من أنه يدير ظهره ، ويمشي لوجهه . (القهقري) يمشي إلى الخلف ووجهه إلى الكعبة ، فإنه مكروه لعدم ورود أثر فيه ، ولما فيه من المشقة ، وقد يؤدي أحداً بالرجوع إلى الخلف لأنه لا يراه .

(١) كحبل لشد أمتعته أو وعاء لوضع زاد سفره ، وشد الرحل معناه : تهيئة أمتعة السفر .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

[البخاري : الحج ، باب : طواف الوداع ، رقم : ١٦٦٨ . مسلم : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم : ١٣٢٨] .
وقيس بالحائض النفساء .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «أحابتنا هي» . قالوا : إنها قد أفاضت؟ قال : «فلا إذا» .
وفي رواية : قالت صفية : ما أراني إلا حابستهم ، قال : «أو ما طفت يوم النحر» . قالت : بلى ، قال : «لا بأس انفري» .

[البخاري : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج . . . ، رقم : ١٤٨٦ . وياب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، رقم : ١٦٧٠ . مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، رقم : ١٢١١] .

[دخول الكعبة والاعتماد والشرب من زمزم وما يحرم نقله]

ويندب أن يدخل البيت حافياً^(١)، إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها، فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع، فهناك يصلي، فهو مصلي النبي ﷺ^(٢).

ويكثر من الاعتماد^(٣)، والنظر إلى البيت، والطواف^(٤)، وشرب ماء زمزم لما أحب

(١) أي يستحب لكل من زار مكة أن يدخل الكعبة إذا أمكنه ذلك، ويدخله حافياً تذلاً بين يدي الله تعالى وفي بيته.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء. (قبل الوجه: أي إلى الأمام. يتوخى: يقصد).

[البخاري: الحج، باب: الصلاة في الكعبة، رقم: ١٥٢٢. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم: ١٣٢٩].

(٣) اغتناماً لوجوده في مكة، وتحصيلاً لأجر هذه العبادة وحرصاً على فضلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

[البخاري: أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، رقم: ١٦٨٣. مسلم: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩].

(العمرة: هي في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. كفارة: ماحية، مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر. لما بينهما: لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة. المبرور: المقبول، وهو الذي لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الإحسان).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في فضل الطواف، رقم: ٨٦٦، ٨٦٧].

من أمر الدين والدنيا ، وأن يتضلع منه^(١) .

(١) أي يشرب منه الكثير حتى يملأ ما بين أضلاعہ ، ولا سيما بعد الانتهاء من طواف الإفاضة ، فيستحب له أن يأتي زمزم ويشرب من مائها ، كما فعل النبي ﷺ .

جاء في حديث جابر رضي الله عنه : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : «انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» . فناولوه دلوأ فشرب منه .

[مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : «اسقني» . قال : يا رسول الله ، إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : «اسقني» . فشرب منه ، ثم أتى زمزم ، وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : «اعملوا ، فإنكم على عمل صالح» . ثم قال : «لولا أن تغلبوا النزلت ، حتى أضع الحبل على هذه» . يعني : عاتقه ، وأشار إلى عاتقه .

[البخاري : الحج ، باب : سقاية الحاج ، رقم : ١٥٥٤] .

(السقاية : الموضع الذي يسقى فيه الماء . ويعملون فيها : ينزحون منها الماء . لولا أن تغلبوا : بأن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني أعمل ، اقتداءً بي ، فيغلبوكم عليها لكثرتهم) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم : «إنها مباركة ، إنها طعام طعم» .

وفي رواية : «وشفاء سقم» . (طعام . . : تشبع شاربها كما يشبعه الطعام . سقم : مرض)

[مسلم : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ، رقم : ٢٤٧٣] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ماء زمزم لما شرب له» .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : الشرب من زمزم ، رقم : ٣٠٦٢ . مسند أحمد : ٣ / ٣٥٧ ، ٣٧٢] .

ورجح السيوطي صحة هذا الحديث ، كما نقل السندي عنه .

(لما شرب له : أي ينفع الإنسان بتحقيق الغرض الذي شربه من أجله من شفاء من مرض ونحوه)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان إذا شربه قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً

واسعاً ، وشفاءً من كل داء . [أخرجه الحاكم في المستدرک : المناسك (١/ ٤٧٣) وصححه]

ويزور المواضع الشريفة بمكة .

ويحرّم أخذ شيء من طيب الكعبة وتراب الحرم وأحجاره .

ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً^(١) .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - جالساً ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم . قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها . فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : الشرب من زمزم ، رقم : ٣٠٦١ . وأخرجه الحاكم في المستدرک : المناسك (١ / ٤٧٢)] .

(تضلع منها : أكثر من الشرب حتى تملأ ما بين أضلاعك . آية : علامة)

ولا بأس أن يحمل شيئاً منه ، ليسقيه من يحب من أهله وأصحابه ، فقد روى الحاكم في المستدرک : المناسك (١ / ٤٨٥) : عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله .

(١) وعمدة هذه تحريم حرم مكة ، وحرم المدينة ، ولكن هذا القول خلاف المعتمد ، والمعتمد أنه خلاف الأولى ، لأنه لم يرد فيه نهي صريح . ودل على تحريم البلدين :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، . . لا يعصده شجره ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه » . قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ويوتهم ؟ قال : « إلا الإذخر » .

[البخاري : الجزية ، باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، رقم : ٣٠١٧ . مسلم : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم : ١٣٥٣] .

(يعصده : يقطع . ينفر : يثار ليصاد ، وقيل معناه : يصاد . لقطته : ما سقط فيه من الأشياء .

فصل [أعمال العمرة وأركان الحج وواجباته على وجه الإجمال]:

صفة العمرة أن يُحْرَمَ بها كما يُحْرَمَ بالحج : فإن كان مكياً فمن أدنى الحل ، وإن كان آفاقياً فمن الميقات ، كما تقدم ^(١) .

ويحرم بإحرامها جميع ما يحرم بإحرام الحج ^(٢) .

ثم يدخل مكة : فيطوف طواف العمرة ، ولا يشرع لها طواف قدوم ، ثم يسعى ، ثم يحلق رأسه أو يقصر ، وقد حل منها ^(٣) .

عرفها : للناس على الدوام ولا يملكها أبداً . يختلى : يقتلع بالأيدي ونحوها . خلاه : هو الحشيش الرطب . الإذخر : نبت معروف لدى أهل مكة . لقينهم : حدادهم ، يوقد به النار . لبيوتهم : يسقفونها به فوق الخشب .

وعن عبد الله بن زيد ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة» .

[البخاري : البيوع ، باب : بركة صاع النبي ﷺ ومدهم ، رقم : ٢٠٢٢ . مسلم : الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، رقم : ١٣٦٠ .

(١) صحيفة [٥٦٢] .

(٢) انظر صحيفة [٥٦٩ وما بعدها] .

(٣) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ، ثم يحلوا . وفي رواية عنه : ثم يحلوا ، ويحلّوا أو يقصروا .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليُقَصِّرْ ، وليحلل» .

[البخاري : الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، وباب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . . ، وباب : من ساق البدن معه ، وباب : تقصير المتمتع بعد

فأركانها أربعة : إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق .

وأركان الحج : هذه الأربعة ، والوقوف .

وواجباته : كون الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمزدلفة وليالي منى ، وطواف الوداع .

وماعدا ذلك سنن .

فإن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ^(١) .

ومن ترك واجباً لزمه دم ^(٢) .

ومن ترك سنة لم يلزمه شيء .

[الإحصار]

ومن أحصره عدو عن مكة ، ولم يكن له طريق آخر ، تحلل : بأن ينوي التحلل ، ويحلق رأسه ، ويريق دماً مكانه إن وجد ^(٣) ، وإلا أخرج المثل طعاماً بقيمته ، وإن عجز

العمرة ، رقم : ١٤٧٠ ، ١٥٦٨ ، ١٦٠٦ ، ١٦٤٤ . مسلم : الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع . . . ، رقم : ١٢٢٧ .

(١) يعني أنه لا يجبر بدم ، بل يتوقف تمام الحج عليه ، لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ، وقد لزمه الحج بالشروع ، فلا يتحلل منه حتى يأتي بكل الأركان .

(٢) وقد مر بك بيان ذلك عند الكلام عن هذه الواجبات ، فارجع إليها .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ الْبَقَرَةَ : ١٩٦] .

(أحصرتم : منعتم من المضي لأداء الحج أو العمرة ، وحُصر : أحيط به ومنع من بلوغ قصده) .

وأقل الهدى شاة تجزىء في الأضحية .

ولابد من تقديم الذبح على الحلق ، لقوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحرس رسول الله ﷺ بَدَنَهُ وحلق رأسه .

صام لكل مدَّ يوماً^(١)، ولا يجب عليه القضاء إن كان تطوعاً .

[زيارة مسجد المدينة وقبر النبي ﷺ]:

ويندب إذا فرغ من حَجِّه زيارة قبر النبي ﷺ^(٢)،

[البخاري : الإحصار، باب: التحرُّق في الحلق في الحصر، رقم: ١٧١٧].

(بدنه : جمع بدنة، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل).

(١) ويجب صرف لحم الهدى - إن ذَبَحَ - والطعام - إن لم يذَبَحْ - إلى مساكين الحرم، مقيمين كانوا أو طارئين، إن كان الإحصار في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ هَذَا يَبْلُغُ آلَ كَعْبَةَ ﴾ [المائدة: ٩٥]. فإن كان الإحصار في غير الحرم صرف اللحم أو الطعام إلى مساكين ذلك الموضع .

(٢) روى الدارقطني [في سننه: الحج، باب: المواقيت: ٢/٢٧٨] في ذلك أحاديث كلها متكلم فيها، ولكن زيارة القبور مطلوبة على وجه العموم، وأولى من يزار في قبره رسول الله ﷺ .

وأما زيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه فقد ورد فيهما أحاديث صحيحة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:

المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى ». ومثله عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى . ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب . ولا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة

فيما سواه، إلا المسجد الحرام ».

[البخاري : التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب: مسجد بيت المقدس،

رقم: ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٩ . مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن

الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧ . الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشدُّ

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(لا تشدُّ الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير

كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر . خير: من حيث الثواب، لا أنها تجزىء عن هذا العدد .

... فيصللي تحية مسجده^(١)، ثم يأتي القبر الشريف المكرم : فيستدبر القبلة ، ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ، ويُطْرِقُ رأسه ، ويستحضر الهيبة والخشوع ، ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط ، ويدعو بما أحب . ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر ، رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأول ، ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ، ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة .

ولا يجوز الطواف بالقبر ، ويكره إصاق الظهر والبطن به ، ولا يقبله ولا يستلمه .
ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة .

ويزور البقيع^(٢) ، فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين ، والقبر الكريم بالزيارة له والدعاء ، والله أعلم .

ذو محرم : من يحرم عليها زواجه على التأيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة . بعد الصبح : بعد أداء صلاة الصبح .

(١) والأفضل أن يصليهما في الروضة لما لها من مزيد الفضل .

عن عبد الله بن زيد المازني وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » . وفي رواية عن أبي هريرة : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

[البخاري : التطوع ، باب : فضل ما بين القبر والمنبر ، رقم : ١١٣٧ ، ١١٣٨ . مسلم : الحج ، باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، رقم : ١٣٩٠ ، ١٣٩١] .

(٢) وهي مقبرة أهل المدينة ، لكثرة من دفن فيها من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد كان النبي ﷺ يزوره ويدعو ويستغفر لمن دفن فيه من المؤمنين .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع . فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون . وإنا ، إن شاء الله ، بكم لا حقون . اللهم ! اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

[مسلم : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، رقم : ٩٧٤]

(الغرقد : نوع من الشجر كان يكثر في تلك البقعة)

باب : الأضحية^(١)

(١) هي - في اللغة - مشتقة من الضحوة ، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس ، والضحي : وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية ، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها .
 وهي - شرعاً - ما يذبح من النعم - وهي الإبل والبقر والغنم ، ومنه المعز - تقرباً إلى الله تعالى ، يوم العيد وما بعده ، كما سيأتي .

الأصل في مشروعيتها : دل على مشروعية الأضحية :

من القرآن : آيات ، منها : قوله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . فإن المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالنحر ذبح الأضحية ، على أصح الأقوال لدى المفسرين .

ومن السنة : أحاديث كثيرة منها : حديث أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما .

[البخاري : الأضاحي ، باب : التكبير عند الذبح ، رقم : ٥٢٤٥ . مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل . . . ، رقم : ١٩٦٦] .

(الأملح : من الضأن ما كان أبيض اللون ، أو كان الياض فيه هو الغالب . والأقرن : ذو القرنين العظيمين . صفاحهما : جمع صفحة ، وهي جانب العنق) .

حكمة مشروعيتها :

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة ، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها ، شأن كل عبادة من العبادات .

ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه ، ثم فداه الله بذبح عظيم ، كان كبشاً أنزله الله تعالى إليه وأمره بذبحه ، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام ، ساعياً بصدق لتحقيق أمره عز وجل . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَأْمُرُ قَالَ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ ﴿ وَتَدَيَّنُهُ أَنْ يُذَبِّحَ إِبْرَاهِيمُ ﴾ ﴿ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّبَا يَا إِبْرَاهِيمُ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿ إِنَّ هَذَا لَمَوْءٌ أَلْبَتُوا الْمُبِينَ ﴾ ﴿ وَتَدَيَّنُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ﴿ وَتَرَكَاهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ﴿ سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ ﴿ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٢ - ١١١] (بلغ معه السعي : أي صار يقدر على أن يمشي معه ويعينه . أسلما :

هي سنة مؤكدة^(١)، يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يَقْلَمَ ظْفَرَه في عشر ذي

انقادا وخضعا لأمر الله تعالى. تله للجبين: أضجعه على جبينه على الأرض ليذبحه. البلاء
المبين: الاختبار والامتحان الظاهر. بذبح: ما يذبح وهو الكبش. عظيم: سمين)

أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل
والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح
الجماعة والود في قلوبهم.

(١) لفعله ﷺ لها، كما سبق، وكما سيأتي من أحاديث، ولقوله ﷺ: «أمرت بالنحر، وليس
بواجب». [الدارقطني: الأشربة، باب: الصيد والذبائح والأطعمة: ٢٨٢/٤، عن ابن عباس
رضي الله عنهما]

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب
إلى الله من إهراق الدَّم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله
بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً».

[الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، رقم: ١٤٩٣، وقال: حديث حسن.
ابن ماجه: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، رقم: ٣١٢٦]

وهي سنة كفائية بالنسبة لأهل الدار إن تعددوا، فيجزى أن يذبح واحد عنهم، فإن لم يتعددوا
وكان صاحب الدار واحداً صارت سنة عينية في حقه.

جاء في الموطأ [الضحايا، باب: الشركة في الضحايا... : ٤٨٦/٢]: أن أبا أيوب الأنصاري
رضي الله عنه قال: (كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى
الناس بعدُ، فصارت مباهاة). أي صارت الأضحية مفاخرة بين الناس، لا بقصد السنة. وهذا
لا يعني تركها، بل تصحيح القصد وإخلاص النية.

وقد تصبح الأضحية واجبة، لسببين اثنين:

الأول: التعيين، كأن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية، فيقول:
هذه أضحتي، أو: سأضحى بهذه الشاة، مثلاً، فيجب حينئذ أن يضحى بها.

الثاني: النذر، بأن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته، كأن يقول: لله تعالى علي أن أضحي،
فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات.

الحِجَّةُ حَتَّى يَضْحِي^(١).

من تسن في حقه : تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية :

١ - الإسلام ، فلا يخاطب بها غير المسلم .

٢ - البلوغ والعقل ، فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فليس بمكلف ، ولا تسن في حقه ولا تجوز من ماله .

٣ - الاستطاعة ، وتحقق : بأن يملك قيمتها زائدة على نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم ، طعاماً وكسوة ومسكناً ، خلال يوم العيد وأيام التشريق . لأن شرع الله تعالى يحذر من تضييع من تجب نفقتهم ، كما يرشد إلى أن التبرع ينبغي أن يكون عن غنى .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وفي رواية عند النسائي : «يعول» .

[أبو داود : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، رقم : ١٦٩٢ . النسائي في الكبرى : عشرة النساء ، باب : إثم من يضيع عياله ، رقم : ٩١٧٦ ، ٩١٧٧] .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول» . وهو عند البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

[البخاري : الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رقم : ١٣٦٠ ، ١٣٦١ . مسلم : الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . . . ، رقم : ١٠٣٤] .

(١) يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يحلق شيئاً من شعر رأسه أو غيره ، وأن لا يقص شيئاً من أظفار يديه أو رجليه في عشر ذي الحجة إن ضحى يوم النحر ، وإن لم يضح يومه يتدب أن يستمر على ذلك أيام التشريق بعده حتى يضحي .

عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره» . وفي رواية : «من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحي» . (ذبح : أي حيوان يريد ذبحه) .

[مسلم : الأضاحي ، باب : نهى من دخل عليه شهر ذي الحجة . . . ، رقم : ١٩٧٧] .

والحكمة في هذا - كما قال العلماء - أن تبقى هذه الأجزاء ليشملها العتق من النار بالأضحية .

وحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة : لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلانة بدن النبي ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان أحل له .

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين^(١)، ويخرج بخروج أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد العيد^(٢).

[البخاري : الحج ، باب : من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم ، رقم : ١٦٠٩ . مسلم : الحج ، باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، رقم : ١٣٢١] .
وهذا دليل على أنه لا يحرم فعل هذه الأشياء ببعث الهدي إلى الحرم ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : والبعث بالهدي أكبر من إرادة التضحية .

(قلائد : جمع قلادة ، وهي ما يوضع في عنق البعير ونحوه ليدل على أنه مهدي للحرم . بدن : جمع بدنة ، وهي واحدة الإبل التي يتقرب بذبحها إلى الله تعالى في بيت الله الحرام . أشعرها : جرحها في صفحة سنامها ليسيل الدم علامة على أنها هدي . فما حرم عليه شيء : أي مما يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة) .

(١) فإذا ذبح قبل هذا الوقت لم تقح ذبيحته قرية ، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين .

دل على ذلك : ما رواه البراء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء» . فقام أبو بردة بن نيار ، وقد ذبح ، فقال : إن عندي جدعة؟ فقال : «اذبحها ، ولن تجزي عن أحد بعدك» .

[البخاري : الأضاحي ، باب : سنة الأضحية ، رقم : ٥٢٢٥ . مسلم : الأضاحي ، باب : وقتها ، رقم : ١٩٦١] .

(النسك : العبادة . جذعة : في رواية : عناقاً لنا جذعة ، هي أحب إلي من شاتين . والعناق هي الأنثى من ولد المعز ، وجذعة : أي سقطت أسنانها اللبنية ، وهي غير الجذعة التي ستذكر بعد) .

(٢) أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .
دل على ذلك : ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وكل أيام التشريق ذبح» أي وقت للذبح .

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : الحج ، باب : ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة ، رقم : ١٠٠٦] .

ولا تجوز إلا بإبل أو بقرة أو غنم^(١)، وأقل سنّها في الإبل خمس سنين ودخلت في السادسة، وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة^(٢)، وفي الضأن سنة ودخلت في الثانية^(٣).

وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٤)،

(١) ومن الغنم المعز، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف المذكورة.

(أمة: جماعة مؤمنة سلفت. منسكاً: نوعاً من العبادة في ذبح القرابين)

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم ضحوا بغيرها، كما يعرف من الأحاديث التي مرت والتي ستأتي.

ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فاختصت بما تجب فيه الزكاة، والزكاة إنما تجب في هذه الأنعام.

(٢) لما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة».

[مسلم: الأضاحي، باب: سن الأضحية، رقم: ١٩٦٣].

والمسنة هي ما ذكر في الإبل والبقر والمعز.

(٣) وتسمى الجدعة، دل على ذلك: ما جاء في حديث مسلم السابق: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جدعة من الضأن».

وروى أحمد [٣٦٨/٦] والطبراني [في المعجم الكبير (١٦٤/٢٥) رقم (٣٩٧)] عن أم كرز الخزاعية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجدع من الضأن، فإنه جائز».

وعند أحمد [٢٥٤/٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو: نعمت - الأضحية الجدع من الضأن».

(٤) البدنة: هي واحدة الإبل ذكر أو أنثى.

عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

[مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدي...، رقم: ١٣١٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

[البخاري: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: ٥٢٢٨].

... ولا تجزئ شاةً إلا عن واحد^(١)، وشاةً أفضل من شركة في بدنة^(٢).

وأفضلها البدنة^(٣)، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز. وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم البلقاء^(٤)، ثم السوداء.

وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم: فلا تجزئ العرجاء، والعوراء، والمريضة، فإن قلت هذه الأشياء جاز. ولا تجزئ العجفاء^(٥)،

(١) لقول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كنا نضحى بالشاء الواحدة.

[الموطأ: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا: ٤٨٦/٢].

ولأنها أقل ما يسمى هدياً.

(٢) فإذا ذبح سبعة سبع شياه كان أفضل لهم من الاشتراك في بدنة، لأن لحم الشياه أطيب من غيره، ولتحصل فضيلة كثرة إراقة الدماء في القرية.

(٣) أي أفضل أنواعها بالنظر لإقامة شعارها البدنة لكثرة لحمها، والقصد التوسعة على الفقراء.

(٤) وهي ما خالط بياضها لون آخر، فتشمل العفراء - وهي ما كان بياضها غير صاف - والحمراء - وهي ما خالط بياضها حمرة - والتي خالط بياضها سواد، وقد تخص هذه بالبقاء، ويقدم عليها العفراء والحمراء.

(٥) (العرجاء) الظاهر عرجها، لأنه يضعفها عن الذهاب إلى المرعى كغيرها، فتضعف بسبب ذلك. (العوراء) الظاهر عورها، لأنها لا تبصر المرعى على الوجه الأتم، فلا ترعى كما ينبغي، فتضعف أيضاً. (المريضة) الواضحة المرض، لأنها لا ترعى كالصحيحة. (فإن قلت هذه الأشياء) أي العرج والعور والمرضى، بحيث لا تخل بالمرعى، جاز أن يضحى بما كانت فيه من الحيوان. (العجفاء) وهي الهزيلة التي ذهب مخ عظامها من شدة الهزال.

والأصل في منع هذه الأربعة: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعتها، والكسير - وعند الترمذي: العجفاء - التي لا تنقي».

[أبو داود: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢. الترمذي: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧. النسائي: الضحايا، باب: ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، رقم: ٤٣٦٩. ابن ماجه: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به، رقم: ٣١٤٤].

والجنونة ، والجرباء^(١) ، والتي قطع بعض أذننها وأبين وإن قل^(٢) ، أو قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة .

وتجزئ مشروطة الأذن ، ومكسورة كل القرن أو بعضه^(٣) .

والأفضل أن يذبح بنفسه^(٤) ، فإن لم يحسن فليَحْضُر^(٥) ، ويجب أن ينوي عند

(بين : ظاهر . ظلّعها : عرجها . الكسير : مكسورة إحدى القوائم . لا تنقي : ذهب مخها - أي دهن عظامها - من الهزال) .

(١) (الجنونة) هي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتَهْزَل ، وتسمى الثولاء . (الجرباء) وإن لم يكن جربها ظاهراً ، وهو داء يخرج على ظاهر الجلد فيورث حكةً ، فتضعف بسببه عن المرعى ، فتَهْزَل ويقل لحمها .

(٢) (وأبين) أي فصل عن بدنها ، لأن في ذلك نقصاً للحمها وذهاب جزء مأكول منها .

ولا تجزئ المخلوقة بلا أذن أو ذنب ، لأن كلاً منهما عضو لازم للأنعام غالباً . بخلاف المخلوقة بلا ألية أو ضرع ، لأن كلاً منهما عضو غير ملازم للحيوان غالباً : فالمعز بلا ألية ، والذكر بلا ضرع .
(٣) لأن ذلك لا ينقص اللحم . ويجزئ الحنصي ، وهو الذي رُضَّت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب شهوة النزو على الأنثى لديه .

روى الحاكم (في المستدرک : الأضاحي : ٢٢٧ / ٤) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوعين ، فذبح أحدهما فقال : «اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» . [سكت عنه الذهبي]

(أملحين : خالط بياضهما سواد والبياض أكثر . موجوعين : خصبين) .

(٤) إن كان يحسن الذبح ، لما سبق في حديث أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ ضحى بكبشين ، وذبحهما بيده . . [صحيفة : ٦١٨] .

(٥) ندباً ذبح أضحيته عند قيام من يوكله بذلك ، ليتولى قربته بنفسه ما أمكن .

لما رواه الحاكم (في المستدرک : الأضاحي : ٢٢٢ / ٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : «قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» . قالت : يا رسول الله ، هذا لنا أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : «بل لنا وللمسلمين عامة» وأخرج مثله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما .

الذبيح^(١).

ويندب أن يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث^(٢) .

(١) أي ويجب على المضحي بنفسه أن ينوي التضحية عند الذبح ، وإن وكل غيره بالذبح نوى عند التوكيل . وذلك لأن التضحية عبادة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، سواء أكانت واجبة أم مندوبة ، لقوله ﷺ في الحديث المشهور والمتفق عليه : «إنما الأعمال بالنيات» .

ويندب عند الذبح : أن يسمى ويكبر ، ويدعو الله تعال بالقبول ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : وسمى وكبر . [انظر صحيفة : ٦١٨] . وعند مسلم : أنه ﷺ قال : «باسم الله والله أكبر» .

وعنده أيضاً : أنه ﷺ ضحى بكبش ، وقال عند ذبحه : «باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد» .

[مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل . . ، رقم : ١٩٦٦ ، ١٩٦٧] .

وكذلك يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ ، لأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى ، فيشرع فيه ذكر نبيه ﷺ بالصلاة عليه ، كالأذان .

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح ، لأنها أشرف الجهات ، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات ، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة ، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً .

(٢) ودل على استحباب هذا التقسيم قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج : ٣٦] .

(البدن : جمع بدنة وهي ما يهدي إلى الحرم من الإبل ، وقيس عليها الأضاحي . شعائر الله : علائم دينه . صواف : قائمة معقولة اليد اليسرى . وجبت جنوبها : سقطت على الأرض . القانع : السائل . المعتز : المتعرض للسؤال دون تصريح) .

والفرق بين الصدقة والهدية : أن الهدية تعطى على وجه الصلة ، فلهم أن يأكلوها وليس لهم أن يبيعوها . والصدقة تعطى للفقير على وجه التمليك ، فله أن يتصرف فيها كما يشاء ، أكلاً أو بيعاً .

ويجب التصديق بشيء وإن قل^(١).

والجلد يتصدق به^(٢)،

والأصل في هذا :

ما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : «كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تُعينوا فيها».

[البخاري : الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها ، رقم : ٥٢٤٩ . مسلم : الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي . . ، رقم : ١٩٧٤].
ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث ، والتصدق أفضل من الإهداء .

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي ، اقتداءً به ﷺ ، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه [عند مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .
(فأكلا : أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه)

وروى البيهقي [٢٨٣/٣ : صلاة العيدين ، باب : يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع] عن بريدة رضي الله عنه : أنه ﷺ كان يأكل من كبده أضحيته .

(١) ولو لفقر واحد على الأصح في المذهب ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴾ [الحج : ٢٨] . (البائس : شديد الحاجة) .

ولم يجب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير ، لقوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهَا لَكُم ﴾ [الحج : ٣٦] وما جعل للإنسان فهو مخير بين أخذه وتركه .

(٢) عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت ويجلودها .

[البخاري : الحج ، باب : الجلال للبدن ، رقم : ١٦١٢ . مسلم : الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، رقم : ١٣١٧] .

... أو ينتفع به في البيت^(١)، ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم^(٢).
ولا يجوز له الأكل من الأضحية المذكورة^(٣).

(جلال : جمع جُلّ، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه)

(١) إن كانت الأضحية غير واجبة.

(٢) والأصل في هذا : ما رواه البيهقي [الضحايا، باب : لا يبيع من أضحيته شيئاً . . (٢٩٤ / ٩)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» .
ويقاس اللحم على الجلد، لأن كلا منهما بعض الأضحية.

ولا يجوز إعطاء الجلد أو غيره من أجزاء الأضحية، مما يؤكل أو ينتفع به كالأمعاء ونحوها، أجرة للجزار أو من يوكله بذبحها.

عن علي رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ، فقممت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها . وفي رواية قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها . وفي رواية عند مسلم : قال : «نحن نعطيه من عندنا» .

[البخاري : الحج، باب : لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، رقم : ١٦٢٩ . مسلم : الحج، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم : ١٣١٧ .]

(جلالها : جمع جُلّ وهو ما يوضع على الدابة تحت الراكب).

(٣) ومثل الأكل الانتفاع، فليس له أن ينتفع بجلدها مثلاً، بل عليه أن يتصدق بكل أجزائها، فلو أكل منها شيئاً أو انتفع به ضمنه بالمثل أو بالقيمة . لأن النذر لله تعالى، ويصرف للمستحقين من الفقراء والمساكين .

فائدة :

يسن لحاكم المسلمين - أو من ينوب عنه - أن يضحى بأضحية من بيت المال عن المسلمين، وأن يذبحها بنفسه في مجتمع من الناس، حيث يصلون صلاة العيد .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد . فأُتي به ليضحى به، فقال لها : «يا عائشة، هلمي المديّة» . ثم قال : «اشحذوها

بحجر». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». ثم ضحى به.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٧].

(في سواد...: أي إن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وهو جمال في الغنم. هلمني: هاتي. المدينة: السكين. اشحذوها: حددوها)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان ينحر -أو: يذبح- بالمصلى.

[البخاري: العيدين، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى، رقم: ٩٣٩].

باب: في العقيقة^(١)

يندب لمن وُلِدَ له وَلَدٌ أن يحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(٢) ،

(١) هي - في اللغة - مشتقة من العَقَّ، وهو الشق والقطع . وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع .

وشرعاً : هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود . سميت بذلك لأنها يقطع مذبحتها ويشق عند الحلق .

وقد تطلق في أيامنا على الذبيحة التي تذبح بمناسبة الولادة ، ولو لم يكن حلق ، أو لم يكن الذبح في يوم معين .

ويستحب تسميتها : نسكة أو ذبيحة .

ودليل ذلك :

ما رواه أبو داود [الأضاحي ، باب : في العقيقة ، رقم : ٢٨٤٢] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا يحب الله العقوق » . كأنه كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

وهي سنة مؤكدة ، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه .

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة ، لأنها إراقة دم بغير جناية ، ولا نذر ، فلم تجب ، كالأضحية .

ودل على عدم وجوبها أيضاً : حديث أبي داود السابق : « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فلينسك » .

(٢) والأصل في هذا : ما رواه سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » .

[البخاري : العقيقة ، باب : إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، رقم : ٥١٥٤] .

(فأهريقوا : أسيلوا ، والمراد : اذبحوا . أميطوا : أزيلوا . الأذى : قيل : هو الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة ، وقيل : قلفة الذكر التي تقطع عند الختان) .

وما رواه سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته ، يذبح عنه يوم

وأن يؤذن في أُذُنِهِ اليمنى ويقيم في اليسرى^(١).

ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان تجزيان في الأضحية^(٢)، وإن كانت جارية فشاة^(٣).

السابع، ويسمى، ويحلق رأسه.

[الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٧، ٢٨٣٨. النسائي: العقيقة، باب: متى يعق، رقم: ٤٢٢٠، ٤٢٢١. ابن ماجه: الذبائح، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٥].
(مرتته بعقيقته: أي لا يشفع في والديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه، وقيل: تنشئه تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً، مرهون بالذبح عنه).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقني بزنة شعره». فوزناه، فكان وزنه درهماً.

[أخرجه الحاكم في المستدرک: الذبائح (٢٣٧/٤) وسكت عنه الذهبي]

(١) روى أبو رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أذن في أُذُنِ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة.

[الترمذي: الأذان في أذن المولود، رقم: ١٥١٤].

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود: فأذن في أذنه اليمنى أذاناً كأذان الصلاة، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان».

[الفردوس بمأثور الخطاب: ٦٣٢/٣، رقم (٥٩٨٢). والكامل في ضعفاء الرجال: ١٩٨/٧، رقم (٢١٠٤)]

(أم الصبيان: هي التابعة من الجن التي تعنى بإيذائهم، ولا تضر أحداً إلا بتقدير الله تعالى).

(٢) أي يتحقق في كل منهما شروط الأضحية التي سبق بيانها في الباب السابق.

(٣) روى ابن ماجه [الذبائح، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

وعند الترمذي [الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣]: أن رسول الله ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وقال: حسن صحيح.

وعند أبي داود [الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٤] والنسائي [العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٧، ٤٢١٨] مثله من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها.

وتطبخ بحلّو، ولا يكسر العظم^(١)، ويفرق على الفقراء^(٢).
ويسميه باسم حسن: كمحمد وعبد الرحمن^(٣).

(الغلام: الذكر. الجارية: الأنثى. مكافئتان: متساويتان).
ولو ذبح شاة واحدة عن الذكر أتى بأصل السنة، لما مر في حديث الحاكم عن علي رضي الله عنه:
أنه ﷺ عق عن الحسين بشاة.

وإذا تعدد المولود تعددت الشياه بحسب المولودين:
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما
يكبشين كبشين.

[النسائي: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٩].
(١) (حلو) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. (لا يكسر العظم) منها ما أمكن، بل يقطع كل عظم من
مفصله، تفاؤلاً بسلامة أعضاء من يذبح عنه.
(٢) والمساكين، كما يستحب أن يأكل منها شيئاً ولو قليلاً، وأن يهدي منها القليل للجيران والأقرباء
.. ولو كانوا أغنياء.. كما مر في الأضحية.

هذا ويستحب أن يخص القابلة برجل الذبيحة.. أي بقطعة من ناحية فخذها - نيئة أو مطبوخة،
لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «زني شعر الحسين، وتصدقني بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل
العقيقة».

[أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٧٩) عن علي رضي الله عنه]
(٣) أي باسم مضاف إلى الله تعالى أو صفة من صفاته، كما جاء في نسخة: (كعبد الله
وعبد الرحمن).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل
عبد الله وعبد الرحمن».

[مسلم: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم: ٢١٣١].
فائدة: في تحنيك المولود.

يستحب تحنيك المولود عقب ولادته، ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يمسح تمر أو نحوه مما هو
حلو، ويدلك به حنك المولود، فيكون أول شيء ينزل إلى جوفه.

ويستحب أن يطلب من أهل الصلاح والتقوى فعل ذلك، وأن يطلب منهم الدعاء له بالبركة والخير.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلد لي غلام، فأُتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمر، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مُتم، فأُتيت المدينة فنزلت قُبَاءً، فولدت بقاء، ثم أُتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمر، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

وعن أنس بن مالك بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي.

فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة». قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما». فولدت غلاماً. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذ النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء». قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في فمي الصبي وحنكه به، وسماء عبد الله.

وفي رواية عند مسلم: فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر». (يتلظمه: يحرك لسانه ليتبع ما في فمه من آثار التمر)

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان. فيرك عليهم، ويحنكهم. [البخاري: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم: ٥١٥٠، ٥١٥٢، ٥١٥٣. مسلم: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...، رقم: ٢١٤٤-٢١٤٧]

(تم: أي أتممت حمل ولدها تسعة أشهر. يشتكي: مريض يشتكي الألم. فقبض: مات. أصاب منها: جامعها. وار الصبي: ادفنه. أعرستم: من الإعراس وهو طء الزوجة فائدة أخرى:

ويستحب أن يختن الصبي يوم السابع من ولادته، كما سبق معنا عند الكلام عن خصال الفطرة.

[صحيفة: ٢١، مع حاشية: ١]

باب: الأطعمة^(١)

(١) (الأطعمة) جمع طعام، وهو ما يؤكل، والمراد بالباب هنا: بيان ما يحل أكله منها وما يحرم، ومعرفة ذلك من أكبر مهمات الدين، حتى يجتنب المسلم أكل ما حرم منها، لما في أكل الحرام من عقاب شديد.

روى الترمذي وحسنه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم: فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض. ومن غشي أبوابهم - أو: لم يغش - فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض. يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة، إنه لا يريو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

وروى الدارمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

[الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: ٦١٤، ٦١٥. الدارمي: الرقاق، باب: في أكل السحت، رقم: ٢٦٧٤. مسند أحمد: ٣/ ٣٢١، ٣٩٩.]

(يربو: ينمو ويزيد ويرتفع. نبت: غذي وثما. سحت: حرام)

والأصل في حل ما أحل:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ طَيِّبٍ﴾ [المائدة: ٤] وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] (الطيبات: ما تستطيه النفوس السليمة وتشتهيه).

وفي تحريم ما حرم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أِهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسًّا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش^(١)، والضبي^(٢)، والشعلب^(٣)،

(أهل به : ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى . باغ : مريد للمخالفة . عاد : متجاوز للحد الذي يدفع ضرورته . طاعم : مطعوم . مسفوحاً : سائلاً . رجس : نجس . فسقاً : ما ذبح خروجاً عن طاعة الله تعالى تقرباً إلى غيره)

(١) عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه قال : كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا ، والقوم محرمون وأنا غير محرم ، فأبصروا حميراً وحشياً ، وأنا مشغول أخضفُ نعلي ، فلم يؤذُنوني به ، وأحبوا لو أنني أبصرته ، والتفت فأبصرته ، فقممت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم ، فَرُحْنَا ، وخبات العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسالناه عن ذلك ، فقال : «معكم منه شيء» . فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفذها وهو محرم .

[البخاري : الهبة ، باب : من استوهب من أصحابه شيئاً ، رقم : ٢٤٣١ . مسلم : الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، رقم : ١١٩٦] .

(أخضف : أخرز وألرزق . يؤذُنوني : يعلموني . فعقرته : فجرحته)

وقيس على حمار الوحش بقره .

(٢) أخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : «هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» . وكونه صيداً فيه الجزاء دليل حلِّ أكله .

وعند الترمذي : عن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر رضي الله عنه : الضبع ، أصيد هو؟ قال : نعم . قلت : أكلها؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . [حسن صحيح] . ومثله عند النسائي وابن ماجه .

[أبو داود : الأطعمة ، باب : في أكل الضبع ، رقم : ٣٨٠١ . الترمذي : الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع ، رقم : ١٧٩٢ . النسائي : مناسك الحج ، باب : ما لا يقتل المحرم ، رقم : ٢٨٣٦ . ابن ماجه : الصيد ، باب : الضبع ، رقم : ٣٢٣٦] .

(٣) ويسمى أبا الحصين ، لأن العرب كانت تستطيبه .

... والأرنب^(١)، والقنفذ^(٢)، والوبر^(٣)، والظبي^(٤)، والضب^(٥)،

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: أنفخنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغّبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ: بوركها، أو: فخذوها، فقبله. قيل: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

[البخاري: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، رقم: ٢٤٣٣. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، رقم: ١٩٥٣].

(أنفخنا: أثرناه من مكانه. بمر الظهران: اسم موضع قريب من مكة. فلغّبوا: تعبوا. بوركها: ما فوق الفخذ)

(٢) لطيب لحمه.

(٣) دويبة أصغر من الهر، كحلاء العين لا ذنب لها، وهو مستطاب، ونابه ضعيف لا يتقوى به.

(٤) والأثنى ظبية، والصغير غزال، وهو حلال أكله بالإجماع.

(٥) الضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، خشنه، له ذنب عريض، يكثر في صحارى الأقطار العربية.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الضب لست آكله ولا أحرمه». وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضب يا رسول الله. فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي أم حُيَيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذراً. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ. (اللفظ لمسلم)

[البخاري: الأطعمة، باب: الأقط، رقم: ٥٠٨٧. الذبائح والصيد، باب: الضب، رقم: ٥٢١٦، ٥٢١٧. مسلم: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم: ١٩٤٣، ١٩٤٥، ١٩٤٧].

(محنود: مشوي. أقطاً: لبناً مجففاً)

... والنَّعَامَةُ^(١)، والخيل^(٢).

ولا يُوْكَل السَّنُور^(٣)، ولا الحشرات المستخبة: كالنمل والذباب ونحوهما^(٤)، ولا

(١) لأنها من الطيبات، والله تعالى يقول: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا على من قتلها وهو محرم ببدنه، فدل هذا على أنها من الصيد البري المأكول.

[سنن البيهقي الكبرى (١٨٢/٥) الحج، باب: فدية النعام ويقر الوحش ..]

(٢) عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم: ٥٢٠٠، ٥٢٠١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤١، ١٩٤٢]

(٣) وهو حيوان يصطاد بنابه ويأكل الجيف، يشبه القط، والقط لا يؤكل.

وهو من السباع، والسباع لا تؤكل كما سيأتي، وقد ثبت النهي عن ثمنه، وهو دليل تحريم أكله. روى مسلم وأصحاب السنن: عن أبي الزبير قال: سألت جابراً - رضي الله عنه - عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وروى أبو داود والترمذي - واللفظ له - وابن ماجه: عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمرته.

وعند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ السَّنُورَ سَبْعٌ».

[مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب .. والنهي عن بيع السنور، رقم: ١٥٦٩. أبو داود: البيوع، باب: في ثمن السنور، رقم: ٣٤٧٩، ٣٤٨٠. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم: ١٢٧٩، ١٢٨٠. النسائي: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم: ٤٢٩٥. البيوع، باب: ما استثنى، رقم: ٤٦٦٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ..، رقم: ٢١٦١. الصيد، باب: الهرة، رقم: ٣٢٥٠. مسند أحمد: ٣٢٧/٢].

(٤) قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال

ما يتقوى بنابه^(١) : كالأسد والفهد والنمر والذئب والذب والقرد ونحوها ، وما يصطاد بالمخَلَب : كالصقر والشاهين والحدأة والغراب^(٢) ، إلا غراب الزرع فيؤكل^(٣) .
وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل : كالبغل^(٤) ،

تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبْتُ ﴾ [المائدة : ٤] .

(الطيبات : ما تستطيعه النفوس وتشتهيه . الخبائث : ما تستقذره وتنفر منه) .

والمعتبر فيما يعد خبيثاً وما يعد طيباً . فيما لم يرد فيه بيان من الشرع - عرف العرب في هذا ، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً ، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن .
(١) يسطوبه على غيره ويفترسه .

(٢) روي البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

وروى مسلم وأصحاب السنن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور . وعند أبي داود : عن أكل كل . . .

[البخاري : الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم : ٥٢١٠ . مسلم : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب . . . ، رقم : ١٩٣٢ ، ١٩٣٤ . أبو داود : الأطعمة ، باب : النهي عن أكل السباع ، رقم : ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٥ . النسائي : الصيد والذبائح ، باب : إباحة أكل لحوم الدجاج ، رقم : ٤٣٤٨ . ابن ماجه : الصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم : ٣٢٣٤] .

(ناب : سن حاد يعدو به على فريسته . السباع : الحيوانات المفترسة . مخلب : ظفر يقطع به الجلد ويمزقه) .

(٣) وهو نوعان : نوع يسمى الزاغ ، وهو أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، والثاني يسمى العذاف الصغير ، وهو أسود أو رمادي اللون . وعلة حله أنه يأكل الزرع ، ولكن صحح الرافعي في شرح الوجيز تحريمه .

(٤) فهو متولد من مأكول - وهو الفرس - وغير مأكول وهو الحمار الأهلي ، فيغلب جانب التحريم .
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل .

...وَالْيَعْفُورُ^(١).

ويؤكل كل صيد البحر^(٢)، إلا الضفدع والتمساح^(٣).

[أبو داود: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم: ٣٧٨٩. النسائي: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، رقم: ٤٣٣٣. ابن ماجه: الذبائح، باب: لحوم البغال، رقم: ٣١٩٧.]

(١) قال في [فيض الإله المالك]: ليس هذا من المتولد المذكور، بل هذا حلال طاهر، لأنه ذكر الحجل، وهو طاهر لا شك في طهارته، وليس من المتولد. قال ذلك الجوهري وغيره.
(٢) لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسِيَّارَةَ﴾ [المائدة: ٩٦].
(صيد البحر: ما أخرجتموه منه. طعامه: ما قذفه البحر وألقاه فمات. متاعاً: تمتعاً. للسيارة: المسافرين منكم بتزودونه).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي: المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦. الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، رقم: ٧٣٠.]

(الحل ميتته: أي يؤكل ما مات فيه. من سمك ونحوه. بدون ذبح شرعي).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتَ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

[ابن ماجه: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. مسند أحمد: ٩٧/٢، واللفظ له].
ويحرم من السمك وغيره ما طفا على سطح الماء وانتفخ، إن غلب على الظن أنه يورث المرض.
(٣) ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء، والنسناس والحية، فهذه لا تؤكل لأنها مما يعيش في البر والبحر، فهي مما يستخبث، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

وكل ما ضرر أكله - كالسَّم والزجاج والتراب - أو كان نجساً أو طاهراً مستقذراً - كالصاق والمني - لا يحل أكله^(١).

فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه^(٢)، فإن وجد ميتة وطعام الغير، أو

(١) أما ما يضر فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

[ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠. مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٣١. مسند أحمد: ٣٢٧/٥].

وأما النجس أو المتنجس: فلما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وفي رواية النسائي: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

فالأمر بإلقائه واجتنابه وعدم اقترابه دليل نجاسته وحرمة استعماله.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم: ٥٢١٨. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، رقم: ٤٢٦٠. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٨٤٣، ٣٨٤٢]

وأما المستقذر: فلقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

(٢) أي ما يحفظ به قوته وبقيّة روحه، والرمق بقيّة الروح، ولا يتجاوز ذلك. ومثل الميتة في الحل كل ما حرم تناوله.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾. ثم قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ميتة وصيداً وهو محرمٌ ، أكل الميتة^(١) .

(أهل لغير الله به : ما ذكر عليه من الذبح غير اسم الله تعالى ، من الإهلال وهو رفع الصوت . والمخمصة : شدة الجوع التي يخاف منها الموت أو المرض الشديد . غير متجانف لإثم : متجانف مائل ، أي لا يريد المخالفة الموقعة في الإثم . باغ : مرید للمخالفة والمعصية ، من البغي وهو الفساد . عاد : مجاوز للحد ، من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد في الحقوق) .

(١) ووجه ذلك في طعام غيره : أن المنع من أكل الميتة لحق الله تعالى ، والمنع من أكل طعام غيره لحق الأدمي ، وحق الله تعالى مبني على المسامحة ، وحق العبد مبني على المشاحة . وهذا إذا كان صاحب الطعام غائباً ، أو كان حاضراً ولم يبذله له مجاناً أو بثمان مثله ومعه مال ، أو بذله بثمان المثل وليس معه مال ، فإن بُذِلَ له - ولو بثمان المثل - وقدر على ثمنه لم يجز له أكل الميتة .

وأما في الصيد وهو محرم : فلأنه محترم وهو مضمون عليه ، والميتة غير محترمة ولا مضمونة عليه .

وهذا إذا كان أكل الميتة لا يضر بنفسه ، فإن كان يضره ذلك أكل غيرها .

باب: الصيد والذبائح^(١)

لا يحل الحيوان^(٢) إلا بالذكاة^(٣)، إلا السمك والجراد فيحل ميتتهما^(٤).
ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن^(٥)،

(١) أي باب بيان ما يحل أكله من الصيد، وما يجوز أكله من الذبائح، جمع ذبيحة، وما يشترط في ذلك. والأصل في مشروعية الصيد آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أي إذا تحللتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الاصطياد. ومفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مِمَّا ذُكِّرَ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فإنها دلت بمنطوقها على حرمة الصيد حالة الإحرام، وبمفهومها على حله بعد التحلل منه.

وسياأتي مزيد من الأدلة خلال مسائل الباب.

والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي ما أدركنموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم.

(أهل .. ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، والإهلال رفع الصوت. المنخنقة: التي خنقت فماتت من غير ذبح. الموقوذة: ضربت بعصا أو حجر فماتت. المتردية: التي سقطت من مرتفع فماتت. النطيحة: نطحتها بهيمة بقرنها فماتت. أكل السبع: أكل الحيوان ذو الناب جزءاً منها فماتت)

(٢) أي الذي يؤكل لحمه شرعاً، على ما سبق بيانه في باب: الأطعمة.

(٣) أي بالذبح الذي سياأتي بيانه، لقوله تعالى في آية المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. والذكاة في الأصل التطيب، وسمي الذبح ذكاة لأن فيه تطيب لحم الحيوان بخروج الدماء الخبيثة منه.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

[ابن ماجه: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. مسند أحمد: ٩٧/٢، واللفظ له].

(٥) لأنهم ليسوا بمسلمين ولا بأهل كتاب، وإنما تحل ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابي، وهو يهودي أو نصراني:

... ونصراني العرب^(١) .

ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع ، إلا السن والعظم والظفر من الأدمي وغيره ، متصلاً أو منفصلاً^(٢) .

وما قُدِّرَ على ذبحه^(٣)

لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهو خطاب للمسلمين .

وقوله تعالى : ﴿وَوَطَّاءِمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . والمراد بالطعام هنا الذبائح .

وقد دلت هذه الآيات بمفهومها على أنه لا تحل ذبيحة غير المسلم والكتابي .

ولأنه ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قُبِلَ منه ، ومن أبى ضربت عليهم الجزية ، على أن : لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة .

قال البيهقي هذا مرسل ، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد .

[البيهقي الكبرى : الضحايا ، باب : ما جاء في ذبيحة المجوس : ٢٨٥ / ٩]

ومثل الوثني في عدم حل ذبحه المرتد ، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه . والمملد ، وهو الذي ينكر الأديان أو وجود الخالق سبحانه ، لأنه لا ملة له ، فلا تؤكل ذبيحة أحد من هؤلاء .

ولا فرق في الحل بين ذبيحة الذكر والأنثى بالإجماع .

(١) وهم الذين ثبت أنهم دخلوا في النصرانية بعد بعثة النبي ﷺ .

(٢) لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان ، وهو في الغالب خنق على صورة الذبح .

جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : إنا نرجو أن نخاف العدو غداً وليست معنا مُدَى ، أفنذبح بالنقصب ؟ قال ﷺ : « ما أنهرَ الدمَ وذكرَ اسمَ الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر . وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

[البخاري : الشركه ، باب : قسمة الغنائم ، رقم : ٢٣٥٦ . مسلم : الأضاحي ، باب : جواز

الذبح بكل ما أنهر الدم ، رقم : ١٩٦٨]

(جمع مُدَى وهي السكين . أنهر الدم : أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر .

فعظم : أي ولا يحل الذبح به . فمدى الحبشة : أي الحبشة يذبحون بالأظفار ، وهم كفار ، وقد نهيتهم عن التشبه بهم) .

(٣) (قدر على ذبحه) أي كان بين يدي الذابح ، ويتمكن من ذبحه على الوجه الذي يريد ، وهو الذي يسمى بالذكاة الاختيارية .

... اشترط قطع حلقومه ومريئه^(١).

ويندب أن يوجه إلى القبلة^(٢) وأن يُحدَّ الشفرة ويسرع في إمرارها^(٣)، ويسمي الله تعالى^(٤)،

(١) (حلقومه) وهو مجرى النفس. (مريئه) وهو مجرى الطعام.

جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه [الحاشية قبل السابقة] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه».

دل الحديث على أنه يجزىء في الذبح ما ينهر الدم، أي يسيله بقوة، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدم، فأجزأ في الذبح، ولأن الحياة تفقد بقطعهما وتوجد بسلا متهما غالباً.

(٢) لأن الذبح نوع من العبادة، لما فيه من تنفيذ شرع الله تعالى، فيندب أن يتوجه إلى أشرف الجهات وهي القبلة.

(٣) حتى لا يزيد في ألم المذبوح فوق الحاجة، والشفرة آلة الذبح، وهي السكين ونحوها. عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، فليُرِحْ ذبيحته».

[مسلم: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥].

(القتلة: هيئة القتل وحالته. وليرح: بتعجيل إمرار آلة الذبح على مذبحتها)

(٤) وقد تكرر طلب التسمية على الذبيحة والصيد في الآيات والأحاديث، وقياساً على التسمية عند ذبح الأضحية.

عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب:

استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم: ١٩٦٦].

(كبشين: مثنى كبش وهو ذكر الغنم. أملحين: ثنية أملح وهو الذي خالط بياضه سواد.

صفاحهما: جمع صفحة وهي جانب العنق، و صفحة كل شيء جانبه)

... ويصلي على النبي ﷺ^(١) ، ويقطع الأوداج كلها^(٢) ، وأن ينحر الإبل قائمة

ودل على عدم وجوبها :

حديث عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى : أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : «سموا عليه أنتم وكلوه» . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

[البخاري : الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم ، رقم : ٥١٨٨]

فلو كانت التسمية واجبة لما أجاز لهم الأكل مع الشك فيها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ فقال النبي ﷺ : «اسم الله على كل مسلم» . وفي رواية : «واسم الله على فم كل مسلم» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمه ، فإن تسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . [الدارقطني : الصيد والذبائح والأطعمة : ٢٩٥ / ٤ - ٢٩٦]

وفي الروايات المرفوعة ضعف ، ولكنها تقوى بتعدد طرقها ومالها من شواهد بمعناها .

(١) لأنه أتى بذكر الله تعالى ، فيسن له أن يصلي على النبي ﷺ عقيب .

(٢) وهي : مجرى النفس ، ومجرى الطعام ، ومجرى الدم على صفحتي العنق ، أي جانبيه .

ويستحب قطع الجميع كاملة ، لأنه أسهل في خروج الروح ، فهو من الإحسان إلى الذبيحة في الذبح . وفي الحديث : «كل ما أفرى الأوداج» أي كل ما ذبح بما قطع العروق ، وهذه الأربع كلها عروق .

[الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة : ودج . وفي الموطأ - (الذبائح ، باب : ما يجوز من الذكاة

في حال الضرورة) أنه بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه]

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان .

وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ، تترك حتى تموت .

[أبو داود : الضحايا ، باب : في المبالغة في الذبح ، رقم : ٢٨٢٦]

مُعَقَّلَةٌ^(١) ،

(شريطة الشيطان : قال في النهاية : وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها إلى الشيطان ، لأنه هو الذي حملهم على ذلك ، وحسن هذا الفعل لديهم وسوَّله لهم)
(١) أي مربوطة إحدى القوائم .

والذبح والنحر يكونان في العنق ، قال ﷺ : «ألا إن الذكاة في الحلق واللِّبَّة» . رواه الدارقطني (٢٨٣/٤) . والبخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذبايح ، باب : النحر والذبح .
والحلق أعلى العنق ، واللِّبَّة أسفلهُ ، والذبح يكون بينهما .
والنحر يكون في أسفل العنق ، والذبح يكون في أعلى العنق .
والنحر في الإبل أسهل من ذبحها ، وأسرع في خروج الروح بسبب طول عنقها .
والأصل في هذا :

قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج : ٣٦]
(البدن : جمع بدنة ، وهي الناقة تهدي للمحرم ، سميت بذلك لأنها تُسَمَّنُ فيعظم بدنها .
شعائر الله : أعلام دينه . صواف : قياماً على ثلاث قوائم . وجبت جنوبيها : سقطت بعد النحر ، ووقع جنبها على الأرض . القانع : المتعفف الذي لا يسأل ، ويقنع بما يعطى . المعتَر : الذي يتعرض للعتاء ولا يسأل) .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعتها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ .

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قياماً .
[البخاري : الحج ، باب : نحر الإبل مقيدة ، وباب : نحر الإبل قائمة ، رقم : ١٦٢٧ ،
١٦٢٨ . مسلم : الحج ، باب : نحر البدن قياماً مقيدة ، رقم : ١٣٢٠] . (البدن : جمع بدنة ، وهي واحدة الإبل)

ويقاس على الإبل كل ماله عنق طويل كالزرافة والنعامة والبط والوز .

... ويذبح ماعداها مضطجعة على جنبها الأيسر^(١)، ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت^(٢).

ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح، فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعها لم تحل^(٣).

وأما الصيد: فحيث أصابة السهم أو الجارحة المعلمة، فمات قبل القدرة على ذبحه حل^(٤)،

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل...، رقم: ١٩٦٧]

وعن جابر رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.

[مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم:

١٣١٩]. وانظر حديث أنس رضي الله عنه في الحاشية [٤] صحيفة [٦٤٣].

(٢) لما في ذلك من زيادة إيلا م لها لا حاجة له.

(٣) إن لم يبق فيها حياة مستقرة بعد القطع الأول، لأن الإعراض عن الذبح بينهما يمنع انضمام أحدهما إلى الآخر، فصارت في حكم الميتة.

(٤) (الجارحة...) هي كل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب، وذي مخلب من الطير، كالبازي والصقر.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مِّنَ الْبُحَايِرِ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

(وما علمتم: أحل لكم صيد الحيوان الجارح الذي علمتموه. مكلمين: من التكليل وهو تأديب الحيوان وترويضه أن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلط عليه، واشتق من الكلب لأن التأديب في الكلاب لهذا أكثر).

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلمك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلمك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» أي أدركته حياً وذبحته.

... إذا أرسله بصيرٌ تحل ذكاته^(١)، ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحدّه^(٢)، ولا أكلت الجارحة منه شيئاً^(٣)،

[البخاري : الذبائح والصيد، باب : صيد القوس، رقم : ٥١٦١ . مسلم : الصيد والذبائح، باب : الصيد بالكلاب المعلمة، رقم : ١٩٣٠].
وشرائط تعليمها أربعة :

أن تكون إذا أرسلت - أي أغريت وهيجت على الصيد - استرسلت، أي هاجت وانبعثت .
وإذا زُجرت - أي استوقفت بما علّمت عليه، بعد عدوها إلى الصيد أو ابتداءً - انزجرت، أي ووقفت .

وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً .
وأن يتكرر ذلك منها مرتين فأكثر، لأن المرة قد تقع اتفاقاً، فلا تدل على حصول التعلم، ويرجع في عدد المرات إلى أهل الخبرة بالحيوان الجارح المعلم .
فإذا عُدّت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته، إلا أن يدرك حياً فيُذكّى .
(١) وهو المسلم أو الكتابي .

ولا يصح صيد الأعمى لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى الصيد، فصار كما لو استرسل السهم أو الجارح بنفسه، فلا ينسب الصيد إلى المرسل .
وأما ذبحه فصحيح مع الكراهة، لأنه يخشى أن يعدل عن محل الذبح .
(٢) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن المعراض؟ فقال : «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد» . قلت : يا رسول الله، أرسل كلبّي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسمّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال : «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» .

[البخاري : البيوع، باب : تفسير المشبهات، رقم : ١٩٤٩ . مسلم : الصيد والذبائح، باب : الصيد بالكلاب المعلمة، رقم : ١٩٢٩].

(المعراض : سهم لا ريش عليه، وفيه خشبة ثقيلة أو عصا . وقيل : هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستويّاً . وقيد : موقود، وهو المقتول بالخشب ونحوه . أخذ : أي الصيد) .
(٣) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل، فكل . وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» .

... فإن مات بثقل الجارحة حل^(١).

وإن أصابه السهم فوق في ماء ، أو على جبل ثم تردى منه فمات ، أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجد ميتاً ، لم يحل^(٢) .
وإذا ندَّ بعير ونحوه ، وتعذر رده ، أو تردى في بئر وتعذر إخراجه ، فرماه بحديدة في أي موضع كان من بدنه^(٣) ، فمات ، حل^(٤) ، والله أعلم .

[البخاري : الذبائح والصيد ، باب : الصيد إذا غاب عنه . . . ، رقم : ٥١٦٧ . مسلم : الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم : ١٩٢٩]
(١) لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] . ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح .

(٢) لاحتمال موته بسبب آخر غير الجرح بالسهم أو الجراح المرسل عليه .

جاء في حديث عدي رضي الله عنه [المذكور قبل حاشية : ١] : « وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

(٣) أي فجرحه جرحاً مزهقاً لروحه .

(٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنه : أنه ﷺ أصاب نهب إبل وغنم ، فندَّ منها بعير ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه - أي فمات - فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك . وفي رواية : وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » .

[البخاري : الذبائح والصيد ، باب : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، رقم : ٥١٩٠ . مسلم :

الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، رقم : ١٩٦٨] .

(نهب : غنيمة . فند : نفر وذهب على وجهه شارداً . أوابد : هي التي تأبدت ، أي نفرت

وتوحشت) .

تتمة : فيها مسائل :

١ - إذا ذُبِحَتْ أنثى الحيوان المأكول اللحم ، وكان في بطنها حمل : فإن خرج حياً وجب ذبحه على

ما سبق ، وإن خرج ميتاً حل أكله .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : « كلوه إن

شتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » أي ذبح أمه ذبح له .

[أبو داود: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٧. الترمذي: الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ١٤٧٦. ابن ماجه: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم: ٣١٩٩].

٢- ما قطع من الحيوان المأكول اللحم - غير السمك والجراد - وهو حي فهو في حكم الميتة.

روى أبو داود والترمذي واللفظ له، وحسنه، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يَجْبُونُ أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». ورواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

وروى الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن جَبَابِ أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ قال: «ما قطع من حي فهو ميت». وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(جباب: مصدر من جب يجب إذا قطع).

[أبو داود: الضحايا، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الصيد، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠. ابن ماجه: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦. المستدرک: الأطعمة (١٢٤/٤). الذبائح (٢٣٩/٤)]

٣- شعور الحيوان طاهرة، بشرط أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً، وأن تقص منه حال حياته كما يفهم من كلامه، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً، وأن لا تنفصل من الحي مع عضو منه.

وأما شعر الميتة غير الآدمي فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يدبغ.

والأصل في طهارة ما ذكر: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوُمتنعاً إلى حين﴾ [النحل: ٨٠].

(سكناً: ملجأً تألفونه وتطمثون فيه. تستخفونها: تجدونها خفيفة في حملها ونصبها ونقضها. ظعنكم: سيركم ورحيلكم في الأسفار. أثناً: أمتعة للبيوت. متاعاً: ما تتمتعون به باللبس وغيره. حين: مدة من الزمن حتى تبلى).

دلت الآية على جواز استعمال المذكورات، وذلك دليل طهارتها. وألحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم كالريش ونحوه.

باب: النذر^(١)

لا يصح النذر إلا من مسلم مكلف^(٢) في قرينة^(٣)، باللفظ، وهو: لله علي كذا، أو:

(١) أي في بيان أحكامه، وهو - لغة - الوعد بخير أو شر، وخصه الشرع بالوعد بخير، فقليل في تعريفه شرعاً: التزام قرينة لم تلزم - أو لم تتعين - بأصل الشرع.

والأصل في مشروعيته ولزوم الوفاء به:

آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفِقُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وقوله في وصف الأبرار: ﴿يُؤْفِقُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وأحاديث، منها: ما جاء في دمه ﷺ للذين لا يفون بنذرهم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن». أي بسبب كثرة المأكّل مع الخلود إلى الراحة وترك الجهاد. وقيل: هو كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا.

[والحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم: ٢٥٠٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥].

وهو نوعان:

نذر لجأح وغضب، كما سيأتي.

ونذر تبر، أي يطلب به البر والتقرب من الله تعالى، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون معلقاً، بأن يلتزم فعل قرينة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة، وهو نذر المجازاة، أي المكافأة.

والثاني: أن يكون غير معلق، كأن يقول: لله علي صومٌ أو حجٌ أو غير ذلك، فيلزمه أيضاً على الأظهر في المذهب.

(٢) أي بالغ عاقل، لأنه تبرع، ولا يصح من الصبي والمجنون.

(٣) فلا ينقذ النذر إذا نذر معصية، ويحرم الوفاء به، ولا يترتب عليه شيء إلا إن نوى به اليمين - أي قصد به إلزام نفسه فعل الشيء أو الكف عنه - فتلزمه كفارة يمين، كما سيأتي.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه،

عليّ كذا ، فيلزمه الإتيان به^(١) .

ومن علق النذر على شيء ، فقال : إن شفى الله مريضى فعليّ كذا ، لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء^(٢) .

ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

[البخاري : الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة ، رقم : ٦٣١٨]

وروى مسلم عمران بن حصين رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله » . وفي رواية : « لا وفاء لنذر في معصية » أي لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء .

[مسلم : النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، رقم : ١٦٤١]

ولو نذر فعل مباح - كأكل أو شرب أو لبس - أو تركه لم يلزمه ذلك . دل على ذلك : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مرّة فليتكلم وليستظل وليقعد ، ول يتم صومه » . وذلك لأن الصوم طاعة ، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها .

[البخاري : الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ، رقم : ٦٣٢٦]

(١) لما مر من الأدلة .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري - رضي الله عنه - استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها . فكانت سنة بعدُ .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي قد نذرت أن تحج ، وإنها ماتت . فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه » . قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » .

[البخاري : الأيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر ، رقم : ٦٣٢٠ ، ٦٣٢١ . مسلم :

النذر ، باب : الأمر بقضاء النذر ، رقم : ١٦٣٨]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً . فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها - أو : أختها - إلى رسول الله ﷺ ، فأمرها أن

ومن نذر على وجه اللجاج والغضب ، فقال : إن كلمت زيدا فعلي كذا^(١) ، فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء^(٢) وبين كفارة اليمين^(٣) .

فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً ، أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً ، أجزأه ، وعليه دم^(٤) . وإن نذر المضى إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك^(٥) .

تصوم عنها .

[أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : في قضاء النذر عن الميت ، رقم : ٣٣٠٨ . النسائي ، الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ، رقم : ٣٨١٦ .]

(١) أو كان قال : الله على أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا ، ومثله : أن أصوم يوماً ، ونحو ذلك ، ويسمى يمين اللجاج والغضب ، كما يسمى نذر اللجاج والغضب ، لشبهه بالنذر من حيث الالتزام بقرية ، وشبهه باليمين من حيث تأكيد المنع من الفعل أو الترك ، وهو إلى النذر أقرب وبه أشبه . وأضيف إلى اللجاج - وهو التماذي في الخصومة - وإلى الغضب ، لأنه غالباً يحصل عندهما .

(٢) أي تنفيذ ما التزمه من القرّبات .

(٣) لما رواه مسلم [النذر ، باب : في كفارة النذر ، رقم : ١٦٤٥] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً : إن كلمت زيدا - مثلاً - قلله علي حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح في مذهبنا .

(٤) لمخالفته لما التزمه في الصورتين .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج رابكة ، ولتكفر عن يمينها » . وفي رواية : فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً .

[أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، رقم : ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٦ .]

(٥) لأن القصد إليها عبادة .

ويجب أن يقصد الكعبة بحجٍّ أو عمرة^(١) ، وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف^(٢) ، وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه^(٣) .
ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس^(٤) .
ومن نذر صلاةً لزمه ركعتان^(٥) ، أو عتقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم^(٦) .

-
- عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى » .
[البخاري : التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٣٢ . مسلم : الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم : ١٣٩٧] .
(١) لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصالة من إتيان الحرم ، فصار محمولاً في عرف الشرع عليه .
(٢) لأن هذا هو المقصود من إتيانهما .
(٣) لأن غير المساجد الثلاثة ليس له مزية ، فليس في قصده بالذات قرية .
(٤) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعاً ولو لم تستثن ، لأنه لا يجوز صوم العيدين وأيام التشريق للنهي عن صومها ، ورمضان لا يتسع لصوم غيره ، والحائض والنفساء يجب عليهما ترك الصوم عند عروضهما عليهما . [انظر صحيفة : ٥٠٥ ، مع حاشية : ١ . وصحيفة : ٥٣٩ ، مع حاشية : ١ ، ٢] .
(٥) لأنهما أقل صلاة واجبة شرعاً ، فيحمل نذره عليهما .
(٦) أي اسم العتق ، فيجزئه عتق مسلم أو غيره ، ذكر أو أنثى ، كبير أو صغير .

(١) كتاب البيع

[أركانه]:

١- [الصيغة]:

لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول^(٢)، فالإيجاب: هو قول البائع أو وكيله: بعثك أو

(١) أي وما يلحق به من عقود المعاوضة.

والبيع - لغة - مبادلة شيء بشيء، مادياً كان أو معنوياً، وفي معناه: الشراء. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ ثم قال: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وهو شرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

والأصل في مشروعيته:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث، منها: ما رواه الحاكم [في المستدرک: البيوع (٢/ ١٠)] عن أبي بردة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ أو: أفضل؟ فقال: «عمل - وفي رواية: كسب - الرجل بيده، وكل بيع مبرور». أي لا غش فيه ولا خيانة.

(٢) لأن شرط صحة البيع الرضا، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِجْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض» أي إنما يكون صحيحاً ومعتبراً وسبباً لنقل الملكية إذا كان عن رضا من المتعاقدين.

[الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون]

ومحل الرضا القلب، ويدل عليه ما هو مظنة له، وهو الصيغة من المتبايعين، وهي الإيجاب - وهو الكلام الذي يبدأ به أحدهما معبراً عن رغبته بالبيع، فيلزم نفسه به - والقبول، وهو الكلام الذي يجيب به المتعاقد الآخر، معبراً عن رغبته بالبيع، فيلزم نفسه به - والقبول، وهو الكلام الذي يجيب به المتعاقد الآخر، معبراً بذلك عن رضاه بذلك البيع، فيتم العقد.

ملكته ، والقبول : هو قول المشتري أو وكيله : اشتريت أو تملكته أو قبلت .

ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري ، مثل أن يقول : اشتريت بكذا ، فيقول : بعته .
ويجوز أن يقول : بعني بكذا ، فيقول : بعته ، فهذه صرائح ^(١) .

وينعقد أيضاً بالكناية مع النية ، مثل : خذه بكذا ، أو : جعلته لك بكذا ، وينوي بذلك البيع ، فيقبل ، فإن لم ينو به البيع فليس بشيء ^(٢) .
ويجب ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفاً ^(٣) .
وإشارة الأخرس كلفظ الناطق ^(٤) .

٢ - المتبايعان :

وشروط المتبايعين : البلوغ ، والعقل ، وعدم الرق ، وعدم الحجر ^(٥) ، وعدم الإكراه بغير حق ^(٦) .

(١) جمع صريحة ، أي فهذه الصيغ كلها صريحة في عقد البيع ، فلا تحتاج إلى نية .
(٢) (الكناية) أن يكون اللفظ محتملاً للبيع وغيره ، فينصرف إلى البيع إذا نواه ، فإن لم ينو به البيع كان لغواً ، ولا ينعقد به البيع ، فلا يكون سبباً للملك .
(٣) بأن يكون سكوت طويل ، أو كلام أجنبي عن العقد ، بحيث يشعر بإعراضه عنه .
(٤) وذلك للضرورة ، ويشترط أن تكون هذه الإشارة معهودة ، بمنى أنها مفهومة للمقصود ، ومن القواعد الفقهية : (الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان) .
(٥) (الحجر) المنع لغة ، وشرعاً : المنع من التصرفات التي لها علاقة بالأموال ، وسيأتي الكلام عن الحجر مفصلاً في بابه [صحيفة : ٦٩٥]

(٦) فلا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره إذا أكره الإنسان على بيع مال أو شرائه ، لما مر من قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . وقوله ﷺ : «إنما البيع عن تراض» .
[أخرجه ابن ماجه : التجارات ، باب : بيع الخيار ، رقم : ٢١٨٥ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعند أحمد [٥٣٦ / ٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لا يفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض» .

وقوله ﷺ : «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» . [أخرجه أحمد في مسنده (٧٢ / ٥) من حديث طويل رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه] .

فإن كان الإكراه بحق ، كما لو كان مفلساً وطالب الغرماء بديونهم - كما سيأتي في بابه

ويشترط الإسلام فيمن يُشْتَرَى له مصحف^(١) ، أو مسلم لا يعتق عليه^(٢) . وعدم الحراية في شراء السلاح^(٣) .

فإن أذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف بحسب الإذن ، ولا يجوز لأحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينة أو بقول السيد ، ولا يقبل فيه قول العبد ، والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده .

[خيار المجلس وخيار الشرط]:

وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس^(٤) ، ما لم يتفرقا أو يختارا

صحيفة: ٦٩٢ - فإن البيع يصح .

(١) حذراً من أن يمتن المصحف في يده .

(٢) لأن للسيد سلطاناً على مملوكه ، فيكون في ذلك إذلال وامتهان للمسلم ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

فإن كان يعتق عليه - كأن يكون أصلاً له أو فرعاً منه - فإنه يصح شراؤه له ، لأنه يستعقب عتقه ، فلا يثبت له سلطان عليه ولا يكون فيه إذلال له .

(٣) أي أن لا يكون من يشتري منا السلاح محارباً لنا ، لأنه يتقوى به علينا .

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار» .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» .

[البخاري : البيوع ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، رقم : ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ . مسلم : البيوع ،

باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وباب : الصدق في البيع والبيان ، رقم : ١٥٣١ ، ١٥٣٢]

(بالخيار : له أن يفسخ العقد ويرد البيع . ما لم يتفرقا : يغادر أحدهما مجلس العقد ، فإن غادر

أحدهما لزم العقد . بيع الخيار : أن يقول أحدهما للآخر : اختر العقد أو الفسخ ، فإن اختار أحدهما

لزم . محقت : من الحق ، وهو النقصان وذهاب البركة)

الإمضاء جميعاً أو يفسخه أحدهما .

ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها ، لهما أو لأحدهما ^(١) ، إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض ^(٢) ، كما في الربا والسلم ^(٣) .

وإذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه ، وإذا كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه ، وإن كان لهما فالملك فيه موقوف : إن تم البيع تبين أنه كان ملكاً للمشتري ، وإن فسخ البيع تبين أنه كان ملك البائع ^(٤) .

فصل [في شروط المبيع] :

للمبيع شروط خمسة : أن يكون طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقد أو لمن ناب العاقد عنه ، معلوماً ^(٥) .

(١) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال : «إذا بايعت فقل لا خلافة» .

وعند البيهقي بإسناد حسن : «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» .

[البخاري : البيوع ، باب : ما يكره من الخداع في البيع ، رقم : ٢٠١١ . مسلم : البيوع ، باب : من يخدع في البيع ، رقم : ١٥٣٣ . سنن البيهقي : البيوع ، باب : الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام : ٢٧٣/٥]

(رجلاً : هو حبان بن منقذ رضي الله عنه . بايعت : بعث أو اشتريت . لا خلافة : لا غش ولا خداع) .

(٢) لأن شرط الخيار يتنافى مع شرك القبض ، إذا إنه يعني أن العقد لم يبرم بعد .

(٣) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في بابيهما .

(٤) وثمرة ذلك أن منافع المبيع وزوائده تكون لمن كان على ملكه ، وكذلك تكون عليه نفقته ومؤونته .

(٥) عيناً وقدرأ وصفة ، إما بالمشاهدة وإما بالوصف .

فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب ، أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن مثلاً ، فإن أمكن - كثوب متنجس - جاز^(١) .

ولا يصح بيع ما لا ينتفع به^(٢) ، كالخشرات وحب حنطة وآلات الملاهي المحرمة^(٣) .

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» . ف قيل : يا رسول الله ، أ رأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : «لا ، هو حرام» . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» .

(يطلى : يدهن . يستصبح : يجعلونها في مصابيحهم وثوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها . قاتل : لعن . شحومها : شحوم الميتة ، أو شحوم البقر والغنم ، كما أخبر تعالى بقوله : ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ شَحُومُهُمَا﴾ [الأنعام : ١٤٦] . جملوه : أذابوه واستخرجوا دهنه) .

وعن أبي مسعود النصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

(ثمن الكلب : يبعه وأخذ ثمنه . مهر البغي : ما تأخذه الزانية على زناها ، وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكْتِسَاب به ، فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَنَاتِهِنَّ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النور : ٣٣] . فتياتكم : إماءكم . تحصناً : تعفواً . حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن أجرة على كهنته ، وأصل الحلوان في اللغة العطية ، والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه) .

[أخرج الحديثين البخاري : البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، وباب : ثمن الكلب ، رقم : ٢١٢١ ، ٢١٢٢ . مسلم : المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . . ، وباب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، رقم : ١٥٦٧ ، ١٥٨١] .

(١) لأنه بعد غسله يصبح مالاً متقوماً .

(٢) لأن بذل الثمن مقابل ما لا ينتفع به سفه ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

(٣) فإنه لا ينتفع بها ، لأنه يحرم استعمالها شرعاً .

ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه^(١)، كعبد أبق وطير طائر ومغصوب، لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز، فإن تبين عجزه فله الخيار.

ولا بيع نصف معين من إناء أو سيف أو ثوب، كذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر^(٢)، فإن لم تنقص - كثوب ثخين - جاز.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] وقد فسر ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالطبل والغناء ونحو ذلك. [ابن جرير] وعن أبي عامر - أو: أبي مالك - الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

[البخاري: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم: ٥٢٦٨].
(الحر: الفرج، وأصله الحرج، والمعنى أنهم يستحلون الزنا. المعازف: آلات اللهو. علم: جبل أو هو رأس الجبل. يروح عليهم: أي راعيتهم. بسارحة: بغنم. فيبيتهم الله: يهلكهم في الليل. يضع العلم: يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم. يمسخ: يغير خلقتهم. قردة وخنازير: يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة، ويقع في آخر الزمان، ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم).
(١) ليوثق التبادل بحصول العوض من العاقد الآخر، وكفي يتحقق الانتفاع به، فإنه لا ينتفع به إلا بتسليمه. (أبق: هارب).

(٢) لأنه عاجز عن تسليم المبيع شرعاً، لأنه لا يمكن تسلمه إلا بقطعه أو كسره، وفي ذلك نقص له، وهو تضييع مال لا يجوز شرعاً، فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق المهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال».
[البخاري: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: ٢٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . . رقم: ١٧١٥].

(عقوق الأمهات: أصل العقوق القطع، أطلق على الإساءة للأُم وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها، وخص الأمهات بالذكر، وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات، لأن الجُرأة

ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن^(١).

ولا بيع الفضولي، وهو أن يبيع مال غيره بدون ولاية ولا وكالة^(٢).

ولا بيع ما لم يُعَيَّن كأحد العبدین^(٣).

ولا بيع عين غائبة عن العين، مثل: بعثك الثوب المروزي الذي في كمِّي، والفرس الأدهم الذي في إصطبلِي^(٤)، فإن كان المشتري رآها قبل ذلك - وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً - جاز^(٥).

عليهن أكثر في الغالب. وأد البنات: دفنهن وهن أحياء. ومنع وهات: منع الواجبات من الحقوق، وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال، أو طلب ما ليس لكم فيه حق).

(١) لتعلق حقه به، لأنه توثيق لدينه، يستوفيه من ثمنه عند تعذر وفائه، كما سيأتي في بابه. ولأن الراهن لا يقدر على تسليمه، لأنه محبوس لحق المرتهن.

(٢) لأنه لا ولاية له على المبيع حال العقد. ولقوله ﷺ: «ولا يبيع إلا فيما تملك».

[أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠].

(٣) أو أحد الثوبين، أو إحدى السيارتين، أو أحد الدارين، وهكذا. ومثله ما لو قال: أحد الثياب أو الدور ونحو ذلك، لأن المبيع مبهم، وفيه جهالة وغرر، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

[مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣. أبو داود:

البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم: ٣٣٧٦. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: ١٢٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الحصاة، رقم: ٤٥١٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم: ٢١٩٤].

(٤) (المروزي) الذي هو من صنع مرؤ، وهي بلد من بلاد العجم. (إصطبلِي) هو موضع ميت الدواب.

ولا يصح ذلك للغرر، لأنها مبيع معين فينبغي مشاهدته والعلم به. بخلاف ما لو باعه شيئاً موصوفاً في الذمة، كأن يقول: بعثك ثوباً صفته كذا وكذا، فإنه يصح.

(٥) العقد، وصح لانقضاء الغرر، واعتماداً على الرؤية السابقة.

ولو باع عُرْمَةً حَنْطَةً ونحوها - وهي مشاهدة - ولم يُعْلَمْ كَيْلُهَا ، أو : باع شيئاً بعُرْمَةٍ فضةٍ مشاهدةٍ - ولم يعلم وزنها - جاز^(١) .

ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ، وطريقه التوكيل ، ويصح سَلَمُهُ بعوضٍ في ذمته^(٢) .

فصل: في الربا

لا يحرم الربا^(٣) إلا في المطعومات والذهب والفضة^(٤) ، والعلة في تحريم المطعومات الطَّعْمُ^(٥) ، وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قِيمَ الأشياء^(٦) .

- (١) لأن الغالب أن الأجزاء لا تختلف ، وتعرف جملةً برؤية ظاهرها . (عُرْمَة) كومة .
- (٢) لأن السلم يعتمد على الوصف ، وهو يمكن أن يعرف الصفات بالسمع ، ويوكل من يقبض عنه . ولم يصح بيعه لأن شرط صحة البيع العلم بالمبيع كما علمت ، وهذا لا يكون إلا بالمشاهدة .
- (٣) أي لا يتحقق معناه شرعاً إلا في هذه الأشياء .
- والربا - في اللغة - الزيادة ، وشرعاً : نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص ، يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي .
- والتعامل بالربا من الكبائر ، والأصل في تحريمه آيات ، منها : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأحاديث ، منها : ما رواه جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : «هم سواء» . أي يستوون في فعل المعصية والإثم .

[مسلم : المساقاة ، باب : لعن أكل الربا وموكله ، رقم : ١٥٩٨]

(٤) يدل على ذلك ما سيأتي من أدلة خلال الباب .

(٥) دل على ذلك ما رواه مسلم [المساقاة ، باب : بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، رقم : ١٥٩٢] عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» . فدل على أن العلة كونه مطعوماً .

(٦) أي أثماناً لها ، فدل على أن العلة فيهما الثمنية .

فإذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من جنسه - كَبُرُّ بَبْرٍ - اشترط ثلاثة أمور: المماثلة في القَدْر، والتقابض قبل التفرق، والحلول^(١).

وإن كان من غير جنسه - كَبُرُّ شَعِيرٍ - اشترط شرطان: الحلول، والتقابض قبل التفرق، وجاز التفاضل.

وإن باع نقداً بجنسه - كذهبٍ بذهبٍ - اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة.

وإن باع بغير جنسه - كذهبٍ بفضةٍ - اشترط الشرطان، وجاز التفاضل^(٢).

(١) أي عدم وجود أجل في العقد.

(٢) دل على ما سبق أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وروى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً». وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «يبدأ بيد». أي نقداً، بتقابض البدلين في المجلس، ومتمثالاً، دون زيادة بالوزن.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». أي أجناسه، فيجوز بيعه متفاضلاً نقداً.

فقوله ﷺ: «مثلاً بمثل، سواء بسواء» دل على وجوب المماثلة في القدر، ومنع الاختلاف فيه. وقوله: «يبدأ بيد» وقوله: «هاء وهاء» دل على وجوب الحلول والتقابض.

وروى البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة

وإن باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً^(١).

ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن^(٢)، فلا يصح رطل برّطل برّ إذا كان يتفاوت بالكيل، ويجوز إردب^(٣) بإردب وإن تفاوت الوزن.

بالذهب، كيف شئتم.

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

[البخاري : البيوع، باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب : بيع الذهب بالذهب، وباب : بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم : ٢٠٢٧، ٢٠٦٦، ٢٠٧٠. مسلم : المساقاة، باب : الربا، وباب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وباب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم : ١٥٨٤، ١٥٨٦ - ١٥٩٠].

(والورق : الفضة. كيف شئتم : متساوياً أو متخالفًا بالوزن أو الكيل).

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا». قال : لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً».

[البخاري : البيوع، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم : ٢٠٨٩. مسلم : المساقاة، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم : ١٥٩٣].

(استعمل : جعله عاملاً ليأتي بخراجها، أو أمره عليها. جنيب : نوع جيد من أنواع التمر. الجمع : الرديء من التمر، أو الخليط منه : ابتع : اشتر).

(٢) لما مر معك [حاشية : ٢، الصحيفة السابقة] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «الذهب بالذهب وزناً بوزن... والفضة بالفضة وزناً بوزن...».

وجاء في حديثه عند أحمد [٢/ ٢٣٢] : «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل».

(٣) (الرطل) وزن كان معلوماً. و(الأردب) كيل كان معلوماً.

والمراد ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ^(١)، فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع.

وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له - كالقثاء والسفرجل والأترج - لم يصح بيع بعضه ببعض^(٢).

فلو باع برأ بمر جزافاً^(٣) لم يصح، وإن ظهر من بعد تساويهما كيلاً^(٤).

وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال، فحالة كمال الثمرة الجفاف: فلا يصح رطب برطب، أو رطب بتمر، وكذا عنب بعنب أو بزبيب، وإن تماثلا. فإن لم يجيء منه تمر

(١) لأن الغالب أن النبي ﷺ اطلع عليه وأقره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

[أبو داود: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» رقم: ٣٣٤٠. النسائي: البيوع، باب: الرجحان في الوزن، رقم: ٤٥٩٤].

(٢) وفي قول: يجوز بيع بعضه ببعض وزناً، ورجحه بعضهم. [مغني المحتاج].
(والأترج) نوع من الحمضيات كالبرتقال.

(٣) أي بغير كيل ولا وزن.

(٤) لأن شرط صحة البيع أن يكون البدلان معلومي التماثل يقيناً عند العقد.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر.

وعند النسائي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام».

[مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم: ١٥٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر، وباب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، رقم: ٤٥٤٧، ٤٥٤٨].

ولا زيب لم يصح بيع بعضه ببعض^(١).

ولا يباع دقيقٌ بدقيقٍ، ولا بُبرٌ، ولا خبزٌ بخبزٍ، ولا خالصٌ بمشوب^(٢)، ولا مطبوخٌ بنيءٍ ولا بمطبوخ^(٣)، إلا أن يخف الطبخ، كتمييز العسل والسمن^(٤).

ولا يجوز مد عجوة ودرهمٌ بدرهمين أو بمدين، ولا مد ودرهم بمد ودرهم، ولا مد وثوبٌ بمدين، ولا درهمٌ وثوبٌ بدرهمين^(٥).

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان^(٦).

(١) عن زيد بن عياش: أنه سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسُّلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاء عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا بيع». قالوا: نعم، فنهاء رسول الله ﷺ عن ذلك. (السُّلت: نوع من الشعير لا قشر له، والبيضاء: هي الرطب منه).

[أبو داود: البيوع، باب: في التمر بالتمر، رقم: ٣٣٥٩. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٢٢٥، وقال: حسن صحيح. النسائي: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، رقم: ٤٥٤٥. ابن ماجه: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم: ٢٢٦٤].

(٢) (خالص) أي جنس لم يخالطه غيره. (بمشوب) بمخلوط من جنس آخر.

(٣) للجهل بالمماثلة في كل ما سبق.

(٤) من الشمع واللبن، فهو عرض خفيف على النار، لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الجفاف.

(٥) وذلك لوجود الجنس في المبيع والتمن، فيحتمل أن يكون قبيل في أحد البدلين بأكثر من جنسه في البدل الآخر، فجعل التماثل بين الجنس. و(العجوة) نوع من التمر.

(٦) لحديث سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.

رواه الحاكم في المستدرک: البيوع (٣٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات.

وروى مالك في الموطأ [البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم: ٦٥٥/٢] مرسلًا، عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وأما بيع الحيوان بالحيوان فجائز مطلقاً، متفاضلاً ومتماثلاً ولو من جنس واحد، وحالاً

فصل [فيما لا يصح من البيوع]:

لا يصح بيع نتاج النَّتَاج ، كقوله : إذا ولدت ناقتي وولد ولدُها فقد بعْتَكَ الولد ، ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن لذلك^(١) .
ولا بيع الملامسة ، والمنابذة^(٢) ،

والى أجل .

وقد دل على ذلك :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فَنَفِدَتِ الإبل ، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

[أبو داود : البيوع ، باب : في الرخصة في ذلك ، بعد باب : في الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم : ٣٣٥٧ . البيهقي : البيوع ، باب : بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه . . (٥/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) . الدار قطني : البيوع ، الحديث (٢٦٢) : ٦٩ / ٣] .

وروى مالك في الموطأ [البيوع ، باب : ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه : ٦٥٢ / ٢] : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : باع جملاً يقال له عُصْفِيرٌ بعشرين بعيراً ، إلى أجل .
وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفىها صاحبها بالربذة .

(١) إلى نتاج النَّتَاج ، كأن يقول له : فإذا ولدت ناقتي وولد ولدُها أعطيتك الثمن . وذلك للجهالة بالمبيع في الصورة الأولى ، والجهالة بالأجل في الصورة الثانية . وهو الذي سمي في الحديث بحبل الحبلية .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية ، وكان يبعأ يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتَجَّ الناقة ، ثم تُتَجَّ التي في بطنها .

[البخاري : البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبلية ، رقم : ٢٠٣٦ . مسلم : البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلية ، رقم : ١٥١٤] . وانظر شرح الحديث في [فتح الباري ، وشرح النووي لصحيح مسلم] .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : نُهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة . أما الملامسة : فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أي يبدل كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ،

... والحصة^(١).

ولا بيعتين في بيعة ، كقولك : بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً ، أو : بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسائة^(٢) .
ولا بيعٌ وشرطٌ ، مثل : بعتك بشرط أن تقرضني مائة^(٣) .

ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . (ينبذ : يلقي ويرمي)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .

[البخاري : البيوع ، باب : بيع الملامسة ، وباب : بيع المنابذة ، رقم : ٢٠٣٧ - ٢٠٤٠ . مسلم : البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، رقم : ١٥١١ ، ١٥١٢ ، واللفظ له] .

(١) روى مسلم [البيوع ، باب : بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، رقم : ١٥١٣] :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر .

وبيع الحصة : أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً ، ويرمي بحصة ، فما وقعت عليه كان هو المبيع ، وقيل فيها غير ذلك .

وبيع الغرر : هو كل بيع فيه جهالة ، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة ، وغير معلوم النتائج ، كبيع الحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، ومجهول الصنف ، ونحو ذلك .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .

[الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم : ١٢٣١ ، وقال حسن صحيح . النسائي : البيوع ، باب : بيعتين في بيعة ، رقم : ٤٦٣٢] .

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

[أبو داود : البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم : ٣٥٠٤ . الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم : ١٢٣٤ ، وقال حسن صحيح . النسائي : البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع ، رقم : ٤٦١١ ، وباب : سلف وبيع . . . ، رقم : ٤٦٢٩ . ابن ماجه :

ويصح بيعٌ وشرطٌ في صورٍ ، وهي :

شرط الأجل في الثمن ، بشرط أن يكون الأجل معلوماً^(١) ، وأن يرهن به رهناً^(٢) ، أو يضمّنه به زيد^(٣) ، أو أن يعتق العبد المبيع^(٤) .

أو شرط ما يقتضيه العقد ، كالرد بالعيب ونحوه^(٥) .

فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح ، وبرئ من كل عيب باطنٍ في الحيوان لم يعلم به البائع ، ولا يبرأ مما سواه^(٦) .

ولا يصح بيع العربون ، بأن يشتري سلعةً ويدفع درهماً : على أنه إن رضي بالسلعة فالدهرم من الثمن ، وإلا فهو للبائع مجاناً^(٧) .

التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمّن ، رقم : ٢١٨٨ .

(١) ودل على مشروعية ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الذِّكْرُ ۖ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُمُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) لاحتياج العقد إلى التوثيق ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

(٣) لأن العقد يحتاج إلى التوثيق بالكفيل ، كما يحتاج إلى التوثيق بالرهن أو الكتابة ، وسيأتي بيان ذلك في باب : الضمان .

(٤) لرغبة الشارع بالعتق والتشوف إليه .

(٥) وسيأتي بيان ذلك ، وما هو العيب الذي يرد به المبيع صحيفة [٦٧٢] وما بعدها .

(٦) وهو العيب الباطن في الحيوان إذا كان على علم به ، والعيب الظاهر ، سواء أكان في الحيوان أم في غيره .

روى البيهقي [اليبوع ، باب : بيع البراءة : ٣٢٨ / ٥] أن عثمان رضي الله عنه قضى في الحيوان : أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع . وأقره على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) ويقال له : بيع العربان ، سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشرائه .

ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز - بيع أو هبة - بطل العقد^(١)، وبعد التمييز فيصح^(٢).

[ما يحرم من البيوع]:

يحرم أن يبيع حاضر لباد، بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة، وهي مما يحتاج إليها في البلد: لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمنٍ غالٍ^(٣).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان. قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل الحيوان أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه: أعطيتك ديناراً. على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

[أبو داود: البيوع، باب: في العربان، رقم: ٣٥٠٢. ابن ماجه: التجارات، باب: بيع العربان، رقم: ٢١٩٢. الموطأ: البيوع، باب: ما جاء في العربان: ٦٠٩/٢. السنن الكبرى للبيهقي: البيوع، باب: النهي عن بيع العربان: ٣٤٢/٥]

(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

[الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٣، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده: ٤١٣/٥. والحاكم في مستدركه: البيوع (٥٥/٢) وصححه على شرط مسلم].

(٢) لاستقلال الولد حيثنذ، فلا يحتاج إلى أمه.

(٣) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يكون له سمساراً.

[البخاري: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، رقم: ٢٠٥٤، ٢٠٥٥. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢٠، ١٥٢١].

(سمساراً: دلالاً، وهو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء =

- وأن يتلقى الركبان ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن^(١) .
- وأن يسوم على سوم أخيه ، بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن^(٢) .
- وأن يبيع على بيع أخيه ، بأن يقول للمشتري : افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه^(٣) .
- وأن ينجش ، بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ، ليغربها غيره^(٤) .

لغيره ويأخذ على ذلك أجرة).

(١) بنقص في الثمن . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان » . وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلَقُّوا الْجُلَبَ ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

[البخاري : البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ، رقم : ٢٠٥٠ . مسلم : البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب ، وباب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، رقم : ١٥١٩ ، ١٥٢١.]

(الركبان : الذين يجلبون السلع إلى البلد ، وتلقيهم استقبالهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويعرفوا الأسعار . وتلقي الجلب في معناه) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَسُمُّ المسلم على سوم أخيه » . [البخاري : الشروط ، باب : الشروط في الطلاق ، رقم : ٢٥٧٧ . مسلم : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . . . ، رقم : ١٥١٥ ، واللفظ له] .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » .

[البخاري : البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، رقم : ٢٠٣٢ . مسلم : النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، رقم : ١٤١٢.]

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النجش .

[البخاري : البيوع ، باب : النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع ، رقم : ٢٠٣٥ . مسلم :

وأن يبيع العنب ممن يتخذ خمرًا^(١).

فإن باع في هذه الصور كلها المحرمة صح البيع^(٢).

وإن جمع في عقد واحد ما يجوز وما لا يجوز - مثل عبده وعبده غيره بغير إذنه ، أو خمر وخل - صح فيما يجوز بقسطه من الثمن ، وبطل فيما لا يجوز ، وللمشتري الخيار

اليوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش . . . ، رقم : [١٥١٦].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه [السابق حاشية : ٢ ، الصحيفة السابقة] : «ولا تناجشوا» .
(النجش : هو في أصل اللغة الاستشارة ، ومنه : نجشت الصيد إذا استشرته ، واصطلاحاً : ما ذكره المصنف ، سمي بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها) .
(١) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ، فإن شك في ذلك أو توهمه كره له بيعه . ومثل العنب كل ما يمكن أن يصنع منه شراب مسكر ، أو مادة مخدرة .
وإنما حرم ذلك أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة ، أو مشكوك فيها أو متوهمة .
ودل على ذلك :

ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبياعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه» . وعند ابن ماجه : «وآكل ثمنها» .

وما رواه الترمذي - واللفظ له - وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة له ، وساقبها ، وبياعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

[أبو داود : الأشربة ، باب : العنب يعصر للخمر ، رقم : ٣٦٧٤ . الترمذي : البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، رقم : ١٢٩٥ . ابن ماجه : الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، رقم : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١] .

دل الحديثان على أن كل من شارك في أسباب المعصية مشترك في الإثم .

(٢) لأن النهي فيها راجع لمعنى خارج عن ذات العقد ، وهو الإضرار والإيذاء لغيره .

إن جهل الحال^(١).

وإن جمع في عقدين مختلفي الحكم - مثل : بعتك عبدي وأجرتك داري سنةً بكذا ، أو : زوجتك ابنتي وبعتك عبداً بكذا - صح ، وقسط العوض عليهما .

فصل [في خيار العيب] :

من علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه ، فإن لم يبين فقد غش^(٢) ، والبيع صحيح . فإذا

(١) فيختار بين أن يأخذ ما صح فيه العقد بقسطه ، وأن يفسخ العقد على الفور ، لتبعض الصفقة عليه . وإن علم الحال - أو لم يفسخ على الفور - لومه العقد فيما يجوز بقسطه .

(٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . أو قال : حتى يتفرقا . فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِّتٌ بركة بيعهما» .

[البخاري : البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، رقم : ١٩٧٣ . مسلم : البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان ، رقم : ١٥٣٢] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : «ما هذا يا صاحب الطعام» . قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» .

[مسلم : الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» رقم : ١٠٢ . الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، رقم : ١٣١٥] .

وعن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هُوْدَة رضي الله عنه : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى . فأخرج لي كتاباً : «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هُوْدَة من محمد رسول الله ﷺ : اشترى منه عبداً ، أو : أمة ، لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم المسلم» .

[الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في كتابة الشروط ، رقم : ١٢١٦ ، وقال : حديث حسن . ابن ماجه : التجارات ، باب : شراء الرقيق ، رقم : ٢٢٥١ . والبخاري تعليقاً : البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا] .

(لا داء : ليس فيه علة أو مرض خفي يكتمه البائع . غائلة : غش أو خداع . خبثة : سوء أو نقص) .

اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد^(١).

وضابطه: ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح، والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه.

فيرد إن بان العبد خصياً أو سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبير.

فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرض^(٢)، أو بعد زوال الملك عنه بيع أو غيره لم يكن له طلب الأرض الآن، فإن رجع إليه بعد ذلك فله الرد^(٣).

وإن حدث عند المشتري عيب آخر - مثل أن يفتض البكر - تعين الأرض وامتنع

(١) أي من حقه أن يرده إن لم يرض به، وليس ذلك بواجب عليه. وكان له رده لأنه بذل المال في مقابل السليم، إذ الأصل السلامة من العيب، فإذا ظهر عيب كان ذلك نقصاً في السلعة، فيستدرك بالرد.

دل على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي ﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، وفي رواية: وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فردّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال: يا رسول الله، إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده؟ وفي رواية: إنه استغله منذ زمان؟ فقال النبي ﷺ: «الخراج - وفي رواية: الغلة - بالضمان».

[أبو داود: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم: ٣٥٠٨ - ٣٥١٠. الحاكم في المستدرك: البيوع (٢/١٥) وقال: صحيح الإسناد، واللفظ له. ابن ماجه: التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣. وأخرج الجملة الأخيرة منه: الترمذي في البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦. والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم: ٤٤٩٠]

(غلاماً: أي رجلاً مملوكاً وإن كان كبيراً. الخراج: . . . الغلة: ثمرات المبيع ومنافعه. بالضمان: مقابل ضمان السلعة على من كانت في يده لو تلفت)

(٢) لعدم إمكان الرد بتلف المبيع. والأرض: جزء من الثمن بقدر الفرق بين ثمنه معيباً وثمرته سليماً.

(٣) بسبب العيب الذي وجدته فيه قبل، ولو كان رجوعه إليه بسبب غير العيب.

الرد^(١)، فإن رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الأرش . فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به - ككسر البطيخ والبيض ونحوهما - لم يمنع الرد ، فإذا زاد على ما يمكن المعرفة به فلا رد^(٢) .

وشرط الرد أن يكون على الفور^(٣) ، ويشهد في طريقه عدلين أنه فسخ^(٤) . فلو عسف العيب وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجة أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض ، بشرط ترك الاستعمال والانتفاع^(٥) ، فإن أخر متمكناً سقط الرد والأرش^(٦) .

[التصرية]:

وتحرم التصرية ، وهي بأن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ، ليغر غيره بكثرة اللبن^(٧)

(١) لأن البائع يتضرر في هذه الحالة ، ولا يُزال ضرر المشتري بضرر البائع ، فيزال الضرر عنه بأخذ الأرش .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله قضى : أن لا ضرر ولا ضرار .
(والضرار : مقابلة الضرر بالضرر) .

[مسند أحمد : ٣٢٧ / ٥ . ابن ماجه : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم : ٢٣٤٠ . الموطأ : الأقضية ، باب : القضاء في المرفق : ٧٤٥ / ٢ مرسلًا] .

(٢) أي يسقط الرد القهري ، ويثبت أرش النقص .

(٣) لأن إمساكه له بعد الاطلاع على العيب دليل الرضا به .

(٤) إذا أراد فسخ العقد ورده بالعيب .

(٥) بالمبيع ، فإن استعمله أو انتفع به سقط الرد ، لأنه دليل الرضا به .

(٦) فليس له أن يطالب به ، لإشعار التأخير بالرضا به ، ولأن حقه الأصلي هو الرد ، ويعدل إلى الأرش عند الضرورة ، فلا يثبت للمقصر .

(٧) وهي - في الأصل - من صرّى الماء في الخوض إذا جمعه ، ويقال للمصراة : مُحَقَّلَةٌ ، من الحَقْل وهو الجمع . والأخلاف : جمع خِلْفَةٍ وهي حَكَمَةُ الضرع ، أي رأسه .

... فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقاً^(١) : فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن ، إن كان الحيوان مأكولاً^(٢) .

ويلحق بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما^(٣) .
ويلزم البائع أن يخبر في بيع المراجعة^(٤) بالعيب الذي حدث عنده ، فيقول : اشتريته بعشرة مثلاً ، لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني ، ويبين الأجل أيضاً^(٥) .

فصل [في بيع الثمار]:

بيع الثمرة وحدها على الشجرة : إن كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع ،

والأصل في تحريم ذلك :

ما رواه البخاري [في البيوع ، باب : النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، رقم : ٢٠٤١] ومسلم [في البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . وتحريم التصرية ، رقم : ١٥١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » . أي بدل ما أخذه من الحليب .
(لا تصروا : لا تترك أياماً بدون حلب ، وربما ربطت أخلافها ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن . ابتاعها بعد : اشتراها بعد تصريتها) .
وقيس على الإبل والغنم غيرها بجامع التدليس .

(١) أي قبل الحلب إن علم بالتصرية ، لبثت خيار الرد بالعيب ، وكذلك بعد الحلب .
(٢) وإن كان غير مأكول اللحم فلا يرد معها شيئاً ، لأن اللبن غير المأكول نجس ، وهو ليس بمال شرعاً ، فليس له بدل . وله أن يرد غير صاع من تمر إن تراضيا على ذلك .
(٣) من كل ما فيه تدليس وتغريب ، كحبس ماء البئر حيناً وإخراجه عند البيع أو الإجارة ، ليخيل للمشتري أو المستأجر كثرة مياهه .

(٤) هو أن يبيعه ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع ربح كذا .
(٥) أي إن كان الثمن الذي اشترى به مؤجلاً إلى أجل معلوم فعليه أن يبينه ، لاختلاف الأغراض للمشتري منه ، فإن لم يبين كان مدلساً ، وكان للمشتري الخيار .

وإن كان بعده جاز مطلقاً^(١).

وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون ، أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون^(٢).

وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع^(٣).

والزراع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح : لا يجوز إلا بشرط القطع ، وبعد اشتداد

(١) أي من غير شرط ، وبشرط القطع أو الإبقاء.

روى البخاري [في البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رقم : ٢٠٨٢] ومسلم [في البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها ، رقم : ١٥٣٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . (يبدو صلاحها : يظهر نضجها . المبتاع : المشتري).

وفي رواية عنه عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » أي يضمن عدم إصابته بما يفسده .

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب .

وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر . وفي رواية : قيل : وما يزهر ؟ قال : يَحْمَرُّ أو يَصْفَرُّ .

[البخاري : البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وباب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب : بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، رقم : ٢٠٧٧ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٥ . مسلم : البيوع ، باب : النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة . . ، رقم : ١٥٤٣ م . المساقاة ، باب : وضع الجوائح ، رقم : ١٥٥٥] .

(٣) لأن الثمرة تابعة للأصل ، والمعنى المانع - وهو التعرض للعاهة - غير وارد .

وقد دل على جواز إدخال الثمرة من غير تفصيل بين شرط القطع وعدمه :

مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[البخاري : البيوع ، باب : من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ، رقم : ٢٠٩٠ .

مسلم : البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها تمر ، رقم : ١٥٤٣] .

(أبرت : لقحت . يشترط المبتاع : أي يشترط المشتري في العقد أن الثمرة له) .

الحَبَّ يجوز مطلقاً^(١).

ولا يجوز بيع الحب في سنبله^(٢)، ولا الجوز واللوز والباقلا الأخضر في القشرين^(٣).

فصل [في أحكام المبيع قبل قبضه]:

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع^(٤)، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له، وإن أتلفه أجنبياً لم ينفسخ، بل يختير المشتري: بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة، أو يجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة.

وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه^(٥)، لكن للبائع إذا كان الثمن في

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهُو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

[مسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: ١٥٣٤. أبو داود: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٣٣٣٨. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٦. النسائي: البيوع، باب: بيع السنبل حتى يبيض، رقم: ٤٥٥١.] (يزهو: يصفر أو يحمر، فهو دليل بدو صلاحه)

(٢) لاستتار المقصود، فيكون في ذلك غرر وجهالة.

(٣) إلا إذا كان يؤكل مع قشره، كاللوز قبل أن يتخشب قشره الداخلي.

(٤) لبقاء سلطته عليه، فإنه لم يخرج من يده.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه».

وفي رواية قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً، يعني الطعام، يضرّبون أن يبيعه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أي مثل الطعام، لا يجوز بيعه إلا بعد أن يقبض.

الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه ، مثل : أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ثوباً أو ذهباً ونحو ذلك^(١) .

والقبض فيما ينقل بالنقل مثل القمح والشعير ، وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب ، وفيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض .

فلو قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع : فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً^(٢) ، ثم يلزم

[البخاري : البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض . . ، وباب : من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله . . ، رقم : ٢٠٢٨ - ٢٠٣٠ . مسلم : البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، رقم : ١٥٢٥ - ١٥٢٧] .

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي وما يحرم علي ؟ قال : « يا ابن أخي ، لا تبعن شيئاً حتى تقبضه » .

[البيهقي : البيوع ، باب : النهي عن بيع ما لم يقبض : ٣١٣/٥] .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » .

[أبو داود : البيوع ، باب : في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم : ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ . الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في الصرف ، رقم : ١٢٤٢ . النسائي : البيوع ، باب : بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وباب : أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ، وباب : أخذ الورق من الذهب ، رقم : ٤٥٨٢ - ٤٥٨٩ . ابن ماجه : التجارات ، باب : اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، رقم : ٢٢٦٢ . الدارمي : البيوع ، باب : الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ، رقم : ٢٤٨٣] .

(٢) لأنه رضي أن يكون الثمن في ذمة المشتري ، وهو يملك أن يتصرف فيه بالحوالة به وعليه

المشتري بالتسليم . وإن كان الثمن معيناً^(١) ألزما معاً : بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل^(٢) ، ثم العدل يعطي لكل واحد حقه .

فصل [في اختلاف المتبايعين] :

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته - بأن قال البائع : بعتك بثمان حال ، فقال : بل بمؤجل ، أو : بعتك بعشرة ، فقال : بل بخمسة ، أو : بعتك بشرط الخيار ، فقال : بل بلا خيار ، وما أشبه ذلك ، ولم يكن ثمة بينة - تحالفا ، فيبدأ البائع فيقول : والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ، ثم يقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا . وهي يمين واحدة ، يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ، ويقدم النفي^(٣) . فإذا تحالفا : فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد ، وإلا فيفسخانه ، أو أحدهما^(٤) ، أو الحاكم^(٥) .

فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً ، وكذبه الآخر : صدق مدعي الصحة بيمينه^(٦) .

ولو جاء بمعيب ليرده ، فقال البائع : ليس هو الذي بعته ، صدق البائع بيمينه^(٧) .

والاعتياض عنه .

(١) نقداً أو عَرَضاً ، كأن اشترى بهذه الدراهم ، أو بهذا الثوب أو السيارة .

(٢) شخص ثالث مؤتمن ، يرضى به كل منهما .

(٣) استحباباً ، لأنه أصل ، إذ هي يمين المدعى عليه ، والأصل في الدعوى أن يحلف المدعى عليه .

(٤) لأنه فسخ جائز ، استدراكاً للظلامة ، فأشبهه الفسخ بالعيب .

(٥) قطعاً للنزاع بينهما ، وإذا حصل الفسخ فكل واحد منهما يرد ما قبضه من عوض على الآخر ، ليصل كل منهما إلى حقه .

(٦) لأنها الأصل ، لأن الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد للعقد ، ليصون فعله عن العيب .

(٧) لأن الأصل أن العقد مضى على السلامة من العيب ، والمشتري يدعي رفعه ، فلا يصدق تمسكاً

ولو اختلفا في عيبٍ يمكن حدوثه عند المشتري ، فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشتري : بل كان العيبُ عندك ، صدَّقَ البائعُ بيمينه^(١) .

بالأصل وهو بقاء العقد .

(١) لأن الأصل لزوم العقد ، والمشتري يدعي رفعه ، ولأن العيب صفة حادثة ، والقاعدة تقول : الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته ، وأقرب أوقاته هو ما بعد القبض له من المشتري .

باب: السلم^(١)

هو بيع موصوفٍ في الذمة^(٢)، ويشترط فيه - مع شروط البيع - أمورٌ:
أحدها: قبض الثمن في المجلس^(٣)، وتكفي رؤية الثمن وإن لم يعرف قدره.
الثاني: كون المسلم فيه ديناً^(٤)، ويجوز حالاً، ومؤجلاً إلى أجل معلوم^(٥)، فلو قال:
أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد، لم يجز^(٦).
الثالث: إذا أسلم في موضعٍ لا يصلح للتسليم مثل البرية، أو يصلح لكن لنقله إليه

(١) ويقال له السلف، وسمي العقد بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه.
والأصل في مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم. ولذلك تسمى الآية آية السلم، كما تسمى آية الدين. [انظر تفسير القرطبي]

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

[البخاري: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: ٢١٢٥. مسلم: المساقاة، باب: السلم، رقم: ١٦٠٤].

(٢) أي ليس المبيع حاضراً ولا مشاهداً، وإنما تذكر صفاته على وجه ينضبط به.

(٣) أي أن يقبض المسلم إليه رأس مال السلم في مجلس العقد، لقوله ﷺ: «من أسلف فليسلف» وهذا معناه، والله أعلم.

(٤) أي في ذمة البائع وهو المسلم إليه.

(٥) كما جاء في النصوص السابقة، ويجوز حالاً بالأولى، لبعده عن الغرر.

(٦) لأن المبيع في هذه الصورة عين لا دين.

مؤنة، اشترط بيان موضع التسليم^(١).

وشروط المسلم فيه:

كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً، بمقدار معلوم. فلو قال: زنة هذه الصخرة جوزاً، أو: ملء هذا الزنبيل - ولا يعرف وزنها، ولا ما يسع الزنبيل - لم يصح. وأن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع، فإن كان عزيز الوجود - كجارية وبنتها^(٢) - أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها، لم يجز. وأن يمكن ضبطه بالصفات، كالأدقة^(٣) والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك.

فيشترط ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض، فيقول مثلاً: أسلمت إليك في فرس عربي^(٤) أبيض رباعي السن، طوله وسمنه كذا، ونحو ذلك^(٥).

فلا يجوز في الجواهر^(٦)، والمختلطات: كالهريسة والغالية والخفاف^(٧)، وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة^(٨) وإبريق، أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء، إذ

(١) حتى لا يبقى غرر في العقد، ولا يقع التنازع بين المتعاقدين.

(٢) أو فرس وبنتها.

(٣) جمع دقيق، وهو الطحين.

(٤) في الأصل (عبد تركي) فأبدلتها بما ذكرت.

(٥) كسيارة من طراز كذا وبصفة كذا. وأعتذر عن الأمثلة المضروبة بالعبيد، حيث إنني لا أملك تغيير ما في الكتاب.

(٦) لاختلافها اختلافاً واضحاً في الصغر والكبر.

(٧) فالهريسة: مركبة من قمح ولحم وماء، وهي أجزاء مقصودة، ولا تنضبط بالقلة والكثرة. والغالية: مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور. والخفاف: جمع خف، وهو له ظهارة وبطانة وحشو.

(٨) وهي التي يوقد فيها، مأخوذة من النور، وتصنع من طين ثم تحرق. فإذا كان ما ذكر تنضبط أجزاؤه - حسب الأجهزة الحديثة - جاز فيها السلم.

لا يمكن ضبط ذلك بالصفة^(١).

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه^(٢)، وإذا أحضره مثلاً ما شرط أو أجود وجب قبوله^(٣).

فصل [في القرض]^(٤):

(١) والأصل فيما سبق من شرائط قوله تعالى في الآية: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. وقوله ﷺ في الحديث: «في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» واستنبط ما لم يذكر مما ذكر.

(٢) لأنه مبيع، وقد سبق [صحيفة: ٦٧٧، مع حاشية: ٥]: أنه لا يصح بيعه قبل قبضه، والاستبدال به كييعه.

(٣) لأنه أدى إليه تمام حقه أو مع زيادة، فعدم قبوله تعنت. ولو أحضر أردأ منه جاز له قبوله، ولكنه لا يجبر عليه.

(٤) تعريفه:

هو في اللغة: القسط، قال في المصباح المنير: قرضت الشيء قرضاً إذا قطعته. ويطلق اسماً على ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكة عنه.

وهو في اصطلاح الفقهاء: تملك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة.

- وسمي قرضاً لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقرض، ففيه معنى القرض اللغوي.

- ويسميه أهل الحجاز سلفاً، ولذلك يصح بلفظ أسلفت.

- مشروعيته:

- لا خلاف بين العلماء أن القرض جائز ومشروع، يجوز سؤاله لمحتاجه ولا نقص عليه، بل وهو مندوب إليه في حق من سئله.

دل على ذلك الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة:

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾

[البقرة: ٢٤٥] والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.

- وأما السنة:

- فما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه ، فاشتد عليه حتى قال له : أخرج عليك إلا قضيتي . فانتهره أصحابه وقالوا : ويحك ، تدري مع من تكلم ؟ قال : إني أطلب حقي . فقال النبي ﷺ : «هلا مع صاحب الحق كنتم» . ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك» . فقالت : نعم ، بأبي أنت يا رسول الله . قال : فأقرضته ، فقضى الأعرابي وأطعمه ، فقال : أوفيت أوفى الله لك . فقال : «أولئك خيار الناس ، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متنع» .

[أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب : لصاحب الحق سلطان ، رقم : ٢٤٢٦] .

(أخرج عليك : أضيق عليك . غير متنع : من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه) .

- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» .

[أخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب : القرض ، رقم : ٢٤٣٠ . وابن حبان : الزوائد : البيوع ، باب : ما جاء في القرض ، رقم : ١١١٥] .

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» .

[البخاري في الاستقراض وأداء الديون ، باب : من أخذ أموال الناس . . . رقم : ٢٢٥٧] .

- وأما الإجماع :

فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا ، والعلماء يقرونه ، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم .

حكمة تشريعه :

إن الحكمة من تشريع القرض واضحة جليلة ، وهي تحقيق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين ، وتمتين روابط الأخوة بينهم بالتنادي إلى مديد العون إلى من أَلْت به فاقة أو وقع في شدة ، والمساعدة إلى تفريج بعضهم كربة بعض ، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة ، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَبُوا سَبْعًا وَأَسْبَحُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] .

ورسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه

القرض مندوبٌ إليه^(١) بإيجابٍ وقبولٍ ، مثل : أقرضتك ، أو : أسلفتك .

كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة .

[أخرجه البخاري في المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، رقم : ٢٣١٠ . ومسلم في البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، رقم : ٢٥٨٠]
ويقول : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .
[أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم : ٢٦٩٩]

وأبلغ حكمة لتشريع القرض هو القضاء على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتاجين ، إذ الغالب أن المكلف لا يقترض إلا وهو في حاجة ، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا وكان الاستغلال ، كما هو الحال لدى من لا يتعاطون القرض الحسن .
ولهذا جاء في الحديث : أن أجر القرض يفوق أجر الصدقة ، فقد روى أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل عنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»

[أخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب : القرض ، رقم : ٢٤٣١ . قال في الزوائد : ضعيف]
(١) مما سبق من أدلة على مشروعية القرض نعلم أنه مندوب في حق المقرض ، مباح في حق المقرض . وهذا حكمه في حالته العادية ، وقد تعثره حالات يتغير فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله ، فيكون :

- حراماً : إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم ، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك .

- مكروهاً : إذا كان يعلم أنه يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة ، أو ليندخ فيه ويبدده . أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه .

- واجباً : كأن يعلم أن المقرض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع ، ولا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه

ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه^(١)، وما لا فلا .
ولا يجوز فيه شرط الأجل^(٢)، ولا شرط جر منفعة كرد الأجود ، أو : على أن تبيعني
عبدك بكذا ، فإنه ربا^(٣).....

(١) مما يتضبط بالوصف ، كي يتمكن من ردل بدله ، ولو لم يكن مثلياً ، كالحيوان .

دل على ذلك :

١- حديث أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استلف من رجل
بكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فقال : لم أجد فيها إلا
خياراً رباعياً ؟ فقال : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً » .

[مسلم في المساقاة ، باب : من استلف شيئاً ففقد خيراً منه ، رقم : ١٦٠٠ . وأخرجه البخاري
عن أبي هريرة رضي الله عنه في الوكالة ، باب : الوكالة في قضاء الديون ، رقم : ٢١٨٣ ، مع اختلاف
في بعض الألفاظ] .

(بكرًا : البكر الفتي من الإبل . خياراً : مختاراً جيداً . رباعياً : هو ما أتى عليه ست سنين من الإبل
ودخل في السابعة ، وهو الذي طلعت رباعيته ، وهي السن التي بين الثانية والثاب ، والثنية إحدى
السنين اللتين في مقدمة الأسنان) .

وواضح أن البكر ليس مثلياً ، فدل ذلك على عدم اشتراط المثلية في محل القرض .

٢- أن ما أمكن ضبطه بالوصف يعطى حكم المثلي لشبهه به ، فيصح القرض به لذلك .

ويشترط في محل القرض :

أن يكون معلوم القدر عند القرض - كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً - ليتمكن من رد بدله .

(٢) إذا كان للمقرض فيه غرض ، كما لو كان الزمن زمن نهب ، والمقترض مليء ، فيفسد العقد ،
لأنه قرض جر منفعة ، وهو باطل ، كما سيأتي .

(٣) لقوله ﷺ : « كل قرض يجزئ منفعة فهو ربا » . قال في مغني المحتاج : وهو وإن كان ضعيفاً ، فقد
روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة . وذكر في المذهب : أنه روي عن أبي بن كعب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن قرض جر منفعة .

[انظر السنن الكبرى للبيهقي : البيوع ، باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا : ٣٥٠ / ٥] .

والمعنى في هذا : أن موضوع القرض قائم على الإرفاق والعون للمقترض ، فإذا شرط فيه المقرض

فإن رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز^(١) .

ويعجز شرط الرهن والضامن^(٢) .

ويجب رد المثل^(٣) ، وإن أخذ عنه عوضاً جاز .

وإن أقرضه ، ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع ، إن كان ذهباً أو فضة ونحوهما^(٤) .

وإن كان لحمله مؤونة - نحو حنطة وشعير - فلا^(٥) ، بل تلزمه القيمة .

زائدة على حقه فقد خرج العقد عن موضوعه ، ولم يؤد غرضه ، فلم يصح .

وكذلك روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع »

وقد مر معنا في تعريف القرض [صحيفة : ٦٨٣] أنه السلف في لغة أهل الحجاز .

(١) بل يندب للمستقرض أن يفعل ذلك ، اقتداءً بفعله ﷺ ، وامثالاً لأمره بحسن الوفاء .

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ، وكان لي عليه دين ، فقضاني

وزادني .

[البخاري في الاستقراض ، باب : حسن القضاء ، رقم : ٢٢٦٤ . ومسلم في المساقاة ، باب : بيع

البعير واستثناء ركوبه ، رقم : ١٥٩٩ م]

وقد مر بنا أمره ﷺ بإعطاء المقرض خياراً رباعياً بدل بكره ، وقوله في ذلك : « فإن خيار الناس

أحسنهم قضاءً » .

وهذا إذا لم يجر عرف بين الناس برد المستقرض زيادة عن بدل القرض أو تقديم منفعة للمقرض ،

وكذلك إذا لم يكن المستقرض قد اعتاد هذا وعرف به .

فإن كان ذلك معتاداً في عرف الناس ، أو كان المستقرض معروفاً به : فالأوجه كراهة قبول هذه

المنفعة ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

(٢) والإشهاد ، لأنها توثيقات للدين ، وليست منافع زائدة .

عن أنس رضي الله عنه قال : رهن النبي ﷺ درعه بشعير .

[البخاري : الرهن ، باب : في الرهن في الحضر ، رقم : ٢٣٧٣] .

(٣) حقيقة إن كان المال المقترض مثلياً ، وصورة إن كان قيمياً كالحيوان .

(٤) مما لا مؤونة لحمله ونقله .

(٥) أي فلا يلزمه دفع بدل المقترض من جنسه .

باب: الرهن^(١)

لا يصح إلا من مطلق التصرف^(٢)، بدين لازم كالثمن والقرض، أو يؤول إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار^(٣). فإن لم يلزمه الدين بعد - مثل أن يرهن على ما سيقرضه - لم يصح^(٤).

(١) هو في اللغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة بكسبها. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أُنثَىٰ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي محتبس بعمله. ويأتي بمعنى الثبوت والاستمرار، ومنه: الأحوال الراهنة، أي الثابتة. وفي مختار الصحاح: رهن الشيء دام وثبت، وأرهننت لهم الطعام والشراب أدمته لهم.

ويطلق في الشرع: على العين المرهونة، كما يطلق على العقد الذي بموجبه يكون الرهن، وهو المراد هنا، وهو بهذا المعنى: (جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه).

وسياتي بيان هذا التعريف خلال مسائل الباب. ومعنى: (متمولة) أي تعتبر مالاً في عرف الشرع. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. (فرهان: جمع رهن، بمعنى العين المرهونة)

ويصح الرهن في السفر والحضر، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. وعند البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.

[البخاري: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٣، ١٩٦٤. مسلم: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣].

وقد أتى البخاري رحمه الله تعالى بحديث أنس رضي الله عنه برواية أخرى في أول كتاب الرهن من صحيحه، وعنون له بقوله: (باب: في الرهن في الحضر، وهو برقم: ٢٣٧٣).

(٢) أي بالغ عاقل غير محجور عليه، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه بسفه.

(٣) فإنه يؤول - أي يصير - إلى اللزوم باختيار لزوم العقد في المدة أو بانتهائها.

(٤) وكذلك جعل الجعالة - كأن يقول لآخر: إن أتيتني بسيارتي الضائعة فلك كذا - لا يصح أن يأخذ بهذا الجعل رهناً، لأنه دين غير لازم ولا آيل إلى اللزوم، لأن كلاً منهما يملك أن يفسخ العقد ولو

وشرطه إيجابٌ وقبولٌ^(١)، ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن، فيجوز للراهن فسخه قبل القبض^(٢). وإذا لزم: فإن اتفقا أن يوضع عند أحدهما أو ثالثٍ وضع^(٣)، وإلا وضعه الحاكم عند عدل^(٤).

وشرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها^(٥).

ولا ينقك من الرهن شيءٌ حتى يقضي جميع الدين^(٦).

وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيعٍ وهبةٍ، أو ينقص قيمته: كاللبس^(٧)،

بعد الشروع بالعمل، والعامل لا يستحق الجعل إلا إذا انتهى من العمل.

(١) لأنه عقد بين اثنين على مال، فافتقر إلى الصيغة، فالإيجاب من الراهن كقوله: رهتك كذا بدينك، والقبول من المرتهن كقوله: قبلت أو ارتهنت.

(٢) أي للراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة، لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ فهو أمر بالرهن موصوفاً بالقبض والأمر بالموصوف أمر بصفته، فلم يلزم الرهن قبل القبض. ولأنه عقد إرفاق، أي تبرع ومعونة، ويحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض، كالهبة.

(٣) لأن الحق في ذلك لهما، فإذا اتفقا على أمر فعلاه.

(٤) يراه، قطعاً للنزاع، ويكون نائباً على المرتهن في حفظ المرهون، وليس له أن يسلمه لأحدهما بدون إذن الآخر، فإن دفعه إلى أحدهما بغير إذن ضمنه.

(٥) فلا يصح رهن الدين، كأن يكون له في ذنة فلان طنٌّ من الخنطة، فيرهنه عند فلان على ألف مثلاً، لأن الدين غير مقدور على تسليمه، ولا يمكن بيعه في الحال.

وهذا مفهوم قولهم في التعريف: (جعل عين) فدل على أنه يشترط في المرهون أن يكون عيناً، ولا يصح أن يكون ديناً.

وكذلك لا يصح رهن خمر أو ميتة أو خنزير أو آلات لهو، لأنها لا يجوز بيعها. ولأنها ليست بمال شرعاً، فهي غير متمولة.

(٦) لأن العين المرهونة وثيقة بجميع أجزاء الدين، ومثل قضاء الدين الإبراء منه.

(٧) إذا كان اللبس ينقصه، فإذا كان لا ينقصه جاز. ومن ذلك أن يؤجره إلى مدة تزيد عن أجل حلول الدين، لأن العين المؤجرة تنقص قيمتها، فإذا كانت الإجارة إلى مدة تنتهي قبل حلول الدين

... والوطء^(١) . ويجوز بما لا يضر ، كركوب وسكنى^(٢) .

ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن^(٣) .

وعلى الراهن مؤونة الرهن ، ويلزم بها صيانة الحق المرتهن ، وله زوائده ، كلبن وثمره^(٤) .

جاز ذلك .

(١) للأمة المرهونة ، حيث كان العبيد ، فإنها قد تحمل بالوطء فتصير أم ولد فلا يمكن بيعها عند حلول أجل الدين ، لأن الشرع يحكم بعقوبتها عقوب موت مالكيها .

(٢) لأنه هو المالك لرقبته ، فله منافعها ، كما أن عليه نفقته ، كما سيأتي ، والغنم بالغرم .

وقد دل على ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» .

[البخاري : الرهن ، باب : الرهون مركوب ومحلوب ، رقم : ٢٣٧٧] .

(٣) أما عند غير المرتهن : فلتعلق حق المرتهن الأول به . وأما عند المرتهن : فلأن في ذلك إضعافاً للوثيقة . وكذلك : المرهون مشغول بالدين الأول ، فرهته بدين آخر شغل مشغول ، فلا يصح .

(٤) لقوله ﷺ : «لا يخلق الرهن من صاحبه ، له غنمه وعليه غرمه» . وفي رواية : «لا يخلق الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه : له غنمه وعليه غرمه» .

[رواه ابن حبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان الرهن ، باب : ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً رقم : ٥٩٠٤ . والحاكم (٥١/٢) وصححه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه : الرهون ، باب : لا يخلق الرهن ، رقم : ٢٤٤١ . قال في الزوائد : ضعيف . ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب رسلاً : الأقضية ، باب : ما لا يجوز من غلق الرهن : ٧٢٨/٢ . قال ابن عبد البر : أرسله رواية الموطأ ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة . البيهقي في السنن الكبرى : البيوع ، باب : ما روي في غلق الرهن : ٤٤/٦ . الأم : البيوع ، باب : ضمان الرهن : ١٤٧/٣] .

(لا يخلق : لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن ، ولا يمنع من منفعه . من صاحبه : أي هو من ضمانه ، فلا يضمن له إلا بالتعدي . غنمه : فوائده وثمراته . غرمه : نفقته ومؤونته) .

وإن هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء^(١)، أو بتفريط ضمنه^(٢). ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، والقول في القيمة قوله^(٣)، وفي الرد قول الراهن^(٤).
وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق^(٥)، فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم: إما الوفاء أو البيع، فإن أصر باعها الحاكم^(٦).

(١) لأنه أمين، ولأن الرهن وثيقة بالدين، ولا يسقط الدين بهلاك الوثيقة، كما لو كان بالدين صك فتلف، أو أشهد عليه أو كفله آخر فمات الشاهد أو الكفيل، فلا يسقط شيء من الدين بهلاك هذه الوثائق.

(٢) لتقصيره في حفظه، وكذلك إذا تعدى، كما إذا استعمله بغير إذن الراهن فتلف.

(٣) أي في حال إتلاف المرتهن للعين المرهونة أو هلاكها بتقصير منه أو تعدد يضمن قيمتها، ويصدق يمينه في قدر هذه القيمة، لأن الأصل أنه غير ضامن، والآن يدعى عليه الضمان، وهو منكر للزيادة التي يقول بها، والقول قول المنكر يمينه.

(٤) أي إذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة على الراهن، وأنكر الراهن ذلك: صدق الراهن يمينه، لأن الأصل أن العين في يد المرتهن، وهو يقدر أن يشهد على ردها، والأصل عدم الرد، والقول قول من يتمسك بالأصل.

(٥) وقد تعذر على الراهن وفاؤه، فتباع العين ليستوفي المرتهن حقه من ثمنها.

(٦) أي إذا أصر الراهن على الامتناع من بيع العين - ولا وفاء عنده للدين - باعها الحاكم قهراً عنه، دفعاً للضرر عن المرتهن بإبصاله إلى حقه.

باب: التفليس^(١)

إذا لزمه دينٌ حالٌ فطولب ، فادعى الإعسار : فإن عَهِدَ له مال حبس حتى يقيم بينة على إعساره ، وإلا^(٢) حلف وخُلِّيَ سبيله إلى أن يوسر^(٣) . فإن كان له مالٌ وامتنع من الوفاء ، باعه الحاكم ووفى عنه ، فإن لم يف ماله بدينه ، وسأل هو أو وكيله أو غرماءه الحاكم الحجرَ حَجَرَ عليه ، فإذا حَجَرَ لم ينفذ تصرفه في المال^(٤) .

(١) هو - لغة - النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس ، المأخوذ من الفلوس وهي النقد من غير الذهب والفضة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرون ما المفلس» . قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : «إن المفلس من أمتي : من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا . فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار» .

[مسلم : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، رقم : ٢٥٨١ . مسند أحمد : ٣٠٣/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢] .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : (معناه : أن هذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ومن قَلَّ ماله : فالناس يسمونه مفلساً ، وليس هو حقيقة المفلس ، لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته ، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث ، فهو الهالك الهالك التام ، والمعدوم الإعدام المقطع ، فتؤخذ حسناته لغرمائه ، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ، ثم ألقي في النار ، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه) .

والتفليس - في الاصطلاح - جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله بطلب من الدائن . والمفلس في العرف : من لا مال له ، وفي الشرع : من لا يفي ماله بديونه .

(٢) أي لم يعهد ويعرف له مال .

(٣) عملاً بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

(٤) وتستمر هذه النفقة إلى أن تباع أمواله وتقسم .

وينفق عليه وعلى عياله منه إن لم يكن له كسب^(١) .

ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ، ويقسمه على قدر ديونهم^(٢) . وإن كان فيهم من دينه مؤجل يجعله^(٣) تحت يده ولم يقض ، أو من عنده بدينه رهنٌ حصٌّ من ثمنه بقدر دينه^(٤) .

(١) أي في المال الذي دخل تحت الحجر ، وينفذ تصرفه بيعاً وشراءً في ذمته ، لأنه كامل الأهلية .
والأصل في الحجر على المفلس : ما رواه الدارقطني وغيره عن كعب بن مالك رضي الله عنه :
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ - رضي الله عنه - ماله ، وباعه في دين كان عليه .
[الدارقطني : كتاب في الأقضية والأحكام ، الحديث (٩٥) : ٢٣١/٤] . الحاكم في المستدرك :
البيوع (٥٨/٢) وصححه . البيهقي : التفليس ، باب : الحجر على المفلس (٤٨/٦) . الطحاوي في معاني الآثار : ٣٦/٤ .

(٢) أي بنسبة دين كل منهم ، فلو كان مجموع ما عليه - مثلاً - ألفاً ، فبيعت أمواله بخمسمائة ، أعطي كل منهم نصف ماله من الدين .

وقد دل على ذلك : ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه : فقسمه بين غرمائه ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، فقال لهم النبي ﷺ : « ليس لكم إلا ذلك » .

روى مالك بسنده : أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج ، فيشتري الرواحل فيغلي بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أما بعد أيها الناس ، فإن الأسْفِيعَ - أُسْفِيعَ جُهَيْنَةَ - رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج ، فادّان معرضاً عن الوفاء ، فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة ، فإننا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه . ثم إياكم والدين ، فإن أوله هم وآخره حرب . وفي رواية : حزن .

[الموطأ : الوصية ، باب : جامع القضاء وكراهيته : ٧٧٠/٢]

(فيغلي : يزيد في ثمنها . فادان : استدان . معرضاً عن الوفاء : أي ولم يوف ديونه وتهاون بها . رين به : تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه . غرمائه : جمع غريم وهو صاحب الدين ، وتطلق على المدين . حرب : كالحرب للمدين ، لأنه يؤخذ ماله ولا يترك له منه شيء) .

(٣) أي يجعل الحاكم ما يخصه تحت يده ، ولا يقضيه حتى يحل الأجل .

(٤) أي يستوفي دينه من ثمن المرهون خاصة ، فإن زاد شيء من الثمن عن دينه رد على الغرماء ، وإن

ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له : فإن شاء ضارب مع الغرماء ، وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها^(١) ، إلا أن يمنع مانعٌ من الرجوع فيها ، مثل : أن تُستَحَقَّ بشفعة^(٢) أو رهن^(٣) ، أو خلطت بأجود ، ونحو ذلك^(٤) .
ويترك للمفلس دَسْتُ ثوبٍ يليق به^(٥) ، وقوته وقوت عياله يوم القسمة .

نقص الثمن عن الدين أخذه كله وضارب الغرماء فيما بقي له .
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره» .

[البخاري : الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند المفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، رقم : ٢٢٧٢ . مسلم : المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، رقم : ١٥٥٩] .

وهذا إذا لم يأخذ من ثمنها شيئاً ، فإن كان اقتضى من ثمنها شيئاً كان له حق الفسخ فيما يقابل ما بقي من الثمن ، وله أن يضارب به .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «أبما رجل يبيع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يقتض من ثمنها شيئاً ، فهي له . وإن كان قضى من ثمنها شيئاً : فما بقي فهو أسوة الغرماء» .

[أبو داود : البيوع ، باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، رقم : ٣٥٢٠ - ٣٥٢٢ . ابن ماجه : الأحكام ، باب : من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، رقم : ٢٣٥٩ . الدارقطني : البيوع : ٣ / ٣٠ . الأقضية والأحكام : ٤ / ٢٣٠]

(٢) ومثال ذلك : أنه اشترى دار مشتركة بثمن مؤجل ، ثم باعها قبل أن يحجر عليه ، وأخذها الشريك بالشفعة ، فليس للبائع الأول الرجوع بها لتعلق حق الشفيع .
(٣) كأن اشترى السلعة بثمن مؤجل ، ثم رهنها قبل أن يحجر عليه ، فصاحب الرهن أحق بثمنها الآن لتعلق حقه بها .

(٤) كأن جعلها مهرأ ، لتعلق حق الزوجة بها .

(٥) أي ثياب كاملة حسب ما يليق به عرفاً .

باب: الحَجَرُ^(١)

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ، ويتصرف لهما الولي وهو الأب ، أو الجد أبو الأب عند عدمه ، ثم الوصي ، ثم الحاكم ، أو أمينه^(٢) ، ويتصرف لهما بالغبطة^(٣) ،

(١) وهو- في اللغة- المنع ، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية .

وقد دل على مشروعية الحجر آيات ، منها :

قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُبْلَغَ إِلَى الْمَوْلَى وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِلَى مَنْ يَرْتَدِّدُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْرِجَ مِنَ الْمَوْلَى وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ وَلَا يَكْفِيَ الْوَلِيُّ وَالرُّسُلَ ذَلِكَ لَمَنْ عَصَى عَنْ رَبِّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] .

(الذي عليه الحق : المستدين . ضعيفاً : لصغر أو اختلال عقل . لا يستطيع أن يعمل : لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها ، والإملاء هنا : أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه) .
ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات ، وهو معنى الحجر .

وستأتي آيات أخرى خلال الباب .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «السلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ» .

[أبو داود: النكاح ، باب : في الولي ، رقم : ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ . الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١١٠٢ . ابن ماجه : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١٨٧٩ ، ١٨٨٠] .

(٣) أي يتصرف الولي بما فيه مصلحة الصبي والمجنون وما يعود عليهما بالنفع الأكبر :

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤] وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ أَقُلْ لِإِصْلَاحِهِمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .
وقيس باليتيم المجنون .

ولقوله ﷺ ، فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عنه : «كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته» .

[البخاري : الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن ، رقم : ٨٥٣ . مسلم : الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية . . . ، رقم : ١٨٢٩] .

... فإن ادعى أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل^(١)، أو دفعه إليه فلا^(٢).

فإذا بلغ - أو : أفاق - رشيداً : بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر ، ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ ، وإن بلغ - أو أفاق - مفسداً لدينه أو ماله استدیم الحجر عليه^(٣).

ولا يجوز^(٤) تصرفه في المال ببيع وغيره ، سواءً أذن الولي أم لا ، فإن أذن له في النكاح صح .

فإن بلغ رشيداً ثم بذّر حجر عليه الحاكم لا الولي^(٥) ، وإن فسق لم يعد عليه

(١) لأنه أمين ومنصوب من قبل الشرع ، فلا يحلف اليمين .

(٢) لأن الأصل عدم الدفع ، ولأنه كان يمكنه أن يشهد عليه ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ٦] فيكون مفراطاً بترك ذلك .

(٣) وقال تعالى : ﴿ وَأَبْلَوْا الْمَلَائِكَةَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

(٤) ابتلوا : اختبروا . اليتامى : جمع يتيم وهو من لا والد له . بلغوا النكاح : أصبحوا أهلاً للزواج ، والمراد البلوغ . آنستم : لعرفتم . رشداً : سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين .

فالآية صريحة بتسليم المال له بعد الاختبار وإناس الرشد منه .

ودلت بمفهومها على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله ، ويستمر الحجر عليه .

وكذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْفُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] .

(تؤفّوا : تعطوا . السفهاء : جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال ، ويضعه في غير

مواضعه . أموالكم : نسب المال إلى الجميع ، لأنه مال الله تعالى ، وللأمة حق فيه ، وإن كان ملكاً خالصاً للفرد . قياماً : قوام معاشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال) .

فقد دلت الآية على أن السفيه لا يعطى ماله وإن كان بالغاً .

(٤) أي لا يصح ولا ينعقد ، لما مر من أدلة في الحجر عليه ، فكلها تدل على أن تصرفه غير صحيح .

(٥) لانتهاؤ الولاية عليه ببلوغه رشيداً .

الحجر^(١) .

والبلوغ بالاحتلام^(٢) ، أو باستكمال خمس عشرة سنةً ، أو بالحيض والحبل في الجارية^(٣) ، والله أعلم .

(١) لأن الحجر لحفظ ماله ، ولا يلزم من الفسق تضييع المال ، فإن رافقه تبذير حجر عليه .

(٢) هولغة ما يراه النائم ، والمراد به هنا : خروج المني في نوم أو يقظة ، بجماع أو غيره .

وقد دل على ذلك :

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزَّه . ثم عرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة ، فحدثته هذا الحديث . فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

وعند ابن حبان : فلم يُجزَّني ، ولم يرَني بلغت .

[البخاري : الشهادات ، باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم ، رقم : ٢٥٢١ . مسلم : الإمارة ، باب :

بيان سن البلوغ ، رقم : ١٨٦٨ . صحيح ابن حبان (١ / ٣٠) باب : الخروج وكيفية الجهاد ، ذكر

الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً ، رقم : (٤٧٢٨)] .

(٣) أي الأثنى ، أما بالحيض فبالإجماع ، وأما الحبل فلأنه علامة ظاهرة على بلوغها مبلغ النساء ،

لأنه لا يكون إلا بعد الإماء .

باب: الحوالة^(١)

يشترط فيها رضا المحيل^(٢) وقبول المحتال^(٣) ،

(١) هي في اللغة: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد، إذا انتقل عنه وتغير. وتحول عن مكانه: إذا انتقل عنه، وحولته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع. وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

والأصل في مشروعيتها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع». وفي رواية أحمد: «وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل».

[البخاري: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالات، رقم: ٢١٦٦. مسلم: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤. مسند أحمد: ٤٦٣/٢].
[مطل: تأخير ما استحق أداءه. الغني: المستدين الواجد لوفاء الدين. ظلم: تعد على غيره وهو محرم عليه. ملي: غني قادر على وفائه دينه]

(٢) هو المدين الذي يحيل دائه بدينه على غيره، ويشترط رضاه: لأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء، فله أن يوفي دائه بنفسه، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه، فلا يلزمُ بجهة معينة، سواء كانت نفسه أو مدينه، فإذا رغب دائه أن يستوفي حقه من جهة غيره فلا بد أن يكون ذلك برضاه.

(٣) وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه، ويشترط قبوله لذلك، لأنه هو صاحب الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت في حس القضاء أو المماطلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه، بالزامه أن يتبع من لا يحسن وفاء حقه.

روى الدارقطني عن أنس بن مالك وأبي مرة الرقاشي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس». وفي رواية: «إلا بطيب نفسه». وروى عن عمرو بن يثري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا، ولا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه

... دون رضا المحال عليه^(١).

ولا تصح على من لا دين عليه^(٢)، وتصح بدين لازم على دين لازم^(٣)، بشرط العلم

شيء إلا بطيبة نفس منه . وفي رواية : إلا ما طابت به نفسه .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته : «ألا ، وإن المسلم أخو المسلم ، لا يحل له دمه ، ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه» .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه» .

[الدارقطني : البيوع : ٢٦٠٢٥ / ٣ ، الأحاديث : ٩٤-٨٧]

(١) وهو الذي عليه الدين للمحيل ويلزَمُ بدفعه للمحال ، فلا يشترط رضاه ، لأن الحق عليه لاله ، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفيه بنفسه وله أن يستوفيه بغيره ، كما لو وكل غيره بالاستيفاء وقبض الدين ، فلا يعتبر رضا من عليه .

وليس له أن يماطل في دفع ما لزمه من حق ، وإلا عرض نفسه للعقوبة والذم .
عن الشريد بن سويد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «لَيُؤْجَدُ يُحْلَ عَرْضَهُ وَعَقوبَتُهُ» .

[أبو داود : الأقضية ، باب : في الحبس في الدين وغيره ، رقم : ٣٦٢٨ . النسائي : البيوع ، باب : مطل الغني ، رقم : ٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠ . ابن ماجه : الصدقات ، باب : الحبس في الدين والملازمة ، رقم : ٢٤٢٧ . مسند أحمد : ٣٨٨ / ٤ ، ٣٨٩ . وذكره البخاري تعليقاً في الاستقراض ، باب : لصاحب الحق مقال] .

(لي) . . . مطل القادر على قضاء دينه . يحل . . . : يجوز للدائن أن يغلظ له في القول ، ويرفع أمره إلى القاضي ويقول : ظلمني ومطلني ، وللقاضي أن يحبس ويغزره حتى يقضي دينه) .

(٢) لأن الأصح أنها بيع دين بدين أجزى للحاجة ، فلا بد أن يكون للمحيل على المحال عليه شيء يكون عوضاً عن حق المحال .

(٣) وهو الثابت والمستقر كدين القرض ، أو ثمن المبيع بعد مدة الخيار ، ونحو ذلك . كما تصح بالدين الآيل إلى لزوم ، كالثمن في مدة الخيار ، فإنه يلزم بإمضاء البيع أو انتهاء مدة الخيار .

بما يحال به وعليه^(١)، وتساويهما جنساً وقدرأً وصحةً وتكسيراً وحلولاً وأجلاً^(٢). ويبرأ بها الخيل من دين المحتال، والمحال عليه من دين الخيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه^(٣).

فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه - لفلس المحال عليه أو جحده أو غير ذلك^(٤) - لم يرجع إلى الخيل^(٥).

(١) لأنها بيع كما قلنا، فالحال به والمحال عليه كالمبيع والثمن، ولا تصح الجهالة فيهما، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا يمكن استيفاؤه.

(٢) لأن الحوالة عقد معاوضة للارتفاق، أجزت للحاجة والتعاون، فاعتبر فيها الاتفاق بين الدينين، كما هو الحال في القرض، فإذا اختلف الحقان صار فيها طلب زيادة على الحق، فلا يجوز.

(٣) لأن الخيل يعتبر قد باعه ما كان له في ذمة المحال عليه بما كان له في ذمته.

(٤) كالموت مثلاً، وإنكار الدين.

(٥) لأن ذمة الخيل برئت من دينه، كما علمنا، وصار كما لو أخذ عوضاً عن دينه وتلف في يده، حتى ولو كان شرط يسار المحال عليه، لتقصيره في معرفته، وصار كما لو اشترى وتبين له غبه فيه.

باب: الضمان^(١)

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله^(٢)، فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يأذن له سيده . ويصح من محجور عليه بفلس^(٣)، ومن عبد أذن له سيده . ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه^(٤)،

(١) هو- في اللغة- الالتزام، وشرعاً: التزام ما لزم غيره .

والأصل في مشروعيته :

ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنائز، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه . ثم أتني بجنائز أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها . ثم أتني بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه . وعند النسائي: قال النبي ﷺ: «بالوفاء». قال: بالوفاء، فصلى عليه . أي هذا العهد عليك أن تفي به . وعند ابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به .

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨ . الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٦٩ . النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، رقم: ١٩٦٠، ١٩٦١ . ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٧]. ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ، حُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّىٰ بِهِ، زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. (زعيم: كفيل وضامن، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم).

وقلت: يستأنس...، ولم أقل: يستدل...، لأن هذا وارد في شرع من قبلنا، والصحيح عند الشافعية: أنه ليس بشرع لنا .

(٢) وهو الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه، لأنه عقد تبرع، فلا يصح من غير هؤلاء .

(٣) لأنه التزام في ذمته، وهو محجور عليه . كما علمت . بما كان تحت يده من أموال .

(٤) لأنه محض التزام من الضامن لصالحه وزيادة توثيق لدينه، فلا ضرر عليه فيه، ولا إلزام له

... ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته^(١) .

ويشترط أن يكون المضمون ديناً ثابتاً معلوماً^(٢) ، وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام : كضمنت دينك ، أو تحمته ، ونحو ذلك^(٣) .

ولا يجوز تعليقه على شرط ، مثل : إذا جاء رمضان فقد ضمننت^(٤) .

ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن ، وهو : أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مُستحقاً ، أو معيباً^(٥) .

فيه بشيء .

وأما اشتراط معرفته :

فلأن الناس يتفاوتون في استيفاء الدين تسهيلاً وتشديداً ، فلعله إذا عرفه لا يضمن له .

(١) لأنه ليس في الضمان عنه زيادة إلزام له ، ولأنه يجوز وفاء دين غيره بغير إذنه ، فالتزامه في الذمة أولى بالجواز ، ولأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن عن الميت ، وواضح أن رضاه غير وارد .

ولم تشترط معرفته ، لأنه لا يتعامل معه ، ولأن اصطناع المعروف لأهله ولغير أهله معروف . ودل على ذلك أنه لم يرد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن المضمون عنه كان معروفاً .

(٢) فلا يصح ضمان المجهول ، لأنه إثبات حق في الذمة لأدمي بعقد ، فأشبه البيع ، ولا يصح مع الجهالة .

ويشترط كونه ثابتاً ، كدين القرض الذي قبضه وضمن المبيع ولو قبل القبض والمهر ولو قبل الدخول ، فلا يصح ضمان ما سيقرضه ، أو ثمن ما سيبيعه ، أو مهر من سيتزوجها ، لأن الضمان وثيقة بالحق ، والوثيقة لا تسبق المؤثق ، كالشهادة .

(٣) كقوله : تكفلت بمالك على فلان من دين ، أو تقلدته ، أو أنا به كفيل أو زعيم .

(٤) لأنه عقد فيه معنى التملك ، لأن الضامن كأنه يشتري ما في ذمة المكفول بما يؤديه للمكفول له ، فصار كالبيع ، وهو لا يقبل التعليق ، ككل تملك .

(٥) (مستحقاً) أي يستحقه أحد غير البائع ، كأن يكون قد ضاع منه أو غصب أو سرق .

ومثل ضمان الثمن ضمان المبيع إن خرج الثمن كذلك .

سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به .

وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه^(١)، فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل، وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه^(٢).
فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن^(٣)، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل^(٤).
وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه^(٥)، وإلا فلا،

وهو استثناء من شرط أن يكون الدين المضمون به ثابتاً، فإن الثمن المضمون لم يثبت بعد في ذمة البائع، وإنما يثبت بعد الاستحقاق أو الرد بالعيب. وإنما جاز لأن الحاجة تدعو إلى معاملة من لا يعرفه المشتري أو البائع، وربما استحق المبيع أو الثمن، فاحتج إلى التوثق في المعاملة، ليجري التعامل دون عسر أو خوف.

(١) أما الضامن: فلما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي». أي الكفيل يغرم ما التزمه، وإذا كان يغرم فإنه يطالب.

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥، وحسنه، واللفظ له. ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٥].

وأما المضمون عنه: فلأنه الأصل، ولأن الدين باق في ذمته.

دل على ذلك: ما جاء من قوله ﷺ لأبي قتادة رضي الله عنه، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن الميت: «الآن بردت عليه جلده». رواه أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٢) أي إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، كان للضامن أن يطالبه بدفع الدين ليتخلص من مطالبة صاحب الحق له، لأن ذمته شغلت بأمره، فكان له أن يطالبه بتبرئة ذمته.

(٣) لأنه تبع له، ولأنه وثيقة بالدين، فإذا سقط الدين سقطت الوثيقة.

(٤) لأن الضامن وثيقة كما علمنا، وسقوط الوثيقة لا يسقط به الدين، كهلاك الرهن وموت الشاهد. ولأن الحق لا يزال في ذمته، ولم يبرأ منه بالضمان. وضامن الضامن يبرأ بإبراء الضامن الأول وإبراء الأصيل، ولا يبرأ الأصيل ولا الضامن الأول بإبرائه.

(٥) سواء قضاه بإذنه أم بغير إذنه، لأن سبب وجوب الأداء هو الضامن، وقد كان بإذنه، والإذن به =

سواءً قضاه بإذنه أم لا^(١) .

ولا يصح ضمان الأعيان ، كالمغصوب والعواري^(٢) .

[الكفالة] :

وتصح الكفالة ببذل من عليه مالٌ أو عقوبةٌ لأدمي - كالقصاص وحد القذف - بإذن المكفول^(٣) ،

إذن بما يترتب عليه وهو الأداء ، فصار كأنه أذن له بالأداء أيضاً ، فله أن يرجع عليه في الحالين ، لأنه صرف ماله إلى منفعته بأمره .

(١) لأن وجوب الأداء - كما علمت - بسبب الضمان ، وهو لم يأذن به . فهو متبرع بالضمان ، وبالتالي متبرع بما تترتب عليه .

وقد دل على ذلك : حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، إذ لو كان له الرجوع لما قال ﷺ : «الآن بردت عليه جلده» لأن حق الرجوع عليه يعني أن ذمته لا تزال مشغولة .

(٢) جمع عارية وهي العين المستعارة ، فلا يصح ضمان الأعيان : بمعنى أن يضمناها بذاتها بحيث إذا تلفت يضمن قيمتها .

ويصح الضمان برد الأعيان المضمونة - كالمغصوب والمبيع قبل قبضه والعين المستعارة - إذا أذن بذلك من كانت تحت يده ، أو كان الضامن قادراً على انتزاعها منه . فإذا تلفت قبل ردها فلا يضمن قيمتها ، ولو تكفل بقيمتها إن تلفت لم يصح ، وذلك لأن الأعيان لا تثبت في الذمة .

فإذا كانت الأعيان غير مضمونة - كالوديعة والمال في يد الشريك أو الوكيل - فلا يصح الضمان بها ، لأن الواجب فيها التخلية بينها وبين مالكيها ، وليس الواجب ردها .

(٣) الكفالة : هي أن يلتزم بإحضار من عليه الحق إلى من له هذا الحق .

ولا بد من إذن المكفول حتى يتمكن الكفيل من إحضاره ، لأن المكفول لا يلزمه الحضور معه ، فحتى يكون له سلطان في إحضاره لا بد من إذنه .

والأصل أن الإنسان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يُقدَّرُ على تسليمه ، فكان ينبغي أن لا تصح الكفالة بالبدن قياساً ، وإنما شرعت لحاجة الناس إليها ، إحياءً لحقوق العباد .

... وإن كان عليه حد لله تعالى فلا تصح^(١) .

ثم إذا صحت الكفالة فأطلق^(٢) طولب به في الحال ، وإن شُرِطَ أَجْلٌ طولب به عند الأجل ، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه . ويمهل مدة الذهاب والعود ، فإن لم يحضره حبس^(٣) ، ولا تلزمه غرامة ما عليه^(٤) .
وإن مات المكفول سقطت الكفالة^(٥) ، لكن إن طولب بإحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه - وأمكنه ذلك^(٦) - لزمه^(٧) .

ويستأنس لصحتها بقوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَأَأْتِيَنِي بِهِ﴾ [يوسف : ٦٦] . وقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام : ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٧٨] .

(١) لأن حقوق الله تعالى بناها على الدفع ، ونحن مأمورون بسترها ما أمكن والسعي في إسقاطها . والكفالة بيد من هي عليه وسيلة إلى إثباتها وتأكيدها ، فلا تصح . وحقوق الله تعالى : كحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الردة .

(٢) العقد عن الأجل .

(٣) حتى يحضره ، لأنه قادر على إحضاره ، لمعرفته لمكانه .

(٤) لأنه لم يلتزم به ، وإنما التزم بإحضاره .

(٥) لأنها قد فات محلها ، فإن الإحضار مرتبط بالحياة .

(٦) بأن لم يتغير ولم ينقل من بلد إلى آخر .

(٧) إحضاره ، ولكن بإذن الوارث أو وليه . وصورة ذلك : أن يكون عليه دين ، وقد شهد على ذلك شهود عرفوا صورته ولم يعرفوا اسمه ونسبه ، وكفل الكفيل بإحضاره عند الأجل ، فمات ، فطلب صاحب الدين من القاضي إحضاره ليشهد الشهود على صورته ، حتى لا يضيع حقه .

باب: الشركة^(١)

تصح من كل جائز التصرف^(٢)، وهي أنواع أربعة :

وأما تصح منها شركة العنان خاصة، وهي : أن يأتي كل منهما بمال^(٣)، وتصح على

(١) هي - في اللغة - الخلطة، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخَلَطِ لَا يَنفَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص : ٢٤] معناه : الشركاء .

وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ . أي عدم التمييز . والمراد بها هنا العقد الذي يحصل به ذلك .

والأصل في مشروعيتها : ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه - رفعه - قال : «إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» .

[أبو داود : البيوع ، باب : في الشركة ، رقم : ٣٣٨٣] .

(ثالث الشريكين : أي معهما بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما . خرجت من بينهما : نزعت البركة من مالهما) .

وعن السائب رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ، فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني ، فقال رسول الله ﷺ : «أنا أعلمكم» يعني به ، قلت : صدقت ، بأي أنت وأمي : كنت شريكي فنعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري .

[أبو داود : الأدب ، باب : في كراهية المراء ، رقم : ٤٨٣٦ . ابن ماجه : التجارات ، باب : الشركة والمضاربة ، رقم : ٢٢٨٧ . مسند أحمد : ٣ / ٤٢٥]

(المراء : الجدل . لا تداري . . لا تخالف ولا تمنع ، وأصل الدرء الدفع ، أي لا تدافع من تبايعه . ولا تماري : من المماراة وهي الجدل والخصومة ، أي لا تجادل ولا تخاصم من تتعامل معهم) .

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد ، والذي يصح منه مباشرته للتصرفات بنفسه .

(٣) فيتجران به على أن يكون الربح بينهما .

سميت بذلك من : عَن الشيء إذا ظهر ، لأن كلاً من الشريكين أظهر ما له للآخر .

أو : من عنان الدابة ، وهو ما تُقاد به ، لاستواء كل من الشريكين في ولاية التصرف كالأخر ، كاستواء طرفي العنان . وقيل غير ذلك .

النقود وعلى مثلي^(١) .

ويشترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان^(٢) ، وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته ، فلو كان لهذا ذهبٌ ولهذا فضةٌ - أو : لهذا حنطةٌ ولهذا شعيرٌ ، أو : لهذا صحيحٌ ولهذا مكسرٌ - لم يصح^(٣) .

ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف^(٤) ، فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط^(٥) ، فلا يسافر به ، ولا يبيع بمؤجل^(٦) .

ولا يشترط تساوي المالين ، ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين^(٧) ، فإن شرطاً خلاف ذلك بطلت^(٨) .

فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل^(٩) ، وللآخر التصرف إلى أن يعزله صاحبه ، ولكل منهما فسخها متى شاء^(١٠) .

(١) أي مال مثلي كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدييات المتقاربة ، كما لو كان لكل من الشركاء قدر معين من القمح أو البيض - مثلاً - واشتركوا على ذلك .

(٢) أي لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر ، وذلك ليتحقق معنى الشركة ، بأن لا يعرف كل منهما ماله ولا يميزه عن الآخر ، ويشترط أن يكون الخلط قبل إجراء عقد الشركة .

ولو ملك الشريكان شيئاً معاً - يارث أو شراء - وأذن كل منهما للآخر بالتصرف اكتفي بذلك .

(٣) لعدم تحقق الخلط على الوجه التام ، بسبب اختلاف الجنس أو الصفة ، لإمكان التمييز .

(٤) في المال المعقود عليه ، بإذن صريح ، أو بلفظ يدل على ذلك .

(٥) لأن كلاهما وكيل عن الآخر ، والوكيل يتصرف بما فيه مصلحة الموكل .

(٦) لما في السفر من تعريض المال للخطر ، ولما في البيع بمؤجل من تغرير بمال غيره . فإذا أذن كل من الشركاء بذلك جاز . وكذلك أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش .

(٧) سواء أكانا مشتركين بالعمل أم انفرد أحدهما به ، لأن الربح ثناء المال ، والخسارة تبع للربح .

(٨) لمخالفة ذلك لموضوع الشركة ، فإنها تقتضي التساوي . وفي حال بطلانها يكون لكل منهما الربح بنسبة ماله ، ويكون منهما أجره مثل عمله في مال الآخر .

(٩) لأن إذنه له بالتصرف توكيل ، والموكل له أن يعزل الوكيل عن التصرف متى شاء .

(١٠) لأنها عقد جائز من الطرفين ، لكل فسخه متى شاء ولو لم يرض الآخر ، إذ هي في الحقيقة

وأما شركة الأبدان فباطلة ، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف : على أن يكون الكسب بينهم^(١) .
وشركة الوجوه^(٢) والمفاوضة^(٣) أيضاً باطلتان .

توكيل وتوكل ، فكل منهما وكيل وموكل ، فله أن يعزل نفسه عن الوكالة ، كما أن له أن يعزل وكيله عنها .

(١) وسميت شركة أبدان لأنه لا مال فيها ، وموضوعها العمل الذي يكون بالبدن . وتسمى شركة الأعمال ، وشركة الصنائع .

وهي باطلة لما فيها من الغرر ، لأن كلاً منهما لا يدري هل يكسب صاحبه أو لا .
ولأن كلاً منهما متميز ببدنه ومنافعه ، فيختص بفوائده وما يترتب على جهده .

(٢) وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتري كل منهم بموئل في ذمته ، ويكون المبتاع لهم ، فإذا بيع المشتري كان الربح الفاضل عن الثمن بينهم .
سميت بذلك لأن كلاً منهما يشتري بوجاهته .

وهي باطلة لعدم وجود المال الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد ، ولأن ما يشتريه كل واحد في ذمته يصير ملكه ، له ربحه وعليه خسارته ، ولما فيها من الغرر ، لأن كل واحد يعاوض الآخر بكسب غير محدد بصناعة ولا عمل مخصوص .

(٣) هي أن يشتركا بأموالهما وأبدانهما ، ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم بأي سبب من الأسباب ، وأن تكون في كل ما يملكه كل منهما من مال يصلح أن يكون مالاً للشركة ، وكل واحد منهما وكيل عن الآخر وكفيل له .

سميت بذلك لما فيها من شروط التساوي في كل شيء ، والمفاوضة تعني المساواة . وكذلك : لأن كل واحد منهما يفوض أمر الشركة إلى الآخر على الإطلاق .
وهي باطلة لكثرة ما فيها من الغرر والجهالات .

باب: الوكالة^(١)

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزَي التصرف فيما يوكل فيه^(٢) .
وتصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية^(٣) ، والعبد في قبول
النكاح^(٤) .

ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ^(٥) ، والطلاق ، والعتق ، وإثبات الحقوق
(١) تطلق - في اللغة - على معان ، منها :

- الحفظ ، ومنه قول الله تعالى : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] أي الحافظ .
- التفويض ، ومنه قول الله تعالى : ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ربي وَرَبِّكُمْ﴾ [هود : ٥٦] أي فوضت
أمرى إليه .

وفي الاصطلاح : تفويض شخص ماله فعله - مما يقبل النيابة - إلى غيره ، بصيغة ، ليفعله في حياته .
وسياتي بيان معاني التعريف في مسائل الباب .
والأصل في مشروعيتها : آيات ، منها : قوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا حَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَامًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾
[النساء : ٣٥] فالحكمان وكيلان عن الزوجين .

وأحاديث ، ستأتي عند الاستدلال لأحكام الباب .
(٢) فيشترط في كل منهما العقل والبلوغ ، والرشد إذا كانت في أمور مالية .
ولا يصح توكيل المحرم أو المرأة في النكاح : لأن المحرم يحرم عليه النكاح ، فلا يصح أن يوكل فيه ،
ولا أن يكون وكيلاً عن غيره .
وكذلك المرأة لا يصح منها مباشرة عقد الزواج ، فلا يصح أن توكل فيه ، ولا أن تكون وكيلة عن
غيرها .

وهذا مفهوم ما جاء في التعريف : (ماله فعله) أي ما للموكل أن يباشره بنفسه ويصح منه .
(٣) أي في إيصالها إلى المهدى له ، وهو في حقيقته من باب الاستخدام ، وكذلك ليس في ذلك
تصرف مالي ، ولذلك تسامح فيه السلف وجرى العرف عليه من غير نكير .
(٤) لأنه لا يترتب على ذلك ضرر ، ولا يصح توكيله في الإيجاب لما يترتب عليه من إثبات المهر والنفقة .
(٥) كرد المبيع بالعيب ، والإقالة ، أي فسخ البيع ونحوه .

واستيفائها^(١)، وفي تملكك المباحات كالصيد والحشيش والمياه^(٢).

وأما حقوق الله تعالى : فإن كانت عبادة لم تجز إلا في تفرقة الزكاة والحج وذبح الأضحية^(٣)،

(١) ومن ذلك التوكيل :

في الزواج : عن أبي رافع رضي الله عنه قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم : ٨٤١ ، وقال : حديث حسن . مسند أحمد : ٦ / ٣٩٣ .]

(حلال : أي غير محرم . الرسول : الوكيل في إجراء العقد)

وفي قضاء الدين : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها ، فقال : « أعطوه » . فقال : أوفيتني أوفى الله بك . قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

[البخاري : الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة ، رقم : ٢١٨٢ . مسلم : المساقاة ، باب : من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ، رقم : ١٦٠١ .]

(سن من الإبل : واحد من الإبل في سن معينة) .

وفي استيفاء الحقوق : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، وقلت له : إنني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » .

[أبو داود : الأضحية ، باب : في الوكالة ، رقم : ٣٦٣٢ .]

(وسقاً : مكياً لا كان معروفاً . ابتغى : طلب . آية : علامة . ترقوته : الضلع التي في أعلى الصدر) .

(٢) لأن إحراز المباحات من أسباب الملك كالشراء ، فيصبح التوكيل فيه ، فإذا قصد الوكيل عند الإحراز أنه يحزره للموكل كان ملكاً له .

(٣) ومثل الأضحية الهدى ، وقد دل على هذا :

حديث علي رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ فقممت على البُدن ، فأمرني فقسمت لحومها ،

... وإن كان حداً جاز في استيفائه دون إثباته^(١).

وشرطها : الإيجاب باللفظ^(٢) من غير تعليق لها^(٣) : كوكلتك ،

ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. وفي رواية عنه قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها.

[البخاري : الحج ، باب : لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ، رقم : ١٦٢٩ . مسلم : الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها : رقم : ١٣١٧].

وأما التوكيل في تفرقة الزكاة : فقد دل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال : الذي يعطي - ما أمر به كاملاً موقراً ، طيب نفسه ، إلى الذي أمر به أحد المتصدقين».

[البخاري : الوكالة ، باب : وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ، رقم : ٢١٩٤ . مسلم : الزكاة ، باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت . . . ، رقم : ١٠٢٣] وانظر صحيفة [٤٨٥] مع حاشية [٦]. وانظر في التوكيل بالحج : صحيفة [٥٥٦] وما بعدها.

(١) كأن يقول له : وكلتك في إثبات زنا فلان ، أو إثبات شربه الخمر ، فالتوكيل باطل ، لأن الحدود مبناها على الدفع والمسامحة والعفو من الله تعالى ، والتوكيل في إثباتها ينافي ذلك ، لأنه يؤدي إلى إيجابها.

وقد دل على جوازها في الاستيفاء :

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «واغديا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها».

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : جيء بالنعيمان ، أو ابن النعيمان ، شارياً ، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فكننت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد.

[البخاري : الوكالة ، باب : الوكالة في الحدود ، رقم : ٢١٩٠ ، ٢١٩١ . مسلم : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨].

(٢) الذي يدل على الرضا ، لأن الشخص ممنوع من التصرف في حقوق غيره إلا برضاه . وينوب مناب اللفظ الكتابية ، وكذلك الإشارة المفهمة من الأخرس .

(٣) كأن يقول له : إن جاء فلان فقد وكلتك ببيع كذا ، أو يقول له : إذا جاء أول الشهر فأنت وكيلتي ،

... أو: بع هذا الثوب . والقبول باللفظ أو الفعل ، وهو امتثال ما وكلّ به ، ولا يشترط الفور في القبول^(١) . فإن نجّزها وعلق التصرف على شرطٍ جاز ، كقوله : وكلتك ، ولا تبع إلى شهر^(٢)

وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذنه^(٣) ، أو كان مما لا يتولاه بنفسه^(٤) ، أو مما لا يتمكن منه لكثرتة^(٥) .

وليس له أن يبيع ما وكّل فيه لنفسه أو لابنه الصغير^(٦) ، ولا بدون ثمن مثله ، ولا بمؤجل ، ولا بغير نقد البلد ، إلا أن يأذن له في ذلك^(٧) .

لأنها عقد ، والعقود لا تقبل التعليق .

(١) ولا أن يكون في مجلس التوكيل ، لأن التوكيل إباحة التصرف ورفع للمنع من التصرف في حق غيره ، لذا لم يحتج إلى لفظ ، والمدار على عدم الرد .

(٢) لأن هذا ليس تعليقاً للعقد ، وإنما هو قيد في التصرف ، فلا يؤثر على صحته . ومثله تحديدها بوقت ، كما لو قال : وكلتك إلى شهر ، فإنها تصح .

(٣) أي بإذن الموكل ، إذا كان ما وكله به يمكنه الإتيان به ويليق به فعله . لأنه رضي بتصرفه ولم يرض بتصرف غيره .

(٤) كما لو كان لا يحسنه أو لا يليق به فعله ، فالتوكيل به يقصد منه أن يستتيب غيره ، فيعتبر إذناً في التوكيل .

(٥) فيوكل فيما يعجز عنه ويزيد عما يتمكن منه ، للحاجة التي دعت إلى ذلك ، ولا يوكل فيما يتمكن منه ، لأنه لا داعي له .

(٦) وكذلك إذا وكّل بالشراء : لا يشتري من نفسه ولا من ابنه الصغير ، ومثل ابنه الصغير كل من كان تحت حجره . وذلك لاختلال العقد بصدور الإيجاب والقبول من شخص واحد ، ولتضادّ غرضي البائع والمشتري ، فالوكيل هنا مطلوب منه أن يستقصي المصلحة لموكله : فيبيع متاعه بأعلى ثمن ويشتري له بأقله ، وهو مطلوب منه أن يستقصي المنفعة لمن تحت ولايته ، أو لنفسه ، فهو متهم في هذا كله ، فلا يصح .

(٧) لأن الأصل في إطلاق الوكالة بالبيع أن يبيع بضمن المثل وحالاً وينقد البلد ، لأن هذا هو المعتاد

ولو نص على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع ، كَبِعَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ^(١) .

وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح^(٢) ، كَبِعَ بِأَلْفِ فَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ^(٣) .
ولو قال : اشتر لي بمائة ، فاشترى ما يساويها بدون مائة صح^(٤) ، وإن اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا^(٥) .

وإن قال : اشتر بهذا الدينار شاةً ، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صح ، وكانت للموكل^(٦) ،

والمتعارف ، فالأصل أن يحمل الإذن عليه ، فإذا أذن بغير ذلك عمل به ، تقديماً للتصريح على الدلالة .

(١) لأنه قد يكون له غرض في جنس الثمن ، ولا غرض له في غيره .

(٢) لأنه خالف إلى ما هو خير للموكل ومنفعة تعود عليه .

(٣) لأنه خالفه صراحة ، وقد يكون له غرض أن لا يبيع بزيادة عما حدده له .

(٤) لأنه حصل غرضه بشراء ما يساوي مائة ، وزاده خيراً بما نقص من الثمن .

(٥) أي فلا يصح الشراء ، لأنه خالفه بزيادة الثمن على المائة التي أذن له بالشراء بها .

(٦) لأنه قصدهما بالشراء للموكل واشتراهما بعين ماله ، وقد حصل غرض الموكل بشراء شاة تساوي ديناراً ، وزاده الوكيل خيراً بالإتيان بشاة أخرى دون عوض .

وقد دل على صحة هذا الشراء : ما رواه الترمذي بإسناد صحيح ، عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاةً ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت له ما كان من أمري ، فقال : «بارك الله لك في صفقة يمينك» . فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً .

وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحبي يحدثون ، عن عروة : أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

... فإن لم تساوِ كل واحدة ديناراً لم يصح العقد^(١).

وإن قال: بع لزيد، فباع لغيره لم يجز^(٢).

وإن قال: اشتر هذا الثوب، فاشتره، فوجده معيباً فله الرد^(٣). أو: اشتر ثوباً، لم

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحبي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة». قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: يشتري له شاة، كأنها أضحية.

(الحبي: أي قبيلته. عروة: البارقي رضي الله عنه. معقود: مقرون ومربوط. بنواصي الخيل: جمع ناصية، وهي مقدم الرأس، والمراد أن الخير ملازم للخيل، سواء كانت للتجارة أم للحرب أم للركوب ونحو ذلك).

[البخاري: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية...، رقم: ٣٤٤٣. الترمذي: البيوع، باب: في الوكالة بالشراء، رقم: ١٢٥٨].

وهذا الإبهام لا يضر بالحديث لأنه ورد من طريق أخرى.

ويرد على هذا الحديث: أن عروة رضي الله عنه باع ما ملكه غيره بلا إذن ولا ولاية، وهو بيع الفضولي عند الفقهاء، وهو باطل على المذهب الجديد للشافعي رحمه الله تعالى.

وأجيب عنه: بأنه محمول على أن عروة رضي الله عنه كان وكيلاً عن النبي ﷺ بالبيع والشراء مطلقاً، ويدل على ذلك: أنه باع الشاة وسلمها، وعلى قول من يجيز بيع الفضولي، ويجعله موقوفاً على إجازة المالك، ليس له أن يسلم ما باعه إلا بعد إجازة المالك وبإذنه.

(١) أي عقد الشراء، لأنه لم يحقق طلب الموكل بشراء شاة تساوي ديناراً، وزاد عليه المؤونة بشراء شاتين.

(٢) أي لم يصح البيع، لأنه ربما كان له غرض بالبيع له، كأن يكون قصد الإرفاق به، أو لأن ماله حلال وأبعد عن الشبهة.

(٣) أي أن يرده على البائع بسبب العيب، لأنه المباشر للشراء، وللموكل أيضاً رده لأنه المالك.

يجز شراء معيب^(١) .

ويشترط كون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه ، فلو قال : وكلتك في بيع مالي ، وعتق عبدي ، وطلاق زوجاتي ، صح . أو : في كل قليل وكثير ، أو : في كل أموري ، لم يصح^(٢) .

ويد الوكيل يد أمانة ، فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه^(٣) .

والقول في دعوى الهلاك والرد وما يُدعى عليه من الخيانة قوله^(٤) .

ولكل منهما الفسخ متى شاء^(٥) ، فإن عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف^(٦) ، وإن مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه انفسخت^(٧) .

(١) فإذا اشترى معيباً لم يصح العقد ، وإن ساوى أكثر مما اشتراه به ، لأن الإطلاق يحمل على سلامة المشتري من العيب .

(٢) لما في ذلك من الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله .

(٣) لأنه يقوم مقام الموكل ، فيده كيده ، ويد المالك يد أمانة . ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعاونة ، فلو كان الوكيل ضامناً نفر الناس من الوكالة مع الحاجة إليها .

(٤) مع يمينه ، لأن الأصل عدم الخيانة ، والقول قول من يتمسك بالأصل بيمينه .

(٥) لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين ، ولو كان لازماً لكان في ذلك ضرر على العاقلين : فقد لا يتفرغ الوكيل للشيء الموكل فيه ، كما أن الموكل قد يستغني عنه .

(٦) لأنه تصرف ممن لا يملك التصرف في الواقع ، لارتفاع الإذن بالعزل .

(٧) الوكالة في الحال ، لأن هذه الأمور إن حصلت في الوكيل فقد خرج عن أهلية التصرف ، وإن حصلت مع الموكل لم يملك التصرف بنفسه ، فلا يملكه من هو من جهته وهو الوكيل .

باب: الوديعة^(١)

لا تصح الوديعة إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف^(٢)، فإن أودع صبي^(٣) أو سفية^(٤) عند بالغ شيئاً فلا يقبله، فإن قبله دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه، فلو رده للصبي لم يبرأ^(٥).

(١) هي - في اللغة - مشتقة من الودع وهو الترك، ومنه قوله ﷺ: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

[مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٥٦. النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧٠. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٤. الدارمي: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر، رقم: ١٥٣٣]. فالوديعة - في اللغة - هي الشيء الموضوع والمترك عند غير صاحبه للحفظ.

وفي الاصطلاح: تطلق على العين المودعة، وتطلق بمعنى العقد وهو الإيداع، وهو المقصود هنا. وعرفها الفقهاء بقولهم: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. والمراد بالمحترم المختص: ما لا يملك شرعاً، ولكنه يقبل الاختصاص، كجلد الميتة قبل الدبغ والكلب المعلم ونحو ذلك.

(١) والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وأحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أداء الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

[أبو داود: البيع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٤، ٣٥٣٥. الترمذي: البيع، باب: أداء الأمانة، رقم: ١٢٦٤. الدارمي: البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم: ٢٤٩٩. مسند أحمد: ٤١٤/٣].

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد، لأنها عقد تبرع، فلا تصح من غير هؤلاء.

(٣) من الضمان، لأنه دخل في ضمانه بقبضه ممن لا يصح تصرفه، فلا يبرأ إلا بدفعه لمن يصح تصرفه وهو الولي هنا، فإذا تلف في يد الصبي ضمنه الذي دفعه إليه.

وإن أودع بالغٌ عند صبيٍّ فتلف عند الصبي - بتفريطٍ أو غيره^(١) - لم يضمنه الصبي ، وإن أتلفه ضمنه^(٢) .

ومن عجز عن حفظ الوديعة حَرَمَ عليه قبولها^(٣) ، وإن قدر ولم يشق بأمانه نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها^(٤) ، فإن وثق استحَبَّ^(٥) .

ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها^(٦) ، فإن أراد السفر أو خاف الموت^(٧) فليردها إلى صاحبها ، فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم ، فإن فُقدَ فإلى أمين ، فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن^(٨) ، فإن لم يفعل فمات ولم يوص بها^(٩) أو سافر بها ضمنها^(١٠) . إلا أن يموت فجأة ، أو يقع في البلد نهباً أو حريقاً ، ولم يتمكن من شيء من ذلك ، فسافر بها^(١١) .

(١) كما لو تلف بأفة سماوية ، والتفريط كأن يضعه في غير حرزه .

(٢) لأن المالك المودع لم يسلطه على إتلافه ، فيضمنه ، كما لو أتلف مال غيره من غير إيداع عنده .

(٣) فيأثم بقبولها ، لأنه يعرضها للتلف بقبولها مع عجزه عن حفظها ، والإيداع صحيح .

(٤) إلا إذا علم المودع بحاله فلا يكره ، والوديعة صحيحة في الحالين .

(٥) قبولها للحاجة إليها ، ولما في ذلك من معونة غيره على الخير ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .

وفي الحديث : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

[مسلم : الذكر والدعاء والتوبة ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم : ٢٦٩٩] .

(٦) أي في موضع يحفظ فيه عادة أمثالها من الأموال ، وكل مال حرزه بحسبه .

(٧) أو خاف حريقاً في البقعة التي هو فيها ، أو أشرف الحرز على الخراب ، ولم يجد غيره .

(٨) لأن أمانة الحاكم مقطوع بها ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للمواحد من أفراد الرعية .

(٩) أي لم يوص بردها إلى صاحبها ، أو تسليمها إلى حاكم أو أمين .

(١٠) لأنه عرَّضها للتلف بالسفر ، وفوتها على مالكها حال الموت وعدم الإيصاء ، لأن الوارث قد يعتمد على الظاهر بوجودها لدى المورث ، ويدعي أنها من التركة .

(١١) فإنه لا يضمن في هذه الأحوال ، لعدم تقصيره . ومعنى الضمان حال الموت : أنها إذا تلفت ،

ومتى طلبها المالك لزمه الرد ، بأن يخلي بينه وبينها^(١) . فإن أخر بلا عذر^(٢) - أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة ، أو خلطها بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز ، أو استعملها ، أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع ، أو حفظها في دون حرزها ، أو قال له المالك : احفظها في هذا الحرز ، فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً - ضمنها^(٣) . ولكل منهما الفسخ متى شاء^(٤) ، فإن مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه انفسخت^(٥) .

ويد المودع أمانه^(٦) ، فالقول في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف قوله^(٧) ، فلو قال : ما أودعني شيئاً ، أو : رددتها إليك ، أو : تلفت بلا تفريط ، صدق بيمينه^(٨) . ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك^(٩) ، ولا يشترط القبول^(١٠) ، بل يكفي القبض .

-
- وأقام مالكةا البيّنة بالإيداع على الورثة ، وجبت قيمتها في تركته ، وإلا كان أثماً عند الله تعالى .
- (١) فيرفع يده عنها ، ويزيل الموانع التي تحول دون قبضها من مالكةا ، وليس عله حملها إليه .
- (٢) والعذر : كأن يطلبها في منتصف الليل ، أو وهو في صلاة ونحو ذلك .
- (٣) لتعديه في بعض هذه الصور ، ت أو تقصيره في بعضها ، ومخالفته المالك في بعضها .
- (٤) فهي عقد جائز من الطرفين ، لأنه عقد تبرع وإرفاق ، كما سبق .
- (٥) لأنها مجرد إذن في الحفظ من المودع ، ورضاً به من الوديع ، ويعروض ما ذكر للمودع يطل إذنه ، ويعروضها للوديع يخرج عن أهلية الحفظ .
- (٦) لأنه متبرع بالقبول والحفظ كما علمنا .
- (٧) مع اليمين ، لأن القاعدة تقول : (الأمين مصدق باليمين) .
- (٨) لأن الأصل عدم الإيداع وعدم الضمان ، والمودع يدّعي عليه ما هو خلاف الأصل ، والوديع يتمسك بالأصل ، والقول قول من يتمسك بالأصل بيمينه .
- (٩) ومثله : ضع لي هذا عندك ، وخذه أمانة ، ونحوها مما يدل على معنى الإيداع .
- (١٠) باللفظ ، وإنما يشترط عدم الرد ، ويكفي القبض كما ذكر المصنف .

باب: العارية^(١)

(١) هي بتشديد الياء ، وقد تخفف ، وهي - في اللغة - اسم للمتع الذي يؤخذ من المالك برضاه ليُنتفع به ثم يُعاد . وقد تُطلق على عقد الإعارة . مشتقة من عار ، إذا ذهب وجاء بسرعة ، لأنها تذهب من يد مالِكها وتعود إليه . أو : من التعاور ، وهو التناوب ، لتحولها وانتقالها من يد إلى يد ، ويتناوبها الناس في الانتفاع بها بدأ بعد يد .

وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

وقد اشتمل هذا التعريف على بعض شروط العارية ، وسيأتي بيانها خلال الباب .

والأصل في مشروعيتها : قوله تعالى : ﴿ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] .

والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كما فسره الجمهور ، وقد ذكر هنا في معرض الذم للذين يفعلون ذلك ، فدل على أن عدم المتع هو المطلوب .

ومن السنة ، أحاديث كثيرة ، منها :

ما رواه أنس رضي الله عنه قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركب ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » . عند مسلم : وكان فرساً يبطأ .

[البخاري : الهبة ، باب : من استعار من الناس الفرس ، رقم : ٢٤٨٤ . مسلم : الفضائل ، باب : في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، رقم : ٢٣٠٧]

(فزع : خوف من عدو . من شيء : يوجب الفزع . لبحراً : واسع الجري)

والأصل في أنها مندوبة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] . وواضح أن الإعارة بشروطها الآتية تعاون وبر وتقوى وإحسان .

وقد تصبح واجبة ، إذا كانت إعانة على حفظ نفس محترمة أو مال محترم ، كإعارة ثوب لدفع حر أو برد ، وإعارة جبل لإنقاذ غريق ، ودلو لاستخراج المائي لسقي نفس محترمة ، وإعارة سكين لذبح حيوان محترم يخشى موته .

وقد دل على ذلك :

ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب إبل : لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر ، تستن عليه »

تصح من كل جائز التصرف^(١)، مالك للمنفعة ولو بإجارة^(٢).

ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه^(٣)،

بقوائمها وأخفافها.

قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيححتها، وحمل عليها في سبيل الله»

وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، ما عدا الجملة الأخيرة.

(بقاع قرقر: هو المستوي الواسع من الأرض. تستن: تجري. أخفافها: جمع خف وهو للبعير كالقدم من الإنسان. فحلها: ذكرها لينزو على الأنثى منها. منيححتها: المنيحة أن يعطي المالك ناقة أو نحوها لآخر ينتفع بلبنها ونحوه، وتبقى ملكاً للمالكها).

[البخاري: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ١٣٣٧، وباب: زكاة البقر، رقم: ١٣٩١. مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، ٩٨٨].

وقد تكون محرمة، إذا كان فيها إعانة على فعل محرم، كما لو أعاره سكيناً ليقتل معصوم الدم، أو آلة ليستعملها في لهو محرم.

(١) أي بالغ عاقل راشد غير محجور عليه، لأنها تبرع بالمنفعة. فلا تصح من الصبي والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التبرع. ولا من محجور عليه بسفه، لعدم صحة تصرفاته المالية. ولا من محجور عليه بفلس في متاع دخل تحت الحجر، لأنه ممنوع من التصرف بذلك.

(٢) لأن المستأجر مالك للمنفعة، ولا يشترط في المعير أن يكون مالكا للعين.

(٣) كالدور والثياب والسيارات والدواب ونحو ذلك.

فإذا كان لا يمكن الانتفاع به عاجلاً ولا آجلاً لم تصح الإعارة، وذلك كدابة زمرة لا تبرأ، أو وعاء مثقوب لا يصلح، أو ثوب بال لا يقي من حر أو برد.

فإذا كان يمكن الانتفاع به بعد حين - كمهر صغير - صحت الإعارة.

ولا تصح إعارة ما ينتفع به باستهلاك عينه، كالشموع والصابون وزجاجة الغاز ممتلئة لينتفع من غازها، أو سيارة فيها وقود ينفد شيء من وقودها باستعمالها. وفي هذه الحالة لا بد من تقدير ما يستهلك من ذلك وهبته للمستعير.

وتجوز إغارة عين تكون منفعتها عيناً متولدة منها، كإغارة شجرة مثمرة ليأكل ثمرها، أو شاة ليشرب لبنها، ونحو ذلك، وتبقى العين ملكاً للمعير، وهو الذي سبق تسميته بالمنيحة أول الباب. وقد دل على هذا ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفيُّ منحة والشاة الصفيُّ، تغدو بإناء وتروح بإناء».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه - أم أنس - أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عداًقاً، فأعطاها النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عداًقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

[البخاري: الهبة، باب، فضل المنيحة، رقم: ٢٤٨٦، ٢٤٨٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل المنيحة، رقم: ١٠١٩، ١٠٢٠. الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم...، رقم: ١٧٧١].

(المنيحة: هي الناقة أو الشاة ذات الدر، تعطى لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها. اللقحة: الحلوب من الإبل أو الشياه. الصفي: الكثيرة اللبن. تغدو بإناء وتروح بإناء: تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي. ثمار أموالهم: يقاسمونهم عليها. المؤونة: في الزراعة من السقي وغيره. عداًقاً: هو النخلة، والمراد ثمرها. قتل أهل خيبر: قتالهم. حائطه: بستانه).

قال النووي رحمه تعالى في شرح صحيح مسلم: هذا دليل: أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيافته، وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا أثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

وقال: هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار، أي: إباحة للثمار لا تملكاً لأرقاب النخل، فإنها لو

... بشرط لفظٍ من أحدهما^(١) . وينتفع بحسب الإذن ، فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه ، إلا أن ينهائه عن الغير^(٢) .

فإن قال : أزرع حنطةً ، جاز الشعير ، لا عكسه^(٣) . فإن قال : أزرع ، وأطلق ، زرع ما شاء . فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد ، لكن بأجرةٍ إن أذن مطلقاً ، وبغيرها إن أذن في معينٍ فزرعه^(٤) .

وإن قال : أغرس ، أو : ابن ، ثم رجع : فإن كان شرطَ عليه القلع قلع ، وإن لم يشرط واختار المستعير القلع قلع^(٥) ، وإن لم يختَر : فالمعير بالخيار بين تبقيته بأجرة^(٦) ، وبين قلعه

كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها ، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز ، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا ، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خير واستغنوا عنها ، فردوها على الأنصار ، فقبلوها .

(١) يدل على إذن المالك بإباحة الانتفاع ، كقول المالك : أعرتك كذا ، أو : خذه لتنتفع به ، فيستلمه المستعير . أو يقول المستعير : أعرنى كذا ، فيدفعه المعير له .

ويصح تعليقها على شرط ، كأن يقول : إذا جاء أول الشهر فقد أعرتك كذا . كما يصح إطلاقها عن الوقت ، كأن يقول : أعرتك كذا . وتقييدها بوقت ، كأن يقول : أعرتك كذا شهراً . وإنما صح ذلك كله فيها لأنها إطلاق وإباحة ، وليست بتمليك .

(٢) أي غير الذي أذن له فيه المعير ، وإن كان مثل المأذون فيه أو دونه في الضرر ، لعدم رضا المالك فيه .

(٣) أي إذا أذن له في الشعير لا يزرع حنطة ، ولا ما هو أكثر إضراراً بالأرض منه .

(٤) أي فزرع المعين الذي استعار الأرض من أجل زرعه ، لأن المعير قد رضي ببقائه إلى وقت حصاده . وذلك إذا لم يقصر في الزرع والحصاد .

والأصح أنه يستحق الأجرة مطلقاً ، لأنه أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع .

(٥) أي الغراس أو البناء ، ولا شيء له ، وعليه تسوية الأرض ، لأنه قلع باختياره ، ولو امتنع لم يجبر عليه .

(٦) أي بأجرة المثل للأرض المستعارة .

وضمنان أرش ما نقص بالقلع^(١) .

وله الرجوع في الإعارة متى شاء^(٢) ، إلا أن يعير أرضاً للدفن : فإنه لا يرجع فيها ما لم يبَلِّ الميت^(٣) .

والعارية مضمونة ، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه - ولو بغير تفريط - ضمنها بقيمتها يوم التلف^(٤) ،

(١) أي يضمن المعير الفرق بين قيمة البناء أو الغراس قائماً وبين قيمته مقلوعاً ، لأنه هو الذي فوّت على المستعير هذه القيمة باختيار القلع .

(٢) حتى ولو كانت الإعارة مقيدة بوقت ، لأنها عقد تبرع لا يليق به الإلزام ، فله إنهاؤه في أي وقت شاء . وكذلك للمستعير الرجوع بها متى شاء .

وتنتهي الإعارة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه ، لانعدام الأهلية أو اختلالها ، وكان يمكن أن يرجع عنها لولا ما طرأ . وبالحجر على المعير ، لخروجه عن أهلية التبرع .

(٣) محافظة على حرمة الآدمي ، وله الرجوع قبل أن يوارى الميت بالتراب ، ولا يلزم المستعير عندها بتسوية الأرض .

(٤) إذا لم يكن لها مثل ، فإن كان لها مثل فالأوجه أن يضمن مثلها . وإنما وجبت قيمتها يوم التلف ، لأنها مال يجب ره إلى مالكة ، وتلفه فانت قيمته عليه ، فيضمن هذه القيمة وقت الفوات .

ودل على ضمان العارية :

ما رواه أبو داود عن صفوان بن أمية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً ، فقال له : أغضب يا محمد؟ فقال : «لا ، بل عارية مضمونة» .

وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مَفْضِيٌّ ، والزعيم غارم» .

[أبو داود : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، رقم : ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٥ . الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، رقم : ١٢٦٥ . ابن ماجه : الصدقات ، باب : العارية ، وباب : الكفالة ،

رقم : ٢٣٩٨ ، ٢٤٠٥]

... فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن^(١) .
ومؤونة الرد على المستعير^(٢) ، وليس له أن يعير^(٣) .

(على ... : من أخذ شيئاً غير مملوك له كان ضامناً له حتى يرجعه إلى مالكه . أدراعاً : جمع درع ، وهو ما يلبسه المقاتل من زرد الحديد . مؤداة : تؤدي إلى مالكة بعينها أو بقيمتها . المنحة : البهيمة ذات اللبن ، تعطى لمن ينتفع بلبنها وتبقى عينها ملكاً لصاحبها . مقضي : يجب وفاؤه . الزعيم : الكفيل . غارم : يلزمه أداء ما ضمنه وكفل به) .
(١) للإذن فيما حصل به التلف ، وذلك : كما لو بلى الثوب باللبس ، أو حمل في السيارة ما يحمل فيها عادة ، فحصل التلف أثناء ذلك .
(٢) أي إذا كان لرد العين المستعارة على مالكة نفقة كان ذلك على المستعير ، لأنه هو الذي استوفى المنفعة ، وكان قبض العين لصالحه ، والواجب عليه ردها إلى مالكة .
وقد دل على هذا :

ما رواه سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » .
[أبو داود : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، رقم : ٣٥٦١ . الترمذي : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، رقم : ١٢٦٦ ، وقال : حسن صحيح . ابن ماجه : الصدقات ، باب : العارية ، رقم : ٢٤٠٠] .

وأما نفقة العين المستعارة - كعلف الدابة وصيانة السيارة ونحو ذلك - فهي على المعير ، لأنها تابعة للملك ، والمالك قد تبرع للمستعير بالانتفاع .

وقال القاضي حسين : إنها على المستعير ، مقابل انتفاعه بالعين ، عملاً بالقاعدة : (الغرم بالغنم) . وهو مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى .

(٣) أي ليس للمستعير أن يعير العين التي استعارها لغيره ، لأن شرط المعير أن يكون مالكة للمنفعة ، والمستعير لم يملك الانتفاع ، وإنما أئبح له ذلك ، كما دل عليه تعريف الإعارة بقولهم : (إباحة الانتفاع ...) .

باب: الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً^(١)، فمن غصب شيئاً له قيمة - وإن قلت - لزمه

(١) أي بغير حق، وإنما على وجه التعدي والظلم. وهذا تعريف الغصب شرعاً. وأما في اللغة: فهو أخذ الشيء ظلماً.

والغصب من الكبائر، والأصل في تحريمه:

آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(بينكم: أي لا يأكل بعضكم مال بعض. بالباطل: بغير حق شرعاً كالسرقة والغصب والجحود. وتدلوا بها...: تتخاصموا فيها إلى الحكام، لتوهموهم أنكم أصحاب حق. أو تعطوهم جزءاً منها رشوة، ليحكموا لكم بغير الحق. لتأكلوا...: لتتوصلوا بالمرافعة إلى الحكام إلى أخذ بعض هذه الأموال متلبسين بالإثم، أي الذنب الذي تعاقبون عليه. وأنتم...: والحال أنكم على علم بأنكم مبطلون ولستم أصحاب حق).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففون: ٣-١]. فقد توعد الله تعالى بالويل - وهو العقاب الشديد، أو: واد في جهنم - على المتطفيف في الكيل أو الوزن، وهو أخذ لشيء قليل من مال غيره بغير حق، فكيف إذا أخذ الكثير.

وأحاديث كثيرة، منها:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغيره اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحجة». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام». قلنا: بلى، قال: «إنا دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

رده^(١)، إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين^(٢)، مثل: أن غصب لوحاً

[البخاري: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٤. مسلم: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩].

(أليس ذو الحجة: ذو: مرفوع على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر. كفاراً: تفعلون ما يفعل الكفار من ضرب رقاب المسلمين، أو يكفر بعضكم بعضاً فيستبيح قتله).

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طَوْقَهُ من سَبْعِ أَرْضِينَ».

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قِيدَ شبر من الأرض طَوْقَهُ من سبع أرضين».

وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

(طوقه: كلف أن ينقل أضعاف ما غصب من سبع أرضين، وجعل في عنقه مثل الطوق حتى يقضى بين الناس. قيد: قدر).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

[البخاري: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: ٢٣٢٠-٢٣٢٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها، رقم: ١٦١٠-١٦١٢].

(١) ويجب رد المغصوب ولو لم تكن له قيمة، سواء أكان ما لا كعبة حنطة، أم اختصاصاً ككلب صيد معلم أو زيل.

ويجب الرد فوراً، وهو آثم حتى يرده إلى المغصوب منه.

وقد دل على ذلك:

ما رواه سمرة رضي الله عنه السابق [صحيفة: ٧٢٤، حاشية: ٢]: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

(٢) أي يمتنع إهدارهما ويجب الإبقاء عليهما، ويوضح ذلك المثال الذي ذكره.

والحيوان غير المعصوم: كل حيوان مؤذ، ومنه الآدمي الحربي والمرتد.

والمال غير المعصوم: كمال الحربي، وآلات اللهو المحرم.

فسمّره على خرق سفينة في وسط البحر ، وفيها مالٌ لغير الغاصب ، أو حيوان معصوم .
فإن تلف ^(١) عنده أو أتلّفه : فإن كان مثلياً ضمنه بمثله ^(٢) ، فإن تعذر المثل فالقيمة أكثر
ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل . وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من
الغصب إلى التلف ، حتى لو زاد عند الغاصب - بأن سمن - لزمه قيمته سميناً ، سواء
هزل بعد ذلك أم لا ^(٣) .

فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب ^(٤) ، أو في الرد فقول
المالك ^(٥) . وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب ^(٦) أو ناقصهما ضمن الأرض ^(٧) ، وإن
رده ونقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء ^(٨) .

وإن كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي قام في يده ، سواء انتفع به أم لا ^(٩) .
لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة ^(١٠) .

(١) أي المغصوب .

(٢) لأن الأصل رد العين المغصوبة ، فلما تعذر ردها بتلفها وجب ما هو أقرب إليها وهو المثل . قال
تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٥] أي فعاقبوه وجازوه
بمثل ما فعل ، وسميت المجازاة اعتداءً لشبهها بالمقابل به صورة .

(٣) وإنما وجبت عليه القيمة أكثر ما كانت ، لأن الرد واجب عليه في كل لحظة ، فحين ارتفعت القيمة -
ولم يرد العين المغصوبة حال ارتفاعها - فقد فوت على المالك تلك القيمة ، ولذا وجب عليه بدلها .

(٤) أما في قدر القيمة : فلأن الأصل براءة الذمة من الزيادة . وأما في التلف : فلأنه قد يكون صادقا ،
ويعجز عن إقامة البينة على التلف ، فيخلد في الحبس ، وفي ذلك ضرر عليه .

(٥) لأن الأصل أن العين في يد الغاصب ، فيحكم ببقائها في يده ، ولأن الأصل عدم الرد .

(٦) حدث بالمغصوب بعد غصبه .

(٧) أي الفرق بين قيمته كاملاً سليماً من العيب وقيمه ناقصاً أو معيماً .

(٨) لأن الواجب عليه رد عين المغصوب ، وقد رده ، فقد أتى بالواجب عليه ، فلا يلزمه شيء
زائد عنه .

(٩) لأنه فوتها على المالك ، والمنافع تقوم كالأعيان .

(١٠) بأن أكرهها على ذلك ، أو وطئها وهي نائمة . فإن كانت مطاوعة فلا شيء عليه ، لأنها زانية ،

والمثلي : هو ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز فيه السلم^(١) ، كالحبوب والنقود وغير ذلك^(٢) .
والمتقوم غير ذلك ، كالحيوانات والمختلطات كالهريسة^(٣) ، وغير ذلك .
وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمانٍ ، سواء علمت بالغصب أم لا ،
فللمالك أن يضمّن الأول والثاني^(٤) .

لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب ، أو جاهلةً وهي يد ضمان كغصب أو
عارية ، أو لم تكن^(٥) وباشرت الإتلاف ، فقرار الضمان على الثاني^(٦) ، أي : إذا غرّمه

والزانية لا مهر لها ، للنهي عنه .

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر
البغي ، وحلوان الكاهن . (والبغي : الزانية) .

[البخاري : البيوع ، باب : ثمن الكلب ، رقم : ٢١٢٢ . مسلم : المساقاة ، باب : تحريم ثمن
الكلب وحلوان الكاهن . . . ، رقم : ١٥٦٧] .

(ثمن الكلب : يبعه وأخذ ثمنه . مهر البغي : ما تأخذه الزانية على زناها ، وقد كانوا في الجاهلية
يكرهون إماءهم على الزنا والاكتساب به ، فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا
تُكْرِهُوا قِيَّتِيكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِّنَبْعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ﴾ [النور : ٣٣] . فتیاتكم : إمائكم .
تحصناً : تعففاً . حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن أجره على كهنته ، وأصل الحلوان في اللغة
العطية ، والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه) .

(١) من حيث إنه ينضبط بالوصف .

(٢) والمثليات في زماننا كثيرة ، بسبب وجود الآلات التي يمكن أن تصنع أعياناً كثيرة متساوية في
النوعية والصورة والتركيب .

(٣) مثال للمختلطات ، وهي نوع من الطعام مركب من لحم وقمح وماء .

(٤) الأول : هو الذي باشر الغصب . والثاني : هو الذي انتقلت العين إليه من الغاصب . فالمغصوب
منه حال التلف له الخيار بالرجوع على كل منهما .

(٥) أي يد ضمان ، كأن أودع الغاصب العين عند آخر ، فالوديع يده يد أمانة .

(٦) أي يستقر الضمان عليه ، لأنه في حال العلم بالغصب يكون معيناً للغاصب ، فصار في حكمه .
وفي حال الجهل مع الغصب فهو غاصب ، وفي العارية هو ضامن ، وفي الصورة الأخيرة الإتلاف

المالك لا يرجع على الأول ، وإن غَرِمَ الأول رجوع عليه .

وإن جهلت الغصب ، وهي يد أمانة كوديعة ، فالقرار على الأول ، أي : إذا غرم الثاني رجوع على الأول ، وإن غَرِمَ الأول فلا^(١) .

وإن غصب كلباً فيه منفعة^(٢) ، أو جلد ميتة ، أو خمرًا من ذمي^(٣) ، أو من مسلم وهي محترمة^(٤) ، لزمه الرد^(٥) ، فإن أتلّف ذلك لم يضمّنه^(٦) . فإن دبغ الجلد ، أو تخللت الخمرة ، فهما للمغصوب منه^(٧) .

أقوى في الضمان من غيره .

(١) أي فلا يرجع على الثاني .

(٢) ككلب حراسة زرع أو صيد أو رعي ، فإن كان غير ذلك فلا يجب رده ، للنهي عن إمساكه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أمسك كلباً ، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب حرث ، أو ماشية» .

وفي رواية : «إلا كلب غنم ، أو حرث ، أو صيد» . وفي أخرى : «كلب صيد ، أو ماشية» .

[البخاري : المزارعة ، باب : اقتناء الكلب للحرث ، رقم : ٢١٩٧ . مسلم : المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه . . . ، رقم : ١٥٧٥] .

(٣) لم يظهرها ولم يعدها للبيع .

(٤) وهي التي لم تعصر بقصد الخمرية ، أما ما عصره المسلم بقصد الخمرية فتجب إراقته .

عن أنس رضي الله عنه : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ فقال : «أهرقها» .

قال : أفلا نجعلها خلا؟ قال : «لا» . [مسند أحمد : ١١٩ / ٣]

(٥) لأن هذه الأشياء تدخل في الاختصاص وينتفع بها ، فتدخل في عموم ﷺ السابق [حاشية : ٢ ،

صحيفة : ٧٢٤] : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .

(٦) لأن هذه الأشياء ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً .

(٧) لأنهما قد صارا مالاً له قيمة شرعاً ، وهما فرع ما اختص به المغصوب منه ، فهما له ، فإن تلفا ضمنهما الغاصب .

باب: الشفعة^(١)

إنما تجب في جزءٍ مشاع^(٢) من أرضٍ تحتل القسمة^(٣) ،

(١) هي - في اللغة - الضم ، من شفعتُ الشيء إذا ضممتَه إلى الفرد مثله ، سميت بذلك لأن مستحقها يشفع ماله بها ، فيضم نصيباً إلى نصيبه .

وهي شرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .
ومعنى ذلك : أنه إذا باع أحد الشركاء في الدار أو الأرض حصته لأحد غير الشركاء ، وصار هذا المشتري شريكاً للشريك القديم بدل شريكه البائع ، ثبت الحق للشريك القديم أن يملك هذه الحصّة من المشتري - وهو الشريك الجديد - بغير رضا منه ، ويدفع له العوض الذي اشتراها به .

ووصفت بأنها (تملك قهري) لأن المشتري ملك الحصّة ، والأصل أن لا تخرج من ملكه إلا برضا منه ، لقوله ﷺ [صحيفة : ٦٥٤ ، حاشية : ٢] : «إنما البيع عن تراض» وهنا أخذت منه بغير رضاه .

(٢) أي تثبت الشفعة في حصّة مشاعة ، أي غير مقسومة ولا مميزة عن باقي الحصص .
وقد دل على ذلك : حديث جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم .

[البخاري : الشفعة ، باب : الشفعة في ما لم يقسم . . ، رقم : ٢١٣٨ . مسلم : المساقاة ، باب : الشفعة ، رقم : ١٦٠٨] .

وعن عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فجاء المسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ، ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما . فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة ، أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : «الجار أحق بسقبه ، ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار» . فأعطائها إياه .

[البخاري : الشفعة ، باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، رقم : ٢١٣٩]
(ابتع مني : اشتر مني . بيتي في دارك : بيتي الكائنين في دارك ، والمراد بالبيت الغرفة . منجمة : مؤجلة ، تعطى شيئاً فشيئاً . بسقبه : ما قرب من داره . ويقال : الصقب أيضاً) .

(٣) فإذا كانت لا تحتل القسمة لا تثبت فيها الشفعة ، لأنها شرعت لدفع احتمال أن يطلب الشريك

... إذا ملكت بمعاوضة^(١) .

فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم^(٢) بالعوض الذي استقر عليه العقد ، والقول قول المشتري في قدره^(٣) .

ويشترط اللفظ : كتملكت ، أو : أخذت بالشفعة ، ويجب مع ذلك : إما تسليم العوض إلى المشتري ، أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع ، أو قضاء القاضي له بالشفعة ، فحينئذ يملك^(٤) .

الجديد القسمة ، فيجاب لها ، فينال الشريك القديم ضرر بهذا ، لأنه يكلف بمؤونة القسمة ، وربما احتاج إلى إحداث مرافق جديدة .

فإذا كانت لا تحتل القسمة لا يجاب الشريك إلى طلبه القسمة ، فلا يتوقع الضرر .
وتحتل الأرض - أو الدار - القسمة إذا كانت بحيث لو قسمت أمكن الانتفاع بكل قسم منها الانتفاع المعهود والمألوف .

والشفعة تثبت في غير المنقول من أرض أو دار ، وقد دل على هذا :

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربة أو حائط . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة في كل شرك : في أرض أو ربع أو حائط .» .

قال النووي رحمه الله تعالى : (والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يتربعون فيه ، والربة تأنيث الربع ، وقيل : واحده ، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع ، كتمرة وتمر)

(١) أي بعقد معاوضة دُفع فيه عوض مالي كالثمن في عقد البيع . وقد يكون العوض غير مال ، كما إذا جعلت الحصة مهراً أو عوض خلع ، أو صولح عليه عن الجناية على النفس أو العضو .

(٢) أي لو كان الشركاء متعددين ، وكان أحدهم - مثلاً - يملك الربع ، والثاني يملك النصف ، والثالث الربع ، فباع مالك الربع حصته : فلمالك النصف أن يأخذ ثلثي الحصة المباعة ، لأنه يملك ضعف ما يملك الشريك الآخر .

(٣) لأنه أعلم بما بذله ، فيقبل قوله بيمينه عند التنازع .

(٤) طالب الأخذ بالشفعة الحصة المشفوع فيها .

فإن كان ما بذله المشتري مثلياً دفع مثله ، وإلا فقيمته حال البيع^(١) .

أما الملك المقسوم^(٢) ، أو البناء والغراس إذا بيعا مُنفَرِدَيْنِ^(٣) ، أو ما تبطل بالقسمة منفعتة المقصودة كالبئر والطريق الضيق^(٤) ، أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب^(٥) ، أو ما لم يُعلم قدر ثمنه^(٦) ، فلا شفعة فيه^(٧) . وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لها^(٨) .

والشفعة على الفور^(٩) ، فإذا علم فليبادر على العادة ، فإن أخرّ بلا عذر سقطت ، إلا أن

(١) أي عند التعاقد ، لا حال استقرار العقد وانقطاع الخيار .

وفي حال جعل المشفوع فيه مهراً أو بدل خلع يثبت مهر المثل يوم النكاح أو الخلع .

(٢) فلا شفعة فيه ، كما سيأتي ، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » أي إذا صارت الأرض مقسومة وحددت الأقسام ، وميزت طريق كل قسم وبينت ، فلا تثبت الشفعة ، لأن القسمة حاصلة ، فلا يتوقع ضرر مستحدث .

(٣) عن الأرض ، فلا شفعة فيهما ، لأنهما منقولان .

(٤) فلا شفعة في ذلك ، لأنه الشريك الجديد لو طلب القسمة لا يجاب إلى طلبه .

(٥) والموروث والموصى به ، فلا شفعة في شيء من ذلك ، لأن الشفيع يتملك ما تملكه الشريك الجديد بما بذله هذا للتملك ، وفي هذه الصور حصل الملك له من غير عوض وبذل .

(٦) وذلك كما لو اشترى بنقد أو مكيل أو موزون غير معلوم القدر ، ولكنه معين ومشار إليه ، ثم هلك الثمن قبل العلم بقدره ، فيمتنع الأخذ بالشفعة ، لتعذر معرفة الثمن ، والأخذ بالمجهول غير ممكن .

(٧) في كل الصور التي سبقت ، لما سبق بيانه عند التعليق على كل منها .

(٨) لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه : « أو ربع أو حائط » فالربع يتناول البناء مع الأرض ، والحائط هو البستان ، فيتناول الأرض مع ما فيه من الأشجار .

(٩) أي يثبت حق الشفعة إذا طالب الشفيع بها فور علمه بالبيع ، حسب المألوف والمعتاد في المبادرة .

وقد دل على ذلك : ما رواه ابن ماجه [الشفعة ، باب : طلب الشفعة ، رقم : ٢٥٠٠] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة كحلّ العقال » أي إنها تفوت عند عدم المبادرة إلى طلبها كما يفوت البعير الشروء إذا حلّ عقاله ، أي رباطه ، ولم يبادر إليه .

يكون الثمن مؤجلاً فيتخير: إن شاء عجل وأخذ^(١)، وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ^(٢). ولو بلغه الخبر وهو مريض أو مجبوس فليوكل^(٣)، فإن لم يفعل بطلت. فإن لم يقدر^(٤)، أو كان المخبر صبيّاً أو غير ثقة، أو أخبر وهو مسافرٌ فسافر في طلبه، فهو على شفّعته^(٥). وإن تصرف المشتري - فبنى أو غرس - تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة، وبين قلعه وضمان أَرشه^(٦).

وإن وهب المشتري الشَّقَصَ^(٧) أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب: فله أن يفسخ ما فعله المشتري^(٨)، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به^(٩). وإذا مات الشفيع^(١٠) فللورثة الأخذ^(١١)، فإن عفا بعضهم أخذ الباقيون الكل أو يدعون^(١٢).

- (١) أي عجل الثمن وأخذ بالشفعة، وليس له أن يأخذ الآن بالثمن المؤجل، لأن في ذلك إضراراً بالمشتري المأخوذ منه، لأن الذمم تتفاوت في حسن أداء الدين وعدمه.
- (٢) ولا يسقط حقه بهذا التأخير لأنه معذور.
- (٣) فإن عجز عن التوكيل أشهد على طلبه.
- (٤) أي على التوكيل أو الإشهاد، وهو مريض أو مجبوس.
- (٥) أي يبقى حقه ثابتاً في الطلب بالشفعة والأخذ بها، لأنه لم يقصر وهو معذور بالتأخير.
- (٦) أي ضمان ما نقص من قيمته بالقلع.
- (٧) أي الحصة التي اشتراها، والتي هي محل الشفعة. والشقص: اسم للقطعة من الشيء.
- (٨) من هذه التصرفات، ويأخذ الشقص بالثمن على ما سبق.
- (٩) وهذا في صورة البيع، فقد يكون الأخذ بالثمن الثاني أنفع له.
- (١٠) قبل الأخذ بالشفعة، لعذر من الأعذار السابقة.
- (١١) أي بالشفعة، لأنها حق مالي لازم، فينتقل إليهم بالموت كباقي الحقوق المالية. عملاً بعموم قوله ﷺ: «من خلف حقاً فلورثته».

[تلخيص الحبير لابن حجر: ٤٨/٣، رقم: (١٢٥٣). وخلاصة البدر المنير لابن الملقن: ٩١/٢، رقم: (١٥٩٨).]

(١٢) وليس للباقيين أن يأخذوا من الشقص بقدر حصصهم، لما في ذلك من إضرار بالمشتري لتفريق الصفقة عليه.

باب: القراض^(١)

(١) مأخوذ - لغة - من القرض وهو القَطْع ، سمي هذا التعامل بذلك لأن مالك المال يقطع من ماله قطعة يعطيها للعامل يتصرف بها ، كما يقطع له قطعة من ربح هذا المال .

ويسمى مضاربة ، لأن كلاً من المالك والعامل يضرب له بسهم من الربح ، ولما فيه من السفر غالباً ، والسفر يسمى ضرباً في الأرض ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء : ١٠١] أي إذا سافرتُم ، كما هو معلوم .

وهو في الشرع : ما عرفه به المؤلف فيما يأتي بقوله : (هو أن . .) .

والأصل في مشروعيته : الإجماع الذي دل عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم .

روى مالك عن أسلم - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح . فقالا : ودنا ذلك . ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن تأخذ منهما المال . فلما قدما باعاً فأريحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وريحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ؟ فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال .

وأخرجه البيهقي بمثله ، والدارقطني مختصراً .

وروى مالك والبيهقي عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده يعقوب المدني الجُهَنِي : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه ، على أن الربح بينهما .

وروى الدارقطني عن عروة بن الزبير : أن حكيم بن حزام رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ - كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ، ولا

هو أن يدفع إلى رجل مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما .

ويجوز من جائز التصرف مع جائز التصرف^(١) .

وشروطه إيجاب وقبول^(٢) ،
.....

تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي .

[الموطأ : القراض ، باب : ما جاء في القراض : ٦٨٧ / ٢ . الدارقطني : البيوع : ٦٣ / ٣ ،

الحديث : ٢٤١ ، ٢٤٢ . البيهقي : القراض (١١٠ / ٦) .]

قال في تكملة المجموع (١٤ / ١٩١) : قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة .

وقال الصنعاني : لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام .

وقد جاء في مشروعيته أحاديث ، لكنها ضعيفة :

عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وأخلاط البر بالشعر ، للبيت لا للبيع » .

[ابن ماجه : التجارات ، باب : الشركة والمضاربة ، رقم : ٢٢٨٩] . قال في الزوائد : في إسناده مجاهيل .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه : أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن . فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه .

[البيهقي : القراض (١١١ / ٦) وقال : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر ، وهو ضعيف]

وقال في مغني المحتاج : واحتج لها الماوردي بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨]

وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام ، وأنفذت معه غلامها ميسرة .

فهذه الأدلة بمجموعها يقوي بعضها بعضاً ، وتؤكد مشروعية هذا التصرف .

(١) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه ، كغيره من التصرفات المالية .

(٢) لأنه عقد ، وركنه الإيجاب والقبول ، ويكفي أن يقول له : خذ هذا المال فاتجر به ، فيقول :

قبلت . وقيل : يكفي القبول بالفعل .

... وكون المال نقداً خالصاً مضروباً^(١)، معلوم القدر، معيناً^(٢)، مسلماً إلى العامل^(٣)، بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث^(٤).

فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة^(٥)، ولا على أن يكون المال عند المالك، ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا عشرة دراهم^(٦)، ولا على أن الربح كله لأحدهما، ولا على أن المالك يعمل معه^(٧).

ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط، فلا يبيع بغبن، ولا نسيئة^(٨)، ولا يسافر بلا إذن^(٩)، ونحو ذلك^(١٠).

فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلاً فينسج ويبيع^(١١)، أو أن لا

(١) (نقداً) أي ذهباً أو فضة. (خالصاً) أي ليس فيه غش من معدن آخر. (مضروباً) أي دراهم أو دناتير. وهذا ينطبق على الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر.

(٢) أي غير دين في ذمة العامل أو غيره، فلو قارضه على شيء من ذلك، ثم عينه في مجلس العقد جاز، وذلك ليتمكن العامل من التصرف فيه.

(٣) أي أن يكون المال في يد العامل، وأن يستقل باليد عليه والتصرف فيه.

(٤) فلا تصح إذا شرط للعامل أو المالك مقداراً مقطوع كمائة مثلاً، كما سيأتي.

(٥) (عروض) كتياب وغيرها من الأمتعة، لأنها مجهولة القيمة، فيكون الربح مجهولاً، وهذا محترز قوله (نقداً). و(مغشوش) محترز قوله: (خالصاً). و(سبيكة) أي غير مضروب دراهم أو دناتير.

(٦) لأنه ربما لا يكون ربح غيرها، فيختص به أحدهما، فلا تكون مضاربة، وقد لا يكون هذا الربح أصلاً.

(٧) ولا أن يراجعه في الشراء، بل ينفرد العامل باليد على المال والتصرف، ليتمكن من الربح.

(٨) (بغبن) أي بنقص كبير عن ثمن المثل. (نسيئة) أي تأخير للثمن إلى أجل.

والمنع مما ذكر إذا لم يأذن المالك، فإذا أذن بها جاز.

(٩) أي لا يسافر بالمال، لأن في السفر به تعريضاً له للخطر والهلاك.

(١٠) مما فيه ضرر بالمالك، كأن ينفق على نفسه من مال القراض.

(١١) فسد القراض، لأن هذه الأعمال منضبطة، فيمكن الاستعجار عليها، والعامل فيها ليس

يتصرف إلا في كذا ، وهو عزيز الوجود^(١) ، أو لا يعامل العامل إلا زيداً ، فسد^(٢) .
 فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل^(٣) ، وكل الربح للمالك^(٤) ، إلا إذا قال
 المالك : الربح كله لي ، فلا شيء للعامل^(٥) .
 ومتى فسخه أحدهما أو جُنَّ أو أغمى عليه انفسخ العقد^(٦) ، فيلزم العامل تنضيض
 رأس المال^(٧) .
 والقول قول العامل في قَدْرِ رأس المال وفي رده ، وفيما يدعي من هلاك ، وفيما
 يدَّعى عليه من الخيانة^(٨) .
 وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفاً^(٩) .
 ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة^(١٠) .

-
- متجرأ بل محترفاً . ولو فعل ذلك من غير أن يشترط عليه جاز .
 (١) أي قليل الوجود .
 (٢) لأن مثل هذه القيود من شأنها أن تضر بالعامل ، فقد لا يتحقق له ربح في مثل هذه المعاملات .
 (٣) لأنه مأذون له بالتصرف ، فينفذ تصرفه ، وله أجرة ما قام به .
 (٤) لأنه نماء ماله .
 (٥) لأنه يعتبر متبرعاً بالعمل .
 (٦) لأنه عقد غير لازم ، فلكل فسخه متى شاء . وبالجنون والإغماء يخرج عن الأهلية ،
 فينفسخ العقد .
 (٧) أي رده إلى أصله من النقد الذي اشترى به ، بأن يبيع ما عنده من السلع ، ليعلم الربح .
 (٨) لأنه أمين ، والأمين مصدق باليمين ، فالقول قوله بيمينه .
 (٩) فإذا تحالفاً انفسخ عقد المضاربة ، وكان الربح كله للمالك ، وللعامل أجرة مثله ولو كانت أكثر
 مما ادعاه من نصيبه من الربح .
 (١٠) فلو ظهر ربح قبل القسمة فلا يملك حصته منه ، لأنه قد يخسر بعد ذلك ، فتجبر الخسارة
 من الربح .

باب: المساقاة^(١)

تصح من يصح قراضه^(٢) على كرم^(٣) ونخل - خاصة - مغروسين ، إلى مدة يبقى فيها الشجر وثمر غالباً ، بجزء معلوم من الثمرة - كثلث ربع - كالقراض^(٤) ، ويملك

(١) هي - لغة - مفاعلة من السقي ، سميت بذلك لأنها تحتاج إليه غالباً ، ولأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنةً .

وهي في الاصطلاح : أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره ليتعهده بالسقي وغيره مما يحتاج إليه في رعايته ، ليكون الثمر بينهما .

وحكمة تشريعها : أن مالك الشجر قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ذلك ويتفرغ له قد لا يملك الشجر ، ولو اكرى المالك العامل لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل له من الثمار ما يقابلها ، وقد يتهاون العامل بالعمل لاطمئنانه إلى الأجرة ، فدعت الحاجة إلى تشريعها مشروعيته :

أجمع الفقهاء على مشروعية المساقاة ، ومستندهم في هذا الإجماع السنة ، كما سيأتي .

(٢) وهو جائز التصرف بالمال - وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه - مع مثله ، لأنها معاملة على المال ، فاعتبر فيها ذلك .

(٣) أي شجر العنب ، ولو قال : (على النخل والعنب) كما هي عبارة [المنهاج] لكان أولى ، للنهي عن تسمية العنب كرمًا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تسموا العنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم» وفي رواية : «إنما الكرم قلب المؤمن» .

[البخاري : الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر ، وباب : قول النبي ﷺ : «إنما الكرم قلب المؤمن» رقم : ٥٨٢٧ ، ٥٨٢٨ . مسلم : الألفاظ من الأدب ، باب : كراهة تسمية العنب كرمًا ، رقم : ٢٢٤٧ ، واللفظ له] .

(٤) والأصل في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

الثمرة بالظهور^(١).

ووظيفته: أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة، كتلقيح وسقي وتنقية ساقية وقطع حشيش مُضر ونحوه^(٢).

وعلى المالك ما يحفظ الأصل، كبناء حائط وحفر نهر ونحوه^(٣).

والعامل أمين^(٤)، فإن ثبتت خيانتة ضم إليه مشرف، لأن المساقاة لازمة، ليس لأحدهما فسخها^(٥)، كالإجارة. فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه^(٦).

وفي رواية لمسلم: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

[البخاري: المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، رقم: ٢٢٠٣. مسلم: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١].

ثبت ذلك في النخل بالنص، وقيس عليه شجر العنب، بجامع أن كلا منهما يخرص - أي يقدر ما فيه من الثمر أو الزيت - بعد بدو صلاحه، وتجب فيه الزكاة.

وفي المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى: جوازها في كل الأشجار المثمرة، واختاره النووي رحمه الله تعالى في كتابه [تصحيح التنبية] [انظر المنهاج مع مغني المحتاج].

وإذا كانت الأشجار غير النخل والعنب بينها، فساقى عليها تبعاً، جاز، وإن كانت كثيرة.

(١) على خلاف ما مر في القراض: من أن العامل لا يملك حصته بالظهور، وإنما يملكها بالقسمة، لأن الربح هناك وقاية لرأس المال، فتجبر منه الخسارة، كما علمت، والثمره هنا ليست كذلك، فليست وقاية للأصل وهو الشجر.

(٢) كوضع أعواد ترفع عليها أغصان الشجر، وحفظ الثمر على الشجر وقطعه وحفظه بعد القطع.

(٣) كآلات الحفر.

(٤) فيما يدعيه من هلاك الثمر ونحوه، لأن المالك قد ائتمنه.

(٥) منفرداً من غير رضا الآخر. ولا تنفسخ المساقاة بموت أحدهما: فإذا مات المالك استمر العامل بعمله، ويأخذ نصيبه، لقيام وارث المالك مقامه. وإذا مات العامل استأجر الوارث من يتم العمل، وله أن يتمه بنفسه، وعلى المالك تمكينه من ذلك إن كان عارفاً بها أميناً.

(٦) والذي يستأجر عليه هو الحاكم، وتكون أجرة الأجير من مال العامل.

فصل: في المزارعة [والمخابرة]:

العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها: إن كان البذرُ من المالك سمي مزارعة، أو من العامل سمي مخابرة^(١).

وهما باطلتان^(٢)،

(١) مشتقة من الخبير وهو النبات والعشب، جاء في الحديث: «تستخلب الخبير» أي تقطع النبات وتأكله. ذكره في [مختار الصحاح]. وذكره ابن الأثير في [النهاية لغريب الحديث] وقال: شبه بخبير الإبل وهو وبرها، واستخلاه احتشاشه بالمخلب وهو المنجل.

(٢) للنهي عنهما:

روى مسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمواجرة وقال: «لا بأس بها».

[مسلم: البيوع، باب: في المزارعة والمواجرة، رقم: ١٥٤٩].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

[البخاري: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم: ٢٢٥٢. مسلم:

البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزانية وعن المخابرة...، رقم: ١٥٤٣م].

(المحاقلة: بيع الحب في سنبله بما يساويه تقديراً من الحب المصفى. المزانية: بيع الرطب أو العنب

على الشجر بما يساويه تقديراً من التمر أو الزبيب)

قال في [مغني المحتاج]: والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز

العمل عليها ببعض ما يخرج منها...، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة.

هذا وقد اختار النووي رحمه الله تعالى في الروضة جوازهما، وقال: والمختار جواز المزارعة

والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى.

وقال: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا... ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي،

وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيها علل الأحاديث الواردة بالنهي، وجمع بين أحاديث الباب.

أقول: ومن الأحاديث التي تبين علة النهي:

... إلا أن يكون بين النخيل بياض^(١) وإن كثر: فتصح المزارة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل^(٢)، وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارة، بشرط أن يتحد العامل في

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسَمًّى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

وفي رواية قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحداً يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فرمما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

وفي رواية: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقيل لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

وفي رواية عند مسلم: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجدول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

[البخاري: المزارة، باب: قطع الشجر والنخل، وباب: ما يكره من الشروط في المزارة، وباب: كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم: ٢٢٠٢، ٢٢٠٧، ٢٢٢٠. مسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، وباب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: ١٥٤٨، ١٥٤٨م].

(مزدرعاً: مكاناً للزرع. بالناحية منها: بما يخرج في جزء منها. مسمى: معين. لسيد الأرض: مالكها. يصاب ذلك: الجزء المعين لمالك الأرض، قد يصاب بأفة تتلف غلته. الورق: الفضة. حقلاً: زرعاً، أو مكاناً للزرع. الأربعاء: جميع ربيع، وهو النهر الصغير. والمراد: ما يخرج على جانبها ووسطها. يستثنيه: أثناء العقد من الأرض ويخصه بأن يكون ما ينبت فيه له. المخاطرة: هي فعل ما يكون الضرر فيه غالباً، من الخطر وهو الإشراف على الهلاك).

(١) أي أرض ليس فيها شجر.

(٢) دل على ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق [حاشية: ٤، صحيفة: ٧٣٨]:

الأرض والنخيل ، ويعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ، وأن يتقدم لفظ المساقاة ، فيقول : ساقيتك وزارعتك ، وأن لا يفصل بينهما^(١) .
ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة^(٢) .

-
- دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها . وقوله : بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .
- (١) وهذا على القول بعدم جوازها منفردة ، وقد سبق بيان هذا في حاشية (٢) صحيفة : (٧٤٠) .
- (٢) على المذهب الجديد ، لعدم ورودها كذلك ، وقد سبق بيان اختيار جوازها منفردة [حاشية : ٢ صحيفة (٧٤٠)] فيكون جوازها تبعاً للمساقاة جائزاً من باب أولى .
- أقول : وظاهر ما استدل به على جواز الزراعة تبعاً أقوى دلالة على جواز المخابرة تبعاً ، لأن في الحديث : أنه ﷺ دفع الأرض لأهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . ولم ينقل أن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم كانوا يدفعون لأهل خير البذر ، والظاهر أن أهل خير هم الذين كانوا يبدلون ذلك ، والله تعالى أعلم .

باب: الإجارة^(١)

(١) هي - في اللغة - اسم لما يعطى من كراءٍ لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله ، فيقال له أجر وأجرة وإجارة ، وأجره وآجره إذا ثابه على عمله ، ولا يقال إلا في النفع دون الضر .

ويغلب الأجر في الثواب الأخروي ، والأجرة في الثواب الدنيوي .

وفي الاصطلاح : عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم . والمراد بالعقد على المنفعة أو المنافع تمليكها ، كما جاء في بعض التعريفات لها : تمليك المنافع بعوض .

ويخرج بالتعريف البيع ، لأنه عقد على الأعيان وتمليكها .

ويخرج كذلك الإعارة ، لأنها عقد على المنافع وتمليكها بغير عوض .

وقد نص التعريف على بعض شروط الإجارة ، مما سيأتي بيانه .

مشروعيتها : أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة ومشروعة ، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة :

١ - أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَرْجُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع ، فدل على أن الأجر حق للمرضعة ، وهي لا تستحقه إلا بالعقد ، إذ لو أرضعت بدون عقد كانت متبرعة ، والمتبرع لا يستحق شيئاً ، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد .

واستأنس لها بقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام وبناته : ﴿ يَتَأَبَّاتُ اسْتَعِجْرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَعِجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَنَعْبُدَكَ إِذْ نَكُونُ لَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبِ ﴿ [القصص : ٢٦ - ٢٧] : أي أن تكون أجيراً لي ثماني سنين .

والشافعية يستأنسون بهذا استئناساً ، لأنه وارد في شرع من قبلنا ، وهم لا يعتبرون شرع من قبلنا شرعاً لنا ، حتى يكون هذا دليلاً على الحكم في شرعنا .

٢ - وأما السنة : فقد ورد فيها أحاديث كثيرة ، منها :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد ابن عدي ، هادياً خربتاً - الخريت : الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش ، فأَمَّاهُ ، فدفعاً إليه

راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا.
[البخاري: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: ٢١٤٤].
وما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة
وقال: «لا بأس بها».

[مسلم: البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٩]
وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم
كراهية لم يعطه. أي كراهية لمثل هذا العمل أو أخذ الأجر عليه.
والمراد بالكراهية هنا الحرمة، كما جاء في رواية: ولو كان حراماً لم يعطه.

[البخاري: البيوع، باب: ذكر الحجام، رقم: ١٩٩٧. الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم:
٢١٥٩. مسلم: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٢].
وروى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نُكْرِى الأرض على
أن لنا هذه ولهم هذه، فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا.
أي فلم ينهنا عن كراء الأرض بالورق وهو الفضة المضروبة.
وفي رواية: أما الذهب والورق فلا بأس به.

[البخاري: المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة، رقم: ٢٢٠٧. مسلم: البيوع،
باب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: ١٥٤٨].
وقوله: (لنا هذه ولهم هذه) أي لنا ما تخرجه هذه القطعة من الأرض من زرع، ولهم ما تخرجه
قطعة أخرى. وفي هذا غرر وجهالة، ولذلك نهى عنه.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم
القيامة: رجل أعطى به ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم
يعطه أجره».

[البخاري: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم: ٢١٥٠].
(أعطى بي: عاهد باسمي أو حلف. غدر: نقض العهد ولم يف به، أو: لم يبر بقسمه. باع
حراً: أي ادعى أنه عبد مملوك فأعطاه مقابل ثمن وأخذ الثمن. فاستوفى منه: أي استوفى منه
العمل الذي استأجره للقيام به).

تصح الإجارة ممن يصح بيعه .

وشروطها : إيجاب : مثل أجرتك هذا ، أو منافعه ، أو أكريتك ، وقبول^(١) .

وهي على قسمين : إجارة ذمة ، وإجارة عين^(٢) .

(١) للإجارة أركان وشروط ، وأركانها أربعة ، وهي : عاقدان ، وصيغة ، ومنفعة ، وأجرة .

١ - العاقدان : وهما المؤجر والمستأجر .

ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتعاقد ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي ، لأن كلاهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله . وأن يكون غير محجور التصرف في المال ، لأنها عقد يقصد به المال ، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه .

وهو المراد بقول المصنف : (ممن يصح بيعه) .

٢ - الصيغة : وهي الإيجاب والقبول .

فالإيجاب : كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تمليك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة ، سواء أكان صريحاً أم كناية .

فمن الصريح : أجرتك هذا أو أكريتك ، أو : ملكتك منافعه سنة بكذا .

ومن الكناية : اسكن داري شهراً بكذا ، أو : جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا .

والقبول : كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة ، كقوله :

قبلت ، أو استأجرت أو اكرتيت أو استكرتيت ، ونحو ذلك .

والذي يفهم من كتب الشافعية جوازها بالمعاطاة أيضاً إن جرى عرف بذلك ، حيث إنهم نفوا جوازها بذلك لعدم وجود العرف .

ولا يشترط تقدم الإيجاب على القبول ، بل يصح تقدم لفظ القابل .

ويشترط في الصيغة : موافقة الإيجاب والقبول ، فلو قال : أجرتك داري بمائة شهراً ، فقال : قبلت

بتسعين ، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول ، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت

الصيغة دليلاً عليه ، وهو شرط صحة العقد .

وسياتي الكلام عن المنفعة والأجرة خلال الباب .

(٢) إجازة الذمة : هي الواردة على منفعة موصوفة في الذمة ، كما سيبين .

وإجارة العين : هي الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة أو شخص معين ، كما سياتي .

فإجارة الذمة : أن يقول : استأجرت منك دابةً صفتها كذا ، أو : استأجرتك لتحصل لي خيابة ثوب ، أو : ركوبي إلى مكة ^(١) .

وإجارة العين : مثل : استأجرت منك هذه الدابة ، أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب .

وشرط إجارة الذمة : قبض الأجرة في المجلس ^(٢) .

وشرط إجارة العين :

١ - أن تكون العين معينة .

٢ - مقدوراً على تسليمها .

٣ - يمكن استيفاء منفعتها بالعقد .

٤ - ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد .

٥ - ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها .

٦ - وأن يُعقدَ إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ، ولو مائة سنة في الأرض .

فلا تصح إجارة أحد العبدین ^(٣) ، ولا غائب وأبق ^(٤) ، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزراع ^(٥) ، وحائض لكنس مسجد ^(٦) ،

(١) فيشترط بيان جنس العين التي تستوفى منها المنفعة ونوعها وصفتها ، كأن يبين وسيلة النقل - مثلاً - وصفتها ، ونحو ذلك مما تفاوت به الأغراض .

(٢) لأنها - في حقيقتها - سكم في المنافع ، والأجرة بمثابة رأس مال السلم في الأعيان ، وقد علمنا في السلم : أنه يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد .

(٣) أو إحدى هاتين السيارتين أو الدارين ، لعدم تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة .

(٤) لأن الغائب عن مجلس العقد غير معين ، والابق هو الهارب ، ومثله : أن يؤجره سيارته الضائعة ، فلا تصح الإجارة ، لأن العين التي ورد عليها العقد غير مقدور على تسليمها .

(٥) لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة - وهي الزرع - من مثل هذه الأرض .

(٦) لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة منها حال حيضها ، لأنه يحتاج إلى تردد منها ومكث في المسجد ،

... ومنكوحة للرضاع بلا إذن زوج^(١) ، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر^(٢) ، ويجوز له^(٣) ، ولا الشمع للوقود^(٤) ، ولا ما لا يبقى إلا سنة - مثلاً - أكثر منها^(٥) .

وشرطها^(٦) : أن تكون المنفعة مباحة متقومة^(٧) معلومة ، كقوله : أجرتك لتزرع أو تبني أو تحمل قنطار حديد أو قطن في مدة معلومة ، وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزافاً^(٨) أو منفعة أخرى^(٩) .

فلا تصح على زمر^(١٠) ،

وهي ممنوعة منه ، لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

[أخرج الحديث أبو داود : الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد ، رقم : ٢٣٢]

- (١) لأنها أيضاً لا يمكن استيفاء المنفعة منها ، لحق الزوج في منعها من ذلك .
- (٢) لعدم اتصال استيفاء المنفعة بالعقد ، لأن مدة المستأجر الأول لم تنته ، والعين لا تزال مشغولة لم تفرغ .
- (٣) لاتصال المدين مع اتحاد المستأجر ، فصار كما لو استأجرها في المدين بعقد واحد .
- (٤) لأنه يؤدي إلى ذوبانه ، وفي ذلك استهلاك للعين ، والإجارة عقد على استهلاك المنافع لا الأعيان .

(٥) لعدم إمكان استيفاء المنفعة المعقود عليها .

(٦) أي شرط صحة الإجارة بنوعيتها .

(٧) أي لها قيمة شرعاً ، ليصلح بذل العوض في مقابلتها .

(٨) أي كأن تكون الأجرة كومة من طعام غير معلومة القدر ، ولكنها مرئية .

(٩) أي أن تكون الأجرة منفعة ، كأن يجعل المستأجر أجرة الدار سنة ركوب المؤجر سيارته ستين مثلاً .

(١٠) أي لا يصح استئجار أحد ليزمر بالمزمار ، ومثله أن يعزف على أي أداة لهو محرمة ، وكذلك استئجار أدوات اللهو ، لأن ذلك كله عقد على منفعة غير مباحة .

روى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

[البخاري : الأشربة ، باب : فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، رقم : ٥٢٦٨] .

... وحمل خمرٍ لغير إراققتها^(١)، وكلمة بَيَّاعٍ لا كلفةَ فيها وإن روجت السلعة^(٢)، وحمل قنطارٍ لم يعين ما هو، وكلُّ شهرٍ بدرهمٍ ولم يبين جملة المدة^(٣)، ولا بالطَّعمة والكسوة^(٤).

ثم المنفعة: قد لا تعرف إلا بالزمان - كالسكنى والرضاع - فتقدَّرُ به^(٥)، وقد لا تعرف إلا بالعمل - كالخج ونحوه^(٦) - فتقدَّرُ به، وقد تعرف بهما - كالخياطة والبناء وتعليم

(الحر: الفرج، أي يستحلون الزنا. المعارف: أي استعمال آلات اللهو)

(١) لأن الخمر محرمة، فلا يصح القيام بأي عمل له أثر بقاءها والانتفاع بها.

روى أبو داود وابن ماجه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه».

وروى الترمذي وابن ماجه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمُشتراة له.

[أبو داود: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، رقم: ٣٦٧٤. الترمذي: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم: ١٢٩٥. ابن ماجه: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: ٣٣٨٠، ٣٣٨١].

(٢) أي رغبت الناس بشرائها، لأنها غير متقومة، أي غير معتبرة ولا مقصودة شرعاً أو عرفاً، فبذل المال في مقابلتها سفه، لما في ذلك من تضييعه.

(٣) لأن المنفعة في هذه الصور غير معلومة، لأن حمل الحديد - مثلاً - يختلف عن غيره، وكل شهر بكذا - دون بيان جملة المدة - فيه جهالة للمنفعة التي ستستوفى بكاملها.

(٤) أي أن يجعل الأجرة التي تبذل مقابل المنفعة ما يأكله المؤجر أو كسوته، دون تحديد لذلك الطعام أو تلك الكسوة، لما في ذلك من جهالة للأجرة.

(٥) ويستأنس لهذا بما جاء على لسان شعيب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. وقلت: يستأنس، ولم أقل: يستدل، لأن هذا في شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(٦) كاستئجار سيارة للوصول إلى مكان معين، فالعمل منضبط، ولكن الزمان الذي يستغرقه هذا

القرآن^(١) - فتقدر بأحدهما ، فإن قدرت بهما - فقال : لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم - لم يصح^(٢) .

وتشترط معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام ، وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره^(٣) .

وفي إجارة الذمة : ذكر جنس الدابة ونوعها^(٤) ، وكونها ذكراً أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل^(٥) ، إلا أن يكون لنحو زجاج^(٦) .

وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع - كالمفتاح والزمام والحزام والقتب والسر^(٧) -

العمل قد يقصر وقد يطول ، فلا ينضب ، فلا تُحدد المنفعة به .

(١) كأن يستأجره ليخيط له هذا الثوب ، أو ليخيط له بياض النهار . وكذلك أن يستأجره ليبنى له هذا الجدار ، أو ليعمل بالبناء من طلوع الشمس إلى غروبها . أو يستأجره ليقرئه شهراً كل يوم ساعة مثلاً ، أو ليقرئه سوراً معينة من القرآن .

(٢) لأن العمل قد لا يستغرق الوقت بكامله ، وقد يزيد عنه ، فيكون في ذلك غرر وجهالة تفضي إلى المنازعة .

(٣) وهذا إذا كانت الإجارة واردة على دابة ، وفي هذه الأيام وسائل النقل مختلفة ، وهذا الشرط غير وارد ، لأن العرف جار بعدم اختلاف الحال بتغير أحوال الركاب .

(٤) وأما في زماننا فمعرفة وسيلة النقل من جوية أو بحرية أو برية ، وهل هي وسيلة جماعية أو خصوصية ، وهل في الدرجة الأولى أو السياحية بالنسبة للطائرات . وهل الوسيلة مكيفة ، أو غير ذلك مما هو معروف الآن ، وتختلف فيه الأجرة والرغبات .

(٥) لأن الاستئجار للحمل المقصود منه إيصال المحمول ، فلا يضر نوع الحامل . وأما الركوب فقد يختلف باختلاف الحامل راحة وغيرها .

وفي وسائل النقل في زماننا يختلف ذلك ، فيُشترط معرفة : هل ينقل جواً أو بحراً أو برّاً ، وهل الوسيلة كبيرة أو صغيرة ، لأن ذلك مما تختلف به الأغراض حفظاً وسرعة .

(٦) للحاجة لمزيد من الاحتياط ، صيانة لما يسرع إليه العطب .

(٧) الزمام : ما تُقاد به الدابة . والقتب : ما يوضع تحت الراكب على ظهر البعير ، والسر⁼⁼

فهو على المكري ، أو لكمال الانتفاع - كالمَحْمِل والغطاء والدلو والحبل^(١) - فعلى المكثري .
وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج معه ، والتحمل ، والخط ، وإركاب الشيخ ،
وإبراك الحمل للمرأة والضعيف^(٢) .

وللمكثري أن يستوفي المنفعة بالمعروف أو مثلها إما بنفسه أو مثله ، فإذا استأجر ليزرع
حنطةً زرع مثلها^(٣) ، أو ليركب أركب مثله^(٤) .

وإن جاوز المكان المكثري إليه لزمه المسمى في المكان ، وأجرة المثل للزائد^(٥) .
ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها^(٦) ، فإن أطلقا تعجلت^(٧) .

وهو ما يوضع تحت الراكب على ظهر الفرس ونحوه .

ويُقاس على ذلك ما يشبهه في الأعيان المستأجرة الحديثة ، مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع ،
ومرجع ذلك العرف .

(١) المحمل : هوقبة تجعل على البعير ليجلس فيها النساء . الدلو : ما يُستقى به الماء ، والحبل : الذي
يربط به المحمل أو تشد به الأمتعة . وذلك كله يختلف باختلاف المركوب ، ويحدده العرف .

(٢) وهذه أمور تتعلق بإجارة وسائل النقل ، وهي مضبوطة الآن ، ويغلب أن تكون مبنية في شروط
العقد ، ويحددها العرف .

(٣) في التأثير على الأرض ، ولا يزرع ما هو أشد تأثيراً على الأرض منها .

والمرجع في ذلك أصحاب الخبرة . ومن استأجر سيارة للمركوب لا يستعملها للحمل ، وإذا استأجر
داراً للسكنى فلا يستعملها للتجارة أو الصناعة ، وهكذا .

(٤) ويشترط أن يكون أميناً ، وأن لا يختلف عن المستأجر في استيفاء المنفعة ، كأن يستأجر ثوباً ،
فيلبسه من هو أضخم منه ، مما قد يؤدي إلى تمزيقه .

(٥) عن المسافة التي زادت على المحل المستأجر له ، لأن العقد لم يرد عليها ، والأجرة المسماة لم تبذل
في مقابلتها .

(٦) وهذا في إجارة العين ، وأما إجارة الذمة فقد سبق أنه يشترط تعجيلها .

(٧) لأنها كالثمن في البيع ، يجب تعجيله إذا لم يذكر الأجل في العقد .

ويعجز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها^(١).

وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل^(٢)، وإن تعيبت تخير^(٣)، فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير، بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة^(٤).

وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير، أو العين المستأجرة في يد المستأجر - بلا عدوان - لم يضمها^(٥).

(١) كما لو استأجر سيارة بوصف معين ليذهب بها إلى مكان معين، في شهر كذا.

(٢) أي فيما بقي من مدة الإجارة، لفوات المحل المعقود عليه، فيسقط من الأجرة ما يقابل هذه المدة.

(٣) بين الفسخ والاستمرار في العقد، وهذا إذا كان العيب يؤثر في الانتفاع المعتاد، ولم يبادر المؤجر إلى إصلاحه في الحال. وإذا لم يفسخ استمر العقد بالأجرة المتفق عليها.

(٤) لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة، فليزِم المؤجر الوفاء بما التزمه.

(٥) لأن كلاً منهما العين أمانة في يده، إذ إن قبضه لها قبض بحق، حيث إن المستأجر للعين لا يمكنه استيفاء المنفعة التي هي محل العقد إلا بقبضها ووضع اليد عليها. وكذلك العين التي استؤجر على العمل فيها: لا يمكن أن يؤدي المنفعة التي استؤجر عليها إلا بوضع يده على العين، وقبضه لها لمصلحة المستأجر، والأجرة مقابل العمل، فهو متطوع بالحفظ، فلا يضمن إلا بالتعدي.

وللشافعية قول في تضمين الأجير المشترك، وهو الذي يتعاقد معه المستأجر على عمل معين يقوم به، ويستحق الأجر بانتهاه، ويمكن أن يتعاقد مع كثيرين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد، ولا يكون عمله غالباً في حوزة المستأجر أو حضوره، وإنما يستقل بعمله في منزله أو دكانه أو معمله، كالخياط والصباغ والكواء والحمال إذا حمل لاثنتين فأكثر، ومصلحي السيارات ونحو ذلك.

وهو قول جمهور الفقهاء، ولعله الأرجح في هذه الأيام، من أجل الحفاظ على مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء الأجراء إذا لم يضمّنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمّعة المستأجرين وأموالهم، وتقبلوا أعمالاً تفوق إمكاناتهم وقدرتهم على حفظها، والناس في حاجة شديدة إلى صناعاتهم، فكانت المصلحة في تضمينهم، ضرورة حملهم على الحرص والمحافظة على ما في أيديهم من أموال الناس.

وإن مات أحد المتكاريين ، والعين المستأجرة باقية ، لم تنفسخ^(١) .

وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين ، وعليه مؤونة الرد^(٢) .

وإذا عقد على مدة أو منفعة معينة ، فسلم العين ، وانقضت المدة أو زمنٌ يمكن فيه استيفاء المنفعة ، استقرت الأجرة ووجب رد العين^(٣) .

وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيحة^(٤) .

(١) لأنها عقد لازم : فإن مات المؤجر استوفى المستأجر المنفعة في المدة الباقية ، وإن مات المستأجر قام وارثه مقامه في الاستيفاء ، لأن المنفعة حق مالي ، فينتقل بالإرث إلى الوارث .

(٢) لأن المالك أذن له في إمساكها لاستيفاء المنفعة ، متن غير استحفاظ ولا إيداع ، فإذا انقضت المدة وجب رد العين ، فإذا كان للرد مؤنة كانت على من وجب عليه الرد ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وصحح الغزالي والإسنوي رحمهما الله تعالى : أن مؤنة الرد على المؤجر ، وهو ما جزم به النووي رحمه الله تعالى في [الروضة] حيث قال في باب العارية ، فيمن استعار من المستأجر : إن مؤنة الرد على المالك إن رد عليه ، كما لو رد عليه المستأجر .

ولعل الحجة في هذا القول : أن الرد لمصلحة المالك ، فوجب عليه مؤنته .

(٣) لأن المنفعة قد فانت أو تلفت تحت يده ، فيستقر عليه البدل وهو الأجرة ، كما لو قبض المشتري المبيع وتلف في يده استقر عليه الثمن .

وكذلك لو عرض عليه العين فامتنع من قبضها ، أو وضعها بين يديه وخلقى بينه وبينها ، ومضت المدة ولم يستلمها استقرت عليه الأجرة . إلا إذا كانت إجارة ذمة : فإن الأجرة لا تستقر حتى يستلم العين ويحصل التمكين من استيفاء المنفعة ، لأن المعقود عليه في الذمة ، فلا يستقر بدله من غير استيفاء .

(٤) أي في المواضع التي يستقر بها المسمى في الصحيحة ، وهي ما سبق ذكره في الفقرة قبل هذه ، والحاشية معها .

وأجرة المثل : قد تكون مساوية للأجرة المتفق عليها ، وقد تكون أكثر وقد تكون أقل . وهي : ما يحكم به ذوو الخبرة من أجرة لمثل العين المستأجرة ، أو العمل المعقود عليه .

فصل [في الجعالة] ^(١) :

وتكون الإجارة فاسدة : إذا اختل ركن من أركانها ، أو شرط من شروطها .
وإنما وجبت أجرة المثل ، لأن الإجارة بيع المنافع كما علمت ، فإذا فسد العقد كان ما اتفق عليه من الأجرة غير لازم ، لأنه إنما يلزم بالعقد ، ولا عقد حينئذ ، فإذا استوفيت المنفعة وجب بدلها ، وهو أجرة المثل .

(١) هي - في اللغة - : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وهي بكسر الجيم وفتحها وضمها ، ويسمى جُعلاً ، بضم الجيم .

وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه .

والأصل في مشروعيتها :

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدغ سيد ذلك الحي ، فسَعَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنني لأرقي ، ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً . فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتقل عليه ويقرأ : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . فكأنما نُشِط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ . قال : فأَوْقَوْهُمْ جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسّموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : « وما يدريك أنها رقية » . ثم قال : « قد أصبتم ، اقسّموا ، واضربوا لي معكم سهماً » . فضحك رسول الله ﷺ .

[البخاري : الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، رقم : ٢١٥٦ .

مسلم : السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، رقم : ٢٢٠١] .

(فاستضافوهم : طلبوا منهم الضيافة . فلُدغ : عضته حية أولسعته عقرب . الرهط : مادون العشرة من الرجال . لأرقي : من الرقية ، وهي كل كلام استشفى به من وجع أو غيره . جعلاً :

إذا قال : من بنى لي حائطاً فله درهمٌ ، أو : من رد لي أبقي^(١) فله كذا ، فهذه
 جعالة^(٢) ، يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض^(٣) .
 فمن بنى أو رد إليه الأبق - ولو جماعةً - استحق الجعل .
 ومن عمل بلا شرط^(٤) لم يستحق شيئاً^(٥) ، فلو دفع ثوباً لغسال فقال : اغسله ، ولم
 يسم له أجره ، فغسله لم يستحق شيئاً^(٦) .

أجرة . فصالحوهم : اتفقوا معهم . قطيع : طائفة من الغنم . يتفل : من التفل وهو النفخ مع قليل من
 البصاق . نشط من عقال : فك من جبل كان مشدوداً به . قلبه : علة . وما يدريك أنها رقية : ما
 الذي أعلمك أنها يرقى بها . اضربوا لي معكم سهماً : اجعلوا لي منه نصيباً .
 (١) مملوكي الهارب ، اسم فاعل من أبق إذا هرب ، قال تعالى : ﴿ إِذَا بَقِيَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾
 [الصافات : ١٤٠] أي هرب يونس عليه السلام إلى السفينة المملوءة فركبها ، حين خرج غاضباً على
 قومه .

وفي أيامنا هذه : يمكن أن يكون هذا الجعل على رد سيارة ضائعة أو نحو ذلك .
 (٢) أي وليست بإجارة ، لعدم تحقق شروطها فيها ، إذ إن المنفعة فيها غير معلومة ، وكذلك العامل ،
 وشرعت للحاجة إليها .
 (٣) لأنها عقد معاوضة ، فلا تصح بعوض مجهول . فإن شرط فيها جعل مجهول ، فعمل العامل ،
 فاستحق أجره المثل ، لأنها عقد وجب المسمى في صحيحه ، فيجب المثل في فاسده ، كما سبق في
 الإجارة .

(٤) أي من غير أن يشترط له أجر في الإجارة أو جعل في الجعالة .
 (٥) لأنه بذلك المنفعة من غير شرط العوض ، فلم يستحقه ، وكان متبرعاً ، سواء عرف بأخذ الأجر
 على هذا العمل أم لا .
 (٦) قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] في الإجارة : وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل فله ،
 وإلا فلا ، وقد يستحسن . أي إن العامل إن كان معروفاً بأخذه أجره على هذا العمل فله أجره المثل .
 ويستحسن هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك ، وقيامه مقام اللفظ .

قال في [مغني المحتاج] : وعلى هذا عمل الناس ، وقال الغزالي : إنه الأظهر ، وقال الشيخ

فإن قال : شرطت لي عوضاً ، فأنكر ، فالقول قول المنكر^(١) .

ولكل منهما فسخها^(٢) ، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض^(٣) ، وفيما سوى ذلك^(٤) لا شيء للعامل^(٥) .

عز الدين : إنه الأصح . وأفتى به خلائق من المتأخرين . وقال الشيخ عز الدين : تجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل ، وإن زادت على أجرة المثل .

(١) أي هو الذي يؤخذ بقوله يمينه ، لأن الأصل براءة الذمة وعدم الشرط .

(٢) لأنها عقد جائز من الجانبين .

(٣) لأنه استهلك منفعته بشرط العوض ، فلزمه بدلها ، وهو الجزء من المسمى الذي يقابل القسط المستوفى من العمل . وفي [المهاج] للنووي و[المهذب] للشيرازي ، رحمهما الله تعالى : أن الواجب هنا أجرة المثل لما قام به ، في الأصح . لأن العقد ارتفع بالفسخ ، وإذا ارتفع العقد لم يجب المسمى ، كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع منه بإذن من المالك ، فوقع محترماً ، فلا يفوت عليه ، فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل .

ولا فرق في هذا بين أن يكون ما وقع من العامل لا يحصل به شيء من المقصود أصلاً ، كما لو أتى بالسيارة المفقودة إلى بعض الطريق ولم يستلمها المالك . أو يحصل به بعضه ، كما لو شرط له جعلاً على أن يعلمه القرآن ، فعلمه بعضه .

(٤) أي في غير الصورة السابقة ، كما لو كان الفسخ قبل الشروع في العمل ، أو كان من العامل ولو بعد الشروع ، أو علم بفسخ المالك واستمر بالعمل .

(٥) في الصور المذكورة في الحاشية السابقة ، لأنه في الصورة الأولى لم يعمل شيئاً ، وفي الصورة الثانية : فلأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك بما عمل ، وفي الصورة الثالثة : عمل غير طامع بالبدل .

باب: اللُّقْطَةُ وَاللَّقِيطُ^(١)

إذا وجد الحرُّ الرشيد لقطةً جاز التقاطها ، فإن وثق بأمانة نفسه ندب ، وإن خاف الخيانة كره .

ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها ، وهو الخيط الذي ربطت به^(٢) ،

(١) اللقطة - لغة - ما وُجد في موضع على تَطَلُّب ، قال تعالى : ﴿ فَالْلُقْطَةُ ۚ ءَالْ فِرْعَوْنُ ﴾ [القصص : ٨] . وشرعاً : ما وُجد من حق محترم غير محرز ، لا يعرف الواجد مستحقه .
والحق المحترم : هو ما كان مالاً كالنقد والعروض ، أو اختصاصاً ككلب صيد معلّم أو جلد ميتة غير مدبوغ .

والمحرز : هو ما وُجد في أرض مملوكة ، من دار أو غيرها .
واللقيط : هو الإنسان المنبوذ في موضع غير مملوك ولا يُعرف له كافل .
وقد أجمع المسلمون على مشروعية التقاط اللقطة ، ومستندهم في هذا الإجماع :
- الآيات الآمرة بالبر والتقوى وفعل الخير ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] وقوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] . لأن التقاطها ممن يثق بأمانة نفسه فعل للخير وإعانة للملكها على البر .

- وأحاديث ، سيأتي بعض منها خلال التعليق على أحكام الباب .
(٢) (جنسها) هل هي دراهم أو دنائير أو نحوها ، إن كانت نقداً ، مثلاً ، وهكذا . (صفتها) هل هي سليمة أو معيبة ، وهل من نوع أول أو غير ذلك .

وقد دل على ما ذكر : ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : « اعرف وكاءها وعقاصها ، ثم عرّفها سنة ، فإن لم تُعرَف فاستنفقها ، ولتكن ودیعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » .

وما رواه - واللفظ للبخاري - عن أبي بن كعب رضي الله عنه : فقال : « اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا استمتع بها » .

... وأن يشهد عليها^(١).

ثم إن كان الالتقاط في الحرم ، أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها بملك أو نكاح ، أو وجد في بركة حيواناً يمتنع من صغار السباع - كبعير وفرس وأرنب وظبي وطير - فلا يجوز في هذه المواضع أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها ، فإن التقط للتملك حرم وكان ضامناً ، وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك^(٢).

[البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الإبل ، وباب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، رقم : ٢٢٩٥ ، ٢٣٠٥ . مسلم : اللقطة ، رقم : ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ . (الورق : الفضة . وكاءها : ما يربط به فم الكيس ونحوه . عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه . لم تعرف : أي مالكتها . فاستنفقها : تملكها أو استهلكها . ولتكن : هي أو قيمتها ، وديعة : أي مضمونة عليك كالوديعة) .

(١) (عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتن ، ولا يُغَيَّب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء» .

[أبو داود : اللقطة ، باب : الإشهاد على اللقطة ، رقم : ١٧٠٩ . النسائي في الكبرى : اللقطة ، باب : الإشهاد على اللقطة ، رقم : ٥٨٠٨ ، ٥٨٠٩ . ابن ماجه : اللقطة ، باب : اللقطة ، رقم : ٢٥٠٥ . (٢) أما في لقطة الحرم : فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - في تحريم مكة - قال : «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» . وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه : «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» . أي معرف . والحرم ملحق بمكة .

[البخاري : اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ، رقم : ٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ . مسلم : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها . . ولقطةها إلا لمنشد على الدوام ، رقم : ١٣٥٥ . وأما في الجارية : فلأن لها سيدياً تهتدي إليه ، والتقاطها للتملك يترتب عليه حل وطنها ، وذلك لا يجوز له .

وأما في الحيوان الممتنع : فلما جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه السابق : وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : «مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» . وسأله عن الشاة ؟ فقال : «خذها ، فإنما هي لك ، أو لحيك ، أو للذئب» .

فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها^(١)، وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه. وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول، نعم لقطة الحرم - مع كونها للحفظ - يجب تعريفها^(٢).

وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة^(٣)، على أبواب المساجد والأسواق والمواضع التي وجدها فيها على العادة: ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر مرة، بحيث لا ينسى التعريف الأول، ويعلم أن هذا تكرار له، فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها^(٤).

وإن كانت اللقطة سيرة - وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً إذا فقد - لم يجب تعريفها سنة، بل زمناً يظن أن فاقدها أعرض عنها.

ثم إذا عرف سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ^(٥)، فإذا اختاره ملكها^(٦)، حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمنها^(٧).

(١) وهذا خلاف المعتمد، وصحح النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم الوجوب، فإنه قال: فأما إذا لم يرد تملكها، بل أراد حفظها على صاحبها، فهل يلزمه التعريف؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا يلزمه، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، وإلزام حفظها. والثاني: وهو الأصح، أنه يلزمه التعريف لثلاث تضييع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها. وقال في الروضة: وهو الأقوى والمختار، لثلاث يكون كتماناً مفوتاً للحق على صاحبه.

(٢) لما مر في حاشية [٣] الصحيفة السابقة: من قوله ﷺ: «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف».

(٣) لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «عرفها سنة». وجاء في حديث أبي رضي الله عنه: «عرفها حولاً». [انظر الحاشية: ١، صحيفة: ٧٥٦].

(٤) أي لا يذكر كل أوصافها حتى لا يدعيها الكاذب، ويذكر بعضها ليتعرف عليها المالك.

(٥) كأن يقول: تملكها، ونحوه، لأنها تملك مال ببدل، فلا بد له فيه من اللفظ كالتملك بالشراء.

(٦) أي في الحال، ولا يتوقف ذلك على التصرف على الصحيح.

(٧) لأنها قبل التملك أمانة عنده لأنها وديعة، كما جاء في حديث زيد رضي الله عنه [حاشية: ١، صحيفة: ٧٥٦]: «ولتكن وديعة عندك». فإذا تملكها دخلت في ضمانه.

وإذا تملكها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية^(١)، وإلا فمثلها أو قيمتها، وإن تعيبت أخذها مع الأرض^(٢).

ويكره التقاط الفاسق^(٣)، ويُنزَعُ منه ويسلم إلى ثقة، ويُضَمُّ إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في التعريف، ثم يملكها الفاسق.

ولا يصح لَقَطُ العبد، فإن أخذها السيد منه كان السيد ملقطاً.

وإذا لم يمكن حفظ اللقطة - كالبطيخ ونحوه - ينخير بين أكله وبيعه، ثم يُعرَفُ سنة. وإن أمكن إصلاحه^(٤) كالرطب: فإن كان الأحظ في بيعه باعه، أو تخفيفه جففه.

فصل [في التقاط المنبوذ]:

التقاط المنبوذ فرض كفاية^(٥)، فإذا وُجِدَ لَقِيطٌ حُكِمَ بحريته^(٦)، وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم وإن نفاه^(٧).

(١) لقوله ﷺ في حديث زيد رضي الله عنه: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

(٢) أي الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة.

(٣) لأن في اللقطة معنى الولاية والأمانة، وهو ليس من أهلها.

(٤) من أجل تبقيته، كالتخفيف ونحوه.

(٥) لما فيه من إحياء النفس المحترمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(٦) لأن الأصل في الناس الحرية.

(٧) أي وإن نفى المسلم الموجود في البلد انتساب هذا اللقيط له، فإنه يحكم بإسلامه، تغليبا لجانب الإسلام، لأنه أصلح له. وقد جاء في الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

[ذكر الحديث البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصل على عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.

وأخرجه الدارقطني (النكاح، باب: المهر: ٢٥٢/٣) مرفوعاً عن عائذ بن عمرو المزني

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

فإن كان معه مالٌ متصلٌ به أو تحت رأسه فهو له^(١).

فإذا التقطه حرٌّ مسلمٌ أمينٌ مقيمٌ أقرَّ في يده ، ويلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه^(٢) ، وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم^(٣) ، فإن لم يكن حاكمٌ أنفق منه وأشهد^(٤) .
فإن لم يكن له مالٌ فمن بيت المال^(٥) ،

ورواه الطبراني في الأوسط : ١٢٨ / ٦ ، رقم (٥٩٩٦) . والصغير : ١٥٥ / ٢ ، رقم (٩٤٨) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥ / ٦) اللقطة ، باب : ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه . عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «إن هذا الدين يعلو ولا يعلو»

(١) أي فهو مملوك للقط .

(٢) خشية الجحود وضياع النسب .

(٣) لأن الملتقط ليس له ولاية على مال اللقيط ، لأن الولاية على مال القاصر لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب ، فلا تثبت للأجنبي من باب أولى ، ولذلك يتوقف الإنفاق عليه من ماله على إذن الحاكم .

(٤) على الإنفاق .

(٥) قال في مغني المحتاج [٢ / ٤٢١] . كتاب اللقيط : فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال ، لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة - رضي الله عنهم - في نفقة اللقيط ، فأجمعوا على أنها في بيت المال .

روى مالك في الموطأ [الأقضية ، باب : القضاء في المنبوذ : ٧٣٨ / ٢] عن سنين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه . قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدت بها ضائعة فأخذتها . فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . (النسمة : الإنسان ، عريفه : أي من يتخذ القاضي ونحوه ممن يعرف أمور الناس ، حتى يعرف بهم عند الحاجة . ولاؤه : نصرته وميراثه إن مات ولا وارث له من العصابات) .

[وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : اللقطة ، باب : التقاط المنبوذ . : ٢٠١ / ٦ . والشافعي في

مسنده : ترتيب مسند الشافعي : اللقطة ، باب : ما جاء في اللقيط ، رقم : ٤٥٦]

... وإلا^(١) اقترض على ذمة الطفل^(٢) .

وإن أخذه عبدٌ أو فاسقٌ ، أو من يَظَعُنُ به^(٣) من الحضر إلى البادية ، وكذا كافرٌ وهو محكومٌ بإسلامه ، انتزع منه^(٤) .

وإن التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم أولى^(٥) .

(١) أي وإن لم يكن في بيت المال مال ، أو كان فيه مال ، وهناك ما هو أهم من ذلك من المصالح العامة لا يكفي المال لسدها ، أو حال الظلمة دون الإنفاق عليه .

(٢) لمصلحته والحفاظ على حياته .

(٣) يسافر به .

(٤) أي انتزع اللقيط من الملتقط الذي وجدت فيه صفة من الصفات المذكورة . ولا سيما إذا كان الملتقط كافراً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] والملتقط له ولاية على اللقيط .

(٥) لأنه أنفع وأرفق به من المعسر والمسافر ، وإن تساويا في ذلك وتشاحا أقرع بينهما ، إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ، فإن تركه أحدهما قبل القرعة انفرد به الآخر .

باب: المسابقة^(١)

(١) في بعض الكتب : والمناضلة

والمسابقة : من السَّبَق ، وهو التَّقَدُّم ، وتكون على الخيل ونحوها .
والمناضلة : المراماة ، بمعنى المغالبة ، من النَّضْل وهو الرمي ، وتناضل القوم تراموا ، لتظهر
مهارة كل منهم في الرمي . وتكون على السهام ونحوها .
وهما سنة إن كانا بقصد التأهب للجهاد ، وإلا فهما مباحان ، ما لم يقصد بهما محرماً - كقطع
الطريق ، أو المفاخرة والتعالي - فيحرمان .
والأصل في مشروعيتهما :

قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] فقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال : «ألا إن القوة الرمي ، ألا إن
القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي» .

وقال ﷺ : «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْزُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» .
[مسلم : الإمارة ، باب : فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ، رقم : ١٩١٧ ،
١٩١٨ ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه] .

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ على نفر من أسلم
يتنصلون ، فقال النبي ﷺ : «ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان» .
قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : «مالكُم لا ترمون» . قالوا : كيف نرمي
وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : «ارموا فأنا معكم كلكم» .

[البخاري : الجهاد ، باب : التحريض على الرمي ، رقم : ٢٧٤٣] .

(نفر : من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . أسلم : اسم لقبيلة كانت مشهورة . إسماعيل : بن
إبراهيم عليهما السلام ، فإنه أب العرب . فأمسك . . : أمسكوا عن الرمي) .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي
أضمرت من الحفياء ، وأمدّها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني
زريق ، وأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان فيمن سابق بها .

[البخاري : المساجد ، باب : هل يقال مسجد بني فلان ، رقم : ٤١٠ ، مسلم : الإمارة ، باب :

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة ، بشرط اتحاد الجنس ،

المسابقة بين الخيل وتضميرها ، رقم : ١٨٧٠] .

(أضمرت وضمرت : سمت أولاً ، ثم قلل علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف ، فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشد جريها . الحفياء : موضع بقرب المدينة . أمدّها : غايتها ونهاية مسافة سبقتها . الثنية : أي ثنية الوداع ، وهي في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه) .

وتجوز المسابقة والمناضلة على شرط مال بالشروط الآتية التي سيذكرها المصنف ، وتسمى عندئذ رهاناً . روى الإمام أحمد في مسنده [١٦٠ / ٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سئل : هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه .

(لقد راهن : أي رسول الله ﷺ . سبحة : من قولهم : فرس سباح ، إذا كان حسن مد اليدين في الجري . فهش : تبسم وأظهر ارتياحه) .

وتكونان في جميع آلات الحرب ومعداتها وما ينتفع فيها ، لما رواه أصحاب السنن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » . وفي رواية عند النسائي : « لا يحل سَبَقَ إلا على خف أو حافر » .

[أبو داود : الجهاد ، باب : في السبق ، رقم : ٢٥٧٤ . الترمذي : الجهاد ، باب : ما جاء في الرهان والسبق ، رقم : ١٧٠٠ . النسائي : الخيل ، باب : السبق ، رقم : ٣٥٨٥ — ٣٥٨٨ . ابن ماجه : الجهاد ، باب : السَبَقَ والرهان ، رقم : ٢٨٧٨ ، وليس عنده لفظ : « أو نصل »] .

(سَبَقَ : هو المال المشروط في السَبَقَ . خف : أي ذي خف والمراد الإبل . حافر : ذي حافر والمراد الخيل وما يلحق بها . نصل : القسم الذي يجرح من السيف والرمح والسهم ونحوها ، والمراد الرمي بها . وقوله في رواية النسائي : لا يحل . . : أي بالنسبة للدواب) .

فصار معنى الحديث : لا يحل أخذ المال بالمرأنة إلا في الثلاثة المذكورة ، وقد كانت آلة الحرب وعدته ، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان .

وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه ، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال ، شريطة أن لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان .

فلا تجوز بين بعير وفرس^(١).

ويشترط معرفة المركوبين، وقدر العوض والمسافة^(٢).

ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي^(٣):

فإن كان من أحدهما^(٤) أو من أجنبي جاز بلا شرط: فمن سبق أخذه.

وإن كان منهما^(٥) اشترط أن يكون معهما مُحَلَّلٌ^(٦) - وهو ثالثٌ على مركوبٍ كفاءٍ لمركوبيهما، لا يُخرجُ عوضاً - فمن سبق من الثلاثة أخذ^(٧)، وإن سبق اثنان اشتركا فيه^(٨).

(١) ولا بين فرس وحمار، لأن المقصود من المسابقة الاختبار، والتفاوت بين الجنسين معروف لكل أحد، وأن الفرس أشد عدواً من الإبل والحمير.

ويقاس على ذلك في أزماننا السيارات والدراجات العادية والنارية، فيراعى الجنس والنوع ونحو ذلك من الشروط المذكورة.

(٢) ويدل على بعض هذه الشروط حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(٣) يعني شخص آخر غير المتسابقين، فتكون من قبيل المكافأة.

(٤) بأن يقول أحدهما: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فليس لي عليك شيء.

(٥) بأن شرطاً في العقد: أن من سبق منهما فله على الآخر كذا.

(٦) للعقد، وإلا كان قماراً، لأن كل واحد منهما بصدد أن يغرم أو يغرم، وهذا معنى القمار.

(٧) فإن كان المحلل أخذ العوض من الاثنين، فيكون غنم ولم يغرم. وإن كان أحدهما: أخذ العوض الذي أخرجه صاحبه، وبقي ما أخرجه هو في حوزته، فقد غنم ولم يغرم.

(٨) أي في الذي أخرجه أحدهما: فإن جاء أحدهما مع المحلل: فما أخرجه بقي في حوزته وفي ملكه، وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلل، فكل منهما غنم ولم يغرم. وإن سبقا المحلل: أحرز كل منهما ما أخرجه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً، ولا شيء للمحلل. فكل منهم لم يغرم ولم يغنم.

وقد دل على مشروعية ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين». يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق «فليس بقمار»، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار».

وتجوز على النَّشَاب والرمح وآلات الحرب^(١)، والعوضُ منهما أو من أحدهما أو من أجنبي، والمحلل معهما إذا كان منهما، على ما تقدم^(٢).
ويشترط تعيين الرَّمِيَّاتِ^(٣)، وعدد الرُّشَقِ^(٤)، والإصابة^(٥)، وصفة الرمي^(٦)، والمسافة، ومَنِ البادئ منهما.
ولا تجوز بالعوضِ على الطيور والأقدام والصراع^(٧).

- [أبو داود: الجهاد، باب: في المحلل، رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠. ابن ماجه: الجهاد، باب: السبق والرهان، رقم: ٢٨٧٦، واللفظ له].
- وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نفى صفة القمار مع وجود المحلل بالشرط المذكور.
- (١) وهذه هي المناضلة، كما سبق. وقد علمت مشروعيتهما وأدلتها.
- (٢) في المسابقة على الدواب، وينفس التفصيل، قياساً عليها.
- (٣) أي عدد الرميّات، وفي نسخة: (تعيين الرماة) أي تعيين أشخاصهم، وكلاهما شرط.
- (٤) أي عدد السهام التي ترمى دفعة واحدة، فإن لم يذكر كانت سهماً سهماً. وفي الطلقات النارية اليوم: يذكر رشاً أو دراكاً، أي طلقة طلقة، فإن لم يذكر ذلك كان دراكاً.
- (٥) أي معرفة عدد الإصابات المطلوب إصابتها للغرض من الرميّات.
- (٦) من خرق بأن يصيبه ويسقط، أو خسق بأن يصيبه ويبقى فيه، أو مَرَّق بأن يصيبه ويخرج منه.
- ومسابقة الرمي اليوم على الأسلحة الحديثة لها شروطها الخاصة بها، فتعتمد.
- (٧) (على الطيور) أي على طيرانها على وجه ما. (والأقدام) أي السبق على الأقدام. (والصراع) هو المغالبة بين الرجال. فلا تجوز المسابقة على ذلك بعوض، لا منهما ولا من أحدهما، لأن الأمور المذكورة ليست من آلات الحرب، فليست مما ورد فيه النص، ولا مما يقاس عليه. فإن كانت المسابقة على الأقدام والصراع من غير عوض فهي مباحة، وكذلك - على ما يبدو - إذا كان العوض من شخص خارج عن السباق.

باب : الوقف^(١)

هو قُرْبَةٌ^(٢) ، ولا يصح إلا من مطلق

(١) هو - في اللغة - الحبس والمنع .

وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . أي أن يكون الموقوف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف ، وأن لا يكون مما ينقطع نوعه ، إلا إذا عين جهة أخرى لا تنقطع ، كما إذا أوقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم .

(٢) أي تصرف يتقرب به إلى الله تعالى ، وهذا هو الأصل فيه ، وإن لم تظهر فيه القرية في بعض صورته ، كما لو وقف على الأغنياء .

والأصل فيه أحاديث ، منها :

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » . قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم ، غير متمول .

[البخاري : الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، رقم : ٢٥٨٦ . مسلم : الوصية ، باب : الوقف ، رقم : ١٦٣٢] .

(أصاب : أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير وقسمت أرضها . يستأمره : يستشيره . أنفس : أجود . حبست : وقفت . بها : بشمرتها وغلتها . في الرقاب : تحرير العبيد . جناح : إثم . وليها : قام بأمرها . غير متمول : أي لا يصبح ذا مال منها) .

وقد حص الإسلام على الوقف ، ودل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .

[مسلم : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم : ١٦٣١ . أبو داود : الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة عن الميت ، رقم : ٢٨٨٠ . الترمذي : الأحكام ، باب : في الوقف ، رقم : ١٣٧٦ . النسائي ، الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت ، رقم : ٣٦٥١] .

... التصرف^(١) ، في عين معينة يُنتفع بها مع بقاء عينها دائماً^(٢) ، كالعقار والحيوان^(٣) ، على جهة معينة غير نفسه^(٤) ،

ويدخل في عموم قوله تعالى : ﴿لَنْ نَّأَلُوهُمُ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] .
وقوله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران : ١١٥] .

- (١) أي في المال ، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً ، أي غير محجور عليه ، لأنه تبرع .
- (٢) أي تدوم مدة طويلة يصح استئجارها فيها .
- (٣) والثياب والسلاح ، وقد دل على ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» .

[البخاري : الجهاد ، باب : من احتبس فرساً ، رقم : ٢٦٩٨] .

(احتبس : هياً وأعد . في سبيل الله : بنية الجهاد . إيماناً بالله : امتثالاً لأمره . تصديقاً بوعده : الذي وعده من الثواب على ذلك . ريه : ما يرويه من الماء . روثه : فضلاته . في ميزانه : أي يوضع ثواب هذه الأشياء في كفة حسناته) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد ابن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب . فقال النبي ﷺ : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله . وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه ، وأعتده في سبيل الله . وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ ، فهي عليه صدقة ومثلها معها» .

[البخاري : الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة : ٦٠) رقم : ١٣٩٩ . مسلم : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم : ٩٨٣] .

(ما ينقم ابن جميل : ما يكره وينكر ، وهو رجل من الأنصار ، منع الزكاة أولاً ، ثم تاب واستقام حاله . فهي عليه صدقة : ثابتة ومستحقة ، سيصدق بها . ومثلها معها : ويتصدق بمثلها معها كرمأ منه) .

(٤) أي لا يصح أن يقف على نفسه ، لأن الوقف تمليك للمنفعة ، وهو يملكها في الأصل ، وتمليك المالك نفسه تحصيل حاصل ، وهو باطل .

... وغير محرمة^(١) : إما قربةً كالمساجد والأقارب^(٢) وسبيل الخير ، وإما مباحةً كالأغنياء وأهل الذمة^(٣) ، باللفظ المنجز^(٤) ، وهو : وقفت ، وحبست ، وسبّلت ، أو :

(١) لأن الوقف - كما سبق - قربة ، وهذا يتنافى أن يكون على جهة محرمة ، لأنه يصبح معصية .

(٢) وإن كانوا أغنياء ، لما في ذلك من صلة الرحم ، وهي قربة ، حث عليها النبي ﷺ .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه» .

وروى البخاري مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «من سره . . .» .

[البخاري : الأدب ، باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، رقم : ٥٦٣٩ ، ٥٦٤٠ . مسلم : البر والصلة ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم : ٢٥٥٧] .

(سره : أحب ذلك ورغب فيه . يبسط : يوسع ويبارك . ينسأ له في أثره : يمد له في عمره ويؤخر أجله ويخلد ذكره . فليصل رحمه : فليبر بأقاربه وليحسن إليهم) .

(٣) (مباحة) أي لا تظهر فيها القرية ، وإلا فقد يكون قربة إذا قصد التودد والوفاء بحقوق الأخوة الإيمانية بالنسبة للأغنياء ، وجواز التصديق على أهل الذمة . ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ : «في كل كبد رطبة أجر» .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «بيننا رجل يمشي ، فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال : «في كل كبد رطبة أجر» .

[البخاري : المساقاة ، باب : فضل سقي الماء ، رقم : ٢٢٣٤ . مسلم : السلام ، باب : فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ، رقم : ٢٢٤٤] .

(يلهث : يرتفع نفسه بين أضلاعه ، أو يخرج لسانه من شدة العطش . الثرى : التراب الندي . وقيل : بعض الأرض . وإن لنا في البهائم لأجراً : أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر . في كل كبد : في الإحسان إلى كل ذي كبد ، أي كل ذي حياة من إنسان وغيره . رطبة : حية) .

(٤) أي غير المعلق على شرط ، لأنه تمليك ، وهو لا يقبل التعليق .

تصدقت صدقة لا تباع .

وحينئذ ينتقل المُلْك في الرقبة إلى الله تعالى ^(١) ، ويملك الموقوف عليه غلته ومتفعته ^(٢) ، إلا الوطاء إن كان جارية ^(٣) .

وينظر فيه من شرط الواقف ^(٤) : إما بنفسه ، أو الموقوف عليه أو غيرهما ، فإن لم يشرط فالحاكم .

وتصرف الغلة على ما شرط من المفاضلة ، والتقديم ، والجمع ، والترتيب ، وغير ذلك ^(٥) .

وإن وقف شيئاً في الذمة ، أو إحدى الدارين ، أو مطعوماً ، أو ربحاناً ، أو وقف ولم يعين المصرف ، أو وقف على مجهول ، أو على نفسه ، أو على مُحَرَّم كعمارة كنيسة ، أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت ، أو : وقفته

ويقوم مقام النطق الكتابة مع النية للقادر على النطق ، والكتابة والإشارة المفهمة من غير القادر عليه .

(١) أي تخرج العين الموقوفة من ملك الواقف وسلطانه ، ولا تدخل في ملك الموقوف عليه .

(٢) وجميع فوائده ، كثمرة وولد حيوان وأجرة دار وسكنى ، وغيرها .

(٣) أي إن الموقوف أمة فلا يملك الموقوف عليه وطؤها ، بل ذلك محرم عليه ، لأنه لم يملك رقبته ، وإنما ينتفع فيها بالخدمة والعمل ونحو ذلك .

(٤) أي يتولى النظر في شؤون الموقوف وحفظه وما يتعلق به من شرط الواقف له النظر .

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون على شروطهم» . وزاد الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» . وقال : حسن صحيح .

[أبو داود : الأقضية ، باب : في الصلح ، رقم : ٣٥٩٤ . الترمذي : الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم : ١٣٥٢]

(٥) فيجب التزام ما شرطه ، عملاً بما سبق في الحاشية قبلها : «المسلمون على شروطهم» .

إلى سنة ، أو على أن لي بيبعه ، أو على من لا يجوز ثم على من يجوز ، كعلى نفسه ثم للفقراء ، بطل^(١) .

ولو وقف على معين اشترط قبوله^(٢) ، فإن رده بطل^(٣) .

(١) الوقف ، لعدم تحقق شروط صحته التي سبق ذكرها والاستدلال لها : فلم يصح وقف شيء في الذمة ، لأنه ليس بعين ولا مملك ، وشروط الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً .

- ولا إحدى الدارين ، للجهالة في الموقوف وعدم تعيينه .

- ولا المطعوم ، لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه .

- ولا الرياح ونحوه ، لأنه لا يدوم الانتفاع به ، لسرعة فساده .

- ولا وقف ما لم يعين مصرفه ، كأن يقول : وقفت ، ولم يذكر الجهة الموقوف عليها ، لأن الموقوف عليه ركن من أركان الوقف .

- ولا الوقف على المجهول ، كإنسان أو جماعة ، لتعذر تنفيذ شرطه في مستحقه ، فهو محترز قوله : (على جهة معينة) .

- ولا على نفسه ، لأنه تحصيل حاصل ، كما مر حاشية (٤) صحيفة (٧٦٧) .

- ولا على محرم ، لأنه يتنافى مع كونه قربة ، كما مر حاشية (١) صحيفة (٧٦٨) .

- ولا ما علق على شرط ابتداءً ، لأنه تمليك للمنفعة - كما سبق - وهو لا يقبل التعليق .

- ولا ما علق على شرط انتهاء - وهو المقيد بوقت - لأن صيغة الوقف تقتضي التأييد ، فالتوقيت منافي لها .

- ولا ما شرط بيعه ، لأنه ينافي بحكم الوقف ، وهو انتقال ملك العين من المالك إلى الله تعالى .

- ولا على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز ، لأنه يعتبر وقفاً ابتداءً على غير موجود ،

فهو منقطع الأول ، وشروط صحته أن يكون على موجود عند الوقف ، كما مر معك في تعريفه شرعاً .

(٢) أي قبول الموقوف عليه ، المعين كشخص أو جماعة ، فيشترط قبوله بنفسه لأن كان أهلاً للقبول ،

فإن لم يكن أهلاً له - كالصبي والمجنون - قبل عنه وليه . واختار كثيرون عدم اشتراط القبول .

(٣) الوقف ، سواء قيل باشتراط القبول أو عدمه ، لأنه تمليك ، ولا يكون بغير رضا من يملك ، ورده

دليل عدم الرضا به . ولورده بعد قبوله لم يؤثر رده ، ولو قبله بعد رده أثر رده ، ولم يعد له .

وإن وقف على زيد ، ولم يقل : وبعده إلى كذا ، صح ، ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف^(١) ،

(١) وهم الأقرب إليه رحماً ، ولا إراثاً ، فيقدم ابن البنت على ابن العم مثلاً ، ويستوي العم والعمة والحال والحالة في الاستحقاق ، لأنهم في قرابة الرحم في درجة واحدة ، وذلك لأن الشارع حث على الصدقة على الأقربين .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ نَأْخُذَ بِكُفْرِكَ بَرًّا وَحَتَّى تُبَيِّنَ مَا تُخْبِرُونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَنْ نَأْخُذَ بِكُفْرِكَ بَرًّا وَحَتَّى تُبَيِّنَ مَا تُخْبِرُونَ ﴾ . وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برّها ودُخْرُها عند الله ، فضعها ، يا رسول الله ، حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله ﷺ «بِخْ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وفي رواية : رايح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت : كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ ، فقال : «تصدقن ولو من حليكن» . وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، قال : فقالت لعبدالله : سل رسول الله ﷺ : أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرني من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرني ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : «من هما» . قال : زينب ، قال : «أي الزيانب» . قال : امرأة عبدالله ، قال : «نعم ، لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» .

[البخاري : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، وباب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، رقم : ١٣٩٢ ، ١٣٩٧ . مسلم : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد... ، رقم : ٩٩٨ ، ١٠٠٠] .

(بيرحاء : اسم بستان . طيب : عذب . البر : اسم جامع لكل خير . مما تحبون : من أموالكم

... وإن وقف على عبدٍ نفسه بطل^(١)، وإن أطلق فهو لسيد^(٢).

التي ترغبون بها، طيبة بذلك نفوسكم. أرجو برها وذخرها: أطمع وآمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها، لأجده يوم القيامة. بخ: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. مال رابح: ذوربح كثير، يجنيه صاحبه في الآخرة. رايح: من الرّواح وهو الرجوع. أي يرجع نفعه إلى صاحبه. حجرتها: رعايتها وحضانتها. أيجزي: أيكفي ويقبل. الصدقة: الزكاة. امرأة: هي زوجة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما).

(١) أي إذا أوقف على عبد. لنفس العبد. بطل الوقف، لأن الوقف تمليك منجز، والعبد لا يملك.

(٢) كما لو وهب للعبد أو أوصى له، فيكون ذلك للسيد، بعد قبول العبد له.

باب: الهبة^(١)

(١) هي في اللغة : العطية التي لم يسبقها استحقاق ، وفيها نفع للمعطى له . وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها .

فمن ورودها في الأعيان : قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكُورَ ﴾ [الشورى : ٤٩] وقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٣٩] .

ومن ورودها في غير الأعيان : قوله تعالى : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ [آل عمران : ٨] وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ [الأحزاب : ٥٠] : أي يحل لك يا محمد - ﷺ - أن تتزوج بالمرأة المؤمنة التي فوضت أمرها إليك ، ورضيت أن تتزوجها بغير مهر ، فيحل لك ذلك .

قيل : أصل معناها من هبوب الريح ، لما في ذلك من العطاء .

وقيل : من هب من نومه إذا استيقظ ، فكان فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء .

وهي في الاصطلاح الشرعي : عقد يفيد تملك العين بلا عوض ، حال الحياة ، تطوعاً .

وخرج بهذا التعريف :

- الإعارة فإنها تملك المنافع بلا عوض .

- والوقف ، فإنه تملك المنافع والثمرة .

- والضیافة ، فإنها إباحة للأعيان المقدمة للضيف ، لا تملك لها .

- والإجارة ، فإنها تملك للمنافع بعوض .

- والبيع ، فإنه تملك للعين بعوض .

- والوصية ، فإنها تملك للعين مضاف إلى ما بعد الموت .

- والزكاة والكفارات والنذور ونحوها ، فإنها واجبة وليست تطوعاً .

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة ، فإن كلا منهما تملك للعين بلا عوض في حال الحياة

تطوعاً ، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم :

فالهبة بالمعنى الذي سبق عامة ، سواء أكانت من غني لفقر أم لا ، وقصد بها الثواب في الآخرة أم

لا ، نقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا .

هي مندوبة^(١)،

- أما الصدقة : فالظاهر أنها تملك للمحتاج ، تقرباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة غالباً .
- وأما الهدية : فالظاهر أنها تملك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس ، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له .

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله ﷺ حين طلب أن يطعم من اللحم الذي رآه يطبخ ، وقيل له : إنه لحم تصدق به على بريرة ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » أي فقد اختلف القصد في العطاء ، فاختلف الاسم والحكم .

[والحديث أخرجه البخاري في الزكاة ، باب : إذا تحولت الصدقة ، رقم : ١٤٢٤ . ومسلم في الزكاة ، باب : إباحة الهدية للنبي ﷺ . . . ، رقم : ١٠٧٤]

ولهذا المعنى كان ﷺ يقبل الهدية ويأكل منها ، بينما كان لا يأكل من الصدقات . فقد روى البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام يسأل عنه : فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها .

[البخاري : كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية ، رقم : ٢٤٣٧ . ومسلم في الزكاة ، باب : قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ، رقم : ١٠٧٧]

وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول ، كما سيأتي ، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية :
أما الصدقة : فما أكثر ما كان رسول الله ﷺ يتصدق ، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم ، ولم يعهد أو ينقل أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المتصدق ومن يتصدق عليه .

وأما الهدية : فقد ثبت أن الناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون بهداياهم يوم وجود رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها . ولم ينقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها ، أو بينهم وبينه .

[البخاري : كتاب الهبة باب : قبول الهدية ، رقم : ٢٤٣٥ . ومسلم : فضائل الصحابة ، باب : في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ، رقم : ٢٤٤١] .

(١) الهبة - بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه - مستحبة ومندوب إليها ، دل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

- فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَسًا مَرِيئًا﴾ [النساء : ٤] : أي إذا وهبكم أزواجكم شيئاً من مهرهن - بعد إعطائهن ذلك المهر حقاً مفروضاً لهن - وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة ، فما وهبته لكم كسب طيب حلال ، فكلوه سائغاً لذيداً لا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه . (صدقاتهن : جمع صدقة وهي المهر . نحلة : عطاء من غير مقابل)

- ومنه قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة : ١٧٧] . فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغيرهم ، وإعطاء المحتاجين صدقة ، وإعطاء غيرهم هبة .

(البر : كلمة جامعة لكل خير . تولوا وجوهكم : تديروها وتتوجهوا وتستقبلوا بها . قبل : نحو وجهة . أتى : أعطى . على حبه : أي أعطى المال مع حبه له وتعلق قلبه به ، أو : أعطاه ونفسه راضية بهذا العطاء غير كارهة له . في الرقاب : في تحرير العبيد)

وأما السنة :

فإن الأحاديث في مشروعية الهبة كثيرة ، سيأتي بعض منها خلال البحث ، ومنها :

- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان لرسول الله جيران من الأنصار ، كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم ، فيسقيننا . والمنائح جمع منيحة ، وهي العطية ، والمراد بها هنا الناقة أو الشاة التي فيها لبن . ويمنحون : أي يجعلون ذلك منحة له ، أي عطية .

- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «يا نساء المسلمين ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي لا تستصفرن جارة شيئاً تقدمه لها جارتها عطية وهبة فتمتنع من قبوله ، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة ، وهو ما دون الرسغ من يدها ، وقيل : عظم قليل اللحم .

أو المراد : لا تستصغر ذلك فتمتنع عن هبته لجارتها ، بل لتقدمه لها ، فإن في ذلك جلباً للمحبة والألفة .

- ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لو دعيت إلى ذراع أو كراع

... وهي للأقارب أفضل^(١).

وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى^(٢).

لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت.

(ذراع: هو اليد من كل حيوان. كراع: هو ما استدق من ساق الحيوان).

[والأحاديث أخرجه البخاري في الهبة، باب: فضلها والتحريرض عليها، وباب: القليل من الهبة، رقم: ٢٤٢٧ - ٢٤٢٩. ومسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: ١٠٣٠. الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٧٢]

وأما الإجماع:

فقد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها لأنها من باب التعاون، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) إذا كانت الهبة مشروعة ومندوباً إليها، فهي للأقارب أشد استحباباً وأكثر ندباً وأفضل ثواباً وأجراً، لما يكون فيها - إلى جانب البر والتعاون - من صلة الرحم. وقد حثنا الله تعالى في كتابه على صلة الرحم فقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]: أي اتقوا الأرحام من أن تقطعوها. وكذلك فعل رسول الله ﷺ إذ قال: «من أحب أن ييسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

[أخرجه البخاري في البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم: ١٩٦١. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٧]

(ييسط له: يوسع عليه ويبارك له فيه. ينسأ...: يطيل الله عمره ويؤخر له فيه)

المكافأة على الهبة:

ويستحب لمن وهب له شيء أن يكافئه الواهب على هبته إن تيسر له ذلك، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

[البخاري في الهبة، باب: المكافأة في الهبة، رقم: ٢٤٤٥]

(يثيب عليها: يكافئه الواهب، فيعطيه عوضاً عن هبته ما هو خير منها أو مثلها)

(٢) المراد بالهبة هنا غير النفقة الواجبة، فيستحب للوالد - إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم - أن

يسوي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً، كباراً أم صغاراً، وذلك تميّناً للمحبة فيما بينهم، ويكره له أن يميز بينهم، وأن يفضل بعضهم عن بعض، بزيادة أو خصوصية، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً، وتفكك روابط الأسرة.

روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا». قال: لا، فقال النبي ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته.

[البخاري في الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، رقم: ٢٤٤٧. ومسلم في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣]

وهذا محل اتفاق بين العلماء، فقد أجمعوا على استحباب التسوية، وإن اختلفوا في المراد منها وكيفيتها:

فجمهور الفقهاء على أن المراد بها أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، لظاهر الحديث. ونقل عن محمد رحمه الله تعالى - من الحنفية - أن التسوية كقسمة الميراث، وإن كان نقل صاحب [بدائع الصنائع] عنه ما يقتضي ظاهره موافقة الجمهور، وقال: وهو الصحيح.

وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة، أو لم يرضوا بالتفضيل، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة عن غيره.

ولو فضل الوالد بعض ولده عن بعض، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً، صحت هبته، وملكها الولد الموهوب له، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع، وفعل غير المطلوب والمندوب.

المساواة بين الوالدين في العطايا:

من واجب الولد البر بوالديه والإحسان لهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]: وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن جملة البر والإحسان النفقة عليهما، وتقديم الهدايا والهبات والعطايا في المناسبات، ولا سيما في الأعياد.

وإنما تصح من مطلق التصرف^(١)، فيما يجوز بيعه^(٢)، بإيجابٍ مُنَجِّزٍ وقبولٍ^(٣).

وكما تسن التسوية بين الأولاد في العطايا تسن أيضاً بالنسبة للوالدين، ولا بأس أن يفضل الأم أحياناً ويخصها بشيء من العطاء والإكرام، عملاً بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أهلك». قال: ثم من؟ قال: «أهلك». قال: ثم من؟ قال: «أهلك». قال: ثم من؟ قال: «أهلك». قال: ثم من؟ قال: «أهلك».

[البخاري في الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٦٢٦. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨]

المساواة بين الإخوة في الهبات:

ومن يجب على المسلم البر بهم والإحسان إليهم الإخوة والأخوات، قال الله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال: ﴿وَأَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ أَوْلَادِهِ وَأَبُوهُ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لَهُمْ الْهَبَاتُ وَالْهَدَايَا، وَخَاصَّةً فِي الْمُنَاسَبَاتِ. وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يَسُوِيَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِشَيْءٍ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ لِلْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَكْبَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ».

[رواه البيهقي في شعب الإيمان: الخامس والخمسون من شعب الإيمان وهو باب: بر الوالدين، الفصل قبل الأخير منه، رقم: ٧٩٢٩، ٧٩٣٠ (٦/٢١٠)].

(١) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه، لأنها تبرع، فلا تصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس.

(٢) وهو كل عين ذات قيمة شرعاً، مملوكة للواهب، موجودة عند الهبة، كما سبق في شروط المبيع.

(٣) لأنها عقد، وكل عقد لابد فيه من صيغة تدل على الرضا به، ويكون ذلك بالإيجاب من الواهب، كوهبتك كذا، أو نحلته لك إياه، أو ملكته لك كذا بلا ثمن، ونحو ذلك. والقبول من الموهوب له بأي لفظ يدل على رضاه بذلك.

ويشترط في الإيجاب أن يكون منجزاً، أي غير معلق على شرط ولا مقيد بوقت، فلو قال: وهبتك هذا الثوب إن رضي أبي، أو قال: وهبتك هذا الكتاب شهراً، لم تصح الهبة، لأن مقتضاها التملك المطلق للحال، وهذا يتنافى مع التعليق بالشرط أو التقييد بالوقت.

ولا تملك إلا بالقبض ، فله الرجوع قبله^(١)

(١) عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب ، فيحق له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده . وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض .

فإذا حصل القبض بشروطه الآتية فقد تم عقد الهبة وكمل ، وأصبح عقداً لازماً ، واستقرت فيه ملكية الموهوب له للعين الموهوبة .

والدليل على أن الهبة لا تملك ملكاً تاماً إلا بالقبض :

أ - ما رواه الحاكم وصححه إسناده : أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها قال لها : «إني أهديت إلى النجاشي أواقاً من مسك وحلّة ، وإنني لا أراه إلا قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد ، فإذا ردت إلي فهو لك . أو قال : لكُنَّ» . فكان كما قال ، هلك النجاشي ، فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، وأعطى سائرته أم سلمة ، وأعطاهما الحلّة .

[المستدرک : کتاب النکاح ، باب : حق الزوجة على الزوج : ٢ / ١٨٨]

(حلّة : ثوبان من نوع واحد)

فلو كانت الهبة تلزم بدون قبض - والهدية منها - لما رضي ﷺ برجوعها إليه ، بل كان يردها إلى ورثة النجاشي ، لأنها تعتبر من تركته حينئذ . فقبوله ﷺ لردها دليل على أنها لم تثبت ملكيتها للمهدى له قبل قبضها .

ب - ما رواه مالك في الموطأ : عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله - يابنية - ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإنني كنت نحلّك جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتي واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله . قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجه ، أراها جارية .

وهذا صريح في أن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

... ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب^(١)، فلو وهبه شيئاً عنده، أو رهنه إياه^(٢)، فلا بد من الإذن في قبضه، ومضي زمن يتأتى فيه قبضه والمضي إليه^(٣). فإذا ملك لم يكن للواهب الرجوع^(٤)، إلا أن يهب لولده أو ولد ولده وإن

جـ - وروى مالك - في الموطأ - أيضاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه؟ من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نُحِلَها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطلة.

[الموطأ: كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل]

(نحلها: أعطها بلا عوض، وهي الهبة. جاد عشرين وسقاً: أي ما يقطع منه هذا القدر، والوسق مكيال يتسع لما يزن (١٤٠) كيلو غراماً تقريباً. بالغابة: موضع قريب من المدينة على طريق الشام. أعز: أشق وأصعب. احتزته: قبضته وجعلته في حوزتك. ذوبطن...: الحمل الذي في بطنها. أراها جارية: أظنها بنتاً. إن مات هو: أي حضرته أسباب الموت وأيقن به).
(١) صراحة، بأن يقول له: اقبضه، أو أذنت لك بقبضه، ونحو ذلك، أو أن يُقبضَ له. واشترط الإذن في القبض لأن الواهب له الرجوع قبله، فلو صح بدون إذنه كان إلزاماً له بامضائه من غير رضاه.

(٢) أي كان الموهوب مرهوناً عند الموهوب له.

(٣) أي الوصول إلى الموهوب في ذلك الزمن، وذلك إذا كانت الهبة في مكان، والموهوب في مكان آخر. فلو رجع الواهب بهبته قبل مضي هذا الوقت كان له ذلك.

(٤) أي إذا قبض الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب فقد ملكها، فليس للواهب بعد ذلك الرجوع بها.

وقد دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». واللفظ لمسلم.

وفي رواية عند البخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». أي ليس هذا التصرف من شأننا ولا خلقاً من أخلاقنا، أي فهو محرم علينا.

سفل^(١)، فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن^(٢)، لا المنفصلة كالولد^(٣).
فلو حُجِرَ على الولد بفلس^(٤)، أو باع الموهوب^(٥) ثم عاد إليه^(٦)، فلا رجوع^(٧).
فإن وهب وشرط ثواباً معلوماً^(٨) صح وكان بيعاً^(٩)،

[البخاري : الهبة، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم : ٢٤٧٨، ٢٤٧٩.
مسلم : الهبات، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض...، رقم : ١٦٢٢]
(١) روى أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».
[أبو داود : البيوع والإجارات، باب : الرجوع في الهبة، رقم : ٣٥٣٩. الترمذي : الولاء، باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم : ٢١٣٣].

وقيس على الوالد سائر الأصول، كما قيس على الولد سائر الفروع.
(٢) والصوف، وإن كانت حدثت على ملك الموهوب له، لأنه يستحيل فصلها كالسمن، أو يصعب كالصوف، وهي تابع للأصل.
(٣) أي لا يعود بالزيادة المنفصلة كالولد وأجرة التار مثلاً ونحو ذلك، لأنها حدثت على ملك الموهوب له، إلا إذا كان الولد المنفصل عند الرجوع حملاً عند الهبة، فإنه يرجع به، لأنه حدث على ملكه.

(٤) فقد سقط حق الوالد بالرجوع، لتعلق حق الغرماء بالموهوب.
(٥) (أو باع...) الولد الموهوب، أو وهبه لغيره وقبضه الموهوب له.
(٦) أي رجع الموهوب إلى الولد، بسبب من أسباب الملك كالهبة أو الشراء أو الإرث.
(٧) للوالد بالموهوب، لتغير سبب الملك، وتغير سبب الملك يقوم مقام تغير العين، فكأن العين التي في يد الفرع الآن غير العين التي وهبها له والده.

وقد دل على هذا : قوله ﷺ في شأن بريرة رضي الله عنها : «هو عليها صدقة، ولنا هدية».
فبريرة رضي الله عنها ملكت اللحم على جهة الصدقة، وهي حين تقدمه للنبي ﷺ تقدمه على أنه هدية، فيملكه ﷺ على هذا الوجه، ولذا جاز له أن يأكله، فكأن العين تغيرت بتغير سبب الملك.

(٨) كأن قال : وهبتك هذا الثوب بكذا، أو : على أن تعوضني كذا.
(٩) أي يأخذ حكم البيع، نظراً للمعنى، فإنه عقد معاوضة بمال معلوم، كما لو قال : بعثك كذا

... أو مجهولاً بطل^(١) ، وإن لم يشرطه لم يلزم^(٢) .

بكذا، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

(١) العقد، لأن العوض في حكم الثمن في البيع، وجهالة الثمن في البيع تبطل العقد.

(٢) أي لم يلزم الموهوب له أن يعوض الواهب شيئاً، لأن الأصل في الهبة أنها تملك بلا عوض.
فائدة:

العمرى والرقبى :

أ - العمرى : مأخوذة من العمر، وهي أن يقول الواهب للموهوب له : أعمرتك هذه الدار، أو : جعلت هذه الدار لك عمري، أو عمرك أو حياتك أو حياتي، فإذا مت فهي لورثتي.

وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الواهب أو الموهوب له. وقد علمت أن من شرط صيغة الهبة عدم التقيد بوقت، ومع ذلك فالهبة صحيحة، والشرط باطل ولاغ، لما صح في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ :

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «العمرى جائزة» أي نافذة وماضية.

وروي أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له. وفي رواية عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : «العمرى لمن وهبت له».

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حياً وميتاً، ولعقبه».

[البخاري : الهبة، باب : ما قيل في العمرى والرقبى، رقم : ٢٤٨٢، ٢٤٨٣. ومسلم : الهبات،

باب : العمرى، رقم : ١٦٢٥-١٦٢٦]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها.

ب - الرقبى : وهي أن يقول الواهب : داري لك رقبى، أو : أرقبتك هذه الدار، أو : جعلتها لك رقبى. ومعناها : إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك استقرت لك. فهي مأخوذة من الرُقوب والترقب وهو الانتظار، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره.

وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً، رغم تقييدها بشرط .
 فهي هبة صحيحة، والشرط لاغ، لورود السنة بصحتها وبطلان الشرط، كالعمرى .
 روى جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» . أي نافذة وماضية .
 [أخرجه الترمذي في الأحكام، باب : ما جاء في الرقبى، رقم : ١٣٥١ . وقال : هذا حديث حسن . وأبو داود في البيوع، باب : في الرقبى، رقم : ٣٥٥٨ . وابن ماجه في الهبات، باب : الرقبى، رقم : ٢٣٨٣]

باب: العتق^(١)

هو قُرْبَةٌ^(٢)، ولا يصح إلا من مطلق التصرف^(٣)، ويصح بالصریح بلا نية وبالكناية مع

(١) وهو إزالة الملك عن الآدمي، وتخليصه من الرق، تقرباً إلى الله تعالى.

(٢) وقد جاء في الحث عليه والندب إليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمُ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُرْبَةٌ﴾ [البعد: ١١ - ١٣].

(المعنى: فلم يقدم على الفعل الصعبة على النفس، والتي بها يجوز العقبات التي تحول بينه وبين النجاة من العقاب، وهذه الفعل هي تحرير الرقاب من الرق والعبودية، وذكر الرقبة من باب إطلاق الجزء على الكل)

ومنها: آيات الكفارات، كما سبق في الظهار، وسيأتي في القتل والأيمان.

وأما الأحاديث: فمنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(رجل: مسلم، ذكرًا كان أم أنثى. استنقذ: خلص ونجى، وتخليص العضو تخليص لكامل

الجسد، لأنه إذا استحق عضو النار بمباشرته المعصية كانت العقوبة لكامل الجسد).

وعند أبي داود والنسائي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ». وزاد النسائي: «عَضْوًا بِعَضْوٍ». والرقبة

تشمل الذكر والأنثى.

[البخاري: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، رقم: ٢٣٨١. مسلم: العتق، باب: فضل

العتق، رقم: ١٥٠٩. أبو داود: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: ٣٩٦٦. النسائي:

الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم: ٣١٤٢].

وكان رسول الله ﷺ يأمر به عند النوازل: روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

قالت: أمر النبي ﷺ بالعاقبة في كسوف الشمس. فدل على أنه قرينة يرفع بها رفع البلاء أو دفعه.

[البخاري: العتق، باب: ما يستحب من العاقبة في الكسوف. . . ، رقم: ٢٣٨٣].

(٣) أي مطلق التصرف فيما يملك، وهو: كل بالغ عاقل غير محجور عليه لسفه أو فلس، لأن

العتق تبرع، ولا يصح التبرع إلا لمن كان على هذا الوصف.

النية ، فصريحه : العتق والحرية^(١) وفككت رقبتك . والكناية^(٢) : لا ملك لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، وأنت لله ، وحبلك على غاربك ، وشبه ذلك^(٣) .

ويجوز تعليقه على شرط ، مثل : إذا جاء زيد فأنت حرٌّ ، فإذا علّق بصفة^(٤) لم يملك الرجوع فيه بالقول^(٥) ، ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه ، فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة^(٦) .

ويجوز في العبد وفي بعضه ، فإن أعتق بعض عبده عتق كله^(٧) ، فإن كان عبداً بين اثنين : فعتق أحدهما نصيبه عتق ، ثم إن كان موسراً عتق عليه نصيب شريكه في

(١) أي أن يقول له : أنت حر ، أو : أنت عتيق ، أو : أعتقتك .

(٢) وهي هنا : كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبئ عن الفُرقة .

(٣) كقوله : أنت سائبة ، لا خدمة لي عليك . وقوله : (حبلك على غاربك) أي اذهبي حيث شئت . والغارب ما بين سنام البعير إلى العنق ، وأصله : أن الناقة إذا رعت وعليها الخطام ألقي على غاربها ، لأنها إذا رآته لم يهتئها شيء . [مختار الصحاح] .

(٤) المراد بالصفة الشرط ونحوه ، أي إذا علّق العتق على أمر ما .

(٥) كسائر التعليقات ، لا يملك الرجوع فيها بالقول .

(٦) لأنه ملكه بسبب جديد ، وتبديل سبب الملك كتبديل العين ، كما مر معك حاشية (٧) صحيفة (٧٨١) فكان الذي ملكه غير الذي كان يملكه من قبل ، وذاك قد زال بصفته .

(٧) أي سرى العتق إلى جميعه ، لأنه موسر به طالما أنه يملكه ، والشرع متشوف إلى العتق ، والعتق قرية فلا تتجزأ . وقد دل على ذلك :

ما رواه أسامة بن غمير رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق شقْصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «ليس لله شريك» . فأجاز النبي ﷺ عتقه .

[أبو داود : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً من مملوك ، رقم : ٣٩٣٣ . النسائي في الكبرى : العتق ، باب : العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً ، رقم : ٤٩٧٠ . مسند أحمد : ٥ / ٧٤] .
(شقْصاً : جزءاً ونصيباً . غلام : رجل مملوك . فأجاز . . : حكم بعتقه كله وأنفذ) .

الحال ، ولزمه قيمته حينئذ ، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط^(١) .
ومن ملك أحد الوالدين وإن علواً ، أو المولودين وإن سفلوا ، عتق عليه^(٢) . وإن ملك

(١) ويبقى نصيب الشريك مملوكاً ، ويصبح العبد مبعوضاً : بعضه حر وبعضه مملوك .
والأصل في هذا :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه ، وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

[البخاري : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، رقم : ٢٣٨٦ . مسلم : أول كتاب العتق ، رقم : ١٥٠١]

(شركاً : نصيباً من مشترك . قيمة عدل : أي لا زيادة فيها ولا نقص . حصصهم : قيمة حصصهم . ما عتق : أي نصيبه الذي أعتقه) .

وإذا كان عتق الجزء يسري إلى الكل في المشترك ، فلأن يسري إليه إذا كان يملك المعتق جميعه من باب أولى .

(٢) أي من ملك أحد أصوله مهما علوا كجد وجدة ، أو فروعه مهما نزلوا كابن وبنته ، أصبح حراً فور تملكه له . والأصل في هذا :

ما رواه مسلم وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي ولد والداً ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» .

أي فيكون شراؤه له سبباً لعتقه ، فيعتق بنفس الشراء ، ولا يحتاج إلى لفظ جديد .
وقيس على الشراء غيره من أسباب الملك ، كالهبة والميراث وغيرها .

(لا يجزي : لا يقوم بمآله عليه من حق . يجده : أي يوافق ملكه له كونه والداً له) .

وقيس بالأصول الفروع بجامع البعضية ، أي إن الولد الذي هو الفرع بعض الوالد الذي هو الأصل ، فكما أن الأصل لا يملكه بعضه ، فهو لا يملك بعضه .

[والحديث أخرجه مسلم : العتق ، باب : فضل عتق الوالد ، رقم : ١٥١٠ . أبو داود : الأدب ،

بعضه^(١) : فإن كان برضاه - وهو موسرٌ - قُوم عليه الباقي وعتق ، وإلا فلا^(٢) .

ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها^(٣) ، أو أعتق الحمل عتق دونها^(٤) .

ولو قال : أعتقتك على ألف ، أو : بعتك نفسك بألف ، وقَبِلَ ، عتق ولزمه الألف^(٥) .

باب : في بر الوالدين ، رقم : ٥١٣٧ . الترمذي : البر والصلة ، باب : ما جاء في حق الوالدين ، رقم : ١٩٠٧ . ابن ماجه : الأدب ، باب : بر الوالدين ، رقم : ٣٦٥٩ .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۚ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِلَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۚ ﴾ [مريم : ٩٢ ، ٩٣] . وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] . فقد دلت الآيات على أن الولدية والعبدية لا تجتمعان .

(١) أي بعض الأصل أو الفرع .

(٢) أي وإن ملكه بغير رضاه واختياره - كما لو ورثه - أو لم يكن موسراً ، فلا يقوم عليه باقية ، كما سبق في عتق نصيب له من مملوك مشترك .

(٣) لأن الحمل تبع لأمه ، فهو كالجزء منها .

(٤) لأنها متبوعة فلا تصير تابعة ، وإنما جاز عتق الحمل وحده لرغبة الشارع فيه .

(٥) لأنه شرطه عليه ، وقبل به .

باب : التدبير^(١)

التدبير قرينة^(٢)، وهو أن يقول : إذا مت فأنت حرٌّ ، أو : دبّرتك ، أو : أنت مُدبّر .
ويعتبر من الثلث^(٣) .

ويصح من مطلق التصرف ، وكذا من مبذر ، لا من صبي^(٤) .
ويجوز تعليقه على صفة ، مثل : إن دخلت الدار فأنت حرٌّ بعد موتي ، فيشترط
الدخول قبل الموت .

وإن دبّر بعض عبده ، أو : كل ما يملكه من العبد المشترك ، لم يسر إلى الباقي^(٥) .

(١) وهو : تعليق المالك عتق عبده على موته . سمي بذلك لأن الموت دبّر الحياة ، أي آخرها ونهايتها .

(٢) لأنه عتق معلق على صفة ، وقد علمت أن العتق مما يتقرب به إلى الله تعالى .

ودل على مشروعيته :

ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن
دبّر ، فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني » . فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ،
فدفعه إليه .

[البخاري : البيوع ، باب : بيع المزايدة ، رقم : ٢٠٣٤ . مسلم : الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة
بالنفس ثم بأهله ، رقم : ٩٩٧] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر عليه تدبيره ، فدل على جوازه .

(٣) أي من ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه ، لأنه تبرع معلق بالموت ، فأشبه الوصية ، وهي من
الثلث . وروى الدارقطني : أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المدبر من الثلث . ولم ينكر عليه أحد ،
فصار في حكم الإجماع . وفي رواية مرفوعاً عن النبي ﷺ ، قال : الدارقطني : والموقوف أصح .

[الدارقطني : بقية الفرائض : ١٣٨/٤] .

(٤) لأنه غير مطلق التصرف ، ولا اختيار له . وأما المبذر : فقد صح منه لأنه لا ضرر عليه في ماله ،
طالما أنه لا ينفذ إلا بعد الموت .

(٥) لأن السراية تكون في العتق المنجز ، وكذلك يتم العتق بالموت ، والمعنى ميت ، فهو معسر لأنه لا
ملك له ، ولو كان موسراً قبل موته .

ويجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول^(١) . ولو أتت المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير^(٢) .

فصل [في الكتابة]:

الكتابة قُرْبَةً^(٣) ، تعتبر في الصحة من رأس المال ، وفي مرض الموت من الثلث^(٤) . ولا تصح إلا من جائز التصرف ، مع عبد بالغ عاقل ، على عوض في الذمة معلوم الصفة ، في نَجْمَيْنِ^(٥) فأكثر ، يعلم ما يؤدي في كل نجم ، بإيجاب منجز ، وهو : كاتبك على كذا ، تؤديه في نجمين ، كل نجم كذا ، فإذا أديت فأنت حر . وقبول . ولا تجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حراً . ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته^(٦) .

(١) لأنه تعليق ، فلا يقبل الرجوع . ودل على صحته بالفعل بيعه ﷺ للمدير ، كما سبق في حاشية (٢) الصحيفة السابقة .

(٢) لأنه لم يقصد به ولم يرد عليه . وهذا إذا حملت به بعد التدبير وولدت قبل موته ، أما إذا كانت حاملاً به عند التدبير ، أو حملت به بعده ، ووضعته بعد موت السيد ، فإنه يتبعها في العتق ، لأنه تبع لها .

(٣) الكتابة في اللغة : الضم والجمع ، وفي الشرع : عقد عتق على عوض ، بشروط تأتي ، ويلفظ الكتابة . سميت بذلك ، لأن المملوك يضم قسماً من المال إلى قسط حتى يعتق .

والأصل فيها :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] . (يبتغون : يطلبون ويقصدون . الكتاب : المكاتبه . مما ملكت أيمانكم : من العبيد والإماء . خيراً : هو القدرة على الاكتساب والأمانة) .

(٤) لأن كسبه للسيد ، فمكاتبته تبرع به ، فأشبهت التبرع وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر .

(٥) مثني نجم وهو الوقت ، لأن العرف كانوا يوقتون بطلوع النجم ، ويطلق أيضاً على المال المؤدى في كل وقت .

(٦) لما سبق من قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ وقد فسر الخير بالأمانة والاكتساب .

وللعبد فسخها متى شاء ، وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء^(١) ، وإن مات العبد انفسخت^(٢) ، أو السيد فلا^(٣) .

ويلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال وإن قلَّ ، قبل العتق ، أو يدفعه إليه^(٤) ، وفي النجم الأخير أليق^(٥) . ويندب الربع ، فإن لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه . ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء^(٦) .

ويملك بالعقد منافعه وأكسابه ، وهو مع السيد كالأجنبي^(٧) . ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي إلا بإذن السيد^(٨) . ولا يجوز بيع المكاتب^(٩) ، ولا بيع ما في ذمته من النجوم^(١٠) . وولد المكاتب يعتق إذا عتقت^(١١) .

(١) وذلك مراعاة لمصلحة المكاتب ، لأن الكتابة شرعت في الأصل نظراً لمصلحته .

(٢) لفوات محل العقد ، وعجز المكاتب بالموت .

(٣) أي فلا تنفسخ ، ويقوم الوارث مقام السيد في قبض النجوم .

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور : ٣٣] تسهياً عليه في الأداء .

(٥) لأنه حالة الخلوص من أسر الرق وتحقق العتق .

(٦) روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» .

[أبو داود : العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، رقم : ٣٩٢٦] .

(٧) في المعاملة ، فيشتري منه ويبيعه ، ويثبت له عليه حق الشفعة إلى غير ذلك .

(٨) لأنه محجور عليه مدة الكتابة ، لأجل وفاء الأقساط .

(٩) لأن يبيعه فسخ لعقد الكتابة ، والسيد لا يملك ذلك ، لأنه عقد لازم من جهته .

(١٠) لأنه - كما علمنا - كالأجنبي بالنسبة للمكاتب ، فلا يملك التصرف بما في يده .

(١١) أي بأداء النجوم ، وهذا إذا كان الولد قد حصل الحمل به بعد عقد الكتابة ، وإلا فهو ملك للسيد منفصل عن أمه ، ولم يتناوله العقد .

فصل [في بيان حكم أمهات الأولاد]:

إذا أُولد جاريته ، أو جاريةً يملك بعضها ، أو جارية ابنه ، فالولد حرٌّ^(١) ، والجارية^(٢) أم ولد له ، فتعتق بموته ، ويمتنع بيعها وهبتها ، ويجوز استخدامها وإجارتها وتزويجها ، وكسبها للسيد^(٣) .

وسواءٌ ولدته حياً أو ميتاً ، لكن لو لم يُتَصَوَّر فيه خلق آدمي لم تصر أم ولدٍ .
ولو أُولد جاريةً أجنبي بنكاح أو زناً فالولد ملكٌ لسيدها ، أو بشبهة^(٤) فهو حرٌّ ، فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولدٍ^(٥) .

(١) دل على ذلك قوله ﷺ - في حديث جبريل عليه السلام - عن أشراط الساعة : «إذا ولدت الأمة ربها» أي سيدها ، فقد جعل ولد الأمة سيداً كأبيه ، والسيد لا يكون إلا حراً .

[الحديث أخرجه البخاري : الإيمان ، باب : سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، رقم : ٣٦ . ومسلم : الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم : ٨ - ١٠] .

(٢) المستولدة التي سبق ذكرها .

(٣) والأصل فيما ذكر لها من أحكام :

ما رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه : أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة . وصحح ابن القطان رفعه .
وعند مالك في الموطأ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة .

[الدارقطني : المكاتب (٤/ ١٣٤ - ١٣٥) . وأورد في الباب روايات مرفوعة ، لكنها لم تخل من نقد . الموطأ : العتق والولاء ، باب : عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة : ٧٧٦/٢ .
البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢) عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له .
وذكر في عون المعبود (١٠/ ٣٤٦) باب : في عتق أمهات الأولاد : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ : «أعتقها ولدها» . قال ابن القطان : سنده جيد ، وقال بعده بقليل : الذي أسنده خير ممن وقفه] .

(٤) كأن ظنها جاريته أو زوجته الحرة ، فتبين أنها جارية غيره .

(٥) لأن العلوق بالحرية لم يكن وهي في ملكه .

باب: الوصية^(١)

تصح من المكلف الحر ولو مبدراً . ثم الكلام في فصلين :
 أحدهما: في نصب الوصي^(٢) :

(١) هي - في اللغة - الإيصال ، من وصى الشيء بكذا ، وصله به ، لأن الموصي يصل خير دنياه بخير آخرته . وشرعاً : تبرع بحق مضاف - ولو تقديراً - لما بعد الموت .
 والأصل في مشروعيتها :

آيات ، منها : قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] .
 وأحاديث : منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .
 أي مما يليق بالمسلم ، والاحتياط له والحزم ، أن يعجل بكتابة وصيته ، ويستحب أن يكون هذا حال صحته .

[والحديث أخرجه البخاري في الوصايا ، باب : الوصايا ، وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » رقم : ٢٥٨٧ . ومسلم في أول كتاب الوصية ، رقم : ١٦٢٧] .
 وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له » .
 [ابن ماجه : الوصايا ، باب : الحث على الوصية ، رقم : ٢٧٠٢] .

(٢) عن عروة بن الزبير قال : أوصى إلى الزبير - رضي الله عنه - عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، ومطيع بن الأسود ، رضي الله عنهم . فقال لمطيع : لا أقبل وصيتك . فقال له مطيع : أنشدك الله والرحم ، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إني سمعت عمر يقول : لو تركت تركة ، أو عهدت عهداً إلى أحد ، لعهدت إلى الزبير بن العوام ، إنه ركن من أركان الدين .

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أوصى عبد الله بن مسعود فكتب : إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام ، وإلى ابنة عبد الله بن الزبير ، وإنهما في حلٍّ وليلٍ فيما وليا وقضيا في تركتي ، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما ، لا تحضن عن ذلك زينب .

وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به^(١)، فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلاً، أو أوصى لجماعة أو لزيد، ثم من بعده لعمرو، أو جعل للموصي أن يوصي من يختار، صح.

ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي، ولكل منهما العزل متى شاء^(٢).

ولا تصح الوصية^(٣) إلا في معروف وبر: كقضاء دين، وحج، والنظر في أمر الأولاد وشبهه.

وليس له أن يوصي على الأولاد وصياً والجد أب الأب حي أهل للولاية^(٤).

الفصل الثاني في الموصى به:

تجوز الوصية بثلاث المال فما دونه، ولا تجوز بالزيادة عليه. والمراد ثلثه عند الموت، فإن كان ورثته أغنياء نُدب استيفاء الثلث، وإلا فلا^(٥). فإن زاد عليه بطلت في الزائد

[البيهقي: الوصايا، باب: الأوصياء: ٦/ ٢٨٢]

(بل: شفاء. لا تحضن: لا تحجب ولا يقطع دونها. زينب: زوجته رضي الله عنهما)

(١) أي القدرة على التصرف فيما أوصى إليه به، مع حسن التصرف.

(٢) لأنه عقد جائز من الطرفين، فلكل منهما فسخه متى شاء، لأنها بمعنى الوكالة.

(٣) أي الإيصاء.

(٤) لأن ولايته عليهم ثابتة بالشرع، فليس لأحد نقلها عنه.

(٥) والأصل فيما ذكر ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

عادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصني بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال:

«لا». قلت: الثلث؟ فقال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة

يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في

أمرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فيتففع بك ناس ويضربك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غرض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال:

«الثلث، والثلث كثير. أو: كبير».

إن لم يكن له وارث^(١)، وكذا إن كان وردَّ الزائد، فإن أجازته صح^(٢)، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت^(٣).

وما وصى به من التبرعات تعتبر من الثلث، وكذا من الواجبات^(٤) إن قيده بالثلث، فإن أطلقه فمن رأس المال.

وما نجزه في حياته من التبرعات - كالوقف والعق والهبة وغيرها - فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت، أو في حال التحام الحرب، أو تَمَوَّج البحر، أو التقديم للقتل أو الطلق^(٥)، أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة^(٦)، واتصلت هذه الأشياء بالموت، اعتبر من الثلث، وإلا فلا^(٧).

[البخاري: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨، ١٦٢٩.]

(تدع: تترك. عالة: فقراء، جمع عائل وهو الفقير. يتكففون: من التكفف وهو بسط الكف للسؤال، أو سؤال الناس كفافاً من الطعام. يرفعك: يطيل عمرك. فينتفع بك ناس: من المسلمين، بالغنائم التي ستغنم مما يفتح الله على يدك من بلاد الشرك. ويضر بك آخرون: وهم الذين سيهلكون على يدك من أهل الباطل والشرك. وهذا معجزة من معجزاته ﷺ، حيث أخبر عنه قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به، فقد فتح الله تعالى على يديه بلاد العراق. غص الناس...: نقصوا في وصاياهم عن الثلث، واكفوا بالربع).

- (١) خاص، لأن الحق عندها للمسلمين، فلا مجيز، وليس للحاكم أن يجيز عليهم. وهذا عند انتظام بيت المال، فإذا لم يكن منتظماً أرى أن يجاز ذلك.
- (٢) لأن المنع لحق الوارث، فإذا رضي به جاز.
- (٣) أي موت الموصي، لأنه لاحق للوارث قبله، لأنه لم يصبح وارثاً بعد.
- (٤) كأداء زكاة وفرض حج والكفارة والنذر ونحو ذلك.
- (٥) أي وجع الولادة.

(٦) وهي ما يكون مع الولد ويسمى عند العامة: الخلاص.

(٧) أي وإن لم تقع هذه الأمور في هذه الأحوال، أو وقعت فيها ولم تتصل بالموت، فلا تحسب من

فإن عجز الثلث عما نُجزّه في المرض بُدئ بالأول فالأول ، فإن وقعت دفعةً ، أو عجز الثلث عن الوصايا ، متفرقةً كانت أو دفعةً ، قسم الثلث بين الكل^(١) ، سواء كان ثمَّ عتق أم لا .

وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء^(٢) ، فإن كانت لمعين - كزيد - فالملك موقوفٌ : فإن قبل بعد الموت - ولو مترأخياً - حُكِمَ بأنه ملكه من حين الموت^(٣) ، وإن رده حكم بالملك للوارث . وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك^(٤) ، أو بعده فلا^(٥) . ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت^(٦) .

وتصح بالمنافع والأعيان ، وبالمعدوم : كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة ، وبالمجهول^(٧) ، وبما لا يقدر على تسليمه كالأبق^(٨) ، وبما لا يملكه الآن ، وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب^(٩) والزيت النجس^(١٠) ، لا بما لا ينتفع به منها^(١١) كالخمر

الثلث ، بل تحسب من كل المال .

(١) بنسبة كل منها ، لتساويها في الاستحقاق .

(٢) لقوله تعالى في توزيع التركة للورثة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] فدل على أن تنفيذ الوصية واجب قبل قسمة التركة على الورثة ، كوجوب أداء الدين .

(٣) فيملك معه منافعه وزوائده التي حدثت بين الموت والقبول ، لأنها حدثت على ملكه .

(٤) أي بعد ثبوته بالقبول ، لأنه تمليك من جهة آدمي من غير بدل ، فصح رده بعد القبول وقبل القبض . لكن هذا القول مرجوح ، والأظهر أنه لا يسقط الملك ، لأنه لا يرتفع بعد ما ثبت .

(٥) أي فلا يسقط الملك بعد القبول والقبض قولاً واحداً .

(٦) وصح تعليقها - مع أنها تمليك ، وهو لا يقبل التعليق - لأنها يتوسع فيها استدراكاً للخير .

(٧) كالحمل دون أمه ، وكذلك المبهم كإحدى هاتين الدارين .

(٨) العبد الهارب والسيارة الضائعة .

(٩) ككلب صيد أو حراسة أو زرع أو ماشية .

(١٠) فإنه ينتفع به في الاستصباح .

(١١) أي من النجاسات .

والخنزير^(١).

وتجوز الوصية للحربي والذمي والمرد ولقاتله^(٢)، وكذا لوارثه عند الموت إن أجازها بقية الورثة^(٣). وللحمل: فتدفع لمن عُلِمَ وجوده عند الوصية إذا انفصل حياً، بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية^(٤) أو فوقها ودون أربع سنين^(٥)، ولا زوج لها ولا سيد يطؤها.

وإن أوصى لعبد فقبل دفع إلى سيده.

وإن وصَّى بشيء، ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية. وإزالة الملك

(١) لأنه يحرم الانتفاع بها، ولا تقرأ اليد عليها، فلا يجوز نقلها إلى غيره.

(٢) المراد بالحربي والمرد: أنه أوصى لفلان، وهو في الواقع حربي أو مرد، كما لو وهب له أو باعه. فلو قال: لفلان الحربي أو المرد فلا تصح، لأنه يؤذن بأن علة الوصية له حرايته أو رده، فيكون القصد منه المعصية.

وأما الذمي: فبالأولى، إذ يجوز التصديق عليه، لأنه ملتزم لأحكام المسلمين.

وأما القاتل: فصورته أن يوصي لإنسان فيقتله، فلا يمنع من الموصى به، لأنه غلبت عليه من المكلف برضاه، بخلاف الميراث. أما لو أوصى لمن يقتله فلا يصح، لأنه يصبح القصد منها المعصية.

(٣) أي رضوا بها ووافقوا عليها، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بها صحت.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

[أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠. الترمذي: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». [الدارقطني: الوصايا: ٤/ ١٥٢].

(٤) إذا كانت ذات زوج، لأنها أقل مدة الحمل.

(٥) وهي أكثر مدة الحمل.

فيه - كالبيع والهبة - أو تعريضه لزواله - بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه - أو أزال اسمه - بأن طحن القمح أو عجن العجين أو نسج الغزل أو خلطه إذا كان معيناً بغيره - رجوع^(١) .

وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية^(٢) ، وإن مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وردّها .

(١) أي كل تصرف مما ذكر - بعد قوله : وإزالة الملك . . . - رجوع عن الوصية .

(٢) لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم ، ولم يبق احتمال لقبول الموصى له .

كتاب الفرائض^(١)

(١) جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة. وهي اصطلاحاً: نصيب مقدر في الشرع لكل وارث. وقد جاء الحث من الشارع على تعلم أحكام الموارث وتعليمها والثناء على من علمها.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض - وعند الحاكم: فإنها من دينكم - وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص، وفي رواية الحاكم: سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان - الرجلان - في الفريضة فلا يجدان - إنساناً - من يفصل بينهما».

[أخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض، رقم: ٦٣٠٦. وصححه الحاكم (٣٣٢/٤) وحسنه المستأخرون. وأخرجه النسائي أيضاً عن جابر رضي الله عنه في الباب نفسه، رقم: ٦٣٠٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي».

[ابن ماجه: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: ٢٧١٩]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإنني امرؤ مقبوض».

[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٠٩٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

[أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٨٨٥. ابن ماجه: المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس، رقم: ٥٤].

(الفرائض: جمع فريضة، من الفرض وهو القطع، والمراد هنا: ما فرضه شرع الله تعالى من نصيب لكل وارث من الورثة. فضل: زائد لا ضرورة إلى معرفته. قائمة: ثابتة صحيحة. عادلة: موافقة لما ثبت في شرع الله تعالى).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله

يُبدَأُ من تركة الميت بمُؤنة تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والإرث^(١)، إلا أن يتعلق

-وعند ابن ماجه: في دين الله- عمر، وأصدقهم حياءَ عثمان بن عفان، -وعند ابن ماجه: وأقضاهم علي ابن أبي طالب- وأعلمهم بالحلal والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم- عند ابن ماجه: وأعلمهم بالفرائض- زيد ابن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». حسن صحيح.

[الترمذي: المناقب، باب: مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة رضي الله عنهم، رقم: ٣٧٩٣، ٣٧٩٤. ابن ماجه: المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ١٥٤، ١٥٥. مسند أحمد: ٣/ ٢٨١].

وعن عامر بن وائلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال فاستخلفت عليهم مولى؟ قال إنه قارىء لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقول بالقرآن ويعلمه...، رقم: ٨١٧].
(بعسفان: اسم موضع. يرفع... بحفظه وفهمه والعمل به. ويضع... بتركهم تعلمه والعمل به)

(١) دل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: «كفنوه في ثوبيه- وفي رواية: في ثوبين- واغسلوه بماء وسدر، ولا تُخَمروا رأسه- وفي رواية- ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى».

[أبو داود: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به، رقم: ٣٢٣٨. وانظر حاشية: ٣ صحيفة: ٥٧٠].

فلم يسأل ﷺ: هل عليه دين أو لا؟ لاحتياجه إلى ذلك.
(وقصته... أسقطته ناقته وداست عنقه. سدر: ورق شجر يتنظف به. تخمروا: تغطوا وتستروا. يلبى: يرفع صوته بالتلبية. تحنطوه: تضعوا له الحنوط وهو نوع من الطيب)

بعين التركة حق : كالزكاة^(١) ، والرهن^(٢) ، والجاني^(٣) ، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن . ثم بعد ذلك تقضى ديونه^(٤) ، ثم تنفذ وصاياه ، ثم تقسم تركته بين ورثته^(٥) .

(١) أي المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم يخرجها منه قبل موته ، فلا يتصرف فيه حتى تخرج منه الزكاة .
(٢) أي أن يكون المتوفى قد رهن متاعاً بدين ، فلا يتصرف بهذا المهرن حتى يوفى الدين منه ، لتعلق حق الدائن المرتهن به .

(٣) كأن يجني العبد على أحد بما يوجب الدية ، ثم يموت السيد قبل دفعها ، فأرش الجناية متعلق برقبة العبد الجاني ، فلا يتصرف به حتى يحصل المجني عليهم على حقهم .
(٤) المتعلقة بدمته ، سواء كانت ديوناً لله تعالى أم كانت للعباد .

(٥) دل على هذا الترتيب ما جاء في آيات الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۝ [النساء : ١١ ، ١٢] .

والإجماع على أن الدين مقدم بالوفاء على تنفيذ الوصية ، لأن المتوفى أحق بماله لبراءة ذمته من الديون ، وإنما قدمت الوصية في الذكر للاهتمام بها .

روى علي رضي الله عنه قال : إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۝ [النساء : ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . (أعيان بني الأم : أولاد الأب الواحد من أم واحدة . بني العلات : أولاد الأب الواحد من أمهات متعددة) .

[الترمذي : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، رقم : ٢٠٩٥ . ابن ماجه : الوصايا ، باب : الدين قبل الوصية ، رقم : ٢٧١٥ .

والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأمٍ ، وابن الأخ الشقيق أو لأبٍ ، والعم الشقيق أو لأبٍ وابنهما ، والزوج والمعتق .

والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل ، والأم ، والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت ، والأخت شقيقة كانت أو لأبٍ أو لأمٍ ، والزوجة ، والمعتقة .

وأما ذووا الأرحام ، وهم : أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، والعم للأُم : أي أخو الأب لأمه ، وأبو الأم ، والخال ، والخالة ، والعمة ، ومن أدلى بهم ، فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة^(١) ، بل إذا فسد بيت المال^(٢) ، كما سيأتي

وموانع الإرث أربعة:

الأول : القتل ، فمن قتل مورثه لم يرثه ، سواءً قتله بحق كالقصاص ، أو في الحد ، أو بغيره ، خطأ كان أو عمدًا ، مباشرةً كان أو سببًا ، مثل : أن يشهد عليه بما يوجب القصاص ، أو حفر بئراً فوق فيها ، والحاصل : أنه لا يرثه متى كان له مدخلٌ في قتله بأي طريق كان^(٣) .

(١) روى الحاكم في مستدركه : الفرائض (٣٤٣/٤) وصحح إسناده ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره : أنه قال ﷺ في حق العمة والخالة : «لا ميراث لهما» .

وقيس عليهما غيرهما . ولعدم ذكرهم في القرآن في عداد الورثة .

(٢) ويكون فساده : إما لعدم وجود الحاكم ، أو لعدم انتظام موارده ومصارفه حسب الشرع .

(٣) لأنه يصدق عليه أنه قاتل ، وهو لا ميراث له بنص الشارع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «القاتل لا يرث» .

[الترمذي : الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم : ٢١١٠ . ابن ماجه : الديات ،

باب : القاتل لا يرث ، رقم : ٢٦٤٥ . الفرائض ، باب : ميراث القاتل ، رقم : ٢٧٣٥] .

وعن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء» .

الثاني : الكفر ، فلا يرث مسلمٌ من كافر ، ولا كافر من مسلم^(١) . ولا يرث الكافرُ الحربيُّ إلا من الحربي^(٢) ، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض ، وإن اختلفت مللهم ودارهم^(٣) . وأما المرتد فلا يرث ولا يُورث^(٤) .

الثالث : الرق ، فالرقيق لا يرث ولا يورث^(٥) ، ومن بعضه حرٌّ : لا يرث ، لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر^(٦) .

الرابع : استبهاهم وقت الموت ، فإذا مات متوارثان بغرقٍ أو تحت هدم ، ولم يعلم السابق منهما ، لم يرث أحدهما الآخر^(٧) .

(فصلٌ في ميراث أهل الفروض ، أعني : الفروض الستة المذكورة في القرآن ، وهي : النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وهي عشرة : الزوجان ، والأبوان ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات ، والجد ،

[الموطأ : العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه : ٨٦٧ / ٢ .

والمعنى في حرمان القاتل من الميراث : اتهامه باستعجال الميراث قبل أوانه ، فعوقب بحرمانه .

(١) لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

[البخاري : الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، رقم : ٦٣٨٣ . مسلم : أول كتاب الفرائض ، رقم : ١٦١٤ .

(٢) وإن اختلفت داراهما ، ولا يرث غير الحربي وإن اتحدت الدار والملة ، لقطع الموالاة بينهما .

(٣) لأنهم كالملة الواحدة .

(٤) لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين ، لأنه ترك الإسلام الذي يقر عليه ، ولا يقر على الملة التي انتقل إليها ، فماله فيء لبيت مال المسلمين .

(٥) لا يرث لأنه لا يملك ، ولا يورث لأنه لا مال له .

(٦) لتمام ملكه عليه ، ولا شيء لسيده منه ، لاستيفاء حقه منه من منافعهِ واكتسابه في حياته .

(٧) لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت الآخر ، وشرط استحقاق الميراث : تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

والجدات ، والإخوة ، والأخوات من الأم .

١ - فأما الزوج : فله النصف مع عدم ولدٍ أو ولدٍ ابنٍ وارث ، وله الربع مع الولد أو ولد الابن^(١) .

٢ - وأما الزوجة : فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابنٍ وارث ، ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن^(٢) .

٣ - وأما الأب : فله السدس مع الابن وابن الابن ، فإن لم يكن معه ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ فهو عصبيةٌ ، كما سيأتي^(٣) .

٤ - وأما الأم : فلها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، سواءً كانوا أشقاءً أو لأبٍ أو لأمٍ ، ولم تكن في مسألة : زوجٍ وأبوين ، ولا زوجةً وأبوين .

فإن كان معها ولدٌ ، أو ولد ابنٍ ، أو اثنان من الإخوة والأخوات ، فلها السدس^(٤) . وإن كانت في مسألة : زوجٍ وأبوين ، أو : زوجةً وأبوين ، فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ، والباقي للأب : فيأخذ الزوج في الأولى النصف ، ولها السدس لأنه ثلث ما بقي ، والباقي للأب . وفي الثانية : تأخذ الزوجة الربع ، والأم الربع ، لأنه ثلث

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء : ١٢] .

(٣) وإن كان معه بنات أو بنات ابن كان له السدس فرضاً ، وما زاد عن أصحاب الفروض تعصياً .

(٤) ودليل ما سبق من ميراث الأب والأم - ما عدا العمرتين الآيتين - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

ما بقي ، والباقي للأب^(١) .

٥ - وأما البنت المفردة : فلها النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان^(٢) .

٦ - ولبنت الابن فصاعداً : مع بنت الصلب المفردة ، السدس تكملة الثلثين^(٣) .

٧ - وأما الأخت المفردة الشقيقة : فلها النصف ، ولأنتين فصاعداً الثلثان . وإن كانت من الأب فلها النصف ، ولأنتين فصاعداً الثلثان^(٤) ، ولأخت من الأب فصاعداً مع

(١) وهاتان المسألتان تلقبان بالغراوين لشهرتهما بين الصحابة رضي الله عنهم ، وبالغريتين لغرابتهما عن أصل نظام الميراث ، وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما .

[البیهقي : الفرائض ، باب : فرض الأم : ٢٢٧-٢٢٨]

(٢) لقوله تعالى في البنات : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتِلْكَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] .
(حظ : نصيب . فوق اثنتين : أي اثنتين فما فوقهما) .

وبنات الابن مثل البنات عند فقدهن ، فإن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كن ثنتين فأكثر فلهن الثلثان ، قياساً على البنات .

(٣) عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ : سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ . وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَّابَعَنِي . فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْتِدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلابْنَةِ ابْنِ السَّدَسِ ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ . فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبَرُ فِيكُمْ .

[البخاري : الفرائض ، باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة ، رقم : ٦٣٥٥ . أبو داود : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب ، رقم : ٢٨٩٠ . الترمذي : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، رقم : ٢٠٩٤ . النسائي في الكبرى : الفرائض ، باب : ذكر الأخوات مع البنات ومنزلهن من التركات ، والباين بعده ، رقم : ٦٣٢٨ - ٦٣٣٠ . ابن ماجه : الفرائض ، باب : فرائض الصلب ، رقم : ٢٧٢١] .

(٤) لقوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَادْتُمْ إِطْلَاقَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] والمراد الأخت من الأب والأم ، أو من

الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين^(١) .

والأخوات الأشقاء مع البنات عصبه^(٢) ، فإن فُقدنَ فالأخوات من الأب^(٣) .

مثاله :

- بنتٌ وأختٌ : للبننت النصف ، والباقي للأخت .

- بنتان ، وأختٌ شقيقة ، وأختٌ لأب : للبنتين الثلثان ، والباقي للشقيقة ، ولا شيء

للأخرى^(٤) .

٨ - وأما الجد : فتارة يكون معه إخوة وأخوات ، وتارة لا ، فإن لم يكونوا معه فله

السدس مع الابن أو ابن الابن ، ومع عدمهما هو عصبه^(٥) ، كما سيأتي^(٥) .

الأب فقط . (هلك : مات) .

وقد دل على ذلك :

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم نضح عليّ من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما لي أخوات ؟ فنزلت آية الفرائض . وعند مسلم : فلم يرد عني شيئاً حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

[البخاري : الفرائض ، باب : ميراث الأخوات والإخوة ، رقم : ٦٣٦٢ . مسلم : الفرائض ،

باب : ميراث الكلاله ، رقم : ١٦١٦] .

(١) ودليل ذلك الإجماع ، ومستنده القياس على بنت الابن مع البنت الواحدة .

(٢) ويسمين عصبه مع الغير ، لأن الذي عصبهن ليس عصبه مثلهن ، وإنما صرن عصبه معه وهن البنات أو بنات الابن .

ودليل ذلك : ما سبق في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حاشية : (٣) الصحيفة السابقة .

(٣) أي يكن عصبات مع البنات أو بنات الابن ، كالشقيقات .

(٤) وهي الأخت لأب ، فقد حجبت بالأخت الشقيقة ، لأنهما يرثان بالتعصيب مع وجود البنات ،

والشقيقة أقوى من الأخت لأب ، لأنها تدلي بطرفي النسب ، وهما الأب والأم .

(٥) وإذا كان معه بنات أو بنات ابن : فله السدس فرضاً ، وما يزيد عن أصحاب الفروض تعصياً ،

وإن كان معه إخوة وأخوات ، أشقاء أو لأب : فتارة يكون معهم ذو فرض ، وتارة لا .
 فإن لم يكن معهم ذو فرض : قاسم الجدة الإخوة ، وعصب إنسانهم ، ما لم ينقص ما
 يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال . فإن نقص : فإنه يفرض له الثلث ، ويجعل
 الباقي للإخوة والأخوات ، للذكر مثل حظ الانثيين .
 مثاله :

- جد وأخت ، أو : وأختان ، أو : وثلاث ، أو : وأربع .
 - أو : جد وأخ ، أو : أخوان ، أو : وأخ وأخت ، أو : وأخ وأختان .
 فيقاسم الجد في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين ^(١) .
 وإن كان معه ذو فرض فرض لذي الفرض فرضه ، ثم يعطى الجد من الباقي الأوفر
 له من ثلاثة أشياء : إما المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى ، أو سدس جميع المال .
 مثاله :

- زوج وجد وأخ : المقاسمة خير له ^(٢) .
 - بنتان وأخوان وجد : سدس جميع المال خير له ^(٣) .

كما سبق في الأب .

(١) لأن المقاسمة لا تنقصه عن ثلث المال ، ففي صور : جد وأخت ، أو أختان ، أو ثلاث أخوات ،
 أو جد وأخ ، أو جد وأخ وأخت : يناله أكثر من الثلث . وفي صور : جد وأربع أخوات ، أو جد
 وأخوان ، أو جد وأخ أو أختان : يناله الثلث .
 وأما إذا نقصته المقاسمة عن الثلث ، وذلك في حال أن يكون مجموع الإخوة والأخوات يزيد عن
 أخوين : كجد وثلاث إخوة ، أو خمس أخوات أو ستة ، أو أخوين وأخت ، وهكذا ، فيعطى ثلث
 المال فرضاً .

(٢) أي من سدس المال ، لأن الزوج يأخذ النصف ، فيكون للجد الربع بالمقاسمة مع الأخ .

(٣) لأن البنتين لهما الثلثان ، فيبقى الثلث ، وهو سدسان ، فإن قاسم الإخوة أو أخذ ثلث الباقي ناله
 ثلثا السدس ، فالسدس أرفع له .

- زوجة وثلاثة إخوة وجدٌ : ثلث الباقي خيرٌ له ^(١) .

- بنتان وأم وجد وإخوة : للبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وتسقط الإخوة .

وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة للأب : فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدُّون على الجد الإخوة من الأب ، ثم يأخون نصيبهم .

مثاله :

- جدٌ وأخٌ شقيق وأخ الأب : للجد الثلث ، والثلثان للأخ الشقيق : الثلث الذي خصه بالقسمة ، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب ، لأن الشقيق يحجبه ، فيعود نفعه إليه .

فإن كان الشقيق أختاً فردةً كمل لها الأخ من الأب النصف ^(٢) ، والباقي له . ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية ^(٣) ، وهي : زوجٌ وأمٌ وجدٌ وأختٌ شقيقة ^(٤) : فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، استغرق المال . وليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها ، فتعول المسألة بنصيب الأخت ^(٥) ، فتقسم من تسعة : للزوج ثلاثة من التسعة ، وللأم اثنان ، يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد ، فتجمع

(١) لأن الزوجة لها الربع ، فيبقى ثلاثة أرباع ، ثلثها ربع ، ولو قاسم الإخوة ناله ثلثا ربع ، فثلث الباقي أنفع له .

(٢) أي تأخذ النصف فرضاً ، لأن الأخ لا يعصبها ، فيأخذ ما فضل عنها وعن الجد .

(٣) وسبب تسميتها بذلك أنها كدرت طريقة التوريث ، لمخالفتها لقواعد الميراث ، وقيل غير ذلك .

(٤) للمتوفى ، أي أخته من أبيه وأمه ، ومثلها هنا أخته من أبيه .

(٥) أي يفرض للأخت نصيبها النصف ، لعدم وجود من يحجبها ، وقد خرجت عن التعصيب بالجد بفرض السدس له ، فتزيد السهام عن أصل المسألة ، وهذا هو العول ، أي الزيادة في عدد السهام ، ونقص في مقاديرها ، كما سترى في صورة المسألة .

وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) .

٩ - أما الجدة : فإن كانت أم الأم ، أو : أم أم الأم ، وهكذا . أو : أم الأب ، أو : أم أم الأب ، وهكذا . أو : أم أبي الأب ، وهكذا : فلها السدس .
وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس ، مثل : أم أبٍ ، وأم أمٍّ . أو : أم أم أبي ، وأم أبي أب^(٢) .

(١) أي بعد أن تعول المسألة وتوزع سهامها يعود الجد والأخت إلى الأصل في الإرث ، فيعصب الجد الأخت لأنه يقوم مقام الأخ ، فيوزع نصيبهما معاً عليهما - كما لو كانت أخت مع الأخ - للذكر مثل حظ الأنثيين . وتصحح المسألة ، فيضرب أصلها العائل (٩) بثلاثة ، فيصبح أصلها (٢٧) للزوج منها (٩) وللأم (٦) وللجد (٨) وللأخت (٤) . وصورة المسألة هكذا :

			9×3 ٦	٢٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩	
$\frac{1}{3}$	أم	٢	٦	
$\frac{1}{6}$	جد	١	٨	
$\frac{1}{2}$	أخت	٣	٤	

(٢) دل على ما سبق حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس .

فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزايد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

وإن كانت إحداهما أقرب : فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى ، مثل : أم أم ، وأم أم أب . وإن كانت من جهة الأب لم تُسقط البعدى ، بل تشتركان في السدس ، مثل : أم أب ، وأم أم أم^(١) .

وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث ، بل هي من ذوي الأرحام ، كما سبق^(٢) .
١٠ - وأما الإخوة والأخوات من الأم : فكل واحد منهم السدس ، وللاثنتين فصاعداً الثلث ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء^(٣) .

[أبو داود : الفرائض ، باب : في الجدة ، رقم : ٢٨٩٤ . الترمذي : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الجدة ، رقم : ٢١٠١ ، ٢١٠٢ . ابن ماجه : الفرائض ، باب : ميراث الجدة ، رقم : ٢٧٢٤] .
هذا ويمكن أن يجتمع ثلاث جدات وارثات معاً ، وهن : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب .
فقد روى أبو داود في مراسيله والبيهقي في سننه عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال : أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ، قيل : من هن ؟ قال : جدتان من قبل أبيك ، وجدتك من قبل أمك .

وروى عن الحسن رحمه الله تعالى : أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات .

[المراسيل : باب : ما جاء في الفرائض ، رقم : ٣٥٥ . البيهقي (٢٣٦/٦) الفرائض ، باب : توريث ثلاث جدات متحاذيات]

وروى الدارمي عن علي وزيد رضي الله عنهما قالاً : إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات : جدتا أبيه : أم أمه وأم أبيه ، وجدة أمه ، فإن كانت إحداهن أقرب فانسهم لذات القربى .
[سنن الدارمي : الفرائض ، باب : قول علي وزيد رضي الله عنهما في الجدات ، رقم : ٢٨٢٧] .
وروى الإمام أحمد : أنه ﷺ ورث ثلاث جدات . [المغني لابن قدامة : الفرائض ، باب : الجدات . وانظر الدارقطني : الفرائض (٩٠/٤)]

(١) هذا هو الصحيح ، وذلك لأن الأصل في ميراث الجدة جهة الأم ، فجبرت أصالتها نقص بعدها .
(٢) فقد سبق أن أبا الأم من ذوي الأرحام لا يرث ، فأمه من باب أولى .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

فَتَلْخَصْ مِنْ ذَلِكَ:

أن النصف فرض خمسة : الزوج في حالة ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة ، أو لأب .

والربع فرض اثنين : الزوج في حالة ، والزوجة في حالة .

والثمن : فرض للزوجة في حالة .

والثلثان فرض أربعة : البناتان فصاعداً ، أو بنتا الابن فصاعداً ، والأختان فصاعداً : الشقيقتان ، أو لأب .

والثلث فرض اثنين : الأم في حالة ، واثنان فأكثر من ولد الأم ، وقد يفرض للجد مع الإخوة .

والسدس فرض سبعة : الأب في حالة ، والجد في حالة ، والأم في حالة ، والجددة في كل حالة ، ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب ، ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة ، ولو واحد من الإخوة للأم .

فصل: في الحجب^(١):

(كلاية : من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين ، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين . أخ أو أخت : من أمه ، كما فسرہ الصحابة . شركاء : أي متساوون في قسمته ، فالتشريك ظاهره التسوية في القسمة) .

(١) الحجب - في اللغة - المنع ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ﴾ [المطففون : ١٥] أي ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى .

وهو في الاصطلاح : المنع من بعض الإرث أو من كله مع وجود سببه .

وهو نوعان :

حجب بالوصف ، وذلك بأن يقوم في الشخص مانع من موانع الإرث السابقة ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الممنوع من الميراث كأن لم يكن ، فلا يؤثر على وجود غيره من الورثة . كما لو وجد ابن قاتل وأخ ، فإن الابن لا يرث ، لأنه قاتل ، فلا يحجب الأخ عن الميراث .

وحجب بالشخص ، وذلك بأن يوجد شخصان ، كل منهما قام به سبب الميراث ، ولكن أحدهما

لا يرث الأخ من الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، ذكرًا كان أو أنثى، والأب، والجد.

ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب^(١).

ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة: هؤلاء الثلاثة، والأخ الشقيق^(٢).

ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع: الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه.

ولا الجدات كلهن من أي جهة كنَّ: مع الأم.

ولا الجد والجدّة التي من جهة الأب مع الأب.

وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهم أو

أسفل منهن ذكر يعصّبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله:

أقوى من الآخر، إما لجهة القرابة أو لقربها أو لقوتها، كما سيأتي عند الكلام عن العصابات.

وهذا ينقسم إلى: حجب حرمان من الإرث بالكلية، كالابن مع الإخوة مثلاً، فإنه يحجبهم بالكلية.

وحجب نقصان، فيرد العصبية إلى الفرض، كالابن مع الأب، أو إلى نصيب أقل كالولد أو العدد من الإخوة مع الأم.

وكل ذلك وضحه المصنف بالأمثلة، كما سيأتي.

(١) لأن الإخوة يرثون كلاله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٢]. وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُولَٰئِكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] والكلالة هو من لا فرع له ولا أصل، على تفصيل في ذلك.

(٢) لأنه أقوى منه، عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٥. ابن

ماجه: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥. الفرائض، باب: ميراث العصبية، رقم:

٢٧٣٩]. (بني العلات: هم أبناء الأب الواحد من أمهات مختلفة)

- بنتان وبنت ابن : للبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن ، فلو كان معها : ابن ابن ، أو ابن ابن ابن ، كان الباقي لها وله ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين لم ترث الأخوات من الأب ، إلا أن يكون معهن أخٌ لهن ، فيعصبن للذكر مثل حظ الأنثيين .
ومن لا يرث أصلاً لا يحجب أحداً .

ومن يرث - لكنه محجوبٌ - لا يحجب أيضاً حجب حرمان ، لكنه قد يحجب حجب تنقيص ، مثل : الإخوة من الأم ، مع الأب والأم ، لا يرثون ، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس .

[العول]

ومتى زادت الفروض على السهام أُعِيلَتْ بالجزء الزائد ، مثل مسألة المباهلة^(١) ، وهي : زوجٌ وأمٌ وأختٌ وشقيقةٌ : فللزوجة النصف ، وللأخت النصف ، استغرق المال ، والأم لا تحجب ، فيفرض لها الثلث ، فتَعَالُ بفرض الأم ، فتقسم من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم اثنان^(٢) .

(١) سميت بذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما فيها بخلاف ما قال غيره - وسيأتي في الحاشية الآتية قوله فيها - فقليل له : الناس على خلاف رأيك؟ فقال : (إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثم نبتهل ، فنجعل لعنة على الكاذبين) . أي الذين ليسوا على صواب .

والابتهال مأخوذ من بهله الله ، أي لعنه وأبعده من رحمته . أو : من قولك : أبهلت ، إذا أهملت ، هذا أصله في اللغة ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه ، وإن لم يكن في ذلك التعان . [انظر في قول ابن عباس رضي الله عنهما : كتاب السنن لابن منصور الخراساني (١/٦١) باب في العول ، رقم : (٣٧) . ومصنف عبد الرزاق (١٠/٢٥٥) الفرائض ، رقم : (١٩٠٢٤)]

(٢) وابن عباس رضي الله عنهما قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للأخت . وعنه قول آخر هو : أن للزوج النصف ، والباقي - وهو النصف - بين الأم والأخت ، فيكون لكل منهما الربع .

فصل: في العصبات^(١):

وهي ثلاثة أنواع: عصبه بنفسه، وعصبه بغيره، وعصبه مع غيره^(٢).
والعصبه من يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو: ما يفضل عن صاحب الفرض إذا
اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات.
وأقرب العصبات: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا.
والأخ للأبوين، ثم للأب. ثم ابن الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ للأب. ثم العم، ثم
ابنه، ثم عم الأب، ثم ابنه، وهكذا^(٣).

(١) هم- في اللغة- قرابات الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم يتقوى بعضهم ببعض ويمنع بعضهم
بعضاً، أي يحميه، من العصب وهو المنع والشد.

وهم في الاصطلاح: من سيذكرهم المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) العصبه بنفسه: هو كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى، كالابن والأب.
والعصبه بغيره: كل أنثى عصبها ذكر، فنقلها من الفرض إلى التعصيب، كال بنت مع الابن
والشقيقة مع الشقيق، فكل منهما يرث بالتعصيب.

والعصبه مع غيره: كل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أنثى أخرى، والثانية ترث بالفرض لا
بالتعصيب، كالشقيقة مع البنت. روى البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى -
رضي الله عنه- عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود
فسيتابعني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من
المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما
بقي للأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم.
[البخاري: الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وباب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه، رقم:
٦٣٥٥، ٦٣٦١. أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٠. الترمذي:
الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٤. ابن ماجه: الفرائض،
باب: فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١. الدارمي: الفرائض، باب: في بنت وابنة ابن وأخت لأب
وأم، رقم: ٢٧٨٢. وأخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الأخوات مع البنات...،
والباين بعده، رقم: ٦٣٢٨، ٦٣٣٠]. (فسيتابعني: يوافقني في قلبي. لقد ضللت...: أي لو
وافقته وقلت بحرمان بنت الابن لكنت ضالاً، لمخالفتي صريح السنة الثابتة عندي. الخبر: العالم
الذي يحسن الكلام ويزينه، والمراد ابن مسعود رضي الله عنه).

(٣) والأصل فيما سبق:

فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء ، فمن عتق عليه عبدٌ - إما بإعتاق أو تدبير ، أو كتابة ، أو استيلاد ، أو غير ذلك ^(١) - فولاؤه له ^(٢) ، فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرضٍ ولا عصبَةٌ ورثه المعتق بالولاء ، فإن كان المعتق ميتاً انتقل الولاء إلى

قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] فبدأ سبحانه بذكر الأولاد ، والعرب تبدأ بذكر الأهم ، ولأنه تعالى جعل ميراث الأب بالفرض عند وجود الولد فقال : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ بينما يرث بالتعصيب عند عدم وجوده ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي ولأبيه الباقي .

وإذا أسقط الولد تعصيب الأب فغير الأب أولى أن يسقط تعصبيه به .
وقال تعالى في ميراث الأخ والأخت : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] فدللت الآية على أن الأخ لا يرث بوجود الولد .

ثم قال في الآية نفسها : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» .

وفي رواية عند مسلم : «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» .

[البخاري : الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم : ٦٣٥١ . مسلم : الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، رقم : ١٦١٥] .
[ألحقوا الفرائض بأهلها : أعطوا الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها .
فما بقي : فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض . فلأولى : لأقرب وارث من العصبات] .

(١) انظر بيان هذه الأمور فيما سبق ، في بابي : العتق والتدبير .

(٢) أي للمعتق ، لقوله ﷺ : «فإن الولاء لمن أعتق» .

[البخاري : الفرائض ، باب : الولاء لمن أعتق . . . ، رقم : ٦٣٧٠ . مسلم : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، رقم : ١٥٠٤ ، من حديث عائشة رضي الله عنها] .

والولاء يعني : المعونة والنصرة ، وهما من أسباب الميراث عند عدم القرابة ، فالمراد بالحديث - والله أعلم - أن الذي يرث المعتق - إذا لم يكن له وارث قريب - هو الذي أعتقه .

عصباته دون سائر الورثة ، يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم ، إلا أن الأخ يشارك الجد^(١) ، وهنا الأخ مقدم على الجد ، فإن لم يكن للمعتق عصبه نسب انتقل إلى معتق المعتق ، ثم إلى عصبته . وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق ، فيقدم معتق الأب على معتق الأم ، فلو تزوج عبدٌ بمعتقة فأتت بولد فولأؤه لمعتق الأم ، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب .

ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه .

فإذا لم يكن للميت أقارب - ولا ولاء عليه - انتقل ماله إلى بيت المال ، إرثاً للمسلمين^(٢) ، إن كان السلطان عادلاً . فإن لم يكن عادلاً ردُّ على ذوي الفروض من غير

(١) أي في ميراث القرابة ، لا الولاء .

(٢) وذلك أن الغنم بالغرم ، فكما أن بيت المال يحمل عن المتوفى تبعاته إذا لم يكن له مال ، فكذلك يرث ماله حين لا يكون له وارث .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاه » .

[البخاري : الاستقراض ، باب : الصلاة على من ترك ديناً ، رقم : ٢٢٦٩ . الفرائض ، باب : ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج ، رقم : ٦٣٦٤ . مسلم : الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته ، رقم : ١٦١٩] .

(إن شئتم : إن أردتم دليلاً على ما أقول فاقرؤوا هذه الآية . عصبته : قرابته الوارثون ، والعصبه في اصطلاح علم الفرائض : اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد ، أو الفاضل من المال بعد أخذ ذوي السهام نصيبهم . ضياعاً : عيالاً محتاجين يضيعون إن تركوا . فليأتني : ذلك الضياع أو صاحب الدين . مولاه : ولي المتوفى ، أتولى أموره ، فأوفي دينه وأكفل عياله) .

وعن المقدم الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً فإليَّ - وربما قال : إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له : أعقل له ، وأرثه . والخال وارث من لا وارث له : يعقل عنه ، ويرثه » .

الزوجين على قدر فروضهم ، إن كان ثمَّ ذو فرضٍ .

وإلا فيصرف إلى ذوي الأرحام : فيقام كل واحد منهم مُقامَ من يُدلي به ، فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم ، وبنات الإخوة والأعمام كأبائهم ، وأبو الأم والخال والخاله كالأم ، والعم للأُم والعمة كالأب .

ولا يرث أحد بالتعصيب وِثْمَ أقرب منه ^(١) . ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ ، فإنهم يعصبون أخواتهم : للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢) .

ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ^(٣) ، ويعصب من فوقه من عماته ^(٤) وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرضٌ .

ولا يشارك عاصب ذا فرض إلا المشرَّكة ^(٥) ، وهي : زوجٌ ، وأمٌّ أو جدَّةٌ ، واثنان فأكثر من الإخوة للأم ، وأخٌ شقيقٌ فأكثر : للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، وللإخوة

[أبو داود : الفرائض ، باب : في ميراث ذوي الأرحام ، رقم : ٢٨٩٩ . ابن ماجه : الديات ، باب : الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ، رقم : ٢٦٣٤ . الفرائض ، باب : ذوي الأرحام ، رقم : ٢٧٣٨ .]

(كلاً : ثَقَلًا ، دِينًا أو عِيَالًا ضَعْفًا . أَعْقَلَ لَهُ : أَوْدَى عَنْهُ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْعَقْلِ - وَهُوَ الدِّية - بِسَبَبِ جَنَايَتِهِ) .

(١) لما سبق من قوله ﷺ : «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . [حاشية : ٣ ، صحيفة : ٨١٣] .

(٢) وقد سبقت أدلة ذلك [حاشية : ٣ ، صحيفة : ٨١٣] .

(٣) أي كما يعصب أخته ، وهي بنت الابن المساوية له .

(٤) أي بنات الابن اللاتي هن أخوات أبيه ، كما لو مات إنسان وترك : بنتين ، وبنات ابن ، وابن ابن ابن : فبنات الابن هنا أخوات أبيه ، وكن لا يرثن شيئاً لولاه ، لأن البنات استغرقت الثلثين ، فوجوده جعلهن عصبه بالغير ، فيقتسمن معه الثلث الباقي بعد فرض البنتين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٥) بفتح الراء ، وقد تكسر ، سميت بذلك لأنه شَرَكَ فيها بين الإخوة لأم والأشقاء في الثلث ، كما سيبين المصنف رحمه الله تعالى .

للأم الثلث يشاركها فيه الشقيق^(١) .

ومتى وجد في شخص جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ورث بهما : كابن عمٍّ هو زوجٌ ، أو ابن عمٍّ هو أخٌ لأمٍّ^(٢) .

(١) والأصل أن يكون الثلث للإخوة للأم وحدهم حسب قواعد التوريث ، لأنهم أصحاب فرض ، ولا يبقى شيء للشقيق أو الأشقاء ، لأنهم يرثون بالتعصيب ، ولم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض ، ولكن عدل عن هذا الأصل ، لأنهم جميعاً في الحقيقة إخوة الأم ، وزاد الأشقاء بقربهم له من جهة الأب . وقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه .

عن الحكم بن مسعود الثقفي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : قضيت في هذا عام أول بغير هذا؟ قال : كيف قضيت؟ قال : جعلته للإخوة من الأم ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً . قال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا . وفي رواية : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم .

وجاء مثل هذا القضاء عن عثمان وزيد رضي الله عنهما . [البيهقي : الفرائض ، باب : الشركة :

[٢٥٥/٦]

(٢) وصورة المسألة : أن يتزوج زيد بامرأة ، لها ولد من أخيه ، فتلد له بنتاً : فيكون هذا الولد ابن عمها وأخاها من أمها .

ففي صورة الزوج هو ابن عم : يرث الزوج فرضه ، ويأخذ ما يبقى عن أصحاب الفروض بالتعصيب إن لم يكن عصة أولى منه . وكذلك في الصورة الثانية : يرث الأخ للأم فرضه ، ويأخذ الباقي بالتعصيب إن لم يكن من هو أولى .

كتاب النكاح^(١)

من احتاج إلى النكاح من الرجال - ووجد أهبةً - ندب له^(٢)، ومن احتاج وفقد الأهبة ندب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم^(٣).

(١) النكاح - لغة - الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض. والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر. والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، ومعنى الوطء والاستمتاع. لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء. وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ومعنى ﴿نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عقدتم عليهن، بدليل قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فمعناه: طلقتموهن قبل المسيس وهو الوطء والدخول. (٢) لما في ذلك من تحصين لدينه، واستبقاء للنسل وحفظ للنسب واستعانة على مصالح الدنيا والآخرة.

(أهبة) أي ما يحتاج إليه من مهر وكسوة ومسكن ونفقة.

(٣) دل على ما سبق:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

(الأيامى: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء. عبادكم: الرجال المملوكين. إمائكم: النساء المملوكات).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَائِلَتُهُ إِنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كَافًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

(وليس تعفف: وليكف عما لا يحل له من الاستمتاع بالنساء، مستعيناً بغض البصر وصرف الفكر

ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له^(١)، وإن وجدها - ولا مانع به من هرم ومرض دائم - لم يُكره^(٢)، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل^(٣).

وأما المرأة: فإن احتاجت إلى النكاح نُدِبَ لها^(٤)،

والصوم ونحو ذلك. نكاحاً: سبيلاً إلى الزواج من القدرة على المهر والنفقة وغير ذلك) وأحاديث: منها:

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

[البخاري: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: ٤٧٧٩. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه...، رقم: ١٤٠٠].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» حديث حسن.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم: ١٠٨٠].

(١) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة. وعدم الحاجة هنا تعني: أن نفسه لم تنق إليه، إما لطبعه على ذلك خلقه، أو لعارض من مرض أو عجز ونحو ذلك.

(٢) وإن كان غير محتاج إليه، لقدرة على مؤنه، ولأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع.

فإن كان به علة يعجز بها عن الجماع كره له الزواج، لعدم حاجته إليه، مع عدم تحصين المرأة به.

(٣) لثلاث تؤدي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، لأن غير التائق - ولا علة به - ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر والنظر وما إلى ذلك.

(٤) بأن تجيب إليه إذا خُطِبَتْ، أو تطلب من وليها أن يسعى في تزويجها، وذلك إذا علمت من نفسها القدرة على القيام بواجب حق الزوج.

هذا، ولا حرج أن تعرض نفسها على من وثقت بدينه وخلقه، وأنه يقدر رغبتها به، ولا يعتبر ذلك سفهاً منها وابتدالاً لنفسها، والقُدوة في ذلك أولئك النسوة الكريمات من صواحب النبي ﷺ، اللواتي عرضن أنفسهن عليه ﷺ.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : « وهل عندك من شيء » . قال : لا والله يا رسول الله . فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً » . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى . قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء » . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ مولىاً فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن » . قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها . فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك » . قال : نعم . قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » .

[[البخاري : النكاح ، باب : تزويج المعسر ، رقم : ٤٧٩٩ . مسلم : النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . . ، رقم : ١٤٢٥]]

وكذلك الأمر في عرض الولي ابنته ومن تحت ولايته على من يرضى دينه وخلقه ، أسوة بأولئك الرعيل الأول من أصحاب النبي ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب حين تأييت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج بومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر : قلت : نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي ، إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها .

... وإلا فيكره^(١).

ويندب أن يتزوج ببيكر^(٢)

[البخاري : النكاح ، باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، رقم : ٤٨٣٠].

(تأيت : مات عنها زوجها ، والأيم كل من لازوج لها ، ويطلق أيضاً على من لازوجة له من الرجال . توفي بالمدينة : من جراحة أصابته يوم أحد . فلم يرجع إلي شيئاً : فلم يرد علي بقبول أو رفض . أوجد مني عليه : أشد غضباً لما كان بينهما من مزيد المحبة ، فكان غضبه لعدم قبوله أشد . ذكرها : أي بما يدل على أنه يرغب في زواجها) .

(١) قال في فيض الإله المالك : وقد نقل عن الشيخ عماد الدين الزنجاني في شرحه للوجيز : استحباب النكاح لهن ، أي فهن كالرجل في التفصيل ، ولم يتعرض الأصحاب للنساء ، والذي يتجه ويغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى من الرجال مطلقاً ، لشدة ميلهن إلى الرجال ، وقد ورد : «لولا أن الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال في الأسواق» . ولأنهن يحتجن إلى القيام بأموهن ، وخصوصاً إذا احتجن للنفقة .

[وأخرج الحديث المذكور في مجمع الزوائد (٢٩٣/٤) النكاح ، باب : ما جاء في الجماع والقول عنده : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح ، وما من مؤمن إلا أعطي قوة عشرة ، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء ، وجعلت تسعة أعشار منها في النساء وواحدة في الرجال ، ولولا ما ألقى عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات» رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف . وفي لفظ : «فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين ، إلا أن الله يسترهن بالحياء» رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن علي بن شوب ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات] وانظر المعجم الأوسط (١٧٨/١) رقم : (٥٦٧) . (مغتلمات : من الغلطة وهي شدة الشهوة)

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : هلك أبي وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله ﷺ : «تزوجت يا جابر» . فقلت : نعم . فقال : «بكر أم ثيباً» . قلت : بل ثيباً . قال : «فهللا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك» . قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنني كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحنهن . فقال :

... ولود^(١)،

«بارك الله لك». أو قال: «خيراً». (جارية: بنتاً بكرأ صغيرة. هلك: مات).

البخاري: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده، رقم: ٥٠٥٢. مسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، رقم: ١٤٦٦م].

وعن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير».

[ابن ماجه: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦١].

(أعذب أفواهاً: كناية عن حسن كلامها وقلة فحشها مع زوجها لبقاء حياتها. أنتق أرحاماً: أكثر أولاداً، لأنها ما ولدت قبل، فهي على كامل استعدادها للحمل والولادة، من قولهم: امرأة ناتق، إذا كانت كثيرة الولد، أي ترمي بالأولاد نتقاً، والنتق الرمي).

(١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاز رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود والودود، فإني مكاثركم الأمم».

[أبو داود: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: ٢٠٥٠. النسائي: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، رقم: ٣٢٣٧].

وأخرجه أحمد في مسنده [٣/ ١٥٨، ٢٤٥] عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبلاء، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الودود، إني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة».

(البلاء: هي في الأصل الجماع، والمراد هنا القدرة عليه بالقدرة على الزواج. التبتل: ترك الزواج والانقطاع إلى العبادة ونحوها)

وهذا الوصف كما يرغب به في الزوجة يرغب به في الزوج، لنفس المعنى. ويعرف ذلك في كل من الرجل والمرأة اللذين لم يسبق لهما زواج بأقاربهما، كالأخ والعم والخال بالنسبة للرجل، والأخت والعمة والخالة بالنسبة للمرأة.

والذي أراه - والله تعالى أعلم - أن هذا النهي عن تزويج العقيم وذلك الأمر للتزويج بالولود إنما هو

... جميلة عاقلة دينة نسبية^(١)،

ترغب بالولد، وأنه ليس عبثاً. كما يراه أدعياء المدنية الحديثة. وإنما هو أمر مرغوب فيه ويؤجر عليه، لأنه به بناء المجتمعات واستمرار النوع البشري. وكذلك هو توجيه لمن يرغب بالولد، وليس له قدرة على التزوج بأكثر من واحدة. وليس تنفيراً من التزوج بالعقيم، ولا طلباً لتركها مهملة على هامش الحياة، وهي لا حول لها ولا قوة ولا كسب بهذه الصفة التي خلقها الله تعالى عليها، وهو سبحانه القائل: ﴿وَجَعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]. بل قد يؤجر الرجل على الزواج بمثل هذه المرأة: إن قصد إعفافها وصيانتها من الفجور، أو مما قد يعرض لها من أمراض نفسية قد تجعلها ساخطة على قدر الله عز وجل. مع ملاحظة أن للزواج أغراضاً كثيرة غير الولد، قد تحققها هذه الزوجة على وجه ربما لا تحققه ذات الولد.

وما يقال في المرأة العقيم يقال أيضاً في الرجل العقيم، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أخلص القصد، ورضي بقضائه وقدره.

(١) وقد دل على استحباب هذه الصفات:

ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(تنكح: تزوج ويرغب فيها. لأربع: لأجل خصال أربع، مجتمعة أو منفردة. لحسبها: هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم. فاظفر: من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. تربت يداك: هو في الأصل دعاء، معناه: لصقت يداك بالتراب، أي افتقرت. ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء، وهذا هو المراد هنا).

وما رواه مسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر! تزوجت». قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيب». قلت: ثيب. قال: «فهلا بكرأتلعيها». قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

[البخاري: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠٢. مسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦، ١٤٦٦م].

فقد دل الحديث على أن هذه الصفات تقصد في الزوج المرأة، ولها أثرها في دوام العشرة، إلا أنه

... ليست ذات قرابة قريبة^(١).

[حكم النظر إلى المرأة والمرأة إلى الرجل]

فإذا عزم على نكاح امرأة: فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها^(٢)، وإن لم تأذن في ذلك^(٣)، وله تكرير النظر^(٤).

ينبغي أن يكون المقصد الأساسي هو الدين، وهو الذي يرجح عند التعارض، فيقدم على غيره، فلا يفضل من وجدت فيها الصفات الأخرى. ولم توجد فيها صفة الدين. على من لم توجد فيها، وقد وجد فيها الدين، ذلك لأن الدين يعصم الزوجة عن الانحراف والنشوز وسوء الخلق. وهذه الأوصاف أيضاً تطلب في الزوج الرجل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه» ثلاث مرات. حديث حسن.

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤، ١٠٨٥] (١) واستدل لذلك بما روي من قوله ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاويماً» أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة، لغلبة الحياء بين الأقرباء في هذا الأمر، ولكن من فائدته في الأقرباء أن يجيء الولد كريماً على طبع أقربائه الكرماء.

[والحديث أخرجه الفتني في التذكرة: ١٢٧، والشوكاني في الفوائد: ١٣١. وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث. قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً. قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وقد زوج النبي ﷺ علياً بغاطمة - رضي الله عنهما - وهي قرابة قريبة. وأجيب بأنه ﷺ زوجها منه بياناً للجواز، وكذلك هي بعيدة على الجملة، لأنها بنت ابن عمه، فليست قرابة قريبة. (انظر مغني المحتاج).]

(٢) أي قبل أن يطلبها للزواج، وذلك لكي لا تنكسر نفسها إذا رآها ولم يرغب بزواجها.

(٣) اكتفاء بإذن الشرع، ولئلا تتزين له، فلا يتحقق الغرض منه بمعرفة وصفها المرغوب فيه.

(٤) إذا احتيج إليه، بأن لم يتعرف على أوصافها برؤيتها مرة أو اثنتين.

ولا ينظر غير الوجه والكفين^(١).

ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية ، حرةً كانت أو أمة^(٢) ، أو الأمر

(١) وقد دل على ما سبق : ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه .

[البخاري : النكاح ، باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج ، رقم : ٤٨٣٣ . مسلم : النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، رقم : ١٤٢٥] .

(لأهب : أجعل أمري لك ، تتزوجني بدون مهر ، أو تزوجني لمن ترى . فصعد النظر إليها وصوبه : نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها . طأطأ : خفض رأسه ولم يعد ينظر إليها) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها» . قال : لا ، قال : «فأذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً» . أي يختلف عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك .

[مسلم : النكاح ، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، رقم : ١٤٢٤] .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أنه خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : «انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

[الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقم : ١٠٨٧] .

(أحرى : أجدر ، ويؤدم : من الأدم وهو ما يؤكل مع الخبر ، أي أجدر أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ويدوما) .

وعن أبي حميد أو أبي حميدة - وقد رأى رسول الله ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها ، وإن كانت لا تعلم» .

[مسند أحمد : ٤٢٤/٥]

وحمل النظر في هذه الأحاديث على الوجه والكفين فقط ، لأنه لا حاجة للنظر إلى غيرهما . وما يُندب للرجل هنا يُندب للمرأة ، لأن الغرض واحد ، وإنما وجه الخطاب للرجل حفاظاً على أدب المرأة وحياتها ، ولأن الرجل هو الذي يطلب المرأة غالباً ، فكانه هو الأصل في هذا .

(٢) لقوله تعالى : ﴿قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور : ٣٠] .

الحسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة^(١)، وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها^(٢) عند الأمن. وينظر إلى زوجته وأمنه حتى العورة^(٣)، لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر^(٤).

وينظر العبد إلى سيده، والممسوح إلى الأجنبية، والرجل إلى محارمه، والمرأة إلى محارمها، فيما عدا ما بين السرة والركبة^(٥)، وأما نظرها إلى غير زوجها ومحرمها فحرام

(١) المعتمد أنه لا يحرم النظر إليه إذا كان بلا شهوة وقد أمنت الفتنة، ويحرم بشهوة ولو أمنت الفتنة، ويحرم إذا خشيت الفتنة ولو كان بلا شهوة.

(٢) أي ما فوق السرة وتحت الركبة. والقول الأول هو المعتمد، لعموم الأمر بغض البصر في الآية السابقة، قال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج: والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرّة.

(٣) لأنه يحل له جماعهن، كما يحل له الاستمتاع بهن في جميع بدنهن، فيحل له النظر من باب أولى.

(٤) من غير حاجة، لأن ذلك خلاف الأدب.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني.

[فيض القدير: ٢/ ٢٢٤، رقم (١٧١٨)]

وقال عليه السلام: «إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى».

[أخرجه ابن عدي في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث

بقية بن الوليد: ٢/ ٥٠٧]

وذكره صاحب (فيض الإله المالك) وقال: أخرجه البيهقي، وقال ابن الصلاح: إنه جيد. أقول:

ولم أجده في البيهقي.

وقال صاحب (مغني المحتاج): رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في

الموضوعات، وخالفه ابن الصلاح وحسن إسناده، وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات.

والتقييد فيه بالجماع لغلبة الرؤية حينئذ، لا لكونه شرطاً، فيكره النظر إليه مطلقاً، جامع أو لا.

(٥) دل على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّلَاعِيكَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿النور : ٣١﴾

(زينتهن : أي مواضع الزينة الخفية ، وهي ما عدا الوجه والكفين . لبعولتهن : أزواجهن . ما ملكت أيمانهن : أي من العبيد . غير أولي الإرية : الذين ليس لهم حاجة في النساء كالممسوح ، أي مقطوع الذكر والخصيتين) .

وحلَّ النظر إلى العبد مشروط بالعفة والعدالة من كل منهما . وكذلك المسوح ، بشرط عدم بقاء الشهوة ، بأن لا يظهر منه ميل للنساء ولا وصف لمحاسنها .

روى البخاري ومسلم عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة - رضي الله عنهما - قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي مخنث ، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله ، أرايت إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فعليك بآبنة غيلانَ ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان . وقال النبي ﷺ : « لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكَ » .

(مخنث : الذي خلَّقه خلق النساء ، ويشبههن في كلامه وحركاته ، وتارة يكون هذا خلقه ، وتارة يكون بتكلف وتصنع ، وسمي به لتكسر كلامه ولينه ، يقال : خنثت الشيء فتخنث ، أي عطفته فتعطف . تقبل بأربع : وهي عكُنُ البطن ، أي تجاعيده من كثرة السمن ، فترى منها عند إقبالها أربعاً . وتدبر بثمان : هي أطراف العكن الأربع ، ترى منها وهي مدبرة ثمانية ، والمراد وصفها بامتلاء البدن . واسم المخنث المذكور هيتٌ ، وكان مولى عبد الله بن أمية ، رضي الله عنه ، المذكور معه) .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإرية . قال : فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبي ﷺ : « ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا ؟ لا يدخلن عليكين » . قالت : فحجبه .

وفي رواية عند أبي داود : وأخرجه فكان بالبيداء ، يدخل كل جمعة يستطعم . وفي رواية : فقيل : يا رسول الله ، إنه إذن يموت من الجوع . فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين ، فيسأل ثم يرجع .

(غير أولي الإرية : الذين ليس لهم شهوة ولا حاجة في النساء . ينعت : يصف . يعلم : يعرف أحوال من هنا من النساء . بالبيداء : الصحراء . يستطعم : يطلب الطعام . فيسأل : الناس شيئاً من النفقة) .

[البخاري : المغازي ، باب : غزوة الطائف ، رقم : ٤٠٦٩ . مسلم : السلام ، باب : منع المخنث

كنظره إليها^(١)، وقيل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورتَه عند الأمن^(٢).

من الدخول على النساء الأجانب، رقم: ٢١٨٠، ٢١٨١. أبو داود: اللباس، باب: في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾ رقم: ٤١٠٧، ٤١١٠.

وما بين السرة والركبة: يحرم نظره لغير الزوجين مطلقاً، لأنه عورة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة. ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تَفْضِي المرأةُ إلى المرأة في الثوب الواحد».

[مسلم: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٣٣٨]

(بفضي: يصل إليه بحيث تلامس بشرته بشرته)

[وانظر باب: ستر العورة، صحيفة: ١٦١ وما بعدها مع حواشيه]

(١) لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وإن أنتما؟ ألستما تبصرانه».

[أبو داود: اللباس، باب: في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ رقم:

٤١١٢. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٩، وقال: حديث حسن، واللفظ له. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: نظر النساء إلى الأعمى، رقم: ٩٢٤١، ٩٢٤٢.]

(٢) واحتج لهذا القول بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقْدِرُوا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو.

أي إنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً شديداً، وتحرص على إدامتها ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل.

ويحرم عليها كشف شيء من بدننها لمراهق^(١) أو لامرأة كافرة^(٢)، فلتحذر النساءُ في الحمامات من ذلك .

ومتى حرم النظر حرم اللمس^(٣) .

ويباحان لفصدٍ وحجامة ومدأواة^(٤)، ويباح النظر لشهادةٍ ومعاملةٍ ولتعليم صنعةٍ

[البخاري : المساجد، باب : أصحاب الحراب في المسجد، رقم : ٤٤٣ . مسلم : صلاة العيدين، باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم : ٨٩٢، واللفظ له].

قال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج : الأصح التحريم كهو إليها .

قال في مغني المحتاج : تنبيه : قضية كلامه أنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن على الأصح . قال الجلال البلقيني : وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب، واتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة . قال صاحب المغني : ويدل له حديث عائشة المار . [مغني المحتاج مع المنهاج : أوائل كتاب النكاح]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم : أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما : أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال . والثاني : لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة، على قول من يقول : إن الصغير المراهق لا يمنع النظر، والله أعلم .

(١) وهو من قارب البلوغ، فصار يعرف أحوال النساء وعوراتهن، والله تعالى يقول : ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ وَأَعْلَىٰ عِوَاتِ الْأُنثَىٰ﴾ [النور : ٣١] فهم ممن يجوز إظهار الزينة أمامهم، ففهم منه المنع ممن ظهروا عليها .

(٢) لقوله تعالى : ﴿أَوِ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] أي النساء المسلمات، فدل بمفهومه على المنع لغيرهن . والمعتمد أنه يجوز أن تظهر أمامها ما يبدو عند المهنة، كالرأس والساعد والساق، والله تعالى أعلم .

(٣) بل هو أشد، لأنه أكثر إثارة للشهوة ومظنة للفتنة .

(٤) يباحان : أي النظر واللمس . لفصد : وهو قطع العرق ليسيل الدم منه، وفي معناه : سحب

ونحوها بقدر الحاجة^(١).

[الخطبة]:

ويحرم أن يُصرَّح أو يُعرَّض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية^(٢)، وأما المعتدة البائن بثلاث أو خلع أو عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض^(٣).

الدم في هذه الأيام بواسطة آلة خاصة.

وقد دل على جواز ذلك : ما رواه جابر رضي الله عنه : أن أم سلمة - رضي الله عنها - استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها . قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم .

[مسلم : السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، رقم : ٢٢٠٦].

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج ، وأن لا توجد امرأة تعالجها ، وإذا وجد المسلم لا يجوز الذهاب إلى غيره .

وما يقال في حق المرأة يقال في حق الرجل : فلا يجوز له التداوي عند امرأة إذا وجد رجل يعالجه ، وإذا لم يوجد اشترط أن يكون معه ما يمنع الخلوة .

(١) وذلك إذا لم يمكن من غير نظر ، ولا من وراء حجاب ، مع شرط عدم الخلوة .

(٢) لأنها في حكم الزوجة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي أزواجهن أحق برجعتهن في العدة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(عرضتم : لو حتم وأشترتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج . سراً : لا تعدوهن بالنكاح خفية . قولاً معروفاً : موافقاً للشرع وهو التعريض . تعزموا عقدة النكاح : تحققوا العزم على عقد الزواج . يبلغ الكتاب أجله : تنقضي العدة ، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه) .

وروى مسلم : أن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - طلقها زوجها فبَّت طلاقها ، فقال لها النبي ﷺ : « فإذا حللت فأذيني » .

وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرَّح له بالإجابة إلا بإذنه ، فإن لم يصرح بإجابته جاز^(١) .

ومن استشير في خاطبٍ فليذكر مساويه بصدق^(٢) .

[مسلم : الطلاق ، باب : المطلق ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم : ١٤٨٠] .

(فبت طلاقها : طلقها ثلاثاً . حللت : انتهت عدتك . فأذنيني : فأعلميني) .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : نهى النبي ﷺ : «أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب» .

[البخاري : النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم : ٤٨٤٨ .

مسلم : النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، رقم : ١٤١٢] .

(٢) لأن المستشار مؤتمن ، والمسلم يجب عليه النصح لكل مسلم .

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : أما بعد ، فيأتي النبي ﷺ ، قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علي : «والنصح لكل مسلم» . فبايعته على هذا .

[البخاري : الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة . . .» رقم : ٥٨ . مسلم :

الإيمان ، باب : بيان أو الدين النصيحة ، رقم : ٥٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المستشار مؤتمن» .

[أبو داود : الأدب ، باب : في المشورة ، رقم : ٥١٢٨ . الترمذي : الأدب ، باب : أن المستشار

مؤتمن ، رقم : ٢٨٢٣ . ابن ماجه : الأدب ، باب : المستشار مؤتمن ، رقم : ٣٧٤٥] .

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل

إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك

له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة» . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال : «تلك امرأة يغشاها

أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك . فإذا حللت فأذنيني» .

قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأباهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ :

«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد» .

فكرهته ، ثم قال : «انكحي أسامة» . فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به .

[مسلم : الطلاق ، باب : المطلق ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم : ١٤٨٠ . الترمذي : النكاح ، باب :

ويندب أن يخطب عند الخطبة وعند العقد^(١)، ويقول: أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ معروفٍ أو تسريحٍ بإحسان^(٢).

ما جاء في أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥.

(لا يضع العصا: كناية أنه كثير الضرب أو الأسفار: صعلوك: قليل المال. اغتبطت: سررت وتمنيت لغيري مثله).

(١) لأن كلا منهما أمر بهتم به.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة في النكاح وغيره قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

[أبو داود: النكاح، باب: في خطبة النكاح، رقم: ٢١١٨، ٢١١٩. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٥. النسائي: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند الكلام، رقم: ٣٢٧٧. ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٢ (بث: نشر وفرق بالتنازل. سديداً: صادقاً موافقاً للحق. تشهد: خطب)

(٢) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه خطبت مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحناك على ما أمر الله، على إمساكٍ معروفٍ أو تسريحٍ بإحسان.

[أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: ما يستحب للولي من الخطبة والكلام: ١٤٧/٧. عبد الرزاق في مصنفه: النكاح، باب: القول عند النكاح: ١٨٨/٦، ١٨٩. ابن أبي شيبة في مصنفه: النكاح، باب: في الرجل يزوج إمساكاً بمعروف: ١٤٣/٤. سعيد بن

ولو خطب الولي عند الإيجاب^(١) فقال الزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، قبلتُ . صح^(٢) ، لكنه لا يندب^(٣) ، وقيل : يندب^(٤) .
وللنكاح أركان :

الأول : الصيغة الصريحة^(٥) ، ولو بالعجمية لمن يحسن العربية ، لا بالكناية^(٦) .

منصور في سنته : باب : الشرط عند عقد النكاح : ١ / ١٨٦ ، ١٨٧]

(١) أي قال في آخر خطبته : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا ، مثلاً .

(٢) أي العقد ، ولم يضر هذا الفاصل بين الإيجاب والقبول ، لأنه من مصلحة العقد .

(٣) وهذا ما صححه النووي رحمه الله تعالى في المنهاج ، قال في مغني المحتاج : بل يستحب تركه ، خروجاً من خلاف من أبطل به ، أي العقد . لأنه فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد ، أولطوله ، فإنه يشعر بالإعراض عنه .

(٤) لقوله ﷺ : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » وعند ابن ماجه : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » أي ناقص ، وأجزم في معناه . وقبول عقد الزواج كلام وأمر ذو بال ، أي شأن يهتم به .

[أخرجه أبو داود : الأدب ، باب : الهدي في الكلام ، رقم : ٤٨٤٠ . ابن ماجه : النكاح ، باب :

خطبة النكاح ، رقم : ١٨٩٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]

(٥) أي : ولعقد النكاح أركان لا يتحقق إلا بها : الركن الأول الصيغة ، وهي : الإيجاب من ولي الزوجة ، أو وكيله ، والقبول من الزوج أو وكيله . ولا يصح إلا بالصيغة الصريحة ، وهي ما كانت بلفظ الزواج أو النكاح ، كما سيأتي . ولا يشترط أن تكون الصيغة بالعربية ، بل يصح العقد ولو كانت بالعجمية لمن يحسن النطق باللغة العربية ، لأن العبرة بالمعنى .

(٦) أي : ولا يصح النكاح ولا ينقد بالكناية ، أي بالألفاظ التي تتضمن معنى الزواج ، كأحللتك ابنتي ، أو ملكتكها ، أو وهبتكها ، ونحو ذلك . لأنه لا بد في صحة عقد الزواج من سماع الشهود العدول للصيغة ، وهم لا اطلاع لهم على النية التي هي شرط في اعتبار الكنايات في العقود .

ولقوله ﷺ [فيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم :

١٢١٨] : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن »

فلا يصح إلا بإيجاب مُنَجِّزٍ - وهو : زَوَّجْتُكَ ، أو : أَنْكَحْتُكَ ، فقط - وقبول على الفور ، وهو : تزوجت ، أو : نكحت ، أو : قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، فلو اقتصر على : قبلت ، لم ينعقد ^(١) .

ولو قال : زَوَّجْنِي ، فقال : زَوَّجْتُكَ ، صح ^(٢) .

الثاني : الشهود ، فلا يصح إلا بحضور شاهدين ^(٣) ، ذكرين حرين سميعين بصيرين

بكلمة الله . وكلمة الله تعالى هي ما ورد في كتابه بهذا الشأن ، والذي ورد هو لفظ النكاح والتزويج . قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] . وقال : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْتُكُمَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

(١) يشترط في الصيغة أن تكون غير معلقة على شرط ولا مقيدة بوقت ، ولذا فرع المصنف على ذلك فقال : (فلا يصح) أي النكاح (إلا بإيجاب منجز) أي غير معلق ولا مقيد (وهو) لفظ (زواجك أو أنكحتك فقط) أي فلا يصح بغير هذين اللفظين ، لما سبق .

(و) لا يصح إلا ب (قبول على الفور) بأن لا يكون فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد ولو لم يطل ، أو سكوت طويل ، أو كلام طويل ، ولو كان متعلقاً بالعقد ، لأن ذلك مشعر بالإعراض عن العقد كما مر . (و) لفظ القبول (هو) : تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها) أو زواجها ، ونحو ذلك من ألفاظ الزواج أو النكاح ، ولا بد من التصريح بذلك (فلو اقتصر) الزوج - أو وكيله - في القبول (على) قوله : (قبلت ، لم ينعقد) الزواج .

(٢) أي (و) لا يشترط أن يكون الإيجاب من الولي مقدماً ، بل (لو) قال الزوج أولاً : (زوجني) ابتك ، أو موليتك فلانة (فقال) الولي : (زوجتك ، صح) العقد .

(٣) أي الركن الثاني من أركان عقد النكاح الشهود ، فلا يصح العقد ولا ينعقد إلا بحضرة شاهدين ، لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » .

رواه ابن حبان [النكاح ، باب : ذكر نفى إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، رقم : ٤٠٦٣] وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره .

[وانظر سنن الدارقطني : النكاح : ٣ / ٢٢١ - ٢٢٥ . سنن البيهقي : النكاح ، باب : لا نكاح إلا

بشاهدين عدلين : ١٢٥ / ٧]

عارفين بلسان المتعاقدين^(١)، مسلمين عدلين^(٢) ولو مستوري العدالة^(٣).

وإنما كان الشهود ركناً من أركان عقد الزواج - بخلاف غيره من العقود - لعظيم ما يترتب عليه من آثار، واحتياطاً في صيانتها عن الجحود والإنكار، لخطر ما يترتب على ذلك من مفسد وضياع للحقوق والأنساب.

(١) أي: ويشترط في هذين الشاهدين أن يكونا ذكرين، عملاً بظاهر لفظ الحديث: «شاهدي عدل» واحتياطاً أيضاً في هذا العقد، لما في شهادة المرأة من خطر النسيان، ولأن الغالب في عقد الزواج أن يجري بحضور الرجال، فتصان المرأة عن حضور مجالسهم.

كما يشترط أن يكونا حرين لأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للعبد أصلاً. وأن يكونا سميعين لتتحقق فائدة الشهادة بسماع صيغة العقد. بصيرين، لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة، فلا بد من رؤية الشاهد لكل من المتعاقدين، ولا يكفي السماع لأن الأصوات تشابه.

ولا بد من أن يكون الشاهدان عارفين بلسان - أي بلغة - المتعاقدين التي جرى الإيجاب والقبول منهما بها، لتحصل حكمة الشهادة.

(٢) أي: وكذلك يشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولما في الشهادة من معنى الولاية كما علمت، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي سلطاناً وولاية.

وأن يكونا عدلين، فلا تقبل شهادة فاسق عرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة، وذلك ما نطق به الكتاب والسنة من اشتراط العدالة فيهما، كما سبق. وكذلك الفاسق لا يقبل خبره، فلا تقبل شهادته. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُنَادِي فَيَقْتُلُونَ﴾ [الحجرات: ٦].

(٣) أي: فلا يشترط في الشاهدين معرفة عدتهما الباطنة، بل تقبل شهادتهما ولو كانا مستوري العدالة، أي لا يعرف عنهما ما يخل بها، لأن النكاح يجري غالباً بين أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة - التي لا تثبت إلا بالتزكية عند القاضي - لشق عليهم ذلك.

ويشترط - أيضاً - أن يكون الشاهدان مكلفين، أي بالغين عاقلين، فلا تكفي شهادة الصبي ولو

الثالث : الوليَّ ، فلا يصح إلا بوليٍّ ، ذكر مكلفٍ حر مسلم عدل^(١) ،

كان مميزاً ، ولا المجنون ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَرَضَوْْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وشهادة الصبي لا ترضى في العادة ، والمجنون لا يعقل الشهادة .

(١) الركن الثالث من أركان عقد الزواج الولي للزوجة ، فلا يصح ولا ينعقد إلا بولي يتولى الإيجاب عنه . والولي الذي يصح به عقد النكاح هو ذكر مكلف ، أي بالغ عاقل حر مسلم عدل . وقد دل على اشتراط الولي وهذه الصفات فيه : ما سبق في أدلة الشهود ، وكذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفَاكِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]

(فليُنْفَاكِهِنَّ أي انتهت عدتهن . تعضلوهُنَّ . . تمنعهن من الزواج) قال الشافعي رحمه الله تعالى : هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي ، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى .

[انظر الأم : النكاح / لانكاح إلا بولي : ١١/٥]

وقد دل على فهم الشافعي رحمه الله تعالى لذلك سبب نزول الآية ، فقد روى البخاري عن الحسن : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قال : حدثني معقل بن يسار : أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه .

[البخاري : النكاح ، باب : من قال : لا نكاح إلا بولي ، رقم : ٤٨٣٧ .]

وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

[أبو داود : النكاح ، باب : في الولي ، رقم : ٢٠٨٥ . الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١١٠١ . ابن ماجه : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١٨٨١ .]

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسها » . وكنا نقول : إن التي تُزَوِّجُ نفسها هي الفاجرة .

... تامَّ النظر^(١) . فلا ولاية لامرأة ، وصبي ، ومجنون ، ورقيق ، وكافر ، وفاسق ، وسفيه^(٢) ، ومختل النظر بهرم وخبل^(٣) ، ولا يضر العمى^(٤) .
 وبولي الكافر موليَّته الكافرة^(٥) ، ولا يليها المسلم^(٦) ، إلا السيد في أمته^(٧) ، والسلطان في نساء أهل الذمة^(٨) .

أما الأمة : فيزوجها السيد ولو فاسقاً^(٩) ، فإن كانت لامرأة^(١٠) زوجها من يزوج السيدة بإذن السيدة ، فإن كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها^(١١) .

وأما الحرة : فيزوجها عصباتها ، وأولاهم : الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ^(١٢) ، ثم ابنه ، ثم

[الدارقطني : النكاح : ٢٢٧/٣ ، الحديث : ٢٦] .

وقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ مُرشد وشاهدي عدل » . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : النكاح ، باب : لانكاح إلا بولي مرشد : ١٢٤ / ٧ . ورواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده : ومن كتاب عشرة النساء : ٢٩١ . وقال الإمام أحمد : إنه أصح شيء في الباب .
 (١) أي معروف بسداد الرأي واستقامة الفكر وحسن التدبير .

(٢) وهو المحجور عليه بسبب سوء تصرفه ، فهو لا يتصرف لنفسه ، فلا يلي أمر غيره لنقصانه .
 (٣) (بهرم) أي بسبب الهرم وهو الطعن في السن والشيخوخة . (خبل) جنون أو بله وهوج ونحو ذلك . ومثلهما كثرة الآلام والأمراض التي تخل بالفكر والمزاج .

(٤) لأنه يحصل معه المقصود من البحث ومعرفة حال الزوج وكونه كفواً بالسماع .
 (٥) قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

(٦) لما بينهما من اختلاف الدين المانع من الموالاة والإرث ، فيزوجها الأبعد من أولياء النسب .
 (٧) فإنه يزوجه ولو كان مسلماً ، لأنه يزوجه بالملك ، لا بالولاية .
 (٨) لأن ولايته عامة .

(٩) لأنها يزوجه بالملك كما سبق ، لا بالولاية .

(١٠) أي فإن كانت الأمة التي يراد تزويجها مملوكة لامرأة .

(١١) أي بغير إذن سيدتها ، لأنهما يزوجان السيدة بغير إذنهما ، فأمتها في معناها .

(١٢) الأخ الشقيق أو لأب ، وإذا وجد الشقيق كان مقدماً على الأخ لأب ، لأنه أقوى منه .

العم ، ثم ابنه ، ثم المعتق ثم عصبته ، ثم معتق المعتق ثم عصبته ، ثم الحاكم ^(١) .
ولا يزوج أحدُ منهم وهناك من هو أقرب منه ^(٢) ، فإن استوى اثنان في الدرجة
- وأحدهما من يُدلي بأبوين ، والآخر بأب - فالولي من يدلي بأبوين ^(٣) ، فإن استويا
فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما ^(٤) ، فإن زوج الآخر صح ^(٥) ، وإن تشاحاً
أُقرع ، وإن زوج غير من خرجت قرعته صح أيضاً ^(٦) .

وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيءٍ من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية إلى من
بعده من الأولياء ^(٧) .

ومتى دعت الحرة إلى كفاء لزمه تزويجها ، فإن عضلها - أي منعها - بين يدي
الحاكم ، أو كان غائباً في مسافة القصر ، أو كان محرماً ، زوجها الحاكم ^(٨) ، ولا تنتقل
الولاية إلى الأبعد ^(٩) . وإن غاب إلى دون مسافة القصر لم تزوج إلا بإذنه .

(١) لقوله ﷺ : « فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[أبو داود: النكاح ، باب : في الولي ، رقم : ٢٠٨٣ . الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح
إلا بولي ، رقم : ١١٠٢ . ابن ماجه : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١٨٧٩] عن عائشة
رضي الله عنها .

(٢) وهو أهل للولاية ، لأن الولاية حق اكتسب بالتعصيب ، فيقدم فيه الأقرب ، كالمرث .

(٣) لأنه أقوى ، وهو مقدم في الميراث ، كما علمت .

(٤) ويقدم الأعم عند التساوي ، ثم الأورع ، ثم الأسن .

(٥) لثبوت الولاية له والإذن فيه .

(٦) لأن القرعة لا تسلب الولاية ، وإنما هي لقطع النزاع .

(٧) وصار الأقرب كالعدم فيها ، فإذا عادت أهليته عادت إليه الولاية .

(٨) لأنه « ولي من لا ولي له » كما سبق ، ولأن التزويج واجب على الولي عند طلبها ما تقدم ، فإذا
امتنع منه وفاه الحاكم .

(٩) بسبب ما ذكر من العضل أو الغيبة أو الإحرام ، لبقائه على رشد ونظره في أمر النكاح .

ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها^(١) ، ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً^(٢) .
 وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه^(٣) ، ولو عبداً .
 وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه^(٤) ، فلو أراد وليها أن يتزوجها
 - كابن العم - فوض العقد إلى ابن عم في درجته ، فإن فقد فالقاضي .
 وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحدٍ إلا الجحد المجبر في تزويج
 بنت ابنه بابن ابنه ، لقوة ولايته ووفور شفقتة^(٥) .

ثم الولي على قسمين : مجبر وغير مجبر :

فالمجبر : هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط ، وكذا السيد في أمته مطلقاً .
 ومعنى المجبر : أن له أن يزوجه من كفءٍ بغير رضاها^(٦) .

(١) لأن ما للمكلف أن يباشره بنفسه له أن يوكل فيه .

(٢) أي تتوفر فيه صفات الولاية ، لأنه إذا لم يصح منه أصالة ، فلا يصح منه وكالة من باب أولى .

(٣) دل على ذلك :

ما رواه أبو رافع رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ - قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو
 حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

[الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم : ٨٤١ ، وقال : حديث حسن] .
 وما ورد : أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه في نكاح أم حبيبة رملة بنت
 أبي سفيان رضي الله عنهما . [تلخيص الحبير لابن حجر : الوكالة : ٣ / ٥٠]

(٤) أي أن يزوج نفسه ممن هي تحت ولايته ، أو ممن وكله الولي بتزويجها ، لأنه في هذه الحالة يتحد
 القابل والموجب ، وقد جاء في الحديث : «لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدين» .

[الدارقطني : النكاح (٢٢٥ / ٣) الحديث : ٢١٩ ، وفيه مجهول]

(٥) فيقول : زوجت ابنة ابني فلانة من ابن ابني فلان ، وقبلت زواجها له .

ولا يصح ذلك من الجد إذا كان غير مجبر ، كما لو كانت بنت ابنه ثيباً بالغة ، فإنه لا يزوجه إلا
 بإذنها ، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل .

(٦) ويشترط في ذلك : أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج

وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها^(١).

فمتى كانت بكرةً جازاً للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها، لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت^(٢).

عداوة مطلقاً ولو كانت باطنة، وأن يكون الزوج موسراً بحال المهر، وأن يكون المهر من نقد البلد ومهر المثل.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

[البخاري: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: ٤٨٤٠. مسلم: النكاح، باب:

تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢]

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا. وقال: وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه.

وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر يزوجه أبوها».

[البيهقي في الكبرى (١١٦/٧) النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار]

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». وفي رواية: «فإن بكت أو سكنت».

[أبو داود: النكاح، باب: في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٣. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: ١١٠٩. النسائي: النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٧٠.]

(تستأمر: تستأذن وتأذن بذلك. اليتيمة: البكر البالغة، سميت يتيمة باعتبار ما كان).

وولي اليتيمة ليس بأب، وفي الغالب ليس بجَد، فهو غير مُجبر.

والمراد باليتيمة هنا البالغة باعتبار ما كانت عليه، لأن الاستئمار لا يكون لغير البالغة.

(٢) روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر» وفي رواية: تستأذن - في نفسها، وإذنها صُمتها. وفي رواية: «وإذنها سكوتها».

وأما الثيب العاقلة : فلا يزوجهما أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ ، سواء الأب والجد وغيرهما^(١) ، وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً^(٢) .

وإن كانت مجنونة : فإن كانت صغيرة زوجها الأب أو الجد^(٣) ، وإن كانت كبيرة

(الثيب : التي سبق لها زواج . أحق بنفسها : أولى بالإعراب عن رغبتها أو رفضها . تستأمر : تستشار ، وليست مشورتها ملزمة) .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

وروى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تستأمر » . فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي . فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذنها إذا هي سكنت » .

[البخاري : النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم : ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ . مسلم : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم : ١٤١٩ - ١٤٢١] .

(١) عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها : أن أباهما زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

[البخاري : النكاح ، باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، رقم : ٤٨٤٥] وعن عدي الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب تُعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .

[ابن ماجه : النكاح ، باب : استئمار البكر والثيب ، رقم : ١٨٧٢ . مسند أحمد : ٤ / ١٩٢] وانظر الحاشية السابقة .

(٢) لأن إذنها شرط لصحة تزويجها ، وإذن الصغيرة غير معتبر شرعاً .

(٣) للمصلحة ، وخالف العاقلة في هذا لأن البلوغ له أمد ينتظر ، وأما الإفاقة من الجنون فليس لها أمد ينتظر ، وقد يكون بعدم تزويجها إضرار بها . ولا يزوجهما غير الأب والجد ، لأنه ليس لغيرهما ولاية إجبار ، ولهما ذلك لو فور شفقتهم ، كما علمت .

زوجها الأب أو الجد أو الحاكم يزوجها للحاجة ، والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة^(٢) .

ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا^(٣) .

ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاء إلا برضاها^(٤)

(١) وتزويج هؤلاء لها على الترتيب كما علمت ، فلا يزوج الجد بوجود الأب ، ولا الحاكم بوجود الجد .

(٢) والحاجة : أن يظهر منها ميل ورغبة بالرجال ، والمصلحة : تكون في المهر والنفقة ونحو ذلك .

(٣) والذي يدولي - والله تعالى أعلم - أنه يتدب له ذلك ندباً مؤكداً إذا كان لا يقوم بإعفاف أمته بالوطء ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

(٤) لأن الكفاءة من حقها ، فإذا أسقطت حقها كان لها ذلك .

وقد مر بك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها [صحيفة : ٨٣١ ، حاشية : ٢] وكيف أن النبي ﷺ عرض عليها الزواج بأسامة رضي الله عنه - وهو من موالي قريش ، وليس كفاً لها - فأبت أولاً ، ثم لما عرضه عليها ثانية نكحته واغتبطت به .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم : أللنساء من الأمر شيء .

[النسائي : النكاح ، باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، رقم : ٣٢٦٩ . مسند أحمد : ١٣٦ / ٦ . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب : من زوج ابنته وهي كارهة ، رقم : ١٨٧٤ ، من حديث بريدة رضي الله عنه] . (خسيسته : دناءته ، فيصبح عزيزاً بزواجه مني)

والكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح ، وإنما هي من مكملاته والأمر المستحبة فيه ، كي تدوم العشرة ويكون الوفاق بين الزوجين ، ولذا حث على اعتبارها الشارع الحكيم في أمر الزواج .
عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «تخيروا لنطفكم ، فأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم» .

[الحاكم : النكاح ، باب : تخيروا لنطفكم . . : ١٦٣ / ٢ وصححه] .

... ورضا سائر الأولياء^(١)، فإن كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفاء أصلاً وإن رضيت^(٢)، وإن دعت إلى غير كفاء لم يلزم الولي تزويجها^(٣)، وإن عينت كفواً وعين الولي كفواً غيره: فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً^(٤)، وإلا فمن عينته أولى^(٥). والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار^(٦)، فلا يكافئ العجمي عربيّةً، ولا غير قرشي قرشيّةً، ولا غير هاشمي أو مطلبّي هاشميّةً أو مطلبّيّةً، ولا فاسق عفيفة^(٧)، ولا عبدٌ حرّةً، ولا العتيق أو من مس أباءه رقٌ حرّة الأصل، ولا ذو حرفة دنيئة بنت ذي حرفة أرفع: كخياط بنت تاجر^(٨)، ولا معيبٌ بعيبٍ يثبت الخيار سليمةً منه^(٩)، ولا اعتبار باليسار^(١٠)، والشيخوخة^(١١).

- (١) الذين استووا في حق الولاية وكانت ولايتهم ثابتة عند العقد، لأن ذلك حقهم، إذ الزوج غير الكفاء لموليتهم يلحق بهم عاراً ونقصاً، فإذا رضوا بإسقاط حقهم كان لهم ذلك.
- (٢) لأن الحاكم ليس من أوليائها الذين يلحقهم العار بشأنها، وإنما يزوجه بالولاية العامة، وهو فيها نائب عن المسلمين، وليس له أن يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم، وهذا خلاف مصلحتهم.
- (٣) لما سبق من أن له حقاً في الكفاءة، فلا بد من رضاه بإسقاطها، ولا يلزم بذلك.
- (٤) وهو الأب أو الجد، لأن نظره أكمل وخبرته أوسع ومعرفته بالرجال أتم، مع وفور الشفقة والحرص على مصلحة موليته.
- (٥) لأن الولي غير المجبر لا يوجد لديه من الحرص عليها والنظر في مصلحتها ما يوجد عند المجبر، فقد تكون هي أدري بما هو أنفع لها.
- (٦) وسيأتي بيانها صحيفة [٨٥٦].
- (٧) قال تعالى: ﴿أَمِّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَّ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].
- (٨) أو ابنة عالم، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].
- (٩) وقد يكون للعرف أثر كبير في اعتبار ما هو من الكفاءة، ولا سيما في النسب والصنعة.
- (١٠) لأن المال غادٍ ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، ولا يُعَيَّرُ بقلته إلا ذوو النقص وأهل الدنيا.
- (١١) فقد تزوج ﷺ من عائشة رضي الله عنها كما علمت، وبينه وبينها قرابة خمسين سنة،

فمتى زوّجها بغير كفاء بغير رضاها ورضى الأولياء - الذين هم في درجته - فالنكاح باطل^(١)، وإن رضوا أو رضيت^(٢) فليس للأبعد اعتراض^(٣).

وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير زوجه، وليس له أن يزوجه أمة ولا معيبة^(٤).

وإن كان سفيهاً^(٥) أو مجنوناً مطبقاً، واحتاج إلى النكاح^(٥)، زوجه الأب أو الجد أو

وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، وهي صغيرة دون البلوغ، وهو يجاوز الخمسين.

روى سعيد بن منصور في سننه [باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: ١/١٤٧] وعبد الرزاق في مصنفه [النكاح، باب: نكاح الصغيرين: ٦/١٦٣]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ابنة علي رضي الله عنهما، فذكر منها صغيراً، فقالوا له: إنما ردك. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضاها، وكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلو أنك أمير المؤمنين للطمت عينك.

(١) لعدم إسقاط الحق من صاحبه، وفي قول: يصح، ولها ولهم الخيار في إمضائه أو فسخه، والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - ترجيح هذا القول، لأن الرضا - كالكفاءة - ليس بشرط لصحة العقد، وإنما هو حق يثبت تفويته حق طلب الفسخ، فيتوقف في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه على وجوده. ولعل هذا يؤيده ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها في حاشية [٥] صحيفة [٨٤٢].

(٢) أي وإن رضي باقي الأولياء وقد رضيت هي، أو رضيت هي وقد رضي باقي الأولياء.

(٣) لعدم تحقق الشرط في زواج الأمة وهو خوف الوقوع في الزنا، لأنه لا شهوة له. وعدم تحقق المصلحة في زواج المعيبة، لما فيه من بذل المال بغير فائدة.

(٤) أي الرجل الذي يريد الزواج.

(٥) وهذا القيد في المجنون الذي أطبق جنونه، وأما الذي لم يطبق جنونه فلا يصح تزويجه إلا بإذنه حال إفاقته، لأن له حالة استئذان فلا تفوت عليه، ويجب أن يكون العقد حال إفاقته، فلو عاد إليه

الحاكم^(١)، فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز^(٢)، وإن عقد بلا إذن فباطل، وإن كان مطلقاً تسرى جاريةً واحدةً.

والعبد الصغير يزوجه السيد، والكبير يتزوج بإذنه^(٣)، وليس للسيد إجباره على النكاح^(٤)، ولا للعبد إجبار السيد عليه^(٥).

فصل [في تسليم الزوجة]:

يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج^(٦)، إن كانت تطيق

الجنون قبل العقد بطل إذنه ولم يصح العقد.

(١) على الترتيب كما علمت، فالجد يزوج عند فقد الأب، والحاكم عند فقدهما.
(٢) لأنه عاقل بالغ، فهو صحيح العبارة بالنسبة للتصرف غير المالي، والحجر عليه في ماله لمصلحته خشية أن يضيعه في غير محله. وعند الإذن بالزواج مع تعيين المهر له ينتفي عنه هذا المعنى، لأنه يضع المال في محله، ويكون الأذان له هو المتصرف حقيقة.

(٣) أي المملوك الكبير إذا تزوج بإذن السيد صح زواجه، لأن المنع لحق السيد فيزول بإذنه. وإذا تزوج بغير إذنه فزواجه باطل، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»

[أبو داود: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ٢٠٧٨. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ١١١١، ١١١٢، وقال: حسن صحيح، واللفظ له].

(عاهر: زان، والمراد أن نكاحه باطل، فهو في حكم الزاني)

(٤) لأن العبد لا يملك رفع النكاح بالطلاق بلا إذن من السيد، فلا يجبر على ما لا يملك رفعه.
(٥) لأنه قد يضيع عليه بعض منافع الملك وفوائده، وإن كان يندب في حقه ندباً مؤكداً، كما سبق في شأن الأمة صحيفة [٨٤٢] مع حاشية [٤].

(٦) أي المسكن الذي يستقر فيه، ولو كان إجارة أو عارية.

الاستمتاع^(١)، فإن سألت الانتظار انتظرت^(٢)، وأكثره ثلاثة أيام^(٣)، فإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل، وهي بالنهار عند السيد^(٤).

والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة^(٥).

وملك الاستمتاع بها من غير إضرار^(٦)،

(١) أي الوطء، وكانت قد قبضت مهرها المعجل أو المؤجل الذي حل أجله. والمخاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت مكلفة، والولي إن كانت غير ذلك.

(٢) وجوباً، لأنها ربما كانت محتاجة إلى ذلك للنظر في شأنها وتهئية نفسها.

(٣) لأنها هي المعتبرة في عرف الشرع، ككفارة اليمين بالصوم، وحل الهجر بسبب الخصومة، ونحو ذلك.

(٤) لأن حق الزوج الاستمتاع ووقته الليل غالباً، وحق السيد الاستخدام ووقته النهار غالباً.

(٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة».

[أبو داود: النكاح، باب: في جامع النكاح، رقم: ٢١٦٠. ابن ماجه: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم: ١٩١٨].

(جبلتها...: خلقتها وطبعنها عليه من الأخلاق. بناصيتها: الشعر الكائن في مقدم الرأس).

ويستحب الدعاء للمتزوجين، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفقاً الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

(رفقاً...: هنا ودعاه)

[أبو داود: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، رقم: ٢١٣٠. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: النكاح، باب: تهنئة النكاح، رقم: ١٩٠٥].

(٦) لنهي ﷺ عن إلحاق الضرر بغيره، أو مقابلة الضرر بمثله.

... وله أن يسافر بها إن كانت حرة^(١) ،

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي صرمة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

وروى مالك في الموطأ ومرسلًا وابن ماجه عن عباد بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى أن: «لا ضرر ولا ضرار». . . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وروى الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به».

[أبو داود: الأقضية، باب: أبواب من القضاء، رقم: ٣٦٣٥. الترمذي: البر والصلة والآداب، باب: ما جاء في الخيانة والغش، رقم: ١٩٤١، ١٩٤٢. ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠-٢٣٤٢. الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في الرقيق، رقم: ٣١].

ويستحب أن يقول عند الجماع: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره».

[البخاري: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم: ١٤١. مسلم: النكاح، باب: يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: ١٤٣٤].

(يبلغ به النبي: أي يرفع الحديث ويصل به إلى النبي ﷺ وليس موقوفاً على ابن عباس. إذا أتى أهله: جامع زوجته، والوقاع الجماع. ما رزقتنا: أي من ولد).

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك، تنظرين وأنظري؟ فقالت: بلى، فركب، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر، وتقول: يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

[البخاري: النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، رقم: ٤٩١٣. مسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٥].

وله أن يعزل عنها حرّة كانت أو أمة ، لكن الأولى أن لا يفعل^(١) ، وله أن يلزمها بما

(فطارت : حصلت . تنظرين وأنظر : ماذا يحدث ، فأرى أنا ما لم أكن أراه ، وترين أنت ما لم تراه من قبل . افتقدته : استوحشت لفقده حالة المسائرة والمسامرة . نزلوا : في مكان للاستراحة أو النوم . الإذخر : حشيش ، طيب الرائحة ، تأوي إليه هوام الأرض غالباً . تلدغني : من اللدغ وهو عض الحية أو ضرب العقرب ، وقالت ذلك ندماً على ما فعلته حيث أجابت حفصة رضي الله عنها لطلبها وعرفت أنها هي التي جنت على نفسها . أقول له : أقول في حقه).

(١) لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولذلك لما سئل عنه ﷺ قال : «هو الوأد الخفي» أي يشبه الوأد الذي هو دفن الولد حياً ، والذي كان يفعله أهل الجاهلية .

[والحديث أخرجه مسلم في النكاح ، باب : جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل ، رقم : ١٤٤٢ . وابن ماجه في النكاح ، باب : الغيل ، رقم : ٢٠١١ . وأحمد في مسنده : ٤٣٤ / ٣٦١ / ٦ ، من حديث جذامة بنت وهب الأسدية ، رضي الله عنها].

وجاء في جواز العزل أحاديث منها :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون» .

وفي رواية عند مسلم : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : «ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، زاد في رواية : لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاها عنه القرآن .

وفي رواية قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا .

[البخاري : النكاح ، باب : العزل ، رقم : ٤٩١١ ، ٤٩١٢ . مسلم : النكاح ، باب : حكم العزل ، رقم : ١٤٣٨ ، ١٤٤٠ ، واللفظ له].

(فسبينا : أخذنا أسرى . كرائم العرب : النساء النفيسات عندهم في الجمال وغيره . فطالت ... احتجنا إلى وطء النساء ، ولم نرغب بوطأ السبايا خشية أن تحبل فيمتنع بيعها ، ونحن راغبون بيعها وأخذ المال . نعزل : الماء عند الجماع فنلقيه خارج الرحم . نسمة : نفس).

يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض^(١)، وبما يتوقف عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحدا^(٢) وإزالة الأوساخ^(٣).

فصل [في من يحرم نكاحهن]:

ويحرم نكاح الأم والجداات وإن علون، والبنات وبنات الأولاد وإن سفلن، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، والعمات والخالات وإن علون، وأم الزوجة وجداتها، وأزواج آبائه وأولاده، هؤلاء كلهن يحرم من بمجرد العقد. وأما بنت زوجته: فلا تحرم إلا بالدخول بالأم، فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها^(٤).

ويحرم عليه من وطنها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة، وأمها موطوأة هو بملك

(١) لأن التمكين واجب عليها، ولا يتم إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فله أن يلزمها به، وإذا لم تقم به غسلها بنفسه واستفاد الحل وإن لم تنو الغسل.

(٢) هو إزالة الشعر الذي يكون حول الفرج، سمي بذلك لأن الأصل أن يزال بألة من حديد وهو موسى، وصار يطلق على إزالة الشعر ولو بغير ذلك.

(٣) وذلك لأن للزوج حقاً في كمال الاستمتاع، فيلزمها ما يتوقف عليه كمال ذلك.

(٤) وثبت تحريمهن بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(رئائيبكم: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة. دخلتم بهن: كناية عن الجماع. جناح: حرج.

حلائل: جمع حليلة وهي الزوجة. أصلابكم: أي من النسب، لا من التبني كما كان في الجاهلية).

(أبان: أي طلقها أو خالعتها أو فسخ النكاح بعيب).

أو شبهة وبناتها^(١) .

كل ذلك تحريماً مؤكداً .

ويحرم أن يجمع بين المرأة وأختها ، أو : وعمتها ، أو : وخالتها^(٢) .

وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة ، انفسخ نكاحها^(٣) .

ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع^(٤) .

(١) أي بنات موطوءته ، وأقيم الوطء هنا مقام العقد في الزواج .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٣] .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» .

[البخاري : النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم : ٤٨١٩ . مسلم : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، رقم : ١٤٠٨] .

وقال ﷺ لأُم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ، زوج النبي ﷺ ، حين عرضت عليه أن يتزوج بأختها : «إنها لا تحل لي» . ثم قال لها : «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» .

[البخاري : النكاح ، باب : «وأن تجمعوا بين الأختين . . .» رقم : ٤٨١٨ . مسلم : الرضاع ، باب : تحريم الربية وأخت الزوجة ، رقم : ١٤٤٩] .

(٣) أي نكاح المرأة التي تزوجها في جميع هذه الصور ، إلحاقاً للدوام بالابتداء ، إذ لو حصل هذا قبل الزواج بها لما صح نكاحها ، فكذا ذلك إذا طرأ على النكاح أبطله .

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله ﷺ : «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» .

ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين ، ومن وطئ أُمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة^(١) .

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » .

[البخاري : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، رقم : ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ . مسلم : الرضاع باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وباب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم : ١٤٤٤ ، ١٤٤٧] .

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما - أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان . فقال : « أوتحبين ذلك » . فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يحل لي » . قلت : فإننا نحدث أنك تريد أن تتكح بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة » . قلت : نعم . فقال : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ، ولا أخواتكن » .

[البخاري : النكاح ، باب : « وَأَمْتُهُنَّ كُفَرٌ أَلْتَنِي أَرْضَعْنَكُمْ » ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، رقم : ٤٨١٣ . مسلم : الرضاع ، باب : تحريم الربيبة وأخت الزوجة . . ، رقم : ١٤٤٩] .

(١) لأن فراش النكاح أقوى في إباحة الوطء من ملك اليمين ، لأنه يتعلق به الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وغيرها ، ولا يتعلق شيء من ذلك بفراش الملك ، فلا يندفع الأقوى بالأضعف .

(٢) وهي المشركة ، لأنها تعبد الوثن وهو الصنم ، وليس لها دين سماوي . وحرم نكاحها بقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا » [البقرة : ٢٢١] .

وأما المجوسية : فلأنها ليست مسلمة ولا كتاب لها ، والله تعالى ذكر فيمن يحل نكاحها فقال : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » [المائدة : ٥] .

والمراد بالمحصنات : الحرائر العفيفات .

وروى البيهقي مرسلًا عن الحسن بن محمد بن علي - ابن الحنفية ، رضي الله عنهم - قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام : « فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليهم

... والمرتدة^(١) ومن أحد أبويها كتابي^٢ والآخر مجوسي^(٢)، والأمة الكتابية^(٣)، وجارية ابنه^(٤)، وجارية نفسه^(٥)، ومالكته^(٦)، لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين^(٧).

الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة». قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد.

[البيهقي: الجزية، باب: الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائهم: ١٩٢/٩. وفي الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المجوس: ٢٨٥/٩]

(١) لأنها لا تفر على الملة التي انتقلت إليها.

(٢) تغليباً لجانب التحريم. ويفهم من ذلك جواز نكاح من أبواها كتابيان، وهذا ما صرح به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) لاشتراط الإيمان في نكاح الأمة، واشتراط الحرية في نكاح الكتابية. قال تعالى في نكاح الأمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وقال تعالى في نكاح الكتابيات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

فالمحصنات في الآيتين المراد بهن الحرائر. والفتيات: الإماء. وقوله: ﴿طَوْلاً﴾ أي قدرة وغنى لأجل نكاح الحرة المسلمة.

فدلت الآية الأولى على اشتراط الإيمان في الأمة بقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾. كما دلت الثانية على اشتراط الحرية في الكتابية بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾. فلا يصح زواج الأمة الكتابية.

(٤) لأنه يجب على الولد إعفاف أبيه بتزويجه بحرة.

(٥) لأنه يملك رقبته فلا يجتمع النكاح وملك اليمين، بل لو ملك زوجته الأمة انفسخ نكاحها، لأن ملك اليمين أقوى من النكاح هنا، لأنه به يملك المنفعة والرقبة، والنكاح لا يملك به إلا الانتفاع، فيسقط الأضعف بالأقوى.

(٦) لأن أحكام النكاح منافية لأحكام الملك، والملك أقوى، فيدفع الأضعف وهو النكاح، فلو طلبها إلى فراشه: فمن أحكام الزوجية متابعته واستجابة طلبها إلى فراشه، ومن أحكام الملك بعثها له في أشغالها.

(٧) لأن الإيمان في وطء الأمة شرط في الزواج منها، لا في وطئها بملك اليمين.

وتحرم الملاعنة على المُلَاعِنِ^(١)، ونكاح المُحَرِّمَةِ^(٢)، والمعتدة من غيره^(٣).
ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع^(٤)، والأولى الاقتصار على واحدة^(٥)،
وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء^(٦)، ويحرم على العبد أكثر من اثنتين^(٧).
ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت - وهو الوقوع في الزنا -
وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع، وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح^(٨).

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه في خبر المتلاعنين قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

[أبو داود: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٠].

(٢) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحَ، ولا يخطب».

[مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أي لا تقصدوا إلى عقد الزواج لتعقدوه حتى تبلغ المرأة تمام عدتها المكتوبة لها في كتاب الله عز وجل.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣] دل بمفهومه على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع.

(٥) إذا لم تكن حاجة إلى الزيادة، وخشي عدم العدل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

(٦) قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(٧) دل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن حاله على النصف من الحر.

(٨) دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(طولاً: غنى وفضلاً في المال. المحصنات: الحرائر. فتياتكم: جمع فتاة، والمراد المرأة المملوكة. العنت: الوقوع في فاحشة الزنا)

ولا يصح نكاح الشَّغَار^(١)، ونكاح المتعة وهو أن يَنْكِحَهَا إلى مدة^(٢)، ولا نكاح المحلل

(١) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشَّغَار. قيل لنافع: ما الشَّغَار؟ فقال: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.
[البخاري: النكاح، باب: الشَّغَار، رقم: ٤٨٢٢. مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح الشَّغَار وبطلانه، رقم: ١٤١٥].

(الشَّغَار: من شغَر المكان إذا خلا، سمي بذلك لخلوه عن المهر. ليس بينهما صداق: أي يكون تزويج كل منهما مهرًا للآخرى. وعبرة الفقهاء: ويكون بضع كل منهما صداقًا للآخرى، والبضع هو الفرج).

(٢) أي أن يحدد الزواج بمدة معلومة، وهو خلاف مقصد الشارع من الزواج، الذي يقصده به الديمومة والاستمرار بين الزوجين، وقد دل على حرمة وبطلانه أحاديث، منها:
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٧٩. مسلم: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ...، رقم: ١٤٠٧].
وعن سبرة الجهنني رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

[مسلم: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ...، رقم: ١٤٠٦].
وعن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع ابن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.
[أبو داود: النكاح، باب: في نكاح المتعة، رقم: ٢٠٧٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدّم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية: ﴿لَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قال ابن عباس: فكل فرج سوى

وهو : أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً^(١) ، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح^(٢) .

فصل [فيما يثبت به الخيار في فسخ النكاح من عيب وغيره]:

إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص ، أو وجدها رتقاء أو قرناء ، أو

هذين فهو حرام .

[الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، رقم : ١١٢٢] .

(هذين : الزواج وملك اليمين) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها . والله ، لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون : أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها .

[ابن ماجه : النكاح ، باب : النهي عن نكاح المتعة ، رقم : ١٩٦٣] . (محصن : متزوج)

(١) ويشترط ذلك في العقد ، لأنه مخالف لمقصود النكاح ، وهو الاستمرار والديمومة .

عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

[أبو داود النكاح ، باب : في التحليل ، رقم : ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧ ، واللفظ له . والترمذي : النكاح ،

باب : ما جاء في المحلل والمحلل له ، رقم : ١١١٩ ، ١١٢٠ ، عن علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، رقم : ٣٤١٦ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه . وابن ماجه : النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، رقم : ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، عن علي وابن عباس رضي الله عنهم] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار » .

قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

[ابن ماجه : النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، رقم : ١٩٣٦] .

(المحلل : هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحللها لزوجها الأول . التيس المستعار : شبه بذكر الغنم

الذي يستعار لينزو على غنم غير مالكة ، وكذلك هذا يستعار ليطأ امرأة تحقيقاً لغرض غيره ، لا لتكون زوجة له على الدوام) .

(٢) لخلوه عن الفساد ، ولكن مع الكراهة ، لما سبق من حديث في الحاشية قبل هذه .

وجدته عنيماً أو مجبواً^(١)، ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم^(٢)، سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا^(٣). ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً^(٤)، إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار^(٥).

وإذا أقر بالعنة أجَّلَهُ الحاكم سنةً من يوم المرافعة إليه^(٦)، فإن جامعَ فيها فلا فسخ لها،

(١) مجذوماً: مصاباً بمرض الجذام، قيل: هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. أبرص: مصاب بالبرص، وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته. رتقاء: الرتق انسداد محل الجماع باللحم. قرناء: القرن انسداد محل الجماع بعظم. عنيماً: العنة عدم القدرة على الوطء، لعدم انتشار الذكر. مجبواً: الجب، قطع الذكر.

(٢) روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشجها بياضاً، فقال: «البيسي ثيابك والحقي بأهلك». وقال لأهلها: دكستم عليّ.

رواه البيهقي [النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب: ٢١٤/٧] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فناء عنها، وقال: «أرخي عليك». فخلى سبيلها، ولم يأخذ منها شيئاً.

(الكشج: الجنب، والمراد بالبياض: البرص، وقيس الباقي عليه).

وقوى هذا الحديث ما رواه مالك في الموطأ [النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء: ٥٢٦/٢] عن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة، بها جنون أو جذام أو برص، وفي رواية: أو قرن، فمسها قلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها. وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج.

ولا يستقل أحد الزوجين بالفسخ، لأن القاضي يجتهد فيه ليقرر الفسخ.

(٣) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

(٤) لحصول المعنى الذي أعطى حق الفسخ، وهو التقزز والضرر.

(٥) لأنها عرفت قدرته على الوطء، ووصلت إلى حقها به، وزوال المانع الطارئ مرجو حينئذ.

(٦) لأن عدم الوطء قد يكون لعدة تذهب باختلاف الفصول.

أخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة. وفي رواية عن الشعبي عن عمر مرسلاً: قال فيه: لا أعلمه إلا من يوم ترفع إلى السلطان.

وإلا فلها الفسخ^(١) .

والمراد بالفور في العنة عقيب السنة .

ومتى وقع الفسخ : فإن كان قبل الدخول فلا مهر^(٢) ، أو بعده : بعيبٍ حدث بعد الوطء وجب المسمى^(٣) ، أو بعيبٍ حدث قبله فمهر المثل^(٤) .

وإن شرط أنها حرة فبانت أمة ، وهو ممن يحل له نكاح الأمة ، تخير^(٥) . وإن شرط أنها أمة فبانت حرة ، أو لم يشترط : فبانت أمة أو كتابية ، فلا خيار^(٦) .

وإن تزوج عبدٌ بأمةٍ فأُعْتِقَتْ : فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم^(٧) .

[سنن البيهقي : النكاح ، باب : أجل العنين : ٢٢٦ / ٧]

(١) بعد رفعها للقاضي ثانية ، وإقراره بعدم الوطء ، أو حلفها على ذلك إذا لم يقر ، وحكم القاضي بثبوت العنة وحق الفسخ ، فلها أن تفسخ فوراً ، ولا يتوقف ذلك على أمر القاضي به .

(٢) سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده ، لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ ، وتعتبر هي الفاسخة على أي حال ، لأن العيب إن كان فيه فهي الفاسخة كما هو ظاهر ، وإن كان فيها فسبب الفسخ منها ، فكانها هي الفاسخة .

(٣) أي المهر المتفق عليه كاملاً ، لثبوته بالوطء قبل وجود العيب الذي هو سبب الخيار .

(٤) أي حصل الفسخ بعيب حصل قبل الدخول ، فيجب مهر المثل ، لأنه تمتع بمن ظن فيها السلامة ، فكان الأمر على خلاف ما ظنه ، فكان العقد جرى بلا تسمية مهر . ولأن فسخ العقد يُرجع كل عاقد إلى عين حقه أو بدله إن تلف ، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى ، والزوجة إلى بدل حقه وهو مهر مثلها ، لفوات حقه . وهو منفعة بُضِعَها - بالدخول .

(٥) بين فسخ النكاح وإمضائه ، لتضرره بنقصان الاستمتاع ، لأن السيد له عليها حق الخدمة ، فلا تسلم له إلا ليلاً ، وللسيد السفر بها . وكذلك يتضرر باسترقاق ولده ، لأنه تبع لها في ذلك .

(٦) لأنه ظهر له خير مما شرط في الأولى ولتقصيره بترك البحث والشرط في الثانية .

(٧) لأنه ثابت بالنص وبالإجماع ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة رضي الله عنها عتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها .

وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني ، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما : فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة^(١) ، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة : فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح^(٢) ،

[البخاري : النكاح ، باب : الحرة تحت العبد ، رقم : ٤٨٠٩ . مسلم : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، رقم : ١٥٠٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : «يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً» . فقال النبي ﷺ : «لوراجعته» . قالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : «إنما أنا أشفع» . قالت : لا حاجة لي فيه .

[البخاري : الطلاق ، باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة رضي الله عنه ، رقم : ٤٩٧٩] .

(١) بينهما ، لأن النكاح حيثئذ غير متأكد ، وقد تخلل بما ذكر ، بدليل أنه يرتفع بطلقة واحدة .
(٢) لتأكده بالدخول ، وقد دل على ذلك في صورة إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين أو زوجة غير المسلم : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي . فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول .

[أبو داود : الطلاق ، باب : إذا أسلم أحد الزوجين ، رقم : ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩ . الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، رقم : ١١٤٤ . ابن ماجه : النكاح ، باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، رقم : ٢٠٠٨] .

وأما في صورة ردة أحدهما : فلأنها اختلاف دين طراً بعد المسيس ، فلم يوجب الفسخ في الحال ، كإسلام أحد الزوجين .

هذا ، ولو أسلم الزوج - والمرأة كتابية - دام النكاح بينهما ، لجواز نكاح المسلم لها ابتداءً ، فالحكم باستمراره بعد وجوده أولى .

ولو أسلم الزوجان معاً - قبل الدخول أو بعده - دام النكاح بينهما ، لتساويهما في الإسلام المناسب

...والا^(١) حكم بالفرقة من حين تبديل الدين .
 وإن أسلم على أكثر من أربعٍ اختار أربعاً منهن^(٢) .

لتقرير زواجهما ، كما جاء في بعض روايات الحديث المذكور : كانت أسلمتُ معي . وفي رواية : أسلمتُ معها .

(١) أي وإن لم يجتمعا على الإسلام قبل انتهاء العدة .

(٢) روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً » .

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غيلان بن سلمة الثقفي - رضي الله عنه - أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن .

وفي مسند أحمد : « خذ منهن أربعاً » . وفي مسند الشافعي : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » . وهذا اللفظ عند مالك في الموطأ .

[أبو داود : الطلاق ، باب : في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، رقم : ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ . الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، رقم : ١١٢٨ . ابن ماجه : النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم : ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ . مسند أحمد : ٤٤ / ٢ . ترتيب مسند الشافعي : النكاح ، باب : في الترغيب في التزوج : ١٦ / ٢ ، الحديث : ٤٣ . الموطأ : النكاح ، باب : من أسلم وتحتة أكثر من أربع يختار أربعاً واندفع سائرهن] .

كتاب الصداق^(١)

يسن تسميته في العقد^(٢) ، فإن لم يذكر لم يضر^(٣) .

ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، فإن

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرهما - اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كالإرضاع . سمي بذلك لإشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه . ومن أسمائه النحلة والمهر .
والأصل في مشروعيته :

قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . وآيات غيرها تأتي أثناء الباب .

(صدقاتهن : جمع صداق وهو المهر . نحلة : عطية وهبة مفروضة) .

وأحاديث ، منها : عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ ، فقال : «ما لي في النساء من حاجة» . فقال رجل : زوجنيها ، قال : «أعطيها ثوباً» . قال : لا أجد ، قال : «أعطيها ولو خاتماً من حديد» . فاعتل له ، فقال : «ما معك من القرآن» . قال : كذا وكذا ، قال : «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» .

[البخاري : فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم : ٤٧٤١ . مسلم : النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . ، رقم : ١٤٢٥] .
(وهبت نفسها : جعلت أمرها له . فاعتل له : تعلل أنه لا يجده) .

وستأتي أحاديث أخرى في الباب .

(٢) لأنه ﷺ لم يخل زواجا له أو لغيره من صداق ، ودل على هذا في غيره حديث سهل رضي الله عنه السابق في الحاشية قبلها .

(٣) دل على هذا قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

(لا جناح : لا حرج . تفرصوا لهن فريضة : تسموا لهن مهراً) .

فقد دلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين ، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح .

فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل^(١).

ولا يتزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل^(٢).

وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز جعله صداقاً^(٣).

(١) لما فيه من الإضرار بمن تحت الولاية، لأن الولي مأمور بالنظر في مصلحة من تحت ولايته، فلا ينفذ تصرفه بما ليس من مصلحته، وليس من مصلحة الصغيرة أن تزوج بأقل من مهر المثل، ولا من مصلحة الصغير أن يزوج بأكثر منه، إلا إذا دفع الولي مهر الصغير من ماله فلا حرج، ويكون متبرعاً. وإذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل عند الدخول، لأن العقد صحيح كما علمت.

(٢) لأن إذن ولي السفية والسيد بالزواج يقتصر على ذلك، ولا يتناول الزيادة.

(٣) قليلاً كان أم كثيراً، قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلم يحدد له قدرًا.

وفي حديث التي وهبت نفسها: قال ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء». وقال له: «فانظر هل تجد شيئاً».

[البخاري: النكاح، باب: تزويج العسر، رقم: ٤٧٩٩. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير... ن. رقم: ١٤٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] أي والقنطار المال الكثير، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة، كما أنه لا حد له في القلة.

وروى الترمذي - وصححه - وابن ماجه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين». قالت: نعم، فأجازه.

ويستحب أن لا يقل عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجهه، وهم الحنفية.

وأن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهر بناته وزوجاته ﷺ.

روى أصحاب السنن وأحمد - وصححه الترمذي - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تَغْلُوا صُدُقَ النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية.

ويجوز حالاً ومؤجلاً^(١)، وعيناً ودَيْناً ومنفعة^(٢).

وتملكه بالتسمية، وتتصرف فيه بالقبض^(٣)، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول^(٤).

[أبو داود: النكاح، باب: الصداق، رقم: ٢١٠٦. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في مهر النساء، وباب: منه في جواز المهر القليل وكونه منفعة، رقم: ١١١٣، ١١١٤ م. النسائي: النكاح، باب: القسط في الأصدقة، رقم: ٣٣٤٩. ابن ماجه: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: ١٨٨٧، ١٨٨٨. مسند أحمد: ٤٨/١]

(صدق: جمع صداق وهو المهر. أوقية: هي أربعون درهماً، فالجموع أربعمائة وثمانون درهماً).

(١) إذا كان غير عين، لأنه حق يثبت في الذمة، فيصح تأجيله ويصح تعجيله.

(٢) عيناً: كأن يكون ثوباً أو سيارة أو داراً ونحو ذلك.

دينياً: أي مقداراً معلوماً من المال لا تقبضه الآن وإنما يكون مؤجلاً إلى وقت معلوم.

في مسند أحمد [٣٣٢/٤]: عن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل أصدق امرأة صداقاً، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهوزان. وأما رجل أدان من رجل ديناً، والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه، فغره بالله، واستحل ماله بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق»

وفي المعجم الأوسط [٢٣٧/٢] بمعناه: عن ميمون الكردي عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثة حتى بلغ عشر مرار: «أما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤدي إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهوزان».

وفي المعجم الصغير [٨٤/١] نفس اللفظ السابق.

منفعة: كتعليم صنعة أو تحفيظ شيء من القرآن، كما مر في حديث الواهبة نفسها، صحيفة:

[٨٦٠]، حاشية: [١].

(٣) لأنه يدخل في ضمانها، وهو ملكها، فلها التصرف فيه كما تشاء.

(٤) دل على استقراره بالدخول آيات، منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] والمراد

بالاستمتاع هنا الدخول والتلذذ بالجماع ، والمراد بالأجور المهور ، وسمي المهر أجراً لأنه استحق بمقابل المنفعة ، وهي ما ذكر من التلذذ والاستمتاع .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَّالْزَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجَ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنَّا وَإِنَّمَا مِيبَتَا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

فقد أنكر الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته بعد الإفضاء - وهو الوصول ، وهو كناية عن الجماع - فدل على أنه يستقر بكامله بالوطء بعد العقد .

(قِنْطَارًا : مالا كثيراً . مِيبَتًا : ظاهراً . مِيثَاقًا : عهداً بأداء حقوقهن . غَلِيظًا : شديداً مؤكداً) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فقد دلت بمفهومها على أنه إذا حصل الطلاق بعد المس لا يسقط شيء من المهر .

وقال عمر رضي الله عنه : أيما رجل تزوج امرأة . . . فمسخها فلها صداقها كاملاً .

[الموطأ : النكاح ، باب : ما جاء في الصداق والخباء : ٥٢٦ / ٢] (فمسخها : جامعها ودخل بها)

ومثل هذا يغلب أنه قاله رضي الله عنه بتوقيف عن رسول الله ﷺ .

ودل على استقراره بالموت :

ما رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود :

لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان

الأشجعي - رضي الله عنه - فقال : قضى رسول الله ﷺ في برؤع بنت واشق ، امرأة منا ، مثل الذي

قضيت . ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه .

فإذا ثبت مهر المثل بالموت عند عدم التسمية فلأن يثبت المسمى به من باب أولى .

(صداق : مهر . نسائها : أمثالها من النساء ، أي مهر كامل . وكس : نقص . شطط : ظلم .

فرح بها : أي بهذه الفتوى التي أخبره بها ، لأنه وافقها بفتواه ، وهذا عنوان التوفيق الإلهي) .

[أبو داود : النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، رقم : ٢١١٤ - ٢١١٦ .

الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم :

ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً^(١) ، فإن سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع^(٢) .

وإن وردت فُرْقَةٌ من جهتها قبل الدخول - بأن أسلمت^(٣) ، أو ارتدت - سقط المهر^(٤) ، أو وردت من جهته - بأن أسلم ، أو ارتد ، أو طلق - سقط نصفه^(٥) ، ويرجع بنصفه إن كان باقياً بعينه ، وإلا نصف قيمته ، أقل ما كانت من العقد إلى التلف .

فإن كان زائداً زيادةً منفصلةً رجع في النصف دون الزيادة^(٦) ، أو متصلةً : تخيرت بين رده زائداً^(٧) ، وبين نصف قيمته^(٨) . وإن كان ناقصاً : تخير بين أخذه

١١٤٥ . النسائي : النكاح ، باب : إباحة التزويج بغير صداق ، رقم : ٣٣٥٤ . الطلاق ، باب : عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، رقم : ٣٥٢٤ . ابن ماجه : النكاح ، باب : الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، رقم : ١٨٩١ .

(١) أو عيناً ، لأنه حق لها وقد ملكته ، وخشية أن يفوتها إذا سلمت نفسها ولم تقبضه .
(٢) لأنها سلمت نفسها باختيارها ، وقد استقر مهرها في ذمة بوطئها ، فسقط حقها في الامتناع . ولها أن ترجع عن تسليم نفسها قبل الوطء حتى تقبضه ، وكذلك لو وطئها بغير اختيارها لم يسقط حقها في حبس نفسها وطلب مهرها المعين أو المعجل .

(٣) وقد كانت غير مسلمة عند العقد ، وزوجها غير مسلم ، وبقي على دينه .

(٤) لأنها أذهبت على الزوج المنفعة التي بذل المهر مقابلها ، فيسقط ما قابلها به وهو المهر .

(٥) لأن الفرقة حصلت بسببه قبل الدخول ، فيستقر نصف المهر .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

[البقرة : ٢٣٧] .

(تمسوهن : تدخلوا بهن وتجامعهن . فرضتم : سميتن لهن مهراً) .

وقيس على الطلاق غيره من أسباب الفرقة .

(٦) لأنها حدثت على ملك الزوج وفي ضمانها ، فهي لها . والزيادة المنفصلة كالولد واللبن والثمره والكسب .

(٧) ويجبر الزوج على قبوله ، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز ، وليس له طلب قيمته .

(٨) أي رد نصف قيمته إلى الزوج ، وتعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إلى الزوجة ،

ناقصاً^(١) ، وبين نصف قيمته^(٢) .

ثم مهر المثل هو ما يُرَغَّبُ به في مثلها ، فيعتبر بمن تساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثبوبة والبكارة والبلد^(٣) ، فإن اختصت بمزيد أو نقص روعي ذلك ، فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام ، وإلا فبنساء بلدها ومن يشبهها^(٤) .

لأن الزيادة غير مفروضة ، ولا يمكن الرد بدونها ، فجعل المفروض كالهالك .

(١) من غير أن يأخذ أرش النقص .

(٢) ولا يجبر على أخذه ناقصاً ، دفعاً للضرر عنه .

(٣) وكل صفة يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة ، من علم وفصاحة وعفة وأدب .

(٤) ودل على اعتبار مهر المثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق [صحيفة : ٨٦٣] .

وعن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ .

قالت : يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حَجَرٍ وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن . قالت : واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأُنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ فأُنزل الله لهم : أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها - وفي رواية : ولم يلحقوها بستنها - في إكمال الصداق ، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء . قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يقسطوا لها ، ويعطوها حقها الأوفى في الصداق .

[البخاري : النكاح ، باب : الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ، رقم : ٤٨٠٤ . ومسلم : في

أوائل كتاب التفسير ، رقم : ٣٠١٨] .

(اليتيمة : الصغيرة التي مات أبوها . حجر وليها : تحت رعاية القائم بأمرها ، والحجر - في الأصل -

الحضن . يقسطوا : يعدلوا . الصداق : المهر . يستفتونك : يطلبون منك الفتوى . ما كتب لهن : ما

وجب لأمثالهن من المهور . بستنها : طريقة أمثالها من النساء في المهر . الأوفى : الكامل)

وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ ، أو بعده فلا^(١) .

فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها ، أو في الوطاء فقوله^(٢) .

ومن وطئ امرأة بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، أو زناً وهي مكرهة ، لزمه مهر المثل^(٣) ، وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها^(٤) .

(١) أي فليس لها الفسخ بعد الدخول ، لأنها لا تملك حبس نفسه بعده ، فعدم تسليطها على الفسخ أولى . وأما قبله فلها ذلك ، لأنه أعسر بالعوض قبل بذل المعوض ، فلها منعه . ولا يكون الفسخ إلا بأمر الحاكم ، لأنه أمر مجتهد فيه .

(٢) لأن كلا منهما متمسك بالأصل ، فالأصل عدم القبض وعدم الوطاء ، والقول في الدعاوى قول من يتمسك بالأصل يمينه .

(٣) مقابل ما حصل له من الاستمتاع وهو الوطاء ، وقد علمنا أن المهر يستقر بذلك ، وقد دل على ذلك في النكاح الفاسد :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[أبو داود : النكاح ، باب : في الولي ، رقم : ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ . الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١١٠٢ ، وحسنه . ابن ماجه : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١٨٧٩ ، واللفظ له]

وقيس على الوطاء بالنكاح الفاسد غيره مما ذكر ، بجامع الاستمتاع .
(أصابعها : جامعها ودخل بها . اشتجروا . . : اختلف الأولياء في أمر تزويجها ، تولى ذلك الحاكم ، وجعل الولياء كالمعدومين) .

(٤) لأنها زانية ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر الزانية .

روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي .

وروى البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا ، وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن المصورين .

وحيث طُلِّقَتْ وَشَطَّرَ المهر لا متعة^(١)، وحيث لم يتشطر: إمَّا بأن لا يجب شيءُ
كالْمَفْوُضَةِ إذا طُلِّقَتْ قبل الدخول والفرض^(٢)، أو: بأن يجب الكل كالطلاق بعد
الدخول^(٣)، وجب لها المتعة^(٤)، وهي شيءٌ يقدره القاضي باجتهاده، ويعتبر فيه حال
الزوجين^(٥).

[البخاري: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم: ٥٠٣١، ٥٠٣٢. مسلم: المساقاة،
باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم: ١٥٦٧].
(كسب البغي: ما تكسبه الزانية وتأخذه بسبب زناها).

(١) وهي لغة: ما يتمتع به، من مال أو متاع، ونحو ذلك. وشرعاً ما سيأتي بيانه بعد قليل. ولم
تثبت لها المتعة في هذه الحالة لأن الزوج لم يستوف البدل وهو الاستمتاع حتى يقابله بشيء، وتكتفي
بنصف المهر بجبر الإيحاش لها بفراقها.

(٢) أي تسمية مهر لها، والمفوضة: هي التي تطلب من وليها أن يزوجهها بلا مهر، فيزوجها وينفي
المهر أو يسكت عنه. ولم يجب لها شيء من المهر، لأن الزوج لم يستمتع بها حتى تستحق شيئاً
مقابله، ولم يفرض لها مهر حتى يشطر.

(٣) فيجب لها المهر المسمى في العقد أو بعده كاملاً، أو مهر المثل إن كانت مفوضة ولم يسم لها
مهر قبله.

(٤) أما في المفوضة: فلقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقَرَّرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ولأنها لم يحصل لها شيء من المهر يدفع إيحاشها.

وأما في غيرها: فلعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
[البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى أُمْتَعْتُنَّ وَأُسْرِحْتُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وقوله سبحانه: ﴿فَتَعَوَّهْنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولأن المهر استحقته في مقابلة الاستمتاع الذي استوفاه الزوج بالوطء، فوجبت المتعة مقابل
الإيحاش.

(٥) من يسار الزوج وإعساره، ونسب المرأة وصفاتها المذكورة في اعتبار مهر المثل.

فصل [في وليمة العرس] ^(١):

وليمة العرس سنة ^(٢) ، والسنة أن يولم بشاة ، ويجوز ما تيسر من الطعام ^(٣) .

ومن دعي إليها لزمه الإجابة ، صائماً كان أو مفطراً ، فإذا حضر نُدِبَ له الأكل ولا

(١) الوليمة : من الوَلْم وهو الاجتماع ، وتطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث ، واستعمالها في الزواج أشهر .

والعرس : هو الاحتفال بزف المرأة إلى زوجها ، وأعرس بزوجه دخل بها .

(٢) مؤكدة ، دل على ذلك فعله وقوله ﷺ كما سيأتي .

(٣) روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ، فقال : أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك . فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن ، فتزوج ، فقال النبي ﷺ : « أولم ولو بشاة » .

وروى عنه قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة .

وروى عنه : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس .

وروى البخاري عن صفية بنت شيبه رضي الله عنها قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه

بمدین من شعير .

[البخاري : النكاح ، باب : الوليمة ولو بشاة ، وباب : من أولم بأقل من شاة ، رقم : ٤٨٧٢ ..

٤٨٧٤ ، ٤٨٧٧ . مسلم : النكاح ، باب : الصداق وجاز كونه تعليم قرآن . . ، وباب : فضيلة إعتاقه

أُمته ثم يتزوجها ، وباب : زواج النبي ﷺ بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، رقم :

١٤٢٦ ، ١٤٢٦ م ، ١٤٢٨ .]

(أقط : لبن جامد . حيس : طعام من سمن وأقط وتمر أو غسل ونحو ذلك)

والأفضل فعلها بعد الدخول ، فقد جاء في حديث زواجه ﷺ يزنيب رضي الله عنها : أصبح

بها عروساً ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام .

[البخاري : النكاح ، باب : الوليمة حق ، رقم : ٤٨٧١ .]

(عروساً : وصف يستوي فيه الرجل والمرأة الأيام الأولى من الزواج) .

يجب ، فإن كان صائماً تطوعاً - ولم يشقَّ على صاحب الوليمة صومه - فإتمام الصوم أفضل ، وإن شقَّ عليه صومه فالفطر أفضل .

ولوجوب الإجابة شروطٌ :

أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء^(١) .

وأن يدعوه في اليوم الأول ، فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في الثاني لم تجب ، أو الثالث كُرهت إجابته^(٢) .

(١) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» . وعند مسلم : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لودعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كراع لقبلت» .

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك» .

وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم» .

وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ قال : «شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» .

وفسر ذلك بقوله : بشس الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين .

[البخاري : النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة والدعوة . . ، وياب : من أجاب إلى كراع ، رقم :

٤٨٧٨ ، ٤٨٨٣ . مسلم : النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، رقم : ١٤٢٩ - ١٤٣٢]

(٢) روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سُمعة ، ومن سمع سمع الله به» .

(سمع . . من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً ورياءً وليس سمع به الناس شهره الله يوم القيامة على

وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ لَخَوْفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعًا فِي جَاهِهِ .

وَأَنْ لَا يَكُونَ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا تَلِيقَ بِهِ مَجَالِسَتُهُ .

وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمَرٍ وَخَمَرٍ وَفُرُشٍ حَرِيرٍ ، وَصُورِ حَيَوَانَ مَنقُوشَةٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنصُوبَةٍ وَسِتْرٍ ، أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ ^(١) .

رؤوس الأشهاد بريائه)

وروى أحمد عن زهير بن عثمان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياءٌ وسمعة» .

[الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في الوليمة ، رقم : ١٠٩٧ . مسند أحمد : ٢٨ / ٥] .

(١) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره ، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف ، من التقاط الصور وضرب المعازف ، وغير ذلك .

عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها اشترت نمركة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ما بال هذه النمركة» . قالت : فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها ، وتوسدها . فقال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم» . وقال : «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» .

وفي رواية قالت : فجعلناه وسادة ، أو : وسادتين .

[البخاري : النكاح ، باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ، رقم : ٤٨٨٦ . واللباس ، باب :

ما وطئ من التصاوير ، رقم : ٥٦١٠ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان . . . ، رقم : ٢١٠٧ ، ٢١١٠] .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

[المستدرک : الأدب ، باب : لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر : ٢٨٨ / ٤] .

فإن كان المنكر يزول بحضوره ، أو كانت الصور على الأرض في بساط أو مخدة يتكى عليها ، أو مقطوعة الرأس ، أو صور الشجر ، فليحضر^(١) .
ولا يكره نثر السكر ونحوه^(٢) في الإملاكات^(٣) ، بل هو خلاف الأولى ، والتقاطه أيضاً خلاف الأولى^(٤) .

وعن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما ، إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً » . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن آييت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح .

[البخاري : البيوع ، باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ، رقم : ٢١١٢ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان . . ، رقم : ٢١١٠]

(صنعة يدي : عمل يدي . وليس بنافخ : لا يستطيع النفخ أبداً فيستمر عليه العذاب . ربا : علا نفسه وضاق صدره ، أو ذعر وامتلأ خوفاً . ويحك : كلمة ترحم) .

(١) أي يكون حضوره واجباً لقدرته على إزالة المنكر ، وهو واجب على من قدر عليه .
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

[مسلم : الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . . ، رقم : ٤٩ . وأخرجه أصحاب السنن] وانظر الحاشية السابقة فيما يتعلق بصور الشجر وكون الصور وسائل ونحوها .

(٢) كالدرهم والدنانير واللوز والجوز والتمر .

(٣) جمع إملاك ، وهو التزويج والعقد على المرأة .

قيل : إنه فعل بين يديه ﷺ وأذن فيه وقال : « خذوا على اسم الله » .

[تلخيص الخبير (٢٠٠/٣) الصداق ، باب : الوليمة والنثر ، رقم (١٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه وقال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن : (٢/٢١٢) الصداق ، باب : الوليمة والنثر ، رقم (٢٠٣٢) وقال : قال البيهقي : لا يثبت في الباب شيء]

(٤) لما فيه من الدناءة ومنافاة المروءة .

باب : معاشرة الأزواج

يجب على كل واحدٍ من الزوجين المعاشرة بالمعروف^(١) ، وبذل ما يلزمه من غير مَطل ولا إظهار كراهة^(٢) .

ويحرم على الرجل أن يسكن زوجته في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاها^(٣) ، وله أن يمنعها من الخروج من منزله^(٤) ، فإن مات لها قريبٌ استحب أن يأذن لها في الخروج^(٥) .
ومن له نساءٌ لا يجب عليه أن يقسم لهن ، بل له الإعراض عنهن بلا إثم^(٦) ، وليس

(١) لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩]

وقوله سبحانه : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

وقوله عز وجل : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١]

(٢) أي أن لا يظهر من أحدهما كراهة عند بذله ما لزمه من نفقة الزوج عليها وطاعة الزوجة له .
والمطل : أن لا يؤدي الحق الذي لغيره عليه مع القدرة على تأديته .

(٣) لما قد يترتب على ذلك من التباغض والتخاصم وتشويش العشرة .

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا أن تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تخشن بصدرة ، ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه ، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه ، فإن هو قبل منها فيها ونعمت ، وقبل الله عذرها وأفلج حجبها ولا إثم عليها ، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها » . (لا تخشن : لا تفعل ما يبغضها له . تصرمه : تقطعه . أفلج : أوضح وقوى)

[اليهقي في سننه : القسم والنشوز ، باب : ما جاء في بيان حقه عليها : ٢٩٣ / ٧]

(٥) إعانة لها على تحصيل القرية في حضور وفاته ، ولأن منعها يؤدي إلى الإيحاش والنفور وسوء العشرة .

(٦) لأن المبيت حقه ، فله تركه ، ولكن يسن له أن يبيت عندهن وأن لا يعطلهن عن الوطاء ، إعاقفاً لهن وتخصيماً ، لأن عدم ذلك يوحشهن ويضُرُّ بهنَّ ، والأولى أن لا يخلي كل واحدة منهن عن ذلك كل أربع ليال ، اعتباراً بمن له أربع زوجات .

له أن يبتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة^(١). فإن بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره^(٢)، فإذا أراد القسم^(٣) أقرع: فمن خرجت قرعتها قدمها، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء^(٤)، فإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل مال الأمة مرتين^(٥).

(١) أو رضا باقيهن.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] أي إن خفتُم عدم العدل في المبيت والإنفاق فاقصروا على زوجة واحدة، وهذا يشعر بوجوب العدل بينهن في ذلك. وأكد هذا قوله وفعله ﷺ:

روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما - وعند الترمذي: فلم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعند الترمذي: «وشقه ساقط».

وهذه عقوبة لا تستحق إلا على ترك الواجب.

وروا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال أبو داود: يعني القلب.

[أبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، ٢١٣٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، ١١٤١. النسائي: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: ٢٩٤٢، ٢٩٤٣. ابن ماجه: النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٧، ١٩٦٨.]

(٣) ابتداءً، أو بعد ميته عند إحداهن ودورانه على الباقيات، وكذلك يقرع لدورانه عليهن.

(٤) وإن امتنع وطؤهن شرعاً أو طبعاً، لأن المقصود من القسم الإيناس والتحرز من الإيحاء.

(٥) لأن الأمة على النصف من الحرية في المغارم والمغارم.

عن علي رضي الله عنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً. وفي رواية: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين.

[الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٢٨٥/٣، الحديث: ١٤٧، ١٤٨]

ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه خالفه في ذلك، فصار في حكم الإجماع.

وأقل القسم ليلة ، ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها^(١) . وأكثره ثلاثة أيام ، ولا يزداد على ذلك^(٢) . وعماد القسم الليل ، والنهار تابع لمن معيسته بالنهار ، فإن كانت معيسته بالليل - كالحارس - فعماد قسمه بالنهار .

ولا يجب عليه الوطء^(٣) ، لكن تندب التسوية بينهما فيه وفي سائر الاستمتاع^(٤) . وإن أراد أن يسافر بامرأةٍ منهن لم يجز إلا بقرة^(٥) ، فإن سافر بقرة لم يقض للمقيمة^(٦) ، وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء^(٧) .

(١) وهو أفضلها لفعله ﷺ ، ولما في التبعض من تشويش العيش وذهاب الأنس ، ولتيسر ضبط أجزاء الليل جعل النهار تابعاً لليل ، لأنه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار في الأرض ، بخلاف الليل فإنه محل السكون والهدوء .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [يونس : ٦٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبا : ١٠ ، ١١] .

(٢) إلا إذا رضين به ، لما في الزيادة عن الثلاث من الإحاش ، وجازت الثلاثة لأن الغيبة فيها ليست بعيدة .

(٣) لتعلقه بالنشاط والشهوة والميل القهري ، وهذا لا يتأتى كل وقت ولا يدخل تحت القدرة .

(٤) لأنه أكمل في العدل ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا هَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] .

(تعدلوا : العدل القلبي . تميلوا : عن التي لا ترغبون بها قليلاً ميلاً شديداً يؤثر على عدلكم الظاهر .

كالمعلقة : التي ليست بذات زوج ولا هي مطلقة)

(٥) اقتداء بفعله ﷺ ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب .

[البخاري : المغازي ، باب : حديث الإفك ، رقم : ٣٩١٠ . مسلم : التوبة ، باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، رقم : ٢٧٧٠] .

(٦) لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك ، رغم كثرة أسفاره واصطحابه لمن خرجت قرعتها معه ، كما سبق ، فصار هذا من رخص السفر .

(٧) وإن سافر بها برضاها من جاز ، ولا قضاء عليه .

ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز^(١)، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن^(٢)، فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع^(٣). ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل، فإن دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة جاز^(٤)،

(١) عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

وعند مسلم: قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة. (مسلاخها: المسلاخ: هو الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي. فيها حدة: أي شدة، ولم ترد عائشة بذلك عيب سودة، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة).

[البخاري: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم: ٤٩١٤. مسلم: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: ١٤٦٣، واللفظ له]. وله منعها منه، لأن حقه أن يبيت عندها ويستمتع منها، فلا يسقط إلا برضاه.

(٢) لأنها وهبت حقها له، فله أن يجعله كيف يشاء.

(٣) ومن ساعة الرجوع ليلاً أو نهاراً، لأنه حقها، فلها أن تنزل عما شاءت منه.

(٤) ودل على جواز الدخول نهاراً ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن.

وعند أبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبست عندها. (مسيس: جماع)

[البخاري: النكاح، باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم، رقم: ٤٩١٨. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤. أبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٥].

وأما الدخول ليلاً فلدفع الضرورة.

... وإلا فلا^(١) ، وإن أقام نزمه القضاء^(٢) .

وإن تزوج جديدةً وعنده غيرها قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعاً ولم يقض ، وإن كانت ثيباً : فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي ، وبين أن يقيم ثلاثاً ولا يقضي . ويندب له أن يخيرها بينهما : فإن أقام سبعاً بطلبها قضى السبع ، أو بدونه قضى أربعاً فقط^(٣) .

وله الخروج نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق^(٤) .

ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن^(٥) ،

(١) إن لم يكن دخوله لحاجة نهاراً أو لضرورة ليلاً فلا يجوز ، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً ، من غير حاجة ولا ضرورة .

(٢) لصاحبة القسم ، إذا أطال الإقامة عندها : فإنه يقضي جميع المدة التي أقامها إن كانت الإقامة ليلاً ، ويقضي الزائد عن الحاجة إن كانت الإقامة نهاراً .

(٣) دل على ما سبق :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . وما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : « إنه ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

وفي رواية : « وإن شئت ثلثت ثم درت » . قالت : ثلث . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث » .

[البخاري : النكاح ، باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، رقم : ٤٩١٦ . مسلم : الرضاع ، باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج . . . ، رقم : ١٤٦٠ ، ١٤٦١] .

(٤) من تشييع جنازة وزيارة مريض وأداء عمل وغير ذلك ، وسواء في ذلك أيام القسم أو أيام العرس . وأما ليلاً فلا يخرج إلا بإذنها ، وللضرورة ، لأنه حق لها .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ففهم منها أن العدل بينهما غير واجب .

... ويندب أن لا يعطلهن من الوطء^(١) ، وأن يسوي بينهما فيه .

وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز^(٢) وعظها بالكلام ، وإن صرحت بالنشوز^(٣) هجرها في الفراش دون الكلام^(٤) ، وضربها ضرباً غير مبرح^(٥) ، أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر^(٦) دماً^(٧) ، سواء نشزت مرة أو تكرر منها . وقيل : لا يضربها إلا

(١) حذراً من وقوعهن في الفجور .

(٢) علامات العصيان وسوء المعاشرة ، وعدم التزام أمره في غير معصية .

(٣) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت بلا عذر ، ونحو ذلك .

(٤) أي يكون هجرها بعدم مضاجعتها ، ولا يهجر الكلام معها فوق ثلاثة أيام ، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبأغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

[البخاري : الأدب ، باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، رقم : ٥٧١٨ . مسلم : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ، رقم : ٢٥٥٩] .

(تدابروا : يعط كل واحد من الناس دبره وبقائه لغيره ، ويعرض عنه . يهجر : يقاطع) .

(٥) شديد ، وأصل التبريح المشقة والشدة ، برح به إذا شق عليه ، والبرحاء شدة الكرب .

(٦) ينهر : يسيل .

(٧) دل على ما سبق :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤]

وجاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم [في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨] : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

(بأمان الله : وفي رواية : « بأمانة الله » . بكلمة الله : الإذن الشرعي بالزواج وإجراء العقد . لا يوطئن . . : أن لا يأذن لأحد بدخول بيوتكم ولو كانوا محارم بغير إذن . مبرح : شديد)

إذا تكرر نشوزها .

ونشوز المرأة كبيرة من الكبائر ، دل على ذلك ، ما سبق ، وكذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء - وعند مسلم : فلم تأت - فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح» . وفي رواية : «حتى ترجع» .

وعند مسلم قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» .

[البخاري : النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، رقم : ٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨ . مسلم : النكاح ، باب : تحريم امتناعها عن فراش زوجها ، رقم : ١٤٣٦] .

وبالمقابل : في طاعتها له في غير معصية رضوان الله تعالى ودخول جنته :

روى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، قال : «ما هذا يا معاذ» . قال : أتيت الشام ، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك . فقال رسول الله ﷺ : «فلا تفعلوا ، فإني لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» .

وروى الترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» .

[الترمذي : الرضاع ، باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة ، رقم : ١١٦١ ، وقال : حديث حسن . ابن ماجه : النكاح ، باب : حق الزوج على المرأة ، رقم : ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ . مسند أحمد : ٣٨١ / ٤] .

باب : النفقات^(١)

يجب على الزوج نفقة زوجته^(٢) ،

(١) النفقات جمع نفقة ، وهي مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج والنفاد ، لأنها تخرج من مال من تجب عليه . ولا يستعمل لفظ الإنفاق إلا في الخير .

وفي الشرع : كل ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو كسوة .

وجمع المصنف لفظ النفقة لتوعها ، لأن منها ما يجب على الإنسان لنفسه ، ومنها ما يجب عليه لغيره ، وما يجب عليه لغيره : قد يكون بسبب الزواج أو القرابة أو الملك ، كما سيأتي بيانه .

(٢) وقد دل على ذلك الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

فالآية صريحة في أن الرجل هو الذي ينفق من ماله كل ما يعطى للزوج من مهر وغيره .

وقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فالآية صريحة في أن المولود له - وهو الزوج - عليه رزق وكسوة الوالدات المرضعات ، وهن الزوجات ، والمراد بالرزق الطعام والشراب ونحوه ، وذلك مع الكسوة هو النفقة .

وأما السنة : فقوله ﷺ في حجة الوداع : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

[أخرجه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي ذكره في كتاب الحج ، باب : حجة

النبي ﷺ ، رقم : ١٢١٨]

ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أمثالها من أهل البلد ، ويلبسها مما يلبس . وعلى هذا انعقد إجماع المسلمين في جميع الأعصار .

وعمدة هذا الإجماع : ما رواه أبو داود وابن ماجه عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : «أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو : اكتسبت . ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت» .

وروى الترمذي وابن ماجه : عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه : أنه شهد حجة الوداع مع

... يوماً بيوم^(١)، فإن كان موسراً لزمه مدّان من الحب المقتات في البلد، وإن كان معسراً فمد، وإن كان متوسطاً فمدُّ ونصف^(٢). ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز،

رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فقال: «ألا استوصوا بالنساء خيراً، إنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً: فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن كسوتهن وطعامهن» حسن صحيح.

[أبو داود: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم: ٢١٤٢، ٢١٤٤. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: ١١٦٣. ابن ماجه: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم: ١٨٥٠، ١٨٥١]

(عوان: أسيرات، جمع عانية. بفاحشة: بأمر منكر شرعاً. مبينة: ظاهرة، كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. مبرح: جارح أو شديد شاق. فلا تبغوا عليهن...: تطلبوا وتسلكوا طريقاً لضربهن بغير حق. فلا يوطئن...: لا يأذن لأحد أن يدخل منازلكم).

(١) أي بطلوع فجر اليوم، وهي مقابل احتباسها ذلك اليوم مع ليلته المتأخرة عنه، فلو نشزت في أثناء تلك المدة سقط من النفقة قسط الفترة التي نشزت فيها.

(٢) أي إن مقدار هذه النفقة تابع لحال الزوج: فإن كان موسراً - وهو الذي يملك ما يزيد عن حاجته - لزمه مدان من الحب المقتات في البلد، أي الذي يعتبر غالب طعام أهل البلد. وإن كان معسراً - وهو الذي لا يملك ما يسد حاجته، وإن كان مكتسباً - فالواجب عليه مد. وإن كان متوسطاً - وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً - فالواجب عليه مد. وإن كان متوسطاً - وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً - فالواجب عليه مد ونصف.

والمد ما يزن الآن ستمائة غرام تقريباً.

وللعرف أثر كبير في تحديد اليسار والإعسار وتوسط الحال.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. (قدر: ضيق)

والأُدْمُ على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك^(١) .

فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز^(٢) .

ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسِّدْر^(٣) والمشط ، وثمرُ ماء الاغتسال إن كان سببه جماعاً أو نفاساً ، فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك^(٤) لم يلزمه^(٥) .

ولا يلزمه ثمن الطَّيِّب ، ولا أجره الطيب ، ولا شراء الأدوية ونحو ذلك^(٦) .

ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد : من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة ، على حسب ما يليق بيساره وإعساره^(٧) .

ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار ، وتسليم الكسوة من أول الفصل ، فإن أعطاه كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه إيداعها ، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد^(٨) ، ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره^(٩) .

ويجب لها سكنى مثلها^(١٠) ،

(١) كالفاكهة والحلويات حسب عرف البلد ، لأنه من المعاشرة بالمعروف ، وليس من المعروف أن يلزمها الاقتصار على الخبز وحده .

(٢) وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها ، كما هي العادة الآن في غالب المجتمعات .

(٣) هو ورق شجر يدق بعد ما ييس ويتنظف به .

(٤) كالاحتلام .

(٥) ثمن الماء أو شراؤه له ، لأن سببه من قبلها .

(٦) وهذا كله عند المشاحة والتقاضي ، وأما حال التراضي والعيش بود وحب فيختلف الحال .

(٧) لما سبق من قوله تعالى : ﴿ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وكذلك جاء اللفظ في قوله ﷺ في حديث جابر السابق صحيفة (٨٨٠) حاشية [٢] .

(٨) لأنه حق ثبت في ذمته ، وهي تمليك لها في الأصح ، فتلزمه وإن لم تَحْتَجْ إليها .

(٩) كالهبة ، لأنها ملكها ، ولكن ليس لها أن تلبس دون ما أعطاه ، لأن له غرضاً في التزين .

(١٠) لقوله تعالى : ﴿ أَتَكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦]

... وإن كانت تُخَدَّمُ في بيت أبيها لزمه إخدامها^(١) ، وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها .

وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه ، أو عرضت نفسها عليه ، أو عرضها وليها إن كانت صغيرة ، سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطء ، إلا أن تسلم وهي صغيرة ولا يمكن وطؤها فلا نفقة لها .

وشرط ذلك أيضاً أن تمكنه التمكين التام ، بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار^(٢) . فلو نشزت ولو ساعة ، أو سافرت بغير إذن ، أو بإذنه لحاجتها ، أو أحرمت أو صامت تطوعاً بغير إذن^(٣) ، أو كانت أمةً فسلمها السيد ليلاً فقط ، فلا نفقة لها^(٤) .

وأما المعتدة : فيجب لها السكنى في مدة العدة ، سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن^(٥) .

والآية نزلت في المطلقات المعتدات ، وإذا وجبت السكنى للمعتدة فلأن تجب للزوجة أولى . والسكنى ينبغي أن تعتبر بحالها .

(١) إن طلبت ذلك ، لأنه من المعاشرة بالمعروف .

(٢) لأن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع ، فإذا لم تمكنه من ذلك فلا حق لها عليه .

(٣) وهذا إذا خرجت المحرمة وسافرت وهو ليس معها ، لأنها مسافرة لحاجتها . أما إذا أحرمت ولم تسافر لم تسقط نفقتها ، لأنه قادر على تحليلها .

وكذلك التي صامت تطوعاً : تسقط نفقتها إذا أمرها بالإفطار فامتنعت ، أما إذا أقرها على صيامها - بأن لم يأمرها بالإفطار - فلا تسقط نفقتها .

(٤) لأنها ناقصة التسليم .

(٥) دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيَهَا النَّيْءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١]

وقوله تعالى : ﴿ أَتَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦]

عن الفريرة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

وأما النفقة : فلا تجب في عدة الوفاة^(١) ، وتجب للرجعية مطلقاً^(٢) ، وللبنان إن كانت حاملاً^(٣) ، يدفع إليها يوماً بيوم.....

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ : أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني ، أو : أمرني فدعيت له ، فقال : « كيف قلت » . فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه : أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

[أبو داود : الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل ، رقم : ٢٣٠٠ . الترمذي : الطلاق واللعان ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم : ١٢٠٤ . النسائي : الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، رقم : ٣٥٢٨ - ٣٥٣٠ - ابن ماجه : الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم : ٢٠٣١ .]

(أبقوا : هربوا . القدوم : اسم موضع خارج المدينة . يبلغ الكتاب أجله : حتى تنتهي المدة التي فرضها كتاب الله عز وجل على المتوفى عنها زوجها أن تمكثها في بيته)
(١) سواء كانت الزوجة حاملاً أو غير حامل ، لأنها بانء بالموت ، ولها نصيب من الميراث تستغني به . والنفقة للحامل تجب لأجل الحمل أو بسببه ، فهي من باب نفقة القريب ، ونفقة القريب تسقط بالموت . وروى جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » .

[الدارقطني : الطلاق : ١٤ / ٢١ ، الحديث : ٦٠ ، ٦١ ، وفي الحديث كلام .]

(٢) أي حاملاً أو غير حامل ، لأنها في حكم الزوجة من حيث بقاء سلطان الزوج عليها واحتباسه لها ، لأنه يملك مراجعتها متى شاء .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وروى الدارقطني والنسائي في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما ، حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها : أنه ﷺ قال لها : « إنما النفقة والسكنى لمن يملك الرجعة » .

... وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها^(١)، والكسوة كالنفقة.

وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها، وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله^(٢)، إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدعي النشوز، فالقول قولها^(٣).

ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً^(٤).

وإذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح: فإن شاءت فسخت^(٥)، وإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته. وإن أعسر بالأدَم أو بنفقة

وفي رواية أبي داود: قال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

[أبو داود: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٩٠. النسائي: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٣٤٠٣. الدارقطني: الطلاق: ٢٢/٤ وما بعدها. وانظر صحيح مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠]

(١) لانتفاء سلطنة الزوج عليها، فأشبهت المتوفى عنها زوجها.

(٢) لأن الأصل عدم قبضها، وعدم تمكينها، والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه.

(٣) لأن الأصل عدم النشوز، وقد اتفقا على التمكين، فيستصحب ذلك ويحكم به.

(٤) لأن نفقة الزوجة مقدرة شرعاً، وهي مقابل الاحتباس والاستمتاع، فتثبت في الذمة.

(٥) وذلك بأمر القاضي، ودل على ثبوت حقها في ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما».

وعنه: أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني».

[الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٢٩٧/٣، الحديث: ١٩١، ١٩٢.]

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله؟ فقال:

يفرق بينهما. فقليل له: سنة؟ فقال: نعم، سنة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: يشبه أنه سنة

النبي ﷺ.

[البيهقي بإسناد صحيح: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته: ٤٦٩/٧.]

وقيس على النفقة الكسوة والسكنى، أما الكسوة: فلأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت

الطعام والشراب. وأما السكنى: فلأنها ضرورية للإيواء، ولا تكون حسن المعاشرة بدونها، والله

الخادم ، أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين ، فلا فسخ لها^(١) .

وإن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه ، وإلا ففيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة ، وإلا : فإن شاءت فسخت ، وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه .

فصل [في النفقة على القريب والمملوك]:

يجب على الشخص - ذكراً كان أو أنثى ، إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته - أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علواً ، من أي جهة كانوا^(٢) . وعلى الأولاد وأولادهم وإن

تعالى يقول : ﴿ فَأَمْسَاكُمُ مَّعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيجُ يَحْسَنُ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(١) لأن الضرر غير متحقق في هذه الأحوال ، ولأن النفقة الواجبة لها في هذه الحال نفقة المعسر .

(٢) أي سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم ، فتجب النفقة على الأصول مطلقاً .

وقد دل على ذلك :

من الكتاب : مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا ﴾ [الإسراء : ٢٣] وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

وأقل درجات الإحسان والمعروف للوالدين أن يقدم لهما ما لا تقوم حياتهما إلا به من الحاجات الأساسية ، من طعام وشراب وكسوة ونحو ذلك .

ومن السنة : ما رواه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً ووالداً ، وإن والدي يحتاج مالي ؟ قال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

[أبو داود : البيوع والإمارات ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده رقم : ٣٥٢٨ ، ٣٥٣٠ . الترمذي : الأحكام ، باب : الولد يأخذ من مال ولده ، رقم : ١٣٥٨ . النسائي : البيوع ، باب : الحث على الكسب ، رقم : ٤٤٤٩ - ٤٤٥٢ . ابن ماجه التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، رقم : ٢٢٩٠ ، ٢٢٩٢] .

وقدمت نفقة نفسه على غيرها ، لأنه عند القدرة لا تجب نفقته على غيره ، وغيره قد يوجد من

سفلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، بشرط الفقر والعجز : إما بزمانة أو طفولة أو جنون^(١) .

ينفق عليه .

وقد تمت نفقة الزوجة على نفقة الوالدين وغيرهم ، لأن النفقة عليها أكد ، ولذلك لا تسقط بمضي الوقت ، بخلاف غيرها من النفقات فإنها تسقط بمرور الوقت إذا لم يحكم بها القاضي ، لأنها في الأصل مواساة من القريب لقريبه ، وليست تملكاً لحق معين . بينما نفقت الزوجة ثبتت عوضاً عن التمكين ، وهي تملك للزوجة لحق ثابت لها .

وقد دل على ما سبق : ما رواه جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

[مسلم : الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم : ٩٩٧]

(فتصدق : فأنفق . فلاهلك : فلزوجك . فبين . . . : في وجوه الخير المختلفة)

(١) وشرط الفقر معتبر في الأصول أيضاً ، فلو كان الأصل غنياً بمال لم تجب نفقته على فرعه . كما لا تجب نفقة الفرع على الأصل إذا كان الفرع له مال يستغني به ، ولو كان عاجزاً .

وأما العجز عن الكسب فهو شرط في وجوب النفقة على الفروع ، فلو كان الفرع بالغاً قادراً على الكسب لم تجب نفقته على أصله ، وكذلك الصبي إذا كان يتأتى منه الكسب : فللولي إجباره على الكسب ، وينفق عليه من كسبه .

وإنما وجبت نفقة الأصل - ولو كان قادراً على كسب لائق به - لعظم حرمة ، فإنه يقبح بالولد أن يكلف أباه بالكسب عند فقره وقد بذل الكثير من ماله من أجله ، والولد مطلوب منه مصاحبة الوالد بالمعروف ، وليس من المعروف أن يكلفه بكسب قوته ، ولا سيما إذا كان سنه كبيراً .

وقد دل على وجوب النفقة على الفروع حال الفقر والعجز :

- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . وجه الاستدلال بها : أن أجرة

مرضع الولد وجبت على الوالد بسببه ، وهي نفقة عليه غير مباشرة ، فلأن تجب نفقته المباشرة على الأصل من باب أولى .

- وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقر : ٢٣٣] .

وتجب نفقة زوجة الأب^(١) .

فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الأب^(٢) ، ثم الابن

والاستدلال بالآية من وجهين :

أولهما : أن الله تعالى نسب الولد لوالده بلام الاختصاص فقال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ فدل ذلك على أن الوالد هو صاحب الاختصاص بالولد ، ومن كان صاحب اختصاص بشيء كانت عليه مؤونته ونفقته ، لأنه مسؤول عنه .

ثانيهما : أن نفقة الموضع وجبت على الوالد بسبب ولده ، وذلك يدل على وجوب نفقة الولد على الوالد من باب أولى .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم ، وحسب حال الزوج ، من غير إسراف ولا تقتير .

[البخاري : النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم : ٥٠٤٩ . مسلم : الأفضية ، باب : قضية هند رضي الله عنها ، رقم : ١٧١٤] .
هذا ويقاس الفروع مهما نزلوا على الأولاد المباشرين ، كما يقاس الأصول مهما علوا على الآباء المباشرين .

(١) لأنه نفقتها واجبة على أبيه ، ونفقة أبيه واجبة عليه ، فصارت نفقتها من نفقة أبيه . وكما يجب عليه أن يعف آباءه بالتزويج ابتداءً ، وجب أن ينفق على زوجته لاستدامة ذلك .

(٢) أي قدم على سائر الأصول والفروع الأم ثم الأب ، وإنما قدمت الأم لأن حقها أكد ، لزيادة عجزها ، ولأنها انفردت بحمله وإرضاعه وحضائه . وقد دل على ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أهلك» . قال : ثم من ؟ قال : «ثم أهلك» . قال : ثم من ؟ قال : «ثم أهلك» . قال : ثم من ؟ قال : «ثم أبوك» .

[البخاري : الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، رقم : ٥٦٢٦ . مسلم : البر

الصغير ، ثم الكبير^(١) .

وهذه النفقة مقدرة بالكفاية^(٢) ، ولا تستقر في الذمة^(٣) .

وإن احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفاهه بالتزويج أو التّسري^(٤) .

ومن ملك رقيقاً أو دوابً لزمه النفقة والكسوة^(٥) ، فإن امتنع من الإنفاق على الرقيق

والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ، رقم : ٢٥٤٨ .

وروى النسائي عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمت المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك» . أي الأقرب الأقرب .

[النسائي : الزكاة ، باب : ايتهما اليد العليا ، رقم : ٢٥٣٢ .]

وروى أبو داود عن بكر بن الحارث رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أبر؟ قال : «أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ورحم موصولة» .

[أبو داود ، باب : في بر الوالدين ، رقم : ٥١٤٠ .]

هذا ولا تأثير لاختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه في وجوب النفقة .

(١) ذكر شراح المنهاج : أن الابن الصغير والمجنون يقدمان على الأم والأب لشدة حاجتهما وعجزهما .

(٢) لا بالأمداد كنفقة الزوجة على ما مر ، ولذلك لو استغنى من تجب نفقته في بعض الأيام - بضيافة ونحوها - سقطت نفقته ، ولو جاءه ما يسد بعض حاجته وجب له ما تبقى من كفايته .

(٣) بخلاف نفقة الزوجة ، كما سبق صحيفة [٨٨٥] .

(٤) أي بتخليكه أمة يطؤها ، حيث كانت الإماء . وذلك حتى لا يتعرض للفواحش ، لأن الإعفاف من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى : ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] .

(٥) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» .

[مسلم : الأيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس . . . ، رقم : ١٦٦٢] .

ألزمه الحاكم^(١)، فإن لم يكن له مالٌ أكرى عليه إن أمكن، وإلا بيع عليه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته».

[مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك...، رقم: ٩٩٦]
وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

[البخاري: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية...، رقم: ٣٠. مسلم: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس...، رقم: ١٦٦١].

(خولكم: خدمكم. تحت أيديكم: في ملككم وسلطانكم. يغلبهم: يعجزون عن القيام به)
وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أي حشراتنا.

فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك.

[الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ (الكهف: ٩) رقم: ٣٢٩٥. مسلم: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢].

(١) حفظاً للروح وصيانة لها عن الهلاك، لما مر من أدلة.

فصل [في الحضانة]:

أحق الناس بحضانة الطفل الأم^(١)، ثم أمهاتها المدليات بإناث، تقدم القربى فالقربى .
 ثم الأب، ثم أمهاته كذلك، ثم أبوه، ثم أمهاته كذلك .
 ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم للأم، ثم الخالة^(٢) .
 ثم بنات الإخوة للأبوين ثم بنوهم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم للأم .
 ثم العمة، ثم العم، ثم بنات الخالة، ثم بنات العم، ثم ابن العم .
 وشرط الحاضن: العدالة والعقل والحرية^(٣)، وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلماً^(٤) .

ولا حق للمرأة إذا نُكِحَتْ إلا أن تنكح من له حضانتها^(٥) .
 وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خير بين أبويه، فإن اختار أحدهما سُلِّمَ إليه^(٦) . لكن

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا : كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

[أبو داود : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم : ٢٢٧٦ . مسند أحمد : ١٨٢ / ٢]

(٢) قال ﷺ : « الخالة بمنزلة الأم » .

[أخرجه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه : الصلح ، باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . . ، رقم : ٢٥٥٢ . أبو داود : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم : ٢٢٨٠ ، من حديث علي رضي الله عنه .]

(٣) لأن الحضانة ولاية ، والفاسق والمجنون والعبد ليسوا من أهلها .

(٤) لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . وقال : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١]

(٥) لقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . [حاشية : ١] .

(٦) عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة

إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه ، فإن عاد واختار الآخر دفع إليه ، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه ، وهكذا ، إلا أن يظهر منه بهذا ولَعٌ وخَبَلٌ^(١) .

رضي الله عنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياء ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - وَرَطَّنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أنني سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : «استهما عليه» . فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : «هذا أبوك ، وهذه أملك ، فخذ بيد أيهما شئت» . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

وعند الترمذي : أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه . حسن صحيح .

[أبو داود : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم : ٢٢٧٧ . الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في تخيير الغلام بين أبيه إذا افترقا ، رقم : ١٣٥٧] .

(بئر أبي عتبة : بئر معين ، الظاهر أنه كان في مكان بعيد ، وهي تعني : أو ولدها قد كبر ، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها ، بعد أن قامت بتربيته حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء . استهما : اقترعا . يحاقني : يخاصمني) .

(١) تعلق وبكّه ونحوه ، يدل على قلة تمييزه ، فلا يتبع اختياره ، بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز .

باب: الطلاق^(١)

يصح الطلاق من كل زوج^(٢)، عاقل بالغ مختار^(٣)، فلا يصح طلاق صبي ومجنون

(١) هو في اللغة : حل القيد مطلقاً، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة، أو معنوياً كالعصمة. وشرعاً : حل قيد عقد النكاح بألفاظ مخصوصة.

ودل على مشروعيته ما سيأتي من نصوص الكتاب والسنة، وعلى ذلك حصل إجماع الأمة. وكذلك فعله ﷺ : عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

[أبو داود : الطلاق ، باب : في المراجعة ، رقم : ٢٢٨٣. النسائي : الطلاق ، باب : في الرجعة ، رقم : ٣٥٦٠. ابن ماجه : الطلاق ، باب : مشروعية الطلاق ، رقم : ٢٠١٦]
(٢) لأن الشارع أسند الطلاق إلى الأزواج ، كما سيأتي في النصوص .
(٣) ودل على اشتراط ذلك أحاديث ، منها :

روى أصحاب السنن ما عدا النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ». أي فيما لا سلطان له عليه ، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجها .
وعند ابن ماجه : عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح ». وروى الحاكم هذا اللفظ من حديث ابن عمرو وجابر رضي الله عنهم .

[أبو داود في النكاح ، باب : في الطلاق قبل النكاح ، رقم : ٢١٩٠. الترمذي : في الطلاق واللعان ، باب : ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، رقم : ١١٨١ ، وقال : حسن صحيح ، واللفظ له ، وابن ماجه : الطلاق ، باب : لا طلاق قبل النكاح ، رقم : ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ . المستدرک : الطلاق (٢/٢٠٥) التفسير (٢/٤٢٠)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ». أي هو حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة ويجمعها .

[ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق العبد ، رقم : ٢٠٨١ . قال في الزوائد : ضعيف ، لكن يقويه

ومكره بغير حق^(١)، مثل : أن هُدِّدَ بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح، وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار .

ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه - كالسكران ، ومن شرب دواءً يزيل العقل بلا حاجة - يقع طلاقه^(٢) .

ماله من شواهد في الأحاديث الأخرى .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» .

وعن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» . وفي رواية : «والخرف» .

[أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم : ٤٣٩٨ ، ٤٤٠٣ . النسائي : الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم : ٢٤٣٢ . ابن ماجه : انطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم : ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢] .

(يحتلم : يبلغ . المبتلى : بعقله وهو المجنون . الخرف : الذي فسد عقله من الكبر)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا طلاق ولا عتاق في غَلَق» .

وعند ابن ماجه بلفظ : «إغلاق» وفسر بالإكراه ، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه .
[أبو داود : الطلاق ، باب : الضلاق على غلق ، رقم : ٢١٩٣ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، رقم : ٢٠٤٦] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه ، لا نفس هذه الأمور ، لأنها واقعة .

[ابن ماجه : الطلاق : باب : طلاق المكره والناسي ، رقم : ٢٠٤٥ ، وصححه الحاكم وابن حبان : صحيح ابن حبان (٢٠٢ / ١٦) باب : فضل الأمة ، رقم (٧٢١٩) . المستدرک (٢ / ٢١٦) الطلاق] .

(١) وصورة الإكراه بحق إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق ، كما سيأتي .

(٢) تغليظاً عليه ، لأنه متعد في زوال عقله .

وله أن يطلق بنفسه ، وله أن يوكل ولو امرأة^(١) . وللوكيل أن يطلق متى شاء ، لكن إذا قال لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت على الفور : طلقت نفسي ، طلقت ، وإن أحررت فلا^(٢) ، إلا أن يقول : طلقي نفسك متى شئت^(٣) .
وملك الحر ثلاث تطليقات^(٤) ،

(١) لأن الطلاق من حق الزوج ، وهو ملك أن يفوضه إلى غيره ، والمرأة من أهل الوكالة .
(٢) لأنه يعد تمليكاً لها ، والتمليك لا يقبل التأخير ، ولأن تطليقها جواب للتمليك فهو على الفور .
ودل على صحة تفويض الطلاق إليها تخييره ﷺ لأزواجه بين المقام معه وبين مفارقتها .
عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه ، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال : «إني ذاك لك أمراً ، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» . وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : «إن الله قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ إلى تمام الآيتين . فقلت له : ففي أي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

قالوا : لو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخيرهن معنى ، وقد فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا ، فيجوز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق .

[البخاري : التفسير ، باب : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾ رقم : ٤٥٠٧ .
مسلم : الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، رقم : ١٤٧٥ .

(تستأمري : تستشيري . تمام الآيتين [٢٨ ، ٢٩] من سورة الأحزاب ، وهما : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهُنَّ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُهَا وَأُولَئِكَ هُنَّ فِي أَعْيُنِنَا﴾ وإن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عظيماً ﴿

(٣) فإنها تمليك تطليق نفسها في الحال وبعد أجل ، لأن الطلاق يقبل التعليق ، فسومح في تمليكه .

(٤) لقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَالُهُمْ لَكُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ تَرَيبُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقوله بعد ذلك : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿وَالَّذِي طَلَّقْتُ بَرَيْتُ عَنْهُمَا وَأَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَخْلُوقَاتٍ لِّأَزْوَاجِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُنَّ أَنَّ بَرَّيْنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا

... والعبد طلقتهن^(١).

ويكره الطلاق من غير حاجة^(٢)، والثلاث أشد، وجمعها في طهر واحد أشد^(٣).
ثم الطلاق على أقسام: سني، وبدعي محرم، وخال عن السنة والبدعة:
فأما السني: فهو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه.

إِصْلَاحًا [البقرة: ٢٢٨]. قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾.
[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٥].
(قروء: جمع قرء وهو المدة بين الحيضين، ويطلق على مدة الحيض. بعولتهن: أزواجهن).
(١) روى الدارقطني [الطلاق: ٣٩/٤، الحديث: ١١٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد تطليقتان».

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».
[أبو داود: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٨. ابن ماجه: الطلاق، باب:
مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٨]

(٣) روى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه
طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقه
ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]
وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عدتهن. [الطلاق: ١]

وروى النسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي
حائض؟ فيقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين: فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها
حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه. وأما إن طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله
فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك امرأتك.

[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٧. النسائي:
الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٣٥٥٧. مسند أحمد: ٦/٢].

والبدعي المحرم: أن يطلق في الحيض بلا عوض^(١)، أو في طهر جامعها فيه، فإذا فعل نُدب له أن يراجعها^(٢).

وأما الخالي عنهما: فطلاق الصغيرة، والآيسة من الحيض، والحامل، وغير المدخول بها^(٣).

(١) لأن بذل العوض منها يدل على رضاها بتطويل العدة على نفسها، ويشعر بالحاجة الشديدة إلى رغبتها في الخلاص منه، فينتفي المعنى الذي نهى بسببه عن الطلاق في الحيض، وهو إلحاق الضرر بها بتطويل العدة عليها.

(٢) دل على ذلك :

ما رواه البخاري [أول كتاب الطلاق، رقم: ٤٩٥٣] ومسلم [الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس». فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

أي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدىء عدتها من حين طلاقها. بخلاف ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبتدىء حتى ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، أي الجماع، فقد تكون حاملاً، وهو لا يرغب بتطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

(٣) أما الصغيرة والآيسة: فلأن عدتها بالأشهر، لا تختلف المدة فيها ولا يظهر الندم بسبب الولد. وأما الحامل: فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده.

وأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها ولا ولد لها.

فاتنfy عن الأربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعيّاً حراماً، وهو التضّر بتطويل العدة. وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سنياً بناء على المشهور في تفسيره: في أنه طلاق المدخول بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة.

وفهم من قوله (أن يطلق) أيضاً: أن الفسخ لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعيّاً، فإنه إنما يشرع لدفع

والألفاظ التي يقع بها الطلاق صريحةً وكنايةً: فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا^(١)، ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق^(٢).

فالصريح: لفظ الطلاق والفراق والسَّراح^(٣)، فإذا قال: طَلَّقْتُك أو فارقْتُك أو سرحْتُك، أو: أنت طالق أو مطلقة أو مفارقة أو مسرحة، طلقت، سواء نوى به الطلاق أم لا^(٤).
والكناية: قوله: أنت خلية، أو بريئة، أو بثة، أو بائن، وحرام، واعتدي، واستبرئي، وتقنعي، وألحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ونحو ذلك^(٥). أو قال: أنا منك طالق، أو فوض الطلاق إليها فقالت: أنت طالق، أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا^(٦)، أو: كتب لفظ الطلاق.

ضرر نادر، فلا يناسبه تكلف مراقبة الأوقات.

(١) لاشتغال ألفاظه في الطلاق وعدم احتمالها لغيره، ولا بد فيها من قصد اللفظ لمعناه، ولكن لا يشترط فيها قصد إيقاع الطلاق، فيقع ولو لم يقصده.

(٢) لأن ألفاظه تحتل الطلاق وغيره، فلا بد لصرفها إلى الطلاق من نيته.

(٣) لورود هذه الألفاظ في الشرع، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(٤) لما سبق حاشية [١] من أنها اشتهرت فيه، ولا تحتل معنى غيره، فلا تحتاج إلى نية.

(٥) من الألفاظ التي تحتل الطلاق وغيره. . (خلية) خالية من الزوج وهو خال منها. (برية) من البراء وهي بمعنى خلية. (بثة) من البت وهو القطع، أي لا وصلة بيني وبينك. (بائن) من البين وهو الفراق. (حرام) تحريم علي بسبب الطلاق. (اعتدي) والعدة تكون عن الطلاق. (استبرئي) أي رحمك مني. (تقنعي) أي البسي القناع وهو ما يحجبك عني لأنني حرمتك بالطلاق. (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلو البعير في الصحراء، حين يوضع حبله على غاربه. وهو مقدم ظهره وما ارتفع من عنقه. ليرعى كيف يشاء.

(٦) لأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: لازوجة لي، فهو كناية.

فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع ^(١) .

وإن قيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، طلقت ^(٢) .

وإذا قال : أنت طالق ، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى ، وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنيتها ^(٣) .

(١) وقد دل على ذلك :

ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن ابنة الجون ، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك» .

[البخاري : الطلاق ، باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، رقم : ٤٩٥٥]

وما رواه البخاري [المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك رضي الله عنه . . . ، رقم : ٤١٥٦] ومسلم [التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، رقم : ٢٧٦٩] في حديث تخلف كعب ابن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك قال : لما مضت أربعون من الخمسين ، واستلبت الوحي ، وإذا رسول الله ﷺ يأتيني ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، قال : فقلت لا مرأتي : الحقي بأهلك . (استلبت الوحي : تأخر نزوله) .

فعل ذلك خشية أن يخالف أمر رسول الله ﷺ ويعاشرها إذا بقيت عنده ، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه ، ولم يأمره ﷺ بفراقها ، أو بتجديد عقده عليها ، فدل على أن (الحقي بأهلك) ليس من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأنه إذا لم ينو به الطلاق لم يقع .

(٢) لأن السؤال معاد في الجواب ، كما سبق ، فكأنه قال : نعم طلقت امرأتي .

(٣) دل على ذلك حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه : طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : «والله ما أردت إلا واحدة» . فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه . وفي رواية : أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : «ما أردت» . قال واحدة . قال : «الله» . قال : الله . قال : «هو على ما أردت» .

[أبو داود : الطلاق ، باب : في البتة ، رقم : ٢٢٠٦ - ٢٢٠٨ . الترمذي : الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، رقم : ١١٧٧ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق البتة ،

وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها ، مثل أن قال : نصفك طالق ، طلقت طلقة واحدة ، وكذا إذا قال : أنت طالق نصف طلقة ، أو ربع طلقة ، طلقت طلقة^(١) .
وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة ، طلقت طلقتين . أو ثلاثاً إلا طلقتين ، طلقت طلقة^(٢) ، أو : ثلاثاً إلا ثلاثاً ، طلقت ثلاثاً^(٣) .

وإن قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو : إن لم يشأ الله ، وكذا : إلا أن يشاء الله ، لم تطلق^(٤) .

رقم : ٢٠٥١ .

(١) لأن الطلاق لا يتجزأ ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .
(٢) قال عليه الصلاة والسلام : «من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياء» . أي استثناه . ذكره ابن الأثير في النهاية : مادة (ثنا) . وذكره في الإصابة (١٧٨ / ٦) ترجمة عمرو بن معد يكرب رضي الله عنه . وانظر الحاشية الآتية .

(٣) لأن الاستثناء مستغرق للمستثنى منه ، وشرط صحة الاستثناء أن لا يستغرق ، لأنه إذا استغرق كان الكلام عبثاً ومهملأً ، وكلام العاقل يصاب عن العبث والإلغاء والإهمال .

(٤) لعدم العلم بالمشيئة ، فلا يقع المعلق عليها ، لأنه تعليق على مجهول ، ويدل على ذلك :
ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى» .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث» .

وما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث» . وعند ابن ماجه : «فله ثنياء» .

[أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين ، رقم : ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ . الترمذي : النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم : ١٥٣١ ، ١٥٣٢ . النسائي : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء ، رقم : ٣٨٢٨ - ٣٨٢٩ . ابن ماجه : الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمين ، رقم : ٢١٠٤ ، ٢١٠٥] . (حنث : إثم بترك ما حلف عليه . ثنياء : ما استثناه)

ويجوز تعليق الطلاق على شرط^(١)، وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت . فإذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق ، طلقت بمجرد رؤية الدم . فإذا قالت : حضت ، فكذبها ، فالقول قولها مع يمينها^(٢) . وإن قال : إن حضت فضررتك طالق ، فقالت : حضت ، فكذبها ، فالقول قوله^(٣) ، ولم تطلق الضرة^(٤) .

وإن قال : إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، ثم أذن لها في الخروج مرة فخرجت ، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن ، لم تطلق^(٥) . وإن قال : كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت^(٦) .

وإن قال : متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال بعد ذلك : أنت

(١) لأن الطلاق إسقاط حق الزوج على الزوجة ، والإسقاط يقبل التعليق كالعقود .

ومثل التعليق بالشرط تعليقه بالصفة : كأن يقول لها : أنت طالق في شهر كذا ، أو : إذا نزلت الأمطار ، فتطلق عند تحقق الصفة .

واستأنس لهذا بقوله ﷺ : « المسلمون عند - وفي رواية : على - شروطهم » .

[الحاكم في مستدركه : البيوع (٢ / ٤٩ ، ٥٠)] .

(٢) لأنها أعرف بحال نفسها وحيضها منه ، وتتعد إقامته البينة عليه ، فإن الدم وإن شوه لا يعرف أنه حيض ، بل يجوز أن تكون مستحاضة . ولأنها مؤمنة عليه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(٣) مع يمينه ، فلا تصدق لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين ، واليمين منها متعذرة ، لأنها لو حلفناها للزم الحكم على غير الحالف بيمين الحالف ، والحكم على الإنسان بحلف غيره محال ، فجرينا على الأصل وصدقنا المنكر وهو الزوج ، لعدم تصور اليمين منها .

(٤) لعدم وجود الشرط المعلق عليه .

(٥) بالخروج الثاني الحاصل بغير الإذن ، لأن (إن) لا تقتضي تكراراً ، فصار كما لو قال : إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق . ولا فرق بين أن تعلم بالإذن أو لا تعلم ، ولا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة .

(٦) لأن كلمة (كلما) تدل على التكرار .

طالق ، طَلَّقْتُ الْمُنَجَّرَ فَقَطْ ^(١) .

ومن علق بفعل نفسه ، ففعل ناسياً أو مكرهاً ، لم يقع ^(٢) .

وإن علق بفعل غيره ، مثل : إن دخل زيد الدار فأنت طالق ، فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده ، ذاكرةً له أو ناسياً ، وكان غير مبال بحثه ، طلقت ^(٣) . وإن علم بالتعليق ، فدخل ناسياً ، وهو ممن يبالي بحثه ، لم تطلق ^(٤) .

وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم بانث منه إما بطلقة ^(٥) أو بثلاث ، ثم تزوجها ، ثم دخلت الدار ، لم تطلق ^(٦) .

(١) ولم يقع المعلق عليه ، لأنه يلزم عن ذلك الدور ، وهو باطل . بيان ذلك : لو وقع المعلق - وهو طلاقها ثلاثاً - لامتنع وقوع المنجز ، لأنه لا يلحقها ، إذا المفروض أنها طالق ثلاثاً قبله ، فلا يلحقها طلاق . وإذا لم يقع المنجز - وهو المعلق عليه - لم يقع المعلق ، لبطلان الشرط وهو ما علق عليه .

(٢) الطلاق الذي علقه على فعل نفسه ، وقد فعل ما علق عليه ناسياً أو مكرهاً ، كما لو قال : إن دخلت دار زيد فزوجتي طالق ، فدخلها ناسياً أو مكرهاً . لما مر [صحيفة ٨٩٣ في الحاشية] من قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وقوله ﷺ : «لا طلاق . . . في إغلاق» .

(٣) لأن الظاهر من تعليقه على فعل من لا يبالي بحثه - أي لا يحزن لوقوع طلاق المعلق ، وفراقه لزوجته ، لعدم صداقته له أو لعداوة بينه وبينه - الظاهر أنه أراد مطلق التعليق ، فيقع المعلق عند حدوث ما علق عليه .

(٤) لما سبق من حديث في الحاشية [٢] . والظاهر من كلامه : أنه إذا فعل المذكور المعلق عليه قبل علمه بالتعليق : يقع الطلاق إن قصد الزوج مطلق التعليق ، وإن قصد إعلامه بالتعليق فلا يقع ، لأنه لو علم بذلك لم يفعل .

وإذا علق على فعل الزوجة - كما لو قال : إن دخلت زوجتي دار فلان فهي طالق - فدخلت ناسية أو جاهلة بالتعليق ، لم تطلق ، لأنها من شأنها أن تبالي بهذا التعليق ، فلا تفعله حال ذكرها له أو علمها به .

(٥) واحدة قبل الدخول ، أو بعده بعوض ، وهو الذي سيأتي بيانه بعد قليل .

(٦) لأن التعليق كان في الزواج الأول ، وقد ارتفع بالبينونة ، وفعلها وقع في زواج آخر وعصمة جديدة لم يحصل فيها تعليق .

فصل [في الخلع]^(١):

يصح الخلع من يصح طلاقه^(٢)، ويكره^(٣) إلا في حالين :

أحدهما : أن يخافا - أو أحدهما - أن لا يقيما حدود الله ما دام على الزوجية^(٤) .

(١) هو - في اللغة - النزع ، سمي بذلك لأن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر ، ويستره ويعصمه من الوقوع في الفاحشة ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فكأن كل واحد منهما نزع لباسه وخلعه عنه بمفارقتها للآخر .

وهو - في الشرع - فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج ، بلفظ طلاق أو خلع . كما لو قال لها : خالعتك على كذا ، أو : طلقتك على كذا ، فقالت : قبلت .

(٢) وهو الزوج البالغ العاقل المختار ، كما سبق في صحيفة [٨٩٢] مع حاشية [٢ ، ٣] .

(٣) لأنه فرقة بين الزوجين وقطع للنكاح الذي هو مطلوب الشرع ، كما سبق في الطلاق [صحيفة : ٨٩٥ مع حاشية : ٢] .

ودل على جوازه ومشروعيته ما سيأتي من أدلة .

(٤) دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَاءً أَنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وذكر الخوف في الآية جري على الغالب وليس بشرط ، إذ الغالب أن يحصل الخلع حال النزاع .

وكذلك إذا جاز حال الخوف - وهي مضطرة إلى بذل المال - فلأن يجوز في حال الرضا أولى .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديثه» . قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» .

[البخاري : الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق ، رقم : ٤٩٧١]

(امرأة ثابت : واسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول . ما أعتب عليه : لا أعيبه ولا ألومه .

أكره الكفر : أي أن أقع في أسباب الكفر ، من سوء العشرة مع الزوج وتقصانه حقه ونحو ذلك . حديثه : بستانه الذي أعطاها إياه مهراً . تطليقة : طلقة واحدة .)

والثاني : أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ، ثم يحتاج إلى فعله ، فيخالعها ثم يتزوجها ، ثم يفعل المحلوف عليه^(١) ، فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث ، كما سبق^(٢) .

وإن كان الزوج سفيهاً صح خلع^(٣) ، ويدفع العوض إلى وليه ، ولا يصح خلع سفيهة^(٤) . وليس للولي أن يخالع امرأة الطفل^(٥) ، ولا أن يخالع الطفلة بمالها ، ويصح بمال الولي^(٦) .

ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع ، مثل : أنت طالق على ألف ، أو : خالعتك على ألف . فإن قالت : قبلت ، بانت ولزمها الألف . وكذلك إن قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فأعطته ، بانت . وكذلك إذا قالت : طلقني على ألف ، فقال : أنت طالق ، بانت ولزمها الألف .

وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً عن الخلع^(٧) ، فلو خالع بمجهول أو غير متمول - كالخمر - بانت بمهر المثل^(٨) .

وهو أول خلع وقع في الإسلام .

- (١) وفعله قبل التزوج وبعد انقضاء العدة أولى ، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك .
- (٢) عند قوله قبل قليل : وإن قال . . . ثم بانت منه . . . ثم بانت منه . . . لم تطلق . لأن التعليق وقع في النكاح الأول ، والمعلق عليه وقع في نكاح آخر أو في غير نكاح .
- (٣) لأنه يصح طلاقه ، وهو بدون عوض ، فيصح خلع^(٣) من باب أولى لأنه بعوض .
- (٤) لأنه تصرف يلزمها بعوض مالي ، وهو لا يصح من السفیهة أو السفیهة .
- (٥) لما في ذلك من تفويت غرضه ، ولأنه فرقة كالطلاق ، ولا يصح إلا من البالغ ، كما سبق .
- (٦) لا يخالع بمالها لأن الولاية لا تثبت له حق التبرع بمالها ، فهو ليس في هذا بولي ولا وكيل . فإن خالع عنها بماله كان متبرعاً وصح ذلك ، إذ لا ضرر عليها فيه .
- (٧) انظر صحيفة [٨٦١] مع حاشية [٣] . وصحيفة [٩٠٢] مع حاشية [٤] .
- (٨) لفساد العوض المسمى ، والمرد إليه عند فساد العوض ، كما إذا سمي مهراً فاسداً .

وهو بلفظ الخلع طلاقٌ صريحٌ^(١).

فصل [في الشك في الطلاق]:

من شك: هل طلق أم لا؟ لم تَطْلُقْ^(٢)، والورع أن يراجع^(٣). وإن شك: هل طلق طلبة أو أكثر، وقع الأقل^(٤)، ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة^(٥).

فصل [في الرجعة]^(٦):

إذا طلق الحر طلبة أو طلقتين، أو طلق العبد طلبة، بعد الدخول، بلا عوض، فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع، سواء رضيت أم لا^(٧).

(١) الظاهر أن الضمير في قوله: (وهو بلفظ الخلع...) عائد إلى الطلاق، وأعاده بعض الشراح إلى الخلع، وهو غير متناسق، والله تعالى أعلم.

(٢) لأن الأصل عدم الطلاق، والنكاح ثابت بيقين، واليقين لا يرتفع بالشك.

(٣) إن كان ما شك فيه طلاقاً رجعياً، أو يعقد إن كان ما شك فيه بائناً، لتحل له بيقين، عملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك» أي اترك ما فيه شك وتجاوزه إلى ما ليس فيه ذلك.

[والحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع والتوكل وفضائل أخرى، رقم: ٢٥٢٠. النسائي: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم: ٥٧١١، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما].

(٤) لأن الأقل متيقن، والزوائد مشكوك فيه.

(٥) لأن الزوجية التي هي سبب الإرث قد انقطعت وارتفعت بالبينونة.

ومثلها المطلقة قبل الدخول، أو بعده على عوض.

(٦) هي المرة من الرجوع، والمراد بها هنا: رد المرأة إلى عقد نكاحها السابق بعد طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالرد الرجعة، كما قال المفسرون.

ولقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها».

وفي رواية: وكان عبد الله طلق تطليقة. وفي رواية عند مسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك

وله أن يطلقها ، وإن مات أحدهما ورثه الآخر^(١) ، لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة^(٢) .

وإن كان الطلاق قبل الدخول ، أو بعده بعوض ، فلا رجعة له^(٣) .
ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط ، فيقول : راجعتها ، أو : رددتها ، أو أمسكتها^(٤) . ولا يشترط الإشهاد^(٥) ،

قال لأحدهم : أما إن طلقْتَ امرأتك مرة أو مرتين . فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا . أي بمراجعتها .
[البخاري : الطلاق ، باب : ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنٍ فِي ذَلِكَ﴾ رقم : ٥٠٢٢ . وانظر حاشية : ٢ ، صحيفة : ٨٩٦] .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها .

[أبو داود : الطلاق ، باب : في المراجعة ، رقم : ٢٢٨٣ . النسائي : الطلاق ، باب : الرجعة ، رقم : ٣٥٦٠ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : مشروعية الطلاق ، رقم : ٢٠١٦] .

(١) أي إن المطلقة الرجعية يلحقها الطلاق ، وكذلك يثبت التوارث بينها وبين مطلقها ، ما دامت في العدة ، لأنها في حكم الزوجة من حيث إن للزوج سلطاناً عليها في مراجعتها .

(٢) لأن الطلاق جعلها في حكم الأجنبية من حيث الوطء ومقدماته ، لأنه إنهاء لعصمة الزواج .

(٣) أما في حال الطلاق قبل الدخول : فلأن الرجعة تكون في مدة العدة ، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، كما سيأتي في بابها .

وفي حال الطلاق بعوض : فقد ملكت المرأة نفسها ، ولم يبق للزوج سلطان عليها ، فلا رجعة له ، كما سبق في فصل الخلع .

(٤) لأن الرجعة استباحة استمتاع مقصود ، فلا تحصل بغير القول حال القدرة عليه ، كالنكاح . وصحت بهذه الألفاظ لورودها في النصوص من كتاب أو سنة .

قال تعالى : ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] (فبلغن أجلهن : قارن انتهاء عدتهن) .

ومر في الحديث : «مره فليراجعها» .

(٥) لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق ، ولأن الإشهاد وجب في النكاح لإثبات الفراش ،

وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق^(١).

أما إذا طلق الحر ثلاثاً، أو العبد طلقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، وبطأها في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر^(٢).

وهو ثابت هنا.

ويستحب الإشهاد، للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] للندب.

ودل على صرفه عن الوجوب إلى الندب ما سبق من أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته، ولم يأمره بالإشهاد على ذلك.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد.

[أبو داود: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد، رقم: ٢١٨٦. ابن ماجه: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٢٠٢٥].

(يقع بها: يجامعها ليرجعها إلى عصمتها. ولا تعد: لمثل ما فعلت).

(١) حتى ولو تزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، ثم طلقت وتزوجها زوجها الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني.

دل على ذلك: ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول: فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

[الموطأ: الطلاق، باب: جامع الطلاق، ٥٨٦/٢].

(٢) أي ثم تبين منه بطلاق أو موت أو فسخ، وتنتهي عدتها منه.

دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فصل [في الإيلاء] ^(١):

الإيلاء حرام ^(٢)، وهو أن يحلف الزوج بالله - أو بالطلاق، أو بالعتق، أو بالتزام صوم، أو صلاة أو غير ذلك - ميمناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر. فإذا حلف كذلك صار مولياً، فتضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انقضت ولم يجامع فيها - ولا مانع من جهتها ^(٣) - فلها عقب المدة أن تطالبه: إما بالطلاق، أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء ^(٤). فإن جامع فذاك، وإلا طلق عليه الحاكم ^(٥).

(طلقها: أي الطلاق الثالث: يتراجعا: بعقد جديد. يقيما حدود الله: ما طلب منهما من حقوق الزوجية)

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبى طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب؟ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

[البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦. مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: ١٤٣٣].

(فأبى طلاقي: من البت وهو القطع. أي طلقها ثلاثاً. هُدْبَةُ الثوب: حاشيته، شبهت به استرخاء ذكره، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء. تذوقي عسيلته: كناية عن الجماع، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل. وعسيلة قطعة صغيرة من العسل، وفيه إشارة إلى أن يكفي أقل الجماع، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج، ولا يكون ذلك إلا بانتشار الذكر، والحشفة هي رأس الذكر وما يكون مغطى بالجلدة التي تقطع بالختان).

(١) وهو في اللغة الحلف، وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله: وهو أن يحلف...

(٢) لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة.

(٣) يمنع من الوطء، كما لو كانت مريضة، أو حائضاً، أو صائماً في رمضان.

(٤) كأن تنتهي المدة وهو في رمضان، أو كان مريضاً بما يمنع من الوطء.

(٥) طلقه واحدة، إذا لم يطلق هو، لأنه حق توجه عليه، وهو مما يدخله النيابة، فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه، وكذلك لإزالة الضرر عنها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه. وله أن يراجعها.

ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها ، أو كان الزوج عنيئاً أو مجبواً ، فليس مولياً^(١) .

فصل [في الظهار]^(٢) :

الظهار هو : أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه ، أو بعضو من أعضائها ، فيقول : أنت علي كظهر أمي ، أو كفرجها ، أو كيدها . فإذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة ، ويحرم وطؤها حتى يكفر^(٣) .

دل على ذلك : قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] .

(يؤلون : من الإيلاء ، وهو الحلف كما ذكر . ترصص : انتظار . فاءوا : رجعوا عن الحلف بالوطء) . وروى مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر ، حتى يوقف : فإذا أن يطلق وإما أن يفيء . وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[الموطأ : الطلاق ، باب : الإيلاء : ٥٥٦/٢]

(١) لأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، ولأن العنين - وهو الذي لا يتشر ذكره - والمجبوب - وهو مقطوع الذكر - لا يحصل منهما الوطء ، فكل منهما حلف على ترك ما لا يحصل منه بحال ، فلم يصح حلفه ، ولأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار ، الذي من قصده ظاهراً كان مولياً .

(٢) هو - في اللغة - مأخوذ من الظَّهر ، لأن صورته التي كانت متعارفة أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، أي تحرم علي معاشرتك كما تحرم علي معاشرة أمي معاشرة الأزواج . وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب .

وكان الظهار طلاقاً قبل الإسلام ، فغير الشرع حكمه لما سيأتي بيانه .

وحقيقته شرعاً : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرم عليه .

وهو حرام ومن الكبائر بإجماع المسلمين .

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُمْ بَأْمُهُنَّ إِن أُمَّهُنَّ هُنَّ إِلَّا النِّسَاءُ وَلَدَنَّهُمْ وَلَهُمْ لَقَوْلُونَ مُكْرَمَاتٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ ۖ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة : ٢] (زوراً : باطلاً وكذباً) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة : ٣] كما سيأتي في الآية .

والعود هو: أن يمسكها بعد الظهار زمنًا يمكنه أن يقول لها فيه: أنت طالق، فلم يقل^(١). فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طُلقت ولا كفارة^(٢).

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مُدًّا من قوت البلد حباً، بالنية^(٣).

(١) لأن إمساكها وعدم تطبيقها هذه المدة مخالف لقوله في تحريمها، فيعتبر عائداً، يقال: فلان قال قولاً ثم عاد فيه، أو: إليه، أي خالفه ونقضه.

(٢) لأنه لا يعتبر عائداً لما قال، بل هو مصر على قوله، بدليل تحريمها بالطلاق عقبه على الفور.

(٣) أي بنية التكفير عما أتى به من القول المنكر والزور، لأن الكفارة عمل، ولا عمل إلا بنية.

والأصل فيما سبق:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ يُكْفَرُوا نَفْسُهُمْ بِهٖ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

(أن يتماسا: من المماساة والمراد بها المجامعة. ذلك: أي البيان والتعليم. لتؤمنوا: لتصدقوا. حدود الله: أحكامه التي لا يجوز تجاوزها).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها، وما أسمع ما تقول، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

[البخاري تعليقاً: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. النسائي: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٣٤٦٠. ابن ماجه: المقدمة، باب، فيما أنكرت الجهمية، رقم: ١٨٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٤٦/٦]

وفي رواية أخرجه الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء

الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّثُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: وزوجها أوس بن الصامت. [المستدرک: التفسير/ تفسير سورة المجادلة (٢/ ٤٨١)] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والحديث عند ابن ماجه: الطلاق، باب: الظهار، رقم: ٢٠٦٣ بنفس اللفظ.]

(نشرت . . : أي كنت شابة، وولدت له الكثير من الأولاد. انقطع له ولدي: أصبحت لا ألد لكبر سني).

وأخرج أحمد في مسنده [٦/ ٤١٠-٤١١] عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: والله في وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعت به بشيء فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فوائبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه». قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاها، ثم سري عنه فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». ثم قرأ - عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّثُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: «مرّيه فليعتق رقبة». قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين». قالت: فقلت: والله يا رسول الله، إنه شيخ كبير مابه من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر». قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإننا سنعيّنه بعرق من تمر». قالت: فقلت: يا رسول الله، سأعيّنه بعرق آخر. قال: «قد أصبت وأحسن، فأذهبي فتصدقني عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيراً». قالت: ففعلت. (خويلة: تصغير خولة، وتصغيرها لنفسها تواضعاً منها، وتصغير النبي ﷺ لها رفقاً منه بها. فتغشى . . : أصابه ما كان يصيبه حين ينزل عليه الوحي من تغير حاله. سري عنه: ذهب عنه ما كان عليه حال الوحي. عرق: عنقود التمر).

باب : العدة^(١)

[عدة الطلاق]

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها^(٢) ، وإن طلق بعده لزمته العدة ، سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين ، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً^(٣) .
والمراد بالدخول الوطء ، فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة .
وإذا وجبت العدة : فإن كانت حاملاً انقضت بوضعه^(٤) ، بشرطين :

(١) مأخوذة من العدد ، لاشتمالها عليه غالباً .

وهي شرعاً : مدة تريض فيها المرأة فلا تتزوج ، لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو وفاءً لتفجعها على زوج .

وهي ثابتة بالإجماع ، لما جاء فيها من آيات وأحاديث تأتي في الباب .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوَهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

(تمسوهن : تجمعهن : عدة تعتدونها : مدة تعدونها وتحصونها عليهن بالأشهر أو الأقراء . فمعهن : أعطوهن شيئاً يستمتعن به . سرحوهن : خلوا سبلهن بالمعروف من غير إضرار بهن) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(المطلقات : أي بعد الدخول ، لما سبق في الحاشية [٢] . وغير الحوامل ، لما سيأتي في الحاشية التالية . قروء : جمع قرء وهو مدة ما بين الحيضين ، وقد يطلق على مدة الحيض . ما خلق الله . . : من حمل أو حيض) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

(أولات الأحمال : الحاملات . أجلهن : مدة عدتهن)

والآية عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن .

وقد دل على ذلك : ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما : أن سبيعة الأسلمية

أحدهما : أن يتفصل جميع الحمل ، حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع ، سواء انفصل حياً أو ميتاً ، كامل الخلقة أو مضغّة لم تُتَّصَرَّ ، وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي .

ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان^(١) ، ولا حد لعدد الحمل : فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك .

الثاني : أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة^(٢) ، فلو حملت من زناً أو وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق به ، بل في حمل وطء شبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع^(٣) ، وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل^(٤) ، فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار منه^(٥) .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثره أربع سنين^(٦) .

-رضي الله عنها- نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت . (نفست : ولدت) .

[البخاري : الطلاق ، باب : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ رقم : ٥٠١٤] .

(١) أي حمل واحد ، وتوأمين مشى توأم ، وهو اسم للواحد من الحمل المتعدد ، والجمع توأمين ، والأنثى توأمة .

(٢) ولو احتمالاً ، كالولد المنفي بلعان ، كما سيأتي .

(٣) أي تكمل ما بقي من العدة قبل الوطء ، فلو وطئت بعد مضي قرء تترىص قرئين بعد وضعه .

(٤) المعتمد أنها تكمل عدة الطلاق ، ولا يلتفت إلى حمل الزنا ، لأنه لا حرمة له . فإذا لم تحض أثناء الحمل اعتدت بثلاثة أشهر .

(٥) أي من الحيض ، ولا يمنع حمل الزنا من انقضاء العدة بها .

(٦) دل على أقل مدة الحمل قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . مع

قوله تعالى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] . فإذا كان الحمل والفصال - وهو مدة الرضاع -

ثلاثين شهراً ، وكانت مدة الرضاع سنتين ، كانت مدة الحمل ستة أشهر .

وإن لم تكن حاملاً: فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء^(١).
والقروء: الأطهار^(٢).

ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً^(٣)، فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت

وأما أكثر مدته فقد دل عليها الاستقراء، أي الوقوع، ويعرف ذلك بتتبع الحوادث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

[الأم: العدد: ١٩٤/٥، ٢٠٣، ٢٠٤. المغني لابن قدامة: ٨/١٢١-١٢٢]

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وانظر الصحيفة السابقة مع حاشية [٣].

(٢) جمع طهر، وهو ما يقع من النقاء بين دمين.

وقد دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في زمن العدة، وهو الطهر، لأن الطلاق في الحيض حرام، كما مر [صحيفة: ٨٩٦]. ولو كان القراء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام، وهو باطل، لأن الله تعالى لا يأمر به.

وقد أكد ذلك أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته في الحيض أن يراجعها، فإذا طهرت: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه. [انظر: حاشية: ٢، صحيفة: ٨٩٦] فكان ذلك منه ﷺ تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

وقد جاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وإنما السنة أن يستقبل بها الطهر، ثم يطلقها في كل قرء طلبة».

[تلخيص الخبير (٣/٢٣١): العدد، رقم: (١٦٤٠) وقال: هذا السياق بهذا اللفظ لم أره. نعم هو بالمعنى موجود وأقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني (٤/٣١) الطلاق والخلع. . رقم (٨٤) بلفظ: (السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)]

(٣) لأنه يطلق الكل على الأكثر، فيطلق على طهرين كاملين وطهر غير كامل أنها ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿أَلَحِجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد: شوال وذو القعدة وتسعة أيام من

بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة ، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل ، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت .

ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد :

فمثال التقارب : أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً ، فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنتان وثلاثين يوماً ولحظتين^(١) . أو في آخر حيض : فسبعة وأربعين يوماً ولحظة^(٢) ، وهو أقل الممكن في الحرة .

ومثال التباعد : أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنةً مثلاً أو أكثر ، فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين .

وإن كانت ممن لا تحيض - لصغر أو إياس - اعتدت بثلاثة أشهر^(٣) .

وإن كانت ممن تحيض ، فانقطع دمها لعارض - كرضاع ونحوه - أو بلا عارض ظاهر ، صبرت إلى سن اليأس من الحيض^(٤) ، ثم تعتد بثلاثة أشهر .

ذي الحجة ، وقد أطلق عليها لفظ (أشهر) وهو جمع أقله ثلاثة ، على وجه التغليب .

(١) اللحظة الأولى من العدة ، وهي التي وقع فيها الطلاق آخر الطهر ، ثم حيضتان بيومين ، وطهران بثلاثين ، فصار المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظة ، واللحظة الثانية هي دليل انقضاء العدة وهي لحظة بدء الحيضة الثالثة .

(٢) هي بدء الحيضة الرابعة ، وقد سبقها ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً ، وحيضتان بيومين ، فصار المجموع سبعة وأربعين .

(٣) قال تعالى : ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَثْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

(يسنن . . . الآية : هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيست من عوده . ارتبتم : شككتن في حكمهن ولم تدرن كيف يعتددن . واللائي لم يحضن : أي الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات) .

(٤) وأقصاء : أن تبلغ اثنين وستين سنة .

هذا كله في عدة الطلاق .

| عدة الوفاة | :

فإن توفي عنها زوجها ، ولو في خلال عدة الرجعية :

فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع ، كما تقدم ^(١) .

والأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام ، سواء كانت ممن تحيض أم لا ^(٢) . هذا كله في الحرة .

أما إذا كانت زوجته أمة - ولو مبعوضة ^(٣) - فالحامل بالوضع ^(٤) ، وغيرها ممن تحيض

بطهرين ^(٥) ،

(١) صحيفة [٩١١] مع حاشية [٤] . قال تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(٢) وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(يتربصن : ينتظرن . بلغن أجلهن : انقضت مدتهن المذكورة . جناح : لا حرج ولا إثم . فيما فعلن : من التزين أو التعريض للخطاب أو الزواج . بالمعروف : بالوجه الذي لا ينكره الشرع) .

(٣) أي بعضها حر وبعضها مملوك .

(٤) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

(٥) لقول عمر وابنه رضي الله عنهما : تعتد الأمة بقرأين . ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعاً . وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين ، كما مر صحيفة [٨٩٥] .

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها - وفي رواية : عدتها - حيضتان » .

[أبو داود : الطلاق ، باب : في سنة طلاق العبد ، رقم : ٢١٨٩ . الترمذي : الطلاق ، باب : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، رقم : ١١٨٢ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : في طلاق الأمة وعدتها ، رقم : ٢٠٨٠]

وروى الدارقطني [الطلاق : ٤ / ٣٨ ، ٣٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً : « عدة الأمة حيضتان » . ورواه مرفوعاً عنه ابن ماجه ، وقال في الزوائد : فيه ضعيفان . وروى الدارقطني

... ومن لا تحيض بشهر ونصف^(١) ، وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام^(٢) .

ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة .

ويلزم المعتدة ملازمة المنزل^(٣) :

فأما الرجعية ففي حكم الزوج^(٤) ، لا تخرج إلا بإذنه .

ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق^(٥) .

وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه^(٦) ، ولا يجوز نقلها إلا لضرورة : إما لخوف ،

أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل .

(١) قياساً على ذات الأقراء في التصنيف ، والأولى أن تعتد بشهرين ، لأن الأشهر بدل الأقراء ، والحرّة تعتد بثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء ، فكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين .

(٢) لأنها على النصف من الحرّة في كثير من الأحكام ، كما سبق .

(٣) قال تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] .

(بفاحشة مبينة : مخالفة للشرع واضحة ، من بذاءة لسان وسوء خلق . حدود الله : أحكام

شرعة التي منها ما ذكر من العدة وأحكامها . ومن يتعد . . . : يجاوزها بمخالفتها . ظلم : أضر بها)

(٤) أي تحت سلطانه وقهره ، لأن عليه القيام بنفقتها وكفالتها . [انظر : صحيفة : ٨٨٣ ، مع حاشية : ٢] .

(٥) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : « بلى ، فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي ، أو تفعلني

معروفاً » . [مسلم : الطلاق ، باب : جواز خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، رقم : ١٤٨٣ . أبو داود : الطلاق ، باب : في المبتوتة تخرج بالنهار ، رقم : ٢٢٩٧ . النسائي :

الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار ، رقم : ٣٥٥٠ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : هل تخرج المرأة في عدتها ، رقم : ٢٠٣٤] . (تجد نخلها : تقطع ثمره . فزجرها : نهاها)

وقيس على المطلقة البائن المتوفى عنها زوجها ، بجامع أن كلا منهما لا تجب لها النفقة .

(٦) والأصل في هذا : قوله تعالى : ﴿ أَشْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا نُصَارَوْهُنَّ لِضَيْقِوْنَ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

أو منع مالكة ، أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها ، أو تأذيهم بها ، فننتقل إلى أقرب مسكن إليه^(١) .

ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها^(٢) ، إلا أن يكون كل واحد منهما

عن الفريرة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدُوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ : أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني ، أو : أمرني فدعيت له ، فقال : « كيف قلت » . فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه : أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

[أبو داود : الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل ، رقم : ٢٣٠٠ . الترمذي : الطلاق واللعان ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم : ١٢٠٤ . النسائي : الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، رقم : ٣٥٢٨ - ٣٥٣٠ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم : ٢٠٣١ .]

(أبقوا : هربوا . القدوم : اسم موضع . يبلغ . . : تنتهي المدة التي كتب الله تعالى على المعتدة أن تتربصها) .

(١) قال تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] وفسرت الفاحشة بمثل ما ذكر من تأذيها أو تأذي غيرها بها .

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثًا ، وأخاف أن يُقْتَحَمَ علي . قال : فأمرها فتحولت .

[مسلم : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، رقم : ١٤٨٢]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أُرخص لها النبي ﷺ .

[البخاري : الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ، رقم : ٥٠١٧ .]

(٢) لأنها في حكم الأجنبية ، والخلوة بالأجنبية حرام ، خشية الفتنة . وهذه أشد من الأجنبية في الخوف من الفتنة ، لحصول الألفة السابقة ، فهي إلى الفتنة أقرب . فإن وجد محرم معها أو نوسة

في بيتٍ بمرافقه^(١) .

ويجب الإحداد^(٢) في عدة الوفاة ، ويندب في البائن^(٣) ، ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام .

وهو : أن تترك الزينة ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل بإئمد^(٤) ونحوه ، فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار . ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر^(٥) ، ولا ترجل الشعر^(٦) ، ولا تستعمل طيباً في بدن وثوبٍ ومأكول^(٧) .

ثقات جاز ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » . فقال رجل : يا رسول الله ، إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : « اخرج معها » .

[البخاري : الإحصار وجزاء الصيد ، باب : حج النساء ، رقم : ١٧٦٣ . مسلم : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم : ١٣٤١] .

(١) بحيث لا يحتاج إلى الخلوة بها ولا إلى مخالطتها .

(٢) الإحداد - في اللغة - المنع ، وهو في الشرع ما سيأتي بيانه في الأصل .

(٣) ولا يجب عليها ، كما في الرجعية ، لأنها فورقت بطلاق ، فهي مجفوة من الزوج ، فلا يلزمها الحزن عليه .

(٤) هو حجر معين يطحن ويستعمل كحلاً .

(٥) إذا كان لبس ذلك يعتبر من الزينة في عرف النساء .

(٦) أي لا تسرحه بدهن ونحوه ، سواء كان له ريح طيب أم لا .

(٧) والأصل فيما سبق من أحكام أحاديث ، منها :

عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ : « يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وعنها قالت: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

[البخاري: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: ٥٠٢٤. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم: ١٤٨٦، ١٤٨٨]. (خلوق: نوع من الطيب. عارضيتها: مثني عارض وهو جانب الوجه)

وروى البخاري ومسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحداً من محيضها، في نبذة من كُست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز.

[البخاري: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، رقم: ٣٠٧. مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . ، رقم: ١٤٩١].

(ثوباً مصبوغاً: مما يعد لبسه زينة في العادة. ثوب عصب: نوع من الثياب، تشد خيوطها وتصبغ قبل نسجها، وأكثر الثياب في هذه الأيام من هذا النوع. نبذة: قطعة صغيرة. كست أظفار: نوع من الطيب).

عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

وعن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «يا أم سلمة». فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط

- ولها لبس الإبريسم^(١) وغسل الرأس للتنظيف ، وتقليم الأظفار^(٢) .
 وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة^(٣) .
 وإن تزوج من خالعها في عدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، بنت على العدة الأولى^(٤) .
 ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمنٍ يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها^(٥) .
 وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة^(٦) .

يا رسول الله ؟ قال : «السُّدْرُ ، تُغْلَقِينَ به رأسك» .

[أبو داود: الطلاق ، باب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، رقم : ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥ . النسائي : الطلاق ، باب : ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ، رقم : ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٧ . مسند أحمد : ٦ / ٣٠٢] .

(الممشقة : المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر . بالجلعاء : هو الإثم سمي جلءاً لأنه يجلو البصر . يشب . . . يزيد في نصرته . خضاب : صبغ . السدر : ورق نوع من الشجر يتنظف به . تغلقين : تلتخين به وتكثرين منه على شعرك حتى يصبح غلافاً له فيغطيه)

(١) وهو الحرير الذي لم يصبغ ، إذا لم يكن فيه زينة ، لأنها يباح لها لبسه في الأصل .
 (٢) لأنها ليست من الزينة ، ويجوز لها التزين في الفرش والأثاث وآلات البيت ، لأن الاحداد في البدن ، وليس في الفراش والمكان .

(٣) لأن الرجعة ألغت العدة السابقة ، وأعادتها إلى النكاح السابق الذي مسها فيه ، فطلاقها منه يحتاج إلى عدة جديدة

(٤) أي أكملت ما بقي عليها من الأقراء في عدة المخالعة ، ولا يلزمها عدة جديدة ، لأنه طلاق قبل الدخول بعد نكاح جديد ، فلا تترتب عليه العدة ، كما سبق صحيفة [٩١١] مع حاشية [٢] .

(٥) لأنها مؤتمنة على ما في رحمها من ولد أو حيض ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولأن ذلك لا يعرف إلى من قبلها ، ولا سبيل إلى الإشهاد عليه .

(٦) وكذلك لو بلغها الطلاق بعد انتهاء عدتها ، لأن الفرض تربص هذه المدة بعد الطلاق أو الوفاة ، وعلمها بالطلاق أو الوفاة ليس بشرط في انقضائها .

فصل [في الاستبراء] ^(١):

من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها : بالوضع إن كانت حاملاً ، وبحيضة إن كانت حائلاً تحيض ، وإلا فبشهر ^(٢) .
وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح ^(٣) ، وحلت له بملك اليمين من غير استبراء ^(٤) .

ومن زوج أمته أو كاتبها ، ثم زال النكاح والكتابة ، لم يطأها حتى يستبرئها .
وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع ^(٥) .

(١) هو - لغة - طلب البراءة ، وشرعاً : تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك عليها أو زواله عنها ، لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد .

(٢) والأصل في هذا : ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

[أبو داود : النكاح ، باب : في وطء السبايا ، رقم : ٢١٥٧]

(سبايا : جمع سبية وهي الأسيرة من الكفار . أوطاس : اسم لواد وقعت فيه غزوة بعد حنين) .

وقيس على السبي غيره من أسباب التملك ، والشهر بدل الحيضة لمن لا تحيض .

(٣) لأن الزوجية لا تجتمع مع الملكية ، لأن أحكامهما مختلفة .

(٤) لأن الاستبراء لحفظ الماء والنسب ، والماء هنا له وكذلك النسب ، أولاً وآخراً .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء ، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة ، فلم أتمالك نفسي أن قبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر علي أحد من الصحابة .

[قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والخرائطي [تلخيص الحبير ٣/٤] . وقد أخرجه

البخاري في التاريخ الكبير [٤١٩/١] .

(جلولاء : قرية من نواحي فارس ، فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة)

ومنع الجماع حتى لا يختلط ماء المسلم بماء غيره .

ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها^(١).

فصل [فيما يلحق من النسب]:

من أتت أمته بولد : فإن ثبت أنه وطئها لحقه ، سواء كان يعزل منيّه عنها أم لا^(٢) ، وإن لم يكن وطئها لم يلحقه .

ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه^(٣) : بأن يأتي به بعد ستة أشهر^(٤) ولحظة من حين العقد ، ودون أربع سنين^(٥) من حين إمكان الاجتماع معها ، إذا

(١) لأن عقد الزواج يلزم عند حل وطء الزوجة عقب العقد ، وهي لا تحل له قبل الاستبراء .

(٢) لأن الأمة فراش له ، والماء قد يسبق إلى الرحم ولا يحس به .

وقد دل على ذلك : ما رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .

[البخاري : الفرائض ، باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، رقم : ٦٣٦٨ . المحاررين ، باب : للعاهر الحجر ، رقم : ٦٤٣٢ . مسلم : الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم : ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ .]

(الولد للفراش : الولد تابع لصاحب الفراش ، وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة . للعاهر الحجر : للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد ، والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها : له الحجر وله التراب)

وعن عمر رضي الله عنه قال : لا تأتيني أم ولد ، يعترف سيدها بأنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن أو أمسكوهن .

[الموطأ (٧٤٣/٢) الأفضية ، باب : القضاء في أمهات الأولاد . سنن البيهقي الكبرى (٤١٣/٧) اللعان ، باب : الولد للفراش . .] (ألم بها : أي جامعها) .

(٣) لما سبق في الحاشية السابقة : من قوله ﷺ : «الولد للفراش . . .» .

(٤) وهي أقل مدة الحمل .

(٥) أي لفترة هي أقل من أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل .

أمكن وطؤها ولو على بُعد^(١)، وإن لم يُعَلَم أنه وطئ، بخلاف ما سبق في أمته^(٢)، بشرط أن يكون للزوج تسع سنين^(٣) ونصف ولحظة تسع الوطء.

فإن لم يمكن أن يكون منه: بأن أتت به لدون ستة أشهر، أو لأكثر من أربع سنين، أو مع القطع بأنه لم يطأها^(٤)، أو كان للزوج من السن دون ما تقدم، أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً^(٥)، لم يلحقه^(٦).

ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي أحقه الشرع به ليس منه - بأن علم هو أنه لم يطأها أبداً - لزمه نفيه باللعان^(٧).....

(١) أي ولو كان بين الزوجين مسافة بعيدة، لكن لا يتعذر لقاؤهما.

(٢) حيث اشترط إقرار السيد بالوطء، لأن القصد من النكاح الاستمتاع وحصول الولد، فالأصل أن يكون قد وطئ. بينما القصد من ملك الأمة هو الخدمة غالباً، فيحتمل الوطء وعدمه، فلا يرجح أحدهما إلا بدليل وهو الإقرار.

(٣) وهي أقل سن يحتمل فيها البلوغ، وقبل ذلك لا يكون إنزال، فلا يكون من وطئه حمل.

(٤) كما لو طلقها في مجلس عقد الزواج عليها، أو جرى العقد وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب.

(٥) (الأنثيين) الخصيتين، واشترط قطعهما، لأن مقطوع الذكر وحده قد يصل منه ماء للفرج من غير إيلاج للذكر، ولأن مقطوع الخصيتين مع بقاء الذكر - وهو آلة الجماع - فقد يبالغ في الإيلاج فينزول منه ماء رقيق فيكون منه الحمل.

(٦) أي الولد، للقطع بأنه ليس منه.

(٧) لأن عدم نفيه استلحاق له، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من علم أنه منه. وسيأتي بيانه في الفصل الآتي.

واللعان هو: - لغة - المباحة، ومنه لعنه الله: أي أبعد وطرده، وسمي بذلك لبعده الزوجين من الرحمة، أو لبعده كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.

وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

... وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها^(١)، وإن كان الولد أسود وهو أبيض، أو غير ذلك^(٢).

ومن لحقه نسب، فأخر نفيه بلا عذر، ثم أراد أن ينفيه باللعان، لم نجبه إلى ذلك^(٣)،

وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب. وإن كانا موجودين في اللعان. لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، بأن تعترف ويقام عليها الحد، ولا ينعكس، لأنها لا تلاعن إلا بعد لعانه.

(١) لاحتمال كونه منه، ورعاية للفراس كما سبق، ورعاية لحق الولد وصيانتها من التعبير بنسبة الزنا إلى أمه، والزواج يملك الخلاص منها إن تأكد زناها بالطلاق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». زاد النسائي: «يوم القيامة».

[أبو داود: الطلاق، باب: التغليب في الانتفاء، رقم: ٢٢٦٣. النسائي: الطلاق، باب: التغليب في الانتفاء من الولد، رقم: ٣٤٨١. ابن ماجه: الفرائض، باب: من أنكر ولده، رقم: ٢٧٤٣. الدارمي: النكاح، باب: من جحد ولده وهو يعرفه، رقم: ٢١٥٧.]

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل». قال: نعم. قال: «فما ألوانها». قال: حمُر. قال: «هل فيها من أورك». قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأنت ترى ذلك جاءها». قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: «ولعل هذا عرق نزعها». ولم يرخص له في الانتفاء منه.

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، رقم: ٦٨٨٤. مسلم في اللعان، رقم: ١٥٠٠.]

(أعرابياً: هو ضمضم بن قتادة رضي الله عنه. أورك: الأغبر الذي في لونه بياض إلى سواد. نزعها عرق: جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه. والعرق الأصل من النسب).

(٣) لأن عدم مبادرته إلى نفيه يتضمن إقراراً به، وليس له الرجوع عن إقراره فيما يتعلق بحق غيره.

وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه^(١).

فصل [في القذف واللعان] :

من قذف زوجته بالزنا^(٢) ، فطولب بحد القذف^(٣) ، فله أن يسقطه باللعان ، بشرط : أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً ، وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ^(٤) .

فلو قذف من ثبت زناها ، أو طفلة - كبنت شهر - عزراً^(٥) ، ولم يلاعن^(٦) .

واللعان : أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا ، وإن هذا الولد ليس مني ، إن كان هناك ولدٌ . ثم يقول في الخامسة ، بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه^(٧) ،

(١) ويكون ذلك بالرفع إلى القضاء .

(٢) أي اتهمها به تصريحاً أو كناية ، كأن يقول لها : زينت ، أو : لم أجذك بكراً . وسمي قذفاً - وهو في اللغة : الرمي - لأن المتهم إذا ثبت عليه الزنا - وكان محصناً - رُمي بالحجارة ، فكأن المتهم رماه بها .

(٣) وسيأتي بيانه في بابه صحيفة [١٠٠٠] .

(٤) أي تطبيق الوطء ، والعفيفة : هي التي لم يثبت زناها بينة أو إقرار منها .

(٥) أي عوقب عقوبة يراها القاضي زاجرة له عن قوله ، تأديباً له .

(٦) في صورتين ، لأن اللعان طلب لإظهار الصدق في قذفه وإثبات الزنا عليها ، وهو ثابت في الصورة الأولى . وفي الصورة الثانية كذبه ظاهر ومقطوع به ، فلا معنى للعان في صورتين .

(٧) من عقاب الله تعالى ، يذكر له قول النبي ﷺ للمُلاعِن : « اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » .

[سنن أبي داود : الطلاق ، باب : في اللعان ، رقم : ٢٢٥٦ . سنن البيهقي الكبرى : اللعان ، باب :

ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة . . : ٤٠٩ / ٧]

ويقرأ له قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . [آل عمران : ٧٧]

... ويضع يده على فيه^(١) : وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين . فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف ، وانتفى عنه نسب الولد ، وبانت منه ، وحرمت على التأبيد ، ولزمها حد الزنا^(٢) .

(يشتركون : يستبدلون . ثمناً : عرضاً زائلاً من أعراض الدنيا ، مهما كان كثيراً فهو قليل بالنسبة لما عند الله تعالى . خلاق : حظ ونصيب . لا يكلمهم : بما يسرهم . ولا ينظر إليهم : نظر رحمة . يزيهم : يطهرهم من الذنوب ويثني عليهم خيراً)
(١) لعله ينزجر ويمتنع عن النطق بما يثبت اللعان .

(٢) دل على ما سبق الكتاب والسنة :
قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَرِيكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا لِأَنَّهُمْ أَزْوَاجُهُمْ وَأَنَّهُ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخِمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿ [النور : ٦ - ٧ |
(يرمون : يتهمونهن بالزنا) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة . فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» . فقال : هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ .

[البخاري : التفسير ، باب : ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴾ (النور : ٨) رقم : ٤٤٧٠] .

وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقضه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ : «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» . قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد . وفي رواية : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ .

وعند أبي داود : قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ . فمضت السنة بعد في المتلاعنين : أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان ، فتقول - بأمر الحاكم - أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به . ثم تقول في الخامسة ، بعد الوعظ كما سبق : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين . فإن فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا^(١) .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . (فانتفى من ولدها : أي نفى أن يكون منه) .
وفي رواية عند البخاري : قال النبي ﷺ لهما : «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها» . أي ليس لك رجعة إليها ولا تلاقي بينكما ، ولو بعقد جديد .
[البخاري : الطلاق ، باب : التلاعن في المسجد ، وباب : قول الإمام للمتلاعنين : «إن أحدكما كاذب . . .» . وباب : يلحق الولد بالملاعنة ، رقم : ٥٠٠٣ ، ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٩ . مسلم : اللعان ، رقم : ١٤٩٢ - ١٤٩٤ . أبو داود : الطلاق ، باب : في اللعان ، رقم : ٢٢٥٠ .]
(١) وقد دل على هذا :

قول الله تعالى : ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[النور : ٨ - ٩]﴾
(يدرأ : يدفع ويرفع . العذاب : حد الزنا وهو الرجم هنا) .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فجاء فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب» . ثم قامت فشهدت .
وفي رواية : عن ابن عمر رضي الله عنهما : كرر ذلك ﷺ ثلاث مرات ، ثم قامت فشهدت .
وعند مسلم : ثم دعاها فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .
[البخاري : الطلاق ، باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ، رقم : ٥٠٠١ . وانظر الحاشية السابقة] .

باب: الرضاع^(١)

إذا ثار لبنت تسع سنين لبنٌ، من وطء أو من غيره^(٢)، فأرضعت طفلاً له دون الحولين خمس رضعات متفرقات، صار ابنها: فيحرم عليها هو وفروعه فقط. وصارت أمه: فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها.

وإن ثار اللبن من حملٍ من زوجٍ صار الرضيع ابناً للزوج: فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط. وصار الزوج أباه: فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته. فيحرم النكاح، ويحل النظر والخلوة، كالنسب، دون سائر أحكامه، كالميراث والنفقة^(٣).

(١) هو بفتح الراء، ويجوز كسرهما، وإثبات التاء معهما، وهو - لغة - اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن جزء المرضة - وهو اللبن - صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه مَنِيَّها في النسب.

(٢) بأن در ثديها باللبن.

(٣) لأن سببهما القرابة أو الزوجية، كما سبق في باب النفقات.

والأصل فيما سبق من أحكام الكتاب والسنة.

قال الله تعالى في عداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فقد دلت الآية على ثبوت الحرمة بالرضاع بين المرضة والرضيع، وبينه وبين بناتها، لأنها صارت أمه وصرن أخوات له. وإذا كان الرضيع أنثى صار أبناً لها، فحرمت عليهم. ودل على اشتراط الحولين:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكانه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة».

أي تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقدائها ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

[البخاري : النكاح ، باب : من قال لا رضاع بعد حولين . . وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره ، رقم : ٤٨١٤].

وروى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » . وقال : حسن صحيح .

[الترمذي : الرضاع ، باب : ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغير دون الحولين ، رقم : ١١٥٢].

(فتق الأمعاء : شقها وسلك فيها . في الثدي : في زمن الثدي ، أي في زمن الرضاع قبل الفطام ، والفطام يكون بتمام الحولين ، قال تعالى : ﴿ وَفَصَّلَهُ فِي سَمَيْنٍ ﴾ [لقمان : ١٤] . والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه) .

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

[الدارقطني : الرضاع : ١٧٤ / ٤ ، الحديث : ١٠] .

ودل على اشتراط الرضعات :

ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن .

أي إن نسخها كان متأخراً ، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً ، لأنه لم يبلغه النسخ بعد .

ومعنى معلومات : أن كل رضعة متميزة عن غيرها ، فهن متفرقات بحيث يترك الرضيع الثدي دون سبب ولا يعود إليه ، مما يدل على شبعه .

وروى مسلم عن أم الفضل رضي الله عنها : أن نبي الله ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » .

[مسلم : الرضاع ، باب : في المصة والمصتان ، وباب : التحريم بخمس رضعات ، رقم : ١٤٥١ ،

١٤٥٢] .

ودل على ثبوت الحرمة - لأصول المرضع وفروعها - بالإضافة للآية - وإخوتها وأخواتها ، وثبوت حرمة الرضيع وفروعه على زوج المرضع - وثبوت حرمة زوج المرضع وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته على الرضيع - أحاديث ، منها :

عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله ﷺ : «أراه فلاناً» نعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : «لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة» .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح ، أخو أبي القعيس ، بعدما أنزل الحجاب ، فقلت : لا أذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي ، ولكن أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ . فدخل علي النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن ، فأبيت أن أذن له حتى أستأذك؟ فقال النبي ﷺ : «وما منعك أن تأذني؟ عمك» . قلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أَرْضَعَنِي ، ولكن أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ؟ فقال : «اأذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك» . أي فزت وريحت ، على خلاف معناها الأصلي وهو : افتقرت ولصقت يمينك بالتراب .

[البخاري : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع . . . ، رقم : ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ .
التفسير ، باب : قوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب : ٥٤)
رقم : ٤٥١٨ . مسلم : الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وباب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وباب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم : ١٤٤٤ - ١٤٤٧] .

كتاب الجنايات^(١)

يجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً^(٢)، لكن لا يجب على

(١) جمع جناية، وهي - في اللغة - مصدر جنى يجنى، إذا أذنب. وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤاخذونه به. وتطلق الجناية على التعدي على بدن، أو مال، أو عرض. وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

(٢) أي بغير حق، والقتل بحق كأن يقتله قصاصاً. وقوله (محضاً) أي خالصاً لا شبهة فيه، فيخرج قتل شبه العمد، كما سيأتي.

والقتل العمد العدوان من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والآيات في هذا كثيرة.

وكذلك الأحاديث في هذا كثيرة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور». أو قال: «وشهادة الزور».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وروي عن جرير رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»

وروى عنه قال : إن من ورطات الأمور - التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها - سفك الدم الحرام بغير حِلِّه .

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس في الدماء » .
 [البخاري : المحاريب ، باب : رمي المحصنات ، رقم : ٦٤٦٥ . الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . وباب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (المائدة : ٣٢) رقم : ٦٤٦٩ - ٦٤٧١ ، ٦٤٧٥ ، ٦٤٧٧ ، ٦٤٨١ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » . وباب : بيان أكبر الكبائر ، رقم : ٦٥ ، ٨٨ ، ٨١ . القسامة ، باب : المجازاة بالدماء في الآخرة . . ، رقم : ١٦٧٨ . الفتن وأشرط الساعة ، باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، رقم : ٢٨٨٨] .

(عقوق .. قطع صلتهم وعدم الإحسان إليهما . الزور : الباطل والكذب . الموبقات : المهلكات . بالحق : كالمقاتل عمداً يقتل قصاصاً . التولي : الهرب من وجه العدو الكثير الزاحف إلى قتالنا . قذف .. اتهام الحرائر المؤمنات بالزنا . فسحة : سعة من رحمة الله تعالى . ورطات : جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه . أول .. يوم القيامة) والقصاص في اللغة : المماثلة .

وشرعاً : هو قتل القاتل لمن ذكر ، بشروط يأتي بيانها .
 والأصل في مشروعيته : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلَّا تَكُنَّ لَكُمْ تَنَقُّونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩]

وقوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية . فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ يتبع بالمعروف ، ويؤدي بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ

صبي ومجنون مطلقاً^(١) ، ولا على مسلم بقتل كافر : معاهد أو ذمي أو حربي أو
أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَكُلُّهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ قتل بعد قبول الدية .

[البخاري : التفسير ، باب ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ رقم : ٤٢٢٨ .
النسائي : القسامة ، باب : تأويل قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ رقم : ٤٧٨١ ، ٤٧٨٢] .
(القصاص : هو في اللغة المساواة والمماثلة ، وشرعاً : قتل القاتل عمداً ، وقطع عضوه إن قطع ،
وجرحه إن جرح ، بشروط مينة في الفقه . عفي له : ترك وصفح له عن شيء مما وجب عليه . فاتباع
بالمعروف : يطالب المجني عليه أو أولياؤه الجاني بما ليس فيه شدة ولا تضيق ، ولا يأخذ زيادة على
حقه . وأداء إليه : يؤدي الجاني ما وجب عليه بدون مماطلة) .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
«ومن قتل عمداً فهو قود» .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه
القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل» .

[أبو داود : الديات ، باب : من قتل في عَمِيٍّ بين قوم ، رقم : ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠ . النسائي : تحريم
الدم ، باب : الحكم في المرتد ، رقم : ٤٠٥٧ . القسامة ، باب : من قتل بحجر أو سوط ، رقم : ٤٧٨٩ ،
٤٧٩٠ . ابن ماجه : الديات ، باب : من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية : رقم : ٢٦٣٥]
(إحصائه : زواجه . الرجم : الرمي بالحجارة حتى الموت . القود : القصاص وهو القتل) .

ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء ، لعموم الأدلة .

ويستأنس له بقوله تعالى : ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقلت : (يستأنس) لأن الآية حكاية عن شرع من قبلنا ، فقوله تعالى : ﴿ فِيهَا ﴾ أي في التوراة ،
وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، على الصحيح عند الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) لأن القصاص عقوبة بدنية ، والعقوبة لا تجب إلا بالجناية ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف
بالجناية ، لعدم صحة قصد التعدي منهما ، فليسا من أهل العقوبة ، ولا قصاص عليهما في قتلها وإن
كان على صورة العمد .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى

مرتد^(١) ،

يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل . أو : يُفَيِّقُ . وفي رواية : «وعن المبتلى حتى يبرأ» .

[أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم : ٤٣٩٩ . النسائي : الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم : ٣٤٣٢ . ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير النائم ، رقم : ٢٠٤١ ، واللفظ له]
(رفع القلم : أي المؤاخذه . يفَيِّقُ : من جنونه . المبتلى : المصاب بعاهة أو مرض في جسمه أو عقله) .

(١) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : سألت علياً رضي الله عنه ، هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال : مرة ما ليس عند الناس . فقال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .
[البخاري : الديات ، باب : العاقلة ، رقم : ٦٥٠٧] .

(فلق : شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر . برأ : خلق . النسمة : النفس . العقل : الدية . فكاك الأسير : ما يخلص به من الأسر)

وعن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : «المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

[أبو داود : الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ، رقم : ٤٥٣٠ . النسائي : القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وباب : سقوط القود من المسلم للكافر ، رقم : ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٤-٤٧٤٦] .

(الأشتر : هو مالك بن الحارث . قراب . . : وعاء من جلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وعصاه

... ولا على حر بقتل عبد^(١)، ولا على ذمي بقتل مرتد^(٢)، ولا على الأب والأم

ونحو ذلك. تكافاً... أصلها: تتكافأ، أي تتساوى في القصاص والديات ونحو ذلك. وهم يد... ينصر بعضهم بعضاً ويتعاونون وكأنهم شخص واحد. يسعى... أقل واحد فيهم إذا أعطى عهداً وأماناً لأحد وجب على الجميع احترامه والوفاء به. ذو عهد... أي لا يقتل معاهد ما دام لم ينقض عهده، إلا بما يستحق عليه القتل. من أحدث... من فعل جنابة أخذ بها، ولا يؤخذ بها غيره. آوى: أجار جانباً وحال بينه وبين أن يعاقب على جنائيه

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجِيرُ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشَدُّهُمْ على مضغفهم، ومتسريهم على قاعدتهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السرية تُرَدُّ على أهل العسكر، رقم: ٢٧٥١. ابن ماجه: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ٢٦٥٩]

(يجير: يعطي العهد والأمان. أقصاهم: أبعدهم. ويرد... يعطي القوي منهم جزءاً مما يكسبه لمن ضعف منهم. متسريهم: من يخرج في سرية من الجيش)

(١) لقوله تعالى في آية القصاص: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ فمفهومه أن الحر لا يقتل بالعبد. وأخرج أبو داود عن الحسن البصري كان يقول: لا يقتل حر بعبد. وفي رواية قال: لا يقاد الحر بالعبد.

[سنن أبي داود: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم: ٤٥١٧، ٤٥١٨].

وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.

وقول الصحابي: (من السنة) له حكم الحديث المرفوع.

وروى الدارقطني عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلبده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحاسنهم من المسلمين، ولم يُقَدِّه به. وفي رواية ابن عمرو رضي الله عنهما زيادة: وأمره أن يعتق رقبة.

[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٤٤. البيهقي: الجنائيات، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به: ٣٦/٨]

(٢) لأن الذمي معصوم الدم، والمرتد مهدر الدم كالحربي.

- وأبائهما وأمهاتهما - بقتل الولد وولد الولد^(١) ، ولا يقتل من يثبت القصاص فيه للولد ، مثل : أن يقتل الأب الأم^(٢) .

[أنواع القتل]

ثم الجنايات ثلاثة : خطأ ، وعمدٌ خطأ ، وعمدٌ محضٌ.

فالخطأ : مثل أن يرمي إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً ، أو : يزلق من شاهق فيقع على إنسان . وضابطه : أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص ، أو لا يقصد هما^(٣) .

(١) لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقتل الوالد بالولد » وفي رواية : « لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً » .
وروى عن سراقه بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نقيد الأب عن ابنه ، ولا نقيد الابن عن أبيه » .

وأخرج حديث عمر وابن عباس وابن عمرو - رضي الله عنهم - الترمذي وابن ماجه ، كما أخرج حديث سراقه رضي الله عنه الترمذي . وأخرج الحاكم - أيضاً - حديث عمر رضي الله عنه .
[الترمذي : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، رقم : ١٣٩٩ - ١٤٠١ . ابن ماجه : الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده ، رقم : ٢٦٦١ - ٢٦٦٢ . وأخرج حديث عمر رضي الله عنه أحمد في مسنده : ٤٩ / ١ . الدارقطني : الحدود والديات : ١٤١ / ٣ . البيهقي : الجنايات ، باب : الرجل يقتل ابنه : ٣٨ / ٨ . المستدرک : العتق : ٢ / ٢١٦] .

والوالد يتناول الأب والأم ، وقيس عليهما جميع الأصول . والولد يشمل الذكر والأنثى ، وقيس عليه جميع الفروع .

والمعنى في هذا : أن الأصل سبب في وجود الفرع ، فلا يكون الفرع سبباً في عدمه .

(٢) أي أم ولده ، والمعنى : أنه إذا ثبت للفرع قصاص على الأصل - ولولم يكن الفرع هو المقتول - لا يقتل الأصل ، لأنه بمعنى قتل الوالد بالولد ، لأنه يُقتل لحقه . ولا فرق أن يكون القصاص كله للفرع ، أو يكون له بعضه ، لأن القصاص لا يتجزأ ، وما لا يتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله .

(٣) أي لا يقصد الفعل ولا الشخص ، كما في مثال الانزلاق : فإنه لم يقصد أحداً ، لا يقتل ولا بغيره .

وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ، مثل أن يضربه بعضاً خفيفة في غير مقتل ونحو ذلك.

والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً ، سواء كان مثقلاً أو محدداً.

[القصاص]:

فإن كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف وجب القصاص^(١).

فيجب في الأعضاء حيث أمكن من غير حيف^(٢) ، كالعين والجفن ومارن الأنف - وهو ما لان منه - والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين^(٣) ، والفرج ونحو ذلك^(٤) ، بشرط المماثلة : فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا أعلى بأسفل ، وبالعكس^(٥) ولا صحيح بأشل^(٦).

ولا قصاص في عظم^(٧) ، فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتصر من الكف ، وفي الباقي حكومة^(٨).

(١) وقد سبق الكلام عن القصاص وأدلته في النفس ، وسيأتي تفصيل الكلام عن القصاص في الأعضاء.

(٢) أي جور وظلم ، بأن يمكن استيفاء القصاص بقدر الجناية من غير زيادة.

(٣) أي الخصيتين.

(٤) كالساقين والذراعين والأليين

(٥) لاختلاف هذه الأعضاء من حيث المنافع ، فلا تماثل بينها ، والأصل في القصاص التماثل ، لأنه من معناه.

(٦) وهو الذي لا عمل له ، لأن العضو الأشل عديم المنفعة ، فلا يساوي الصحيح.

(٧) أي في كسر عظم ، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ، لأنه قد يتهشم بكسر بعضه ، فإن أمكن ضبطه وتحقيق المماثلة فيه بقول أهل الخبرة - ولا سيما بالوسائل الحديثة اليوم - وجب ذلك ، والله تعالى أعلم.

(٨) وهي جزء مقدر من الدية يحكم به القاضي باستشارة أهل الفقه والخبرة.

ويقتصر للأُنثى من الذكر، وللطفل من الكبير، وللوضيع من الشريف، في النفس

والأصل في ثبوت القصاص في الأعضاء :

عموم أدلة القصاص، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَ لَيْبٍ ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وعموم قوله ﷺ : « العمدة قود » .

[سنن الدارقطني (٣/ ٩٤) الحدود والديات، رقم (٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٦) رقم (٢٧٧٦٢) والطبراني في الأوسط (١/ ٧٩) رقم (٢٢٦) عن
أبي هريرة رضي الله عنه]

وروى أنس رضي الله عنه : أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش،
وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا
رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما. فقال : «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي
القوم وعفوا. وفي رواية: فقال النبي ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». فرضي
القوم وقبلوا الأرش.

[البخاري : الصلح، باب : الصلح في الدية، رقم : ٢٥٥٦ . وانظر صحيح مسلم : القسامة،
باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم : ١٦٧٥ . أبو داود : الديات، باب :
القصاص من السن، رقم : ٤٥٩٥ . النسائي : القسامة، باب : القصاص في السن، وباب :
القصاص من الثنية، رقم : ٤٧٥٢، ٤٧٥٥ - ٤٧٥٧ . ابن ماجه : الديات، باب : القصاص في
السن، رقم : ٢٦٤٩ . مسند أحمد : ٣/ ١٢٨، ١٦٧.]

(ثنية : مفرد ثنأيا وهي مقدم الأسنان . جارية : هي المرأة الشابة هنا، لا الأمة . الأرش : دية
الجراحة أو الطرف . العفو : النزول عن حقهم ، وعدم أخذ الدية أو غيرها . كتاب الله القصاص :
حكم كتاب الله تعالى القصاص ، وهو أن تكسر السن مقابل السن . لأبره : لصدقه وحق رغبته، لما
يعلم من صدقه وإخلاصه).

ويستأنس لها بما جاء حكاية عن التوراة في قوله تعالى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقيس على ما ذكر من الأعضاء ما لم يذكر، تحقيقاً لحكمة القصاص، والله تعالى أعلم.

والأعضاء^(١).

[من يستوفي القصاص ومتى يستوفي]:

ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه^(٢)، فإن كان من له القصاص يحسنه مكّنه منه^(٣)، وإلا أمر بالتوكيل^(٤)

وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به^(٥)، فإن تشاحاً فيمن يستوفيه أقرع بينهما.

ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها^(٦)

(١) لعموم أدلة القصاص التي سبقت في النفس وفي الأعضاء.

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن - وفيه بيان أنصبة الزكاة والديات وأحكام أخرى غيرها - : «وأن الرجل يقتل بالمرأة».

[ابن حبان: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، رقم: ٧٩٣. الحاكم في المستدرک: الزكاة: ١/ ٣٩٥-٣٩٧].

(٢) أي إنه يتوقف على إذن أحدهما، لما في استيفائه بنفسه من الخطر وعدم المعرفة، فيحتاج فيه إلى نظر الحاكم واجتهاده، فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموقع، وعزز لافتياته على السلطان، لأن القصاص من وظيفته، والمخالفة فيه لا تليق، ففيها التعدي عليه وهو لا يجوز.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(سلطاناً: تسليطاً على القاتل. يسرف: يتجاوز الحد الذي هو حقه. منصوراً: بمشروعية حق القصاص له).

والحكمة من ذلك: أن يكمل له التشفي من القاتل، فلا يبقى في نفسه رغبة في الانتقام من أحد.

(٤) ليصل إلى حقه من غير تعد ولا تجاوز.

(٥) دون إذن أو توكيل من الآخر، لما فيه من الافتيات عليه وتقويت لحقه في التشفي. ولا يستوفياه معاً، لأن فيه تعدياً للمقتص منه وتجاوزاً لحقهما.

(٦) لما في قتلها حال الحمل من جناية على غير القاتل وهو الحمل، ولما في قتلها قبل استغناء ولدها

[تعدد الجنایة]:

ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل ، فإن قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده :
فإن مات فهو ، وإلا قتل ^(١) .

[سقوط القصاص] :

ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية ^(٢) ، بل لو عفا

عنها من تضييع لحقه ، وقد يكون في ذلك هلاكه .

يدل على ذلك : عدم رحمه عليه السلام الزانية الثيب حتى استغنى ولدها عنها .

عن بريدة رضي الله عنه قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زנית فطهرني .
وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله
إني لحبلى . قال : «إمّا لا ، فاذهي حتى تلدي» . فلما ولدت أته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد
ولدت . قال : «اذهي فأرضعيه حتى تظطمي» . فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت :
هذا - يانبي الله - قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر
لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم
على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال : «مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد
تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له» . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[مسلم : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : ١٦٩٥ / ٢٣] .

(فتنضح : ترشش . فسبها : ذكرها بسوء . صاحب مكس : هو الذي يأخذ مالاً من الناس بغير

حق ، بسبب جلبهم بضائع ونحوها)

(١) أي إذا مات الجناني بقطع يده مقابل يد المجني عليه فقد تحقق القصاص ، وإن لم يمت بالقطع قتل
تحقيقاً للمائلة في الجناية التي توجب القصاص ، عملاً بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ
يَعْتِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] أي فجازوه وعاقبوه بمثل جنايته عليكم . وسميت المجازاة
اعتداءً لشبهها بالمقابل به في الصورة .

(٢) سواء رضي الجناني بذلك أم لا .

بعض المستحقين - مثل أن كان للمقتول أولادٌ فيعفو أحدهم - سقط القصاص ووجبت الدية^(١).

[تعدد المقتول والقاتل] :

ومن قتل جماعة ، أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحد ، اقتصر منه للأول ، وللباقيين الدية^(٢) ،

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُودى ، وإما أن يُقَادَ» . ولفظ مسلم : إما أن يُعطى - يعني الدية - وإما أن يقاد أهل القتيل «أي إما يأخذ الفداء وهو الدية ، وإما أن يقتصر بقتل القاتل .

[البخاري : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم : ٦٤٦٦ . مسلم : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، رقم : ١٣٥٥] .

(١) لمن لم يعف ، إن كان البعض عفا مطلقاً ، لأن القصاص لا يتجزأ كما علمت . وقد قضى عمر رضي الله عنه بذلك .

عن زيد بن وهب قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً ، فقتلها ، فاستعدى إختوها عمر رضي الله عنه ، فقال بعض إختوها : قد تصدقت . فقضى لسائرهم بالدية .

[اليهقي : الجنایات ، باب : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض : ٥٩ / ٨ . عبد الرزاق في مصنفه : العقول ، باب : العفو : ١٣ / ١٠]

(فاستعدى : رفعوا إليه الدعوى ليقضي لهم . تصدقت : عفوت . لسائرهم : لباقيهم) وروى قتادة : أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود ، رضي الله عنهما : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز المقتول . فضرب على كتفه وقال : كُنَيْفٌ مليء علماً .

[المصنف لعبد الرزاق : العقول ، باب : العفو : ١٣ / ١٠]

(أحرز : حمي من القتل وسلم . كنيف : تصغير كُنف وهو وعاء الأداة التي يعمل بها)

(٢) لتحقيق المماثلة ، إذ لا مماثلة بين الواحد والجماعة ، فيقتصر لواحد ، وتجب الدية للباقيين .

... فإن جنى عليهم دفعةً أقرع^(١)

وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به^(٢)، سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت، حتى لو جرحه واحدٌ جراحةً وآخر مائةً جراحة - ومات - وكانت تلك الجراحة المفردة، أو تلك الجراحات : مما لو انفردت لقتلت - لزمهما القصاص^(٣)، اللهم إلا أن يقطع الثاني جناية الأول : بأن يقطع الأول يده ونحوها، ويقطع الثاني رقبته أو يقدّه نصفين، فالأول جراح والثاني قاتل.

[مشاركة من لا قصاص بقتله في القتل]:

ولو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد^(٤)، ولو شارك الأجنبي أباً اقتص

(١) وقتله من خرجت له القرعة، وللباقين الديات، لتعذر القصاص عليهم.

(٢) روى مالك في الموطأ [العقول، باب : ما جاء في الغيلة والسحر : ٨٧١ / ٢] عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرأ - خمسة أو سبعة - برجل واحد، قتلوه غيلة. وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً. (غيلة : خديعة وسراً. تمألاً : اتفق وتواطأ على قتله).

وللولي أن يعفو عن بعضهم، ولا يسقط عن الباقين، لأنه وجب على كل منهم كاملاً.

(٣) فإذا كانت جراحة كل منهم لو انفردت لا تقتل فلا قصاص، لأنه يعتبر شبه عمد.

وإذا كانت جراحة بعضهم تقتل وجراحة بعضهم لا تقتل : اقتص ممن جراحته قاتلة، وكان على الآخر قسطه من الدية، إلا إذا كان متواطئاً مع الآخرين على القتل : فإنه يقتص منه، ولو كان فعله لو انفرد لا يقتل، لأنه قصد إزهاق النفس، ويادر إلى ذلك وشارك.

(٤) لأن الجناية حصلت بفعلين : أحد ما يوجب القصاص، والآخر يفييه، فأورث شبهة في فعل العامد، فسقط القصاص، ويصار إلى الدية : نصفها على العامد في ماله، ونصفها على عاقلة المخطيء، كما سيأتي. وهذا إذا لم يكن فعل العامد يقتضي القصاص، كما لو كان فعله يقتل لو انفرد وكان فعل غيره لا يقتل : فإنه يقتص منه.

من الأجنبي^(١) .

[القصاص في الجراحات] :

ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم : كالموضحة^(٢) ، في الرأس والوجه ، وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم .

والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم : أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم ، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته^(٣)

فصل [في الديات] :

إذا كان القتل خطأ ، أو عمد خطأ ، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية ، وجبت الدية^(٤) .

(١) لأن فعل كل منهما يقتضي - في الأصل - القصاص ، لأنه عمد عدوان ، وإنما لم يقتص من الأب لمانع الأبوة ، ولا مانع في المشارك ، فيقتص منه على الأصل .

(٢) سميت بذلك لأن الأصل أن تكشف العظم وتوضحه .

(٣) ووجب القصاص في مثل هذه الجراحات لأن المماثلة ممكنة ، وهي الأصل في معنى القصاص ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] . ولا تتحقق المماثلة في غير ما ذكر من الجروح ، لأنها لا تؤمن فيها الزيادة أو النقص ، فلا قصاص فيها .

(٤) ودل على وجوب الدية في الخطأ :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

ودل على وجوبها في عمد الخطأ - وهو شبه العمد - ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، مائة من الإبل : أربعون منها خلفه في بطونها أولادها » .

ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل:

فإن كان عمداً فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها حالةً، وعلى الجاني، ومثلثة: ثلاثين حقةً، وثلاثين جذعةً، وأربعين خلفهً، أي حوامل، في بطونها أولادها^(١).

[أبو داود: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٤٧ - ٤٥٤٩. النسائي: القسامة، باب: كم دية شبه العمد، رقم: ٤٧٩١، ٣٧٩٢. ابن ماجه: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، رقم: ٢٦٢٧، واللفظ له] وانظر حاشية [١] صحيفة [٩٤٥]

وأما ثبوتها في قتل العمد عند العفو عليها: فلما سبق من قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد». [حاشية: ٢ صحيفة: ٩٤٠].

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». أي لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر.

[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٧. ابن ماجه: الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية، رقم: ٢٦٢٦].

(حقة: ما طعنت في الرابعة من الإبل. جذعة: ما طعنت في الخامسة من الإبل. خلفه: حامل. صالحوا عليه: رضوا به واتفقوا عليه).
وتجب حالة وفي مال القاتل تشديداً عليه.

روى البيهقي [الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً: ١٠٤/٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك. وروى مثل هذا عن عمر رضي الله عنه.

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.
(صلحاً: ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الجاني. اعترافاً: دية جنائية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينه).

وذكر مالك في الموطأ [العقول، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله: ٨٦٥/٢] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك. والعاقلة: قبيلة الرجل وأقاربه، ممن يستنصر بهم ويستنصرون به. وإذا كانوا لا يحملون ما ذكر

وإن كان عمدَ خطأً فهي مغلظة من وجه واحد : كونها مثلثةً ، ومخففةً من وجهين : كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة^(١) .

وإن كان خطأً فهي مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة ، ومخمسة : عشرين بنتَ مخاضٍ ، وعشرين بنتَ لبون ، وعشرين ابنَ لبون ، وعشرين حقةً ، وعشرين جذعةً^(٢) .

فهو إذن في مال الجاني .

(١) روى أبو داود [الديات ، باب : ديات الأعضاء ، رقم : ٤٥٦٥] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه » . والعقل الدية ، والتغليظ كونها ثلاثة أنواع كما ذكر . [وانظر الحاشية : ٤ ، صحيفة : ٩٤٢ . وحاشية : ٤ ، صحيفة : ٩٤٣] .

وكونها على العاقلة ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .

[البخاري : الديات ، باب : جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد . . ، رقم : ٦٥١٢ . مسلم القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ . . ، رقم : ١٦٨١] .
(غرة : هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل . وليدة : امرأة مملوكة) .
قالوا : وهذا القتل شبه عمد ، وقضي فيه بالدية على العاقلة .

وكونها في ثلاث سنين ، لما روي عن عمرو وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم ، فكان إجماعاً . وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين .

وقال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين .

[البيهقي : الديات ، باب : تنجيم الدية على العاقلة : ١٠٩ / ٨ . المصنف لابن أبي شيبة : الديات ، باب : الدية في كم تؤدى : ٢٨٤ / ٩ . الأم للشافعي : ديات الخطأ ، باب : حلول الدية : ٩٨ / ٦ . الترمذي : الديات ، باب : ما جاء في الدية كم هي]

(٢) روى الدارقطني [الحدود والديات : ١٧٢ / ٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه - موقوفاً - أنه قال :

اللهم إلا أن يقتل ذا رحمٍ محرمٍ ، أو في الحرم ، أو في الأشهر الحرم - وهي :
ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب - فإنها تكون مثلثة ، خطأ كان أو عمداً^(١) .
ولا يؤخذ في الإبل معيب^(٢) .

فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز^(٣) .

ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل^(٤) . ودية اليهودي والنصراني ثلث

دية الخطأ خمسة أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض . قال : وهذا إسناد حسن ورواته ثقات .

ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، لأنه من المقدرات ، وهي ليست مما يقال بالرأي .
وكونها على العاقلة دل عليه ما سبق [الحاشية السابقة] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه ﷺ
قضى أن دية المرأة على عاقلتها . قالوا : وهذا في شبه العمد ، فيقضى بذلك في الخطأ من باب أولى .
وروى ابن ماجه [الديات ، باب : الدية على العاقلة فإن لم تكن عاقلة ففي بيت المال ، رقم :
٢٦٣٣] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة .
ودليل كونها مؤجلة ما سبق [الحاشية قبلها] في تأجيل شبه العمد ، فالخطأ أولى .

(١) ودليل التغليظ في هذه المواضع : عمل الصحابة رضي الله عنهم ، واشتعار ذلك عنهم . فقد
روي عن عمر رضي الله عنه قال : من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الأشهر الحرم ، فعليه دية
وثلث . وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما .

[البيهقي : الديات ، باب : تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو الرحم : ٧٠ / ٨]
(٢) لأنها بدل متلف وهو النفس ، فكان من شرطه الصحة والسلامة كسائر أبدال المتلفات . ولأنها
وجبت في ذمة الجاني ، فاعتبر فيها ذلك أيضاً .

وإذا لم توجد الإبل وجبت قيمتها مهما بلغت ، على الصحيح المعتمد في المذهب ، لأنها الأصل
في الدية ، فيرجع إلى قيمتها عند فقدانها .

(٣) لأنها حق مستقر في الذمة ، فجاز أخذ العوض عنه ، كغيرها من المتلفات .

(٤) ودليله ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : دية
المرأة نصف دية الرجل . ولا مخالف لهم من الصحابة ، فصار إجماعاً .

على أن هذا مما لا يقال بالرأي ، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ .

[البيهقي : الديات ، باب : ما جاء في دية المرأة ، وباب : ما جاء في جراح المرأة : ٩٥ / ٨]

دية المسلم^(١) . ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم^(٢) . ودية العبد قيمته ، وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها^(٣) .

وفيما إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً عرّةً ، وهي عبدٌ أو أمةٌ سليمةٌ ، بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم^(٤) .

والحكمة في هذا : أن الدية منفعة مالية ، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل ، كالميراث مثلاً . وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما .

(١) ودليله ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [ديات الخطأ، باب : دية المعاهد : (٩٢ / ٦)] قال : فقتل عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم . (٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٢ / ٦) : وقضى عمر في دية المجوسي بشماتة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية المسلم ، لأنه كان يقول : تقوم الدية اثني عشر ألف درهم .

وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وانتشر ذلك في الصحابة ، ولم ينكره منهم أحد ، فكان إجماعاً .

[البيهقي : الديات ، باب : دية أهل الذمة : ١٠٠ / ٨ - ١٠١ . المصنف لابن أبي شيبة : الديات ، باب : مَنْ قال : الذمي على النصف أو أقل : ٢٨٧ / ٩]

(٣) أي من قيمته ، لأنه في حكم المال ، فهو مضمون إذا أتلّف بقيمته ، وأعضاؤه مضمونة بما ينقص من قيمته .

(٤) ودليله : ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن عمر رضي الله عنه : أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال : المغيرة قضى النبي ﷺ بالغرة عبد ، أو أمة . فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به .

وفي رواية : أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ؟ فقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة . قال : انت بمن يشهد معك على هذا ، فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا .

[البخاري : الديات ، باب : جنين المرأة ، رقم : ٦٥٠٩ ، ٦٥١٠ . مسلم : القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ . . ، رقم : ١٦٨٣] وانظر الحاشية [١] صحيفة [٩٤٥] .

(إملاص المرأة : أن يضرب بطنها فتلقي جنينها ، وهو في اللغة : انزلاق الولد قبل الولادة .

والعاقلة: هي العصبات ، ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن^(١) .

ولا يعقل فقيرٌ ، ولا صبيٌّ ولا مجنون ، ولا كافر عن مسلم ، وعكسه^(٢)

فيجب عليهم دية النفس الكاملة ، أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين^(٣) : فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار ، وعلى كل متوسط ربع دينار ، فإذا بقي شيءٌ أخذ من بيت المال^(٤) ،

بالغرة : فسرت بالعبء أو الأمة ، وقيل : هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر . أمة :

امرأة مملوكة . السقط : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكرًا كان أم أنثى .

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القتلة ، ويراؤها زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » .

[أبو داود : الديات ، باب : دية الجنين ، رقم : ٤٥٧٥ . ابن ماجه : الديات ، باب : عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، رقم : ٢٦٤٨ . دون ذكر تبرئتهما]

(٢) لأن تحمل الدية مواساة للجاني ، والفقير ليس من أهلها ، وكذلك تحملها مبني على النصره ، وليس الصبي أو المجنون من أهلها . وكذلك لا موالاة ولا نصره بين مسلم وغيره .

(٣) لما مر من أدلة [حاشية : ١ ، ٢ ، صحيفة : ٩٤٥]

(٤) إذا كان منتظماً ، لأن بيت المال يرث من يموت ولا وارث له ، فكذلك يحتمل ما عليه من الغرم عند عجزه .

وقد دل على ذلك :

ما رواه المقدم الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً فإليَّ ، وربما قال : إلى الله وإلى رسوله . ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له : أعقلُ له ، وأرثُهُ . والخال وارث من لا وارث له : يعقلُ عنه ، ويرثُهُ » .

[أبو داود : الفرائض ، باب : في ميراث ذوي الأرحام ، رقم : ٢٨٩٩ . ابن ماجه : الديات ، باب : الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ، رقم : ٢٦٣٤ . الفرائض ، باب : ذوي الأرحام ، رقم : ٢٧٣٨ . وأخرجه النسائي في الكبرى : الفرائض ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر

... وإلا فمن الجاني^(١).

وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة - كواجب الجراحات ، ودية الجنين والمرأة والذمي - فما كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة ، وإن كان الثلثين أو أقل : فالثلث في سنة والباقي في الثانية ، فإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة .

[الدية فيما دون النفس]:

وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة : إذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله ، وكذا كل عضوين من جنس : فإذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ، وكذا المعاني واللطائف : ففي كل معنى منها الدية .

ففي قطع الأذنين الدية ، وفي أحدهما نصفها ، ومثلهما : العينان ، والشفتان ، واللحيان ، والكفان والقدمان بأصابعهما ، والأليتان ، والأنثيان ، والأجفان ، وحلّمتا المرأة ، وشفراها ، ومارن الأنف ، واللسان ، والحشفة ، وجميع الذكر .

وكذا في شلل هذه الأعضاء ، والإفضاء^(٢) ، وسلخ الجلد ، وكسر الصلب ، وإذهاب

المقدام . . . ، رقم : ٦٣٥٤ - ٦٣٥٧ . وباب : من لا مولى له ، رقم : ٦٤١٩

(ذوي الأرحام : هم كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبه ، كالخال والحالة والعمة ونحوهم .
كلاً : ثقلًا ، دينًا أو عيالًا ضعافًا . أعقل له : أؤدي عنه ما لا يلزمه من العقل - وهو الدية - بسبب جنائته).

(١) على الأصح ، لأن الدية تلزم الجاني ابتداءً ، ثم تحملها العاقلة تخفيفاً ، فإذا عجزت أو لم توجد - ولم يوجد بيت المال - بقيت على الأصل ، فيحملها الجاني .

(٢) (اللحيان) هما العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن . (الأنثيان) الخصيتان . (شفراها) هما اللحمتان المشرفتان على منفذ فرج المرأة المغطيتان له والمنضمتان عليه من جانبيه كالشفنتين في غطاء الفم . (مارن الأنف) ما لان منه . (الحشفة) هي رأس الذكر إلى موضع الختان . (الإفضاء) هو - كما يذكر - أن يزيل بوطئه الحاجز بين القبل والدبر ، فيصير محل الغائط =

العقل ، والسمع ، أو الضوء ، أو النطق ، أو الشم ، أو الذوق^(١) .
وفي كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس^(٢) .

ومدخل الذكر واحداً . أو يزيل الحاجزين مخرج البول ومدخل الذكر ، ولعل هذا أقرب .
وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (في الإفضاء الدية) . [جاء في خلاصة (البدر المنير)
لعمر بن علي بن الملقن (٢٨٣ / ٢) قال : أثر زيد بن ثابت في الإفضاء غريب . وفي (تلخيص الحبير :
٣٦ / ٤) لابن حجر : أخرج ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه : أنه حكم فيه بثلاث الدية] .
(١) دل على وجوب ما سبق حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل
اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم . . . وفيه : « أن في النفس
الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي
البیضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف
الدية » . وفي رواية : « وفي اليد الواحدة نصف الدية » . وفي رواية عند البيهقي : « في الأذن خمسون من
الإبل » . وعنده أيضاً : « وفي السمع إذا ذهب الدية تامة » .

[النسائي : (القسامة) العقول ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين
فيه ، رقم : ٤٨٥٣ - ٤٨٥٧ . البيهقي : الديات ، باب : الأذنين ، وباب : السمع : ٨ / ٨٥ ، ٨٦] .
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ،
ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « إن العقل ميراث بين ورثة
القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة » . قال : وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الدية
كاملة ، وإذا جُدعت ثُدُوتُه فنصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، أو
مائة بقرة ، أو ألف شاة . وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل .
[أبو داود : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، رقم : ٤٥٦٤] .

(أوعب جدعه : قطع جميعه . الصلب : المراد القدرة على الجماع . ثُدوته : طرفه ومقدمه)
وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على ما ذكر ، وكذلك المعاني والمنافع ، تقاس على ذهاب القدرة
على الجماع .

(٢) دل على ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : « وفي كل أصبع من أصابع اليد

وأما الجراحات في البدن فالحكومة^(١). وفي الرأس والوجه : فما دون الموضحة فيه الحكومة

والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل» .

ولا فرق بين إصبع وأخرى ، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام . وعند أبي داود : «الأصابع سواء» .

[البخاري : الديات ، باب : دية الأصابع ، رقم : ٦٥٠٠ . أبو داود : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، رقم : ٤٥٥٩ - ٤٥٦١]

وكذلك لا فرق بين سن وأخرى ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء» .

[أبو داود : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، رقم : ٤٥٥٩ . ابن ماجه : الديات ، باب : دية الأسنان ، رقم : ٢٦٥٠ .]

(الثنية : وهي إحدى السنين اللتين في وسط الأسنان . سواء : مستوية في قدر ديتها) .

ولو أتلّف أكثر من عضو في جناية واحدة وجبت ديات الجميع ، ولو تجاوزت النفس ، لما رواه أحمد رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ، بأربع ديات . (نكاحه : أي قدرته على الجماع) .

وأخرجه البيهقي بلفظ : رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يشرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي .

[البيهقي : الديات ، باب : ذهاب العقل من الجناية : ٨ / ٨٦]

وقال في نيل الأوطار [٢١٩ / ٧] : ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحرث وابنه عبد الله . انتهى .

ولم أعثر عليه في مسند عمر رضي الله عنه في النسخ التي تبين أيدينا لمسند أحمد رحمه الله تعالى .

(١) وهي : مقدار من الدية ، يراه القاضي العدل متناسباً مع الجناية ، شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه . وكذلك تجب الحكومة في كل جناية ليس فيها دية مقدرة ، كاليد الشلاء والإصبع الزائدة وحكمة الرجل ، ونحو ذلك . وكذلك كل كسر عظم ليس فيه دية مقدرة ، فتجب حكومة .

... وأما الموضحة - وهي ما أوضحت العظم كما تقدم^(١) - ففيها خمسٌ من الإبل^(٢) .
 وبقيت جنايات أخرى أثرت تركها لثلا يطول الكلام^(٣) .
 ولا تجب الدية بقتل الحربي والمُرتد^(٤) ، ومن وجب رجمه بالبينّة^(٥) ، أو تحتم قتله في
 المحاربة^(٦) ولا على السيد بقتل عبده^(٧) .

(١) صحيفة [٩٤٣] .

(٢) جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه السابق [الصحيفة قبل السابقة ، حاشية : ٢] : « وفي
 الموضحة خمس من الإبل » .

(٣) ومن هذه الجراح التي تجب فيها الدية :

الجائفة ، وهي التي تصل إلى الجوف ، أي الباطن من العنق أو الصدر أو البطن وغيرها ، وفيها
 ثلث الدية .

والمأمومة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ ، وفيها
 ثلث الدية أيضاً .

والمنقلة ، وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره ، وفيها عُشرٌ ونصف العُشر من الدية .
 والأصل في هذه الثلاثة : ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : « وفي المأمومة ثلث
 الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل » .

والهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، وفيها عشر الدية . لما رواه البيهقي [الديات ، باب :
 الهاشمة : ٨ / ٨٢] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : في الهاشمة عشر من الإبل .

(٤) لأن كلاّ منهما مهدر الدم .

(٥) أي ثبت زناه بأربعة شهود ، وهو محصن ، فوجب رجمه ، فلا شيء في قتله أيضاً ، لأنه مستحق
 للقتل .

(٦) أي في قطع الطريق ، بأن كان قد قتل مكافئاً له أثناء محاربته .

(٧) لأنه هو الذي يستحق دمه ، فلو وجب شيء بالجناية عليه لوجب لسيدّه ، ولا يجب لأحد شيء
 على نفسه .

فصل [في كفارة القتل]:

تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله^(١)، لحق الله تعالى^(٢)، خطأ كان أو عمداً، سواءً لزمه قصاص أو دية أو لم يلزمه شيء منهما .
وهو عتق رقبة^(٣)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(٤).

(١) وهو كل نفس مسلمة لم يهدر دمها، ولا يهدر دم المسلم إلا بأحد أمور ثلاثة، بينها رسول الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَلْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه].
(النفس بالنفس: أي القتال عمداً يقتل. الثيب: المتزوج، رجلاً كان أم امرأة. المفارق لدينه: المرتد عن الإسلام. الجماعة: أي جماعة المسلمين وعامتهم).

ومثل المسلم الذمي والمستأمن، والكبير والصغير سواء، وكذلك الجنين.

(٢) متعلق بقوله: (تجب) أي تجب الكفارة لحق الله تعالى، إذ القصاص والدية هما حق العبد المجني عليه.

(٣) أي وما يكفر به عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.

(٤) لقوله تعالى في قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(فتحير رقبة: عتق عبد أو أمة. يصدقوا: يعفوا. قوم بينكم وبينهم ميثاق: أي إن كان المقتول من قوم كافرين، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان، وهو على دينهم أو كان مسلماً).

ووجبت في شبه العمد لشبهه بالخطأ.

وأما وجوبها في العمد: فلما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في

صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل ، فقال : «أعتقوا عنه - وفي رواية : فليعتق رقبة - يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» .

قالوا : لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد ، فدل على مشروعية الكفارة فيه . وقياساً على الخطأ من باب أولى .

[أبو داود : العتق ، باب : في ثواب العتق ، رقم : ٣٩٦٤]

فائدة :

في القسامة : وهي أن يوجد قتيل في محلة ، ويدعي أولياؤه على أهل المحلة أنهم هم الذين قتلوه . ولكن لا تقوم بينة شرعية على ذلك ، وإنما يوجد قرينة حالية يقع بها في النفس صدق هذه الدعوى ، كأن يوجد القتيل في قرية أو محلة بينه وبين أهلها عداوة ، وليس فيها غيرهم . أو قرينة مقالية : كأن يشهد عدل واحد ، أو من لا تقبل شهادتهم في الجنايات كنسوة وصبيان : أن فلاناً قتل فلاناً .

فيحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون الدية . فإذا لم توجد قرينة مما ذكر حلف المدعى عليهم ، وبرئت ذمتهم من الدعوى .

والأصل في هذا : ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، ففترقا في النخل ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتششط في دمه قتيلاً ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة - عماء - ابنا مسعود ، إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، وكان أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ : «كبر الكبر» - أي ليتول الكلام الأكبر - فسكت فتكلما ، قال : «أتستحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم» قالوا : يا رسول الله ، أمر لم نره ؟ قال : «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم» . قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله .

[البخاري : الأدب ، باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، رقم : ٥٧٩١ . مسلم :

القسامة والمحاريين والقصاص والديات ، باب : القسامة ، رقم : ١٦٦٩]

(يتششط : يتخبط ويتمرغ . أتستحقون قتيلكم : أي ديتة . فتبرئكم يهود : تبرأ إليكم من دعواكم . فوداهم : أعطاهم الدية . من قبله : من عنده أو من بيت مال المسلمين) .

فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة ، لأنهم - وإن حُرِّم قتلهم - لكن لا لحق الله تعالى ، بل لحق الغائمين ^(١) .

(١) أي حتى لا تفوتهم مصلحة الارتفاق بهم ، بتملكهم والانتفاع بهم وغير ذلك . وأرى أن هذا التعليل غير سليم - مع إجلالنا للفقهاء وآرائهم - بل الحكمة من النهي عن قتلهم بيان رحمة الإسلام ورفقه بالضعفاء ، وأن القتال مشروع فيه لدفع الفساد وشر من يحتمل منه الشر والأذى ، وذلك لا يكون - غالباً - من النساء ولا من الصغار ، وإنما من الرجال البالغين الذين يحملون السلاح ، والدليل على ذلك : أن النهي عن رسول الله ﷺ عن قتلهم ورد معللاً بأنهم لا يقاتلون . روى الطبراني في المعجم الأوسط [من طريق أحمد بن علي الأبار ، رقم : ٦٧٧] عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : « ما كانت هذه تقاتل » . ثم نهى عن قتل النساء والولدان .

وعن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس ، فأفرجوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » . ثم قال لرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً » وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . . . نحوه .

[أبو داود : الجهاد ، باب : في قتل النساء ، رقم : ٢٦٦٩ . ابن ماجه : الجهاد ، باب : الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان ، رقم : ٢٨٤٢ ، واللفظ له]
(ذرية : صغاراً . عسيفاً : أجيراً على حفظ الأمتعة ونحوها لا مشاركاً في القتال ، فإن شارك في القتال يقتل . البيات : الهجوم على العدو وإصابته ليلاً)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

وفي رواية : فأمن رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان .

[البخاري : الجهاد ، باب : قتل الصبيان في الحرب ، وباب : قتل النساء في الحرب ، رقم : ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ . مسلم : الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقم : ١٧٤٤]

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فظفرنا بالمشركين ، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ؟ ألا ، لا تقتلوا الذرية » ثلاثاً .

فصل [في البغاة^(١)] :

وعند النسائي : قيل : لم يارسول الله ، أليس هم أولاد المشركين ؟ قال : «أوليس خياركم أولاد المشركين» .

[الدارمي : السير ، باب : النهي عن قتل النساء والصبيان ، رقم : ٢٣٧١ . النسائي في الكبرى : السير ، باب : النهي عن قتل ذراري المشركين ، رقم : ٨٦١٦]

فهل ترى بعد هذا الإنكار وهذا الجواب من النبي ﷺ أن النهي كان حتى لا تفوتهم مصلحة دينوية ؟ أم أن هذا كان من أجل أن تدرك هذه الذرية ونحوها عدل الإسلام ورحمته فتدخل فيه طائفة راغبة ، غير مكرهة ولا كارهة .

(١) هم قوم من المسلمين ، يخرجون عن طاعة الإمام الحق ، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين ، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم ، ويقاثلون جماعة المسلمين ، بتأويلهم لأحكام يخالفونهم فيها ، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم . وقتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم ، إذا تحققت الشروط التالية :

١ - أن يكونوا في منعة ، أي قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل ، بأن تكون لهم فئة ينحازون إليها ، أو حصن يلتجئون فيه ، أو تغلبوا على بلد من بلاد المسلمين لأن قتالهم لدفع شرهم ، فإن لم تكن قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم .

٢ - أن يخرجوا عن قبضة الإمام ، أي سلطانه ، بانفرادهم ببلدة أو قرية ، ولهم رئيس بطاع فيهم .
٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ ، أي شبهة محتملة ، من كتاب أو سنة ، يجيزون بسببها الخروج على الإمام الحق ، أو منع الحق المتوجه عليهم ، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً .

كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه : بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم ، وهذا كفر ، لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤]

وكتأويل مانعي الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه : بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كان دعاؤه رحمة لهم ، وهو رسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

[انظر سنن البيهقي : قتال أهل البغي : ١٧٦ / ٨]

(صدقة : هي الزكاة وغيرها . تطهرهم وتنظيفهم وتنقيهم من آثار الذنوب . وتزكيتهم : تزيد

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين - وراموا خلعه^(١)، أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة، وامتنعوا بالحرب - بعث إليهم، وأزال علتهم إن أمكن^(٢)، فإن أبوا قاتلهم^(٣)

أموالهم بركة ونماء، وتستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير. صل عليهم: اعطف عليهم بالدعاء. سكن لهم: رحمة تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم).

فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة، ولم يجب قتالهم، وإنما يؤاخذون بأعمالهم وما ترتب عليها، ولا يعاملون معاملة البغاة.

(١) قصدوا إزالته عن سلطانه وإمامته.

(٢) فيشترط لجواز قتالهم، إضافة لما سبق: أن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً، ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة، ويكشف لهم شبهتهم إن أبدوا شبهة، ويسألهم عما يكرهون من إمام أهل العدل، ويحذرهم من عاقبة إصرارهم على البغي، وينذرهم بالقتال إن أصرروا على ما هم عليه.

والأصل في هذا: أن الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتال إذ قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَغَنِيْلُوا الَّتِي بَغَىٰ﴾. [الحجرات: ٩]

وهذا ما فعله علي رضي الله عنه، حيث بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون، فقاتلهم رضي الله عنه. (مسند أحمد: ١/ ٨٧).

(٣) والأصل في مشروعية قتالهم: قوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَغَنِيْلُوا الَّتِي بَغَىٰ حَتَّىٰ تَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. [الحجرات: ٩].

(طائفتان: فئتان. بغت: أبت الإصلاح وتعدت. تقيء: ترجع. أمر الله: حكم الله تعالى. أقسطوا: اعدلوا).

وجه الاستدلال بها: أنه يجب قتال الفئة الباغية بطلب الإمام، إذا كان البغي من طائفة على طائفة، فإذا كان البغي على الإمام نفسه، وجب القتال معه من باب أولى.

وما رواه مسلم وغيره، عن عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». وفي رواية: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي - عند أبي داود: أمر المسلمين وهم - جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

[مسلم: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢. أبو داود: =

بما لا يعمُّ شره ، كالنار والمنجنیق^(١) ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل جريحهم^(٢) . وما أتلّفوه

السنة ، باب : في الخوارج ، رقم : ٤٧٦٢ . النسائي : تحريم الدم ، باب : قتل من فارق الجماعة ، رقم : ٤٠٢٠-٤٠٢٢ . مسند أحمد : ٤/٢٦١ ، ٣٤١ ، ٢٤/٥ .

(أمركم جميع : مجتمع ، وهي جميع : مجتمعة . يشق عصاكم : كناية عن إثارة الاختلاف وتنافر النفوس ، حتى تفترق الأمة كما تفترق العصا المشقوقة) .

(١) أي يقاتلهم بآلات القتال التي لا تؤذي غيرهم ولا تهلكهم ، لأن المقصود كفهم لا إهلاكهم ، فلا يقاتلهم بما ذكر مما يعم شره كالمنجنیق - وهو الرمي بالحجارة من بُعد - ولا يرميهم بالنار من بعد ، ولا يرسل عليهم سيلاً ، ومن هذا أدوات القتال الحديثة ، كالرمي بقذائف المدافع والطائرات ، فإن فعلوا هم شيئاً من ذلك ، أو أحاطوا بالإمام وجنده ، وألجؤوهم إلى القتال بذلك ، جاز هذا دفعاً لشرهم .

(٢) مما يختلف به قتال البغاة عن قتال الكفار : أنه إذا أخذ منهم أسرى لا يقتلون ، كما أنهم لا يسترقون ، بل يحبسون حتى ينتهي بغيتهم فيطلقون . وإذا أخذت منهم أموال لا تقسم كما تقسم الغنائم ، بل تحفظ حتى إذا انتهى بغيتهم ردت إليهم ، وإذا وجد منهم جريح لا يذفف عليه ، أي لا يتمم قتله ، وإذا ولى أحدهم هارباً فلا يتبع .

والأصل في هذا : ما رواه البيهقي [قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاؤوا . . : ٨/١٨٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «يا ابن مسعود ، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة» . قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ؟ قال : «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم . وفي رواية : ولا يقسم فيؤهم» أي ما يغنم منهم .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن : أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابهُ فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن . [انظر المصنف : كتاب الجمل : ١٥/٢٤٨ وما بعدها] .

وروي عنه : أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة ، فمن عرف شيئاً أخذه ، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان ، فأخذه .

(النهروان : بلدة كانت بقرب بغداد . الرحبة : الساحة الواسعة بين دور القوم) .

عيناً أو أتلفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه^(١) .
 وأحكام الإسلام جارية عليهم^(٢) ، وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا^(٣) .
 وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم^(٤) .

-
- (١) لأنه لم ينقل أن أحداً من أهل العدل أو البغي - فيما جرى من قتال مع البغاة - طالب أحداً بذلك ، مع أنهم كانوا يعرف بعضهم بعضاً .
 وكذلك أهل العدل مأمورون بقتالهم ، وهم يرون أنهم يدافعون عن أنفسهم ، والقتال يلزم عنه الإلتلاف ، فيلزم عن ذلك عدم الضمان .
- (٢) لأنهم مسلمون ، ولم يفعلوا ما يكفرهم ، لأنهم متأولون كما سبق .
- (٣) أي ما قضى به قاضيهم ينفذ ولا ينقض ، إذا كان لا يخالف أصول الشرع .
- (٤) لأنهم لا يعتبرون بغاة في هذه الحالة ، ويؤخذون بالأحكام كغيرهم من أهل العدل .

باب: الصيال^(١)

ومن قصده مسلمٌ يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب^(٢)، وإن قصده كافر أو بهيمة

(١) مصدر صال يصول، أي استطال ووثب وسطاً، والمراد بيان أحكام ذلك إذا حصل.

(٢) وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي: دفع الصائل، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عرضه.

فإذا ترتب على الدفع إتلاف لنفس أو مال فإنه لا يضمن ما أتلفه، ولا إثم عليه في تصرفه، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله، فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة. ولو كان حيواناً وقتله، لا يضمن قيمته، وكذلك لو أتلف له عضواً، أو أحدث فيه عيباً. وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وقُتل كان شهيداً. والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي فردوا اعتدائه بالمثل، فهي صريحة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس.

وما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شهيد».

[أبو داود: السنة، باب: في قتال اللصوص، رقم: ٤٧٧٢. الترمذي: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤١٩. النسائي: تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله، وباب: من قاتل دون دينه، رقم: ٤٠٩٤، ٤٠٩٥. ابن ماجه: الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ٢٥٨٠. واللفظ للترمذي والنسائي]

والمراد بالأهل الزوجة وغيرها، كالبنت والأخت والأم، وكل من يلحقه العار بسببهن. ووجه الاستدلال بالحديث: أنه لما جعل شهيداً حال قتله دلّ على أن له أن يقاتل، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل، وقد يلزم عن قتاله أن يقتل غيره، فدلّ على أنه مأذون له في القتل، وما كان مأذوناً فيه لا يضمن، لأن القاعدة الفقهية تقول: الإذن الشرعي يتنافى مع الضمان.

وإذا كان له أن يقتل فله فعل ما هو أقل من القتل من باب أولى.

ولم يجب دفع المسلم لما له من حرمة، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة، وقد فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد كان قادراً على دفع الذين أرادوا قتله ولم يفعل.

وجب دفعه^(١) .

وإن قصد ماله جاز الدفع ولا يجب^(٢) ، وإن قصد حريمه وجب الدفع^(٣) ويدفع بالأسهل فالأسهل^(٤) ، فإن عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه ، أو باليد فليس له بالعصا ، أو بالعصا فليس له السيف ، أو بقطع اليد فليس له قتله ، فإن تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه^(٥) ، وإذا اندفع حرم التعرض له^(٦) .

(١) أي دفع الصائل المذكور ، لأن المرتد والحربي لا حرمة لهما ، والذمي تبطل حرمة بالصيال ، ولا ينبغي الاستسلام للكافر لأنه ذل في الدين ، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والبهيمة مذبوحة لإبقاء حفظ المهجة .

(٢) أي إن كان الصيال على المال فله دفعه وله تركه ، لأنه يملك إباحة ماله لغيره ، فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه .

(٣) لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له ، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال . والمدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه ، دل على ذلك : ما رواه أحمد في مسنده : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أذَلَّ عَنْده مؤمن فلم ينصره ، وهو قادرٌ على أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة» . [مسند أحمد : ٣ / ٤٨٧] .

(٤) أي ليس له أن يلجأ إلى الدفع بالأشد إن كان يمكن الدفع بالأخف ، لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٥) من قصاص أو دية أو كفارة ، ولا إثم عليه ، لأن فعله مباح أو واجب .
(٦) لأن الضرر قد زال ، ولا حاجة للتعرض له بعد دفع شره وأذاه ، فإن فعل وترتب على ذلك إتلاف كان ضامناً .

فائدة:

على راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته ، سواء أتلفته بيدها أم برجلها ، أم بفمها ونحو ذلك ، لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره .

والأصل في هذا : ما رواه أبو داود : أنه ﷺ قضى : على أهل الخوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل .

[أبو داود : البيوع ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ، رقم : ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ . ابن ماجه :

الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: ٢٣٣٢]

(الحوائط : جمع حائط وهو البستان)

وجه الاستدلال : أن العادة جارية: أن يحفظ أصحاب البساتين زرعهم نهاراً، وأن يتركوها بلا رقيب ليلاً. وأن المواشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً، فقضى رسول الله ﷺ على وفق هذه العادة: فإذا قصر أصحاب الزرع ولم يحفظوا زرعهم نهاراً، ودخلتهم المواشي وأتلفت شيئاً منها، كان من ضمانهم. وإذا قصر أصحاب المواشي، فتركوها تسرح ليلاً، فدخلت الحوائط وأتلفت الزرع، كان ما أتلف من ضمان أصحاب المواشي.

فدل قضاؤه : ﷺ أن من كان مسؤولاً عن شيء، فقصر في القيام بمسؤوليته، وحصل عن تقصيره أثر، كان من ضمانه.

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرز عنه، ومن ذلك إثارة الغبار الكثير والطين والمياه الملوثة بكثرة بسبب سرعته، فإذا ألحق ذلك ضرراً بالمارة أو أهل السوق ضمن ما ينتج عنه.

باب : الردة^(١)

من ارتد عن الإسلام - وهو بالغ عاقل مختار^(٢) - استحققت القتل^(٣) ، ويجب على الإمام استنابته^(٤) ،

(١) الردة - والعياذ بالله - هي أقبح أنواع الكفر وأغلظها ، وهي - لغة - الرجوع من الشيء إلى غيره . وفي الشرع : كفر من يصح طلاقه عزماً أو قولاً أو فعلاً ، استهزاءً كان ذلك ، كأن قيل له : قص أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان سنة ، أو : لو جاءني النبي ما قبلته . ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه ، أو مطلقاً ، فإن المتبادر منه التباعد .

(٢) فلو نطق بالكفر أو فعل ما يكفر بسبب الإكراه لا يحكم بردته .
دل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] .
(مطمئن : هادئ موقن بما يعتقد . شرح بالكفر . : طابت نفسه به)

(٣) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .
[البخاري : الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله ، رقم : ٢٨٥٤]
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

[البخاري : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . ﴾ (المائدة : ٤٥) رقم : ٦٤٨٤ . مسلم : القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، رقم : ١٦٧٦]
(لا يحل دم امرئ : لا يباح قتله . النفس بالنفس : تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق ، بمقابلة النفس التي أزهقها . الثيب الزاني : الثيب من سبق له زواج ، ذكراً أو أنثى ، فيباح دمه إذا زنى . المفارق : التارك والمبتعد ، وهو المرتد . وفي رواية : « والمارق من الدين » وهو الخارج منه خروجاً سريعاً . التارك للجماعة : المفارق للجماعة المسلمين) .

(٤) أي يطلب منه أن يتوب ويعود إلى الإسلام قبل أن يقتل ، لما رواه جابر رضي الله عنه : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتل .

... فإن رجع إلى الإسلام قبل منه^(١)، وإن أبى قتل في الحال^(٢).

فإن كان حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه^(٣)، فإن قتلته غيره عُرِّزَ^(٤) ولا دية عليه^(٥)،

[الدارقطني: الحدود والديات: ١١٨/٣، الحديث: ١٢٢. البيهقي: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام...: ٢٠٣/٨]

(١) قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

(٢) وقيل: يمهل ثلاثة أيام، يكرر عليه الطلب فيها، لقول عمر رضي الله عنه في مرتد قتل ولم يمهل: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

[الموطأ: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: ٧٣٧/٢].

والراجح في المذهب أنه لا يمهل، لظاهر الأدلة السابقة. وقد روى البخاري ومسلم حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.

[البخاري: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٥٢٥. مسلم: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣. (قضاء الله: أي هذا قضاء الله. ثلاث مرات: أي كرر قوله ثلاثاً).

وإن قتل على رده: لم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين، لأنه خرج منهم ولم تبق له حرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٣) لأنه قُتِلَ مُسْتَحَقٌّ لله تعالى، فأشبه الحدود، والحاكم هو صاحب الحق في إقامتها.

(٤) أي أدب بعقوبة يقدرها الحاكم، لتجاوزه وتعديه على حقه.

(٥) ولا كفارة، لأنه قُتِلَ مُسْتَحَقٌّ على المقتول ولا عصمة له.

وإن كان عبداً فللسيد قتله^(١). وإن تكررت رדתه وإسلامه قبل منه^(٢)، ويُعزَّر^(٣).

(١) لأن له سلطاناً عليه.

(٢) لما سبق من أدلة في قبول توبته.

(٣) يؤدب بما يراه الحاكم رادعاً له عن مثل هذا التصرف.

فائدة: في حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبها، فحكمه حكم المرتد.

والثاني: أن يتركها كسلاً، متعدياً لوجوبها، فيستتاب. فإن تاب وصلى، وإلا قتل حداً، وكان حكمه حكم المسلمين. فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنهم منهم. وتوبته أن يصلي معلناً اعتقاده بوجوب الصلاة، فإن لم يتب قتل وكان كافراً، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وفي رواية عند الترمذي: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» وقال: حسن صحيح. وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها.

[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢. الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٢٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: ١٠٧٨].

ويقتل تاركها كسلاً عقوبةً على تركه عبادة يقاتل عليها.

دل على ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري: الإيمان، باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» (التوبة: ٥)

رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢]

(عصموا: حفظوها ووقوها من القتل أو الأخذ. بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب

عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. حسابهم على الله : أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

دل الحديث : على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقيم الصلاة، ولكنه لا يكفر. بدليل ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود : الصلاة (الوتر) باب : فيمن لم يوتر ، رقم : ١٤٢٠ . النسائي : الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، رقم : ٤٦١ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، رقم : ١٤٠١]

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله : «وإن شاء أدخله الجنة» لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

باب : الجهاد^(١)

(١) الجهاد - في اللغة - بذل الوسع في سبيل الوصول إلى غاية ما .

وفي الشرع : بذل الوسع في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل . والمراد به هنا : مقاتلة أهل الكفر الذين يقاتلوننا أو يقفون في طريق دعوتنا إلى الله عز وجل ويصدوننا عن ذلك . والجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى ، وشعبة من شعب الإيمان . دل على مشروعيته :

من كتاب الله تعالى آيات كثيرة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

ومن السنة : جهاده المتواصل ﷺ منذ أذن له فيه ، إلى أن لقي الله عز وجل ، مع بيانه أحكامه وأهدافه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» .

[البخاري : الإيمان ، باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة : ٥) رقم : ٢٥ . مسلم : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم : ٢٢] .

(عصموا : حفظوا ووقوا ، وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام . بحق الإسلام : أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام ، فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً . حسابهم على الله : أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق» .

[مسلم : الإمارة ، باب : ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، رقم : ١٩١٠] .

وقد ورد في فضل الجهاد والحث عليه ، والتنفير من القعود عنه ، والتحذير من تعطيله ، ما لا يحصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

الجهاد فرض كفاية^(١)، إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقي^(٢).

ويتعين على من حضر الصف^(٣)، وكذا على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدو^(٤).

(١) فلا يطالب به كل مكلف على التعيين، بل يخاطب به المسلمون كافة على وجه العموم.

(٢) دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]

وروى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا».

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما».

[البخاري: الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم: ٢٦٨٨. مسلم: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم: ١٨٩٥، ١٨٩٦.]

(٣) أي عند لقاء العدو، وقد دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۚ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقْنَالٍ أَوْ مَتَحَنِّنًا أَلَمْ تَفْتَنُ فُقْدَبَاءَ بَعْضِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمُ وَبَشَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاغْلِبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

(زحفاً: كأنهم لكثرتهم يزحفون، والزحف سير المتعب. فلا تولوهم... فلا تديرُوا لهم ظهوركم، أي لا تفروا. متحرفاً... متخذاً حيلة في القتال. متحيزاً... منضمّاً لها لقتلتها. باء: رجع)

(٤) دل على ذلك قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. (خففاً... أي على أي حال كنتم)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، (الفتح: فتح مكة. استنفرتم: طلب منكم الخروج للجهاد)

ويخاطب به كل ذكر حرٌّ بالغٍ عاقلٍ مستطيعٍ^(١).

[البخاري : الجهاد والسير، باب : فضل الجهاد والسير، رقم : ٢٦٣١ . مسلم : الإمارة، باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد . . ، رقم : ١٨٦٣.]
(١) أي لديه القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة، فخرج نحو الأعمى والأعرج وفاقداً النفقة.

وهذه الصفات شروط للتكليف بالجهاد، وكذلك من شرط التكليف به الإسلام.
- دل على شرط الإسلام : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة : ١٢٣] . فقد خوطب بالأمر بالقتال المؤمنون وهم المسلمون فلا يتوجه على غيرهم.
والجهاد أيضاً من أعظم العبادات، وغير المسلم ليس أهلاً للعبادة، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله عز وجل، والكافر لا يسعى إلى ذلك.

- ودل على شرط القدرة : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة : ٩١]
(الضعفاء : الصبيان والمجانين . حرج : إثم وذنب إذا لم يخرجوا إلى الجهاد، ونفي الإثم والذنب بعدم الخروج دليل عدم الوجوب).

- ودل على شرط البلوغ : ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني . أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

[البخاري : الشهادات، باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم : ٢٥٢١ . مسلم : الإمارة، باب : بيان سن البلوغ، رقم : ١٨٦٨]

والصبي ليس من أهل التكليف وكذلك المجنون، لحديث : عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» . وفي رواية : «والخرف» .
[أبو داود : الحدود، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم : ٤٣٩٨، ٤٤٠٣ . النسائي :

ولا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه^(١)، ولا العبد إلا بإذن سيده^(٢)، ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه^(٣)،

الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢.]

(المبتلى: المصاب بعقله وهو المجنون. يحتلم: يبلغ. الخرف: المصاب بخلل في عقله بسبب الكبر)

- ودل على شرط الذكورة: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجَّ حَجَّ مَبْرُورٍ». أي مقبول. [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٢] والعبد لا يملك نفسه، فلا يخاطب.

(١) أي الذي له عليه الدين، وهذا إذا كان دينه حالاً، لأنه يعتبر غير مستطيع شرعاً. فإذا كان مؤجلاً، أو كان المدين معسراً، فلا يحتاج إلى أذنه على الأصح. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». وفي رواية: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

[مسلم: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفر خطاياؤه إلا الدين، رقم: ١٨٨٦. مسند أحمد: ٢/ ٢٢٠.]

(٢) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فاتبه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، قال: «فلان». قال: نعم. قال: «ما شأنك». قال: أجاهد معك. قال: «أذنت لك سيدتك». قال: لا، قال: «فارجع إليها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، فاقراً عليها السلام». فرجع إليها فأخبرها الخبر، قالت: الله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم. قالت: فارجع فجاهد معه.

[البيهقي: السير، باب: من لا يجب عليه الجهاد: ٩/ ٢٢. المستدرک للحاكم: الجهاد (١/ ١١٨) وصحح إسناده، وهو مرسل] (مرسل: لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه)

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

... إلا إذا أحاط العدو فيجوز بلا إذن^(١) .

ويكره الغزو دون إذن الإمام^(٢) .

ولا يستعين بمشرك^(٣) ، إلا أن يقل المسلمون ، وتكون نيته حسنة للمسلمين^(٤) .

[البخاري : الجهاد ، باب : الجهاد بإذن الأبوين ، رقم : ٢٨٤٢ . الأدب ، باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، رقم : ٥٦٢٧ . مسلم : البر والصلة . . ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ، رقم : ٢٥٤٩] .

(١) أي ممن شرط إذنه ، وهم صاحب الدّين والسيد والوالد ، فلا يتوقف وجوب الجهاد حينئذ على استئذان أحد ، حتى المرأة والصبي إذا كان لهما استطاعة وقوة عليه ، فلو لم نرخص لهؤلاء ونحوهم في القتال بغير إذن لظفر بنا العدو وأذلنا وأهاننا ، وهذا أمر خطر لا يليق بالمسلمين .

يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿الْأَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة : ٣٩] .

(٢) أو نائبه ، لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والإمام أعرف بها ، ولا يحرم ، لأنه لم يكن فيه أكثر من التحرير بالنفس ، وهو جائز في الجهاد .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ :

«تؤمن بالله ورسوله» . قال : لا . قال : «فارجع ، فلن أستعين بمشرك» . قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ : كما قال أول مرة ، قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله» . قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : «فانطلق» . (بحرة . بالبيداء : أسماء مواضع)

[مسلم : الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، رقم : ١٨١٧ . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في المشرك يسهم له ، رقم : ٢٧٣٢ . والترمذي : السير ، باب : ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ، رقم : ١٥٥٨ . وابن ماجه في الجهاد ، باب : الاستعانة بالمشركين ، رقم : ٢٨٣٢ ، مختصراً دون ذكر إسلامه] .

(٤) بأن تؤمن خيانتة .

ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية^(١)، ويقاتل من سواهم إلا أن يسلموا^(٢).

ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا^(٣)، ولا الدواب إلا أن يقاتلوا عليها، أو

(١) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(يدينون: يعتقدون. دين الحق: القائم على التوحيد وهو الإسلام. أوتوا الكتاب: أعطوا كتاباً سماوية من قبل، وهم اليهود والنصارى. عن يد: طائعين غير ممتنعين. صاغرون: المراد بالصغار - كما قال الشافعي رحمه الله تعالى - جريان أحكام المسلمين عليهم)

وأخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه: أنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[البخاري: الجزية والمواذعة، باب: الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب. .، رقم: ٢٩٨٧] وستأتي أدلة أخرى في الباب التالي.

(٢) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْهَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

(٣) فيقتلون دفعاً لشركهم. والأصل في منع قتلهم: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

[البخاري: الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب، وباب: قتل النساء في الحرب، رقم: ٢٨٥١،

٢٨٥٢. مسلم: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤].

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء». فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً». وعند النسائي وابن ماجه: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً».

[أبو داود: الجهاد، باب: في قتل النساء، رقم: ٢٦٦٩. النسائي في الكبرى: السير، باب: قتل العسيف، رقم: ٨٦٣٦، ٨٦٢٧. وابن ماجه: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء

نستعين بقتلها عليهم^(١).

والصبيان، رقم: ٢٨٤٢.]

(عسيفاً: أجيئاً، لم يخرج للقتال وإنما خرج للخدمة)

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها». قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها».

[النسائي: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل العصفور، رقم: ٤٣٤٩. الضحايا، باب: من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم: ٤٤٤٥. الدارمي: الأضاحي، باب: من قتل شيئاً من الدواب بغير حق، رقم: ١٩١٢.]

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مَدَدِيُّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المدي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُفري بالمسلمين، فقعد له المدي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرت، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ. فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المدي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت». قال: يا رسول الله، لقد استكثرت. فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ردَّ عليه ما أخذت منه». قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذللك». فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

[مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل السلب، رقم: ١٧٥٣. أبو داود: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، رقم: ٢٧١٩، ٢٧٢٠ واللفظ له].

ويجوز قتل الشيوخ والرهبان^(١).

ومن أمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار - ولو عبداً - حرم قتله^(٢)، ومن أسلم

(مددي : رجل من المدد الذين جاؤوا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . الدرق : جمع درقة وهي مثل الترس . أشقر : أحمر . يفري : يبالغ في النكاية والقتل . لأعرفنكها : لأجعلنك عارفاً بجزائها . دونك . . : خذ ما وعدتك ، فقد وفيت به . صفوة . . : ما صفاه منه وخلص لكم من الفوائد والأعطيات).

(١) الشيوخ : هم الطاعنون في السن ، والرهبان : جمع راهب وهو العابد من أهل الكتاب . فيجوز قتلهم وإن لم يكن لهم رأي ولم يكن منهم قتال ، لعموم أدلة الأمر بالقتال . وقوله : (يجوز . .) يشعر بأن الأولى عدم قتلهم إلا إذا كان منهم رأي أو قتال . وهذا ما كان يوصي به أبو بكر رضي الله عنه جيوشه .

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو : ٢/ ٤٤٧] : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إما أن تتركب وإما أن أنزل ؟ فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله . ثم قال له : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له . وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف . وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيّاً ، ولا كبيراً هرمّاً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن .

(ربيع : أي ربيع الجيش . حبسوا : وقفوا . فحصوا : كشفوا وحلقوا . تعقرن : تذبحن . تغلل : تأخذ شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها)

(٢) أي قتل المؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] . (استجارك : طلب منك الأمان والحماية)

وعن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . فمن

منهم قبل الأسر حُقِنَ دمه وماله وصغار أولاده عن السبي^(١).

أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»

[البخاري : الجزية ، باب : إثم من عاهد ثم غدر ، رقم : ٣٠٠٨ . مسلم : الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . . ، رقم : ١٣٧٠]

(وذمة المسلمين : عهدهم . يسعى بها أدناهم : يتولى ذمتهم أقلهم عدداً ، فإذا أعطى أحد المسلمين عهداً لم يكن لأحد نقضه . عدل ولا صرف : فريضة ولا نفل ، أو شفاعة ولا فدية . والى قوماً : اتخذهم أولياء) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم : يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مُشِدُّهُمْ على مُضْعَفُهُمْ ، ومتسريهم على قاعدتهم . لا يُقْتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» . [أبو داود : الجهاد ، باب : في السرية ترد على أهل العسكر ، رقم : ٢٧٥١ . ابن ماجه : الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، رقم : ٢٦٨٥] .

(تتكافأ : تتساوى في القصاص والديات ، لافضل لأحد على أحد . بذمتهم : بعهدهم وأمانهم . يجير . . : إذا أعطى أحدهم عهداً فليس لأحد أن ينقضه ، مهما كان بعيد الدار عن العدو الذي يعاهده . يد : قوة واحدة . يرد : يسير قويهم بسير ضعيفهم ، أو : يعطي الغني جزءاً مما يغنمه لمن ضعف عن ذلك . متسريهم : الذي خرج في سرية من الجيش) .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله» .

[البخاري : الجهاد ، باب : دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة . . . ، رقم : ٢٧٨٦ . مسلم : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم : ٢١ . وانظر ح : ١ ، ص : ٩٦٧] .

وصغار الأولاد يصابون عن السبي ويحكم بإسلامهم ، تبعاً لأصلهم الذي أسلم قبل الأسر ، تغلياً لجانب الإسلام وترجيحاً لمصلحة الصغير وما هو أنفع له ، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو . قال ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يعلو» .

ومتى أسر منهم صبيٌّ أو امرأةٌ رَقَّ بنفس الأسر^(١)، وينسخ نكاحها^(٢). أو بالغ: تخير الإمام بالمصلحة: بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمال أو بأسير مسلم^(٣).

رواه الدارقطني في سننه [كتاب النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٢، الحديث: ٣٠]. ورواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي... عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى، فيهم امرأة من بني قزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.

[مسلم: الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم: ١٧٥٥].

(٢) إذا كانت حرة، لأنه قد زال ملكها عن نفسها فيزول سلطان زوجها عنها من باب أولى.

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَافِدُوْا وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

(أثخنتموهم: أثقلتموهم بالقتل والجراح. فشدوا الوثاق: فأسروهم وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم. مناً: تمنون مناً، والمن هو الإنعام، والمراد إطلاقهم من غير فدية. تضع الحرب أوزارها: حتى تنتهي الحرب بوضع المقاتلين أسلحتهم وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان، فأطلق على السلاح لأنه يحمل).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين.

[البخاري: المغازي، باب: حديث بني النضير...، رقم: ٣٨٠٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦]

وقد حكم بقتلهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بتحكيم منه ﷺ، بعد أن نزلوا على حكمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

[البخاري: الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: ٢٨٧٨. مسلم: الجهاد

والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، رقم: [١٧٦٨]

(نزلوا على حكمك: رضوا أن تحكم فيهم. المقاتلة: البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. تسبى الذرية: يؤخذ النساء والصبيان سبياً، فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغنائم المسلمين. بحكم الملك: بالحكم الذي يريده الله تعالى)

واسترق ﷺ أسرى هوازن، ثم تشفع لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاء وفد هوازن مسلمين، وطلبوا منه ﷺ أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فمئوا عليهم. عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طينا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إننا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا.

[البخاري: الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم: ٢١٨٤]

(وفد: الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. هوازن: قبيلة من خزاعة. سبيهم: ما أخذ منهم من النساء والأولاد. أصدقه: الذي يوافق الحقيقة والواقع. الطائفتين: المال أو السبي. استأنيت بهم: انتظرت وتربصت. بضع: من ثلاث إلى تسع. قفل: رجع. يطيب بذلك: يرد السبي مجاناً برضا نفسه وطيب قلبه. حظه: نصيبه من السبي. يفيء: من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، فكان المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين، فرجع إليهم بعدما حازه الكافرون بغير استحقاق. يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم: جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم).

وروى مسلم [الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: ١٧٦٣]

فإن أسلم قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من الخصال المذكورة سقط قتله ، ويخير بين الثلاث الباقية .

ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم^(١) .

أنه ﷺ أخذ الفداء من أسرى غزوة بدر . (وانظر الحاشية : ١ ، صحيفة : ٩٧٦)

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فنزلت : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهُ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ٥] .

[البخاري : المغازي ، باب : حديث بني النضير . . ، رقم : ٣٨٠٧ . مسلم : الجهاد والسير ، باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، رقم : ١٧٤٦] .

(لينة : شجرة النخيل ، وقيل : مطلق شجرة . أصولها : جذورها . فبإذن الله : تركها وقطعها بمشيئة الله تعالى ، أو المراد : هو الذي أباح لكم ذلك) .

وعن أسامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال : « اغر على أبنى صباحاً وحرّق » . [أبو داود : الجهاد ، باب : في الحرق في بلاد العدو ، رقم : ٢٦١٦ . ابن ماجه : الجهاد ، باب : التحريق بأرض العدو ، رقم : ٢٨٤٣] . (أبنى : اسم موضع في فلسطين)

فإذا لم يكن في ذلك مصلحة ولا نكاية للعدو فالأولى عدم ذلك ، خروجاً من خلاف من منعه وهو أحمد رحمه الله تعالى . وحجة المنع :

حديث أبي بكر رضي الله عنه ، ووصيته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى بلاد الشام على رأس أحد الجيوش .

وجاء في هذه الوصية : وإنني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيّاً ، ولا كبيراً هرمّاً ، ولا تقطعن شجراً مثمرّاً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة ، ولا تحرقن نحلاً ولا تفرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن . [الموطأ : الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو : ٤٤٧/٢] . (تعقرن : تذيبحن)

وجه الاستدلال بهذه الوصية ، مع ثبوت تحريقه ﷺ نخل بني النضير : أن أبا بكر رضي الله عنه : إنما قال ذلك لعلمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ ، أو لأنه رأى أن ذلك كان خاصاً بيني النضير ، إذ لا يجوز على أبي بكر رضي الله عنه أن يخالف النبي ﷺ مع علمه بفعله .

باب: الغنيمة^(١)

الغنيمة لمن حضر الواقعة إلى آخرها ، فتقسم بينهم بعد إخراج السِّلْب^(٢) وخُمُسُها^(٣) : للراجل سهمٌ ،
.....

(١) الغنيمة : ما أخذ من أموال الكفار عنوة والحرب قائمة ، ولو عند المطاردة.

والأصل في حلها:

آيات ، منها : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٦٩].

وأحاديث ، منها : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة».

[البخاري : أوائل التيمم ، رقم : ٣٢٨ . مسلم : أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم : ٥٢١]
(نصرت بالرعب : جمع مغنم ، وهو الغنيمة ، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً .
شهر . المغنم : جمع مغنم ، وهو الغنيمة ، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً .
أعطيت الشفاعة : خصني الله تعالى بالشفاعة العظمى يوم القيامة).

(٢) السلب هو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ولباس ومال.

(٣) الذي هو لله تعالى ، ويصرف لمصارف خاصة سيأتي بيانها.

قال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١].

وجاء في حديث وفد عبد القيس : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : «أتدرون ما الإيمان بالله وحده» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس».

[البخاري : الإيمان ، باب : أداء الخمس من الإيمان ، رقم : ٥٣ . مسلم : الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ، رقم : ١٧ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وروى البيهقي [السير ، باب : أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام : ٦٢ / ٩] : أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : ما تقول في الغنيمة؟ قال : «الله خمسها ، وأربعة أخماس للجيش» .

... إذا كان حراً بالغاً مسلماً عاقلاً^(١) .

وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا^(٢) .

وَأَمَّا تَمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْقِسْمَةِ ، أَوْ اخْتِيَارَ التَّمْلِكِ^(٣)

وَأَمَّا السَّلْبُ : فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، أَوْ كَفَى شَرَّهُ ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مَمْتَنَعًا^(٤) ، وَغَرَّرَ الْقَاتِلُ

رواية قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر : للفرس سهمين ، وللراجل سهماً .

[البخاري : الجهاد ، باب : سهام الفرس ، رقم : ٢٧٠٨ . المغازي : باب : غزوة خيبر ، رقم :

٣٩٨٨ . مسلم : الجهاد والسير ، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، رقم : ١٧٦٢]

(الراجل : المقاتل على رجله) .

(١) لأن من توفرت فيه هذه الصفات هو المخاطب بالجهاد والمفروض عليه حضوره ، فهو من أهله .

(٢) قبل قسمتها ، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدر ما يعطى لكل منهم حسب ما قدم من نفع ، على أن لا يبلغ سهم الراجل .

روى أبو داود عن أمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار - رضي الله عنها - قالت : فلما

فتح رسول الله ﷺ خيبر رضى لنا من الفبيء .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أما المملوك فكان يحذى . وسئل عن النساء فقال : قد

كُنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن .

[أبو داود : الطهارة ، باب : الاغتسال من المحيض ، رقم : ٣١٤ . الجهاد ، باب : في المرأة والعبد

يحذيان من الغنيمة ، رقم : ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨] .

(امرأة : هي ليلي زوجة أبي ذر ، رضي الله عنهما . رضخ : أعطانا شيئاً ليس بالكثير . الفبيء :

الغنيمة . يحذى : يعطى) .

وقيس الصبي والكافر على المملوك والمرأة ، لأن الجميع ليسوا من أهل الجهاد المفروض عليهم

حضوره .

(٣) بأن يقول من له حق فيها : اخترت ملك نصيبي من الغنيمة .

(٤) أي قوياً مقاتلاً ، فإن وجده جريحاً عاجزاً عن الدفاع عن نفسه ، فأجهز عليه ، لم يستحق سلبه .

بنفسه في قتله^(١)، استحق سلبه^(٢)، وهو: ما احتوت يده عليه في الواقعة من فرسٍ وثيابٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وغير ذلك.

فأما الخُمُس: فيقسم على خمسة أيضاً:

سهم للنبي ﷺ، فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم^(٣).

(١) (غرر) أي خاطر.

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». [البخاري: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب...، رقم: ٢٩٧٣. مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتل، رقم: ١٧٥١]

(بينة: علامة أو شهود يشهدون له بقتله).

وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس الأسلاب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -: «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السلب يعطى للقاتل، وباب: في السلب لا يخمس، رقم: ٢٧١٨، ٢٧٢١. وقصة أم سليم رضي الله عنها في مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨٠٩، وليس في الحديث عنده ذكر السلب].

(٣) سد الثغور: أي حماية المواضع التي يمكن أن يدهم العدو البلاد منها. وقد دل على ذلك:

ما رواه عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان يتفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله.

وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب : للذكر مثل حظ الأنثيين .
وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ^(١) .

[البخاري : الجهاد ، باب : المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، رقم : ٢٧٤٨ . مسلم : الجهاد والسير ، باب : حكم الفيء ، رقم : ١٧٥٧]

(أفاء : من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال . يوجف : من الإيجاف وهو الإسراع في السير . ركاب : الإبل التي يسار عليها . خاصة : اختص بها ولم يشاركه فيها أحد . الكراع : الخيل . عدة في سبيل الله : استعداداً للجهاد ، والعدة كل ما يعد لحوادث الدهر من سلاح وغيره) .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة » .

[البخاري : الوصايا ، باب : نفقة القيم للوقف ، رقم : ٢٦٢٤ . مسلم : الجهاد والسير ، باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » رقم : ١٧٦٠]

(مؤونة عاملي : نفقة عمالي ، من قيم على وقف أو أجير أو وكيل) .

(١) قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١]

(الله خمسة : يحكم فيه كيف يشاء . للرسول : قسمته وتوزيعه ، وله فيه نصيب وهو خمسة . اليتامى : جمع يتيم ، وهو كل صغير لا أب له ، فإذا بلغ لم يبق يتيماً ، لقوله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » [أبو داود : الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم ، رقم : ٢٨٧٣] . ابن السبيل : المسافر الذي فقد النفقة وهو بعيد عن ماله) .

وروى البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، أعطيت بني المطلب وتركنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

[البخاري : الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام . . . رقم : ٢٩٧١] .
(بمنزلة واحدة : من حيث القرابة ، لأن الجميع بنو عبد مناف . شيء واحد : لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده) .

فائدة: لم يتعرض لحكم الفبيء، وهو: ما أخذ من الكفار من غير قتال، أو بعد انتهاء الحرب بالكلية. وهو في اللغة من (فاء) بمعنى رجع، فكأن الأصل أن المسلمين هم أصحاب الأموال، وكانت في أيدي غيرهم بحكم الاستيلاء، فرجعت إليهم.

وحكم الفبيء كحكم الغنيمة، فيقسم خمسة أخماس:

- فيصرف خمسة على من يصرف عليهم خمس الغنيمة، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس، فحملت على آية الغنيمة المقيدة بالتخميس، والتي سبقت في الحاشية قبل الفائدة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي في هذا الفبيء شيء، ولا هذا» ورفع أصبعيه «إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط».

[أبو داود: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٤. النسائي: الفبيء، رقم: ٤١٣٩. ورواه مالك في الموطأ مرسلًا: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: ٢/٤٥٧]

(الخياط ..: الخيط، أو جمع خيط. والمحيط: الإبرة، والمراد كل شيء مهمما قل). وقوله ﷺ: «مردود عليكم» أي يصرف في مصالحكم، وذلك في حياته وبعد وفاته ﷺ، إلا ما كان ينفقه على أهله. والمراد بالخمسة خمس الخمس، كما علمت. ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة، وفي مصالح المسلمين، لأنها كانت تعطى له ﷺ في حياته، وكان يصرفها فيما ذكر.

والمراد بالمقاتلة الجند المنتفعون لرصد العدو وحماية الثغور، والمتأهبون دائماً للجهاد. روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عُدَّة في سبيل الله.

[البخاري: الجهاد، باب: المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه، رقم: ٢٧٤٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: حكم الفبيء، رقم: ١٧٥٧]

فصل [في عقد الجزية ^(١)]:

تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس ^(٢)، ولن دخل في دين اليهود والنصارى قبل

(يوجف : من الإيجاف وهو الإسراع في السير ، والركاب الإبل ، والمعنى : لم يبدلوا فيها سعياً لا بالخيول ولا بالإبل . الكراع : الخيل التي تعد للجهاد . عدة : استعداداً للجهاد) .

ومن جملة المصارف النفقة على أسر من يموت من المجاهدين الذين سبق ذكرهم ، ويسمون المرتزقة ، ولو من غير قتال ، أو العلماء ونحوهم ، ممن تحتاج الأمة إلى أعمالهم ، فيعطى ورثتهم الذين كانت تلزمهم نفقتهم في حياتهم ما يسد حاجتهم .

قال في النهاية : ومن مات من المرتزقة دفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفية كفايته ، لا ما كان يأخذه هو ، فتعطى الزوجة وإن تعددت ، والبنات حتى ينكحن أو يستغنين بكسب أو غيره ، والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المقدرة على الغزو ، لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم ، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً فكمن لم يبلغ . وقال : ويعطى الأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا وللزوجة حتى تنكح ، ترغيباً في العلم . [النهاية شرح متن الغاية والتقريب لأبي الفضل ولي الدين البصير : فصل في قسمة الفية على مستحقه : ٣ / ٧٣] .

(١) الجزية : اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص ، مقابل حمايتهم وحقق دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا . وسميت جزية لأنها أجزأت عن القتل ، أي أغنت وكفت عنه .

(٢) قال تعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

(يدينون : يعتقدون . دين الحق : القائم على التوحيد وهو الإسلام . أوتوا الكتاب : أعطوا كتباً سماوية من قبل ، وهم اليهود والنصارى . عن يد : طائعين غير متمتعين . صاغرون : عليهم علائم الذل والقهر . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم) .

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو : خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم

ادعهم إلى الإسلام: فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم - إن فعلوا ذلك - فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

[مسلم: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم: ١٧٣١. أبو داود: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، رقم: ٢٦١٢، ٢٦١٣. الترمذي: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٧. ابن ماجه: الجهاد، باب: وصية الإمام، رقم: ٢٨٥٨. مسند أحمد: ٣٥٨/٥].

(لا تغلوا: لا تخونوا وتأخذوا من الغنيمة قبل قسمتها ومن غير إذن الإمام. تشوهوا: القتلى، بقطع أطرافهم وبقر بطونهم وجدع أنوفهم ونحو ذلك. خصال: أمور. تخفروا: تنقضوا)

وروى البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتهما. وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدير دومة فأخذ، فأتوه به، فحَقَّنَ له دمه وصالحه على الجزية.

وروى البخاري: أن عمر رضي الله عنه لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[البخاري: الجزية والمواذعة، باب: الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب، رقم: ٢٩٨٧، ٢٩٨٨. مسلم: أوائل الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٦١. أبو داود: الخراج والإمارة والفىء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٧].

النسخ والتبديل^(١)، والسامرة والصابئة إن وافقوهم في أصل دينهم^(٢)، ولمن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
ولا يعقد لوثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب^(٣).
ولا يصح إلا بشرطين: التزام أحكام الإسلام، وبذل الجزية.
وأقلها دينار من كل شخص^(٤)،

(١) ولعل هذا الشرط من الشافعية عسير التحقق، ولا يشترط عند غيرهم.
(٢) أي إن وافقت السامرة والصابئة - وهم فرق من أهل الكتاب - أهل الكتاب في أصول دينهم من العقائد الأصلية، لا الفروع.
(٣) دل على ذلك أمره ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب، ولو جاز أخذ الجزية منهم لما أمر بإخراجهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمه الخصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «أتتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً». فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ؟ قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ونسيت الثالثة.

|| البخاري: الجهاد، باب: جوائز الوفد، رقم: ٢٨٨٨. مسلم: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٧ |

(خضب: بلل ورطب. الخصباء: الخصى الصغيرة. هجر: أي يتكلم بما لا يعرف لشدة وجعه، وفي نسخ (أهجر) بهمزة استفهام، أي أنكر بعض الحاضرين على من قال لا تكتبوا، وقال: لا تجعلوا كلامه ككلام من خلط وهذى. أجيزوا الوفد: أعطوه جائزته، وهي العطية المستحقة، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، أو يقصدون الأمراء، لزيارة و شأن. الثالثة: أي التي أوصى بها، وقيل: هي القرآن، وقيل: تجهيز جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما).

(٤) عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حال - يعني محتملاً - ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن.

... وأكثرها ما تراضوا عليه^(١) ، وتؤخذ منه برفق ، كسائر الديون^(٢) .

ولا تؤخذ من امرأةٍ وصبي ومجنون وعبد^(٣) .

ويلزمون بأحكامنا^(٤) من ضمان النفس والعرض والمال ،

[أبو داود: الخراج والإمارة والفقه، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٨، ٣٠٣٩. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤. النسائي: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠-٢٤٥٢. الحاكم في المستدرک: الزكاة (١/٣٩٨)]

(١) روى البيهقي [الجزية، باب: كم الجزية: ٩/١٩٥]: أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار - وكانوا ثلاثمائة رجل - وعلى ضيافة من مربيهم من المسلمين.

واقْتداءً بعمر رضي الله عنه، فقد وضعها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. رواه البيهقي (الجزية: ٩/١٩٦) .

وكان صرف الدينار باثني عشر درهماً. ويساوي الآن أربعة غرامات ذهبية تقريباً.

(٢) أي كما يستوفى منهم غيرها من الديون التي لزمهم بمعاملة ونحوها، بدون إهانة ولا غلظة ولا إذلال.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

[البخاري: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، رقم: ١٩٧٠. ابن ماجه: التجارات، باب: السماحة في البيع، رقم: ٢٢٠٣]

(سمحاً: جواداً متساهلاً، يوافق على ما طلب منه. اقتضى: طلب الذي له على غيره).

(٣) والأصل في هذا الآية السابقة: [حاشية: ٢، صحيفة: ٩٨٤] فقد دلت على أن الجزية تؤخذ من المكلفين أهل القتال، فخرج النساء لأنهن لسن من أهل القتال، وكذلك العبيد. وخرج الصبيان والمجانين لأنهم غير مكلفين.

وروى البيهقي [الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح: ٩/١٩٥]: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان.

(٤) فيما يعتقدون تحريمه مما ذكره، وأما ما لا يعتقدون تحريمه فلا تجري عليهم فيه أحكامنا، إلا أن ترفعوا إلى قاضي المسلمين، فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

... وَيُحَدِّثُونَ لِلزَّانَا وَالسَّرَقَةِ ^(١) لَا لِلسُّكْرِ ^(٢) .

ويتميزون في اللباس والزناير، ويكون في رقابهم جرس في الحمام، ولا يركبون فرساً، بل بغلاً أو حماراً عرضاً ^(٣)، ولا يُبَدُّونَ بسلام، ويلجئون إلى أضيق الطريق ^(٤)،

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم، ويجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قرأت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

[البخاري: المحاريين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم: ٦٤٥٠. مسلم: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٦٩٩].

(نفضحهم: نكشف مساوئهم، وجاء في رواية: نحممهما، أي نسود وجوههما بالحُمم وهو الفحم، ويحملان على جمل أو غيره متدابرين، ويطاف بهما في الطرقات). ويقاس على الزنا غيره من الحدود والقصاص ونحوها.

(٢) لأنهم لا يعتقدون حرمة شرب الخمر.

(٣) هذه أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والمصلحة، والغرض: أن لا يظهروا بمظهر التعالي والاعتزاز أمام المسلمين.

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

[مسلم: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٧. أبو داود: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة، رقم: ٥٢٠٥. الترمذي: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم: ٢٧٠١. مسند أحمد: ٣٤٦/٢، ٤٤٤، ٤٥٩].

ولعل هذا الحكم معلل بما كان يفعله اليهود، فقد كانوا يشتمون المسلمين بتحيتهم، فأمرُوا أن لا يبدؤوهم حتى يسمعوهم يقولون، فيردوا عليهم قولهم.

ولا يعلون على المسلمين في البناء ولا يساوونهم ، فإن تملكوا داراً عالية لم تهدم .
 ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس ، وجهر التوراة والإنجيل وجنائزهم وأعيادهم ،
 ومن إحداث كنيسة ، فإن صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك .
 ويمنعون من المقام بالحجاز - وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها - أكثر من ثلاثة أيام ،
 إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة^(١) .
 ولا يمكن مشرك من الحرم بحال^(٢) ، ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن^(٣) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول
 أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك » . (السام : الموت . عليك : ما تستحقه وما أردت لنا) .
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام
 عليكم ، ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا عائشة ، فإن الله
 يحب الرفق في الأمر كله » . فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : « فقد
 قلت : وعليك » .

[البخاري : الاستئذان ، باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، رقم : ٥٩٠١ ، ٥٩٠٢ .
 مسلم : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، رقم : ٢١٦٤ ،
 ٢١٦٥] .

فإذا اختلف الحال وعلم منهم حسن سلامهم وردهم : فالظاهر - والله أعلم - أنه لا حرج من
 بدئهم بذلك ، وورد هذا عن طائفة من الصحابة والعلماء ، كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في
 شرحه لصحيح مسلم .

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخبرني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه سمع
 رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .
 [مسلم : الجهاد والسير ، باب : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، رقم : ١٧٦٧] .

(٢) ولو لمصلحة عامة ، لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
 الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

(٣) من أي مسلم ، وهذا عام في المشركين وغيرهم .

وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين ، واستنقاذ من أسر منهم^(١) .

فإن امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية انتقض عهدهم مطلقاً^(٢) وإن زنى أحد منهم بمسلمة ، أو أصابها بنكاح^(٣) ، أو أوى عيناً للكفار^(٤) ، أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله ، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بما لا يجوز : فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك^(٥) انتقض^(٦) ، وإلا فلا^(٧) .

ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير^(٨) .

(١) لأن الله تعالى جعل غاية قتالهم إسلامهم أو إعطاءهم الجزية ، والإسلام يعصم نفس ومال من دخل فيه وما ألحق بهما ، فكذاك إعطاء الجزية .

وعن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم دنية ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا ، من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » .

[أبو داود : الخراج والإمارة والفيء ، باب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، رقم : ٣٠٥٢]

(دنية : لاصقي النسب ، أي المباشرين . حجيجه : خصمه ومغالبه بإظهار الحجج عليه) .

(٢) أي سواء شرط النقض بذلك أم لا ، لأن أصل عقد الذمة قائم على ذلك .

(٣) أي وطئها بعد إجراء صورة عقد الزواج ، وهو يعلم أنها مسلمة ، لأنه نكاح باطل ، فهو في حكم الزنا .

(٤) (عيناً) جاسوساً ، ومثله إذا أفضى بمعلومات تفيد العدو وتضر بمصلحة المسلمين .

(٥) أي بما ليس ممنوعاً في اعتقادهم .

(٦) فيترتب عليهم أحكام الحربين ، حتى لو عفى ورثة المسلم الذي قتله عمداً لا يسقط القتل ، وإنما يقتل باعتباره محارباً .

(٧) أي إذا لم يشرط عليهم نقض العهد بما لا يعتقدون حرمة ، ففعلوه ، فلا ينتقض العهد .

(٨) لأنه صار في حكمه ، فيخير بين قتله أو اسرقاقه أو المن عليه أو فدائه ، على ما مر صحيفة [٩٧٦]

مع حاشية [٣] .

كتاب الحدود^(١)

باب [حد الزنا]^(٢) :

(١) جمع حد، وهو - في اللغة - المنع، وما يحجز بين شيئين فيمنع من اختلاطهما.
وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي. وسميت حدوداً لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. ولأنها من شأنها أن تزجر عن اقتراب المعصية وتمنع من الوقوع فيها. وقد يطلق الحد على نفس المعصية التي يعاقب به عليها.
(٢) أي عقوبته شرعاً، وهي ما يأتي بيانه.

والزنا في الشرع: أن يدخل آدمي ذكره في فرج آدمي محرم عليه إدخاله فيه لعينه من غير شبهة. وقلت: (لعينه) ليخرج ما لو أدخل ذكره في فرج امرأته وهي حائض - مثلاً - فإنه يحرم عليه لا لعينه، وإنما لأمر عارض وهو الحيض.

والزنا من أفحش الكبائر، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

أي: لا يقدم على الزنا ويباشره وفي قلبه شيء من نور الإيمان، وإنما ينزع الإيمان من قلبه في ذلك الحال: فإن استمر على الفعل أو استحله لم يرجع إليه.

[والحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب: ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، رقم: ٦٣٩٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي. . . ، رقم: ٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]

وقد جعل رسول الله ﷺ ظهوره علامة من علامات قرب قيام الساعة.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا».

[البخاري: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، رقم: ٨٠. مسلم: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١]

(أشراط: علامات، جمع شرط. يرفع العلم: يفقد، يموت حملته. يشرب الخمر: يكثر شربه ويتشر. يظهر الزنا: يفشو في المجتمعات، والزنا: هو الوطء من غير عقد الزواج المشروع).

إذا زنى أو لاط^(١) البالغُ العاقلُ المختارُ - مسلماً كان أو ذمياً أو مرتدّاً، حرّاً كان أو عبداً - وجب عليه الحد^(٢) :
فإن كان محصناً رُجمَ حتى يموت^(٣) .

وطريق الوقاية منه : هو البعد عن أسبابه من النظر إلى ما يثير ، والتبرج من النساء والاختلاط بين النساء والرجال ، مع تيسير أسباب الزواج وتحصين الجليل به .
قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] .
وقال ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

[البخاري : النكاح ، باب : من لم يستطع الباءة ، فليصم ، رقم : ٤٧٧٩ . مسلم : النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه . . ، رقم : ١٤٠٠]

(الباءة : هي في اللغة الجماع ، والتقدير : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح ، وقيل : المراد بالباءة هنا مؤن الزواج . أغض . . : أدعى إلى عدم النظر للمحرم . أحصن . . : أدعى إلى حفظه من الزنا . وجاء : قاطع للشهوة)

(١) أي فعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وهو : أن يدخل الذكر فرجه في دبر ذكر آخر ، وكذلك إذا أدخله في دبر امرأة لا يحل له الاستمتاع بها .

وعقوبة الفاعل لهذا كعقوبة الزنا ، لأنه فاحشة : فيرجم إن كان محصناً ، ويجلد ويغرب إن كان غير ذلك .

وأما المفعول فيه فيقام عليه حد غير المحصن مطلقاً ، ولو كان متزوجاً . لأن الزاني المحصن هو من يظاً - أو يوطأ - وطأ سبق له نظيره على وجه مباح ، ومن وطئ في دبره لا يتصور فيه هذا ، فلا يكون محصناً .

(٢) لعموم الأدلة التي ستأتي في إقامة هذا الحد على من أتى هذه الجناية .

(٣) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناده فقال : يا رسول الله ، إنني زني . فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : « أبك جنون » . قال : لا ، قال : « فهل »

والمحصن : من وطئ في القبل في نكاحٍ صحيح^(١) ،

أحصنت». قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : «أذهبوا به فارجموه» . قال جابر : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلّى ، فلما أذلقتة الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرّة ، فرجمناه .
[البخاري : المحاريين ، باب : لا يرمم المجنون والمجنونة ، رقم : ٦٤٣٠ . مسلم : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : ١٦٩١ م]

(رجل : ما عزين مالك الأسلمي رضي الله عنه . أحصنت : تزوجت . المصلّى : مكان صلاة العيد والصلاة على الجنائز . أذلقتة : أصابته بحدّها وبلغت منه الجهد . بالحرّة : موضع ذو حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : «قل» . فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا ، فزني بامرأته ، فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ؟ فقال : «والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس ، اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها .

[البخاري : المحاريين ، باب : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، رقم : ٦٤٦٧ . مسلم : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨]

(أنشدك الله : أقسم عليك بالله . أفقه منه : أكثر منه إدراكاً وفهماً . عسيفاً : أجيئاً . في أهل هذا : في خدمة أهله . بكتاب الله : لأن ما يحكم به رسول الله ﷺ في حكم ما ثبت في القرآن ، قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] . أنيس : ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه) .

(١) أي أن يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته ، وكان عقد زواجه صحيحاً ، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً ، كتولي ولي الزوجة للعقد ، ووجود الشهود العدول ، ونحو ذلك .

... وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ^(١).

فلو وطئ زوجته في الدبر فليس بمحصن - أو وطئ جاريته في القبل ، أو وطئ في نكاحٍ فاسدٍ ، أو وطئ زوجته وهو عبدٌ ثم عتق ، أو وهو صبي ثم بلغ ، أو وهو مجنونٌ ثم أفاق وزنى - فليس بمحصن^(٢).

وغير المحصن : إن كان حرّاً جُلِدَ مائة جلدَةٍ ، وغُرِّبَ سنةً إلى مسافة القصر^(٣) . وإن

وكذلك الزانية ، أن تكون قد سبق لها أن تزوجت وجامعها زوجها وكان عقد زواجها كما ذكرنا . ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً ، بل لو حصل الفراق بعد هذا ، ثم وقع الزنا ، اعتبر محصناً ورجم .

(١) فإذا فقد واحد من هذه الأربع لم يعد الزاني محصناً ، ولا يقام عليه حد الرجم ، بل يجلد ويضرب كالبكر ، إن كان بالغاً عاقلاً ، ويؤدب بما يزرجه عن هذه الفاحشة ، إن كان صبيّاً أو مجنوناً .

(٢) أي لا يتحقق الإحصان بالوطء في الحالات المذكورة ، لأن الاعتبار وقوعه حال الكمال .

(٣) فما فوقها ، حسبما يراه الحاكم العدل ، ولا يكفي أقل منها ، لأنه لا يعد سفرّاً ، ولا يحصل به المقصود ، وهو إباحته بالبعد عن الأهل والوطن . ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، ويجب على الأنثى أن تصطحب معها محرماً ، لحرمة سفرها بدونه .

وقد دل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

(فاجلدوا : من الجلد وهو ضرب الجلد . جلدة : ضربة . رأفة : رقة ورحمة . في دين الله : في تنفيذ أحكامه وإقامة حدوده . عذا بهما : إقامة الحد عليهما . طائفة : فئة وجماعة لتحصل العبرة ويتحقق الزجر) .

والمراد بالزانية والزاني في الآية غير المحصنين ، لما علمت من أدلة وجوب رجم المحصنين .

ودل على وجوب التغريب حديث البخاري ومسلم السابق [صحيفة : ٩٩٣ في الحاشية] ، وفيه قوله ﷺ : «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» .

وما رواه البخاري [المحاريين ، باب : البكران يجلدان وينفيان ، رقم : ٦٤٤٣] عن زيد بن خالد

كان عبداً جلد خمسين جلدة ، وغرب نصف سنة^(١) .

ومن وطئ بهيمةً أو امرأة ميتة ، أو حية فيما دون الفرج ، أو جارية يملك بعضها ، أو أخته المملوكة له ، أو وطئ زوجته في الحيض أو الدبر ، أو استمنى بيده ، أو أتت المرأة المرأة ، لا حدَّ عليه ، ويعزر^(٢) .

رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن : جلد مائة وتغريب عام .

قال ابن شهاب : وأخبرني عروة بن الزبير : أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة .

وعند مسلم [الحدود ، باب : حد الزنا ، رقم : ١٦٩٠] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله

عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » . والمعنى : إذا زنا البكر فحده ما ذكر .

والبكر من لم يتزوج ، رجلاً كان أو امرأة . والنفي هو التغريب والإبعاد عن الوطن .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

(أتين : أي الإماء المذكورات في صدر الآية بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَمَّ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . والمراد بالمحصنات الحرائر . وانظر حاشية : ١ مع صحيفة : (١٠٠١) .

والمعنى : إذا وقعت الأمة بفاحشة الزنا عوقبت نصف عقوبة الحرة ، أي تجلد خمسين وتغرب نصف عام ، متزوجة كانت أو بكرًا ، ولا رجم عليها : لأنه لا ينصف . وقيس بالأمة العبد ، لأن المعنى فيهما واحد .

(٢) أي لا حد على الفاعل فيما ذكر ، ويؤدب بما يراه الحاكم المسلم العدل رادعاً ، من ضرب ونفي وحبس وتوبيخ ونحو ذلك .

فمن أتى بهيمة فإنه يعزر ولا حد عليه ، على القول الراجح والمعتمد في المذهب ، لأن فعله مما لا يشتهي ، بل ينفر منه الطبع الصحيح ، ولا تميل إليه النفس السليمة ، فلا يحتاج إلى زجر ، والحد إنما شرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يشتهي طبعاً ، على وجه غير مشروع .

ويستدل لهذا : بما رواه أبو داود [الحدود ، باب : فيمن أتى بهيمة ، رقم : ٤٤٦٥] والترمذي

[الحدود ، باب : فيمن يقع على البهيمة ، رقم : ١٤٥٥] والنسائي [الكبرى : التعزيرات والشهود ،

ومن زنى وقال : لا أعلم تحريم الزنا - وكان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة - لم يُحدِّ ، وإن لم يكن كذلك حدًّا^(١) .

باب : من وقع على بهيمة ، رقم : [٧٣٤١] : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد .

ومثل هذا لا يقال عن رأي ، فيكون حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .
وكذلك الحال فيمن أتى امرأة ميتة ، لأنها لا تشتهي ، والطبع السليم ينفر من ذلك .
وفي وطء المملوكة المحرّم والتي يملك بعضها شبهة الحل بسبب الملك ، وكذلك وطء امرأته في دبرها ، لشبهة حل الاستمتاع بها ، والحد يسقط بالشبهة .

وأما وطء زوجته في الحيض : فالمنع ليس لذات الإيلاج ، وإنما هو لأمر عارض وهو الحيض .
والاستمناء باليد حرام ، ولكنه لم يرد فيه حد ولا كفارة ، وكذلك إتيان المرأة المرأة بأن تضع فرجها على فرجها ، وهو ما يسمى بالسحاق .

وقد دل على حرمة إتيان المرأة المرأة : قوله ﷺ : «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» . والمراد بزنا المرأة ما ذكرته ، لأن الزنا بالمعنى الحقيقي - الذي فيه إدخال الفرج في الفرج - لا يتحقق من المرأة مع المرأة .

[والحديث أخرجه البيهقي في سننه : الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي : ٢٣٣ / ٨ ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه]

ودل على حرمة الاستمناء باليد ونحوها : ما ذكره الشوكاني [في نيل الأوطار ١٦١ / ٤] : «لعن الله ناكح يده» . وهو في عون المعبود : [٢٨ / ٦] .

وإذا انتفى الحد في هذه الصور فقد وجب التعزير ، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .
ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، وهو أربعون جلدة حد شارب الخمر ، فيجب أن ينقص التعزير عنها . لما رواه البيهقي [الأشربة ، باب : ما جاء في التعزير . . : ٣٢٧ / ٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» .
(في غير حد : أي في غير ما يستوجب حداً ، والمراد أقل الحدود كما علمت) .

(١) بأن مضى عليه زمن يمكنه أن يتعلم فيه بعد إسلامه ، أو كان في موضع يوجد فيه علماء .

ولا يجلد في حرٍّ وبردٍ شديدين ، ومريض يرجى برؤه حتى يبرأ^(١) ، ولا في المسجد تعظيماً له عن ذلك^(٢) ، ولا المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة^(٣) .
ولا يجلد بسوطٍ جديدٍ ولا بال ، بل بسوطٍ بين سوطين^(٤) . ولا يُمَدُّ ولا يُشَدُّ ، ولا يجرد^(٥) .
ولا يبالغ في الضرب ، ويفرقه على أعضائه ، ويتوقى المقاتل والوجه^(٦) .

(١) كي لا يؤدي جلده مع ما ذكر إلى هلاكه .
(٢) للنهي عن ذلك ، ولما قد يكون من الصباح ، أو سيلان نجاسة من دم ونحوه ، والمسجد ينزه عن ذلك .
روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
« لا تُقام الحدود في المساجد ، ولا يُقتل الوالد بالولد » .
وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد ، وأن تُشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .
[أبو داود : الحدود ، باب : في إقامة الحد في المسجد ، رقم : ٤٤٩٠ . الترمذي : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، رقم : ١٤٠١ . ابن ماجه : الحدود ، باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، رقم : ٢٥٩٩ . الدارمي : الديات ، باب : القود بين الوالد والولد ، رقم : ٢٢٦٨]
(يستقاد : يقام القود وهو القصاص ، أي قتل القاتل عمداً) .
(٣) حفظاً للجنين ولأمه ، لأن الجنين قد يهلك بالجلد ، وكذلك أمه حال الحمل أو ألم الولادة .
(٤) لأن الجديد قد يهلكه ، والبالى لا يؤلمه ، فلا يتحقق الزجر .
(٥) من غير المحشو ، بل يترك عليه قميص ونحوه ، وترك يده مطلقتين يتقي بهما .
(٦) أي لا يضرب المواضع التي يؤدي ضربها إلى الموت ، لأن الحد العقوبة وليس الإتلاف .
ولا يضرب الوجه للنهي عن ضربه .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب - وفي رواية : فليتنق ، وفي أخرى : فلا يَلْطَمَنَّ - الوجه » .

[مسلم : البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن ضرب الوجه ، رقم : ٢٦١٢]

ويضرب الرجل قائماً ، والمرأة جالسةً مستورة .

فإن كان نحيفاً ، أو مريضاً لا يرجى برؤه ، جُلِدَ بعِشْكَالِ النخل ^(١) ، وأطراف الثياب ^(٢) .
وإن كان الحد رجماً رُجِمَ ، ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال ^(٣) .
ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها ^(٤) .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : قال العلماء : هذا تصريح بالنهاي عن ضرب الوجه ، لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شيء غالباً . ويدخل في النهي ما إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب : فليجتنب الوجه .

(١) هو عنقود التمر بعد نزع التمر منه .

(٢) لتحقيق صورة الجلد مع عدم الإلتلاف .

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : كان بين أبياتنا رجل مُخْدَجٌ ضعيف ، فلم يُرْعَ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبثُ بها ، فرفع شأنه سعد ابن عبادة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «اجلدوه ضرب مائة سوط» . قالوا : يا نبي الله ، هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة سوط مات . قال : «فخذوا له عِشْكَالاً فيه مائة شَمْرَاحٍ ، فاضربوه ضربة واحدة» .

[ابن ماجه : الحدود ، باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد ، رقم : ٢٥٧٤ . مسند أحمد :

٢٢٢/٥]

(مخدج : ناقص الخلق . يخبث : يزني . عِشْكَالاً : غصن النخيل . شمرّاح : عنقود التمر)

(٣) لأن نفسه مستحقة الاستيفاء ، ولا محذور في الهلاك لأنه المقصود ، ولعله في هذه الأحوال يكون أسهل عليه .

(٤) لأن في رجمها قبل ولادتها قتل لولدها ، وقبل استغنائه بلبن غيرها تضييع له .

عن بريدة رضي الله عنه قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إنني قد زنيْتُ فطهرني . وإنه ردّها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عَزَأَ . فوالله إنني لحبلى . قال : «إما لا ، فاذهبي حتى تلدي» . فلما ولدت أته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد

وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه^(١).

ولدته . قال : « اذهبى فأرضعيه حتى تفضميه » . فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا ، يا نبي الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فَيُقْبَلُ خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له » . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[مسلم : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : ١٦٩٥ . أبو داود : الحدود ، باب : في الرجم ، رقم : ٤٤٤٢]

(فتنضح : ترشش وانصب . فسبها : قال في شأنها كلاماً فيه ذم . صاحب مكس : هو الذي يأخذ المال من الناس بغير حق)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » .

[البخاري : البيوع ، باب : بيع العبد الزاني ، رقم : ٢٠٤٥ . مسلم : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، رقم : ١٧٠٣]

(الأمة : المملوكة . فتبين : ثبت بالبينّة أو الإقرار أو الحمل . يثرب : لا يوبخها ولا يقرعها ويلومها على الزنا بعد الجلد)

وعن علي رضي الله عنه قال : فجرت جارية لآل محمد رسول الله ﷺ ، فقال : « يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد » . فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته ، فقال : « يا علي ، أفرغت » . قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : « دعها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . وفي رواية : قال : « لا تضربها حتى تضع » .

[مسلم : الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء ، رقم : ١٧٠٥ . أبو داود : الحدود ، باب : في إقامة الحد على المريض ، رقم : ٤٤٧٣ ، واللفظ له . ابن ماجه : الحدود ، باب : ما جاء في إقامة الحد على الإمام ، رقم : ١٤٤١]

(فجرت : زنت . دمها يسيل : أي هي حائض)

باب: القذف^(١)

إذا قذف البالغ العاقل المختار - وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد ، أو مستأمن - مُحَصَّنًا - ليس بولد له^(٢) - بالزنا أو اللواط - بالصريح أو بالكناية مع النية - لزمه الحد .
والمحصن هنا هو : البالغ العاقل الحر المسلم العفيف^(٣) .

(١) أي في بيان القذف وعقوبته .

(٢) أي وليس المقذوف ولداً للقاذف .

(٣) وهو من لم يثبت عليه زناً من قبل ، بإقرار أو بيينة .

وقد دل على شرط الإسلام والحرية والعفة في المقذوف :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

(المحصنات : الحرائر . الغافلات : العفيفات ، السليمات الصدور ، النقيات القلوب . المؤمنات : المسلمات) . وكذلك المملوك لا يلحقه العار بالقذف .

وروى الدارقطني في سننه [٣/ ١٤٧ : الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث : ١٩٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أشرك بالله فليس بمحصن» . قال الدارقطني : والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

وأيضاً : وجب الحد على القاذف لاتهامه بالكذب ، ودفعاً للعار عن المقذوف . ومن عرف بعدم العفة عن الزنا يغلب على الظن صدق من قذفه به ، كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام .

وكذلك الكافر ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة .

وأما اشتراط العقل والبلوغ : فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار ، وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما علمت .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] . فقد شرط لوجوب الحد أن يكون المرمي بالزنا محصناً ، وهذه شروط الإحصان .

ولا يحد القاذف إذا كان صبيّاً أو مجنوناً ، لأن الحد عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها .

وكذلك لا يحد إذا كان والداً للمقذوف ، لأن الوالد لا يقتل بقتل ولده كما علمت ، فلا يقام عليه

فيجلد الحر ثمانين والعبد أربعين^(١) .

فالصریح : زנית ، أو : لُطَّت ، أو : زنى فرجك ، ونحوه^(٢) .

والكناية نحو : يا فاجر ، يا خبيث ، إن نوى به القذف حُذَّ ، وإلا فلا . والقول قول القاذف في النية^(٣) .

وإن قال : أنت أزنى الناس ، أو : من فلان ، فهو كناية^(٤) .

أو : فلان زان وأنت أزنى منه ، فصريح .

وإن قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة - كقوله : أهل مصر كلهم زناة - عَزَّرَ^(٥) ، وإن لم يمتنع - كقوله : بنو فلان زناة - لزمه لكل واحد حد^(٦) .

حد بقذفه من باب أولى . ومثل الوالد جميع الأصول ، ذكوراً كانوا أو إناثاً .

وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه ، عزز القاذف بما يراه القاضي مناسباً .

(١) لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

وهذا في الأحرار ، والعبد عقوبته على النصف من الحر كما علمت .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَكْهٍ شَهِدَتِ اثْنَتَانِ يُنْفِ بِمَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥]

[انظر صحيفة : ٩٩٥ ، مع حاشية : ١]

وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ،

والخلفاء هُلمَّ جرّاً ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين . (فرية : قذف)

[الموطأ : الحدود ، باب : الحد في القذف والنفي والتعريض : ٨٢٨ / ٢]

(٢) ومن ذلك إذا نفى نسبه من أبيه المعروف به ، فهو قذف لأمه .

(٣) لأنه أدرى بما قصد بكلامه ، ويصدق بيمينه .

(٤) إذا كان القاذف غير عالم بثبوت زنا فلان بالإقرار أو بالبيينة ، وليس في اللفظ ما يقضي إثبات الزنا

للناس أو لفلان صريحاً ، ولفظ الناس عام ، ونسبة الزنا إليهم جميعاً كذب صريح .

(٥) ولم يحد للعلم بكذبه ، ويعزر تأديباً له عن قول مثل ذلك .

(٦) لإلحاقه العار بكل منهم ، كما لو قذف كل واحد منهم على انفراده .

ولو قذفه بزنتين لزمه حدٌ واحدٌ^(١)، وإن قذفه فحد، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عَزَّرَ فقط^(٢).

ولو قذف محصناً، فلم يحد حتى زنى المحصن، سقط الحد^(٣).

ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم، ومطالبة المقذوف^(٤).

فإن عفا سقط^(٥)، وإن مات انتقل حقه لوارثه^(٦).

ولو قال لرجلي: اقدني، فقذفه، لم يُحد^(٧). ولو قذف عبداً ثبت له التعزير^(٨).

(١) لتداخل الثاني في الأول، نظراً إلى اتحاد جنس المقذوف به.

(٢) ولم يحد، لاختلال شرط القذف وهو العفة في المقذوف.

(٣) لأنه ظهر ما يصدق مدعاه، إذ الغالب سبق مثل ما ظهر منه، والله تعالى كريم ستر لا يهلك الستر لأول ارتكاب الذنب.

ولأن الركن الأعظم في الإحصان العفة عن الزنا، وحد القذف لصيانة العرض، فإذا زنا المقذوف فقد انتهك عرض نفسه وتعذرت صيانتها.

(٤) لأنه حقه، وقد يعفو فيسقط. وحضور الحاكم لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد في شأنه، وهو الذي يستوفيه أو نائبه، ولا يستوفيه المقذوف بنفسه.

(٥) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقذوف، ولهذا فهو حق خالص للآدمي، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، كالقصاص.

ويسقط حد القذف إذا أقام القاذف البيئة على صدق مدعاه وما رماه به من الزنا. لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِآيَةٍ بِتَرْجُومَةٍ﴾ [النور: ٤] فدل على أنه إذا أتى بالشهداء فلا حدَّ على القاذف، ويثبت الزنا على المقذوف.

وكذلك يسقط عن الزوج باللعان، أي إذا قذف الزوج زوجته، ولم يستطع إقامة البيئة على مدعاه، أقيم عليه حد القذف، إلا أن يُلاعن، فإذا لاعن سقط عنه الحد، كما سبق في بابه.

(٦) لأنهم يلحقهم العار بقذف مورثهم.

(٧) لأنه فعل ذلك بأمره.

(٨) أي للعبد لا للسيد، لأن في قذفه تعبيراً له لا لسيد.

باب: السرقة^(١)

إذا سرق البالغ العاقل المختار - وهو مسلم أو ذمي أو مرتد - نصاباً من المال - وهو ريع دينار، أو ما قيمته ريع دينار^(٢) في حال السرقة - من حرز مثله، ولا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى^(٣). فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن

(١) السرقة - في اللغة - أخذ الشيء خفية.

وشرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط، كما سيأتي.

(٢) أي ليس للسارق شبهة ملك في مال المسروق منه، فلو كان له فيه شبهة ملك، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده، فلا قطع، لشبهة الملك باستحقاق النفقة.

(٣) الأصل في قطع يد السارق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(السارق: هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي، وسيأتي معنى الحرز بعد قليل. نكالا: عقوبة تردع غيره عن ارتكاب مثل جنايته، وتكون عبرة لمن يعتبر).

ودل على اشتراط النصاب: ما رواه البخاري [الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم تقطع يد السارق، رقم: ٦٤٠٧] ومسلم [الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤] واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار فصاعداً». والدينار يساوي أربع غرامات ذهبية تقريباً الآن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وهي قيمة ريع دينار في ذلك الزمن.

[البخاري: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) رقم: ٦٤١١-٦٤١٣. مسلم: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]

والحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه. والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه.

ودل على اشتراط الحرز أحاديث، منها:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة، فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء

عاد قطعت رجله اليمنى^(١) ،

منه فعلية غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعلية القطع. ومن سرق دون ذلك فعلية غرامة مثليه والعقوبة.

[أبو داود: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٣٩٠. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٩. النسائي: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: ٤٩٥٨، ٤٩٥٩. ابن ماجه: الحدود، باب: من سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٦] (خبنة: هي ما يحمله الرجل في ثوبه. العقوبة: وهي التعزير هنا. الجرين: البیدروما في معناه مما تحفظ فيه شمار ونحوها. المجن: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح، كالترس، وكانت قيمته تقدر بربع دينار).

ودل على كون اليد اليمنى: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيماهما». وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج بها على الأحكام.

[البيهقي: السرقة، باب: جماع أبواب قطع اليد... ٢٧٠/٨]

وعند أحمد في مسنده [١٧٧/٢]: أن النبي ﷺ أتى بامرأة سرق، فقال ﷺ: «اقطعوا يدها». قال: فقطعت يدها اليمنى. وواضح أن هذا كان على مرأى منه ﷺ وأقره.

وتقطع اليد من مفصل الكوع، وهو العظم الناتئ مما يلي الإبهام في مفصل الكف مع الساعد، لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان بن أمية رضي الله عنه، عند الدارقطني: ثم أمر بقطعه من المفصل.

[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٢٠٥/٣، الحديث: ٣٦٣]

(١) روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قُطِعَتْ يدهُ اليمنى، فإن عاد قُطِعَتْ رجله اليسرى.

[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ١٠٣/٣، الحديث: ٧٤]

وتقطع من مفصل الساق مع القدم، لفعل عمر رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه [اللقطة، باب: قطع السارق، رقم: ١٨٧٥٩] عن عكرمة: أن عمر رضي الله عنه كان يقطع القدم من مفصلها. ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

وروى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل. فيقول أبو بكر:

... فإن عاد عَزْرٌ^(١) .

فإن لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى^(٢) ، وإن كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع^(٣) .
وإذا قُطِعَ غُمِسَ المقطع بالزيت الحار^(٤) .

وأبيك ما ليك بليل سارق . ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوفُ معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح . فوجدوا الحلبيَّ عند صائغ . زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف به الأقطع ، أو شهد عليه به ، فأمر به أبو بكر الصديقُ فُقُطِعَ يدهُ اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدُعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقة .

[الموطأ : الحدود ، باب : جامع القطع ، رقم : ٣٠ . مسند الشافعي : ومن كتاب القطع في السرقة : ٣٣٦] .

(ظلمه : بقطع يده ورجله بتهمة السرقة . بيت : أغار عليهم ليلاً وأخذ مالهم) .
وروى الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في السارق : «إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» . [مغني المحتاج : ١٧٨ / ٤ . وانظر الأم : ١٣٨ / ٦ . وأخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيرها : ١٨١ / ٣] .

(١) عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي ، لأن السرقة معصية ، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة ، فتعين التعزير .

(٢) لأن القطع تعلق بها .

(٣) لأنه تعلق بعين اليد اليمنى ، وقد زالت ، فسقط القطع بسقوط محله .

(٤) حتى ينحسم النزيف ، فلا يهلك المقطوع بالسراية .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ما إخاله سرق» . قال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتئونني به» فقطع ثم أتى به ، فقال : «تُبْ إلى الله عز وجل» . قال : تبَّت إلى الله عز وجل . قال : «تاب الله عليك» .

[أخرجه الحاكم في مستدركه : الحدود (٣٨١ / ٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه

فإن سرق دون النصاب ، أو : من غير حرز ، أو : ماله شبهة - كمال بيت المال ، ومال ابنه أو أبيه ، أو مال مالكة - لم يقطع^(١) .

وحرز كل شيء بحسبه ، ويختلف : باختلاف المال ، والبلاد ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه .

فحرز الثياب والنقود والجواهر والحليّ الصندوق المقفّل ، وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وثمّ حارسٌ ، والدواب الإصطبل ، والأثاث^(٢) صفة البيت بحسب العادة^(٣) ، وحرز الكفن القبر^(٤) .

ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما^(٥) .

الذهبي . البيهقي : السرقه ، باب : ما جاء في الإقرار بالسرقه والرجوع عنه : ٢٧٥ / ٨ .

الدارقطني : الحدود والديات وغيره : ١٠٢ / ٣

(١) لما علم من أن الحدود تدفع بالشبهات .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » .

[الترمذي : الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود ، رقم : ١٤٢٤]

(٢) في نسخة : (والأواني) . وصفة البيت : الرحبة التي تكون وسطه .

(٣) لأن كل ما لا ضابط له في اللغة ، ولا حد له في الشرع ، فمرجه العرف والعادة .

(٤) فإذا أخرج إنسان بعد دفن الميت سمي نباشاً ، ويقام عليه الحد إذا كانت قيمة ما أخذه تساوي نصاب القطع ، لأنه أخذ مالا خفية من حرزه ، فهو سارق .

وروى البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، يرفعه إلى النبي ﷺ : « من نبش قطعناه » .

وروى في السنن نقلاً عن البخاري في تاريخه : أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قطع نباشاً .

[البيهقي في المعرفة ، قال في نصب الراية (٣/ ٣٦٧) : وفي سننه من يجهل حاله . السنن الكبرى

للبيهقي : السرقه ، باب : النبش يقطع . . : ٢٧٠ / ٨ .]

(٥) لأنه لم يتحقق في سرقته شرط النصاب ، فإن كان ما أخرجاه يزيد عن نصاب ، وتميز فعل أحدهما عن الآخر ، وكان ما أخرجاه أحدهما نصاباً ، يقطع .

ولا يَقْطَعُ الحرَّ إلا الإمام أو نائبه^(١)، ويقطع العبد سيده^(٢).
ولا قطع على من انتهب، أو اختلس، أو خان، أو جحد^(٣).

فصل [في قاطع الطريق وحده]^(٤):

من شهر السلاح وأخاف السيل^(٥) وجب على الإمام أو نائبه طلبه^(٦)، فإن وقع قبل
جناية عَزْر^(٧)، وإن سرق نصاباً بشرطه^(٨) قطعت يده اليمنى

(١) لأنه من حقوق الله تعالى، والإمام صاحب الحق في استيفائه، فينب فيه من يرى.

(٢) لحديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». [انظر حاشية: ١، صحيفة: ٩٩٩]

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»،
ومن انتهب نَهْبَةً مشهورة فليس منّا». وقال: «ليس على الخائن قطع». وفي رواية: «ولا على
المختلس قطع». وعند الترمذي: «ليس على خائن ولا مُنتهب ولا مُختلس قطع» حسن صحيح.

[أبو داود: الحدود، باب: القَطْع في الخلسة والخيانة، رقم: ٤٣٩١ - ٤٣٩٣. الترمذي:
الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم: ١٤٤٨. النسائي: قطع السارق،
باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٩٧١ - ٤٩٧٦. ابن ماجه: الحدود، باب: الخائن والمنتهب
والمختلس، رقم: ٢٥٩١]. (انتهب: أخذ الشيء قهراً وغلبة. اختلس: أخذ المال على غفلة من
مالكه. خان: أخذ من الوديعة ونحوها. جحد: أنكر ما وددع عنده أو استعاره).

(٤) هم قوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسهم، يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه
ويتعاضدون عليه، يترصدون الناس في مكامن الطرق، فإذا رأوهم برزوا، قاصدين أموالهم، وربما
أزهقوا نفوسهم. سمو بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم.

(٥) أدخل الرعب على الناس، لوقوفه في طريقهم والتعرض لهم.

(٦) بأن يرسل جنده للإمساك به ودفع شره عن الناس، ومعاقبته بما فعل من جناية.

(٧) أدب بالضرب ونحوه، مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزاجراً. والأولى أن يجسوا في غير
موضعهم، لأنه أكثر إحاشاً لهم وأبلغ في زجرهم. ويستمر في حبسهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم
حالهم، احتياطاً في أمن الناس.

(٨) الذي سبق في حد السرقة: من أخذه من حرز مثله، ولا شبهة له فيه.

... ورجله اليسرى^(١)، وإن قتل نفساً قُتِلَ حتماً وإن عفا ولي الدم^(٢)، وإن سرق وقتل قُتِلَ ثم صلب ثلاثة أيام^(٣)، وإن جرح أو قطع طرفاً اقتصر منه من غير تحتم^(٤).

(١) فإن عاد ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

(٢) لأنه ضم إلى جناية القتل جناية إخافة الناس المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط بالعفو.

(٣) إن لم يتغير، فإن خيف تغييره أنزل قبلها. وصلبه: بأن يعلق على خشبتين متصلتين ونحوهما، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلماً. وذلك زيادة في التنكيل به وبأمثاله وشهراً لحالهم، لفظاعة جريمتهم وكبر إثمهم، ولينزجر بهم غيرهم.

(٤) أي عوقب بجنايته إذا لم يعف المجني عليه، فإن عفا سقطت العقوبة، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاقتصر بالنفس.

والأصل فيما سبق: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(يحاربون الله ورسوله: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل. يسعون في الأرض فساداً: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق. ينفوا: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتغريب أو الحبس. خزي: ذل وفضيحة وتأديب).

وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما بما ذكر، كما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة: ٣٣٤].

وعامة العلماء على أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق.

عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة، فاجتروا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلاً. فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله». فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود. فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

وفي رواية عند أبي داود: فأتني بهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية.

[البخاري: المحاربين...، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم: ٦٤١٩. مسلم: القسامة، باب: حكم المحاربين والمتردين، رقم: ١٦٧١. أبو داود: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: ٤٣٦٤-٤٣٦٨].

(كانوا في الصفقة: نزلوا فيها، والصفقة سقيفة في مسجد النبي ﷺ، كانت مسكن الغرباء والفقراء. فكحلهم: أي جعل المسامير المحماة في أعينهم كالمكحلة حتى يذهب بصرهم. حسمهم: قطع سيلان الدم من العروق بوضع موضع القطع في الزيت الحار).

ويقام عليهم الحد بمحل محاربتهم، ليشاهدتهم الناس فيزجر بهم من تسول له نفسه أن يفعل مثل فعلهم. فإن كانوا في صحراء لا يوجد فيها ناس ففي أقرب موضع إليها، لتحقيق الحكمة من إقامة الحدود.

فإذا تاب قاطع الطريق قبل أن يأخذه الحاكم سقطت عنه العقوبات المختصة بالمحاربة، كالصلب والقطع من خلاف والنفي، وطولب بالحقوق المترتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق، من قصاص وضمنان مال ونحو ذلك. لقوله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا﴾ [المائدة: ٣٤].

فصل [في حد الشرب] (١):

(١) أي عقوبة شارب الخمر، وهي كل شراب يذهب العقل ويعطل الإدراك.

وشرب الخمر حرام ومن الكبائر، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على الزجر عنه والتنفير منه. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

(منافع: دنوية موهومة من ربح ونحوه. الميسر: القمار. الأنصاب: جمع نصب، وهي الحجارة التي تنصب للتعظيم والعبادة. الأزام: جمع زكم، وهي قطع خشبية كانوا يستقسمون بها. رجس: نجس مادي ومعنوي).

أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال». قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار.

[الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦٣].

(صديد: الدم والقيح الذي يسيل من الجسد)

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار. أو: عصارة أهل النار».

وعند أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

وعند النسائي والحاكم مثله عن جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

[مسلم: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠٢. أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨٠. النسائي: الأشربة، ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان والعذاب وأليم العذاب، رقم: ٥٧٠٩. المستدرک: الأشربة: =

وقد لعن شارب الخمر وكل من شارك في تسهيل ذلك :

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» .

وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيتها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له . (معتصرها : الذي يطلب من غيره عصرها له)

[أبو داود : الأشربة ، باب : العنب يعصر للخمر ، رقم : ٣٦٧٤ . الترمذي : البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، رقم : ١٢٩٥ . ابن ماجه : الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، رقم : ٢٣٣٨ ، ٣٣٨١] .

ومن شرب الخمر حرم النعيم في الآخرة ، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها ، حرمها في الآخرة» .

وعند مسلم : «فمات وهو يدينها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة» .

ومد من الخمر على خطر أن يسلب منه الإيمان ثم لا يعود إليه ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن انتشار شربها علامة من علامات قرب قيام الساعة ، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : «من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ، ويقل العلم ، ويظهر الزنا ، وتشرب الخمر ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد» .

[البخاري : أول كتاب الأشربة ، رقم : ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٦ . مسلم : الإيمان ، باب : بيان نقص الإيمان بالمعاصي . . ، رقم : ٥٧ . الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم : ٢٠٠٣ . العلم ، باب : رفع العلم وقبضه ، رقم : ٢٦٧١] .

كل شراب أسكر كثيره حَرَمٌ قليله وكثيره ، خمرًا كان أو نبيذًا أو غيرهما^(١) .

وقد هدد الله تعالى مستحلي شربها - بأسماء مختلفة - بالمسخ إلى يوم القيامة . فعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري رضي الله عنه ، والله ما كذبني : سمع النبي ﷺ يقول : « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتهم - يعني الفقير - الحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

[ذكره البخاري في الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، رقم : ٥٢٦٨ تعليقاً ، وقد تكلم ابن حجر عنه بكلام كثير خلاصته : أن الحديث صحيح عند الخذاق من أهل العلم بالحديث] .

(الحر : الفرج ، وأصله الحرج ، والمعنى أنهم يستحلون الزنا . المعازف : آلات اللهو . علم : جبل أو هورأس الجبل . يروح عليهم : أي راعيهم . بسارحة : بغم . فيبيتهم الله : يهلكون في الليل . يضع العلم : يدك الجبل ويوقعه على رؤوسهم . يمسح : يغير خلقتهم . قردة وخنازير : يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ، ويقع في آخر الزمان ، ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم) .

وعن أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ، ثم يصبحون قردة وخنازير ، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح ، فتسفهم كما نسفت من كان قبلهم ، باستحلهم الخمر ، وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القنيات » . (القنيات : المغنيات)

[مسند أحمد : ٢٥٩ / ٥] .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها . يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

[ابن ماجه : الفتن ، باب : العقوبات ، رقم : ٤٠٢٠] .

(١) النبيذ : أن يلقى تمر أو زبيب أو عسل في الماء حتى يحلو ويشرب ، فإن اشتد وصار مسكرًا حرم شربه ، وكذلك كل شراب مسكر ، أيًا كان منشؤه أو اختلف اسمه ، وسواء حصل الإسكار

بقليل منه أو كثير.

روى مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتّع، وهو شراب يصنع من العسل، والمزِر وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة، فقال ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ». قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ: أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ. أَوْ: عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». وروى أيضاً أنه ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع. فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[البخاري: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتّع، رقم: ٥٢٦٣. مسلم الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١-٢٠٠٣]

وفي الباب أحاديث كثيرة، عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، في هذا المعنى. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمَلَأُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». وقال الترمذي: حديث حسن. [أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨١، ٣٦٨٧. الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦، ١٨٦٧. ابن ماجه: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣].

(الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع، وتقرب من عشرة ألتار)

وروى البخاري عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق: «فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

[البخاري: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، رقم: ٥٢٧٦]. (الباذق: عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكراً. سبق محمد ﷺ: أي سبق حكمه =

فمن شرب - وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه - لزمه الحد^(١).

وهو أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد ، بالأيدي والنعال وأطراف الثياب^(٢).

ويجوز بالسوط^(٣) ، لكن إن مات بالسياط وجبت ديته^(٤).

فإن رأى أن يزيد في الحر إلى ثمانين وفي العبد إلى أربعين جاز^(٥) ، لكن لو مات من

بتحريمه عندما قال : فما أسكر . . قبل أن يسموها بأسماء اخترعوها . ليس بعد الحلال : أي إن الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث).

وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لشربين ناسٌ من أمتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها».

[أبو داود: الأشربة، باب: في الداذي، رقم: ٣٦٨٨. ابن ماجه: الفتن، باب: العقوبات، رقم: ٤٠٢٠].

(الداذي: حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر).

(١) فقد جاء في أحاديث كثيرة عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه». [مسند أحمد: ١٣٦/٢، ١٩١، ٢٨٠، ٩٣/٤، ٢٣٤. المستدرک للحاكم: الحدود: ٣٧١-٣٧٣]

(٢) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر، بالنعال والجريد، أربعين. وفي رواية: وجلد أبو بكر أربعين. (الجريد: أغصان النخيل إذا جردت من الورق).

[البخاري: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: ٦٣٩١. مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦].

وقد علمت أن العقوبات تنصف في حق العبد، كالزنا والقذف.

(٣) وهو ما صنع من جلد.

(٤) على القول أن الضرب به ممتنع، وهذا يتعارض مع قوله: (ويجوز بالسوط). والصحيح المعتمد جواز الضرب به، لفعل الصحابة رضي الله عنهم له، وعليه: فلا ضمان.

(٥) تعزيراً، إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك، لاسيما إذا انتشر شربها وفشا شرها، ليحصل الردع والزجر.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو

بكر أربعين، فلما كان عمر - رضي الله عنهما - ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

[مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦].

(دنا الناس من الريف والقرى: أي سكنوا مواقع الخصب، وكثرت لديهم الثمار والأعشاب، فاصطنعوا الخمر وشربوها، فزيد في العقوبة زجراً لهم. أخف الحدود: هو حد القذف، وهو ثمانون جلدة كما علمت).

ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد:

ما رواه مسلم [الحدود: باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧]: أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عتبة بن أبي معيط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يعدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إليَّ.

أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة من أن يزيد فيها عن المستحق، فيكون ظلماً.

ويثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجلان بذلك، أو أقر هو على نفسه. جاء في حديث مسلم السابق: فشهد عليه رجلان. والإقرار حجة تقوم مقام البينة.

ولا يثبت بالقيء ولا بشم رائحة المسكر من الفم، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً أو مخطئاً، ولأن رائحة الخمر قد تشاركها فيها غيرها.

فهذه الأمور تورث شبهة في تعديده بشرب المسكر، والحدود تسقط بالشبهات.

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة».

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». [في الزوائد: في إسناده ضعف] لكن يقويه الأحاديث الأخرى في معناه.

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد: ١٤٢٤. ابن ماجه: الحدود، باب: السترة على

المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥]

الزيادة ضمن بالقسط : فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته^(١).

ومن زنى دفعات ، أو شرب دفعات - ولم يُحدِّ - أجزأه لكل جنسٍ حدٌّ واحدٌ^(٢) .
ومن وجب عليه حدٌّ وتاب منه لم يسقط^(٣) ، إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة فيسقط جميع حده^(٤) .

ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال ، لا للتداوي ولا للعطش^(٥) ، إلا أن

(ادروا : ادفعوا . مخرج : عذر يمكن أن يدفع الحد عنه)

ولا يقام عليه الحد حال سكره ، لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ .

(١) عن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ، فأجد في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ودَّيته^١ ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه^٢ .

[البخاري : الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال ، رقم : ٦٣٩٦ . مسلم : الحدود ، باب : حد الخمر ، رقم : ١٧٠٧ م] .

(فأجد . . : ألماً وحزناً وأخاف أن أكون ظلماً . وديته : غرمت ديته لوليه . لم يسنه : لم يقدر فيه حداً)

(٢) لأن سببها واحد فتدخل .

(٣) لعموم الأدلة في إيجابه ، ولم تفرق بين ما كان قبل التوبة وما بعدها .

(٤) أي المتعلق بقطع الطريق خاصة ، ولا يسقط ما عداه من الحقوق ، كما سبق [صحيفة : ١٠٠٨ ، مع حاشية : ٤] .

(٥) عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه : سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه . أو : كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وعند ابن ماجه : قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ، فنشرب منها؟ قال : « لا » . فراجعته ، قلت : إنا نستشفى به للمريض . قال : « إن ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء » .

[مسلم : الأشربة ، تحريم التداوي بالخمر ، رقم : ١٩٨٤ . أبو داود : الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ، رقم : ٣٨٧٣ . ابن ماجه : الطب ، باب : النهي أن يتداوى بالخمر ، رقم : ٣٥٠٠ .

يَغْصُّ بِلَقْمَةٍ وَلَا يَجِدُ مَا يَسِيغُهَا فَيَجِبُ^(١) .

فصل [في التعزير]^(٢) :

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة - ومنه شهادة الزور - عَزَّرَ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ^(٣) .

ولا يبلغ به أدنى الحدود^(٤) ، فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين ، ولا بتعزير العبد عشرين .

فإذا خلطت بغيرها واستهلكت ، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح ، جاز التداوي بما خلطت به .

(١) شربها لإساقعة اللقمة ، صوناً للنفس عن الهلاك ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

(غير باغ : ليس بقاصد للمخالفة والمعصية . ولا عاد : لا يتجاوز الحد الذي يدفع عنه الضرورة) وإنما يجب ذلك : إذا غلب على ظنه الهلاك إن لم يشربها ، لأن حرمة الخمر لحفظ العقل ، وحفظ النفس مقدم عليه . فإن لم يغلب على ظنه الهلاك أبيع له شربها ، فلم يحرم ولم يجب .

(٢) هو - في اللغة - التأديب ، مأخوذ من العَزَر ، وهو المنع . وشرعاً : هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً .

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » .

[النسائي : قطع السارق ، باب : الثمر يُسْرِقُ بعد أن يؤويه الجرين ، رقم : ٤٩٥٩] .

(المجن : الترس ، وكانت قيمته تساوي ربع دينار . نكال : عقوبة يُتَعَذَّبُ بها ويُعْتَبَرُ . الجرين : موضع تجفيف التمر ونحوه من الثمر الذي يجفف)

(٤) عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » .

[البخاري : المحاريب ، باب : كم التعزير والأدب ، رقم : ٦٤٥٦ . مسلم : الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير ، رقم : ١٧٠٨] .

وإن رأى تركه جاز^(١) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» .

[البیهقي : الأشربة والحد فيها ، باب : ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين : ٣٢٧ / ٨ . قال البیهقي : والحفوظ هذا الحديث مرسل . وأتى به رسالاً عن الضحاك عن النبي ﷺ]

(١) أن يتركه إذا كان لحق الله تعالى ، فإنه موكول إلى اجتهاده ، أما إذا كان لحق الآدمي - وقد طلبه - فلا يجوز له تركه ، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر ، لما تقدم أنه موكول إلى اجتهاده ونظره ، فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره .

باب: الأيمان^(١)

إنما تصح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين ، فمن سبق لسانه إليها - أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره - لم ينعقد ، وذلك من لغو اليمين^(٢) .

(١) جمع يمين ، واليمين هي الحلف ، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . ولا تتعقد - أي لا تصح ولا تترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً - إلا إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى ، كقوله : والله ، أو باسم خاص به ، كقوله : والإله ، ومالك يوم الدين . أو بصفة من صفاته ، كقوله : والرحمن ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك . والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . أي بما قصدتموه من الأيمان وأكدتموه . بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] أي قصدتموه وعزمت عليه ، وكسب القلب هو العزم والنية .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . [البخاري : التفسير / المائدة ، باب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ رقم : ٤٣٣٧]

وروى أبو داود وابن حبان عن عطاء في اللغو في اليمين ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ قال : «هو كلام الرجل في بيته ، كلا والله ، وبلى والله» .

[أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : لغو اليمين ، رقم : ٣٢٥٤ . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : الأيمان ، باب : ذكر الأخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه : ٢٦٩/٦ ، الحديث : ٤٣١٨]

وتكون اليمين المنعقدة على الماضي وعلى المستقبل ، فإن كانت على الماضي وتعمد فيها الكذب فهي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر ، ففيها الإثم بالإضافة إلى وجوب الكفارة ، وسميت الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار إن لم يتب منها .

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «الكبائر : الإشراك =

ولا تنعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفات ذاته ^(١) .

بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس^٢ .

[البخاري : الإيمان والنذور ، باب : اليمين الغموس ، رقم : ٦٢٩٨]

(الكبائر : جمع كبيرة ، وهي معصية أو عد الشارح عليها بخصوصها . عقوق الوالدين : قطع الصلة بينه وبينهما ، وعدم البر بهما وإساءتهما . قتل النفس : المعصومة بدين أو عهد ، ظلماً . اليمين الغموس : هي الخلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه ، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار) .

(١) والحلف بغير ذلك حرام ومعصية .

والأصل في هذا :

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ، وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه ، فقال : «ألا ، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ، ذاكراً ولا أثراً وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت يمين النبي ﷺ : «لا ومقلب القلوب» . وثبت في أحاديث عند البخاري وغيره : أنه ﷺ قال في حلفه : «والذي نفسي بيده . . . والذي نفس محمد بيده . . .» .

[البخاري : الإيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وباب : لا تحلفوا بأبائكم ، رقم : ٦٢٥٣ - ٦٢٥٥ ، ٦٢٧٠ . مسلم : الإيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم : ١٦٤٦]

(ركب : جمع راكب وهو المسافر حال ركوبه . ذاكراً : قائلاً لها من قبل نفسي . أثراً : حاكياً وناقلاً لها عن غيري)

ويكره الحلف لغير حاجة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤] (عرضة . . . تتعرضوا للذكره لهذه الأغراض) وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلف مَنَقَّةٌ لِلسُّلَّةِ ، مَمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» .

ثم إن من أسماء الله تعالى:

ما لا يتسمى به غيره - كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب - فينعقد بها اليمين مطلقاً^(١).

ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد - كالرب والرحيم والقادر^(٢) - فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين^(٣).

ومنها ما هو مشترك - كالحي والموجود والبصير - فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين^(٤).

وأما صفاته تعالى:

إن لم تستعمل في مخلوق - نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن - فتنعقد بها اليمين مطلقاً^(٥).

وإن كانت قد تستعمل في مخلوق - نحو علم الله وقدرته وحقه - فينعقد بها اليمين ، إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، وبالحق العبادة ، فلا^(٦).

ولو قال : أقسم بالله ، أو : أقسمت بالله ، انعقدت^(٧) ،

[البخاري : البيوع ، باب : ﴿يَمْحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ . (البقرة : ٢٧٦) رقم : ١٩٨١ . مسلم : المساقاة ، باب : النهي عن الحلف في البيع ، رقم : ١٦٠٦]

(للسلعة : ما يباع ويشترى من المتاع . محقة : مذهبة . للبركة : الزيادة والنماء)

(١) أي من غير نية ، ولو ادعى أنه قصد بها غير الله تعالى لم يقبل منه ، لأنها خاصة به سبحانه .

(٢) كأن يقال : رب الدار ، ورحيم القلب ، وقادر على العمل .

(٣) فلا تنعقد ، ويأثم بهذا لأنها صيغة حلف بغير الله تعالى أو صفة من صفاته ، كما علمت .

(٤) لأنها أسماء تطلق على الله تعالى ، وقد نوى ذلك بها .

(٥) سواء نوى بها اليمين أم لم ينو ، لأنها مثل اليمين بأسمائه تعالى الخاصة به .

(٦) أي فلا تنعقد بها اليمين ، إلا إذا نواها .

(٧) أي يمينه ، سواء نوى اليمين أم لا ، لا طراد العرف باستعمالها في إنشاء اليمين . قال تعالى : =

... إلا أن ينوي به الإخبار^(١) .

ولو قال : لعمر الله ، أو : أشهد بالله ، أو : أعزم بالله ، أو : عليَّ عهد الله - أو : ذمته ، أو : أمانته ، أو : كفالته - لا أفعل كذا ، أو : أسألك بالله ، أو : أقسمت عليك بالله ، لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين^(٢) .

فصل [في المحلوف عليه]:

ومن حلف لا يدخل بيتاً : فدخل بيتاً شعرٍ حنث^(٣) وإن كان حضرياً^(٤) ، وإن دخل

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور : ٥٣ ، فاطر : ٤٢] .

(١) أي إخبار أنه سيقسم بالله في المستقبل ، أو إخبار أنه أقسم بالله في الماضي .

(٢) لأنها كنايات تحتل اليمين وغيرها . وقوله : أقسمت عليك بالله ، حلف على فعل غيره ، فإن قصد يمين نفسه انعقدت ، ويسن للمخاطب أن يبرئ يمينه . فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ أمرهم بإبرار القسم ، وفي رواية : المقسم) . والمعنى : إذا حلف عليه أحد أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعله ، أن يصدقه بذلك بفعل أو ترك ما طلب منه فعله أو تركه . قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : وأما إبرار القسم فهو سنة مستحبة مؤكدة . . إذا لم يكن فيه مفيدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه .

[والحديث أخرجه البخاري : الجنائز ، باب : الأمر باتباع الجنائز ، رقم : ١١٨٢ . مسلم : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . ، رقم : ٢٠٦٦]

(٣) من الحنث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين ، والحنث في الأصل الذنب ، وأطلق على ما ذكر لأنه سبب له .

(٤) أي من أهل المدن والقرى ، لأنه يصدق على بيت الشعر - أي الخيمة - أنه بيت ، سواء كانت من شعر أو جلد أو غير ذلك ، وهو صالح للسكنى والبيتوتة فيه ، والله تعالى سماه بذلك ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتْنَا وَمَتَعْنَا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل : ٨٠]

(تستخفونها : تجدونها خفيفة فتحملونها . ظعنكم : سفركم ورحيلكم . أثاثاً : فرشاً وبسطاً =

مسجداً فلا^(١) .

أو : لا آكل هذه الحنطة ، فجعلها دقيقاً أو خبزاً ، لم يحنث^(٢) .

أو : لا آكل سمناً ، فأكله في عصيدة ونحوها ، وهو ظاهرٌ فيها ، أو : لا أشرب من هذا النهر ، فشرب ماءه في كوز ، حنث^(٣) .

أو : لا آكل لحماً ، فأكل شحمًا أو كَلِيَّةً أو كِرْشًا أو كبدًا أو قلباً أو طحالاً أو أليَّةً أو سمكاً أو جراداً ، فلا حنث^(٤) .

أو : لا ألبس لزيد ثوباً ، فوهبه له أو اشتراه له ، فلا^(٥) .

أو : لا أهبه ، فتصدق عليه ، حنث^(٦) . أو : أعاره ، أو : وهبه فلم يقبل ، أو قبل ولم يقبض ، فلا^(٧) .

ونحوها . متاعاً : هو ما يتمتع به وينتفع . حين : زمن تبلى فيه ، أو : مدة عمركم

(١) وإن سماه الله تعالى بيتاً في قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] لأنه ليس معداً للسكنى والإيواء .

(٢) لتحولها وزوال الاسم عنها .

(٣) لأنه فعل المحلوف عليه وزيادة ، فهو قد أكل السمن وغيره . وقوله : (من هذا النهر) المراد ماؤه ، وقد شرب منه ، لأن النهر هو الحفرة التي يجري فيها الماء .

(٤) لأن هذه الأشياء تخالف اللحم في الاسم والصفة ، ولا تفهم من لفظ لحم عرفاً .

(٥) أي فلا يحنث ، لأنه لم يلبس ثوباً لزيد ، وإنما لبس ثوب نفسه .

(٦) لأن لفظ الهبة يصدق على الصدقة كما يصدق على الهدية ، لأن كلاً منها تمليك بلا عوض تطوعاً في حال الحياة . أما لو قصد بالصدقة الزكاة فلا يحنث ، لأنها لا تسمى هبة ، وإن كانت تمليكاً بلا عوض حال الحياة ، لأنها واجبة وليست تطوعاً .

(٧) أي إذا حلف لا يهبه ، فأعاره ، لم يحنث ، لأن الهبة تمليك العين والإعارة إباحة الانتفاع ، فلم يصدق عليه أنه وهبه . وكذلك إذا وهبه ولم يقبل الهبة ، لأن الهبة عقد ، ولا يحصل إلا بالقبول . وكذلك إذا قبل ولم يقبض ، لأن الهبة عقد تبرع ، فلا تكمل إلا بالقبض ، فلا يصدق عليه في الصورتين أنه وهبه ، فلا يحنث .

أو : لا أتكلم ، فقرأ القرآن^(١) ، أو : لا أكلم فلاناً ، فراسله أو كاتبه أو أشار إليه ، لم يحنث^(٢) .

أو : لا أستخدمه ، فخدمه وهو ساكتٌ ، لم يحنث^(٣) .

أو : لا أزوّج ، أو : لا أطلق ، أو : لا أبيع ، فوكل غيره ففعل ، لم يحنث^(٤) .

أو : لا أكل هذه التمرة ، فاختلطت بتمر كثير ، فأكله إلا ثمرة واحدة لا يعلمها^(٥) . أو : لا أشرب ماء النهر ، فشرب بعضه ، لم يحنث^(٦) .

أو : لا أكلمه زماناً أو حيناً ، بر بأدنى زمن^(٧) .

أو : لا أدخل الدار ، مثلاً ، فدخلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو محمولاً ، لم يحنث ، واليمين باقية لم تنحل^(٨) .

(١) لم يحنث ، لأن الذي يسبق إلى الذهن من قوله هو كلام الناس .

(٢) لأن المراسلة والكتابة والإشارة ليست كلاماً حقيقة ولا عرفاً ، قال تعالى : ﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] . ثم قال : ﴿ فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ ﴾ [مريم : ٢٩] فلم تعتبر إشارتها كلاماً .

(٣) أي حلف : لا أستخدم فلاناً ، فخدمه فلان والحالف ساكت ، لم يحنث ، لأن حقيقة الاستخدام طلب الخدمة ، ولم يطلبها منه .

(٤) ولو فعله الوكيل بحضرته وأمره ، لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل .

أما لو قال : لا أتزوج ، أو : لا أنكح ، فوكل من يزوجه : فإنه يحنث بقبول وكيله الزواج له ، لا بقبوله هو الزواج لغيره ، لأن الوكيل في الزواج سفير محض ، لا بد له من تسمية الموكل في العقد ، ولا يضيفه إلى نفسه .

(٥) لم يحنث ، لاحتمال أن تكون هي المحلوف على عدم أكلها .

(٦) لأن (أل) في قوله : (النهر) تفيد العموم ، أي كل ما فيه من ماء ، ولم يشربه . وفي نسخة : (ماء النهر كله) وعليه فالحكم واضح ، لأنه قيد اليمين بشربه كله .

(٧) أي بأقل زمن لم يكلمه فيه ، ولم يحنث إذا كلمه بعده ، لأن الحين والزمان يطلقان على القليل والكثير .

(٨) وقوله (جاهلاً) أي أنها المحلوف عليه ، وقوله (محمولاً) أي بغير إذنه ولم يقدر على الامتناع . ولم يحنث فيما ذكر ، لأن الناسي والمكره لا يترتب على فعلهما حكم ، لأنهما لم يقصدا الفعل ،

أو : ليأكلن هذا غداً ، فأكله في يومه ، أو أألفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله ، حنث^(١) ، وإن تلف في يومه فلا^(٢) .

أو : لا أسكن هذه الدار ، فخرج منها بنية التحويل ، ثم دخل لنقل القماش ، لم يحنث^(٣) .

أو : لا أساكن زيداً ، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد بباب ومرافق ، لم يحنث^(٤) .

أو : لا ألبس هذا الثوب ، وهو لابسه ، أو : لا أركب هذا ، وهو راكبه ، أو : لا أدخل هذه الدار ، وهو فيها ، فاستدام ، حنث^(٥) .

والجاهل في معناهما ، وكذلك المحمول ، إذا كان حملة بغير اختياره وإذنه ، فإنه لا ينسب إليه ، ففعل كل منهم لاغ وغير معتبر . وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا بَلَاغٌ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه» .

[ابن ماجه : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، رقم : ٢٠٤٥]

ويمينه باقية ، بحيث لو دخل بعد ذلك ذاكراً عالماً مختاراً غير محمول - أو محمولاً بإذنه - حنث ، لأنه فعل ما هو معتد به وما علق عليه يمينه .

(١) لأنه في صورة أكله قبل الغد ، وفي صورة إتلافه قبل الغد أو فيه ، كان يتمكن من البر بعدم فعله ما فعل . وفي صورة التلف في الغد بعد التمكين فوت البر على نفسه باختياره .

(٢) يحنث ، لأنه لم يتمكن من البر ، وتقويته ليس باختياره . وكذلك لو تلف من الغد قبل التمكين من أكله .

(٣) لأن دخولها لهذا الغرض لا يعد سكنى . وقوله (فخرج منها) أي فور حلفه .

(٤) لأنه لا يعد مساكنة له على هذا الوجه ، سواء كان البيتان متلاصقين أم لا .

(٥) لأن استدامته لما ذكر يعتبر لبساً وركوباً ودخولاً ، لأن كلاً منها يتقدر بمدة ، فيقال : لبست الثوب شهراً ، وركبت الفرس يوماً ، وأقمت في الدار شهراً ، وهكذا .

أو: لا أتزوج ، وهو متزوج ، أو: لا أتطيب ، وهو متطيب ، أو: لا أتطهر ، وهو متطهر ، فاستدام فلا^(١) .

أو: لا أدخل هذه الدار ، فصعد سطحها من خارجها ، أو صارت عرصة فدخلها ، لم يحنث^(٢) .

أو: لا أدخل دار زيد ، فدخل مسكنه بكرأ أو عارية ، لم يحنث^(٣) ، إلا أن ينوي ما يسكنه .

[تعليق اليمين على المشيئة والاستثناء فيه] :

وإذا حلف على شيء فقال : إن شاء الله تعالى ، متصلاً باليمين ، وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين ، لم يحنث^(٤) .

وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ، ولم يقصد به رفع اليمين ، أو بدا له

(١) يحنث ، لأن التزوج هو قبول الزواج لا استدامته ، وكذلك التطيب والتطهر يعني الشروع بهما وابتداءهما لا استدامتهما ، لأنه لا يقال : تزوجت شهراً ، ولا تطيب شهراً ، ولا تطهرت شهراً ، وإنما يقال : من شهر . ولهذا لو تطيب ثم أحرمت واستدام الطيب لا تلزمه الفدية ، كما علمت . [صحيفة : ٥٦٦ ، مع حاشية : ٣]

(٢) لأن فعله هذا لا يسمى دخولاً لغة ولا عرفاً .

(٣) لأن الإضافة تقتضي الملك ، فلا تدخل المستأجرة ولا المستعارة في قوله ، لأن كلا منهما ليس مملوكاً له ، فلا يفهم من إضافة الدار إليه .

(٤) لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى ، فلا حنث عليه» قال الترمذي : حديث حسن . وعند النسائي : «فهو بالخيار : إن شاء أمضى ، وإن شاء ترك» .

[أبو داود : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين ، رقم : ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ . الترمذي : النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم : ١٥٣١ ، واللفظ له . النسائي : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء ، رقم : ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩ . ابن ماجه : الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمين ، رقم : ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ .]

الاستثناء بعد الفراغ من اليمين ، لم يصح الاستثناء ^(١) .

فصل [في كفارة اليمين]:

إذا حلف وحنث لزمته الكفارة ^(٢) ، فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده ^(٣) ، وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده ^(٤) .
وهي : عتق رقبة صفتها كرقبة الظهر ^(٥) ، أو : إطعام عشرة مساكين : كل مسكين

(١) لأنه في الصورة الأولى لغو كلغو اليمين لا يعتد به ، وفي الثانية جاء بعد ثبوت حكم اليمين - لأن حكمها يثبت بتمامها - فلا يرتفع بالاستثناء .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا ﴾ [المائدة : ٨٩] أي إذا حلفتكم وحنثتم فكفارتها . . .

دل على ذلك ما جاء من أحاديث ، سيأتي بعضها .

(٣) لأن الكفارة حق مالي وجب بسببين : الحلف والحنث ، فجاز تقديمه بعد وجود أحدهما ، كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول . وقد دل على ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » .

[البخاري : أوائل الأيمان والندور ، رقم : ٦٢٤٨ . مسلم : الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، رقم : ١٦٥٢]

(لا تسأل الإمارة : لا تطلب أن تكون والياً أو حاكماً . وكلت إليها : تركك الله تعالى لتدبير نفسك . أعنت عليها : هيا الله تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطأك بتوفيق من الله عز وجل . حلفت على يمين : أقسمت على شيء . والأصل حلفت يميناً . فـ(على) مقحمة تأكيداً للمعنى . فكفر : أخرج الكفارة المشروعة)

(٤) لأن الصوم عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها ، كالصوم .

(٥) أي في الوصف ، وهي رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل . ولو قال : كرقبة كفارة

رطلٌ وثُلث رطل بالبغدادي ، حباً^(١) من قوت البلد^(٢) . أو : كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ، ولو مئزرًا ومغسولاً ، لا خلَقاً^(٣) .

ويخير بين الأنواع الثلاثة ، فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام^(٤) ، والأفضل تواليها ، ويجوز متفرقة^(٥) .

القتل ، لكان أولى ، لأنها هي التي قيدت بلفظ الإيمان في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

بينما ذكرت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار ، قال تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] . [انظر : صحيفة : ٩٠٨ (فصل في الظهار) مع الحواشي] .

(١) وهي تساوي (٦٠٠) ستمائة غرام تقريباً .
(٢) أي من غالب ما يقتات به أهل البلد . والذي أراه : أن الذي يجب في الإطعام هو متوسط نفقة الفرد المكفر في اليوم ، لأن الله تعالى قال : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] وقلما يكفي أحد في هذه الأيام بما يسمى قوتاً .
(٣) أي بالياً .

(٤) والأصل في هذا : قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرتُهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيَمْنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(أوسط : الوسط المعتاد والمألوف لأمثالكم ، بدون إسراف ولا تقتير . تحرير رقبة : أي تخليص إنسان مملوك من الرق ، ذكراً كان أم أنثى . وقيدت بالإيمان لما جاء في كفارة القتل ، حملاً للمطلق على المقيد ، لأن الحكم واحد وهو التكفير ، وإن اختلف السبب . إذا حلفتكم : أي ولم تبرؤا بيمينكم) .

(٥) لأنها ذكرت في الآية مطلقة ، قال تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ولم يقل : متتابعة . ولكن يستحب تتابعها خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى ، محتجين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي قراءة غير متواترة ، ولكن يحتاج بها كالحديث عندهم . [انظر تفسير الآية عند ابن جرير الطبري]

والعبد لا يكفر بالمال وإن أذن له السيد ، بل بالصوم^(١) . ومن بعضه حرٌ يكفر بالطعام والكسوة^(٢) ، دون العتق^(٣) .

(١) لأن العبد لا يملك - على الأصح - ولو ملكه السيد .

(٢) إن قدر على أحدهما ، لأنه يملك ببعضه الحر .

(٣) أي فلا يكفر بالعتق وإن قدر عليه ، لأنه ليس أهلاً للولاء .

باب: الأقضية^(١)

ولاية القضاء فرض كفاية^(٢)، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدٌ تعين عليه، فإن امتنع

(١) الأقضية: جمع قضاء، وله في اللغة معان عدة، منها: الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم.
وفي الشرع: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى.
والأصل في مشروعيته:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].
وأحاديث، منها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن - وعند الحاكم: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن - ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك». قال: فما زلت قاضياً. أو: ما شككت في قضاء بعد.

[أبو داود: الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم: ٣٥٨٢. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: ١٣٣١. ابن ماجه: الأحكام، باب: ذكر القضاة، رقم: ٢٣١٠. مسند أحمد: ١/٨٨، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦]
(حديث السن: شاب. ذوي أسنان: كبار معمرين. لا علم لي: لم تسبق لي خبرة فيه. فما زلت قاضياً: عالماً بالقضاء).

وسياتي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الباب.

(٢) إذا وجد عدد من الناس يصلح لتوليّه، فهو في حقهم فرض كفاية.

ودل على كونه فرضاً: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. ولا يقوم القسط - وهو العدل - إلا بوجود القضاة.

ودل على أنه على الكفاية بعثه ﷺ علياً رضي الله عنه، وهناك من يصلح للقضاء غيره، فلو كان فرض عين على كل من يصلح له لم يكن بواحد.

أجبر^(١). وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً^(٢) إلا لأن يكون محتاجاً^(٣).
ويجوز في بلد قاضيان فأكثر^(٤).

ولا يصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه^(٥).

وإن حكم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز^(٦)، ولزم حكمه، وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه^(٧) أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم.

ويشترط في القاضي: الذكورة، والحريّة، والتكليف^(٨)، والعدالة، والعلم،

(١) بل يلزمه طلبه، كما قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] لإقامة الحق والعدل، وقطع الخصومات والمنازعات، وإيصال الحقوق لأصحابها.

(٢) أي أجراً، إن كان لديه ما يغنيه، لأنه فرض عليه، ولا يؤخذ أجر على ما هو واجب.

(٣) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم، من غير إسراف ولا تقتير، كي لا يلزم عن توليه له تضييع نفسه وعياله.

(٤) عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما - إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخالاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا». فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه، وكان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً فسلم عليه.

[البخاري: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن...، رقم:

٤٠٨٦. مسلم: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٣].

(مخلاف: إقليم، فكان معاذ رضي الله عنه للجهة العليا إلى صوب عدن، وأبو موسى رضي الله عنه للجهة السفلى. أحدث به عهداً: جدد العهد بزيارته)

(٥) لأنه من الأمور العظيمة والمصالح الهامة، ويرجع أمرها إلى الإمام ومن ينيه. وهذا ما تدل عليه الأحاديث السابقة والآية في الباب.

(٦) وذلك في غير حدود الله تعالى، وأما الحدود فلا يحكم فيها إلا القاضي، لأنها تحتاج إلى اجتهاد ونظر، وتسقط بالشبهة كما علمت في بابها.

(٧) أي في التحكيم، كأن قال له: نزلتك عن التحكيم.

(٨) أي العقل والبلوغ.

والسمع ، والبصر ، والنطق^(١) .

(١) فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط لا تصح توليته ، وليس للسلطان أن يوليه ، كما أنه يأثم بقبوله .
ودل على اشتراطها أمور :

أما الذكورة : فلقوله ﷺ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» .

[رواه البخاري في المغازي ، باب : كتاب النبي ﷺ . إلى كسرى وقيصر ، رقم : ٤١٦٣ ، عن أبي
بكرة رضي الله عنه] .

وأما الحرية والتكليف : فلنقص من فقدت فيه إحدى هذه الصفات .

والله تعالى يقول في الشهود : ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولا يُرَضَى في الشهادة
غير الحر والبالغ والعاقل ، فالقضاء من باب أولى ، لأن كلاهما من باب الولاية ، وولاية القضاء
أهم ، لأنها أعم وأزرم .

وأما العدالة : فلقوله تعالى : ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء : ٥٨] ومن ليس بعدل لا يوثق بقوله ،
ولا يؤمن الجور في حكمه .

والعدالة : هي أن يعرف عنه أداء الواجبات وعدم فعل شيء من المحرمات أو خوارم المروءات .
وأما العلم فالمراد به :

- معرفة أحكام الكتاب والسنة الثابتة بهما ، والمحكم منها والمنسوخ . وأن يعرف ما يتعلق بهما
من الأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية ، كما يستطيع أن يرجح بين
الأدلة عند تعارضها .

- معرفة مواضع الإجماع ، أي الأحكام المجمع عليها ، حتى لا يخالفها في قضائه .

والإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من
العصور ، على حكم شرعي ، في حادثة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة .
فإذا حصل هذا الإجماع صار الحكم المجمع عليه شرعاً لازماً ، ولم يجز لأحد من المسلمين
مخالفته ، وليس للمجتهدين ، ولو في عصر آخر ، أن يجعلوا الحادثة - التي سبق إجماع على حكم
لها - موضع نظر واجتهاد .

- ومعرفة مسائل الاختلاف ، الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين
والأئمة المجتهدين ، في المسألة التي يقضي فيها ، ليكون على بصيرة فيما يجتهد فيه ويحكم به .

- ومعرفة طرق الاجتهاد، أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام.

- وأن يكون على شيء من المعرفة باللغة العربية، واشتقاق ألفاظها وتصريفها، ووجوه الإعراب، لأنها لغة الشرع من كتاب أو سنة.

- وأن يكون على معرفة بتفسير القرآن، وأسباب نزوله، مما يساعده على فهم حكم الحادثة التي يحكم فيها.

وقد دل على اشتراط هذه الشروط :

ما رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم:

٦٩١٩. مسلم: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦]

(اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها. أصاب: الحق والواقع في حكمه. أخطأ: الحق وواقع الأمر في قضائه).

فقد دل على أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد، ولا تتوفر أهلية الاجتهاد إلا بتحقيق هذه الشروط.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده... فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية - أي عن غير قصد - ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: القضاة ثلاثة...

ثم ساق حديث بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

[أبو داود: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم: ٣٥٧٣. الترمذي: الأحكام، باب: ما

ويندب أن يكون شديداً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف^(١) .

وإن احتاج أن يستخلف في أعماله - لكثرتها - استخلف من يصلح ، وإن لم يحتج فلا ، إلا أن يؤذن له .

وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلماً^(٢) ، عدلاً ، عاقلاً ، فقيهاً^(٣) .

ولا يتخذ حاجباً^(٤) ،

جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، رقم : ١٣٢٢ م . ابن ماجه : الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، رقم : ٢٣١٥ |

(ثلاثة : أصناف من حيث المآل والعاقبة ، بحسب حالهم في القضاء . فجار : مال عن الحق مع علمه به فقاضى بغيره . على جهل : أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق الذي يرضي الله عز وجل) .

قال في [الإقناع] : والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول ، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما . واشترط السمع : ليميز بين الإقرار والإنكار .

والبصر : ليميز بين الخصوم والشهود ، ويعرف الطالب من المطلوب ، لأن الأعمى لا يميز إلا بالصوت ، والصوت قد يشبهه .

والنطق : فلا يولى أخرس وإن فهمت إشارته ، لعجزه عن تنفيذ الأحكام .

وهناك شرط لم يذكره المصنف وهو : الإسلام ، فلا يصح تولية غير المسلم القضاء في دار الإسلام ، ولو ليقضى بين غير المسلمين . لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمين أو في ديارهم .

وقال تعالى : ﴿ لَا تَخِذْ أَعْدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] والقضاء ولاية كما علمت .

(١) أي أن يكون سهلاً حسن الخلق ، بلا عنف كي لا تنفر من حكمه النفوس ، ولا ضعف حتى لا تقل هيئته ولا تستهين به الخصوم ، فتضيع الحقوق على أصحابها .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ . [آل عمران : ١١٨]

(٣) أي عارفاً بكتابة محاضر وسجلات ما يحكم به ، ليعلم صحة ما يكتبه من فساد .

(٤) أي بواباً ونحوه ، يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم ويمنعهم من الدخول إليه .

... فإن احتاج^(١) فليكن عاقلاً ، أميناً ، بعيداً من الطمع^(٢) .
 ولا يحكمكم ، ولا يولي^(٣) ، ولا يسمع البينة في غير عمله^(٤) .
 ولا يقبل هدية^(٥) إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ، ولم تكن له خصومة ، ولم تزد
 هديته بعد التولية ، ومع هذا : فالأفضل أن لا يقبلها^(٦) .

لما رواه أبو مريم الأزدي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ولّاه الله عزّ وجل شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره» . (الخلّة : الحاجة وما في معناها)

[أبو داود : الخراج والإمارة والفيء ، باب : فيما يلزم من أمر الرعية والحجبة عنه ، رقم : ٢٩٤٨ .
 وأخرجه الترمذي في الأحكام ، باب : ما جاء في إمام الرعية ، رقم : ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، من حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه ، مع اختلاف في بعض الألفاظ . وقيل : عمرو بن مرة هو أبو مريم]
 (١) لكثرة الخصوم وازدحامهم ، مما يستدعي وضع حاجب ينظم دخولهم وتستقيم أمورهم .
 (٢) ليؤمن جوره وخيائته ، ولا يطلب الرشاوى ونحو ذلك من المتخاصمين .
 (٣) أحداً يحكم عنه .

(٤) لأنه لا سلطان له فيه ، ولا ولاية له عليه .

(٥) من أهل عمله ، أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم .
 (٦) والأصل في هذا : ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : استعمل عاملاً ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله ، هذا لكم وهذا أهدي لي . فقال له : «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت : أيهدى لك أم لا» . ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة ، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «أما بعد ، فما بال العامل نستعمله ، فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدي لي . أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر : هل يهدى له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده ، لا يغفل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه : إن كان بغير آجاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر . فقد بلغت» . ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إذا للنظر إلى عفرة إبطيه . وفي رواية عنه عند أحمد : «هدايا العمّال غلُولُ» .

[البخاري : الإيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، رقم : ٦٢٦٠ . مسلم : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال ، رقم : ١٨٣٢ . مسند أحمد : ٥ / ٤٢٤]
 (استعمل : وظفه على جمع الزكاة . من عملكم : الذي كلفتموني به . لا يغفل : من الغلول ، وهو في الأصل : الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وسميت هدية العامل غلولاً بجامع أن كلا منهما فيه خيانة وإخلال بالأمانة ، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك ، ولذلك فهي حرام كالغلول . رغاء : صوت الإبل . خوار : صوت البقر . تيعر : من اليعار وهو صوت الغنم والمعز . عفرة إبطيه : باطنهما ، من شدة رفعه ليديه . والعفرة في الأصل بياض يخالطه لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط) .

وهذا إذا كانت ممن له عنده خصومة ، أي قضية ينظر فيها ، أو ممن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليه القضاء .

فإن كانت ممن له عادة في إهدائه ، وليس له خصومة عنده ، جاز له قبولها إن لم يزد فيها عن المعتاد كما أو كيفاً ، فإن زاد فيها نظر : فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل ، وإلا قبلت . والأفضل عدم القبول مطلقاً ، لأنه أبعد عن التهمة وسداً للذريعة ، وإن قبلها فيستحب له أن يكافئ عليها ، فهو أكد في نفي التهمة .

ومما ينبغي الانتباه إليه : هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر ، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق ، فهي رشوة ، وهي من الكبائر ، ويأثم القاضي بقبولها ، كما يأثم البازل لها والساعي في شأنها .

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم . وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . قال الترمذي : حسن صحيح . وعند ابن ماجه : قال رسول الله ﷺ : «لعنة الله على الراشي والمرتشي» .

[أبو داود : الأقضية ، باب : في كراهية الرشوة ، رقم : ٣٥٨٠ . الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، رقم : ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ . ابن ماجه : الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم : ٢٣١٣]

وعند أحمد [٥ / ٢٧٩] عن ثوبان رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ : الراشي والمرتشي والرائش ، يعني الذي يمشي بينهما .

ولا يحكم لولده ، ولا لوالده ، ولا لرفيقه^(١) .

ولا يقضي وهو غضبان ، ولا جائع ، ولا عطشان ، ولا مهموم ، ولا فرحان ، ولا مريض ، ولا نعسان ، ولا حاقن^(٢) ، ولا ضجران ، ولا في حر مزعج وبرد مؤلم^(٣) ، فإن فعل نفذ حكمه^(٤) .

ولا يجلس في المسجد للحكم^(٥) ، فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم

ومثل الهدية في كل ما سبق حضور الولائم والزيارات والضيافة ونحوها ، إلا إذا كانت وليمة عامة ، كوليمة العرس والختان ، وقد عمم صاحبها الدعوة إليها وليس له عنده خصومة ، فله أن يحضرها ، شريطة أن لا يشغله ذلك عن أعمال القضاء .

(١) لأنه كأنه يحكم لنفسه حال الحكم له . ولا يحكم لأصله وفرعه ، لأنه بعض الأصل ، والفرع بعض منه ، والحكم لهم فيه تهمة المحاباة ، فإن حكم عليهم قبل حكمه ، لانتفاء التهمة .

(٢) أي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، فيحتاج إلى قضاء الحاجة .

(٣) وغير ذلك من الأحوال ، التي تورث اضطراباً في النفس وسوءاً في الخلق وخللاً في الفكر .

(٤) مع الكراهة ، لأن هذه الأحوال المذكورة لا تمنع أصل الاجتهاد والروية .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ

يقول : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » . وعند ابن ماجه : « لا يقضي القاضي . . . » وعند أبي داود : « لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان » .

[[البخاري : الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، رقم : ٦٧٣٩ . مسلم : الأقضية ، باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم : ١٧١٧ . أبو داود : الأقضية ، باب : القاضي يقضي وهو غضبان ، رقم : ٣٥٨٩ . ابن ماجه : الأحكام ، باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، رقم : ٢٣١٦]]

وألحق بالغضب ما ذكر ، لأنه في معناه من حيث تغير النفس ، وخروجها عن الطبيعة التي تؤهلها للنظر والفكر والاجتهاد لمعرفة الحكم .

(٥) صوناً له عن الصياح واللفظ والخصومات ، على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يمشوا في المسجد كالحائض ، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين وغير المسلمين .

بينهما^(١).

ويجلس بسكينة ووقار^(٢)، ويحضر الشهود والفقهاء، ويشاورهم فيما يشك^(٣)، وإن لم يتضح آخره، ولم يقلد غيره في الحكم^(٤).

(١) من غير كراهة، لأنه لم يعتمد ذلك، وقد قضى رسول الله ﷺ بين الخصوم فيه.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: «أبك جنون». قال: لا، قال: «اذهبوا فارجموه».

[البخاري: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، وباب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، رقم: ٦٧٤٦، ٦٧٤٧. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٢. الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١م]

(٢) لأنه أعظم لهيته وأدعى لطاعته، وفي الكفاية عن الماوردي: وليكن غاض الطرف، كثير الصمت قليل الكلام، يقتصر على سؤال وجواب، وحينئذ يحصل له الهيبة ويتزجر الناس بكلامه، وليقل الحركة والإشارة. وتقل في الروضة وأصلها عن بعض الأصحاب: أنه يستحب أن يكون موضع جلوسه مرتفعاً كدكة ونحوها، ليسهل عليه النظر إلى الناس وتسهل عليهم المطالب. قال: وحسن أن يوضع له فرش، وتوضع له وسادة، فيكون أهيب، وإن كان من أهل الزهد والتواضع، للحاجة إلى فوق الرهبة والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة، ذكره الرملي وغيره، ويستحب أن يكون مستقبل القبلة ولا يتكىء. [فيض الإله المالك] (فوق: زيادة)

(٣) أي يشاور الفقهاء فيما يلتبس عليه لعدم وضوحه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَنَبَّهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وذلك أبعد للثمة وأطيب لنفوس الخصوم.

(٤) بل يتمهل ويجتهد حتى يتعرف على الحكم بنفسه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وغيرهما من أدلة التشريع، لأن القاضي مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

ويبدأ بالخصوم بالأول فالأول في خصومة فقط^(١)، فإن استَوَوْا^(٢) أقرع .
 ويسوي بينهما في المجلس والإقبال وغير ذلك^(٣)، إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم
 المسلم عليه في المجلس^(٤). ولا يُعَنَّف أحدهما، ولا يُلَقَّنَه^(٥).
 وله أن يشفع^(٦)،

[النساء : ٥٩]. وقال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠].

(تنازعتم في شيء : اختلفتم في حكم شيء من أمر دينكم . فردوه ... إلى كتاب الله تعالى وسنة
 الرسول ﷺ بالقياس على ما ثبت حكمه في أحد منهما، أو بالتفريع على أصولهما . تأويلاً : عاقبة
 ومرجعاً . فحكمه إلى الله : هو الذي يحكم فيه بما بين لكم في كتابه من أصول تشريع الأحكام)
 (١) أي في دعوى واحدة .

(٢) أي في الحضور، بأن حضر عدد من الخصوم لدعوى متعددة في وقت واحد .

(٣) كالنظر، فلا ينظر إلى أحد الخصمين ويقبل عليه أكثر من الآخر، كما أنه لا يخصصه بكلام أو
 سلام دون خصمه، وكذلك سائر أنواع الإكرام .

والأصل في هذا : ما رواه الدارقطني [الأقضية والأحكام : ٢٠٥ / ٤، الحديث : ١٠، ١١] عن
 أم سلمة، رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم :
 في لحظة وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر» .

(٤) فقد جلس علي رضي الله عنه في مجلس القاضي شريح، حين احتكم إليه مع كتابي، وقال : لو
 كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم . [البيهقي : آداب القاضي، باب : إنصاف
 الخصمين .. : ١٠ / ١٣٦].

(٥) أي حجة تفيده في دعواه، حتى لا يظهر منه ميل لأحد الخصمين أو تحامل عليه .

(٦) لأحد الخصمين لدى الآخر، ليتنازل له عن بعض حقه بعد ثبوته له .

عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه تقاضى ابن أبي حذر دينا كان له عليه في المسجد،
 فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سَجْفَ
 حُجْرَتِهِ، فنادى : «يا كعب» . قال : لبيك يا رسول الله، قال : «ضع من دينك هذا» . وأوماً إليه : أي
 الشطر، قال : لقد فعلت يا رسول الله، قال : «قم فاقضه» .

... ويؤدي عن أحدهم ما لزمه^(١).

وينظر إلى أول شيء في الحبوسين^(٢)، ثم في الأيتام^(٣)، ثم في اللقطة^(٤).

فصل [في طريقة القضاء]:

إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة^(٥) لم يسمعها، وإن كانت صحيحة قال للآخر: ما تقول؟ فإذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي^(٦)، وإذا أنكر: فإن لم يكن

[البخاري: المساجد، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: ٤٤٥. مسلم: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨] (تقاضي: طالب بالوفاء. سجع: ستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة. أوماً: أشار. الشطر: النصف).

(١) من الحق للآخر، دل على ذلك آداؤه ﷺ دية من لم يعرف قاتله.

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خير، ففترقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خير، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال «الكبر الكبير». فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله». قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

[البخاري: الديات، باب: القسامة، رقم: ٦٥٠٢. مسلم: القسامة والمحاربين...، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩]

(الكبر الكبير: قدموا في الكلام أكبركم. بالبينة: بالشهود على قتله. يبطل دمه: يتركه يذهب هدرأ بدون دية).

(٢) لأن الحبس تعذيب، وقد يكون حبسه بغير حق، فيكون تأخير الفصل في أمره ظلماً له.

(٣) أي القضايا المتعلقة بشأنهم وأوصيائهم وخصومهم، وكذلك أمثالهم من الضعفاء كالمجانين والمحجور عليهم.

(٤) والأموال الضائعة، والوقف، ونحو ذلك من القضايا العامة، وحسب المصلحة.

(٥) لفقد شرط من شروطها الآتية.

(٦) لأن الحق له، وقد يتنازل عنه: فإذا طلب المدعي الحكم عليه حكم بناء على إقراره، إذ الإقرار حجة، لأنه إخبار بثبوت حق لغيره على نفسه، ولا يتهم الإنسان على نفسه.

للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه^(١)، ولا يحلفه إلا بطلب المدعي^(٢)، فإن امتنع من اليمين ردها على المدعي، فإن حلف استحق^(٣)، وإن امتنع صرفهما^(٤).

والأصل في حجية الإقرار: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] فالشهادة على النفس هي الإقرار.

(١) البينة: هي شهود يشهدون على مدعاه. فالقول... أي الذي يسمع ويقبل.

والأصل في هذا أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

[البخاري: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَتَمَنَّيْنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٧٧) رقم: ٤٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١]

(لادعى... أي بغير حق، ولذهبت هدرًا)

وروى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بينة؟». فقلت: لا، قال: «فيمينه». وفي رواية: «شاهدك أو يمينه».

[البخاري: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم: ٢٢٢٩. مسلم: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨، واللفظ له]

(٢) أي بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه، لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، فيتوقف على إذنه وطلبه.

(٣) أي ما ادعاه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالب الحق. [أخرجه الحاكم في مستدركه: الأحكام (٤/١٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. الدارقطني: الأقضية والأحكام: ٢١٣/٤. البيهقي: الشهادات، باب: النكول ورد اليمين: ١٨٤/١٠].

وطالب الحق هو المدعي.

وردت اليمين على المدعي لأن الحق لا يثبت إلا بإقرار أو بينة، وليس النكول - أي الامتناع عن اليمين - واحداً منهما، فلا يثبت به الحق، ولا يقضى بناء عليه.

(٤) أي القاضي عن مجلسه، لأنه لا معنى لبقائهما ومقامهما في مجلس القضاء حينئذ، ولا حجة لواحد منهما في ثبوت الحق له أو نفيه عن نفسه.

وإن سكت المدعى عليه^(١) فليقل له : إن أجبت ، وإلا رددت اليمين عليه . فإن لم يجب رُدَّت اليمين على المدعي ، فيحلف ويستحق^(٢) .

وإن كان القاضي يعلم بوجوب الحق^(٣) : فإن كان في حدود الله تعالى - وهو : الزنا ، والسرقه ، والمحاربة ، والشرب - لم يحكم به^(٤) ، وإن كان في غير ذلك حكم به^(٥) .

(١) فلم يجب بإقرار ولا بإنكار .

(٢) ما ادعى به ، وإن لم يحلف صرهما القاضي عن مجلس القضاء ، كما سبق .
فائدة في الحلف :

ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ، أي الجزم ، لأنه عالم بنفسه ومحيط بحاله .
ومن حلف على فعل غيره : فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع ، لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به ، كما لو ادعى أنه لمورثه على فلان كذا ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وحلف المدعي . وإن كان نفياً حلف على نفي العلم ، أي إن كان ينفي فعلاً عن غيره فلا يحلف على الجزم ، لأنه لا سبيل له إلى القطع في نفي فعل غيره ، بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا .
(٣) أي على المدعى عليه ، بأن يكون حاضراً حين حدث سبب هذا الحق ، أو سمع المدعى عليه يُقرُّ به .
(٤) أي بعلمه ، لأن هذه الأمور ينتفي فيها حق المدعي ، والقاضي مأمور بستر أسباب الحدود ، دفعاً لها عن المسلمين .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» .
[الترمذي : الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود ، رقم : ١٤٢٤ . ابن ماجه : الحدود ، باب :
الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، رقم : ٢٥٤٥]
(ادرؤوا : ادفعوا . مخرج : عذر يمكن أن يدفع الحد عنه) .

وقد روى البخاري تعليقاً [الأحكام ، باب : الشهادة تكون عند الحاكم] : قال عمر لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما : لو رأيت رجلاً على حد - زناً أو سرقه - وأنت أمير ؟ فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال : صدقت . أي علم الأمير يسوغ له الشهادة ، ولا يسوغ له القضاء بما علمه من الحد .

(٥) لأن الحكم بالبينة حكم بما يفيد الظن ، وهو صحيح ، فالحكم بالعلم أولى .

وإذا لم يعرف لسان الخصم رجوع فيه إلى عدل يعرف ، بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق^(١) .

وإذا حكم بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي^(٢)

واحتج لهذا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ : فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك . وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك . فقال النبي ﷺ : « وأيضاً والذي نفسي بيده » . ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك . فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف » .

[البخاري : الأحكام ، باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، رقم : ٦٧٤٢ . مسلم : الأقضية ، باب : قضية هند ، رقم : ١٧١٤ ، واللفظ له] .

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ قضى لها دون أن يطالبها بالبينة على ما قالت ، ودون أن يسمع قول المدعى عليه ، لاشتهار ذلك عن أبي سفيان رضي الله عنه وعلمه ﷺ به .

(خباء : بيت . أيضاً . . : أي وستريدين إيماناً وحباً لله تعالى ولرسوله ﷺ وأهل بيته)

ويشترط لصحة الحكم بالعلم أن يبين مستنده في ذلك ، وأن يكون القاضي مجتهداً .

وإذا قامت بينة على خلاف ما علمه القاضي - كأن يشهد رجلان أن فلانة زوجة فلان ولم تبين منه ، والقاضي يعلم بينونتها منه - أعرض عن الدعوى ، فلا يقضي بعلمه ، لأنه مخالف للبينة التي تظهر عدلتها ، ولا بالبينة لعلمه خلافها ، لأنه قاطع ببطالان الحكم حينئذ ، والحكم بالباطل محرم فلا ينفذ .

(١) أي يشترط أن يكون المترجمون عدداً حسب نوع الدعوى التي يفصل فيها ، فإن كانت قضية مالية اشترط رجلان أو رجل وامرأتان يترجمون ، وإن كانت زواجاً أو حداً غير الزنا اشترط رجلان يترجمان ، وإن كان زنا اشترط أربعة رجال يترجمون ، وهكذا .

(٢) القياس الجلي هو أن يكون الفرع المقيس واضحاً في مشاركته للأصل في علته ، بأن يكون الوصف فيه مساوياً لما في الأصل أو زائداً عنه . كقياس حرمة الضرب للأبوين على حرمة التأفف المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْلُ لَّهُمَا أَقْب ﴾ [الإسراء : ٢٣] فإن الضرب أشد . وكقياس حرمة إتلاف مال اليتيم على حرمة أكل ماله المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] فإن الإتلاف مساوٍ للأكل في الضرر .

... بخلافه نقضه^(١).

ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف^(٢).

ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل، منها: الوصية^(٣).

فإن ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر والصفة^(٤)، أو عيناً يمكن تعيينها عينها^(٥)، وإلا ذكر صفتها^(٦).

فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب^(٧)، وكذا إن قال: لا يستحق علي شيئاً^(٨). فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه^(٩)، فإن كان في

(١) لأن حكمه كان بناء على اجتهاد، وهو ظن، فلا يعمل به إلى جانب القطع، فينقض.

(٢) أي الذي له أن يتصرف في المدعى إذا حكم له به.

(٣) كما لو ادعى إنسان على الورثة: أن الوارث أوصى له، ولم يبين بماذا أوصى له، فتقبل دعواه، لأن الوصية تختم الجهالة، فكذلك الدعوى بها. وذلك كما لو ادعى أن مورثه أوصى له بشيء أو ثوب مثلاً، كما سبق صحيفة [٧٩٥].

ومن هذه المسائل: لو ادعى أن له طريقاً في ملك غيره أو حق إجراء الماء، فلا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى.

(٤) الجنس: كدراهم أو دنانير، أو ليرات سورية أو دنانير أردنية، مثلاً. والقدر: كمائة أو ألف. والصفة: إذا كان الدين يختلف بالصفة، كطنٍّ من الرز المصري - مثلاً - أو غيره.

(٥) أي بالغ في وصفها حتى تصبح كأنها منظورة إليها، كما لو كانت داراً، فيذكر الناحية والبلدة والحلة وما إلى ذلك.

(٦) أي إن لم يسهل تعيينها، كأن كانت منقولة وغائبة عن البلد، ذكر صفاتها المميزة لها، والتي تجعلها معلومة شبه المعينة.

(٧) المطابق للدعوى، كأن قال: لي عليه مائة دينار، فقال المدعى عليه: ليس له في ذمتي ذلك. أو ادعى: أن الدار التي يسكنها داره، فقال المدعى عليه: ليست له.

(٨) أو قال: لا يلزمني ما تدعيه، كما جاء في بعض النسخ.

(٩) لأن الظاهر أنها ملكه حيث إنها في يده، فهذا يرجح أنها ملكه، فهو يتمسك بالظاهر،

يدهما حلقتا^(١)، وجعل بينهما نصفين^(٢).

ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه^(٣)، فإن كان مُقرّاً فلا^(٤).

والأصل أن لا يدخل في يده إلا بسبب مشروع، فتكفيه اليمين لإثبات حقه، عملاً بالأصل واستصحاب الحال.

وهذا إذا لم يأت الخصم الآخر بالبينة، كما علمت، فإذا وجدت البينة لا يلتفت إلى إنكاره.

(١) أي حلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر.

(٢) لأن الحجج تعارضت، فتساقطت، فيرجع إلى الظاهر وهو اليد التي تقضي أن العين ملكهما، فتكون بينهما نصفين، لأنهما استويا في الظاهر في الاستحقاق.

والأصل في هذا:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رجلين ادّعيا بغيراً - أو: دابةً - إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما. وفي رواية عند أبي داود والحاكم: أن رجلين ادّعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

[أبو داود: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، رقم: ٣٦١٣-٣٦١٥. النسائي: آداب القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم: ٥٤٢٤. ابن ماجه: الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم: ٢٣٣٠. المستدرک: الأحكام: ٩٥/٤]

(٣) إن ظفر به، سواء كانت له بذلك الحق بينة أم لا، أما إذا لم يكن له بينة فلعجزه حينئذ، ويملكه بمجرد الأخذ، ويبيعه مستقلاً كما يستقل بالأخذ، لما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان. وعليه في الأخذ أن يقدم جنس حقه، فإن كان كذلك تملكه، وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه. ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه، فإن لم يمكن أخذ فوق حقه، ولا تضمن الزيادة لعذره، وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزيه، وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه، ورد الباقي بصورة هبة ونحوها. [فيض الإله المالك]

(٤) أي فلا يأخذ حقه من ماله بغير إذنه، لأن من عليه الحق له أن يؤديه من أي مال شاء، فلا يلزم بمال معين يختاره صاحب الحق يأخذه من غير إذن.

باب: الشهادات^(١)

تَحْمِلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضُ كَفَايَةٍ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً حِينَئِذٍ^(٤)، فَإِنْ لَمْ تَتَّعِنْ فَلَهُ الْأَخْذُ^(٥).

(١) والشهادات: جمع شهادة، من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص.

وهي في الشرع: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص.
والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾ [النساء: ١٣٥]. وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾ [المائدة: ٨].
وأحاديث، سيأتي بعض منها في مواضعه من أحكام الباب.
(٢) على من دعي إليها أو علم بها.

وتحملها يعني: أن يشهد على الواقعة إذا طلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه.
ودل على فرضية تحملها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وأدائها يعني: أن يدلي بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يدعى إلى ذلك، بل حتى ولو لم يدع وظن أن الحق يضيع على صاحبه إن لم يشهد.
ودل على وجوب ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٣) حتى لا يضيع الحق على صاحبه.

(٤) لأن ذلك واجب عليه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

(٥) وصحح الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى جواز أخذ الأجر على التحمل وإن تعين، ومنعه على الأداء وإن لم يتعين.

وهذا إذا لم يلحقه ضرر بتعطيل عمل ولم يكلفه أدائها مؤرنة، فإن كان شيء من ذلك أعطي ما يرفع عنه ذلك، كي لا يتهرب الناس من الشهادة وتحملها أو أدائها، والحاجة داعية إليها.
قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا تقبل إلا من حر ، مكلف ، ناطق ، مستيقظ ، حسن الديانة ، ظاهر المروءة^(١) . فلا تقبل من مغفل ، ولا من صاحب كبيرة ، ولا من مدمن على صغيرة^(٢) ، ولا ممن لا مروءة

(١) (مكلف) أي بالغ عاقل . (مستيقظ) أي غير مغفل ، بل هو نبيه يحفظ ما يرى وما يسمع ويضبطه ، ولا يكثر غلظه ونسيانه . (حسن الديانة) أي مسلم عدل ، لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة . (ظاهر المروءة) وهي التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه من البعد عن النقائص التي يعاب عليها نظائره ، كالبول في الطريق مثلاً .

وقد دل على هذه الشروط ما يلي :

أما الإسلام : فلقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وغير المسلم ليس من رجالنا . ولقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وغير المسلم ليس بعدل ، كما أنه ليس منا .

وأيضاً : الشهادة ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم . قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] .

وأما البلوغ والعقل والحرية : فلأن الصبي والمجنون والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم ، فلا ولاية لهم على غيرهم من باب أولى ، فلا تقبل شهادتهم ، لأن الشهادة ولاية كما علمت .

وأما العدالة : فلقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلاً . ولقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وغير العدل ممن لا يرضى .

وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد ، أو بتزكية عدلين له عنده .

وأما اليقظة : فلأن المغفل ، لا يوثق به ولا يطمئن الناس إلى خبره .

وأما المروءة : فلأن فعل ما يخل بها عنوان الحسة والدناءة ، فلا يوثق بمن كان كذلك .

ومن الشروط أن يكون سليم السيرة : أي العقيدة ، فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم ، مثلاً .

(٢) أي مصر عليها ، والكبيرة هي : كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة ، ودل ارتكابه على تهاون في الدين ، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنا ، قال تعالى في شأن القاذفين : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

له : ككناس وقيم حمام ونحو ذلك^(١) .

وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل قبل العمى^(٢) ، ولا تقبل فيما تحمل بعده إلا بالاستفاضة^(٣) ، أو أن يقال في أذنه شيء^(٤) ، فيمسك القائل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له^(٥) .

ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده^(٦) ، ولا شهادة من يجز لنفسه نفعاً ، ولا من يدفع عنها ضرراً^(٧) ، ولا شهادة العدو على عدوه ، ولا شهادة الشخص على فعل

والصغيرة : هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة ، كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث ، ونحو ذلك .

- (١) وهي أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان ، والغرف الصحيح السليم يحدد ذلك في أكثر الأحيان .
- (٢) والحال أن المشهود له والمشهود عليه معروفو الاسم والنسب ، لحصول العلم بمضمونها .
- (٣) أي فيما اشتهر بين الناس وتناقلوه ، مما يثبت بالتسامع كالنسب والإرث والموت والملك المطلق ، كأن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه ، فيشهد الأعمى : أن هذا الشيء مملوك له ، دون أن ينسبه لسبب معين . وقبلت شهادته في هذه الأمور ، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها ، أي تناقلها بينهم ، واستفاضة فيهم ، ولا تفتر إلى مشاهدة وسماع خاص ، لأنها تدوم مدة طويلة ، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها ، لذهاب من حضرها في غالب الأحيان .
- (٤) من إقرار بدين ، أو طلاق ، أو أنه باع كذا الفلان ، ونحو ذلك .
- (٥) وكذلك يقبل قوله في الترجمة ، أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها ، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية .
- (٦) لتهمة الحباية للولد أو الوالد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : « لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة » .
(الظنين : المتهم) .

[الترمذي : الشهادات ، باب : ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، رقم : ٢٢٩٩]

(٧) مثال جر النفع : أن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن يندمل الجرح ، فيأخذ الدية .

ومثال دفع الضرر : أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل ، حتى لا تتحمل الدية .

نفسه^(١) .

فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يَقْصِدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالْبَيْعِ^(٢) - رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ
مَعَ عَيْنِ الْمُدْعَى^(٣) .

وَمَا لَا يَقْصِدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ - لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ^(٤) .

والأصل في رد هذه الشهادة التهمة .

(١) لتهمة التحامل على العدو ، وتهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها .

والأصل في رد الشهادة للتهمة ، فيما ذكر وغيره :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه » .

[أبو داود : الأقضية ، باب : مَنْ تَرَدَّدَتْ شَهَادَتُهُ ، رقم : ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ . ابن ماجه : الأحكام ،
باب : من لا تجوز شهادته ، رقم : ٢٣٦٦]

(خائن : من عرف بالخيانة وعدم أداء الحقوق لأصحابها . ذي غمر : بينه وبين من يشهد عليه
عداوة وحقْد)

(٢) والإجارة والرهن ونحو ذلك .

(٣) والأصل في هذا :

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
(تضل : تنسى)

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

[مسلم : الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ، رقم : ١٧١٢]

وفي مسند الشافعي [ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد : ١٤٩] : قال عمرو - أي ابن دينار راويه
عن ابن عباس - : في الأموال . أي إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال .

(٤) أما في النكاح وما يلحق به كالطلاق والرجعة ، وكذلك الوصية ونحوها :

فلقوله تعالى في الوصية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ
أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور^(١).

وقوله تعالى في الطلاق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] متى ذو، وهو بمعنى صاحب.

وقوله ﷺ في الزواج: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

[ترتيب مسند الشافعي: النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، رقم: ٢٢. البيهقي: النكاح،

باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ١٢٤/٧]

ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير، وقيس ما لم يذكر من هذه الحقوق على ما ذكر.

وأما الحدود: فلا تقبل فيها شهادة المرأة، لأن شهادتها فيها شبهة، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط. أخرج ابن أبي شيبة [الحدود، باب: في شهادة النساء في الحدود، رقم: ٨٧٦٣] عن الزهري

قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده: أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود.

(١) دل على ذلك آيات، منها:

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلا بهم.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾

[النساء: ١٥].

وقال في حادثة الإفك - أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها - ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ

شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

فهذه الآيات كلها تدل على أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة من الذكور.

وبين هذا حديث سعد بن عباد رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم

أمسهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله: «نعم» قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت

لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيديكم، إنه لغيور، وأنا

أغبر منه، والله أغبر مني».

[مسلم: أوائل كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٨]

وقال ذلك عندما نزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ثم نزلت آيات اللعان فسحة للأزواج.

(انظر صحيفة: ٩٢٥ - فصل في القذف واللعان - مع الحواشي).

وَيُقْبَلُ فِيْمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ^(١) - كَالْوَلَادَةِ^(٢) - رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ^(٣) . وَتَقْدَمُ فِي بَابِ الصُّوْمِ ثُبُوتُهُ بِوَاحِدٍ^(٤) . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) أَيُّ غَالِبًا .

(٢) وَالرَّضَاعُ وَالْبَكَارَةُ وَعَيُوبُ النِّسَاءِ الَّتِي تَثْبِتُ حَقَّ فُسْخِ الزَّوْاجِ .

(٣) أَمَّا قَبُولُ شَهَادَةِ الرَّجَالِ فِيهَا فَلَأَنَّهُمْ الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ ، لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَدْلَةٍ .

وَأَمَّا قَبُولُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيهَا مِنْفَرَدَاتٍ :

فَلَمَّا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : (مَضَتْ السَّنَةُ فِي أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيْمَا يَلِيْنُ مِنَ وَلَادَةِ الْمَرْأَةِ وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهِ إِلَّا هُنَّ) . وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : (مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وَلَادَةِ النِّسَاءِ وَعَيُوبِهِنَّ) .

[المصنف لعبد الرزاق: الشهادات، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفا، رقم: ١٥٤٢٧ .

المصنف لابن أبي شيبة: البيوع والأقضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء: ١٨٥/٦] .

ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد .

وقيس على ما ذكر غيره مما يشاركه في معناه وضابطه .

واشترط العدد، لأن الشارع جعل شهادة المراتين بشهادة رجل واحد، كما علمت .

وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن، فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة .

(٤) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

[أبو داود: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٢]

والحكمة في قبول شاهد واحد في هذا الاحتياط في أمر الصوم، إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها، ولذا لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين .

ويعد : فلقد انتهيت من تحقيق نصوصه وتخريج أدلته والتعليق عليه صباح يوم السبت : الثامن عشر من شهر صفر سنة ألف وأربعمائة وعشرين . الموافق للثاني عشر من شهر حزيران سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه وخدمة لدينه ، وأن يتقبله مني ، وأن ينفع به ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الجزء الثاني

دخول الكعبة والاعتمار والشرب من زمزم	٦١١
وما يحرم نقله	٦١١
فصل في أعمال العمرة وأركان الحج وواجباته	٦١٤
على وجه الإجمال	٦١٥
الإحصار	٦١٦
زيارة مسجد المدينة وقبر النبي ﷺ	٦١٨
باب الأضحية	٦٢٩
باب في العقيدة	٦٣٣
باب الأطعمة	٦٤١
باب الصيد والذبائح	٦٥٠
باب النذر	٦٥٤
كتاب البيع	٦٥٦
خيار المجلس وخيار الشرط	٦٥٧
فصل في شروط البيع	٦٦١
فصل في الربا	٦٦٦
فصل فيما لا يصح من البيوع	٦٦٩
ما يحرم من البيع	٦٧٢
فصل في خيار العيب	٦٧٤
التصرية	٦٧٥
فصل في بيع الثمار	٦٧٧
فصل في أحكام المبيع قبل قبضه	٦٧٩
فصل في اختلاف المتبايعين	٦٨١
باب السلم	٦٨٣
فصل في القرض	٦٨٨
باب الرهن	٦٩٢
باب التخليس	

كتاب الحج	٥٥٠
تعريفه ومشروعيته	٥٥٣
الاستطاعة	٥٥٥
استحباب تعجيله	٥٥٧
الحج عن غيره	٥٥٨
وجوه أداء التمكنين	٥٦١
الميقات الزماني للحج والعمرة	٥٦٢
الميقات المكاني	٥٦٥
ما يندب قبل الإحرام	٥٦٧
الإحرام والتلبية	٥٦٩
ما يحرم بالإحرام	٥٧٧
فصل فيما يستحب عند دخول مكة	٥٨١
طواف القدوم وما يطلب في الطواف	٥٨٤
واجبات الطواف	٥٨٦
السعي	٥٨٧
واجبات السعي	٥٩٠
المبيت في منى ليلة عرفة	٥٩١
جمع التقديم في نمرة	٥٩٢
الوقوف في عرفة	٥٩٥
الدفع إلى مزدلفة	٥٩٦
جمع التأخير في مزدلفة	٥٩٧
المسير إلى منى والعمل فيها	٥٩٩
الذبح والحلق	٦٠٠
طواف الإفاضة	٦٠١
ترتيب المناسك يوم النحر ووقتها	٦٠٤
فصل المبيت في منى والرمي أيام التشريق	٦٠٨
التزول في المحصب	
طواف الوداع وما يطلب عند الرجوع إلى أهله	٦٠٩

٨٠٢.....	فصل في ميراث أهل الفروض
٨١٠.....	فصل في الحجب
٨١٢.....	العول
٨١٣.....	فصل في العصابات
٨١٨.....	كتاب النكاح
٨١٨.....	حكمه
٨٢١.....	من يندب الزوج بها
٨٢٤.....	حكم النظر إلى المرأة والمرأة إلى الرجل
٨٢٩.....	حرمة اللمس
٨٣٠.....	الخطبة
٨٣٣.....	أركان النكاح
٨٤٥.....	فصل في تسليم الزوجة
٨٤٦.....	ما يستحب للمتزوجين
٨٤٦.....	حق الزوج
٨٤٨.....	العزل
٨٤٩.....	فصل في من يحرم نكاحهن
٨٥٤.....	نكاح الشغار
	فصل فيما يثبت به الخيار في فسخ النكاح من
٨٥٥.....	عيب وغيره
٨٥٨.....	إسلام أحد الزوجين
٨٥٩.....	من أسلم على أكثر من أربع
٨٦٠.....	كتاب الصداق
٨٦٨.....	فصل في وليمة العرس
٨٧٢.....	باب معاشرة الأزواج
٨٧٩.....	باب النفقات
٨٨٥.....	فصل في النفقة على القريب والمملوك
٨٩٠.....	فصل في الحضانة
٨٩٢.....	باب الطلاق
٩٠٢.....	فصل في الخلع
٩٠٤.....	فصل في الشك في الطلاق

٦٩٥.....	باب الحجر
٦٩٨.....	باب الحوالة
٧٠١.....	باب الضمان
٧٠٤.....	الكفالة
٧٠٦.....	باب الشركة
٧٠٩.....	باب الوكالة
٧١٦.....	باب الوديعة
٧١٩.....	باب العارية
٧٢٥.....	باب الغصب
٧٣٠.....	باب الشفعة
٧٣٤.....	باب القراض
٧٣٨.....	باب المساقاة
٧٤٠.....	فصل في المزارعة والمخابرة
٧٤٣.....	باب الإجارة
٧٥٣.....	فصل في الجعالة
٧٥٦.....	باب اللقطة واللقيط
٧٦٢.....	باب المسابقة
٧٦٦.....	باب الوقف
٧٧٣.....	باب الهبة
٧٨٤.....	باب العتق
٧٨٨.....	باب التدبير
٧٨٩.....	فصل في الكتابة
٧٩١.....	فصل في بيان حكم أمهات الأولاد
٧٩٢.....	باب الوصية
٧٩٨.....	كتاب الفرائض
٧٩٩.....	ما يبدأ به من تركة الميت
٨٠١.....	الوارثون من الرجال والنساء
٨٠١.....	موانع الإرث

٩٥٦.....	فصل في البغاة
٩٦٠.....	باب الصيال
٩٦٣.....	باب الردة
٩٦٧.....	باب الجهاد
٩٧٩.....	باب الغنيمة
٩٨٤.....	فصل في عقد الجزية
٩٩١.....	كتاب الحدود
٩٩١.....	باب حد الزنا
١٠٠٠.....	باب القذف
١٠٠٣.....	باب السرقة
١٠٠٧.....	فصل في قاطع الطريق وحده
١٠١٠.....	فصل في حد الشرب
١٠١٧.....	فصل في التعزير
١٠١٩.....	باب الأيمان
١٠٢٢.....	فصل في المحلوف عليه
١٠٢٦.....	تعليق اليمين على المشيئة والاستثناء فيه
١٠٢٧.....	فصل في كفارة اليمين
١٠٣٠.....	باب الأقضية
١٠٤٠.....	فصل في طريقة القضاء
١٠٤٦.....	باب الشهادات

٩٠٤.....	فصل في الرجعة
٩٠٧.....	فصل في الإيلاء
٩٠٨.....	فصل في الظهار
٩١١.....	باب العدة
٩١٥.....	عدة الوفاة
٩١٧.....	تحريم الخلوة بالمطلقة
٩١٨.....	الإحداد
٩٢١.....	فصل في الاستبراء
٩٢٢.....	فصل فيما يلحق من النسب
٩٢٥.....	فصل في القذف واللعان
٩٢٨.....	باب الرضاع
٩٣١.....	كتاب الجنائيات
٩٣٦.....	أنواع القتل
٩٣٧.....	القصاص
٩٣٩.....	من يستوفي القصاص ومتى يستوفى
٩٤٠.....	تعدد الجناية
٩٤٠.....	سقوط القصاص
٩٤١.....	تعدد المقتول والقاتل
٩٤٢.....	مشاركة من لا قصاص بقتله في القتل
٩٤٣.....	القصاص في الجراحات
٩٤٣.....	فصل في الديات
٩٤٩.....	الدية فيما دون النفس
٩٥٣.....	فصل في كفارة القتل

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com